٢١٦ر٦

ت. ف تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الاحكام، لابن فرجون، ابراهيم بن علي - ٧٩٩هـ. كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

٢١٢ق ٣١ س ٣٠×٢٠سم

٥٣٤٨ نسخة حسنة، خطها مغربى مقروء، طبع

الاعلام ١: ٤٧ الخزانة العامة بالرباط ١/٣: ١٨٧

١ - المخاصمات، الفقه الاسلامى وأصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ.



بها أشرني

تحريره ... عبد الله بن أبي الخير الشرقي تاب الله عليه وغفر له

انتقل من يد ... إلى الشريف ... الأرضي سيدي محمد بن الشريف العلوي ... في الشهر ... عام ... وكتب محمد الله بن أبي الخير الشرقي تاب الله عليه وغفر له

الحمد لله صار الكتاب ...

الحمد لله استقر كتابه ... عن ... ابتياع هذا الجلد ... ورقة للشريف أحمد ... من ... في التاريخ ... ثلاثين وثلاثون ... دارهم ... شهر ... بالبيع المذكور ...

الحمد لله دخل هذا الكتاب للشريف سيدي عبد الرحمن بن ... الواثق ... شهر رمضان من عام ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد
خاتم النبيين وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن
الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فإن الله تعالى أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه
وسلم بدينه القويم، وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرق وأحكم
القواعد، وشيده بالتيسير والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأتى بكلماته الواضحة الهدى وأسبابه المرشدة
إلى اتصال الهدى بأسبابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن العدل وصوابه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: وتمت كلمة ربك
صدقا وعدلا. والمراد بالكلمة القرآن، تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته
ونذارته وأمثاله. وقال تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم. ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا، وأعزها مكانا، وأشرفها
ذكرا، لأنه مقام علي، ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها
ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المدارك، مخوفة العواقب،
والحجج التي تفصل بها الأحكام مهامه تحار فيها القطا، وتقصر فيها الخطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله
من أجل ما صرفت له العناية، وصرفت فيه الأعمار في البداية والنهاية. وقد قال مالك بن أنس رحمه الله: كان
الرجال يتقعدون بالأكثر منهم ... ليسألوا عن القضاء، وليس كثير من العلماء، ولم يكن بهذه البلدة أعلم بالقضاء
من أبي بكر بن عمرو بن حزم، كان ولاه عمر بن عبد العزيز، وكان قد أخذ شيئا من علم القضاء عن أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان
من أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنهم. وقد قيل: إن علم القضاء ليس بغيره من العلوم. قال الله تعالى:
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا
آتينا حكما وعلما، فأثنى سبحانه على داود باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه وجه الصواب.
وروي عن الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى: وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب، قال: هو علم القضاء.
وكان عالمه في استنباط علم القضاء عن فقه فروع المذهب، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات
بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر، ولا أحاط بها
الفقيه خبرا، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام. ولذلك قال أبو الأصبغ بن سهل:
لولا حضوري في مجالس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود، وأنا من أحفظ
الناس للمدونة والمستخرجة، الحفظة المتقن. ومن يتعاطى هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يحتاج إليه، ويعول الناس
في مسائلهم عليه، وحرز للضعفاء والعلماء ظاهرا ومضمونا. ولذلك ألف أصحابنا رحمهم الله كتبا أودعوها
فيها أصول هذا العلم، لكن على وجه الاختصار والإيجاز، ولم أقف على تأليف اعتنى فيه باستيعاب الكشف عن غوامض

ودقائقه، وتمهيد أصوله، وبيان صنعة عقده، فرأيت أن أجمع مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وقسمته
... من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب، إيثارا
للإيجاز والوقوف عليه، وجردته عن كثير من ... تذكرة الأبعاد ... عن هذا العلم وبيان ما يتصل به لا مخيلة من
الاقتصاد، واستغنيت بما ... الغرض بهذا التأليف ... من تكرار المسائل ... لأجل المناسبة ذكرت الترتيب
الحجاج، وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها وما وقع فيه من ...
المجلس ... عن الآخر، وسميته **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**
ورتبته على ثلاثة أقسام: **القسم الأول** في مقدمات من هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام. **القسم الثاني** في ذكر
أنواع البينات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام. **القسم الثالث** في الكلام في السياسة الشرعية.
القسم الأول يشتمل على خمسة أبواب: **الباب الأول** في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته. **الباب الثاني**
في فضل ولاية القضاء، والترغيب فيها، والتحذير منها، والنهي عن طلبها، وحكم السعي في طلب القضاء، وما يجب من ذلك وما يباح، وفي تقسيمها وذكر
مراتب الولايات. **الباب الثالث** فيما يستفاد بولاية القضاء، والنظر في الأحكام، وما يدخل تحت النظر فيه، وذكر مراتب الولايات
وغير ذلك. **الباب الرابع** في الصفات التي تشترط في القاضي، والشروط المعتبرة فيها. **الباب الخامس** في أركان القضاء
وهي ستة: القاضي، والمقضي به، والمقضي له، والمقضي عليه، والمقضي فيه، وكيفيته. **الركن الأول** القاضي
يشتمل على ثمانية فصول: **الأول** في شروطه. **الثاني** في أدب القاضي وما يجب عليه وما هو شرط في كمال الأحكام
اللازمة للقاضي في خاصة نفسه. **الثالث** فيما يتعلق بمسكنه ومجلسه وما يتصل به. **الرابع** في سيرته في الأحكام.
الخامس فيما يشترط بالتكلف به. **السادس** في سيرته مع الخصوم. **السابع** في استخلاف القاضي. **الثامن**
في تحكيم الخصمين رجلا غير القاضي وما يتصل به وما يجوز فيه أن يحكم به ... **الركن الثاني** المقضي به، وفيه بيان حكم القاضي المطلق، وما يتصرف فيه، وبيان ما لا يعترض
وبيان المقضي به، وفيه بيان ما ينقض من حكم الحاكم، ونقض القاضي أحكام نفسه، ونقضه أحكام غيره، وبيان ما لا يتعرض
أحكام القاضي، وبيان ما لا يجب ... في الأحكام إذا عزل أو مات، وحكم الكتب على القضاة، وجمع السجلات والعمل بها.
الركن الثالث المقضي له. **الركن الرابع**
المقضي عليه، وبيان ذكر الأحكام التي تتعلق بالقضاء، وما يترتب في الغائب، وحكم المدعى فيه يكون في غير بلد
المقضي فيه، وفيه ذكر الأحكام التي تتوجه بها القضاء، وما يترتب على الغائب. **الركن الخامس** المقضي عليه، وفيه أنواع المقضي عليهم والحكم على الغائب. **الركن السادس** في
الدعوى ...
كيفية القضاء، ويشتمل على سبعة أقسام: **القسم الأول** في معرفة تصرفات الحكام، وفيه فصول كلها في تقرير ...
الحكام على الوقائع وما هو منها حكم وما ليس بحكم. **وثانيها** في بيان الفرق بين تصرفات الحكام التي هي حكم
لا يجوز نقضها، والتي ليست بحكم ويجوز نقضها. **وثالثها** في بيان المواضع التي تنقض فيها أحكام الحاكم وما لا ينقض وما
اختلفوا فيه، وبيان أبواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالا أو تضمنا. **ورابعها** في بيان أن الحكم الذي حصل به
عادة الحكام في الإسجالات في قولهم ثبت عندي بثبوته، والحكم بمضمونه، وقولهم ثبت الحكم بثبوته، والحكم بما قامت به
البينة. **وقولهم** ثبت بالحكم بما ثبت عندي. **وقولهم** ثبت بثبوته والحكم به، وبيان ما يدل عليه اختلاف هذه
الإسجالات. **وخامسها** الفرق بين الثبوت والحكم. **وسادسها** في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذه حكم غيره وما
يمتنع تنفيذه. **وسابعها** فيما يدل على الحكم من قول أو فعل، وبيان انقضاء الحكم أو كونه تارة يكون خبرا يحتمل الصدق
والكذب، وتارة لا يحتمل ذلك. **وثامنها** ذكر تنبيهات في التسجيلات وما ينبغي للقاضي أن يمتنع من التسجيل به
والإشهاد على نفسه فيه وما ينبغي أن ينبه عليه في الإسجال. **وتاسعها** في ذكر الحكم المعلق على شرط وصرف الدعوى

القسم الثاني في بيان المدعي والمدعى عليه القسم الثالث في ذكر الدعاوى وأقسامها وفيه فصول الأول
في الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى الفصل الثاني في تقسيم الدعاوى إلى ثمانية
أنواع الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم إلى أربعة أنواع الفصل الرابع في تقسيم المدعى فيه ما يسمع
من بيناتهم وما لا يسمع منها وهو ستة أنواع الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يجب فيها سماع الدعوى
بها على الغائب فصول الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى القسم الرابع
في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه القسم الخامس في بيان الآجال والإعذار والتأجيل والتلوم والتحجير
وتوقيف المدعى فيه القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وبيان القرائن التي تجب
بها اليمين في مقطع الحق وحكم النكول عن اليمين وبيان حكم اليمين المردودة وجمع الدعاوى في يمين واحدة وما لا يجوز
من تحليف وبيان الدعاوى التي لا تجب بنفسها بمجردها وأحكام المخالطة وما تجب فيه اليمين بغير المخالطة وذكر
فصول وأحكام لا يسع جهلها القسم السابع في ذكر البينات وفيه فصول الفصل الأول بالتعريف بحقيقة البينة
ووصفها شرعا الفصل الثاني في أنه علم مستفاد من الشاهد الفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما
تجب به الفصل الرابع في مراتب الشهود في الشهادات وهو أصل عظيم من فقه الفصل الخامس في مراتب الشهادات
الفصل السادس في صفات الشاهد وذكر موانع قبول الشهادة وما يتشوف فيه الشبهة في العدالة الفصل السابع
فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له في تحمل الشهادة وأدائها ويحترزوا من الوقوع فيه والأحكام المتعلقة بكتاب الوثائق
الفصل الثامن فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات عنده وفي الإشهاد عليه في التسجيلات
الفصل التاسع فيما يحرز للقاضي من بعض شهادة [illegible] الفصل العاشر في صفة أداء الشهادات وما يجوز
في ذلك وما لا يجوز من الألفاظ [illegible] هذه الفصول انتهى القسم الأول من الكتاب وهو تمهيد المقدمات
القسم الثاني من الكتاب في ذكر أنواع البينات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام وهو
[illegible] أبواب الباب الأول في القضاء بالبينة [illegible] الباب الثاني
في القضاء بشاهد لا يجوز غيره الباب الثالث في القضاء بشاهد وبشاهدين وامرأتين أو بشاهد ويمين
أو بامرأتين ويمين الباب الرابع في القضاء بشاهد أو بامرأتين وذكر المدعى عليه عن اليمين
الرابعة لمدعي أو المردودة وحكم نكول المدعي عن اليمين الصحيحة للدعوى الباب الخامس في القضاء بالبينة مع
يمين القضاء وتسمى يمين الاستظهار الباب السادس في القضاء بشهادة المدعى عليه باليمين وتأخير المدعي
له من حيث حتى يبلغ أو غائب عن بلد وحكم يمين المولى عليه الباب السابع في القضاء بشاهد المولى
عليه مع يمين وليه الباب الثامن في القضاء بشاهد [illegible] الباب التاسع في القضاء
بشاهد [illegible] الباب العاشر في القضاء بيمينة [illegible] الباب
الحادي عشر في القضاء بشاهد المعلم [illegible] الباب الثاني عشر في القضاء بشاهد [illegible]
[illegible] الباب الثالث عشر في القضاء بيمينة [illegible] يمين المدعى عليه الباب الرابع عشر
في القضاء بقول [illegible] الباب الخامس عشر في القضاء بشهادة امرأة
ويمين المدعي الباب السابع عشر في القضاء بشهادة امرأتين بانفرادهما الباب الثامن عشر في القضاء
بشاهد وامرأتين ويمين المدعي الباب التاسع عشر في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن اليمين على

في القضاء بقول امرأتين بانفرادهما الباب السادس عشر

طبق

فصول الدعوى الباب العشرون في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن اليمين في مقطع الحق الباب
الحادي والعشرون في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن الجواب الباب الثاني والعشرون
في القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحكم الباب الثالث والعشرون في القضاء بالخلطة والجهة الباب
الرابع والعشرون في القضاء [illegible] الباب الخامس والعشرون
في القضاء [illegible]
الباب السادس والعشرون في القضاء [illegible] الباب السابع والعشرون
في القضاء [illegible] الباب الثامن والعشرون في القضاء [illegible] الباب التاسع
والعشرون في القضاء [illegible] الباب الثلاثون في القضاء بشهادة [illegible]
الباب الحادي والثلاثون في القضاء بالشهادة المختلفة الباب الثاني والثلاثون
في القضاء بشهادة السماع الباب الثالث والثلاثون في القضاء بالشهادة على الشهادة الباب الرابع
والثلاثون في القضاء بالشهادة على الحكم الباب الخامس والثلاثون في القضاء بشهادة الاسترعاء
الباب السادس والثلاثون في القضاء بشهادة [illegible] الباب السابع والثلاثون في القضاء بشهادة
[illegible] الباب الثامن والثلاثون في القضاء بشهادة [illegible] الباب التاسع والثلاثون في
القضاء بالشهادة التي [illegible] الباب الأربعون في القضاء
بالشهادة [illegible] الباب الحادي والأربعون في القضاء بشهادة [illegible] الباب الثاني والأربعون
في القضاء بالشهادة التي توجب حكما [illegible] الباب الثالث والأربعون في القضاء بالشهادة [illegible]
الباب الرابع والأربعون في القضاء بشهادة [illegible] الباب الخامس والأربعون في القضاء
بالشهادة [illegible] الباب السادس والأربعون في القضاء بشهادة الصبيان
الباب السابع والأربعون في القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي الباب الثامن والأربعون
في القضاء بكتاب [illegible] الباب التاسع والأربعون في القضاء [illegible]
الباب الخمسون في القضاء [illegible] الباب الحادي والخمسون في القضاء بالشهادة
136 المكتوبة [illegible] الباب الثاني والخمسون ١٣٦ في القضاء بالخط الباب الثالث والخمسون
في القضاء بالإقرار الباب الرابع والخمسون في القضاء باجتهاد الحاكم الباب الخامس والخمسون
في القضاء بالأثر [illegible] الباب السادس والخمسون في القضاء [illegible] الباب
السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة
الباب التاسع والخمسون في القضاء [illegible] الباب الستون في القضاء [illegible]
الباب الحادي والستون في القضاء بشهادة [illegible] الباب الثاني والستون في القضاء [illegible]
[illegible] الباب الثالث والستون في القضاء [illegible]
الباب الرابع والستون في القضاء [illegible] الباب الخامس والستون في القضاء بشهادة
[illegible] الباب السابع والستون في القضاء [illegible] الباب السادس
والستون في القضاء [illegible] الباب التاسع والستون في القضاء [illegible] الباب السبعون

في القضاء بقرائن الأحوال والأمارات **القسم الثالث من الكتاب** في القضاء بالسياسة الشرعية وفيه فصول
الفصل الأول في أدلة على مشروعيته في الكتاب والسنة الفصل الثاني فيما يجوز تعاطيه من
السياسة الفصل الثالث في الدعاوى بالتهم الفصل الرابع في الدعاوى على أهل التهم والتعدي والعبث في
الفصل الخامس فيما يلحق بالغصب من المغيرة وأفعال الإكراه الفصل السادس فيمن قتل رجلا ووجد مع
امرأة أو صبي أو وجد معه واختلف بين الفصل السابع في حكم من وجد مع امرأته رجلا أو وجد في بيته سارقا
فيقاتله الفصل الثامن في الكشف عن الفاسقين والمتهمين عند الحاجة الفصل التاسع في المسائل من
السياسة والزواجر الشرعية مرتبة على أبواب الفقه الفصل العاشر في الجنايات الموجبات للعقوبات
الفصل الحادي عشر في التعزيرات والعقوبات بالحبس وأنواعه ومؤنته الفصل الثاني عشر في القضاء بتضمين
الصناع وغيرهم الفصل الثالث عشر في القضاء مع الغرر وسائر التوابع وبتمام ذلك تمت أبواب الكتاب
ومجموعه **القسم الأول من الكتاب** في مقدمة هذا العلم وفيه جملة أبواب **الباب الأول** في بيان
حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته **قال** ابن رشد حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي
على سبيل الإلزام وقال غيره ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله والدليل على ذلك قوله تعالى فلما قضينا عليه
الموت أي أمضينا وحتمنا به عليه وقوله تعالى فاقض ما أنت قاض أي افعل ما شئت وامض ما بدا لك
وفي المدخل لابن طلحة الأندلسي القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه
بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق فالإلزام كما إذا حكم
بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك فالحكم بالإلزام هو الحكم وأما الإلزام الحسي من الترسيم والحبس
فليس حكما لأن الحاكم قد يعجز عنه وقد يكون الحكم أيضا بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو
عدم الإلزام وأن الواقعة تقتضي الإباحة وعدم الحجر وأما الحكم بالإطلاق فمثاله إذا رفعت إليه أرض
زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك بأنها تبقى مباحة لكل أحد وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة [illegible]
وقفا على ما قاله مالك ومن تبعه والحاكم في ذلك [illegible] بأنها تبقى مباحة وكذلك الصيد
والنحل والحمام من البرية إذا حكم الحاكم بزوال الملك عنها الأول وصارت لمالكها الثاني [illegible]
وما أشبهها كلها إطلاقات وإن كان يلزمها إلزام المالك بعدم الاختصاص لكن هذا بحسب العرض
والكلام إنما هو في المقصود الأول لا في اللوازم كما أن المقصود الأول من الأمر الوجوب وإن كان يلزمه
النهي عن الضد وتحريمه فالكلام في الخطاب إنما يقع فيما هو في الرتبة الأولى لا فيما بعدها قال غيره
والحكم في مادته يقتضي المنع ومنه حكمت السفيه إذا أخذت على يديه ومنعته من التصرف ومنه سمي
الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل
ولذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لأنها ترد الفرس عن المعاطب والجهات تقول حكمت وأحكمت
بمعنى منع والحكم في اللغة القضاء أيضا فهما [illegible] متقاربة وأما حكمه فهو فرض كفاية ولا خلاف بين
الأئمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شروط القضاء
فيجب عليه قال عيسى عن ابن القاسم قيل لمالك هل يجبر الرجل على ولاية القضاء قال نعم إذا لم يوجد
منه عوض يجبر عليه قيل له أيجبر بالضرب والحبس قال نعم وفي كتاب ابن سحنون وأما حكمته

ورفع التهارج ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله
ابن رشد وغيره **الباب الثاني في القضاء والترغيب في القضاء بالعدل وبيان محل التحذير منه
وحكم الصعوبة** **اعلم** أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية
القضاء وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء
أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقاده فيه
وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته
من الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السماوات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم
التي يباح الحسد عليها **ففي** حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها **وجاء** في حديث عائشة
رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم
قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم وفي الحديث
الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فبدأ بالإمام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون
على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وقال عبد الله بن مسعود لأن أقضي يوما أحب إلي من
عبادة سبعين عاما وروي أنه إذا أقضي يوما بالحق كان أعظم من عبادة سنة فلذلك كان العدل بين الناس أفضل أعمال
البر وأعلى درجات الأجر قال الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين فأي شيء أشرف
من محبة الله تعالى واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي في حق قضاة الجور العلماء
أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد وأما قوله صلى الله
عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين فقد أورده [illegible] مع التعظيم لقدر القضاء وقال بعض أهل
العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على
فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله
وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى مر الحق وكلمة العدل
وكفهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم الزاد
ونعم الذخر [illegible] القضاء [illegible] الجور في الأحكام واتباع
الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد
شيئا ثم لم يعدل فيهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فقاض
عمل بالحق فقضى به فهو في الجنة وقاض علم الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم واستحيى أن يقول
إني لا أعلم فهو في النار [illegible] الجاهل [illegible] في الدخول في القضاء وأما من اجتهد في الحق
على علم وأخطأ فقد قال صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ومثل ذلك
نص الكتاب العزيز في قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا

لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فأثنى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان باصابته وجه
الحكم وقد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فيجب على من دخل في خطة القضاء بذل
الجهد في القيام بالحق والعدل فيقوم بالقضاء بعوائد المذهب القضاء بعينه ومن خاف فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك
اذ التخلص منه على من ابتلي به عسير ولذلك قال عليه السلام من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال ابن ... في
رواية ابن ... فقد ذبح بالسكين وقال ابو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم عسى ان يسبح حتى يغرق
وقال بعض الائمة ... المتقي ... هذا الامر وما فيه وقد ركب جماعة ممن يقتدى بهم والائمة المشايخ المشاق
في التباعد عن هذا وصبروا على الاذاء في الامتناع منه وقد هرب ابو قلابة الى مصر لما طلب للقضاء فلقيه ايوب
فاشار عليه بالثبوت فيه فقال له ... اذا وقع في البحر ... كم يسبح وما
ولي سحنون القضاء حتى تخوف على نفسه ... انه تعين عليه فكذلك ابو قلابة هذا ... وما انظر ... من
التهور والتخويف انما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه وكذلك من ...
نفسه اهلا للمنصب والناس لا يرونه اهلا لذلك وقد قال مالك لا اخير ... نفسه اهلا ... والاهل ...
الناس له اهلا والمراد بالناس العلماء ... وكل ... عن القضاء واجب وطلبه السلامة لنفسه
امر لازم **واعلم** ان طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة من طلب القضاء واراده وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به
وهو كاره له خائف على نفسه اعانه الله عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب القضاء
واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه انزل الله ملكا يسدده وقال صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وقد
استثنى بعض اصحابنا من ذلك صورا يأتي ذكرها واما تحصيل القضاء ببذل شيء فهو اشد كراهة وقال ابو
العباس من تلامذة ابن سريج الشافعي في كتابه ادب القضاء ونقل القضاء بقبالة واعطى عليه رشوة فولايته
باطلة وقضاؤه مردود وان كان قد حكم بحق ... وان اعطى رشوة على عزل قاض ...
وان اعطاها على عزله ... بغير رشوة ...
فان كان عدلا فاعطى الرشوة على عزله حل له ... الا ان يكون ... عزله ...
قبل عزله وقضاء المستخلف ايضا باطل لان ... المستخلف ... قبل الولاية ... فان كان ...
جائرا ... المستخلف **قال المؤلف** ابو العباس قلت هذا ... على مذهب الشافعي ...
رحمهم الله قال اصحابنا يجب ان لا يولى القضاء من طلبه ... وان اجتمعت فيه شروط القضاء مخافة ان يوكل اليه
فلا يعان ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعمل على عملنا هذا من اراده ونظر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى شاب ... عليه ... القضاء فقال العمري
رضي الله عنه ان ... لا يقوى عليه ... ينبغي ان يقدم على ولاية القضاء الا ...
ويعزل ... الامام العدل ... اذا كان ... هوا ...
ان يعلم انه تعين عليه فيجب عليه القبول ... انه ... لسلطان سواه

ولا يجوز له حينئذ الامتناع بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام بهذا الفرض عليه وقد دل على ذلك
قوله تعالى حكاية عن يوسف صلوات الله عليه اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فانه كان بين قوم
كفار واراد استصلاحهم ودعاؤهم الى الله تعالى والسعي في منع الولاية دون غيره ... لا يرى ازالة ...
... وتقطع له الحاجة ولا يستخفي امر ... فلهذا طلب هذه الولاية دون الامارة والوزارة
وغيرها من الولايات ولا ... اذ ... باخيه ... منزلته ... ومن
... شبهة لانه ... ومن الولاية ... لا ...
وطلب القوت وغيره صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين **فصل**
وطلب القضاء ينقسم الى خمسة اقسام واجب ومباح ومستحب ومكروه وحرام فاما الوجه الاول
اذا كان من اهل الاجتهاد او من اهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض او يكون ولا تحل ولايته او يكون ثم قاض
من يصلح للقضاء غير انه لم ... القضاء وليس ... وكذلك اذا كان القضاء بيد من لا يحل توليته
عليه ... يتعين عليه ... ومن ... انه يقصد بطلبه حفظ
الحقوق ... الوجه الثاني ...
... لعياله ... والوجه الثالث ...
يباح له ايضا ... ونقل الشافعي ... الوجه المستحب الوجه الثالث اذا
كان هناك عالم خفي علمه عن الناس ... ان يشتهر بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويستفتي
... فيستحب
له ... عليه ... انه ...
وانتفع ... الوجه الرابع ان يكون
... في طلبه القضاء ... على الناس ... فهذا ... كل وجه
كما هو ... تعالى ... الدار الآخرة ... للمتقين ...
ايضا اذا كان غنيا ... وكان ... الاحتياج ... وعلمه بالقضاء
... ولهذا ... المباح الوجه الخامس ان يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له اهلية
القضاء ... وهو من اهل العلم ... بالولاية الانتقام
من اعدائه وقبول الرشا من الخصوم وما اشبه ذلك ... فهذا يحرم عليه السعي في القضاء
الباب **السادس** في ولاية القضاء وما يشترط فيها من الشروط
فصل في الاحكام وما يتعلق بها من مراتب الولايات التي تغير اهلية القضاء او تشتمل عليه
ولاية القضاء ... الولاية ... وقال ... موضع اخر
... السياسة العامة ... على الملوك
... على ... الحاكم ... هو
حاكم ... واما ... يعوض ... ولا يسوغ
... ونقل ... الغنائم ... على المصالح ... وترتيب الجيوش ونقل

٦

البغاة وتوزيع الاقطاعات وانصاف [illegible] ونحوه لانه [illegible] يجوز [illegible] الا باذن امام الوقت الحاكم
انتهى و اعلم ان ما ذكره من ان القاضي لا يقيم الحدود فيه نظر والمنقول في المذهب ان له اقامة الحدود وقد قال ابن
عبد السلام في قول ابن الحاجب ولا يقيم الحد الا الحاكم قال هذا هو الصحيح انه [illegible] والقضاة والفساد لا يكون بكل
القضاة **وبالجملة** فان اقامة الحدود لا تكون لكل احد بل [illegible] والحاكم [illegible] الى اقامة
الحدود [illegible] من الفتنة والتهارج **وروى** عن عمر رضي الله عنه انه نهى الولاة عن القتل الا باذنه
و ايضا فانه يلزم على اقامة الحدود احتياج من يقيم الحدود [illegible] ذلك [illegible] على بعض
ولاة و اما ما [illegible] ابن سهل [illegible] الخطة
القضاء اعظم الخطط قدرا [illegible] على القاضي [illegible] والاول
النظر بجميع وجوه القضاء من القليل والكثير وانه يستفيد بالنظر في الجراحات والترميات وان القاضي
[illegible]
النظر في جميع الاشياء الا في [illegible] الخراج و اختلف هل له قبض اموال الصدقات وصرفها في مستحقها اذا لم
[illegible] والقسم
[illegible] **و اعلم** ان [illegible]
في ذلك [illegible] **و** قد قال [illegible] ابن قيم الجوزية الحنبلي [illegible] الولايات وخصوصها
[illegible] والعرف [illegible]
القضاء [illegible]
[illegible] والعرف [illegible]
المطلقة والله اعلم **و** قد جمع [illegible] ابن عباس عبد الله [illegible]

فصل

في الولاية والجباية والحرب والقضاء والعزل والولاية
واما [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
وهذا [illegible] انتهى وهذا [illegible] والامام [illegible]
والمنقول في [illegible] المذهب خلاف [illegible] والمذهب [illegible]
ان القاضي اذا استخلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible]
على [illegible] بجميع ما نقل عن الامام

فصل واما ولاية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

بسم الله

٧

[illegible] والمعاملات **و** [illegible]
ابن سهل [illegible] في عيوب [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] الحسبة [illegible]
وموضع القضاء [illegible] **فصل** واما ولاية [illegible] القضاء
[illegible]
على [illegible] القضاء [illegible]
فصل واما ولاية [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الحدود [illegible]
فصل واما ولاية [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
فصل واما ولاية [illegible]
[illegible]
في [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** واما الولاة على [illegible]
[illegible]
فصل [illegible] القضاء [illegible]
واما [illegible]
فصل [illegible] القضاء [illegible] انواع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] النوع الثاني
[illegible] **و** [illegible] الامام عنه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] القضاء **و** [illegible]
[illegible] النوع الثالث [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] الحكومة
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ولاية الحسبة
عن ولاية التحكيم
مع الفقهاء
سعيد
هذه القضاء اعظم الخطط
ابن سهل
العادة
ولاية الحسبة وولاية [illegible]

حكمهم حتى يعرض اليهم الحكم مع التمرد لهما اما لك عنهم على بعض ان اليهم الحكم ام لا ولم يجب بجواز حكمهم قبل السؤال
عنهم واحتج ابو القاسم ايضا بجواز ذلك بقول مالك بجواز حكم المحكم قال ابن رشد وهذا ضعيف [illegible]
بعض الفوائد انه جائز ورده [illegible] بعضهم حتى يحمل [illegible] القياس والجباية القضاء وان لم يكن معه [illegible] في الموضع جاز
حكمه فيما ينابه بعد ذلك من الامور التي تتعلق بالاحكام باجتهاده ومشورة اهل العلم قاله ابن حبيب في [illegible]
الفصل الثالث في الامارة الخاصة على قود الجيوش وحماية الرعية دون تولية القضاء ففي هذه الولاية
مقتضى مذهب مالك ان القضاء خارج منها لقول مالك رحمه الله لا ينفذ ما قضى به ولاة المياه قال القاضي
عياض هم الولاة الذين يوضع اليهم امر المياه وهم يعتبرون عندها [illegible]
حكمهم ولم يب اولى وفيه خلاف بين العلماء الفصل الرابع في ولاية النظر في المظالم ولديه النظر في
القضاء [illegible] منهم [illegible] بشرط العلم قاله القرافي في كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى
والاحكام ويخرج [illegible] الحكام **الباب السابع** في الالفاظ التي
تنعقد بها الولايات وما يشترط في تمام الولاية وما تعتصر الولاية بالتنصيص عليه **قال الشيخ** ابو اسحاق
ابراهيم بن يحيى بن الامين [illegible] الالفاظ التي تنعقد بها الولاية صريح وكناية فالصريح
اربعة الفاظ وهي وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك والكناية ثمانية الفاظ وهي اعتمدت عليك
وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلتك واسندت اليك قال غيره
وعهدت اليك وتحتاج الكناية الى ان يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال مثل احكم فيما اعتمدت عليك
فيه وشبهه **فصل** قال المازري في شرح التلقين القضاء ينعقد
بامرين [illegible] عقد امير المؤمنين [illegible] والثاني عقد
ذوي الراي واهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة
الامام في ذلك ولا ان يستنيبوا [illegible] ويكون [illegible] له نيابة عن الامام [illegible] او نيابة عمن
جعل الامام له ذلك للضرورة الداعية الى ذلك **فصل** قال المازري [illegible] ولاية الحكام
وجلالة القضاء فانه يفتقر لصحة ولايته ونفوذ احكامه الى ثبوتها وثبوتها يفتقر باحد وجهين اما
الشهادة على الامام [illegible] على [illegible] خلاف في ثبوتها [illegible] الاستفاضة
واشتهار الحكم بانه قد ولي وهذا فيه اختلاف بين العلماء قال والاصح قبول شهادة الاستفاضة في ولاية القضاء
اذا انتشر ذلك عن الامام وتواتر [illegible] منه ومن فوائد [illegible] الامام [illegible] ومنع
بعضهم ثبوت [illegible] بكتاب [illegible] الامام [illegible] يقرا على الناس [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] ومذهب مالك رحمه الله [illegible] يجوز فيه الشهادة بالاستفاضة
وبيانه **فصل** واختلفوا في قبول ولاية القضاء من الامير غير العادل [illegible]
[illegible] علماء افريقية [illegible] عبد الله بن محمد المالكي قال [illegible] واختلف
محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم [illegible] وهما من رواة مالك رحمه الله تعالى فقال ابن فروخ
لا ينبغي [illegible] امير غير عدل ان يلي القضاء وقال ابن غانم يجوز [illegible]
فكتب بها الى مالك [illegible] ابن فروخ [illegible] ابن غانم

مسألة وهو ان تعدد اقسام
ما تنعقد به الولاية
الالفاظ التي تنعقد بها الولاية [illegible]
من يعقد ولاية القضاء
ما تثبت به ولاية القضاء
[illegible] ولاية الامير غير العادل

فصل اذا كان القاضي المولى عالما وقت الولاية فانه يجوز ان يكون مقلدا [illegible] على [illegible] عن بلوغ التقليد
[illegible] وعلامة [illegible] **فصل**
قال ابن [illegible] في الولاية [illegible] شروط [illegible]
لم يجز [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال ابو بكر [illegible] المذهبي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] مالكيا [illegible]
على ان [illegible] مالك [illegible]
ذلك [illegible] بجميع الاحكام [illegible] والشرط باطل [illegible] الشرط عند الولاية [illegible]
العقد وقال [illegible] الولاية [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] واقتضى [illegible] الحق
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الشرط [illegible] على [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المقتضى عن
[illegible] اجتهاده
[illegible] الولاية [illegible] القضاء [illegible] مذهب مالك
[illegible] الولاية [illegible] والشرط باطل [illegible] اجتهاده
[illegible] بمذهب مالك [illegible]
القضاء [illegible] الولاية [illegible] الشرط باطل [illegible]
عليه [illegible] الولاية [illegible] فقال ابن [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] ابو بكر [illegible] القاضي [illegible]
ولم [illegible] التقليد [illegible] القضاء **فصل**
[illegible] الولاية [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] ذلك
لم [illegible] الولاية **الباب الثامن** في اركان القضاء وهي ستة القاضي والمقضي
به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء **الركن الاول** في شروط القاضي وادابه
واختلافه [illegible] **القسم الاول** في الاوصاف المشترطة
في صحة ولاية القضاء وما هو [illegible] شرط في الصحة [illegible] ما هو من شروط الكمال
[illegible] ولا يقتصر

عن صريح
انه
التغييرات
اركان القضاء ستة

بالتولية الا وجه الله تعالى **وفي** رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما من امير امّر اميرا او استقضى قاضيا
محاباة الا كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم وان امره او استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة
الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الذي تخير رجلا من اهل الدين والفضل والورع والعلم كما فعل ابو بكر
في استخلافه عمر رضي الله عنهما **قال القاضي عياض** رحمه الله تعالى في التنبيهات وشروطه
احد عشر التي لا يتم القضاء الا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستديم عقدها الا معها عشرة الاسلام والعقل
والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم
وسلامة اللسان من البكم فهذه السبعة الاول هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الاخر ليست
شرطا في الصحة لكن عدمها يوجب العزل فلا تصح ولاية العبد ولا الكافر ولا المعتوه قال القاضي ابو بكر ولا يكتفى
بالعقل المشترك في التكليف بل لا بد ان يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة لا يتوصل
من المراة لتحصيلها ولا ... وبعضهم ... ان يكون من اهل ... واما الحرية فلان
ولاية العبد لا تصح ... وقال ... وقد ... من ... شيوخ اهل المذهب الحاكم
بالعدالة واما البلوغ فلان ... الصبي لا تصح ... واما العدالة فلان ... بغير الحق قال
... من ... لا تصح ... وقال ... قال القاضي عياض وعن ... القاضي ... الغائبين
... وان ... الحكم واما العلم ... قال الجاهل
قال ابن شاس ... عشر القرون قال القاضي ابو بكر ... على قوله او قال
... **و**قال القرافي ... ان كان مجتهدا ... بالراجح عنده وان كان مقلدا
جاز له ان يحكم بالمشهور من مذهبه وان ... عند مقلده ... المحكوم به ...
... **و**اما اتباع ... والعتبية ... قال ابن شاس ... موضع
... عالم بان ... وقال ابن عبد السلام
... على الترجيح ... وان كان قليلا
واما ... في المغرب ... واما ... القضاء بل
يكفي عليها العلماء الماضون لما كان العلم في اعصارهم كثيرا ... بالاستنباط والمناظرة
على المذهب ... ابو ... الاجتهاد ...
في اصول الفقه ومعرفة ... والاطلاع على ... الغزوات ... والاقتصار على ... الاحكام
وتناولها ... على بعض وترجيح ... ومعرفة ... وحدودها وانواعها ...
استخراجها وترجيح العلل والاقيسة بعضها على بعض ... عنه في ... المغرب كله
... قاضيا على ... والفقه ... والاجماع والخروج
والعقد والنزاع وهذا ... تختلف انواع ... الاحكام ...
... وتقليد ... ومن الوفاء ... العلماء
ومطالعة ما ... واهل الغيابة ... بصفته وبعضهم ما يقوله ... الذي يبقى
ان يولى القضاء ... **و**كان ... وفاة المازري ... وخمسمائة رحمه الله ...

ابن ... عن ... وعن ... ابن ... رضي الله عنه ... العراق ...
شاذ ... من الصواب والقاضي احوج الناس الى التعليم قال ابن رشد ولا ... بتقديم اهل العلم ويحكم بما
يجمع ... لانا نقول ... وان ... فيما اختلفوا ... اختلاف ...
احسن ... القضاء ... اهل ...
سواء كما ... وكثر الجهل ... العلماء ...
اليه ... السمع والبصر ... القاضي عياض ... الاجماع ... العلماء مالك وغيره ...
... انه يجوز نظر الاعمى ... ولا يجمع ...
... وقال ... تعين ... اشتراط ... علي ... العمى ... ابن القاسم ...
السمع والبصر ... القاضي عياض ... قال ابن ... القضاء القسم ...
يقتضي ... وان لم ... ولكن ... وكونه ...
ان ... وهو ... ان كانت موجودة
... وقد ... بعضهم ... الاوصاف ...
... قال القاضي عياض ... الصمم والبكم ... العلماء ...
انه ... **و**اختلف العلماء ... الانسان ...
... ووجودها ...
... **و**اما ... الاختلاف ...
لا ... قال القاضي عياض ... الشروط ...
... الخمسة ... الاول ...
والبلوغ والعقل والذكورية واما الخمسة الاخر ...
... وشروط الكمال عشرة ... اوصاف ...
... والزنى ...
... المذهب ...
كلها ... الثالث ... على
شروط القضاء ... العقود ...
وله ان ... والشروط ... ان يكون غير
... **و**الخمسة الثانية ان ... العلم والراي وزاد
بعضهم ... ابن ... اذا ... لئلا
... قال الشيخ ابو
بكر ... والنساء ...
وانما ... العلم ...
... باحتياطه ...

لنفسه في دينه وفيما حل من أمر من ولي القضاء عن هوى ... عبوسا من غير غضب متواضعا من غير
ضعف ... لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة لائم ولا ينبغي أن يكون صاحب ...
لا يفهم عنه أن صاحب فيه ... بالفقه ... ويوجه الفقه الذي يفهم منه الحكم قال سحنون في كتاب
ابنه ... الرجل ... أعلم من ... الفقه ... ولا ينبغي أن يجلس ... بعلمه ويكون
وفيه **قال المازري** ... إلى ... الاغتياب والنظر ... وتمييز من على
... قال عمر بن عبد العزيز ... أن الله تعالى ...
عقوبته ... نفسه من ... وقال القاضي ... ينبغي للقاضي أن يكون ...
... على ... والناظر ... أن يكون ... من ...
من ... واختلاف ... في الأحكام تختلف باختلاف ... والشهادات
... كتاب ... هو الذي ... له وعليه والقضاء ... يجمع ... يكون العقل
... ينبغي أن يكون فيه علم ... وينبغي أن يكون ... البعد
... على الحكم بالعلم ... والشرع ...
... وقد ... الله تعالى ...
... خصلتان ... العلم والورع قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعقل وورع
فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف وهذا قول مالك ... قال المازري ...
... القاضي ... على ... والفروق ...
... أعلم ... يعلم ...
... على ... الذي ... وهذا الذي ...
على مواضع ... وتمييز الحاجة **الفصل الثاني** في الأحكام اللازمة للقاضي ...
والآداب التي ... وعمل الحكام بالأخذ بها **ومن ذلك** رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء قال ابن سهل هي أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها
احتذى قضاة الإسلام ونحو ذكرها كثير من العلماء وشرحوها في كتبهم منهم عبد الملك بن حبيب وهي
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك أما بعد فإن
القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك وانفذ إذا تبين لك
فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك
ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا
صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في
الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أحبها عند الله تعالى وأشبهها
بالحق فيما ترى واجعل للمدعي حقا غائبا أو بينة أجلا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت بحقه وإلا وجهت
عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد

شروط القضاء

أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان
وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومات في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن
بها الذخر فإنه من يصلح ما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس
بغير ما يعلم الله منه شانه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام **تنبيه**
قال ابن سهل وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة المسلمون عدول بعضهم على بعض رجع عمر رضي الله عنه
عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ قال قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لقد جئتك
بأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر رضي الله عنه والله
لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة ونحوه لابن عبد الحكم
عن عمر رضي الله عنه وذكر عن الحسن والليث بن سعد من أنه يعتبر الأخذ بما في هذه الرسالة في الشهود
والأكثر على خلافه بدليل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء

فصل فيما يلزمه في خاصة نفسه. قال ابن المناصف في تنبيه الحكام واعلم أنه يجب على من ولي
القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله ويكون ذلك من أهم ما يجتهد فيه فيحمل نفسه على آداب الشرع
وحفظ المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحطه
في منصبه وهمته فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به ... بما ... بالعفو ...
... على الافتراء ... ولا ينبغي ... في هذا المنصب ... ولا ...
... عليه أو ... الأخلاق والعين ... على ...
... ومن ...
من علاج ... وانتظام ... العباد ... ولا ...
في ... أهل ... الله تعالى ...
... وفتح باب ... فساد الحال وهذا
حظ القضاء ... على نفسه ...
ويستعين ... الله تعالى ... وجميع أموره
... بالمكارم ... الأخلاق
... ويحسن ... الجلسة
... والحسنة ... وما لا حاجة
... ولا يقلل عن كلام
... ويكون حكمه ...
... عن ... ويليق به
... وعقله ... ذلك ...
من الهمة ... والوقار ... مروءته ... عقله وهذا كله فصل
... يكون ... ولا ... بكلامهم

قبول الدين وتحسين اخلاق المومنين **فصل** ويلزم القاضي امور منها انه لا يقبل
الهدية ولو كافى عليها اضعافها الا من خواص القرابة كالولد والوالد والعمة والخالة وبنت الاخ وشبههم
لان الهدية تورث اذلال المهدي واغضاء المهدى اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه وقيل ان الهدية
تطفئ نور الحكمة وقال ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة وقال عمر بن عبد العزيز لا باس ان يقبلها من
اخوانه الذين كان يقبلها منهم قبل الولاية وقد كان عمر بن الخطاب يقبل الهدية من اخوانه وقيل له يسوغ
له قبولها منهم حكى المازري واجاز اشهب قبولها من غير الخصمين اذا كان يهديها وكافاه عليها او كان يهدي له
وقال سحنون لا يقبلها الا من ذي رحم وقال ابن سحنون عن ابيه مالك لا ينبغي لا مين ولا العامل صدقة ان يقبل على اجر
من اهل عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة قال واكره ملا ينبغي لمن معه ان يا كل من ذلك ولا ياكل الساعي الا من ما بيده
ما له قال ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة الهدية الى السلطان الاكبر والى القضاة والعمال وجباة
الاموال وهذا قول مالك ومن قبله من اهل العلم والسنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتقى على غيره منها ولما رد عمر
بن عبد العزيز الهدية قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية وهي لنا رشوة لانه كان يتقرب
اليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها الينا للولاية وقال صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول ويتصل
بهذا القسم الهدية والقضاء بالموعظة بفضل الهدية لينتفع بها القاضي **فصل**
قال المازري واما الارتزاق على القضاء من بيت المال فان من تعين عليه القضاء وهو غني عنه لا يرتزق
منه وانه ينهى عن اخذ العوض عن القضاء لان ذلك ابلغ في المهابة وادعى للنفوس الى اعتقاد التعظيم والجلالة
وان كان القاضي لم يتعين عليه وهو محتاج الى طلب الرزق من بيت المال فسائغ له اخذه لانه **ومن منهم**
الحكام قال اصبغ ولا ينبغي له ان ياخذ رزقه من الخمر او من الجزية او من عشور اهل الذمة **مسئلة** وكذلك
الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية واخذ الرزق ما دامت الخصومة بينهما **مسئلة** وفي الطرر كان عثمان قال
ابن عيشون واجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا خاف الظلم على نفسه وكان المعطي محقا **مسئلة** قال ابن يونس
القول رها اهدى الى القاضي من غير حاجة بها اليه فيقبله وما اهدى اليه رجاء العون على خصمه او في مظلمة تعرض
اليه رجاء قضاء حاجته على خلاف الحق عليه فلا يحل له قبولها ومن قبل ياخذها **فصل** وكذلك اذا تنازع
عنده خصمان في هدية جميعا ان اهدى بها من اكل واحد منهما او بعضه دون بعض او عند ما كان اذا كان معه بعض
حقه ويرفعا عنه فلا يقبل الا اخذ منهما ولا من اخرهما **ومنها** انه لا يعتكف لانه لا يقضي بين الناس معتكفا فيه
ومنها انه لا يحضر ولائم الا وليمة النكاح وحدها ثم لا ياكل وان شاء ان ياكل والاولى الترك لانه كل الاذى
لتصاعد الاجابة الدعوة والتساهل في ذلك مزلة واضاعة للتحفظ واخلاق الهيبة عند العوام قاله ابن
الماجشون **وفي** المتيطية قال اشهب في المجموعة لا باس ان يجيب الدعوة العامة كانت وليمة او صنيعا عاما لفرح
فاما ان يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب وكانه اقل عن خاصة وكان ذلك لا يعجبه **وقال** سحنون يجيب الدعوة
العامة دون الخاصة وتنزهه عن الدعوة العامة احب الي ان تكون الا في الجماعة وخاصة اهله او ذي قرابته **وكره** مالك
رحمه الله لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم **ومنها** انه ينبغي له ان ينتهي عن طلب الحوائج من ماعون او دابة **ومنها**
انه يجتنب العارية والتسلف والقراض والابضاع الا من ثقة مأمون لا يخشى منه الحيف عند الخصومة وكذلك لا يتجر
ويجتنب فيه البيع والابتياع لا في مجلس قضائه ولا في غيره قال اشهب او غيره
والبايع او المبتاع منهم بالسلعة لا يخاصمه ولا يزاحمه مخاصمة لا حرج عليه فيه له والبيع حاضر ولا ينبغي ان يكون له وكيل معروف
على البيع والشراء لانه يتخادع ويتكلم به القضاة وهم يبيعون المعروف له المقنع الذي يرضاه والذي يرجعون الى القاضي فيه
ويتحيلون انهم يتهمونه بالعناية به ولا ينبغي له الشرى من احد الا ان يكون ما يخافه ويقابله وقد فعله والكلام فيه قال
سحنون وتركه افضل قال الشيخ الا ان يكون ما يحتاج اليه الافضل فيه فلا باس به فقال ابن عبد السلام وابن الماجشون واصبغ لا ينبغي
ان يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه قال الفقهاء او القضاة يعني على وجه التجارة ينبغي له ولا بأس له ان يشتري في
غير مجلس القضاء قاله مطرف وابن الماجشون لنفسه ولغيره وفي مختصر الواضحة قال اشهب انما يشتري
لا من العدول من رجل او امراة ثقة عن الوهاب فاما البايع معه ان المشتري يحتج بالصغر او العلو كراهة هذا
ومنها انه لا ينبغي له ان يتولى احد من اقاربه الا الزيادة ويرجع ذلك الى من ولاه ويتفقد رعيته **ومنها** انه ينبغي له
الغسل من دخول الحمام ما امكنه لانه لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورات الحمام مكشوفة ولذا لا ينبغي له
مع العامة **وقد** قال مالك رحمه الله ما دخول الحمام بصواب مع ما يرى فيه من العامة ان هناك ويتوقى
القيمة ويتقي المروءة فان دخله فليدخل ما امر بكراهة بين حيطين **ومنها** انه ينبغي له ان يجتنب
بطانة السوء فان اكثر القضاة انما يؤتون عليهم من ذلك ومن يلوح بالحرمة من العجم قاله ابن الماجشون ويتخذ
ان كان له كاتبا يكتب له ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم قال المتيطي ولا يستكتب الا اهل العدل والرأي
والعفة وان لم يكن عالما بالعلم الفقه فلا بد ان يكون عالما بالكتابة وقال ابن المواز ينبغي ان يكون الكاتب
كاتبا عدلا نقيا يكتب بين يديه حتى ينظر هو فيه وكذا هو كان المتفرس ان يكون على وجه الاستحباب
وقال بعض الشيوخ ابو الوجوب **وفي** المدونة ولا يستكتب القاضي اهل الذمة قال محمد بن احمد بن عبد الحكم
عدل تكون فيما يكتب ولا يكله اليه **وقال** ابن شاس انه لا تشترط العدالة في الكاتب والعدد بين الكاتب
القاضي بنفسه على كتابته ولا يغيب على شيء من ذلك **قال** المازري اما كان يخط يده ولا بد ان يطلع
القاضي على ما يكتب والى ان يخالف المذهب انه مأمور بالنظر الى ما يكتبه ابدا **ومنها** انه يتخذ
من يزكي عنده الشهود **وينبغي** ان يتخذ ذلك رجلين يسالان له عن الشهود ويكون كشفهم في السر
وان قدر القاضي الى ذلك بنفسه كان من جعلة اهل مرتبة حسن والواحد الصالح المامون والثقة يجزئ ولا
ينبغي لمن كان ثقة ان يقبل واحدا او اثنين وبعضهم ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك فرضية ابن كنانة
او ان يقيم عدلين بخلاف ما اذا جاء جماعة **ومنها** انه ينبغي له ان يتخذ مترجما ويشترط فيه
العدالة والصلاح للقاضي قال مالك اذا اختصم اليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم
عنه ثقة مسلم مامون واثنان احب الينا ولا باس ان يقبل ترجمة امراة عدل وفي الذي لم يجز الا رجلان
من يترجم له وكان مما تقبل فيه شهادة النساء وامراتان ورجل احب الينا **وقال** سحنون لا تقبل ترجمة
النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا تجوز الا ترجمة رجلين لانه كالشهادة فلا يقبل فيه الا ذو الكفر ولا العبيد **قال** بعض
الشيوخ يريد مع وجود العدول ومن احضر الترجمة اجرهم للعمل للحكم ولا حكم يقول الطبيب النصراني فيما
يضطر اليه **ومنها** انه ينبغي له ان يستشير اهل الدين والعدالة والامانة ليستعين بهم على ما هو
بسبيله ويتقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه ويخففوا عنه فيما يحتاج الى الاستنابة فيه من النظر

في الاسواق والطرقات لفهمه وانه اولى ان يجلس وغيره ... ومنها انه يجب ان تكون اعوانه ... فانه
يستدل على ... ويامرهم بالرفق واللين بغير ضعف ولا تعنيف ولا يرتشون ومن اعوانه يكونون حوله
ليزجروا من ينبغي زجره من الخاصمين ويمنعوه ان يغضب متى ما استطاع وقد كان الحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة
اتخاذ الاعوان قبل ما ولي القضاء وشق عليه ما يقع من الناس عنده فقال لابد للسلطان من وزعة فاتخذ الاعوان فاستغنى
عن الاعوان ... [illegible] المازري ولا يكون العون من الثقة مامونا لانه قد يطلع الخصوم على ما
لا ينبغي ان يطلع عليه احد الخصمين وقد يرتشي على الدفع والاذن وقد يحتاج منه على الضعفاء الخصوم الى
خصام ... [illegible] ولا يكون ... **فصل**
واما الاعوان انه يدعو بهم في مصالح الناس ويدفع المدعى عليه وغيره ... [illegible]
كالعلم في ارزاق القضاة ولا ينبغي ... [illegible]
بلا يجوز لهم اخذ شيء من العطايا التي ... [illegible]
المال ... [illegible]
... [illegible]
الطالب ... [illegible]
له في المطلوب بالطالب واذا امتنع من الحضور ... [illegible] على المطلوب
وانكره ... [illegible] ومنها انه لا ينبغي ... [illegible]
او ... [illegible]
في الامر ... [illegible]
ركب عثمان ... [illegible] رضي الله عنه ... [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... [illegible]
وحكم فيه ... [illegible] ومنها انه لا ينبغي له ان يكثر ... [illegible]
في غير حاجة كانت ... [illegible]
هذا الوجه ... [illegible] ويكره للقاضي ... [illegible]
في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة ... [illegible]
لانهم ... [illegible] ويعرفوا ... [illegible]
... [illegible]
ولا يبيع في مجلسه ... [illegible]
الفقهاء والعدول ... [illegible] ومنها انه لا ... [illegible]
... [illegible] التزكية والتجريح والشهادات والكشف عما يريد ومنها انه لا ينبغي ان ... [illegible]
... [illegible] ومنها
انه ينبغي له ان ... [illegible]
عند ... [illegible] **الباب الثالث** فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه وذلك
امور منها ان يجلس في المسجد ... [illegible] المدونة القضاء في المسجد من الامر القديم وهو الحق

والصواب

والصواب قال مالك لانه يرضى فيه بالدون من المجلس ... [illegible] الضعيف والمراة
في المسجد ... [illegible] الكلام لابن
الناصح ... [illegible] وقد انكر عمر بن الخطاب على ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وامر
باخراج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في المسجد ... [illegible] وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه ... [illegible]
على الناس ... [illegible]
من الحاج ... [illegible]
... [illegible]
فهو ... [illegible] صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
في ... [illegible]
بالجلوس ... [illegible]
بالموضع ... [illegible]
وهو ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] **فصل**
واما مسكنه فينبغي ان يكون ... [illegible] ومما ينبغي له انه لا يجلس
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ومنها انه لا يجلس على حال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ومنها ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الحكم ... [illegible]

وأجاز ذلك أشهب قال ابن حبيب في مختصر الواضحة قال ابن عبد الحكم ولا ينبغي أن يجلس للقضاء في العيدين وما قاربهما مثل يوم
عرفة ويوم التروية ويوم خروج الحاج ويوم قدومهم وخروج المهرجان وحوله ما يعم من سرور أو حزن وكذلك
إذا كثر الوحل والمطر قال بعض المتأخرين وكذلك يوم الجمعة واستغنى عن ذكر العيد والأيام التي جرت
عليها العادة وما أشبه ذلك إلا تعجيل النظر فيه وذكر ابن المواز عن أشهب عن مالك رحمه الله قال ينبغي للقاضي
أن يكون جلوسه في ساعات من النهار لأنه أخاف أن يكثر فيخطئ وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله
قال ابن عبد الحكم لا أحب أن يكثر الجلوس جدا ولا يجلس صدر النهار فإذا احتاج أن يجلس
بعد العصر جلس ومنها أنه لا ينبغي له أن يقضي وهو جائع ولا متشاغل القلب بما يريد أن يؤثر من حوائجه فإن عرضت له حاجة
فليقم إليها ومنها أنه ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في مجلس الحكم متربعا أو محتبيا وعليه السكينة
والوقار وقال مالك في كتاب محمد لا بأس أن يقضي وهو متكئ ومنها أنه لا ينبغي أن يقضي وهو غضبان ولا يقوم العبوس
من غير غضب ويمنع من رفع الصوت عنده ومنها أنه لا ينبغي أن يشتغل بأمر في مجلس قضائه إلا بما يليق
بحرمة نفسه وأمر الحكم ...
... إذا أراد الجمال ...
... ومنها أن لا يكثر من الضحك ...
... قال ابن حبيب وقد قال مالك ... بالمدينة ...
...
ومنها أنه يجعل للرجال مجلسا وللنساء مجلسا ... وفصلهم
... في المسجد

الفصل الرابع في سيرته في الأحكام وبلوغه

في الأمور منها قال الفقهاء ... لا يقضي القاضي حتى ... يشك أن قد فهم ...
أن يكون منهم ... ومنها أن القضية إذا كانت
مشكلة يكشف عن حقيقتها ... قال الشيخ أبو محمد
أكثر ... بعض الحكام في قضية أشكلت ... وجه ... على ما كانت القضاة تفعله
في نفسه لأنه ... بالشهادة ... عليه ما أشكل ... ما
يجب ... كانت القضاة رحمهم الله يستعينون ... الكشف عن باطن القضية ولا يجزمون
عن الواجب ومنها قال مالك لا ينبغي أن يكلف ... مسائل القضاء ... ولا ... وكان
سحنون رحمه الله إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه وقال له هذه مسألة خصومة
من ابن يونس ومنها إحضار العلماء ... قال المازري ... القاضي ... على
... أن القاضي لا يحكم بعلمه فيما أقر به الخصم في مجلسه ومنها أنه قال لا ينبغي للقاضي أن يحضر
أهل العلم ومشورتهم والله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر قال
الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن مشورتهم ولكنه أراد أن تصير سنة للحكام
قال أشهب إلا أن يخاف الفقهاء وجلوسهم ... قلبه بهم ... حتى يكون ... نقصانا في
فهمه فأحب إلي أن لا يجلسوا إليه ... قال ابن ... لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه

من يشغله عن النظر ... والتحفظ ... وقال مطرف وابن
الماجشون قال مالك إذا أراد ... القضاء ... من وجوه ... **تنبيه** اختلف ... على المجلس كان عالما
أو جاهلا وفي البصرة كان ... الحكم بالقضاء ... ولا يجوز للحاكم أن ... بما يحكم فيه وهو ... الحكم
الباطل لأنه أشير عليه وهو ... الحاكم لم يعلم ... بحق أو بباطل ... فإن حكم ... الحق
ولا يحكم بقول من أشار عليه تقليدا ... الحق ... عليه ... لا يحكم
في النازلة ... قال المازري ... أشار ... وقد ... ذكر ... الفقه
به ... وإنما ... يجب ... ومنها ...
... المذهب وفي ابن يونس قال سحنون ... عن القاضي في
... الحكم ... في نص الحكم ... ولا يجوز ... ما يظهر فيه وقال ...
لا بأس ... قال المازري ... في ... الشهادة
... ومنها أنه إذا أشكل على القاضي أمر تركه وقال
سحنون ... الصلح قال ابن عبد السلام ... الخصم ...
... عنها ... وهذا ... إذا
أشكل على القاضي ... بالقول ... قال ... الصلح
... بالصلح ... بالحكم ...
... وفي المتيطية إذا أشكل ... على القاضي وجه
الحق أمرهم بالصلح ... الحكم ...
بين الخصمين ... بالصلح ... طالب ...
... وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا
القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا ... الضغائن ... بعضهم
يجوز للقاضي ... بالصلح إذا تقاربت الحجتان ... يكون الحق ... أو
... وأما إذا تبين ... الظالم من المظلوم لم يسعه
... وفي أحكام ... قال مالك رحمه الله ... على أحد الخصمين أن ... عن خصمه
... وقال عمر ... لا ينبغي للقاضي أن يرده ... في الصلح ... فإن لم يكن
... قاله بعضهم في قول عمر رضي الله عنه ... القضاء بين ذوي الأرحام
... ومنها إذا ... وكثر ... بعض الناس ... نقضا ... ولا
أن ... ذكر ... قال ... رضي الله عنه
... المسألة ...

بها على قضيته وهو ان احكم القاضي لرجلين بقضا بين في شيء واحد [illegible] كل واحد منهما حكم ذلك
القاضي في الشيء المتنازع فيه انه له فان [illegible] منهما [illegible] او يكون الحاكم قد حكم له به اولا وبقضية
الثاني ما يوجب [illegible] قضية الاول [illegible] يعلم الاول من الآخر [illegible]
والقضيتان [illegible] كانت احداهما مؤرخة [illegible] الاخرى
[illegible]

البحث [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخصم الغايب او لا يعرف وجه خصومة المدعي فلا باس ان يسأله عن ذلك ليعرف حقيقة امره قاله المتيطي ومنها
انه لا بأس ان يلقن احدهما حجة عمي عنها وانما لا يجوز له ان يلقنه حجة الفجور وصورة ذلك ان يقول الخصم
يلزمك على قولك كذا وكذا فيبهم خصمه حجته ولا يفهم الحيل المنجعة فيقول له كذا وقال الشعبي للقاضي
ان يشير على احدهما اذا راه مضطربا او يراه خابا بالشك ويثبته ما لم يلقنه فجورا قال ابن عبد الحكم
لا باس ان يلقنه حجة لا يعرفها وقال لا يصبر على الشيء وان عجز الحكم فيها فلا وقال ابن الماجشون ينبغي
للقاضي تنبيه كل خصم على تيسير ما يتبع به من خصمه ان غفل لانه بهذا يرى بعض من مضى من الحكام
وانما امر الخصم بتلقين خصمه هاتان فركاهك اكتبا له فوله لا ينبغي له تزايد لها ولا يفعل ذلك
بجميع الخصوم ومنها قال محمد بن الحارث ومن الحكام من قال يجب على القاضي ان يقول للطالب هل بقي
وجه لك ما اد عينا فان قال نعم قبل انه اذا ذهب لم يكلفه اكثر من ذلك انتهى يعني والله اعلم
ان القاضي لا يكلفه ان يذكر كيفما كان عند السلف وايش كان الموضع ايش وكيف كان وعند ابيهم
وزاد ابن راشد فيما نقله عن ابن حارث قال وابن ذكر المدعي دعوى ولم يكشف القاضي عن وجه ذلك
قولك ضعيف منه او جهل وجه الحكم لانه اذا ابهم ذلك فربما يكون من وجه لا يجب معه القضا بترك ذلك
كيفما كان عنى ابعد من الامور وعلى ان احدها من الحصال التي لا ينبغي ان يحملها الامر لها مهمل

قال ابن راشد وهذا ظاهر كلامه هذا ان ذلك لازم للقاضي وان لم يسأله المطلوب وفي المقصد
الثاني في ذكر الدعاوي وفي الشرط الاول من شروطها صحة الدعوى وشي من هذا المعنى فلا للمازري
بنقله مع هذا فقال ثم يقول القاضي للمطلوب اجبه فان امتنع او تعيب جوابا مبهما اخرج
الحالة كما فاذا رجعوا اتيت وانكر بما تكرر اجتهاده في هذا الفارع فقد ترك كلامه
له فيه احد الا بغير تغيير ومنها انه يحكم بين الخصوم الاول فالاول ويقدم المسافرين والمضطرين ومن
له امر مهم يخشى فواته ان لم يقدم عليه مع تبقية الاول فالاول فانه يقدم من يثبت اسمه في على
ترتيب وصولهم ويدعو الاول فالاول وقال المازري وانما قلنا انه يبدأ بالاسبق فالاسبق
فان يعض ان ابعد او الاول يقوم بخطابه مع واحد ويتكلم لا اذ يتبين كلامه مع خصمه
فان من عنده حما يتكلم فيه فان يستو نحضر بسابقه التخاصم بعدهم وطلب احدهما ان
يخاصم الاخر وطالب ان يتكلم بالقضاء بعده الا ان يعرف فانه قد يحكم بينهما لكل واحد خاصم
الاول وكان فصامه معه وانه يبدأ من جوابه او انكار او نحوه وكان خصام الاخر فيه
كخطاب واحد كما معه خاصه ومنها اذا قرر احد الخصمين صاحبه على ما يرعب ان يسمع
الجواب بالاقرار ولا بالانكار بان يمتنع وجوابه امر القاضي فضربه بالدرة على راسه حتى يجيب
وسيأتي الكلام على ذلك في حمل المتعنت ومنها اذا شتم احد الخصمين صاحبه عزره قال
ابن الماجشون ومطرف واذا اسرع اليه بغير حجة مثل قوله يا ظالم يا فاجر ونحوه فليزجره
عنه وليضربه في مثل هذا الان يكون فلتة من ذي مروءة فيتجاوز قال ابن عبد السلام في شرح ابن
الحاجب ويجب عليه ان يؤدب احد الخصمين اذا اساء على الاخر بما يقتضي ظاهره ان ذلك
يقع الفعل والتعويض لله تعالى فلا يحل للقاضي تركه لان القضاء انما كان لحرمة مجلس القاضي

والغ

وانه يجب ان الحق القضاء لا يعدو دليله فيما امرهما الاول وتصاب واركانه بصيغة كذبت ونحوها من الصريح
ونحو ذلك وخلافه وقوله كذبته في باب الرجعة ومنها اذا قال الخصم لمن ظاهره مشهور على بالزور ونحو ذلك
ذكر بعض رحاليهم وان كان انه عنى ان الزيد شهدت به على ما طالب يحاسبنا بعني انه دائما يغير الاسم
لكونه اتى انه من المشهود به عليه مثلا وليس له بينة على العدا ونحوه لكن لا يؤدب احد الخصمين اذا
اساء على الشهود او على اهل الفتوى او عرض لهم بما يؤذيهم يا مرجئ قاله ابن لبابة وابن غالب ابن ديم وغيرهم
وبلغه ان يامر الخصمين اذا جاء الشهود اداء الشهادة عليهما بالذكر فلا يتعرض للشهود بتوبيخ ولا تعنيف
بانه حالة ذلك او جعله حدة بغير الشهود به والعقوبة في ذلك بحسب القائل والمقول له والقول وفيما يفهم
من اثبات الفرح به وشهادته خاصة على ما صيانتي بيانه وفي تبصرة الحكام لابن هشام ان من شتم رجلا في مجلس
الحاكم ضرب عشرين اسواطا ومنها اذا انتهى الحاكم احد الخصمين عن الكلام فلم ينته واتى بحجة يتطاول على صاحبه فيمنعه
من الكلام ويكتب جاز ضربه وكلامه احد القافلة بادبه في تبصرة الحكام ومنها ان الشاهد اذا غلط في مجلس القاضي
في نفس الشهادة فعلى القاضي ان يامر الخصمين لا يعرضا له المدعى له بتلقين ولا المدعى عليه بتوبيخ بان يعرض له
النسيان بانه قاله تعين وكان وجه ذلك انه لا يلقى له ان نظر في شهادته امر غير عنه وان الكاتب لا يكتب
ونحوها فالله تعالى اعلم ومنها قبول ان ثابت على شهادته او كان قد تعين لبعض الشهادة ولا يزيد ولا ينقص والحبس
الشهادة ومنها قال الشعبي عن مالك في الحاكم يكتب الشهادة او الامر يريد ان امر الخصمين كتابا ويختمه ويدفعه
الى صاحبه ثم يوم مجيئه بخاتمه اذ ربما يجعل صاحبه يغير ينكر على انه خاتمه فعل مثل الخوان ثم قال وما اعلم
وجها الى ان يجعل الكتاب عنده فان احتج فيه اذا عرفه وعرف خاتمه ومنه الحكام ومنها انه يمنع ذا الجاه
والمنكوح له ان يباشر الخصومة وبا مرها ان يوكل وكيلا وقال المازري اذا كانت الدعوى على امراة لها بيت
تحاجا وتبالغ علمها ان تقوليها ان يحضر معها كلامها ان الشعب بها فانه يؤمر ان توكل ولا يجوز ما يخصم ان يأتي
بها او يطلقها ان يجمع الى ان بعضها ابعد من بيت ادنى تخاطب من ولا ينظر اليها من يجيء الشاهد اليها من بيت في دينها
معاذ لذلك ويكلمها الشاهد من بيتها يجد من جيد ان الخروج ام ما ذلك لحكم منها وقد حضرت العامرية الى النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اقرت بالزنى واثم رجمها وقال عليه الصلاة والسلام في المرأة الاخرى واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فلم يلزم باحضارها للسماع التهمة ولعلها كانت على حال لا يحسن احضارها وخطابها
عند الناس ومنها التحقيق في الغريم اذا سأله الدعوى مع غريمه انه ربما يكون المعوق فيها منه فانه يحمل الخصومة
حتى يحضر المدعي عليه بعد والقرب فيه فروق ثلاثة ابيان ونحو بعد ذكرنا وفي القسم الثالث في باب العقوبة
بالنجم في تفسير الحكام على ما لاحظت ومنها فانه يصح انه اذا سأله الطالب وطلب غريمه ان يسأله عن
الشيء الذي يستوجب به ان يدعي بان الخصم حقا فلا يجيب ولا يجيب الى احابته وان لم يجب على شيء فلا يبعث لذلك احدا
لا سيما في المواضع التي لا تعدى ولا يحضر مجلس الحاكم الا بعد ان يعلم انه فضوليته ليه غرض وما يريد وذلك
مذكور في القسم الثالث فقال وانه ان كان على خصمه كلفه ان يرفعه الى مجلس الحاكم فلا يبعث له الا بعد التوثق
وقد كان يجوز ان لا يكتب لمطلب احدا لا بعد ان يعلم انه الطالب عنه ضررا او من ذوي ما اذا تعين عند القاضي
ربع المطلوب نظر ما بعده في الحضرة ويحضر على بعث الحميضة كالثلاثة ونحوها يدفع الى الطالب كتابا وحقوقا
مصحوبا واجرته مقدم حكمها في الفصل الثاني وان كان ممن يجب بعيدا عن العمل فانه ينبغي ان يكتب اليه في حضره

والنجيم ما زاد على حد القوة وقيل ان كان يفعل ذلك دائما فلا يبعث اليه ليغرم ويكتب الى اهل العدل والامانة بموضعه فيأمر
من يكتب اليه ان يجمع بين الطالب والمطلوب ويأمرهما بالتناصف فان ابيا فليشخص مع الطالب فان رد المعاوضة
ولم ينصفه بان لا تغيبنا فيلزم المطلوب الشخوص مع الطالب وان لم يكلفه الشخوص معه حتى تثبت عدالة البينة فان وجد
اهل الموضع الذي يشخص اليه لا مرتبة لهم على المطلوب ولا على الطالب ولا على البينة فانما للقاضي البحث من موضع
القاضي فلا يكتب برفع المدعى عليه وليكتب الى من يقوم مقامه وبعد ان ينظر فيما يدعي الطالب ويسمع من بينته
وينظر في منافعهما وجميع امورهما ثم يرجع ذلك الى القاضي ويمضي ما ثبت عنده او يرد اليه قضيتها ليكون هو
فاذا نظر القاضي فيما جاء والذي كتب اليه ولو ان يكتب اليه بانفاذ الحكم فعل وان لم ير ان يوجب رفع الخصم
بعد فان امتنع المطلوب والشخوص مع الطالب كتب امناء القاضي اليه بالامر به ان لم يعذر ذلك كتب القاضي الى امناء
بالموضع بصيرا به وتعذر عليه فيما عنده ويمنع من ابعد من يخرج من غريبه فاذا لا تقصر البينة بين الخصوم
مع بعد يكثر عليه ونحوها ومنها ان يحكم في شكية او غير حق ادعى به الحاكم ينبغي ان يؤدب فيها فلذلك الخصم
بشرع به لكن اهل الباطل واصدع عن ذلك ... مطرف وابن الماجشون وضعفها اصبغ قال احوال الخصم
بما يكون فيها الى الظلم والاعتداء فليحذر ان لا يكون القاضي من اهل الظلم والعقوبة بفعل هؤلاء اشد من تعذيبه
وصداع الفجور وانما اذا صرح بالاشهاد على القاضي فيما هو كذلك والاول من الخصوم يجب فيها تاديب القاضي
عن انس قال ابن حبيب وينبغي له ان يعزر الخصم لئلا يستهان به ويضعف القاضي بالزام الحق واقامته ومنها
اذا توجه الحق على الخصم فتعنت خصمه بطلبه والحاكم يراه بعينه على طلبه فيجب على الحاكم اجابته الى
ذلك ومنها انه لا يسأل الخصم اذا دخل عليه والخصم معه بل يسكت حتى يبتدئ احدهما بالكلام وقال
بعضهم يسألهما فان ابتدأ رجل وصرح به قال الحاكم انت المدعي او تكلم الاخر فلكل منهما حق
يتكلم احدهما ويسكت عن الاخر حتى يفرغ ثم يسأل الاخر وان تكلما جميعا اسكتهما ليتكلم كل واحد منهما على حدة
ولا يجوز اجرهما بالسؤال الا ان سأل احدهما بشيء يعين الحاكم به ويقبل عليه دون خصمه والاقبال على
بالعدل بينهما ان يفعل ذلك وان لم يكن احدهما قبل الاخر وتصرفهما عنده فلا يجرح احدهما بحضرة خصمه
ونفيله بوجهه عليه وبكلامه لهما وفي نزاعهما فيجب بريا كالقاضي رضي الله عنه في قصته مع عمر مع خصمه في
تجارة عنده ومنزله واذا اقبلنا اذنه بالسؤال والحكم من كل واحد منهما بحجته ما يعينه حتى يأتوا ازمة
خصمه يكون هو المطلوب فان تنازعا فيمن هو المدعي نظر الى الحال فان لم يعرفها ولم تقم بينة لاحدهما
انه هو المدعي ادعى عليه الحاكم امرهما بالانصراف فراجعوا الحاكم فيمن هو المدعي فان تنازعا في ذلك بينهما
وعلى القول بان القاضي بالخيار يقدم من شاء منهما وان كان القول ان المدعي هو ... قال ابن عبد الحكم ان شاء القاضي
ان القاضي يبدأ باحدهما وحكى ابن المنذر قولين اخرين احدهما انه يقرع بينهما والاخر ان يحلف كل واحد
منهما بالبينة ويمنع الحكم عنه فاذا ادعى الخصمان انه المدعي وحكمه الاخر فان ابى فان فعل الذي عليه
اذا سكت الاخر او انكر قوله انه هو المدعي قال اصبغ انه لا يمضي القاضي حتى يصح له الاخر ومنها
ان القاضي لا يستحلف المدعى عليه الا ان انكر الا ان المدعي لا يكون من اهل العلم الا على انه اراد ذلك القاضي
وذكر عن بعض القضاة انه رجل ادعى على الاخر فلم يرتضها واما انكر المدعى عليه ما يلقاه القاضي من قال
الطالب لم ادر في هذه اليمين ولم ادر الاية انتهى القاضي قاما على القاضي فلا يعلم ان يرضى من المطلوب ما قال

ثلاثين

ذلك من بيان الحواله او يطلب اعادة اليمين التي نفى عليه فقط وان استحلفه لم يكن من حضور الحكم اليه او
وكيله فان تقع وقتا عند القاضي في تعينه امام القاضي من غضبهم ومنها مع الحكام واذا ذكر المدعي دعواه
كلف الخصم الجواب عنها مكانه او مهملا واحالة بها عليها وان كان فيها اشكالا او من الامر عجب ذلك
فان امتنع جحد ذلك كله من الجواب اكره بالسجن والادب ويكون ذلك كله في دون الحد ولا الفتاوي في الابانة
وتمادى عليها عزة اثبت اقوال القول الطالب وقضى له بلا يمين ومنها اذا توجه الحق على المطلوب فسأل
تأخيره اياما ينظر في ذلك انظره القاضي بما يراه وذلك على حسب اجتهاده هذا مذهب سحنون في تأخيره
بعينه اذا كان حق وهو ذلك لبيانه في كتاب الشفعة والمدونة في تأخير الشفيع المستشفع فيه ثلاثة ايام وسياتي
هذا ومنها اذا حضر الغريم المجهول الحال فادعى الفقر فلا يكلف القاضي البينة فانه لا مال له وانما يسأل القاضي
عنه اهل الخبرة والمعرفة فان لم يعرف له مال احلفه وخلى سبيله قال ابن رشد جائز قال وهذا في المجهول الحال
واما ان حبسه للتهمة انه اخفى ماله فلا يكتفى بالبينة انتهى وانما معلوم الملاء فلا تقبل منه بينة العدم حتى
يعرف ذلك التمهيد ومنها انه يستحب للقاضي ان ياذن احوال الخصوم عنده اولا بالحجج ودعوى الحقوق وبيان ذلك
في امر الخصم انه ابطل شهادة انه يدعي وانما الحال في حجته في الظاهر بحجة وكذا الحال ايضا هو من قبل
تظاهره دعواه فليس كما القاضي بالمجهول والبحث عن حقيقة ما توهم فيه فان القاضي اليوم اكثر ما دعتهم
واتهمن اما اتهم فان لم يكشف له ما يخرج به دعواه بحدوث ان جهدهم اليه بالموعظة ان الله لم وقعها
ونحو به الله سبحانه تعالى ومن قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان انابوا والا امضى الحكم على
ظاهره وان نوابري عنه بسبب البحث عن شبهة فليتنبه وان جاء الكشف ويرد دعواه وبحوها
يعجل في الحكم مع قوة الشبهة ولحضرته ذلك يحسب فيه رد حتى يتبين له حقيقة الامر في ذلك ويعرف ان تنقضي
عنه الشبهة من تشبيه الحال على ما اخذ الاحكام لابي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن الاصبغ الازدي
القرطبي ابن المناصف رحمه الله ومنها قال الشعبي ينبغي للقاضي من عظة الخصم وتعريضهم بالنصح
خاص بالحلال فانما يخرج ذلك اليه ومن عليه بالنصح ما الحق بين ما حرم فليتقوا منعه من انها
وبعث الشهود ابن اكما روي عن شريح انه كان يقول للشهود الذين يشهدون عنده انما يقضي على هذا الرجل انتم شهادتكم
وانا متوق بكم وانما ربما تعوذ الله وانها ومنها انه ينبغي له ان يصلح بين الخصماء ولا يعجلهم بينهم فيوا
فيقصر حججهم وربما ادى ذلك الى ان يغيره حب الحق وبين كشفه او بعضه بالمحاكمة عنه لما يدركه والمشقة
قال ابن سهل ولهذا رايت بعض القضاة يامر الخصوم باحضار البينة ويجمع منها قال وقد قال لي من وثقت
من عني بالعلم كان فلان وفلان يعمل الخصومة وكان يقول انظر الحال عندي ان يبتدر بنقل البينة يعني
الى مجلس الحكم فاذا حضر الخصوم وقربهم وسمع منهم وما لهم عرضهما ثم فان كانت تامة نفذها وان كانت
ناقصة سالهم عن نقصها وان كانت مجملة سالهم عن تفسيرها وان كان فيها علة اعرض عنها اعراضا
جميلا واعلم المدعي انه لم يأت بشيء ومنها انه لا يحكم الدعوى الا في الاشياء التافهة الحقيرة التي لا تحتاج
الى مثله فيها كحبة حنطة ونحو ذلك ومنها قال ابن سهل يجب على القاضي اذا حضر عنده الخصماء ان
يسأل المدعي عن دعواه او يسمعها منه فان كان فيها عود ايجب على المدعى عليه فيها حواب علمه به لم ذكر ثم

بيمين المدعى عليه عن شيء وامرهما بالخروج عنه وان تقدم دعواه عليه فان [illegible] باقامة وان اتى باشكال
امر ببيانه فاذا اعطا الدعوى سال المطلوب عنها فان اقر او انكر نظر [illegible] وان ابهم جوابه امره بتفصيل
حتى يرتفع الاشكال عنه ويتبين [illegible] وان كان [illegible] لم يحتج الى تفسير [illegible] الحاكم
[illegible] قال المازري [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] رحمه الله
[illegible]

وبعض حضر ومن اجازوا تحكيم امين عيين رجلا يحكم بينهم وينفذ حكمه عليها فهذا الذي قاله ابن رشد لا ينبغي
ان يقول به احد لانه يتهم حاكم مع وجود من ولاه الخلفاء او من نصبوا بهم فلا ينبغي لقاض ان يقصر من امر الحكومة
عند رجل ان يحضر حقه عندهم بل يحضر ان يحضر ويفصح عن المطلوب تعنيته اياه . ويكون ينبغي للراغب
في هذا ان يختار لنفسه الحاكم الذي يظن كفوه وحقه عنده واما اتيانه عند حاكم ثم يريد العدول عنه
الى اخر بغير مانع له وقد كان من تنزيه لا يكون الحكام يفرقه ابو بكر وبلغه عنه مثل ذلك من بيروت
فامام مالك رحمه الله ومن اراد ان ينتفع بغيره ولا يتسامح في سواه . وللمازري في شرح التلقين مثل ذلك قال
وهل يمكن اهل الحكم من الرجوع عن الرضى بقول الحكم فيه . فيه خلاف يخلاف القاضي فيمن لا يحاكم الا الذي يحكم
حكمه على من كره فيه انه ليس له الرجوع ولا عدم الرضى باتمام الحكومة عند الحاكم فرجوع وفيه احتج ابن
سهل انها دارت فامضى عند القاضي بصوا ولم يدعو القاضي رضون الذين قالوا انهم يعرفون عنها غير ذلك
واعرفوا الزعم لا بعد لون دعوهما عن ذلك وقال القاضي هي الى من شئنا والحكم يعلم غيره يعرف
بيننا ما نختص العقد بعده وقالوا عن امنا عند حاكم وبينت عند غيره ويكره العدول بيننا وبينهم
بان المسالة الاولى وقع فيها الدعوى لا نكارا وانعقدت بينهما المقالات وسمعت البينة وفي هذه المسألة
لم يقع منها غير ما ذكرنا من رفعنا امرها الى القاضي فوقفنا على ذلك ثم ضربها عن نفسه والله اعلم
مسألة وحدا المشهور قال ابن سهل يجوز ان تنتقل الشهادة عند حاكم ثم يريد الخصم نقلها الى حاكم الاول
بقبولها ذكره في شهادة بعث الى القاضي في خصومة فلم يشهد القاضي بقبول تلك الشهادة لعلل
دخلتها واختلف اهل العلم فيها واصل تلك العلل يقول الا موته او خروجه عن العمل وبقيت الشهادة عند
حاكم اخر فبعث الى الحاكم الاول ان يبعث اليه بتلك الشهادة فقال الحاكم لا والعلماء في هذا فأجابه
الذي يقوم على مذهب اصحابنا وقولهم انه لا يجب عليك لانك لم تذكر حيث الشهادات ينقل القاضي
به على نفسك ويعلل من حال النظر اليه الشهود يتقرر الخصومة ولا يلزمك ان ترفع اليه الشهادات التي
ثبتت عندك **مسألة** اذا رفعت قضية الى الحاكم واحضر المدعي شهودا واحتج عن الاجل القضية
عن ذلك الحاكم الى حاكم اخر ينظر فيها وقع بين نظره ثم رفعت الى الحاكم الاول ينظر فيها فلا بد من اعادة
الشهادات وان ينظر فيها لانه قد لا يقضى ويستبدل وان كانوا ان يرد القضية عند غير الامير وشهادة
القضاة الاولى مجوزة ولا نقضا من ابن سهل ومن هذا وما نقله بدنا على ان الحاكم لا يقضى بما نظر فيه غيره والحكام
معا لم يبطل فيه حكم **مسألة** قال المتيطي وان انزاع الخصمان عند القاضي الحكم ما راد الحكم على احدهما
بما تبين له من الحق فاستنجات بالاجل وهو جائز بان يترك النظر فيه لانه يجوز عليه ان يتعقبه حكم مسوقا
بنظره فهو الاجل لانه ان يعجله وانسا وان كان ذلك في هذا وانها فيبرا منه بنيت له هو وجه فيهما
الامير عن النظر فيهما فإن رجوا ان يتنبهوا وتدعيهما وهذه المسألة تبين بعض المسألة التي قبلها ان لا امير
ليس له ان يصرف القضية عن الحاكم الى حاكم اخر بعد تمام نظر الاول ومختصرا اذا حكم **مسألة** قال ابن حبيب
قال مطرف في القاضي يتنازع الخصمان عنده الحجة فيعرف الحجة اجتهادا في شئ اشكل عليه فيدعهما
جميعا ويدع ذلك في ديوان القاضي ثم يريد امر صاحبه ان يتحول من عنده الى حاكم اخر وان
اراد ان يتعب الشاهد من بعضهم لا يجيب ما عليه فيما لا يستقل عنه الى غيره لان الحاكم قد يقع

مجمم

حجته فيجد بعده منها كثيرا فيبنيان ما لها او بحيلا او من الذين يفضحوا امر الخصم بالكتب على من صعد
ويعجز ان يفصحها ويقول لا الدليل عندنا من البينة والحجج الا الذي وضعنا عنده ثم ان القاضي وقف لينبين
في ذلك فيجيزوا بين الخصوم ان ينتقل من حجته تلك الى غيرها ممن لم ينفع له ما يكون له الا ما يريد القاضي
لذلك وجها وينبه عنده عذرا فيما اتى به بينة وكان قد عجز عن نقض عنها فان قال لطلحا ان بينهم تلك
كانت غائبة عنه غيبة بعيدة او لم يعرفها قبل ذلك منه ويطول ملح يبطل الحكم بينهما فيبين لا يطول به
بينة ولا يعرف بغيبتها ولا بما خفي عنده من امرها **و**كذلك لو اراد ان يأتي بحجة لم يكن اتى بها الوجه
من كان معه من حججه فلم يبدل لم يكن له فيه من ذلك ومقاومة وهذا الذي عليه امر الحكام بالمدينة وقاله اصبغ
وقال ابن القاسم رحمه الله يعني في ذلك وهذا الامر عندي فيما فعل من مضطهد قال ابن عبدوس حكى ابن
القاسم وغيره من اصحاب مالك انه اذا اتى ببينة لم يكن علم بها انه يقوم بها **الفصل الرابع**
في انتقال القاضي . واذا انتقل الامام القاضي عن الانتصاب لم يكن له ان ينتقلها لان اذن فيه الانتقال
على مقتضى الاذن وان يحدد عند التولية هذا النهي لانه جميعا مقال ابن الماجشون ومطرف واصبغ ليس لقاضي
الخليفة استخلاف فان ملكه ان اذن له حاضر الحكم الا ان يكون مما يجوز من الشغل فقال ابن ابي زمنين هذا اذا
استخلف في اسفار ونحوه لما يحتج بعض الخصوم وانما ان كان عمل القاضي واسعا فيه بعض
الجهات البعيدة فلا حصر فيه الجواز وقال ابن عبد الحكم لا ان قدر ان الخليفة وفي المازري قال ابن الماجشون
اذا ولاه الامام على ثلاث كور لم يلزمه ان يدور عليها ولا ان يستخلف وانما ان اقام القاضي في الكتاب الحسن
حيث ارسل قوله ان يجعل مكانه من يقوم مقامه ولا ينبغي امره ولا يكون ينحى على من لا يفضله وقال
سحنون لا يستخلف وان مات او مرض حاكم فاعل الخليفة وكان له رواه وكيله محصوره وفي المازري بان معنى قضا
المستخلف لا يتبرأ الا ان القاضي انما اخذ لم **مسألة** ولا يشترط في نائب القاضي ان يكون بصفات
القضاء المتقدمة لانه اذا كان متقيدا في جميع الاحكام فيجب ان يكون عالما بها وان استخلف في شئ
خاص مثل سماع الشهادة والنظر فيه لا يشترط فيها الاجتهاد بل يكفي العلم بذلك الخاصة **مسألة** قال ابن رشد ويجوز
للقاضي ان يستخلف نائبا على النظر في التلكة وما انضاف اليها من فرض النفقات وعلى الحسبة وعلى النظر
في الاحباس والايتام والاحتياج فيه الى الرأي الذي الخليفة **مسألة** وفي مفيد الحكام قال ابن حبيب واذا ارسل
القاضي الى العقيبة وقال الاظهر بينهما شيئا امضوا ما نهى عن ذلك جاز ما فعلوا لانه اذا لم يكن له سلطان متصل
بحجبه يعهد اليهم ... حكمه بقوله مثل ما يقضي القاضي من قبل الا ترى انه لا يلزم له امر بعد امر الا
بحضرته واطلاعه ثم ان القاضي وليس بمعنى من اقامته ولا عاملا ولا سلطانا ولا مستخلفا وكانه حكمه القاضي
بينهما قال فضل بن مسلمة وابن زرب سحنون وهذا في القاضي يحكم الرجل قال ولا ينبغي ان يكون ذلك وبعد ذلك
الى القاضي بعد نظره فيه ويكون كانه انفذه قال فضل واختلف الحضور في هذا القاضي يحكم الرجل على النظر
بين الخصوم وابن رشد له الى العقيبة عنده انه مثله ... **مسألة** وفي وثائق ابن العطار ولا ينبغي ان
القاضي بما ثبت عنده من فعله وتنفيذه ويعطونه بقول القائم به عند الاداء بعض القاضي الذي استخلفه
بغير ان يعلم ما ثبت والا كان اصحاب القاضي ثابته عن ولاء الاحكام ورابعه وكان ذلك مستنبطا من وقتا
منظورا لا شهادة رجال بذلك القاضي فقلنا به على هذا الوجه ان يبطل وينفذ تنفيذه في اجازة القاضي

والعدول وفيه توجيه الوجوه وانه اذا قلنا ان القاضي لا يجعل له ان يسمع البينة ويشهد عنده الشهود فيما به الاعذار
ولم يقولوا من عرفه منهم بعدالة وتوقف عمن لم يعرفه ثم يرفع ذلك كله الى القاضي الذي استخلفه ويخبره بمن
شهد من البينة بحضرة عدلين اشهدهما القاضي له ويلزم القاضي حينئذ ان يجيز ذلك ويبني عليه ما تقدم عنده ويحكم
به **فصل** تنبيه اذا قلنا ينعزل بموت القاضي قال ابن عبد السلام رحمه الله ان هذا
صحيح اذا استخلفه بمقتضى الولاية على القول بان له ذلك واما ان استخلف رجلا معينا باذن الامير او الخليفة
فينبغي ان لا يعزل الا بموت الامير لانه في الحقيقة نائب عنه اذ كان له ان يستخلف غير تعيين فلو اختار القاضي
رجلا فهي كالاول بعزل الثاني بموت القاضي نظر واما اذا مات الخليفة او الامير فلا ينعزل من قدمه للقضاء الا ان ذلك
تكون منعقدة لجماعة المسلمين لا بخصوصه ولا يعزله الا الخليفة الثاني او الامير الثاني **الفصل السابع في التحكيم**
ومعناه ان الخصمين اذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لان يحكم بينهما فان ذلك جائز في الاموال وما في معناها ولا
ينبغي الحكم حرا ولا بالغا عدلا من يجوز ان يحكم لحاكم في قصاص او حد او لعان او قذف او عتق او نسب او ولاء وانما استثنينا هذه
المسائل لان الحاكم لا يستقل بها اثباتا لحكم او نفيه من غير الحاكم ومالوا من غير الحاكم لم ينفذ حكمه
في الحكم وليس له ولاية على الحكم في حد او قذف او نسب لان النسب والولاء يتعدى حكمهما الى غير المتحاكمين ومن الطلاق
والعتق وفيها حق الله تعالى لانه لا يجوز ان ينفي المخالفة الا في العصمة ولا يرد العتق الى الرق وان رضيا والسبب
في ذلك ان العقوبة في هذه الحقوق الى هذا الرجل المحكم وحيث قلنا لا يحكم في هذه المسائل فان حكم فيها بغير
الجور نفذ حكمه ونهي عن العود لمثله ولو اقام ذلك بنفسه بقتل او قطع او ضرب او جلد جاز وزجر ومضى
ما كان صوابا ... **مسألة** ولا يشترط دوام الرضى الى حين نفوذ
الحكم ... فان له ان يحكم ... وقال ... لكل واحد منهما
الرجوع ما لم ينشبا في الخصومة ... اذا تواضعا الخصومة عند القاضي
ابي بكر ... وقال سحنون في كتاب ابنه لكل واحد منهما الرجوع ما لم يفصل الحكم بينهما قال
ابن الماجشون ... الرجوع كان ذلك قبل ان يقاعد صاحبه او بعدما نشبت الخصومة ... لزمهما
مسألة ثم اذا حكم المحكم فليس لاحد ان ينقض حكمه وان خالفا مذهبه الا ان يكون جورا بينا لم يختلف فيه اهل العلم
مسألة قال اللخمي انما يجوز التحكيم اذا كان المحكم عدلا من اهل الاجتهاد او عاميا واسترشد العلماء فان حكم
ولم يسترشد رد وان وافق قول قائل لان ذلك تخاطر منهما وغرور وقال المازري لا يحكم الا من يصح ان يولى القضاء
قال واذا كان المحكم من اهل الاجتهاد في مذهب مالك لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك ... وان خرج عن ذلك
لم يلزم ... اذا كان الخطأ بينا ... على ان يخرج عن قول مالك واصحابه ... كان اتفقا بخصيص
او حنفي ... على مثل ذلك لم يلزم حكمه ان حكم بينهما بغير ذلك **مسألة** واذا حكم الخصمان عبدا
او امراة او مسخوطا او صبيا او معتوها او موسوسا لم يجز او مجنونا فلو احكام المجنون والموسوس ... لا
لانه ... واختلف فيمن عداهم ... قال المازري وفي المذهب
في ذلك اربعة اقوال الجواز في الجميع والمنع في الجميع والجواز الا في الصبي والمعتوه **مسألة** واذا حكم احد
الخصمين صاحبه يحكم لنفسه او عليه جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا وفي تحكيم الخصم خصمه تحكيم خصم
القاضي قال اصبغ ... ماض ... ويحكم ... وقيل لا يجوز حكم القاضي

الركن الثاني من اركان القضاء المقضي به وهو الحكم من كتاب الله عز وجل ومن
سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي صحبها العمل اذا كان خبر اصحابها مما عمل به وفيما يعتبر عنه الاعمال
وهذا معلوم من اصل مالك رحمه الله ان العمل مقدم على اخبار الاحاد وكذلك القياس عنده مقدم على اخبار الاحاد
على ما ذهب اليه ابو بكر الابهري فان لم يوجد في السنة فيقضي بما اتفق عليه الصحابة ... فان اختلفوا
قضى بما صحبه الاعمال ... فان لم يوجد عن احد من الصحابة ... جميعا وقد
قيل ... وكذلك الحكم في اجماع التابعين بعد الصحابة ... في كل عصر
الى يوم القيامة لقول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة ولقوله
صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فاذا ... هل يجوز عليهم الغلط والسهو
فان لم يجد ... اجماعا فيقضي بما يؤدي اليه النظر والاجتهاد في القياس على الاصول بعد مشورة اهل العلم
فان اجمعوا على شيء اخذ به وان اختلفوا نظر الى احسن اقوالهم ... فيقضي به اذا كان
نظير العلم وان لم يكن من نظرائهم ... قاله ابن حبيب وهو قول فيه اعتراض والصحيح انه اذا كان
من اهل الاجتهاد فانه يقضي بما رآه وان كانوا اعلم منه لان التقليد لا يصح ممن يمكنه الاجتهاد ...
... على ثلاثة اقوال احدها ... والثالث ان ذلك ليس له الا ...
... **فصل** والقاضي لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد ... المشهور
والتقليد ... قيل يقول اكثرهم ...
... وقيل اصله ان يحكم ... في قول الحنفية والشافعي ... ولم يقصر ...
... واحد من العلماء ... منهم من ... الاجتهاد ... العلم ...
... اذا كان من اهل النظر والاجتهاد ... وقد نقض ... ابي بكر
ان المقلد ... قال الشيخ ابو بكر الطرطوشي
... ابو الوليد الباجي ...
... قال الشيخ ابو بكر ... منهم ...
... قال الشيخ ابو بكر ...
... اهل النظر ... اهل الزمان ...
زمانه ... الامام ابي عمر بن عبد البر والقاضي ابي الوليد الباجي والشيخ ابي الوليد ابن رشد
والشيخ ابي بكر بن العربي والقاضي ابي الفضل عياض والقاضي ابي محمد بن عطية ...
هؤلاء ... هذا الفقه ... المشرق والمغرب ... ذكره الباجي ...
... ولم ... اهل العلم ...
عليه ... قال ابن رشد ... الباجي
... قال الشيخ ابو بكر ... اذا تحاكموا اليه ... يحكم بينهم بمذهب
مالك ... عن المعنى المحكم ... الكبير ... لم يخرج عن اجتهاده

عن مذهب مالك نفذ حكمه وان خرج عن ذلك لم يلزم حكمه فتنبها وانظر ثم ما تقدم هنالك وذكر المازري
نحو ابن رشد فقوله الم يوجد مجتهد ودلى الامام مقلدا فقال ان رجع الحاكم بلزمه المصير الى قول مقلده وقيل
لا يلزمه وقيل لا يجوز لاجتهاده فالقول الاول هو الصحيح والقول الثاني مرجح اذا كان المقلد ممن له نفذ بتبصر
وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منها ما هو اجرى على اصل امامه مما ليس كذلك واما ان لم يكن
بهذه المرتبة فبعضهم من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته فقط الا وما القول الثالث وهو قوله فيلزم
يجوز الا باجتهاده فنقل ابن عبد السلام مضاه انه لا يجوز توليته المقلد البتة ويرى هذا القائل بلزام رتبة الاجتهاد
مقدور على تحصيلها وهو مشترك في القضاء والفتيا
فصل كشف ما يجري به
العمل في المتقدم والمتأخر في المسئلة ذات الاقوال انهم يرون في العمل كذا والذي جرى به القضاء والمشهور عليه
الفتيا كذا ونحو ذلك وهذا مما لا شك فيه ان العمل عندهم يجوز لنفاذ الحكم وان كان خلاف المشهور والرجحان اولا ولو هذا له ان يختار
من الاقوال فيقضي بها الا ووقع في الفتاوى لابن عبد النور من كلام الفقيه ابي محمد عبد الله بن علي شيخنا رضي
الله عنه ما يحتاج اليه في سؤال واحد فاجاب ورد سؤالك وتفهمناه واياك نعرفها جوابا
وهو اذا وجد لمالك رضي الله عنه قولان او ثلاثة ولا يعلم المتقدم منها والمتأخر والحاكم على ما في ايديهم وذلك
وقد حصل من الحاكم من اهل الرتبة ان له اجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال ولا فقال انها لا ابطا ومن نسب الا بل يقفا
الى قول ومال التخيير بين الاقوال وهي عندي مسئلة صعبة فقال اعلم قولهم فالوا اختلف اصحاب
مالك في القول فقال ابن القاسم في قوله في نقلها او يحتمل على اصل المذهب او على ما يقتضيه النظر اذا كان
الترجيح نوع من النظر مثل ان يجد اصحاب مالك قولا ولم يعثر عليه مالك رحمه الله وكثير ومقابله كذا وان جميع
مقابل في اصل المذهب وهو المشهور من قولهم وهو الذي يعول عليه او يقول واحد من هذه الاقوال هو الذي جرى به العمل
واشتهر به الحكم وهذا فيه يبصر ترك حكم وجرى العمل اختيارا من بعض هذا الترجيح انه يعول عليه في هذه
المسئلة اولا هذا كله وقع في الجواب هكذا في قول القائل شيء احسب الشيخ عمن ذكر وتكلم عن المجتهد
ومعه وكيف يقتدى به الفتوى ثم قال واما غير المجتهد وهو الذي ورد الفوائد عنه فلما تعارضت الاحتمالات المتوجهة
المعروف مثال الشرع نحو المجتهد في حقه تكليفه لو كان مجتهدا وهو في الفعل وهذا ما يجب عليه وانه يجب الاجتهاد
عليه اذا اتحا وحرص على مالك رحمه الله او غيره من المجتهدين لمن ينظر الى التاريخ فيعمل بالمتأخر ما لم يتبين التاريخ
علمه ذاخر بعض وكان من اهل الفتيا وقد قررنا انه لا يعني في مذهب الامام الا وكان مجتهدا في المذهب
كمحمد بن المواز والقاضي اسماعيل والشيخ ابي محمد بن ابي زيد ونظرائهم من مجتهدي مذهب مالك قبل هؤلاء الاشكال
فيعملوا على تمييز المتقدم من المتأخر لاطلاعهم على اصول امامهم وطرق اجتهاده ومآخذه وما ينبني عليه من نصه
فيعملوا على القول الحكم هو الذي عليه العمل المتأخر الراجح وانما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب فقال
وكان شيخنا الشيخ ابو محمد المالكية بالديار المغربية ابو الحسن رحمه الله في قوله ان وجد في
قول ابن القاسم ويرى انه المتأخر الا بعارض وتقرر من هذا التصريف على مذهب شيخنا رضي الله عنه ان تقول
اقوال المسئلة موجودة في المذهب وقرر لنا هذه الاقوال الثلاثة ههنا كلها بمنزلة النصوص

المتواترة عن الشرع يعتمد المتواترة عن الشرع يعتمد فاذا جهل التاريخ وتعذر على المقلد العلم بالمتقدم والمتأخر فيتبع المقلد وطريق المتقدم
هنا لكاهرا بالنظر او الحكم هنا معلوم وقلما يستبين بعين الكتب في التخيير باعتبار الاجتهاد في الشرع في كل ما
يغلب على الظن وقول ابن القاسم روايته عن مالك فيما يغلب على الظن فيجب ان يكون ابن القاسم لزم مالكا رضي
الله عنه ازيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه لا يحضر وكان عالما بالمتقدم والمتأخر
والظن به مع ثقته بعلمه بمذهب مالك انه يعلم المتقدم من المتأخر وان الاول متروك والمتأخر معلوم به وهو
قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به وانما يعمل به هو المتأخر في المتقدم ولو نقل قولا لمالك مخالفا لا وقفت وذلك
وجه وتعتقد انه ما نقل القول المعتمد به والنظاب الى ذلك كثير وعن فيغلب على الظن ان المتأخر الا بدليل
المتأخر ويحتج عليه او يرى من حيث النظر ان ما خرج ارجح في نفسه من الخلاف فيحكي القولين ويقول ما دل
قوليه اخر الاعلى منضي التقليد لمالك رضي الله عنه ان الاداء ليه اجتهاده واما قوله فلم الكافيا يقر
بالقول المرجوع اليه عند ابن القاسم انه يغلب على الظن انه الراجح عند مالك اليه آخر اما ذكر القول الاول
واما قوله من حط صوابا وانظر في نحو الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فاجبوا عن هذا ان من كان عارفا
بمأخذ صاحب المذهب ما هو اليه الاصول عالما بالمتقدم والمتأخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن بهذه الصفة
وقد احترز بعضهم من النظر وانما هو في مذهب الفقهاء ولا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك ويرجع الى قول من كان مجتهدا
في المذهب فان لم يوجد هذه صفته فلينتقل الى مذهب آخر فيقلده من كان عالما به مجتهدا فيه فان تعذر ذلك بان
من المجتهدين والمجتهدين في المذاهب من لا يقلد من هو معتد ام لا هذه مسئلة لا اذكر فيها نقلا ثم
وانه يكلف في التقليد لضرورة العمل وقد قال نحو المختصر عند شغور الزمان من المجتهد بروح يبصر
قول المجتهد ووجدنا من حيث النظر وعلم لا بد فانه يقلد القول اذا لم يعلم وجه الدليل مجتهد
وهو مذهبي هذا الا عند انه لا ينظر الا من علم مجتهد مطلقا ومجتهد في دعواه فقال وقوله لا يلتفتا
الى قول من قال بالتخيير من الاقوال هو مذهب التصحيحة وقوله لا ادلم قول من قال اذا اختلف اصحاب مالك
بالقول قول ابن القاسم في ما نقله عن مالك وفيما يجتهد فيه على اصول المذهب فقد تقدم الكلام على هذا
واما قوله انه جرى به العمل كذا فيرى ويريد عمل اهل الحضرة لمراد حكمه والجماعات فليعمل به ويرجح
هذا واما الم يجد عمل اهل البلد متكلفا دون تعيين وتحصيل وهو مشتهر النصوص ومن الرسالة ديكيف
يرجح بعمل اهل قرطبة انتهى المقصد من الجواب وكلامه في الجواب يحتاج في العمل غير نقاد
وفيه مع عمل اهل المدينة غير مستغني عن اختلاف العلماء في عمل اهل المدينة اذا ظاهر
بالنسبة الى الاجماع من يكون علم اجماعا او لا وغير ذلك من هذا الباب ان يعرفه ونصوص المتأخرين
من اهل المذهب تحكمه على ان هذا مما يرجح به لا يختلف العمل به بلد بل يكون ذلك حين زمن معه
وذلك مثل ما نقله ابن عبد السلام في مسئلة اختلاف الزوجين عن ابن رشد قال ابن رشد
العرف فيعتبر في ذلك في الغرار ان المراة تخرج الدار فلو اختلفا فيها وجب ان يكون القول قول المراة قال
وكذلك حكيته عن شيخنا ابن رزق فقال ابن عبد السلام وهذا الباب عند المختصر تابع جار في مسائل
يظهر الحكم في بلد او زمان فيه للرجال ويظهر في بلد آخر وزمان آخر انه للنساء وبيشر في الزمان الواحد القول
او اختر انه من متاع النساء بالنسبة الى قوم ومن متاع الرجال الى قوم آخرين كاللباس العمومي في بلدنا وانا

وولاية المقلد
قيل يلزمه العمل بالمشهور وقال ابن عبد السلام وابن بكر بن سعيد [illegible]
المقلد يقضي بالمشهور او بأحد الاقوال
ونحو هذا الكلام لابن عبد السلام والخلاف في التقليد [illegible]
ورد قول ابن القاسم رواية عن مالك وروايته عن مالك [illegible] المتأخر [illegible]
قال ابن القاسم عن مالك
اورث وقيلا

بالمعروف [illegible] بالنسبة الى جهاز الاذن المعروف بجاز الرجا والنسبة الى جهاز العرف فقال عالم [illegible]
جرى به العمل في هذه المسالة [illegible] ذلك [illegible] في ذلك الموضع ثم جرى فيه [illegible] ومثل
عن الاجر ممن يقولون فيه انه جرى به العمل واستقر عليه الاحكام كقابل بفوت [illegible] جرى به العمل في هذه
المسالة في بلد كذا او في عصر كذا وكذا وما اشبه ذلك والمسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها من المذهب
التي اقتضته المصلحة في عرف العامة وتغيير العوائد ونحو ذلك امورها [illegible] القول المعمول به
ولا ينبغي ان يختلفا في هذا وظاهر النصوص [illegible] لكن [illegible] وقد ذكر ابو عمرو بن
الصلاح الشافعي في احكام المفتي والمستفتي ان القول القديم اذا [illegible] جرى العمل [illegible] على ان القول
القديم هو المفتى به قال ابو عمرو ابن الصلاح شارح ابن الحاجب في باب الحج [illegible] من القول [illegible] جرى به العمل
في بعض البلاد [illegible] التعليقات [illegible] بالقضايا المتعلقة ما [illegible] الاحكام **مسألة** واذا تقرر انه
اذا كانت المسالة ذات اقوال او روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه [illegible] ان يختار قولا يفتي به او
يحكم به وتعين او بعضهم [illegible] قول ابن القاسم على انه المرجوع اليه [illegible] نقله ابن [illegible]
في [illegible] التقليد قال [illegible] الشيوخ اذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك
اعتمد شيوخ الاندلس وافريقية اذا ترجح [illegible] عنده قال ابو عمر بن عبد البر كان اصبغ بن خليل [illegible]
[illegible] وكان يفتي [illegible] شيئا ولا ترك [illegible] دينار قال [illegible]
ابن خالد يقول [illegible] يوما على اصبغ بن خليل فقال لي يا احمد [illegible] الى [illegible] على [illegible]
في [illegible] وقلت له [illegible] ثمانية دنانير [illegible]
جميع مسائله بغير قول ابن القاسم مما قاله غيره من اصحاب مالك [illegible] **وحدثنا** ابن [illegible]
[illegible] عن احمد بن زياد عن محمد بن وضاح عن سحنون قال [illegible] ابن القاسم يقول [illegible]
مالك ان [illegible] قال ابن وضاح وما [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] ابن وضاح [illegible] **مسألة** وهذا على الاطلاق [illegible] على الشيوخ [illegible]
[illegible] قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم فيها
اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها [illegible]
فصل [illegible] ابن القاسم هو المشهور [illegible] في المدونة
والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة **و**[illegible] المغاربة بتغيير المشهور
ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به عمل [illegible] المصريون والمغاربة قال
ابن [illegible] المشهور [illegible] وقيل [illegible] قال
[illegible] **و**قال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله
والاخر ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله قال ابن راشد ويحكم على القول الاول ان [illegible]
في قول هو المشهور ويقولون ان القول الاخر هو الصحيح [illegible] المشهور [illegible] المدونة
وقد يعضد الاخر حديث صحيح وربما رواه مالك [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وجه [illegible] الصحيح [illegible] الدليل [illegible] وكثيرا ما يعطل ذلك

ابن العربي وابو عمرو ابن الصلاح في شرح ابن الحاجب قال ابن الصلاح [illegible] ان يستفتوا [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] الشافعي [illegible] الحديث فهو مذهبي [illegible] بعض الشافعية [illegible] المطلب واخذ
باحاديث تركها الشافعي [illegible] على علم [illegible] انه اطلع عليه وخفي على غيره [illegible]
الامام ابن [illegible] كتابا [illegible] على الامام مالك رحمه الله في الاحاديث التي رواها ولم يعمل بها
[illegible] عليه في ذلك [illegible] على الجواب عن ذلك [illegible]
[illegible] من اهل العلم [illegible] قال ابن راشد ويحكم على القول [illegible] المشهور
ما كثر قائله [illegible] المشهور [illegible] والاكثر [illegible] المراة [illegible]
[illegible] عن الطلاق واشترط نفقته وكسوته [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ان [illegible] جرى به العمل واستقر عليه [illegible] فقهاء الاندلس [illegible]
قال ابن خويز منداد [illegible] اصحاب المذهب [illegible] المشهور [illegible] رحمه الله [illegible]
ما قوي دليله [illegible] مالك رحمه الله [illegible] على جلود [illegible]
[illegible] وابا بيع [illegible] الصحابة [illegible] الكلب
[illegible] الجمهور **و**اشار [illegible] ابن خويز منداد في كتابه الجامع لاصول الفقه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible] المشهور [illegible] قال ابن راشد
[illegible] المشهور [illegible]
المشهور على ما يقول [illegible] انه مشهور [illegible]
والله اعلم [illegible] وهذا [illegible] المؤلف وقال [illegible]
[illegible] المدونة رحمه الله [illegible] المشهور [illegible] **و**[illegible]
والله اعلم [illegible] المذهب [illegible] العراقيين [illegible] المشهور [illegible] جماعة من
المتاخرين والمغاربة [illegible] المشهور [illegible] المغاربة [illegible] الشيوخ
[illegible] المشهور [illegible] مذهب المدونة وان القول [illegible]
[illegible] الحكم والفتوى يكون [illegible] والله اعلم **فصل**
[illegible] المشهور [illegible] رحمه الله انه بلغ رتبة الاجتهاد
[illegible] المشهور [illegible] المشهور [illegible]
او القول [illegible] قال ابو عمرو ابن الصلاح في كتاب ادب المفتي
والمستفتي اعلم ان من يكتفي [illegible] فتواه [illegible] موافقا لقول او وجه في المسالة [illegible]
من الاقوال او الوجوه [illegible] الاجماع [illegible]
المالكي [illegible] الرواية
[illegible] الباجي [illegible] الكبير
من اهل الصلاح [illegible] الرواية الاخرى [illegible]
قال الباجي وهذا مما لا خلاف فيه من المسلمين [illegible] الاجماع انه لا يجوز قال ابن الصلاح [illegible]

قال رحمه الله في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فمخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وقال
بعضهم ان كان فيه توسعة قال ابن الصلاح قلت لا توسعة فيه بمعنى التخيير بين اقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح منه
توسعة بمعنى ان اختلافهم يدل على ان للاجتهاد مجالا فيما بين اقوالهم وان ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال
للاجتهاد في اختلافهم قال فاذا وجد من ليس اهلا للتخريج والترجيح بالدليل اختلافا بين ائمة المذهب في الاصح من القولين
او الوجهين فينبغي ان يفزع في الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم
فاذا اختص واحد بصفة اخرى قدم الذي هو احرى منهما بالاصابة فالاعلم الورع مقدم على الاورع العالم واعتبرنا
ذلك في هذا لما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الاخبار صفات رواتها وكذلك اذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه
عن احد من ائمته بيان الراجح منهما اعتبر اوصاف ناقليهما او قائليهما فما رواه المزني او الربيع المرادي مقدم عند اصحابنا
على ما رواه [illegible] وهذا الحكم جار في اصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم قال ابن الصلاح ومما
استفدته من غرائب [illegible] صاحب التهذيب [illegible] حسين بن محمد قال
اذا اختلف قول الشافعي في مسألة واحد القولين يوافق مذهب ابي حنيفة فايهما اولى بالفتوى فقال الشيخ ابو
حامد ما يخالف قول ابي حنيفة لانه لولا ان الشافعي عرف فيه معنى خفيا لما كان يخالف ابا حنيفة وقال
الشيخ القفال ما يوافق قول ابي حنيفة اولى وقال [illegible] يذهب الى الترجيح بالمعنى [illegible] كل قول له
معنى ارجح فذلك اولى والفتوى به قال قلت وقول القفال المروزي اصح من قول ابي حامد [illegible] محمول
على ما اذا لم يعارض ذلك وجه للقول الآخر ترجيح آخر مثله او اقوى منه [illegible] والترجيح [illegible]
بالنسبة الى [illegible] المذهب قال ابن جزي [illegible] على كثير [illegible] فالاولى
الاختيار من الاختلاف للمتعلم والمقتصر [illegible] في اختيار المتأخرين من اصحابنا من
تقدمهم مثل سحنون واصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن
المواز اكثرهم تكلما للاختيار ان [illegible] في اختيار انه مبلغ ما ذكرنا
واعلم انه لا يجوز لمفت ان يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى وكذلك الحاكم [illegible] الالا
المفتي مفتي والحاكم ملزم والتساهل قد يكون بان لا يتثبت ويسرع بالفتوى او الحكم قبل استيفاء حقهما من النظر
والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه ان الاسراع براعة والابطاء عجز ومنقصة وذلك جهل ولان يبطئ ولا يخطئ
اجمل به من ان يعجل فيضل ويضل **و**قد يكون تساهله وانحلاله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل
المحظورة او المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخص على من يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره
قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ونسأل الله العفو والعافية قال [illegible] اما من صح قصده
[illegible] واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين او نحوها فذلك
حسن جميل **و**قال القرافي لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ان
يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الامور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب
بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب
الى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتي في هذا **فصل** ذكر القرافي في كتاب
الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام السؤال الثاني والعشرون هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح

عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده والجواب ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم او يفتي
الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول
المحكوم به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام اجماعا نعم اختلف
العلماء اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان او يختار واحدا منهما
يفتي به فيكون للعلماء فيها قولان فعلى القول بانه يختار احدهما يفتي به فله ان يختار احدهما فيحكم به مع انه ليس راجحا عنده
بطريق الاولى لان الفتيا شرع عام على المكلفين الى قيام الساعة والحكم يختص بالوقائع الجزئية فاذا جاز
الاختيار في الشرائع العامة فاولى ان يجوز في الامور الجزئية الخاصة وهذا مقتضى الفقه والقواعد **و**على هذا
التقدير يتصور الحكم بالراجح وبغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول
التساوي واما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الاجماع **و**قال ايضا في اواخر الكتاب ان الحاكم ان يحكم باحد
القولين المشهورين من غير ترجيح ولا معرفة بادلة القولين اجماعا قال [illegible] ما نقل من كلامه في قوله بعد
بذل الجهد والعجز عن الترجيح **و**قال عز الدين بن عبد السلام الشافعي من كلام له في الفتاوى ولا يجوز له ان
يقلد ما اختلف فيه [illegible] في الفتوى **فصل** وفي الفتاوى [illegible]
[illegible] الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن الرجل الذي يشتغل في العلم وانما نظر في المدونة والموطأ والمختصر
ونحوها من كتب ابن شعبان هل له ان يفتي بما رواه في هذه الدواوين لمالك او لاحد من اصحابه او باختيار سحنون
او ابن عبدوس او ابن المواز [illegible] فاجاب [illegible] عن ذلك بان من اسمع العلم وحضر حلق الكتب فليعرف مما
يجد نفسه عليها ان يفتي به وكذلك ان حضر مثلها لا ان الفتاوى لاحد تضيق ان لم يحضرها الا بسحنون او
ابنه او ابن المواز او لاصبغ او ابن عبدوس وشبههم [illegible] فان كل ما فيها يختلف فيه اصحاب مالك ولا احد
المعتبر فيه اختيار مثل سحنون واصبغ ونحوهم مثل ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز ونحوهم ان يفتي باختيار
من هو اختيار غيرهم الا ان يشاء الله تعالى ولا يسع ان يقلد قلبا ولا يسلم عار ولا بدعة الا من هو دونه ان لم يحله
على غيره من اهل المدونة وكذلك ان كتب الرسالة يعم في العلم واستبحر فانه يفتي ويسعه ان يعمل به
ويجوز عليه من مسائله انها **فصل** قال المازري في كتب
الاقضية انه بعض في هذا الزمان وافلو من [illegible] في نقل المذهب ان يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب
وتأويل الاشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلافا مذاهب وتشبيههم مسائل
بمسائل قد يسبق الى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها الى
غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم واشار اليه من تقدم من اصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم
النظار يقتصر على نقله عن المذهب **و**قال ابن ابي زيد ايضا عن المفتي بما يختلف فيه ناس فاجاب
من قال من يعرف الاختيار الى ان يفتي المفتي فتحه باختلاف ان يفتي في الافراد نفسا
بمنزلة رجل خرج ووجد ابا الصعب في عليه او رجل في عليه وغيره لك [illegible] ان يعتبر [illegible]
ان يفرق بين ان يعمل بقول من يثق منهم وصاحبه او يفتي بما قيل من اقوالهم بعد موتهم قلنا لا يجمع ما يقول
انت في ذلك قال اما فيه تمثل الاختيار فله ان يفتي بنفسه ومن لم يكن فيه محل الاختيار فقلد رجلا يقوى
في نفسه واختيار الى من كان يختار القول انتهى وقوله فقلد رجلا يقوى في نفسه من اقوى لما نقلنا من

ابن الصلاح فيل هذا من التوجيه بين اقوال اهل المذهب وانه يتوقف فيه الا على العالم الورع على الاورع العالم والعالم
كالمفتي في الاخذ باختيار احد الائمة المجتهدين في المذهب وبقولهم من اتسع في العلم واشتهر فيه كما قاله ابن
زرب **قال** ابن عتاب في معين الحكام وانه المتبحر الغالب من اهل العلم واختلف عليه العلماء وفيما تفاوت [illegible] فيه
بعضا باخذ بقول اعلمهم وقيل بقول اكثرهم وقيل يتخير بقول من شاء منهم وفي المتبصرة ينظر في اقوالهم بما رآه
عقله اقرب الى الحق به **فصل** قال ابن الصلاح لا يجوز لمن كانت فتياه
نقلا لمذهب امامه اذا اعتمد في نقله على الكتاب ان يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبانه كذلك كما جاز اعتماد
الراوي على كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها بان
يجده في نسخ عدة من امثالها وقد تحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هو غير موثوق بها بان يراها كلاما منتظما
وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الاسقاط والتغيير واذا لم يجده الا في موضع لم يثق بصحته نظر
فان وجده موافقا لاصول المذهب وهو اهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله ان يفتي به فان اراد ان
يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا وكذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا او بلغني عنه وما اشبه ذلك **واما** اذا لم يكن
اهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك فيه وسبيله ان يذكره بلفظه [illegible] فان لم يجد مقلدا للنقل المختصر لانه
لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز للاول ويجوز له ان يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيقول وجدته في نسخة
من الكتاب الفلاني او من كتاب فلان لا اعرف صحتها او وجدت عن فلان كذا وكذا وبلغني عنه كذا وما اشبه ذلك
من العبارات **وسئل** عز الدين بن عبد السلام عن المقلد والمفتي يجوز لهما ان يعملا بما في كتب امامه لا يرويه
عن المفتي عن صاحب مذهبه وانما يعتمد على كتب المذهب وهي غير مروية لا متصلة الاسناد الى مؤلفيها هل يجوز له ذلك
حالة الفتيا ام لا وهو نحو الرجوع فيه مشافهة **فاجاب** عن هذا السؤال بان قال واما الاعتماد على
كتب الفقه فيما صححت بها لما لا يتطرق اليه التحريف فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب
وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا
منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والتصريف في الفقه بعد
وقد رجع الشرع الى اقوال الاطباء في صور وليست كتبهم في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما لم يتعذر التدليس
فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار كفار من العرب لبعد التدليس فيها قال ابن الصلاح قال
[illegible] فلما وجد [illegible] على المفتي [illegible] لله تعالى [illegible] والحمد لله
ومثل هذا ما ذكره القرافي في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام فقال كان الاصل يقتضي ان لا يجوز الفتيا
الا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الاحاديث عند
المجتهد لانه نقل لدين الله في الموضعين وعلى هذا كان ينبغي ان يحرم غير ان الناس قد توسعوا في هذا
العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد غير ان
الكتب المشهورة لاجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على
ظاهر الحال وكذلك ايضا اهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف
ترك الناس اخذ العلم ولو كانت اللغة هي اساس الشرع في الكتاب والسنة فاهمال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديما وحديثا
بالرواية وامثالها من الكتب الغريبة يعضد اهل العصر في اهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف وعلى هذا تحرم الفتيا من
لا يجوز [illegible] عليها المذاهب

الكتب

ما يعتمد عليه من الكتب في الفتوى

لا يعتمد المفتي الا على كتاب موثوق بصحته وتمامه [illegible]

وينقل وجدت عن الشافعي كذا او كذا اص

الكتب الموثوق بصحتها تعتمد [illegible] الاعتماد عليها اص

مسألة

الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف
اذا لم يشتهر اعزاء ما فيها من النقول الى الكتب المشهورة او يعلم ان مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة
وهو موثوق بعدالته وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها انتهى **قلت** مراده
اذا كانت الحواشي غريبة النقل واما اذا كان ما فيها موجود في الامهات او منسوبا الى محله وهي بخط من يوثق به
فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ولم يزل العلماء وائمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الائمة الموثوق بعلمهم
المعروفة خطوطهم وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي ابي الاصبغ بن سهل وغيرهما اذا وجدوا
حاشية بخط من يوثق به نقلوا ما ذكر عنه ونصوا او دخلوا ذلك في مصنفاتهم **واما** حيث يجهل
الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قال القرافي رحمه الله ومن ذلك الطرر لابي ابراهيم الاعرج على التهذيب
وهو من الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها **و**كذلك الطرر لابن عات على الوثائق المجموعة **و**كذلك الطرر
لابي الحسن اللخمي على التهذيب من الحواشي الموثوق بها وهو من اهل الدين والعلم والورع وغالب ما فيه منصوص
عليه **فصل** ويجوز نقض الحكم بما ينقض به قضاء القاضي وقد نص العلماء على
ان حكم الحاكم لا ينتقض [illegible] وينقض لو وقع على خلاف الاجماع والقواعد والنص الجلي
او القياس ومثال ذلك لو حكم حاكم بان الميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين المال كله
للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمتى حكم به حاكم نقض على ان الاخ يدلي بالبنوة والجد
يدلي بالابوة والبنوة مقدمة على الابوة نقضنا هذا الحكم **ومثال** مخالفة القواعد المسالة السريجية متى حكم
حاكم بتقرير النكاح في حق من قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ثلاثا او اقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث
له فاذا ما اتت [illegible] وحكم حاكم بالدوام [illegible] نقضناه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع
صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر فيه فاذا كان الشرط لا يجتمع مع مشروطه
فلا يصح ان يكون في الشرع شرطا فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسالة السريجية وهي [illegible] التعلق بها
ومثال مخالفة القياس [illegible] والكلام
منه [illegible] **تنبيه** قال القرافي في فروقه
ان حكم الحاكم ينقض اذا خالف القواعد والقياس والنص [illegible] عليها الا ان يكون
لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان وقع معارضها [illegible] اجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم
والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة **فصل** وفي [illegible]
قال ابن الماجشون [illegible] وحكم بالعمرى والعقبة [illegible] فلا يرد هذا الحكم قال ابن حبيب وكذا قال
[illegible] قال هذا الذي عليه [illegible] بالمدينة وكذا قال اصبغ وقاله ابن عبد الحكم ايضا قال ابن عمر
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] ان السنة [illegible] فجعلها واحدة
[illegible] فيرى في [illegible] فيها [illegible] من الاختلاف الذي يفترق الحكم به حاكم
قال ابن عبد الحكم ولمن [illegible] ان يفسخ كل قضاء [illegible] اختلف [illegible] كان
مالك [illegible] **فصل** في نقض الحاكم احكام نفسه
وله [illegible] الخطا [illegible] قول قائل [illegible] ابن القاسم الرجوع عما حكم

[illegible] احكام الفاظ لا ينقض الا بالاربع [illegible] القواعد او النص الجلي او القياس

وان كان [illegible] لم ينقض حكمه اص

النلاث

ومثال مخالفة النص اذا حكم [illegible] الحديث الصحيح وارد [illegible] ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم لخلافه اص

[illegible] بنقض الحكم [illegible] الاحكام [illegible] القواعد والمنصوص والاقيسة

[illegible] الحكم بالعمرى والعقبة

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] نقض [illegible] احكام نفسه

ونقض ما فيه اختلاف بين أهل العلم وهما تبين له فيه أنه وهم ما دام على خطته فإن عزل أو مات [illegible] لم يكن

[illegible] فيه من اختلاف وإن كان وجها ضعيفا [illegible] على المذهب [illegible] القاضي

نقضه فيه اختلاف [illegible] والله أعلم مثل القول

بشفعة الجار [illegible] وقال سحنون إذا نقض القاضي بقضية [illegible] الحكم [illegible]

فيه وله هو فيه رأي يحكم بغيره فله نقضه قال ابن [illegible] لا [illegible] الأمر قوله

قال ابن عبد السلام وقد تظهر [illegible] ببينة [illegible] حكم به [illegible] تظهر هذه البينة

عنده فيجب عليه حينئذ نقض هذا الحكم [illegible]

عليه [illegible] نقضه وإن كان [illegible] الحكم [illegible] قال ابن حبيب

وأخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمه الله وغيره من علماء المدينة أن القاضي ينقض بالقضاء [illegible]

[illegible] عنه [illegible] قضى به [illegible] القضاء

[illegible] الرجوع عنه [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] وقال ابن عبد الحكم [illegible] وقال أصبغ مثله [illegible]

[illegible] عما اختلف فيه [illegible] منه

[illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible] على ما اجتمعوا عليه [illegible] وقال سحنون [illegible]

لا يجوز فسخه قال ابن الحاجب [illegible] قال ابن القاسم يفسخ الأول

وقال ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قال ابن

[illegible] قال ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون

وأصبغ ولو عزل القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال ابن حبيب [illegible]

على فسخ حكم الأول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال ابن عبد السلام

[illegible]

[illegible] قال ابن حبيب

وقال ابن الماجشون وأصبغ مثله [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المقضي عليه [illegible]

وعاد جميعا [illegible] الحكم [illegible] في القضاء

والعمل

والفسخ جاز الفسخ ولم يجز القضاء [illegible] الخصم [illegible] للمقضي عليه [illegible] يجوز

[illegible] قال ابن حبيب [illegible] القاضي

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] فصل في نقض القاضي أحكام غيره [illegible]

[illegible] العالم العدل [illegible]

[illegible] أحكامه [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال اللخمي [illegible]

[illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] أهل العلم [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] عن اللخمي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] أحكامه [illegible]

[illegible] الصواب [illegible]

[illegible]

[illegible] أهل العدل [illegible]

[illegible] وقال أصبغ [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] الخلفاء والأمراء [illegible]

[illegible] بالكتب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] أحكامه [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] وقال أصبغ

[illegible] الخلفاء والأمراء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قال عبد الملك لا يجوز [illegible] غيره [illegible]

بأن قال عندي شاهد بغائب هذا كتاب القاضي فيحكم به يجوز نقض في الاعمال ينظر فيه فان تبين له انه خطأ نقضه
نقض في الديوان ينظر فيه فان تبين له انه حكم بجور نقضه وان وجد في القضاء معتمدا مثل ان يقضي بشهادة نصراني
او يقضي للجار بالشفعة او بالميراث للعمة او الخالة فان بعض ذلك وان وجد القضاء سهوا لم يتبين فيه الجور
ولا الخطأ الصراح فلا يحمل فيه شيئا عنده في بينة فصلتها وان يقضي العمل بما نفذه لما تبين
له بلا ان ينظر فيه قال القاضي اذا عزل وعمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور وفي التعرض لذلك ضرر
بالناس ووهن للقضاء فان القاضي لا يخلو من اعداء يرمونه بالجور فاذا مات او عزل قاموا يريدون الانتقام منه
بنقض احكامه فلا ينبغي للسلطان ان يمكنهم من ذلك قال ابن رشد وما قاله بين لا فوله شهر
ولك عندي بينة عدلية فيه تكرار فدعنيك عن العدل وانما الذي ينبغي ان ينظر ما حكم به من اسماء الشهود
وهم عدول وبين وجه الحكم فلا ينبغي ان يفسخ والقاعدة على الاحتمال فيه والقول الثالث انه ينبغي ما ان يمضي
من احكامه ما عرف فيه ولم يتضح فيه ويفسخ ما تبين فيه الجور ان استريب وبعد فيما من الكشف ما يحمل
بالفضية الجاهل وانما ان ابن رشد يفسر العدل الى القاضي الجاهل وعلماء القضاة والامراء وقلة لقول الاصح من قول فيها
نقله ابن الحاجب بالتعرض ما نقرح عن الواقعة **فصل** فيما لا ينفذ من احكام
القاضي وينفذ اذا اطلع عليه . وحكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علم بباطن الامر وان الحاكم
انما يحكم بالظاهر وهو الذي تعبد به ولا ينقل الباطن عن من علمه على ما هو عليه ولا تحليل ولا تحريم انما انا بشر
ولعلكم تختصمون الي فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وهذا اجماع من اهل العلم في الاموال واختلفوا في القضاء في النكاح
او حل عقده فظاهر ما يقتضي به الحاكم وهو خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه ومذهب مالك والشافعي رحمهما الله ان الاموال
والفروج في ذلك سواء لانها حقوق وكلها تدخل تحت ما هو حرام في الباطن وقال ابو يوسف وابو حنيفة وكثير
من اصحابنا المالكية على ما حكى عنهم ابو عمر بن عبد البر ان القاضي في الاموال خاصة فلو ان رجلين تعمدا الشهادة
بالزور على رجل انه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما وهما قد تعمدا الكذب او غلطا ففرق
القاضي بينهما بشهادتهما لجاز لاحد الشاهدين ان يتزوجها اذا اعتدت المرأة انه جائز ان يتزوجها وهو عالم
بانه كاذب في شهادته قالوا لانها انما حلت للازواج بالحكم الظاهر وان كان الشاهد عالما بذلك ولولا قضاء
القاضي وحكمه بتفريقهما ونكح العصمة والا لما حلت لزوج غيره واحتجوا بحكم اللعان فقالوا معلوم ان الزوجة
انما وصلت الى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه ما فرق بينهما وبين زوجها قالوا وكل
من شهد عليه بالنكاح او الطلاق وقضى القاضي عليه به لانه لم يمكنه الامتناع منه ولزم الحكم بشهادة
الشهود عليه وكانت بريئة في الظاهر من عدالتهما كاللعان دخل فيه الظاهر وغيره انتهى من التمهيد
قال ابن عبد السلام ومن ذلك اذا اقام له شاهدا زور انه نكح امرأة فحكم له القاضي بها حرم عليه وطؤها ولا يتزوج بشهر
رجل وعلى امرأة انها زوجته فلا يحل له وطؤها ولا يجوز ان يتزوجها غيره فانما تحل لمن لا يعلم ان القاضي انها زوجته
ما نقرر ويجب منعه الا الحاكم في الصورة الذي لم يكشف باطنها ... الشهود لم يحكم به لذلك بخلاف ما قاله
في الشفعة لو غصبه غاصب شيئا نقله عن مكان الغصب وكان مما اختلفوا فيه ظاهرا كما يحل ان لا يقضي
القاضي له به باخذه وكان يزعم انه يعرف بعينه ويجب فيه القيمة فينبغي على هذا ان لا يكون له به القيمة

فيه ومن ترك الحكم باستشهاد من اعتق بعضه وكان المعتق بعضه لم يعتق ويرد العبد على ما كان عليه قبل
ان يحب في الواقعة ومن ترك الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصارى وانه يفتقر لقولهم من رضي من الشهداء
ومن ذلك قول اهل العراق في توريث العمة والخالة وميراث المولى الاسفل فانه ينقض من حكم به في
ما عنتوا في الواقعة **فصل** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن اعتصم على الحاكم بحجة الى القاضي وجهل وما عمه ويرفعه
على المداكير ثم رجع الى غيره من اراد ان يقضي اتبع وبرد الى المنزل بعينه كما كان ومع قول المنتهي علما بعينه
ولا يشق على القاضي الا ان خطأ العدل ان اموال على الاجتهاد فهو
فصل في حكم القاضي بعلمه
من افعال القاضي اذا عزل او مات وقد شهد الشهود عند المعزول والمعزول واثبت ذلك في ديوانه ثم ولي غيره فهل
ينظر هذا الثاني في ولاية القضاء في تلك الشهادات وتجيز ما قال الاجهوري في ذلك ان يقوم عنده بينة ما لم تقم عليه
بينة لم يجز له ذلك شيئا وان كان من القاضي المتقدم ان يعيد الشهود فهم يقولون فما ان القاضي المعزول وكل ذلك في ديوانه
ان شهد به الشهود عنده لم ينفذ قوله لا يكون شاهدا وهذا قول مالك رحمه الله ويكون للمشهود له اليمين
على المشهود عليه بالله ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهد به عليه الشهود فتثبت انها له
ويحكم بها القاضي في العزل وهو قول ابن القاسم في المنتقى من ان يكون **مسألة** ولا تقبل شهادة القاضي
المعزول على ما قضى به ولا يحل المذكور له مع شهادة القاضي لانه عن الحاكم فيها وذلك قال سحنون عن ابن القاسم
في القاضي يأمر ببيع التركة فيباع او يدفع بالقضية ثم يدعي لا يجوز شهادته فيما قضى به او امر به الا وهو
قاض انه يشهد على قضاء يريد ان فرقا عنه بعد ما ينسخ وكيف يثبت انها القاضي والكتب في ديوانه هذا
لا ينفعه وحده الا ان يشهد الشهود انه وان بغير القضاء بها وهو ما لم يغير القضاء فلو جرت له امور من المقدم
مسألة قال القاضي يعزل ان لم تقبل قضيته في ذلك ما لم يقبل قوله في الشرع لانه يقر على غيره كما لو شهد
مع غيره انه قضى بكذا الا فيما هو عن نفسه كما تقدم وفي قبول قوله في حال الولاية خلاف ودون قاضي البينة انه
نفي بكذا لانه شاهد على فعل نفسه كما تقدم وما حكم به ثابتا ان كان في حال الولاية او بعد العزل
الشهود على حكمه وانما علموا انه حكم ولم يشهدوهم بشهرة ان ذلك بعد عزله لم يكن الشهود الذين اشهدهم
على حكمه ... بالظاهر والا شهادتهم غير مقبولة لقول القاضي انما يشهر عليه في مجلس حكمه وانما
ما اشهر عنه عليه فينبغي ان يقبل نقله ان يقر **فصل** في الكف عن القضاة
وينبغي للامام ان يتفقد احوال قضاته فانهم قوام امره ورأس سلطانه وكذا قاضي الجماعة ينبغي له ان يتفقد
قضاته ونوابه فيتصفح اقضيتهم ويراعي امورهم وسيرتهم في الناس وعلى القاضي والامام الجامع
احتياط القضاة ان ينقل الثقات عنهم ويتلقى ما خطهم عما يتهم عليه ولا يجرح ما لم يثبت
الاعراض يلقى في قلوب الصالحين من الثقة فيما يتوصل به الى ذم الصلحاء عند ذكر عثرتهم
وشكواهم عنه فاذا اشتهرت الشكية ولم تعرف امرهم سأل عنهم كما تقدم وان كانوا على ما هو
انفاذهم وان كان على ما ذكر عنهم عزلهم وافضل ما في عزل من اشتهرت عدالته بشهرة الشكوى
فان كان مما يتهم عليه عزل من عرف بالعدالة والرضى الشكوى منه وان وجد منه عوضا فان في ذلك
فساد الناس على قضاتهم وقال المصنف احب الي ان يعزله وان كان مشهورا بالعدالة والرضى اذا وجد

منه [illegible] فيما صالح الناس [illegible] من اجتباء القضاة وفهم [illegible] لم [illegible] واما ان كان المشكو
غير مشهور بالعدل [illegible] عليه [illegible] لم يجر منه [illegible] كشف عن حاله
[illegible] من اهل بلده [illegible] عنه [illegible] والشكاية عزله
ونظر في اقضيته [illegible] وما خالف [illegible] وان قال ابن [illegible] عنه [illegible] الا غير القضاء
وينظر في اقضيته [illegible] اهل العلم [illegible] على الخطا
[illegible] لا ينبغي ان يحكم [illegible] خصومة [illegible] يكون
[illegible] يكون [illegible] وبتسلط
القاضي على الناس قال ابن القاسم في القاضي [illegible] الناس [illegible] عليهم [illegible] خصومة [illegible]
ولا ينظر فيما قالوا عنه [illegible] على القاضي [illegible] الحكم

فصل

اختلف هل يجوز للقاضي [illegible] قال
المازري [illegible] المذهب على القولين [illegible] عدم العزل [illegible] وهو قول اصبغ ومذهبنا [illegible]
انه اذا [illegible] عليه [illegible]

فصل

واما عزل القاضي
نفسه [illegible] العلماء انه [illegible] قال المازري [illegible]
[illegible] على [illegible] القاضي نفسه فان القاضي نائب عن الامام [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] معلوما [illegible]
[illegible] على [illegible] ان يلتفت في عزل القاضي نفسه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] نفسه اذا [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] انظر المازري

فصل

واذا عزل القاضي [illegible] قبل
بلوغ [illegible] المذهب [illegible] القاضي [illegible]
معلوم القاضي [illegible]
المعلوم [illegible]

فصل

وفي مختصر الواضحة وعلى
القاضي اذا [illegible] بالجور [illegible] عليه بالبينة العقوبة الموجعة [illegible] ولا يجوز
[illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] وقد [illegible] عقوبة [illegible]
[illegible] في باب التعزير [illegible] على عقوبة القاضي [illegible]

فصل

في جمع العلماء [illegible] في احكام القاضي [illegible] في مختصر الواضحة [illegible] واذا اشتكي
على القاضي في قضية [illegible] القاضي [illegible] احكامه [illegible]
في احواله [illegible] ولا يقبل [illegible]
[illegible] للنظر في [illegible] الفقهاء [illegible] على ذلك وان كان [illegible]
في احكامه [illegible] في احواله [illegible]

فاجلس

فاجلس بفقهاء بلده [illegible] النظر في تلك الحكومة [illegible] على النظر فنظروا
[illegible] ذلك الحكم [illegible] الى راي الفقهاء [illegible]
في الحكم [illegible] اختلف فيه اهل العلم [illegible] اختلف فيه
[illegible] بعض [illegible] الامير والفقهاء [illegible] الحكم
[illegible] الامير والفقهاء ولو كان الحكم [illegible]
من القاضي [illegible] من القضاة ولا [illegible] الحكم [illegible]
يجوز للفقهاء النظر فيه [illegible] فقالوا ان [illegible]
بعضهم رايا [illegible] الفقهاء [illegible] اختلفوا فيه [illegible]
[illegible] ينبغي للقاضي ان [illegible] اختلف عليه [illegible] الفقهاء [illegible] ولو كان القاضي
لم يكن [illegible] الحكومة [illegible] على [illegible] لم يكن
ذلك [illegible] بينة [illegible] ولو كان القاضي المشتكي [illegible]
يكون [illegible] الجماعة [illegible] القاضي [illegible] في احكامه والطالع
[illegible] على [illegible] ان [illegible]
منه [illegible] اموره واحكامه [illegible]
[illegible] القاضي غير مشهور بالعدل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عنه والكشف عن حاله فان كان على ما يجب امضى وان كان على
غير ذلك عزله [illegible] الناس [illegible] في تلك الحكومة [illegible]
[illegible] الامير [illegible] القاضي [illegible] ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه
[illegible] الحكم [illegible] وان [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] جاز له ان يحكم [illegible] وان لم يجمع على
ذلك جميع [illegible] على مثل ما كان عليه [illegible] وهو اجتمعوا
على [illegible] ان يحكم [illegible] من [illegible] ورأى القوم [illegible]
[illegible] وقد سئل ابن القاسم [illegible] فقال فيه مثل
[illegible]

فصل

في قيام المحكوم عليه
بطلب فسخ الحكم عنه [illegible] على القاضي العالم العدل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الثاني
ان كان [illegible] وجب [illegible] بان الحكم
عليه بينة لم يعلم بها [illegible] ثلاثة اقوال قال ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] منها وقال ابن المواز [illegible] القاضي
الحاكم نفسه [illegible] القاضي [illegible] عن الشهود
[illegible] نقض الحكم [illegible]

مالك رحمه الله وبالنقض قال ابن القاسم وبعدمه قال أشهب وسحنون وإن أثبت العداوة فيجب على العزل ليس
وكذا الخلاف إذا كان القدح بالقرابة وصوّب المازري عدم النقض وإن أثبت أن القاضي جار عليه أو عمي
ودلس عليه الشهود ونزع المقضي له بالمدارة الثاني يحلف مع أن الثاني من التنبيه [illegible] إن تنكر الحكم
عليه الخطأ ففي القاضي الحاكم وقال القاضي كنت حلفته عندي وأعذرت إليك فلم تأت بحجة وحكمت
عليك فقال أصبغ القول قول القاضي إن كان باقيا على ولايته لم يعزل وفي الجلاب لا يقبل قول القاضي إلا ببينة قال
اللخمي وهو أشبه في قضاة اليوم التنبيه الرابع إن تنكر البينة أن تكون شهدت عند القاضي وادعى القاضي
أنهم شهدوا عنده فقيل ينقض الحكم وإلى عدم النقض ذهب ابن القاسم وذهب ابن [illegible] إلى أن الحكم ينفذ
التنبيه الخامس إن يقول المحكوم عليه كنت أغفلت حجة كذا لم تقبل منه ولم ينقض الحكم التنبيه السادس إذا أعاد
القائم بعد انصرام الآجال البينة بعدما نظر الحاكم في ذلك فإن كانت قوية أجل بقدر ذلك وإن كان
بعيدا يحتبر لم [illegible] عليه وأرجو التعجيز لم ولد القيام بها متى جاءت عند القاضي أو عند غيره
ولو بعد نقض ذلك الحكم بسبب ذلك المذكور وكذلك كل تعجيل يتضمن إرجاء الحجة للغائب أو صغير
أو كحاضر بعدت بينته أو المحكوم عليه لم يعجز القاضي فللقاضي نقضه بما يجب بطلان الحكم التنبيه
السابع إذا قام المحكوم عليه وادعى أن القاضي حكم عليه بما لا يرى فيه ما حكم به لكن أن القاضي
إذا حكم في المسكوت عنه بما هو خلاف النواعر نقض وإن حكم فيها بما هي قابلة له من الخلاف لم ينقض
الثامن [illegible] المحكوم عليه أن الشهود [illegible] لم يتبعه ذلك [illegible] نقض الحكم إلا أن الحكم
ثبت بقول عدول ودعوى الشهود [illegible] بالكذب لاعتراف منهم أنهم [illegible] والقادح [illegible] الحكم
[illegible] على ما كان عليه من المذهب لابن رشد ومن كتاب الأحكام للشعبي ومن أحكام ابن سهل
ومن المازري **الركن الثالث** المقضي له وهو كل من تجوز شهادته له ففي حكمه له قاربه
أن من لا تجوز شهادته له [illegible] أربعة أقوال المنع [illegible] والجواز إلا [illegible] وهذا إذا كان من أهل
القيام بالحق [illegible] لتهمة الغلبة [illegible] والجواز إلا الزوجة وولد الصغير ويتيمه [illegible]
وقال ابن [illegible] الحكم [illegible] في العدالة والرابع [illegible] عنه لم يجز أن [illegible]
الشهود وكانت الشهادة كما هي جائزة لزوجه وولده الصغير ويتيمه واختاره ابن حبيب واختار
اللخمي المنع مطلقا قال [illegible] من الحمية من غير المال لم يجز [illegible] من شرح ابن الحاجب لابن راشد
وإذا قلنا بعدم الجواز فلا يجوز أن يرفع الشهادة بما ثبت عنده لمن هو [illegible] ولو كان مما تجوز شهادته فيه
[illegible] واختلف هل يرفع إلى من هو دونه [illegible] لا يجوز [illegible] قوله في المدونة
وقيل يجوز في المذهب **مسألة** ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه فإن كان له قبل أحد أو كان عليه شيء رفع
ذلك إلى غيره وكذا وكيلا يخاصم عنه وإن قضى أن خاصم ولم يوكل فإن رضي خصمه أن يحكم في ذلك
فلا يفعل ولا يجوز حكمه لنفسه إلا أن يبادر أن يحكم على من يكون كذا فرار منه [illegible] عليه وقال
أصبغ في تحكيم خصم القاضي له لا أحب فإن وقع مضى ولم يذكر في حكمه رضاه بتحكيمه ويوقع عنه [illegible]
وتشهد برضاه قال ابن راشد فإن احتج في القضية حقا وهو لله تعالى وحدها لم يجز أن يحكم
لنفسه وفي حكمه في حق الله تعالى قولان [illegible] بن عبد الحكم وغيره [illegible] وإعتقه القربان إذا كان

القاضي غير متهم لنفار [illegible] الله تعالى من العتق وهو القاضي في المالية **مسألة** ومما يتفقه ابن بطال فالحكم
ولا بأس أن يقضي القاضي بين الخصمين له على أحدهما دين إذا كان يوسع من [illegible] لم يجز له النظر بينهما
مثل الشهادة تمنعه لا حرج **مسألة** لو شهد عند القاضي رجلان أن هذا [illegible] من القاضي
نصفه ولم [illegible] من يرفعه إلى غيره لا القاضي وهو لا يحكم لنفسه **مسألة** وفي ابن يونس لا ينبغي له
أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي خصمه بذلك فإن رضي بحكم أجنبي فيتعين نصبه
عليهما **مسألة** ولا يقضي بين عبيده وخصمه وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فليشهد على رضاه ويحكم
بالعدل ويشهد **مسألة** ومما يجوز بين القاضي في المنع والحكم من يتهم عليه ينبغي له أن يتهم عليه
ومن لا تجوز شهادته له فينبغي له أن يبني الحكم [illegible] وهذا متى قدر عليه قال المازري [illegible]
في خصام لزوجته في [illegible] ويسأل القاضي والخصوم في الفتوى فامتنعت من ذلك **مسألة** وإذا افتقر
القاضي في تنفيذه أو لم يجز قضاؤه له [illegible] من العلماء [illegible] إلى أن [illegible]
ما لم يفعل متوقعا أو عزل فلا يجب [illegible] على نفسه أو على من لا يجوز [illegible] له ما نظر له ينبغي
نفاذ فلا أحب أن يقضي إلا لأنه من **الركن الرابع** المقضي فيه وهو جميع الحقوق وقال القاضي
لا يمنع من قضاء أعلم أن خطة القضاء أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا وعلى القاضي مدار الأحكام
وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير بلا تحديد وقال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى [illegible]
للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا جباية الخراج واختلف هل له أن يقبض أموال الصدقات ويصرفها في
مستحقيها إذا لم يعين لها ناظرا واختلف هل إقامة الجمع والأعياد إليه أم لا وقال في [illegible] واختلف
هل هو أولى بالإمامة في الجمعة أن يكون في الجمع والأعياد أو القاضي أولى منه **مسألة** قال [illegible]
[illegible] لا يقضي فيما غيرهم من [illegible] النظر في الأوقاف والأحباس وقال ابن [illegible]
والتحجير والنظر في المواريث والنظر للأيتام والنظر في أموال الغياب والنظر في الأنساب [illegible]
[illegible] ومثل ذلك في الجراحات والتدميات وما أشبهها قال ابن [illegible]
قال ابن سهل لا يجب للقاضي أن يرفع عنه نظرا إلى غيره من الحكام [illegible]
الأمور التي [illegible] لا يرفع إلا [illegible] وإذا ضيع القاضي ذلك كانت من جهته
قال ابن لبابة رحمه الله [illegible] وأدركت أشياخي عليه من ترتيب أحكام القضاء في الأمور
التي لا ينبغي لغيره النظر فيها وذكر من صفات [illegible] الشيوخ [illegible] بن لبابة وعبيد
الله بن يحيى الليثي وابن [illegible] رحمه الله وأبو [illegible] بن سليمان وسعيد بن معاذ ومحمد بن [illegible]
وخالد بن وهب ومحمد بن عمر وكاهر بن [illegible] وأحمد بن يحيى [illegible] عيسى ويحيى [illegible]
وأحمد بن [illegible] بن مخلد وهؤلاء هم شيوخ الفتوى وأعيان الشورى وعليهم يدور الحل والعقد رحمة الله عليهم
فصل وأما محل القضاء فهو منصوص على ما قدره عليه قال ابن [illegible]
أربع مسائل في المدونة لا يحكم فيها إلا صاحب الشرطة التحجير والتسفير والحكم على الغائب والقسم
بين الكبار والصغار ومطلقا لا يجوز حكمه فيها **فصل** في النفي المدعى فيه
يكون في غير بلد المدعى عليه وأن تكون [illegible] في تعيين الأخذ في الرجل من أهل المدينة تكون له

دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون إنما تكون الخصومة حيث تكون الدار

أشهب المدعي فيه فمتى تجمع بينة المدعي وحجته وجرت الطلب الدار إليه حتى يأتي ويدفع عن نفسه أو يوكل وكيلا

يقوم عنه بالخصومة في ذلك قال فضل بن سلمة وهذا أبين من مذهب سحنون وابن كنانة قال ابن كنانة إلا أن يكون

أمر القاضي حيث الخصومة عند ابن أبي زيد قال ابن حبيب وقال المطرف وأصبغ قول ابن الماجشون في ذلك وقالا

إنما تكون الخصومة حيث يكون المدعى عليه لا بلد الموضع الذي المدعى فيه ولا موضع المدعي به غير أن المدعي إن شاء

رفع إلى قاضي مكة فيرفع إليه أمره وأثبت عنده بينته ثم كتب قاضي مكة بذلك إلى قاضي المدينة

وخرج بنفسه وإن شاء أن يوكل أثبت وكالته وكيله عند قاضي مكة ثم خرج الوكيل بالكتاب فإذا أمر

المدعي أو وكيله أن يدعي على المدعى عليه عند قاضي المدينة وأخرج كتاب قاضي مكة فإذا ثبت الكتاب

عند قاضي المدينة لزمه قبول ما فيه وقرأه على المدعى عليه وسأله المخرج من ذلك فإن كان له مخرج وإلا

أنفذ الحكم عليه إن تبين له إنفاذه إثبات الوكالة أو المدعي أو وكيله بإتيانه بكتاب من عند قاضي مكة وإنما قدم

على المدعى عليه فإن ادعى عليه قاضي المدينة ينبغي لقاضي المدينة إذا علمه المدعى أن يسمع بينته بمكة حيث الدار

أن يكتب له إلى قاضي مكة أن يسمع من بينته ثم يكتب بذلك إليه ويوجد على قدر السنة وجه مطلب

الأمر قال ابن حبيب وبهذا أقول وقاله يحيى بن سلمة وهذا هو مذهب ابن القاسم قال ابن حبيب قال لي أصبغ

ولو أن المدني خرج إلى ضيعته بمكة فرجلا أنها ما جاء يتعلق به المكي بها وهما جميعا فيه كان له ذلك

ولم يكن للمدعى عليه أن يأبى ذلك ثم قال لي انظر كل من تعلق برجل في حق وهما جميعا في الموضع

الذي تعلق به فيه أكان ذلك الموضع أمر يحكم إذا ذلك المدعى فيه في ذلك الموضع أو غائبا

عنه كان فرضا يقتضي في ذلك الموضع أو لم يكن قال ابن حبيب فأنا أقول مثل أنه إذا تعلق به في بلد ما أن يحق

مما يكون فيه من الرجال وأما في العقار فإن كان إنما في الموضع المدعي فيه بمكة فكما قال ابن الماجشون

وإن لم يرجع معه إلى حيث يكون الشيء المدعى فيه وإن لم يكن الشيء في ذلك الموضع الذي تعلق به فيه

وإنما هو في قرار المدعى عليه أو غير بلد المدعي أن يحبسه ليخاصمه فيه **الركن الخامس** المقضي عليه

وهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره أو كان ممن يصح إقراره وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع

وبعد الإعذار إليه قبل الحكم وإما بالشهادة عليه وفيه الإنسان إن كان حقا على ميت أو غائب أو ما يملكه

ونفسه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه وإما بالشهادة عليه ولدد عن الجواب في شيء

الدعوى وبيان ذلك في الحكم في سائر الوجوه كلها كل شيء عليه أو تشاد المدنال **فصل**

والمقضي عليهم أنواع فمنهم الحاضر المالك أمره ومنهم الغائب ومنهم المحجور عليه ومنهم

السفيه المولى عليه ومنهم الورثة المدعى عليهم بمال الميت ومنهم الصغير والكبير وأما الحاضر المالك

أمر نفسه فقد تقدم في ذكر القضاء مع الخصوم بعض أحكامه وسيأتي تمامه في الإعذار والتعجيز والجواب

والنكول واليمين والبينة وأما الغائب فيفرد كونه الدعوى في فصل الدعاوى وذكر أنواع المدعى عليهم

ونذكر هنا شيئا مما يتعلق به وأما الصغير والسفيه والورثة فهم مذكورون في الدعوى في أنواع المدعى

عليهم والحكم على غيرهم كما لا تجوز شهادة عليه **مسألة** ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة

إذا تحاكموا وترافعوا إلينا ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الإسلام قال ابن عبد السلام وظاهر قولها

أنا نحكم بينهم وإن لم ترض أساقفتهم قال وقال ابن القاسم في العتبية لا يحكم بينهم حتى ترضى أساقفتهم وقال غيره

وذلك غير لازم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم اليهوديين ولم يأت في الخبر أنه أمر أساقفتهم وفي المدونة في

الجمعة وإنما للحاكم المسلم أن يحكم بينهم في التظالم مثل أن يمنع وأن ينافقه وما أشبه ذلك إذا رضي

المتظالمان بذلك وأما الخمر والربا والزنا والطلاق والعتاق فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه بشيء ويجوز شهادة

المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شيء من أمور المسلمين لا في وصية ولا غيرها

ولا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولا العكس **فصل** في الحكم على الغائب على أمر

الأبدان بحسب البلد أنبه لك جملة فيقول الأعلى ما هو مذكور في فصل الإعذار **تنبيه** والمحكوم

عليه تارة يكون المدعى عليه وتارة تقوى حجة المدعى عليه وتضعف حجة المدعي فيتوجه الحكم على المدعي

بأن يرد دعواه من الوجوه وقد ذكرت ذلك في فصل الإعذار **مسألة** وإذا أقر أحد الخصمين عند القاضي

وبعد عنه أحدهم فجحده ذلك الإقرار فإنه لا ينفع عليه إلا ببينة سواء وإن لم يكن عنده بينة وبعد ذلك إلى

من يوقفه وكان شاهدا وكذلك ما اطلع عليه وما أنه تحلى وإن مرغضا إن تمنع من قربه وجلبه فيه الوصي

يوقفه ويكون شاهدا وقال عبد الملك يحكم بما أقر به الخصم في مجلسه وقد تقدم بعض هذا في الأداء

وبعضه مذكور في باب قضاء القاضي بعلمه **فصل** في مسائل الحكم على الغائب

وفي المتيطية وينبغي للحاكم أن يصرح بأسماء الشهود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب لأنه حكم على

غائب فيحتاج إلى تسميتهم لرجاء الحجة له فيهم فإن لم يصرح بأسمائهم وكان الحاكم من مشهور أبالعدل

والنظر فإن ذلك مما يصح لو نص أن ينفذ ذلك الحكم لأن هذا مما لا يبني الأثر الحاكم بعدول فإن قدم من

الغائب فإنه رد القضاء عنه وإن نص في الخصومة كان ذلك وصفه إذا انحل في شهادة الشهود وقال

لو علمنا من شهد علي لرددنا شهادتهم عني **و** قال المازري إذا لم يصرح بأسماء الشهود في الحكم

على الغائب فالمشهور أن ذلك الحكم لا ينعقد وأن يعرف الغائب ويتهيأ عليهم ووقع في المذهب أن ذلك

ينعقد لكنها مرجحة عند القضاة المالكية **مسألة** قال ابن رشد ينبغي للقاضي إذا سجل بين الخصمين

أن يذكر في الكتاب أسماء الشهود فإن لم يفعل حتى وقع الحكم بالاحتجاج إلى أن يبين الكتاب فإن لم يفعل حتى

عزل أو مات نفذ الحكم إلا على الغائب لأنه إن قدم وقال من الشاهد علي فإن عند بتجريحه فالقضية مردودة

والخصومة مؤتنفة والبينة معادة ولا حجة للحاضر لأنه فرط الحكم عليه في ترك تسمية القاضي الشهود

مسألة قال ابن أبي زمنين سحنون يذهب في الحكم على الحاضر إلى ترك التسمية بأسماء الشهود إذا قدر

يحكم القاضي بهم وصح عدولهم ثم عزل أو مات وقد عزل القاضي أو مات قبل أن يقضي عليه أراد أن

يقدح في شهود أحد غير عدول فقط الشهادة ماتوا هو الحكم عنده والذي أصنع في تسمية الشهود مذهب

من أنتمي من فقهائه وحاكم سحنون في المجموعة أن تسميتهم لا تلزم في الحكم على الغائب وسوى ابن سهل في هذا

بين الحكم على الغائب والحاضر وبعض أهل فسره على الحاضر مستحب وفي الغائب واجب لأجل إرجاء الحجة له

مسألة قال القاضي أبو الوليد بن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام أحدها

غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق فإما وكل وإما قدم

فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصل وعرض وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول

وجميع الشاهد من الطلاق والعتق وغير ذلك ولم يرجح له حجة في شيء من ذلك لانه لا عذر له وان كان غائبا ببعيد
الغيبة على مسيرة الشهر ايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والاصول من الديون والحيوان
والعروض والرباع والاصول ويرجى له الحجة في ذلك **مسألة** وفي الواضحة والعتبية قال سحنون واخبرنا اشهب قال كتب الى
عامل من عمال مالك في امر عن الخصم يتعلق بما رابيه الادعى فيهم اعرضنا البينة على الاخر فانطلق فما ادعيه لئن
الزقاقة عليه البينة هرب وتغيب وطال ولم يوجد ان يقضى عليه وهو غائب فقال مالك اكتب اليه
اذا تغيب عن كان يجب وصالة عما تريد ان تسله عنه وانقضت عذره علم ما تريد ان تسله عنه فلم تبق
حجة يتعلم فانفذ عليه وهو غائب **قال ابن رشد** هذا لما قال ان انتقب بعد ان استوفى جميع
حججه وهرب قبل ان انقضا عليه انه يقضى عليه ويحكم ولا يكون له اذا قدم ان يقوم بحجة بمنزلة لو قضي
عليه وهو حاضر لا على القول بان المحكوم عليه اذا اتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه فيسمع منه واما ان هرب
وتغيب قبل ان يستوفي جميع حججه وادا حجبه فالحكم ان يتلوم له فان لم يخرج ونادى على تغيبه واختفائه
نفي عليه من غير ان يقطع حجته **مسألة** وذكر الفقيه ابو عبد الله الباجي في وثائقه في باب تطليق المرأة
زوجها على زوجها بشرط المغيب انه لا بد من التصريح في الحكم بابقاء الاشهود واهل الحجة وصلاة للغائب بقول
ان الغائب ونعد الحكم فان لم يصرح من الشهود بعد الحكم ولم يكن لغيره ان ينقضه وان كان في غير الطلاق يعني
من الديون ونحوها مما تقدم ذكره قال وان كان الحكم على الغائب فلا بد ان يكتب في تسجيله من اسماء
الشهود ليعرف الغائب من شهد عليه ويعرف بذلك وكذلك يلزمه ان يجعل في كل ما يقضي فيه اعذارا وان وقع
الحكم مجملا ولم يكتب من اسماء الشهود فليس بنقض الحكم وهو تام ويكون له ذلك ان لم يجعله وان نقله
لزم الحكم وينبغي للمحكوم عليه ان يصل الى الحاكم ان يحكم عليه يكتب من حكم به عليك هكذا هو في
كتاب الاقضية من المختصرة والنظائر لذلك ناحر **قال** يعني اهل العلم الكشف عن اسماء الشهود
احفظ لانه يتوجه الى القاضي فيجري تهمات فيكون حقه فلا يجب ان يكون الحكم الا كما هاله وذكر ابن سهل
عن ابيه في كتاب القضاء ان كان الحكم على غائب فلا بد من التصريح عن اسماء الشهود وقد تقدم الحكم في هذا
من تفسير الحكام **فصل** في ارجاء الحجة للغائب **قال** ابن سهل وارجاء الحجة
للغائب فيما يحكم به عليه امر معمول به عند الحكام والقضاة لا ينبغي ان يترك عنده في الحكم ويجوز انه هو ثابت
في المذهب وذكر سحنون انه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الاصول وانما وقع في حواشي المدونات
المقروءة عن ابن وضاح او على رواية ومنها ما ظهر ابن العطار به في وثائقه والله اعلم **و**عن سحنون في كتاب
ابنه وفي العتبية خلافه وبه على ما عليه جماعتهم وجرى به العمل من قولهم **و**قال ابن الماجشون في ذلك تنويع
في كتاب ابن حبيب وارجاء الحجة يوجد به في اصولنا الواضحة وغيرها وهو في المدونة في مواضع في كتاب النكاح
وفي الخلع وفي كتاب الشفعة وفيه ما نظر الناس واشكله ابن سهل في مسائل وذكرها وجه وبيان
غائبا **و**في معين الحكام ان ابن الماجشون واصبغ يريان انه لا ترجى حجة للغائب وذكر ان له
ان يقيم الغائب له وكيلا يقوم بحجته ويعذر اليه فيما هو عند هما كالحاضر **و**ابن القاسم يرى ارجاء
الحجة للغائب لان من اعلامه ان يقيم له وكيلا يقوم بحجته ويعذر اليه فهو عندهما كالحاضر وعلى هذا
جرى العمل في غيبة المحكوم عليه واذا لم يسمهم فالحكم مفسوخ وينتقض

والعمل على الغائب وفي المدونة في كتاب القسمة يقسم للغائب ولو كان الغائب من بعد يستبد بنفسه ادا انه ان يشهدوا
عليه ولا يقسم الغائب الصغير ولا غائبا وكيلا بغير محضرها وفي الواضحة خلاف هذا من قول عبد الملك وكذلك في
نهاية اصبغ وكتاب ابن فتيبة **الركن الخامس** في الاقضية ومعرفة ما يفتقر
الى العلم ينقسم الى اقسام القسم الاول في معرفة تصرفات الحكام التي هي حكم لا يجوز نقضها والثاني
ليس بحكم ويجوز نقضها الثالث في بيان المواضع التي تفتقر الى حكم الحاكم وما لا يفتقر وما اختلف فيه وبيان
ابواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالا او تضمنا او من انواع العقود من ابواب الحكم القضائية بحسب
عادة الحكام في التسجيلات وبيان احكامها وما يترتب عليها الخامس في الفرق بين الثبوت والحكم السادس
في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره السابع في بيان ما يرفع الخلاف من الحكم الثامن في تنبيهات
ينبغي للحاكم التنبه لها فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات وما يمتنع الاشهاد به التاسع في بيان الحكم المعلق
على شرط وصرف المرجع **الفصل الاول** في تقرير الحاكم ما رفع اليه اختلف المذهب هل يكون تقريره
الحاكم على الواقعة حكما بان رفع اليه امر امرأة زوجت امراة نفسها بغير اذن وليها ورفع ذلك الى قاض يرى ذلك
جائزا فامضاه واقره عليه وقال ابن القاسم تقريره بعينه واقراره عليه كالحكم به واختاره ابن محرز وهو الظاهر
من المدونة في باب كذا ولم يحكم فله نقضه ما خرج وقال عبد الملك ليس بحكم ونقضه فيجب وهذا خلاف
ما نقل في الحاكم اذا اجاز نكاحا ولم ينص على حكم بعينه فهل يكون حكما او نقضه الحكم في تلك الواقعة
باب **فرع** قال ابن يونس قال عبد الملك
اذا اخبر الحاكم بعقد نكاح او بحكم وفسخه من قبل زوج ورفع الى حاكم يرى ذلك جائزا فلم يحكم بسبب
الفسخ وجعل كلا فسخه فله وان كان الحاكم الاول قد اشهد انه اخره تسبب فيه وهو الزيادة في فتوى الواضحة عن
ابن سهل **فرع** وان علق الطلاق والعتاق على الملك او تزوج وهو محرم ثم رفع ذلك الى حاكم فاقر النكاح
على حاله وانفذ الملك ونفذ واجاز نكاح المحرم واقر ثم رفع الى غيره فله ان يحكم فيه لانه ما يراه على قول عبد الملك
فرع وكذلك لو قام شاهد على النكاح ورفع الى من يرى القضاء فلم يحكم بها فليس الحكم لا يسقط اذا
عن الحكم ليس بحكم **فرع** فلو قال الحاكم لا اسمع بينتك لانك حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها او قال
لا ارد اليمين على المدعى عليه او قال لا احكم بالشاهد واليمين الا اذا حلف المدعى عليه فانها ليست تقضية ومن
مذهبه انها لا تجب فهذا كله ليس حكم شرعي ولغيره من الحكام ان يحكم بما يراه وهذا كله على راي عبد
الملك كما ذكره ابن يونس **فصل** اما لو حكم حاكم بقضاء ثم رجع الى الصواب وهو لا يعتقد عنه فعل ينقضه
ويحكم فيه برايه او لا فيه خلاف ونحصيل نقض في نقد احكام القاضي **الفصل الثاني** في تصرفات الحكام
التي ليست بالحكم وما لا ينقض منها والمواضع التي يتعلق حكم الحاكم بها بما باشره حكمه وبيان ما يعارض تلك
الواقعة وبيان النقض فيها التي تقتضيه الحكم وينقض بحكم اعلم ان فعل الحاكم في الواقعة قد يستلزم
الحكم ونقيضه عن الحكم الصريح فيه اولا فكل ما حكم به فالنقض او الموجب وذلك مثل ان يقول الحاكم فرطتها بيعه
بيع العبد الذي اعتقه واعاله المدين فهاهنا فاما حكم بعدم البيع على سبيل الطابقة وفيه الحكم بالتزام
على الحكم بابطال العتق المتقدم على البيع لانه يلزم من صحة البيع ابطال العتق **فرع** وكذا لو اذا باع الحاكم
عبد المعتق الذي اعتقه من احاطه الدين بماله فان اقدامه على البيع حكم بابطال العتق **فرع** وكذلك

الحقه

قال من تقرير الحاكم ما رفع اليه حكم

اذا قال لا احكم بالشاهد واليمين

انواع الحاكم هو تزويج امراة تزوجها زوجان ايصح العقد فلو بعد ان عقد عليها بفسخ او فسخ نكاحها الثاني
بريد ان الحاكم زوجها قبل دخول الاول **فرع** وكذلك لو باع الحاكم ملك الغائب فانه حكم بنقل الملك عنه
ونحو ذلك مما يكون نقل الملك وبعض اهل العصر قال انه حكم والثاني نحو سماع الدعوى والجواب وسماع الشهود
وتزويج يتيمة ثمنا بعوض او بيع سلعة ليتامى لا يدل على الحكم بل للغير والحكام ان ينظر فيه
فان كان مختلا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فله نقضه **فرع** منه اعلم ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح
او بيع او اجارة ونحو ذلك لموجب من موجبات الفسخ ونحو ذلك مما هو مختلف فيه ومدار الخلاف فيه اجتهادي
او لسبب فيها من جهة منع الاجتهاد فان علم الحاكم لا يتعرض لذلك الفسخ واما ما يقع في الزمن الاول
والعوارض عن القاضي بالنسبة اليه كالمفتي وكذلك لو حدثت قضية اخرى مثل القضية التي حكم
فيها بالفسخ في زمانه ولم تزوج ابدا او وقعت اليه ولم يتكلم فيها حتى عزل او مات فانها تحتاج الى انشاء
حكم اخر والقاضي الاول او القاضي الثاني لا يكون حكم القاضي الاول متناولا لها لما يلزم في الحكم **و**فسادا لذلك حكم
القاضي لا يتعلق الا بالجزئيات دون الكليات لان معظم ما ينكر القاضي فيه يحتاج فيه الى البينة والبينة
انما تشهد بما رأته او بما سمعته وذلك جزئي وهذا هو غالبا ما تشهد به في القضاء **فرع** اذا ثبت
ما قررناه فان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح بين زوجين بسبب ان اعترفا بالرضاع اخر وهو كبير فالفسخ ثابت لا ينقض
امرا لكنه ان تزوجها بعد ذلك لم يرفع امرهما الى غير ذلك القاضي ولو بعد ما فسخه ذلك الفسخ ان يحكم وان يقرها
او يعد اجتهادا ان الرضاع الكبير لا ينشر الحرمة وكذا لو رفع اليه بعينه وتغير اجتهاده فله ان يقرهما **فرع**
وكذا لو تزوج امراة في عدتها وفسخ ذلك الى قاض مالكي فانه يرى مع الفسخ تأبيد التحريم ومع هذا فانه لم
يتعرض للفسخ فاذا تزوجها بعد ذلك ورفع امرهما الى قاض اخر لا يرى تأبيد التحريم لم يكن القضاء الاول مانعا له
فيه ولا يكون الحكم في هذه المواطن في هذا الفرع والذي قبله الا في الفسخ خاصة **فرع**
وكذلك لو جمع رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع او بين النكاح والاجارة ورفع ذلك الى قاض مالكي
يحكم بالفسخ على مشهور المذهب لرواية ابن القاسم ذلك ثم تزوج ذلك الرجل تلك المرأة
بعينها على ذلك الوجه ابتداء فانه لا يحكم القاضي بفسخه بل يرفع امرهما الى القاضي الثاني او الى قاض غيره فان
حكم القاضي الاول لا يتناول افساد هذا العقد الثاني بل للقاضي الثاني ان يخالفه ما ادى اليه اجتهاده
لان الحكم انما كان في النكاح والبيع مطلقا ... من كلام القرافي رحمه الله

فصل قال القرافي من المواضع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ولغيرهم من القضاة
تغييرها والنظر فيها من انواع كثيرة وقد اشير اليه في كثير من العقد بعا وان الحاكم لا يجوز نقضه وغيره
يجوز نقضه وان كان قد ذكر جملة مما ذكره عشرين نوعا وهي عامة تصرفات يحتاج فيها العلماء **النوع**
الاول العقود كالبيع والشراء في اموال الايتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من النساء
وعلى من صغر من الحجور اليتيمات ومن يرى ولي وعقد الاجارة على اموال المحجور عليهم ونحو ذلك من
التصرفات ليست احكاما ولغيره النظر فيها فان وجدها بالثمن الحقير او بدون اجرة المثل او ... نقضه
مع تجنب ... لاني على ان الاوضاع الشرعية ... فانه في هذه الاعيان والمنافع لا
في نفسها البتة ... على التصرفات منقردة

على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الذي كان زوجها معقدا ان تزوجت رجلا من هذا الزوج والحاكم يعلم بذلك
او يفسخ العقد من رجل بعد ان باعه من رجل اخر والحاكم يعلم ذلك ونحو ذلك وثبوت هذه التصرفات الاخيرة
في هذه العقود تقتضي فيه نظر العقود كما مر او قد تقدم في ذلك **النوع الثاني** اثبات الصفات في
الذوات نحو ثبوت العدالة عند حاكم او الجرح او اهلية الامامة للصلاة او اهلية الحضانة او اهلية
الوصية ونحو ذلك فجميع اثبات الصفات انما هو من هذا النوع ليس حكما ولغيره من الحكام الا الاعتراف به
ويعتمد عليه ان ثبت بسبب عنده ويفسد ذلك المجروح ان ثبت عنده عدالته وكذلك جميع هذه الصفات
النوع الثالث ثبوت اسباب المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة المتلفات في المتلفات واثبات الديون على الغرماء
واثبات النفقات للاقارب والزوجات وثبوت اجرة المثل في منافع الاعيان ونحو ذلك اثبات الحاكم جميع هذه الاسباب
ليس حكما ولغيره من الحكام ان ينظر في مقدار تلك الاجرة وتلك النفقات وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة
النوع الرابع اثبات الحجاج الموجبة لثبوت الاسباب الموجبة للاستحقاق نحو كون الحاكم يثبت عنده
التحليف ممن تعين عليه الحلف وثبوت اقرار ... الاقرار او النكول ونحو ذلك
فان هذه حجج توجب ثبوت اسباب موجبة للاستحقاق وصحتها لا يلزم من كون الحاكم اثبتها ان يكون حكما فلو
لغيره ان يكون في ذلك بتحصيل او ابطال الحكم فيها على ذلك تعقبه ما يكون في ذلك الاثبات الثاني
مانعا في الحكم بتلك الحجاج **النوع الخامس** اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال
ورؤية الهلال في رمضان ... والحكم فيما يترتب عليه الصوم او وجوب الفطر او بدل النسك ونحو ذلك
فجميع اثبات ذلك ليس حكما بل هو كاثبات الصفات ولما ذكرناه يجوز في رمضان ان يثبت الفطر بمن راه
لانه ليس بحكم ولغيره اثبات سبب فيمن يكون اثبات ذلك عنده سببا فلا يجب ان يرتب عليه حكمه
النوع السادس من تصرفات الحكام الفتاوى في العبادات وغيرها من تحريم الابضاع واباحة الانتفاع
بمضارات المياه ونجاسات الاعيان وغير ذلك حكم بل هو فتيا فقط لان يعني خلافه ما افتى به الحاكم
او الامام الاعظم وكذلك لو قال هذا العدو ... او نهوا عن منكر هو يعتقده منكرا ومن يعتقد ذلك
الا ان يحصل مثل معارضة او يدعي الامام للانكار ويكون تحالف فيه شقاقا فيجب الطاعة لذلك واما ... فلا يباعد
على ما يعتقد بخلاف ما هو عليه الا ان يخشى فتنة فيحمل الشروع عن المسامحة به **النوع السابع** تنفيذ
الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه عن غير المنفذ بين يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان كذا
فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة وكذلك ان اشهد بما ثبت عنده ان فلانا حكم بكذا ليس حكما من هذا المثبت
بل لو عنفذ ... الحكم على ما اجماع ... عنده فلا ... وكذلك النوع
... والحكم بمثبت عند الحاكم ليترتب عليه ... الحاكم اعلم به **مسالة** كل ... اجماعا
... **النوع الثامن** تصرفات الحكام بتعاطي اسباب الاستخلاص ووصول الحقوق والاستخلاص ومن الحبس
والاطلاق واخذ الكفلاء والاملياء واخذ الرهون لتوثيق الحقوق وتقدير مدة الحبس بالشهور ونحو ذلك
فهذه التصرفات كيف ما تقلبت ليست حكما لانها ونحو ذلك من الحكام تعتبر ذلك وابطاله بالطرق
الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعا **النوع التاسع** التصرفات في انواع الحجاج بان يقول

على

لا ادفع البينة لانها حلفت فلا اطلع عليك بها وقد زاد على اعشارها فلغيره من الحكام ان يعمل ما تركه
وقد نقض هذا وما هو من الصور التي يجمعها يجمع **النوع العاشر** من التصرف فانما تولية النواب
في الاحكام، ونصب الكتاب والقسام، والمترجمين والمقومين وامناء الحكم للايتام واقامة الحجاب والوزعة
ونصب الامناء في اموال الغياب والمجانين ونحو ذلك مما يستقل به في هذه المواطن ولغيره من الحكام نقض
ذلك وابداله بالطرق الشرعية لا بمجرد التشهي والغرض **النوع الحادي عشر** اثبات الصفات
في الذوات الموجبة للتوجه في الاموال كالترشيد وازالة الحجر عن المفلسين والمجانين والسفهاء ونحو ذلك وليس
ذلك بحكم تتعذر نقضه [illegible] او يفكر في ذلك الا صبا با ومتى ظهر له وتحقق عنده ضد ما تحقق عند الاول
نقض ذلك وهكذا [illegible] يبطل من حجر عليه ويحجر على من اطلقه الاول لانه اثبات صفات لا انشاء حكم **النوع**
الثاني عشر تصرفات الائمة في الاطلاقات من بيت المال وتعيين مقاديرها في كل عطاء، والاطلاقات
من الفيء والخمس في الجهاد او الاطلاقات من اموال الايتام التي تحت نظر الحكام على مصالح الايتام والاطلاقات
في الارزاق للقضاة والعلماء وائمة الصلاة والقضاة وارباب الجيوش والطلبات والاطلاقات الاقطاعات
للاجناد وغيرهم فهذا كله ليس بحكم ولغيره ان ارجع ابدا ان يقضي بمثله [illegible] من التصرفات الشرعية **النوع**
الثالث عشر اقامة الحدود والتعزيرات الشرعية من عامة المسلمين ترجع فيها الى اهل المعرفة [illegible]
كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] ولغيره ان يبطل ذلك الحكم ويفعل [illegible]
الامر بما تقتضيه المصلحة الشرعية **النوع الرابع عشر** تامير الامراء على الجيوش وتعيين الامراء
في عقد [illegible] الصحابة رضي الله عنهم عن [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو بكر رضي الله عنه لما ظهر له ان [illegible] من المصلحة [illegible] عقيب موت النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] على اجتماع كلمة المسلمين [illegible] على ما كانوا عليه [illegible]
ولم ينقض [illegible] **النوع الخامس عشر** تعيين احد الخصال في عقوبة المحاربين [illegible]
التعيين ليس بحكم [illegible] من يرى بالتخيير [illegible] المصلحة تعيين غير ما عينه
الاول [illegible] ليس تعيينا او [illegible] **النوع السادس عشر** تعيين مقدار [illegible]
[illegible] الحاكم قبل التنصيص [illegible] تعيين مقدار [illegible] الاول [illegible] بحكم شرعي
[illegible] هذا [illegible] تعيين [illegible]
للزوج ونحوه لانها مسالة خلاف بين العلماء فقال بعضهم [illegible] ومنهم من [illegible]
الشافعي وابي حنيفة جواز الاسترقاق وضرب الجزية [illegible] الاختيار [illegible]
انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك [illegible] الخصال [illegible] الامام بين الاسر والمن والفداء
الجزية والقتل والاسترقاق [illegible] انشاء حكم في مختلف فيه [illegible]
خلاف وانما هو [illegible] والقول [illegible] وكذلك
اختيار [illegible] عقوبة المحاربين [illegible] القتل [illegible]
حكم في مختلف فيه [illegible] القتل [illegible] لم يقتل [illegible]
[illegible] مسالة خلاف [illegible] فهذا [illegible] ينحصر هنا

مسالة

تامير الامراء على الجيوش وتعيين [illegible]

تعيين الفقراء من النعم بين

مسالة انشاء مختلف فيه [illegible]

يشكل الاضارو وتتغير خطة من خصال عقوبة المحاربين ويكون على هذا التقدير انشاء حكم في مختلف فيه
لا يجوز نقضه وكذلك تعيين ارض العنوة للبيع او القسم او الوقف **النوع السابع عشر** الامر
بقتل الجناة وردع الظلمة اذا لم يتعين طريق هو انشاء حكم في مختلف فيه ونحو اذا اتصل به ان يتصرف في تعيين
سببه الا ان تكون المسالة مختلفا فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فانه اذا عين القتل حكم [illegible]
من انشاء حكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتل الجناة المجمع عليه ونحوه فانه ينقض عليه
النوع الثامن عشر عقد الصلح بين المسلمين والكفار [illegible] من المختلف فيه [illegible]
عليه بل الصلح اذا [illegible] الكفار [illegible] الضعفاء [illegible] بنقض هذا السبب ينقض ذلك
[illegible] او لا ينقض [illegible] **النوع التاسع عشر** عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضها لكون
لكونه حكما انشاء كالذكاء وصحة العقد المختلف فيه [illegible] وضع هذا العقد موجبا للاستمرار
في هذا المعقود له [illegible] الى يوم القيامة [illegible] ويكون على وجه يقتضي النقض [illegible]
على ذلك نحو الزنادقة والمرتدين ونحوهم **النوع العشرون** تقرير الخراج على الارض وما جرى
من تجار الحربيين [illegible] انما هو ترتيب ما تقتضيه الاسباب الحاضرة [illegible] الغيب على خلاف
ما اعتقد [illegible] او [illegible] العقد على خلاف الحكمة للمسلمين نقضه كما اذا باع مال اليتيم
بالغبن فانه ينقض **الفصل الثالث** في بيان ما يعتقد انه حكم الحاكم
وما لا يعتقد وبيان المواضع التي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها الحكم **و** الكلام على ذلك في اقسام القسم الاول
لا بد فيه من حكم الحاكم وهو ما يحتاج الى نظر وتحرير [illegible] ويقدر حسبه [illegible] كالطلاق
بالاعسار والطلاق [illegible] والطلاق على المولى [illegible] الى تحقق الاعسار [illegible]
النفقة [illegible] ما لا يطلق عليه الا عسار بالنفقة **و** كذلك تحقق [illegible]
[illegible] **و** كذلك تحقق صورة الاضرار وكذلك [illegible]
عن [illegible] مقصودة [illegible]
عليه وان كان [illegible] يطلق عليه **و** كذلك الطلاق على الغائب وعلى المعسر ونحو ذلك **تنبيه**
اذا تقرر ان هذه المسائل وما اشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم [illegible] الطلاق [illegible] الحاكم [illegible]
او بعضه عن الحاكم وبعضه [illegible] الموطئة [illegible] القاضي ابا محمد بن السراج وكان
[illegible] ان الطلاق [illegible] او تمليك [illegible] المراة [illegible]
الزوج [illegible] حكم [illegible] ابو عمر [illegible]
ابن [illegible] النفقة [illegible]
عما يجب النظر للغائب [illegible]
[illegible] ابو العطار [illegible] الفقهاء العلماء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المسالة [illegible] راجعة الى هذا
[illegible] الحاكم [illegible] النفقة [illegible] او [illegible]

[illegible] العلم وغير [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

او تطلقي نفسك وان شئت التلوم عليه فان طلقنا اشهدنا على ذلك وهذا وما اشبهه [illegible]
وخالف الاية ومما يدل على ما قلنا ما وقع في المدونة قيل لابن القاسم لم جعل مالك خيار الامة بتطليقة بائنة
قال لان كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال الا في المولي [illegible] ان الزوج
اذا لم يستطع امرأته فضرب له اجل سنة وفرق بينهما انها تطليقة بائنة والمعنى المقصود [illegible]
المسألة ان المرأة [illegible] واجابة للسلطان ومسألة المفترق عن امرأته [illegible] في الحكم
ومن هذا المعنى الحر يتزوج الامة على الحرة فلها الخيار [illegible] ايقاع الطلاق وجملة القول [illegible] للمرأة
[illegible] ايقاع الطلاق [illegible] اباحة الحاكم لها ذلك كما جاء في حديث بريرة ونصبه الطلاق والى انفاذه
بكونه ينفذه ويحكم به كما [illegible] السلطان [illegible] وكما [illegible] الامير [illegible]
وانما امرته في الامة تعتق وفي الحر يتزوج الامة على الحرة [illegible] في هذه الصور كلها [illegible] وقال ابن العراف
كان ذلك لها **و**[illegible] عن ابن القاسم في امرأة المفترق [illegible] لا تطلقني وانا اصبر الى اجل اخر فقال ذلك
لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان **و**كذلك الذي [illegible] ولا ينفق انه يوقف عن امرأته فاذا
حان اجله قيل له [illegible] طلقنا عليك فتقول المرأة انا انظره شهرا او ثلاثة فذلك لها ثم تطلق متى شاءت
بغير امر سلطان **و**هذه الرواية [illegible] المرأة تطلق نفسها [illegible] في السؤال [illegible] المرأة لا تطلقني
لا انها جعلت [illegible] بانها هو التطليق بعد [illegible] فكل [illegible] المطلقة
في المسألة انها بعد [illegible] وكذلك لا اعتراض بقوله في مسألة المولي اذا طلقنا عليه [illegible]
انما يجوز ذلك للمرأة [illegible] وطلاق المولي على نصيبين فيه توقعه المرأة وهو
في الصورة المتقدمة ونصيب يوقعه الحاكم وهو [illegible] ثلاث [illegible] الاقوال
انه [illegible] بعد [illegible] فان الحاكم يجري عليه الطلاق
[illegible] ابن القاسم ولم تربعه [illegible] بالمقام [illegible] قال ابن سهل سمعت ابا مروان بن مالك
الفقيه [illegible] هذه المسألة والشيخ ابن عتاب [illegible] من امور [illegible]
قال ابن سهل ورأيت في سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على انه حر فاذا هو عبد فان لها ان تختار
فراقه [illegible] الى السلطان فما طلقنا به نفسها جاز عليه واما امرأة المجنون فلا خيار لها الا ان
ترفع ذلك الى السلطان ثم ليس للسلطان ان [illegible] امرها تطلق متى شاءت [illegible] على
السلطان اذا كرهته وارادت فراقه ان يفرق بينهما [illegible] وكذلك المجنون الا انه يضرب
له اجل سنة [illegible] وهذا [illegible] المعنى [illegible] ابو عمران [illegible]
من تقسيم الطلاق المحكوم به ان منها ما توقعه المرأة خاصة دون الحاكم ومنها ما [illegible] الحاكم [illegible]
تنبيه ولم يذكر ابن عتاب في تقسيم الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير اذن المرأة [illegible]
كتزويجها بغير ولي [illegible] ولم [illegible]
ان زوجها على ما فيه من التفصيل وانواع الانكحة الفاسدة [illegible] **فصل**
ومما يفتقر الى حكم الحاكم [illegible] وكذلك [illegible] اعتقد [illegible]
العقود من الفقهاء في المالية وكذلك اذا [illegible]

الى السلطان [illegible] عند [illegible] بغير حكم حاكم [illegible]
وهل [illegible] الى الحاكم وان كانت [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الى العتق [illegible] **و**كذلك لو طلب [illegible]
يفتقر الى حكم الحاكم [illegible] بعض هذا [illegible]
[illegible] على العصبة [illegible] العتق [illegible]
فلا يلزمه العتق [illegible] **و**كذلك [illegible] لا يعتق عليه [illegible]
بالحكم [illegible] الله تعالى في العتق [illegible] **و**في [illegible] التكميل
عليه **و**كذلك تعجيز المكاتب اذا كان له مال [illegible] الا بالحاكم ولو رضي بتعجيز نفسه [illegible]
ذلك **و**كذلك التحليف على الغائبين [illegible] الا بعد حكم الحاكم **و**كذلك [illegible]
وان كانت معلومة المقادير [illegible] فلا [illegible] حكم الحاكم [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الى العتق **و**كذلك [illegible]
[illegible] الخراجات [illegible] العامة [illegible] الحاكم **و**كذلك [illegible]
انها تفتقر الى تقدير [illegible] الجاني والمجني عليه [illegible] الحاكم **و**كذلك [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] فيما لا يحتاج الى حكم حاكم
[illegible] المتفق عليها [illegible] المختلف فيها [illegible] **و**كذلك [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] لا تفتقر الى حكم الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الى الحاكم
[illegible] وان [illegible] ولم يرفع الى الحاكم
[illegible] **فصل** فيما اختلف فيه هل
يفتقر الى حكم حاكم او لا [illegible] المغصوب من الغاصب اذا كان المغصوب [illegible] **و**كذلك
من اعتق [illegible] الى حكم حاكم او لا قال ابن يونس اتفقوا على
انه يعتق بمجرد التقويم [illegible] الى حاكم **و**قال غيره يفتقر الى الحاكم وكذلك [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] **و**كذلك العتق بالمثلة قال مالك لا يعتق الا بالحكم
[illegible] لا يفتقر **و**كذلك [illegible] **و**كذلك [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الخلاف ايضا **و**كذلك اليتيم [illegible] لليتيم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] خلاف
وكذلك [illegible] قال مالك وابن القاسم [illegible] حكم حاكم
وقال ابن حبيب [illegible] **و**كذلك [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] بالحكم [illegible] **و**كذلك [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] وهل يفتقر الطلاق الى حكم الحاكم [illegible]

واختار الفقهاء انه لا ينفع الآن لحكم وكذلك المسلم المحلوف به بصاع على ينفق حتى يحكم حاكم اولا واذا قلنا ينفذ
فهو كالمسلم الصحيح حتى يباشره الحاكم بالفسخ وكذلك المطلق اذا هرب الجمال وثار الكراء بفصل امر له اكتسان
يعوق بفواته كالحج او الخروج الى البلد، انما يجب مع الرفقة العظيمة بجواز الجمال بالحجال يفوت فوات الوقت
بفسل ينفسخ بفواته لان كان زمان المغرور يتبين له ينفسخ لفوات الحج والعمرة في وقت ثان وفي المرور لا ينفسخ الا
بالحج وهو لا يختلف انه اذا رفعه الى الحاكم بعضه انه يفسخ من كتاب نشر المشكل وكذلك الفاسخ هل يتحول
بمجرد فسخه الا حتى يحكم له الامام قولان وكذلك المعلم اذا افتقر ماله وحكم انه لم يكتم شيئا ووافقه الغرماء
على ذلك هل ينفك عنه الحجر ويكون له التصرف فيما بكر بعد الحكم المالك من يجوز ان يزال عنه الحاكم في التعليق
وهو اكثر نصوصهم واختار الفقهاء لا ينفك عنه الا بحكم حاكم وهو قول القاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الحسن

فصل في بيان المواضع التي يدخلها الحكم
او الفصل وتتبع هذا يخرج عن المقصود
استقلالا او تضمنا ملخصا من كلام الامام العلامة سراج الدين ابي عمر البلقيني متع الله بحياته ونفعه من كلام اهل
المذهب فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة لا بالموجب استقلالا لكنها يدخلها الحكم بكونه التضمن
كتعليق عتق او طلاق على طهارة [illegible] ونحو استند بما اثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق
او بموجبه ما صدر من المعلق وهو صفته كان ذلك متضمنا الحكم بالنجاسة او الطهارة والصلاة يدخلها الحكم
بالتضمن مثل من علق الطلاق بوضوء خال عن النية او مع وجود مما انه لا يعتقد صحة الصلاة مع ذلك
فاذا احكم حاكم بعد الدعوى بحصول الحاكم مفقود صحة الزكاة وتضمنه تضمنا صحة وضوئها وعلى هذا قياس
الصلاة الغائبة عن فوات الفاتحة او عن الطمأنينة ونحو ذلك قال الشيخ سراج الدين ويفرع عليها من فروع
عن مالك ووقع الكلام في صحة اقامة الجمعة في جامع بناه السلطان ولما تكلموا في الخلاف فيه ذكر قال
القاضي يحكم بصحة اقامة الجمعة فيه وهذا كلام باطل لا يتصور ان يدخله ذلك ولا نحوه نعم الحكم استقلالا ولا
تضمنا على الاطلاق لكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة من تعليق طلاق او غيره على صحة اقامة الجمعة في هذا
المكان بالنسبة الى الزام الخصم لا مطلقا واما الزكاة فيدخلها الحكم وذلك مثل لو حكم حاكم بوجوب اخراج الفطرة
في ازمنة بصحة الاخراج او بموجب الاخراج عنه وهو صغير او مرتد او كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك
سوا ونبين لما على ان ثان ذلك الحكم مخالفا لمذهبه او يطالب المالك باخراج الواجب عنه سواء حكم بالصحة
او حكم بالموجب واما الصوم فيدخله ايضا وذلك اذا طاح او ولي الوارث عن الميت وطلب الوصول الحج
الحاكم تجيزه لا او يطالب الوارث به لذلك ما فصل الحكم واما الاعتكاف فيدخله الحكم استقلالا
وتضمنا اما الاستقلال فصورته ان ينفصل المكاتب على سيده بالاعتكاف في بيته ومنعه
من اعتكافه بحرا من زوجها فله منعها وكذلك العبد وكذلك لو اعتكف المريض ما لم يكن عنده الحوار
انعام ابرى فيه رايه ومنها اذا وطئ المعتكفة اتى به الحاكم واما التضمن فكما تقدم في الطهارة والصلاة واما
الحج فانه لو وطئ حنبلي محرما الى الحرم حتما بفوت عنه وله زوجة لم تعتقد ما ذكر بانتفت من تمكينه بحق
التحليل فان رفعها الى حاكم حنبلي بحكم عليها بصحة ما يجوز زوجها الحنبلي او حكم بموجبه ذلك بحق
بعضا حكم فيه بالتحكم لا يتضمن الحكم بصحة ما يجعله الزوج وهو بعين الموجب واما
الاضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم واما

البيـر

سوى الجمال

القسم الرابع

العبادات ... الحكم والطهارة والصلاة والحج

ع ع ع ع
لا حكم اذا انتهى عن العمل ... الجمعة ... الزكاة ونحوها هل يدخلها الحكم اولا

ما ينتج الوارث ... الحكم

واما النصب فيدخله الحكم استقلالا واما اذا تنازع اثنان في صبي وترافعا الى الحاكم وتضاد فادعى وجعل صورتها
على الترتيب مثلا وانا اقيم البينة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم انه للاول او للثاني بحكم له فانه المالك
كان ذلك حكما استقلالا صحيحا ولغا عن الحكم في ذلك لا انه يقتضي الملك وجميع دعوى الملك يدخلها الحكم
واما الذبائح فيدخلها الحكم بصحة الفصل المقتضي لنفعه به وكذا اذا وقع الاجر الوفاة البينة
انه ذبح صحيح فانه يحكم له باستحقاق الاجر وكذا او باع ذلك الذبيحة الذبيحة لقصد شرائها رفعها الى حاكم
وادعى المشتري انها حرام لا امرأة عليه او تضر لحاكم ذلك باقرار او بينة حكم على البائع برد الثمن كان ذلك حكما بنفسه
بتحريم الذبيحة واما الاطعمة فيدخلها الحكم استقلالا مثاله اذا انزلت برجل مخمصة ووجد رجل طعاما
فامتنع من اطعامه كان له ان يقاتله فان مات الجائع وجب القصاص وراه اخرى الجائع قهرا بفعله بفتنه
واما الايمان فيدخلها الحكم استقلالا كمن يحلف بحلاله وامراته يحلانها فانه هو صاحبه الحاكم
بفسخه من ذلك وبحلفها عليه وغير ذلك كثير واما الجهاد فيدخله الحكم استقلالا فيه اكثر مسائله
وهو واضح لا يحتاج الى تفصيل واما النكاح وتوابعه فيدخل الحكم بالصحة والموجب فيهما واضح وكذا سائر
المعاملات من البيع والرهن والغصب والاجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة
والحجر والوكالة والحوالة والجعالة والضمان وغيرها من ابواب المعاملات كلها يدخلها الحكم
بالصحة والحكم بالموجب فلا نطول بالتمثيل والحمد لله وحده

الفصل الرابع في
الفرق بين الفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات، وهي مراتب في القوة والضعف باعتبار ما
يتصل بثبوته والحكم بصحته اعني بصحة ذلك العقد فيما كان او فيها او غيرها قال الشيخ العلامة
الامام سراج الدين عمر البلقيني الشافعي فيما السيد سيرته الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك
في امر قابل للقضاء به ثبت عنده وجود شروطه الممكن ثبوتها ان ذلك الامر صدر من اهله في محله على
وجه مخصوص عنده في ذلك شرعا نقول لفظا يخرج الثبوت فليس بحكم على الاصح وسيأتي
الكلام عليه وقولنا ممن له ذلك ليخرج ما لا يصلح ان الامام ونوابه انه لم يعلم ذلك وانه لم يبلغه خبر العزل
وحاكم اهل البغي لم يشترط ... خرج ... الفكر اذا حكم بينهم والحكم وقولنا قابل للقضاء به
يخرج ما لا يقبل القضاء من عبادة مجردة ونحو ذلك يكون فيه الزام كالحكم على المعسر وبحجر ذلك الى الحكم بالدين الموصل
وانه بعد التعجيل ... وما قبل القضاء ... لا يقبل الالزام وقولنا ثبت عنده وجود شروطه ... الثبوت بالبينة
الكاملة وبالشاهد واليمين ... فعن المتكول عند المالكية وعند الشافعية وما يتنزل منزلة
ذلك مما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وفيه من قوله وجوده اي العقد لا يتوجه الحكم اليه وقولنا بشرائطه
الممكن ثبوتها يفهم منه ان جميع الشروط لا تعتبر ان يثبت في الحكم بالصحة بل من جملة الشروط في
البيع مثلا ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه عند المالكية والشافعية فلا يصح بيع المرهون ويوقف
على اجازة المرتهن ولا يصح بيع المكاتب والجاني جناية توجب ارشا متعلقا برقبته ولا يصح وقف شيء
من ذلك ولا هبته ونحو ذلك واشباهه الا في الحكم بصحة البيع ولا في الحكم بموجبه ولا ... انتفاء غير
المحصور متعذر وانما يطلب ذلك في ... وارث للميت سوى القائم ... انحصار ... ويشهد له بذلك
وعن الوارث ... ولا ... بعين عليه غالبا في التسجيلات في الحكم بالصحة

ع ع ع ع
وكذا اذا انتفت التقيص والدفع ... وحكم بالغرم ... الحكم ... اصل

النكاح وسائر المعاملات

ع ع ع
انتهى ... سراج الشيخ البلقيني ... اصل

مراتب التسجيلات
ع
منتهي

الحكم بالصحة

ع ع ع ع
وبالاقرار ... الشافعي والمعتمد ... اصل

في الوقف ونحوه، فثبات الملك والحيازة عند المالكية والشافعية واكتفوا بالشهرة بلوغ من صدر منه
ذلك ورشده فان قيل فقد ذكروا في عقود الانكحة يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح
من زوج وعدة ونحو ذلك ولا يطلبوا الشهادة على خلو الزوج من زوجة رابعة ونحو ذلك قلنا سببه
الاحتياط في الابضاع وايضا فالشروط لو وقع كان مشتهرا غالبا فيطلبنا الشهادة بعدمه لامكان
الاطلاع عليه بخلاف الزوج ونحوه وقولنا ان ذلك صدر من اهله في محله هذا هو معنى الحكم بالصحة انتهى
ما ذكره الشيخ سراج الدين رحمه الله في الحروف التي ذكرت فيه شيئا وحاصلها قال الشيخ تقي الدين
السبكي في شرح المنهاج في باب الوقف ما ملخصه فانا نفرق ان الحكم بالصحة اعلى درجات الحكم من شروطه
عند الحاكم ثبوت ملك المالك وحيازته واهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم بحيث لو كان شافعيا
وصحة الصيغة عند المالكية انما تتقرر في مواضع معروفة كلفظ ما بينا في باب المساقاة
والصيغة المعتبرة في عقد النكاح والوصية والصيغة في باب الاقرار والوكالة والضمير والقراض
قال ابن عبد السلام الفرق لا ينحصر ذكر ذلك بل يلحظ الفراغ وغيره من الالفاظ التي يذكرها البعض
بعض هذه المواضع وما اشبهها تحتمه صحة الصيغة ربما يقوم مقامها فاذا وقع الحكم بالصحة وصرح بصحة
ذلك المنصب اعني ما تقدم به القطع فوله اعني بصحة ذلك العقد فما كان او نحوها فلا يميل الى نقضه
باجتهاد مثله اذ ثلوه ... مختلف فيه اختلافا قريبا لا ينقض بنقض القاضي ولم يصير بنائه على سبب
باطل وقد يعرض لهذا البطلان اعني الحكم بالصحة الفساد وجهه بتقدير عدم الملك او شروطه او غير
ذلك فان قيل لو قضى فيما الذي يطلق الحكم لو ان محله نقضه لو الفائت نقضه او غيره لا ان الخلل
الذي ظهر تبين انه في محل الحكم لا في الحكم ومن الالفاظ المتعارف فيه ما التفصيل بحمل اشتراط وعينه قال الشيخ
سراج الدين كثير ما يكتب هذه اللفظة في التسجيل فيحتمل عود الضمير فيه على النعوت المراجع فيه
الحاكم ولا يكون الحكم صريحا فان حضرت المراجعة فهو محمول على الحكم بصحة الشيء ما لم يحترج به لا قسم
التعارف ومعنى بصحته كونه بحيث تترتب الاثار عليه ومعنى حكم القاضي فيه بما لم يقع بالحق بل يقال
كان في محل مختلف فيه نظر وطارئ في حكم الظاهر كالمجمع عليه ومن شروطه هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة
واهلية التصرف كما تقرر في البيعة او وصف الصيغة على ما تقرر فيه انه محل ما كان مختلف فيه
وعموم القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف او تقع اثره لا الخلاف ما نسبه الى ذلك او وافقه بموجبه
مختلف فيه نصه من يعتمد ما ذكرنا من رفع الخلاف وفرعه ونحوه انفصاله كما تقرر ومن العادة
الحكم بصحة ثبوته والحكم بموجبه وهذان الامران المتعارفان اللذان غلبت في هذا الزمان وصح الانفصال
اعلى رتبة من الحكم بالصحة قال الشيخ تقي الدين ان الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة اشياء اهلية التصرف
وصحة صيغته وكون تصرفه في محله وكيف لا يشترط فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب يستدعي
شيئين وهما اهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها ومعناه ان الحاكم ... الحكم
ان يقتضي ما هو موجبها ذلك ولا انه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص فلا ينقض والنبه
نفوذ من الزوجة فان لنا ان نقول ان يحكم ان حكم بن خلاف ذلك ان نقضه لا ينقض الا ان يتبين عدم
النفوذ فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة تنبيه والمراد بالحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك لانه

فيه صاحب اثبات الملك قال ولم نجر هذه البعضة وهي الحكم بالموجب في شيء من كتب المذاهب الا في كتب اصحابنا
وقد تعرض الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني لبيان حقيقة البعضة فقال ما مقتضاه ان الحكم بالموجب
من ظاهر اللفظ ما ثبت عنده بالالتزام ما يترتب على ذلك الامر خاصا او عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك
شرعا ويدخل الفقهاء يخرج بالثبوت فانه لم يحكم على الوجه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسيعلم ونوله المعتبر
الاما... وقوله الحكم بالالتزام على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة وغيره في قوله ثبتا عنده ما تقدم في حد
الحكم في معنى ذلك وقوله بالالتزام الخ يخرج بالالتزام لا الامر الذي عنده وهو صدور الصيغة في ذلك والحكم
بتوجه الى الالتزام بذلك الشيء الخاص ومطابقة ما تقدم بيانه في كلام الشيخ تقي الدين ومن هنا يظهر بين
الحكم بالصحة والحكم بالموجب من فروق وان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع او وقف ونحوهما
والحكم بالموجب منصب الى ثبوت صدور ذلك الشيء والحاكم على من صدر منه بموجبه ما صدر منه ولا يستدعي
ثبوت انه مالك مثلا او حيازة البيع او الوقف ولا بقية ما تقدم فيما يعتبر في الحكم بالصحة وهذا ان نسبته
ان البائع او الواقف او الحكم عليه القاضي بموجب ما صدر منه وعن غيره يحصل من الاعتراض وسيأتي ما يرد
عليه الشافعي والعقد الصادر اذا كان صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل
بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم فيه اولا بالموجب امتنع العمل بموجبه عند الحاكم الثاني مثال
ذلك انه يرى صحيح باتفاق وموجبه الاثبات قبل احتفاظا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة
التدبير المذكور لم يكن للشافعي بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم الحنفي بموجبه امتنع بيعه
اقتضت البيع الا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفته السنة الصحيحة وهذا النقض صنع ... ذلك
في الثالث ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما اقر به او قامت عليه به البينة
فان الحكم فيهما بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة ولا يختص الحكم بالموجب الحكم بصحة الاقرار
ونحو الرابع ان الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى السارق بموجب سرقته يدخله الحكم بالموجب ولا
يدخله الحكم بالصحة ومن ذلك الحكم بتسبيب الدعوى حكم بالموجب ولا يدخله الحكم بصحة الخامس اذا كان
مختلفا فيه وطلب فيه الحكم بالصحة ويكون الحكم بالموجب والحاكم اذا نص على الحكم بصحة الخبر
المختلف فيه وصرح بانه ينبغي التنبيه له ان الحاكم ان الحكم بتنجيز الحكم المختلف فيه يكون حكما بالصحة
عند الموافق ويرد عند المخالف الذي يجيز التنجيز في المختلف فيه فالحكم بموجب الحكم المختلف فيه
يكون حكما بالالزام والحكم المختلف فيه يكون حكما بالالزام به لان الشيء المحكوم به يجوز لكل من الموافق
ولا يجوز من المخالف لانه انما ينفذ حكمه بذلك الاقتضاء من غير تعرض للحكم اولا في هذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز عند
المخالف تنبيه انما ينفذ حكم مخالفه كما قاله القرافي لا التنفيذ عند من يرى انشاء حكم الا ان
ينفي فيه حكما وسيأتي ما ذكره في ذلك السادس لو تراجع متبايعان او حاكم شافعي او مالكي وتنازعا
على وجه يقتضي المخالفة بحكم بخلافهما كان لكل منهم حكما بما يقتضي بصحة التقابل فالتقابل باطل ولا يوجد
لا يحكم بصحته وكذا كل يمين والتزام فيما لم يقع فانه لا يحكم فيه الا بالالزام او هو موجب الحجة الغالبة ولا يحكم
فيه بالصحة السابع لو حكم حنفي بموجب البيع بعد ثبوت ملك البائع ونحوه من شروط الصحة فلم يكن ذلك
حكما بصحة البيع ولكن يكون بعد نقض الشيء حكما له بالملك لان موجب البيع انما هو عند من يرى النقض

فحصول الملك على ما هو مقرر عند الحنفية وعند المالكية موجبا لبيع الفاسد بعد الفوات حصول الملك على
ما هو مقرر فيما يفوت به البيع وعلى هذا فلو عرض على الحاكم بفساد البيع وحصول قبض المشتري او فساد البيع وفوات
المبيع بيده وطلب المشتري من الحاكم الحكم بالملك او بموجب ما جرى فانه يحكم له به لكن اعني بالموجب ولا يحكم
له بالصحة اعني صحة البيع ولا بصحة الفسخ لانه لم يقع فيه فسخ صحيح الخامس تصور الصحة والموجب في بعض
صور الفسخ عند الشافعية وفي بعض اختلافه في صحته وفساده كما اذا اذن البائع للمشتري ان يكيل ما اشتراه
مكيلة فبعد ذلك في صحة القبض وجهين عند الشافعية أحدهما انه لا يصح وعند المالكية يصح قال الشيخ
سراج الدين البلقيني وفيما قلناه وشرطه فيه ان يكون البائع قد اشترى مكيلة وهو فيما يكيل البائع
بحضرته لابد من التقدير فيه وصححه جمع من الاصحاب انه يكتفي به وظاهر نص الشافعي عدم الاكتفاء حتى
يجري فيه الصاع ومذهب مالك جوازه [illegible] في السلم الثاني فاذا وقع على مذهب الشافعي
وارتفعت قضيته لحاكم يعني في هذه المسألة والتي قبلها لحاكم شافعي مثلا فحكم بصحة ذلك [illegible]
البائع [illegible] بصحة القبض [illegible] بموجب القبض [illegible]
القبض المذكور لم يكن الحكم بصحة القبض على مذهب الشافعي خلافا للمالكية قال الا ان يبين الحاكم عقيدته في القبض
ويقول حكمت بموجب القبض [illegible] على معتقدي ولو كان معتقد الحاكم ان القبض ليس بصحيح ومعتقدي [illegible]
ينتفع به عقد البيع كما جزم به الامام [illegible] وهو احد الوجهين فان الحكم بموجب القبض [illegible] مقتضاه
[illegible] البيع [illegible] السادس ان الحكم بالموجب يتضمن اشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة فمنها
الحكم بالزامه [illegible] اصل الحكم به [illegible] ان المالكي والحنفي اذا حكما بصحة البيع [illegible]
البيع لم يمنع [illegible] اثبات خيار المجلس [illegible] بسبب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المالكي او الحنفي بموجب البيع والالزام بمقتضاه فانه يمتنع على الحاكم الشافعي [illegible]
او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين او احدهما [illegible]
في المجلس [illegible] وهو الايجاب [illegible] ان المنكر [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] ومنها القرض فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد مقتضيها ويدخله الحكم بالموجب [illegible]
[illegible] الحاكم في حكمه بالموجب فان كان [illegible] ان القرض يملك بالقبض [illegible] وانه لا
يرجع المقرض فيما اقرضه فان كان الحاكم قد حكم بصحة القرض لم يمتنع على الحاكم الرجوع في القرض عند من يرى
الرجوع فيه اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة [illegible] بالرجوع في القرض وان حكم
بالموجب والالزام بمقتضى مذهبه امتنع على الحاكم الرجوع [illegible] المقترضة [illegible] عند [illegible] موجبه القرض
عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ومنها الرهن فانه يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب والحكم فيه بالصحة كما تقدم
في المسألة الاولى وان صدر فيه الحكم بالموجب والالزام بمقتضاه [illegible] فان كان من موجبه عند الحاكم
المذكور الالزام امتنع على المخالف [illegible] الحاكم المذكور مثاله لو حكم شافعي بصحة الرهن وحصل فيه
اعادة الى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن [illegible] الرهن [illegible] الراهن اختيارا او بعوض
[illegible] الراهن مثلا [illegible] الرهن [illegible] ان يحكم الا الحكم بالصحة
ليس منافيا [illegible] بخلاف ما لو حكم شافعي بموجب الرهن عنده والالزام بمقتضاه فانه يمتنع على

الحاكم المالكي ان يحكم بما تقدم ذكره لانه موجبه عند الحاكم الشافعي دوام [illegible] للمرتهن مع العود [illegible]
فالحكم بالصحة لا يمنع [illegible] المذكور [illegible] الشافعي [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]

فصل في الحكم وهو [illegible] التمييز بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب

في بيان ما يختص به الحكم بالصحة والحكم بالموجب وفي الامور منها انه لا ينقض الحكم [illegible]
[illegible] لا ينقض الحكم فيه [illegible] بالموجب [illegible] الحكم بالصحة [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الا برد [illegible] على الحكم بالصحة [illegible] اذا اجرنا [illegible]
يجوز الحكم بالموجب مع عدم استيفاء الشروط [illegible] الحكم [illegible] والحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لا يرى الحكم به [illegible] الحكم بالموجب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم بالموجب على الوجه المذكور فانه [illegible] ومنها انه اذا رجع [illegible] بموجب
[illegible] المسافة [illegible] الحكم بالصحة او بالموجب بخلاف
[illegible] البينة [illegible] الا اذا كانت المسافة [illegible] مع البينة [illegible]
الشهادة على الشهادة ومنهم من [illegible] على انه حكم [illegible] البينة [illegible]
من الشافعية [illegible] المنصور [illegible] مذهب مالك [illegible] المسافة [illegible] المذكور [illegible]
الشهادة على الشهادة ومنها انه [illegible] بعد الحكم بالصحة او بالموجب في المواضع التي يثبت فيها
[illegible] ومنها انه لو حكم حاكم يرى جواز [illegible] الزكاة بصحة الاخراج او بموجب الاخراج عند
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الواجب [illegible]
ذلك [illegible] ومنها انه [illegible] الوارث [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الحاكم [illegible] فانه [illegible]

تنبيه اذا كان الحكم بالموجب [illegible] في الحكم بالصحة [illegible] الحكم
بالصحة

فصل فيما يختص الحكم بالموجب [illegible] الحكم بالصحة [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] بموجب [illegible] الحكم [illegible] والحكم
بالموجب

تنبيه قال الشيخ سراج الدين [illegible] في الحكم بالموجب [illegible]
الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة وانه [illegible] عمل القضاة بخلاف ما نص عليه الامام الشافعي وما نص عليه
المالكية ايضا في [illegible] وعلى انه اذا كان [illegible] جماعة [illegible] الحاكم وطلبوا منه القسمة
لم [illegible] عند [illegible] بينهم [illegible]
[illegible] البينة على اصول [illegible] منها [illegible]
[illegible] سبيلا ان يجعل [illegible] لكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] وهذا النص للمالكية كما ذكر الشيخ سراج الدين البلقيني
[illegible] ان [illegible] **تنبيه** وعلى هذا فلا يجوز للحاكم
المالكي ان يحكم بالموجب [illegible] الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ سراج
الدين [illegible] ولم يثبت عند الحاكم ما ينتفع الحكم

بالصحة فلا يجوز لقاض غيره نقضه الا الحكم بصحة كالموجب لا والوقف قد يقع في شهود مثلا بشهر وعند حاكم اخر ان الحاكم
إذا حكم بموجب هذا الوقف فحكم له ان الحاكم الشافعي حكم بان الوقف بعد الوقف وتعلق بغير الوقف وعلى هذا لا ينبغي
الحكم بموجبه الا ببينة بشهر ويرد عليه غير الوقف قال وهذا مذهب مالك وغيره ورايته في على ما
عرضته في محله وما لكل شيخ فينبغي التنبيه له وهذا هو الاعتراض الوارد على الحكم بالموجب من
المعروف الفقه قال وهذا عند الحاكم فيما يقتضي صحة وبيع او وقف واما الشهادة عند الحاكم بصيغة
العقد او صيغة انهم يشهدون لقول الشهود يشهدان هذا وقف او هذا بيع وملك او هذه شركة وعقد بلا زمان
الحاكم يحكم بموجبها ثم ويكون لا يتضمن الحكم بصحة الوقف ونحوه فليجتهد التعقيب الفرق بين الشهادة
بالصحة وبين الشهادة بالعقد على عقد الشيء وعلى هذا ينبغي ان يكتفي في الامر بالتسجيل ليفهم ثبوته والحكم
بموجبها فافهمه بالبينة والله اعلم تنبيه وقع في اجوبة المالكية على هذا الشيء هنا وكذا هو في الجوهر
عدم اعتبارها وذكر ابنه تقي الدين عن المالكية ما ذكرته قال وانتهى بقوله المالكية لم يذكروا الحكم
حتى يتضمنا عقد الملك والحيازة في الحضر صدورا الوقف قال وهذا التعبير يحصل تعقيبا بمعنى والتبكيت
فصل في الحكم بمضمونه هذه اللفظة ذكرها الشيخ تقي
الدين في المعاملات
الدين السبكي اشتهر ذكرها في الحكم بالموجب فقال ونوع عرض بعضهم انه تضمن عندنا في الحكم بالموجب وشغفا به
جماعة من فقهائهم وعاصرناهم ونحفظ معهم من اصحابنا وهو ان الموجب عندهم لا يحتمل ان يكون الصحة
ويحتمل ان يكون غيرها وحكم القاضي يقتضي ان يصير وان لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف لا يثبت الحكم من خارج و
خلاف ذلك ونقضوا بهذا ادفاتر كثيرة واحتجوا كثيرا وتعلقوا في ذلك بما ذكره ابو سعيد الهروي والاردبيلي
وما الذي هو ان ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صحيح ورود هذا الكتاب على قبلته قبول مثله
والزمنا العمل بموجبه ليس بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحجة قال والذي رضي عليه من
ثبت في حضرته والزمت العمل بمضمونه لا بموجبه قال ونحن نتكلم عليه فنقول انما اعتراض على الكتاب
مع ما قاله لا ان مضمون الكتاب وموجبه معنا ما هو ما تضمنه من اقرار وانشاء والله يعبر بقوله ملاك عقود
ان احتمالاته ليس بحكم ونحن نتابعه في ذلك المشكل ان يعبر بحكم المعنى من هذا المعنى او يحتمل انه مراد الحاكم
حكم بموجبها الاقرار او بموجب الوقف فليس موجبه ثبوته وبيعا ولكن الفرق لا رضا ... ويجب ان يحتمل
الصحة والفساد فنوع ما له لفظ الصحيح يوجب حكما والفظ الفاسد يوجب شيئا فيقع فيه ويكون لغير يحتمل
موجب يجب على الحاكم ان يبين فيه حكمه ما اراد وان ما في ذلك يجوز عند القرينة الدالة ان يعتمد من كلام ونحوه
ان يقول به الا ان ليعمل بثبوته والحكم بموجبه او بمضمونه ومراده اعادة الضمير في موجبه او مضمونه ومراده
اعادة الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب لما تقوم فيه تعارض للكشف فقد بان علمه ذلك ومراده
عمل بمقتضاه وبيرد ذلك لا يحمل حكم القاضي الا على ايثار الوقائع وتوضيح ..... في موجبه او ....
الصحة هل يجوز الفرق فيها يكفي في الورد ونقل المالكي ان لا يكفي حتى يكون الواقع صحيحا جامعا ....
الشروع في الفاعل هل يكون مع المالك او من اهل الملك او ما اشبه ذلك وان قال الفقهاء حكمها موجبة
ولم يبين فينبغي ان يصح هذا الحكم ويحمل ان يقال ان يرجع الى مذهب القاضي فيحمل حكمه عليه والمختار اولا
واعلم انه ينبغي للقاضي ان يحترز عن ذلك ويبين مقصوده ثم قال ويسوغ هذا مما نحن فيه وكلا ...

حكم

حكم بموجب وقف او بيع او اقرار او نحوها فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله وعلى المقر بمقتضى اقراره وليس
للحاكم الاخر نقضه الا فيما لا ... فيه بطلانه فان ... بالاجتهاد قال الشيخ تقي الدين وهو الفقه
الحكم ان يحكم بالثبوت وحقيقته حكم لتعديل البينة وعلما وما يترتب عدم احتياج حاكم اخر الى النظر
فيها وجاز التنفيذ في البلد فاذا نفذ الثبوت في البلد من غير افتقار الى نظر فان احتج بالحكم كما ذكرناه
جاز التنفيذ بها بما ذكر قال وقد توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان بعمل الاوقاف وقعدها
والقيود واشهرت في ايديهم يحكمون فيها على حكم الوقف ثم يأتي نظار بعدهم وكذلك من حالة قضية
او اكثر فيبطلها المالك ورثة الواقف ولم يلتفت الى ما المتقدم على حكم الوقف ولا الى ما تكون الوارثين والوارث
على المطالبة في ذلك مذهب مالك في الجواز اذا طالت المدة وامتنع الدعوى مع وجوب وينبغي ان يتحقق هاهنا
وربما كانت تلك الاوقاف قد ثبتت عند حاكم فيتعلق بابطالها بعدم الجواز وبان الثبوت ليس بحكم وربما
اشتد بذلك الثبوت حكم ولا يعمل حكمه بصحته فيتعلقون انه لا يمتنع من بطلانه حكم حاكم بصحة الوقف
قال وانا اذكر هنا فائدة عن ما قال القاضي المعتبر حكمه تارة ينص على الثبوت وتارة يضيف اليه حكما
او يترك الحكم مجردا ومن لوازمه ان يكون قد تقدمه ثبوت بالحالة الاولى ومنها ان ينص على الثبوت فتارة يضيف
الثبوت الى السبب الذي تنشأ عنه الحكم وتارة يضيف الثبوت الى الحكم نفسه فيما قسمنا القسم الاول ان يضيفه
الى السبب كاثبات جريان عقد الوقف او البيع او الهبة او النكاح ونحوها هذا غالب ما يقع في الثبوت وقد
يقول القاضي ثبت عندي قيام البينة بين العقود او ثبت عندي الاقرار بها او بالذي ... بالبينة والاقرار ليس
بسبب للحكم ولكنه بيان ... عتبارا لاثبات الحكم لا الحكم حقيقة ثبوت قيام البينة تزكيتها وقبولها
وقد تردد الفقهاء في ان الثبوت حكم او ليس بحكم والصحيح عندنا وعند المالكية انه ليس بحكم وعند
الحنفية انه حكم لا يجيء معنى كونه حكما انه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الامر المشهود به
واما حكمه او الالزام بشيء فلا لانه لم يوجد الالزام وقد ذكره الشيخ سراج الدين قال وهذا هو التحقيق
قال الشيخ تقي الدين وقد يقال ان الثبوت يدل على الحكم بالصحة لانه ليس للقاضي ان يثبت باطلا لقوله
عليه الصلاة والسلام انما انا بشر ... والصحيح انه لا يدل على الحكم بالصحة لان الحاكم قد يثبت الشيء
ثم ينظر به كونه صحيحا او باطلا وقد يثبت الشيء الباطل قال العراقي انه قد يثبت ما يعتقد بطلانه
لينظر غيره فيه اشارة ما يعتقد بطلانه لا القصد ابطال الا ينكر عليه فيه فلا ينبغي للحاكم ان يجعل ذلك
قال الشيخ تقي الدين والقول الصحيح ان الثبوت ليس حكما بالشيء بل غايته ان يكون حكما
بثبوته بمعنى يجوز العقد وصدوره وسيأتي تحقيق ذلك في الفرق بين الثبوت والحكم وقد يقع في الفاظ
الحاكم التسجيل بثبوته والحكم بما قامت به البينة فيما كانت مصرحة بنفوذه بقيام البينة وان كانت
موصولة وهو الظاهر فهو كاثبات جريان العقد المشهود به وحط الثبوت حكما بما في الكتاب الثابت
قيام البينة وقد يكون قوله ثبت ما قامت البينة وقد يجيء اعرضها على الخصم والكلام عليه القسم الثاني
ان يضيف الثبوت الى الحكم كقوله ثبت عندي ان هذه الدار وقف او ملك فلان او ان هذه المرأة زوجة فلان
فهو فصل الحكم فلا يمكن التعرض لنقضه الا ان يتفق او يستثنى جريان عقد ... كقول الحنفي ثبت
عندي ان ... زوج فلان زوجة ... ونحو ذلك ... في الحكم ان الثبوت حكم ولا ...

جريان الخلاف فيه فإن قلنا إنه حكم امتنع على حاكم آخر إبطاله وإن قلنا إنه ليس بحكم لم يمتنع ومن يقول
بنقض حكم القاضي بالأولى لم يمتنع عنده على الوجهين جميعا ولو لم يجر القاضي بيان السبب واقتصر على
قوله ثبت عندي أنها زوجته وعلم ببينة أخرى أن مستنده تزويجها نفسها فالظاهر أن من يرى ذلك لا يجعله
في الحكم بالصحة لاحتمال أن يكون وليها حاضرا بمجرد عقدها بحضوره أو في غيبته ومن شهد عليه بالثبوت المطلق
في تزويجها نفسها وإن كان احتمالا بعيدا **الحالة الثانية** أن يقترن بالثبوت حكم وألفاظ الحكم
متعددة وقد تقدم بعضها وسيأتي ذكر ما بقي إن شاء الله تعالى وحينئذ لا سبيل إلى نقضه فإن جهلنا له بقي
كلام في محل مختلف فيه اختلافا قويا لا ينقض فيه قضاء القاضي ولم يكن بناؤه على سبب باطل لم ينقض بحال
والمقطوع به في ذلك إذا صرح بصحة ذلك الثبوت هذا فيما إذا حكم بالصحة أو حكم بالموجب فقد تقدم
ما فيه ومن ألفاظ الحكم ليتصل ثبوته والحكم بما ثبت عندي فإن حملناه على الثبوت فالحكم فيه كما تقدم في الحكم
بالثبوت وإن حملناه على الذات عندي فهو ما ذكر الحكم به بحرف في الحقيقة وإنما يحكم بكونه في الحقيقة بحكم
شرعي من إيجاب أو منع أو إطلاق فإن قال حكمت بأن هذا باع أو وهب أو وقف ونحوه لم يفعل ذلك حكمت بأنه
ثبت عندي فيرجع إلى ما تقدم في الحكم بالثبوت ومن ألفاظ الحكم بثبوته والحكم به قال وكثيرا ما يوجد في هذه
الأحكام ليتصل ثبوته والحكم به والظاهر يرجع إلى ما تقدم على الاحتمالات المتقدمة فهو غير خارج عنها وليس
مما يوجد الآن غير أنها بدونها إن يريد منه أولا الكلام على الحكم بالثبوت وهو أنه هل يمتنع على حاكم آخر نقضه
لمعنى يرجع إلى ذات تلك التصرفات إنشاء كان أو إقرارا لا يمتنع النقض فيه بتفصيل وهو أنه إن
أطلق البيع أو غيره أو ذكر صيغته وشروطه وكيفية وقوعه كما هو العادة في الكتب فيمتنع نقضه لأنه
حكم بوقوع ذلك الإنشاء أو الإقرار والألفاظ الشرعية إذا أطلقت تحمل على الصحيح قال وإنما يتوجه
نقضه لمعنى يرجع إلى ذات تلك التصرفات إذا لم يكن ينقض لعدم أهلية العاقد أو لعدم شروطه وهذا
حيث لا يخلو مما ذكره في القسم الثاني وصار يحمل على النص والمفرد كما هو الواقع في الكتب
الحكمية والمشهور أنه إذا قال ثبت عندي البيع أو الوقف ونحوهما فإنه إنما يحمل على الصحيح فإذا
قال ليتصل ثبوته والحكم به فالمراد بذلك التصرف المشروح في الكتاب فقد يكون صحيحا مجمعا عليه وقد
يكون باطلا مجمعا عليه وقد يكون مختلفا فيه والقسم الثاني وهو كونه مجمعا عليه ليس لنقضه سبيل
إلا إذا قصد إبطاله والقسم الثالث وهو كونه مختلفا فيه فإن لم يرد صحته أن ينقضه ويحكم بصحته على
مذهبه فإن حكم بالصحة فلا ينقض وإن اتضح ثبوتا مجردا أو لغيره نقضه ويكون حكم بالثبوت فليس لمن يرى
بطلانه أن ينقضه إلا لغرض إبطاله أو ينقض حكمه فيه كما لو مات ثبوت الكتاب فإنه الثابت المالكي نافذ فينقضه
الشافعي قال فإن أراد أن يتتبع ما أثبته أو صح ثبوته ولم يعلم نقص فيحمل على أنه لم يتضح له حكمه **الفصل**
الخامس في الفرق بين الثبوت والحكم قال القرافي في كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام
في السؤال الثلاثين فقلت ما الفرق بين الثبوت والحكم وهل الثبوت حكم أم لا وإذا قلنا بأن الثبوت حكم
فهل هو عين الحكم أو يستلزمه كالظاهر وعلى التقدير فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا فجوابه
أن الثبوت هو نهوض الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم بأن تثبت البينة أو الإقرار عند القاضي في عقد
أو النكاح كان بغير ولي أو بصداق فاسد أو كان الشريك باع حصته من أجنبي في مسألة الشفعة أو أنها زوجة

للبيت

مسألة يجوز للقاضي إثباته

إعلم ما الفرق بين الثبوت والحكم للقرافي

للبيت حتى ترثه أو نحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم فإن بقيت عند الحاكم ريبة أو لم تبق ولكن بقي عليه أن يسأل
الخصم هل له مطعن أو معارض في ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة
وعدم الإعذار وإن قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت والحكم
هل لازم فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل فهذا محل الحكم من لوازم الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول
الفقهاء من أهل المذهب المشهور أن الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت
وسيأتي فيها نصوص تقتضي بخلاف ما نقله الشيخ تقي الدين عن مذهب مالك أن الصحيح عندهم وعند المالكية
أنه ليس بحكم وما نقله الشيخ من إحدى الروايات وقال إنه التحقيق ومن سبق به قال ابن عبد السلام وبعض
من القاضي إذا ثبت عنده ذكر أحكاما بمقتضى ما ثبت عنده فإن ذلك لا يعد حكما منه قال وإنما ذكرنا هذا لأن بعض الفقهاء
غلط في ذلك في كتب المازري في جوابه أنه حكم عليه وجلب فيه نصوص المذهب قال القرافي وأنكر ابن التلمساني
أن حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن أن يتحد الأمر المتغاير عند عدم النظر
إلا أن يحكم بالملازمة والتلازم غير معمول به لاحتمال أن يكون عنده ريبة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين
بالتصريح بأنه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها يكون بأن يقضي أما الصور المجمع عليها
كثبوت الغنيمة في القتال وثبوت النصاب وثبوت الدين عند الزمن وعقد الإجارة وثبوت السرقة للقطع
فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعها لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم بل وتمام هذه الصور مقررة
في أصل الشريعة إجماعا ووظيفة الحاكم في هذه الصور إنما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه وأما ما عدا
التنفيذ من الحاكم والمفتي فيه فصول وبين هنا حكم استثناء صاحب الشرع فيه الحاكم أصلا التنفيذ بل هو
إحكام تتبعه أسبابه بكل شيء حاكم لا فسح الذي يقف عليه الحاكم التنفيذ مع أنه غير محتوم
الدين وتفضحه فلو دفع المختلف القيمة والفرقان الدين وسلم أنه باع المبيع أشخص من غير حاكم وغيره وإنما
يحتاج إلى الحاكم في الصور المجمع عليها إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كتقويم إن كان مال
كان تقويمها إلى المسلمين أو التهايؤ والقتال كالحدود والتعازير مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر
واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا وأنه يتعين
تخصيص هذه العبارة في فتاوى كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وقال أيضا في القواعد في الفرق الخامس
والعشرين والمائتين واختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم والصحيح أن الثبوت
يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا فيثبت عند الحاكم هلال رمضان وهلال شوال
وتثبت طهارة الماء ونجاسته وتثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع ويثبت التحليل بسبب
العقد ويثبت في كل شيء من الحكم ولا يوجد الثبوت بدون الحكم كان أعم والحكم أخص من الشيء بالضرورة
ثم إنه يعم من الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن ومعنى وجود شيء من ذلك
فإنه يقال ثبت عند الحاكم عند القاضي ذلك وعلى هذا يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا كالحكم
بالاجتهاد دونما تعطل إجراء الجمعة لأعيان تعزير وكذلك في قسم الغنيمة بين أهله يجتهد دون نظر الحاجة
وإن السرى لا ما العدو فيه ما ينحه الجمعة شيئا وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار ونقدين بتفقه
الزوج والأولاد ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الأخص

الحكم

الدعوى والأدلة على ...

من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الذي هو الحكم كما تقرر بيانه في التعريف بحقيقة
الحكم فثبت كونهما غيرين بالضرورة وبان الثبوت هو نهوض الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس هو الإلزام أو الإطلاق

الفصل السادس في معنى تنفيذ الحكم. وهو على قسمين تنفيذ الحاكم نفسه وتنفيذه حكم غيره فالأول
معناه الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجب إيقاعه
عليه ونحو ذلك فالتنفيذ غير الحكم والثبوت فالثبوت هو الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الثانية والتنفيذ هو
الرتبة الثالثة وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما الحاكم الضعيف القدرة على الجبابرة فهو ينشئ الإلزام ولا
يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه
حاكما ألا ترى أن الحكم يبرم لهذه التنفيذ وقد تفوض هذه الرتبة للساسة ورتب الولاية والقسم الثاني
تنفيذ حكم غيره وذلك بأن يقول فيما تقدم الحكم فيه من غيره ثبت عندي أن فلانا حكم بكذا [illegible]
[illegible] ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا [illegible]
[illegible] موجب ذلك وقد تقدم هذا في النوع السابع [illegible]
وبالجملة [illegible] في الإثبات أو [illegible] على صحة الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم الأول والثاني [illegible] بموجبه ومقتضاه

تنبيه [illegible] إذا كان الحاكم الأول والمنفذ الثاني مذهبهما [illegible] فأما مع اختلاف المذهب فقال
المازري إذا ورد على حاكم حكم بأحد المذاهب المشهورة والمنفذ [illegible] الحكم اعتقاده مذهب آخر
فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم وإلزام المحكوم عليه ودفع المال الذي حكم به عليه [illegible] والزوجية المحكوم
عليها بصحة النكاح وتمكين الزوج منها مع أن مقتضى مذهبه [illegible] ذلك الحكم في ذلك قولان
أحدهما أنه يبقى على تنفيذه [illegible] والثاني
أنه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم [illegible]
المجتهد فيها

فصل في منع تنفيذ ما حكم به حاكم أهل الذمة
[illegible] إذا ثبت عند [illegible] أهل الذمة [illegible]
[illegible] أهل الذمة الذين
[illegible] المسلمون على حكم حاكمهم [illegible] **فائدة**
[illegible] والحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فإن قيل** [illegible] **قلنا** [illegible]
عن المستند [illegible]

حكم بأن حكم الشرع في الواقعة المخصوصة كذا وفيه الإلزام انتهى من كلام الشيخ العلامة شهاب الدين
القرافي رحمه الله **الفصل السابع** فيما يدل على الحكم. قال القرافي
رحمه الله اعلم أنه كما يدل القول على الحكم في قول الحاكم أشهدكم بأني حكمت بكذا فكذلك الفعل يدل على الحكم
[illegible] كتب الحاكم [illegible] بكذا [illegible] الكتابة تدل على الحكم كما هو مشهور في كتاب القاضي
إلى القاضي **و**كذلك [illegible] **و**[illegible]
[illegible] **و**سبب ذلك أن حكم الحاكم [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible] **فصل**
ومما يدل على الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الإشهاد عليه [illegible] على نفسه في ذلك [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي في نفسه [illegible] **فصل**
قال القرافي وأعلم أن الحكم تارة يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب وتارة يكون إنشاء [illegible]
[illegible] يحتمل الصدق والكذب [illegible] والثاني
مثل أن يقول أشهدكم [illegible] لا يحتمل الصدق والكذب [illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم **الفصل الثامن**
في تنبيهات في التسجيلات في [illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أمر **فرع منه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الأول [illegible]

معنى تنفيذ الحكم

فصل في منع تنفيذ ما وقع عن حاكم أهل الذمة

عندا خصومته مبترئة فبل انه جاز كان قد وجد به فقط والا وغلا بالزايد وهو مما اختلف فيه اهل العلم
مما لا يجوز له فسخ القضاء به فان لا ينظر في شيء منه وهذا من القولين الذين تقدم نقلهما عن المازري
في معنى تنفيذ الحكم فبل الاصبغ وكيف ينظر له في تنابه ويجيبه له وهو لم ينازعه احد فيه فان ذلك جلي
لا ذا يفلح حجة المفتي عليه فمتى قام فهو على حجته الا فرى لو ان عبدا اتى القاضي وزعم ان سيده
اعتقه وقامت له بذلك بينة وسموا مقر له بالعتق غير ان العبد سأل القاضي ان يسمع من بينته
ويحكم له بعتقه ويكتب له من الشهود عليه لئلا يكون اعتباره للعتق توثيقا لحريته لما كان للقاضي ان يفعل ذلك
فصل
هو مثله وهو خلاف ما تقدم عن المفتي وانما يجيبه الى ذلك كما تقدم بيانه
ومن ذلك اذا ادعى كل واحد من خصمين ارضا بالصحراء وتنازعا فيها ثم اتيا الحاكم فشرعا فيها ثم اقر احدهما
لصاحبه من غير بينة فلا يشهد له الحاكم انه حكم بهذه الارض لفلان ولا يكون يشهد له بان فلانا اقر لفلان بكذا
فصل
ولا يحكم له بها لانه يشهد على نفسه فيها بقضاء من غير عند البينة انتهى قاله ابن القاسم
ومن ذلك اذا ادعى رجل ان من رجل وانكره البائع ذلك وثبت عند القاضي البينة بانه اشتراه فلا يكتب
له القاضي كتابا حكم حتى يقسم المبتاع عنه بينة ان البائع باع منه شيئا في وقت كذا في ملكه
فرع منه
الواصية في باب القضاء قال الاصبغ لا ينبغي للقاضي اذا عزل الوصي ان يأمره او يعزل
ان يكتب له براءة مما جرى بيده لانه ربما زعم انه انفقه على اليتيم وان انا على ذلك بينة حتى
يبلغ اليتيم مبلغ الرشد عن نفسه ولكن ان اخذ منه مالا عند العدل كتب له منه براءة
فرع منه
اذا دفع القاضي مال الغائب بيد رجل وادعى انه وكيله واخذ عقد الوكالة وقد كتب الشهود
في العقد انه تاريخ الشهادة بالكتابة قبل كتابته من العقد بعلم او نحوه وفي العقد انه وكيله
على طلب حقوقه كلها وقبضها والاقرار والانكار وقبض مستغلاته توكيلا تاما مفوضا اقامه
فصل
فيه مقام نفسه مما يقع للقاضي ان يثبته له من ان الموكل
الغائب لم يشهد على نفسه في هذا العقد الا لطهر من الوكيل والذي في الكتاب وانما تقوم الوكالة في
الكتاب من جهة الشهود على وجه الاسترعاء وهذا الموضع تشبه لا ينبغي للقاضي ان يسمع الشهادة فيه
على الوكالة او غيرها الا ان يبين الشاهد معانيها من جهة كما نص القاضي بالوكالة او من حيث يكتب
ذلك وانما ان يقول الشاهد لقد شهدنا بها عند من يعلم له عليه علامة او ان القبول
ويثبت الوكالة بذلك الشهادة فلا يجوز ذلك ولا يسمع القاضي والله تعالى ان القضاء في مثل هذا فانه
الله في الاغتنام بامور الناس والنظر لنفسك قاله ابن عبد الله الغريس وقال ابن عتاب لا يدفع المال
ذلك المال الى الوكيل الا بتوكيل الغائب على قبضه توكيلا بنص فيه على قبضه وانما بالتوكيل الكتابي فلا قال
ابن سهل وانما قال ابن عتاب ذلك لانه بلغه ان الوكيل مجبور مامور عليه فيه امر النظر لغاية تعب
فرع منه ومن
بيد امور القاضي مع ما في الوكالة من الضعف لان الموكل لم يطلع على عقد الوكالة
احكام ابن سهل ايضا فان قيل لو ان رجلا من اليتامى بلغت الى القاضي ان يتيما بلغ وقال ابن ابيه
او اوصى به الى نهاية وقد بلغ مبلغ الرضى وانا ابرا اليه بماله ما كتبت له براءة منه فقال
يكتب له في ابراءة ان فلانا اتى بفلان صفته كذا وزعم انه يسمى فلانا او امرأة صفتها كذا وزعمت انها

فلا نفقة وان ابانها او صالحها وهي حامل وانها قد بلغت مبلغ الاخذ لنفقتها ولا عطاء منها ونصف النفقة
او لم يدفع ما لها اليها وان يكتب له ابراءة فلم يرد له رجع لها عنده كذا وكذا وقد اشهدنا على
براءة من المعمول في هذا الكتاب ويكتب له هذه البراءة وان لم يعرف انه وصيها لقوله قبل انه لا يجوز له
ان يكتب الا هكذا قال نعم لا يجوز له ان يكتب له البراءة الا مكررا ذكرها ابن سهل في مسائل المحجور
فصل
قال ابن العطار وغيره لا يسجل القاضي بتخليد برق في مسألة
غائب الا ان يكون واصل عمله وان سام ان يحكم له اقما ان يكون عمر عمله او لم يحصل فان ذلك
به تحصينا ان يغير شيئه الدين او الحكم فيخلد فيه في سنة مسألة لا يسجل القاضي بها الا عند
من تدار لم يجز تسجيله ويبطل الا ان يكون القاضي استند به عن احد القضاة او رايه وقد تقدم حكم هذا من قبل
في الباب الخامس في استخلاف القاضي مسألة المحكوم له اذا سأل القاضي ان يسجل له بما ثبت عنده
لزم الحاكم ان يسجل له بذلك ويذكر الوجه الذي ثبت به الحق وان لم يحسب فيه البينة بكذا او نصيب
نكول او لاجل يمين او نصيب سقوط بينة جرحت لانه يخشى ان يقوم عليه بعد ذلك يطلب البينة ويختلف
اذا عجز القاضي الكامل بعض الطلوب من القاضي ان يسجل له بقطع حجته عنه لئلا يكر عليه
تلك الدعوى ويعنته شيئا بغير حق له وقال عبد الملك يسجل ذلك على القاضي من تيمية الحكم
لا من المناصف
مسألة
قول القاضي في سجله في شهادة غير المقبولين انه شهد بكذا او ان تبكم
ثم زكيا المشهود له بانه متى دفع الغائب بحق ثبت به لئلا يكون للمشهود له ان يعدل اثنين من الذين
لم يقبلهم القاضي واستغنى عن اعادة شهادتهم عنده عليهم وزكاهم على اعيانهم ان كانوا احياء
وان كانوا موتى زكاهم بشهادة من يقطع بمعرفة اعيانهم
فصل
ينبغي للقاضي اذا سجل بين الخصمين ان يذكر في الكتاب اسماء الشهود فان لم يفعل حتى وقع الحكم
فالاحب الي ان يبين الكتاب فان لم يفعل حتى عزل او مات انعقد الحكم على الغائب وهذه المسألة
ونظائرها مبسوطة في الكلام عن الغائب اختلف في جواز تسجيل لم يصرح فيه باسماء الشهود والعمل
على انه يصرح في الحكم على الغائب والصغير كما يحتاج اليه في الحكم على الحاضر وفي الركن الخامس
فصل
في المقضي عليه وفي اخر فصل التسجيل ايضا بيان هذه المسألة وفي الكرز
ابن مغيث رحمه الله ان من القضاة من يامر كاتبه عند كتابة التسجيل ان ينقي بساطه في اخر التسجيل
القاضي يحضره لكي يحسن عادة القضاة في اعمال المرية والشامية والحجاز وهذا ما كتبنا
الله ونعم الوكيل قال وما ذكره ابن مغيث جرى عمل القضاة بقرطبة وفعله منذر بن سعيد وابن السليم وابن
زرب
الفصل التاسع
في الحكم المعلق على شرط كصرول الخ وارجاء الحجة لتتمة مسألة
في الحاوي والبيان وكان عبد المنعم التونسي قال ابن المازري عن امرأة مجهولة لها بيد على بلدها جاءت
الى قاضيه وذكرت ان زوجها غاب في بلدها غيبة منقطعة لا يعلم مكانه ولا يعلم حياته فتكشف الضعف
فيما نرى في امرها من الطلاق وتزويج او لا فاجاب ان ثبت في الامر ما حتى يسلم من العتود على غيره
او كذبها او ثبت كونها كما زعمت لم يبصر ينظر معه انكشاف عن حال الزوج فتنتهي له
حتى يحضر او اجنبية في مثل هذا وانما دفعها ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم

إذا وقع عليها الطلاق [illegible] أن يكون الأمر كما ذكرت **مسألة** [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

القسم الثاني في بيان المدعي من المدعى عليه واعلم أن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه [illegible]

[illegible]

والمدعى عليه [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

وانعقد [illegible] على اعتبار الأصل والغالب [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

معروف بفسوق وكذا لو ادعى حرية الاصل صغيرا كان او كبيرا يقبل قوله لان الاصل في الناس الحرية وانما عرض لهم
الملك بسبب السبي فمن ادعى الكفر والاصل عدم السبي ما لم يثبت عليه حوز الملك فيكون دعوى الحرية حينئذ فلذلك
عومل بدعواه الا ببينة لكونه مدعيا خلاف الظاهر بكونه عرع واما من ادعى العبودية فانه يدعي انتقال الملك الى ان
الى الحرية وذلك خلاف الاصل لان الملك ثابت والاصل بقاؤه حتى يثبت الانتقال عنه فهو مدع وعليه البينة
اما اذا تعذر الاصل على الظاهر او العرف كما لو ادعى على شخص دينا او غصبا او جناية فان الاصل عدم هذه الامور
والقول قول المدعى عليه مع يمينه لان الاصل بقاؤه على البراءة ويحضر المدعي الى الحاكم والمدعى عليه بالغصب والجناية
من اشتهر بذلك ونسب اليه فانه يكشف عنه كما سياتي بيانه في باب القضاء بالسياسة وبهذا يظهر معنى
قول ابن شاس المدعي هو اضعف المتداعيين سببا **فصل** ومن الامثلة التي يكون فيها الطالب
مدعى عليه اذا ادعى عليه ان وديعة جعلها بالرد فانه مدعى عليه ومنها اختلاف الزوجين في متاع البيت فان
القول قول الرجل فيما يشبه انه للرجال والقول قول المراة فيما يشبه انه للنساء **و**منها لو تداعيا في جدار ونحو ذلك
كان الجدار مدعى عليه **و**منها اذا تنازع عطار وصباغ في صبغ او صبغ نوع العطارين كالمسك والصباغ في
الصبغ فيعطى كل منهما ما يشبه على الترجيح والعوائد وظاهر الاحوال والقرائن **فصل** قال القرافي في الفروق قاعدة
الدعاوى في جهة من يترجح قوله بالعادة وترجيحه بالقوة والظاهر فيدخل قول الامناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول
الامانة فيتعطل مصالح بعضهما والامين بذلك ايضا من جهة تحمل الامانة او من اجل الشرع كالوصي والملتقط
ونحو الغني والرجل الشرح في بيته **و**رابعها يقبل قول الحاكم في التجريح لئلا تفوت المصالح المترتبة على
ولاية الاحكام ويقبل قوله في مواضع عديدة نستوفي ذكرها في باب القضاء بعلم القاضي ومنها قبول قول
الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس **القسم الثالث في ذكر الدعاوى واقسامها**
وفيه فصول الفصل الاول في بيان الدعاوى الصحيحة وشروطها وصيغتها تصحيح الدعوى الفصل الثاني في تقسيم
الدعاوى الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم الفصل الرابع في تقسيم المدعى به وما يسمع من بينة منهم
وما لا يسمع منها الفصل الخامس في بيان ما يتوقف سماع الدعوى به على اثبات امور الفصل السادس في بعض الوكالة
في الدعوى وما يتعلق بها **الفصل الاول** في الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط الاول ان تكون
معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة قاله ابن شاس وقال ابن رشد اذا كان يعلم قدر حقه
واتسع ورثاه وهو قال المازري في تصحيح الدعوى وعندي ان هذا الكلام لا بد فيه من تفصيل في المطلوب بشيء
وجهل مبلغه واراد من خصمه ان يجاوبه عن ذلك باقرار ما ادعى به عليه على وجه التحصيل في المبلغ والجنس
لزم المدعى عليه الجواب اذا قال لي عليه شيء من بقية حساب لا اعلم قدرها وقامت له البينة انما تحاسبا
وبقيت له عنده بقية لا اعلم لم يقدر بدعواه في هذه الصورة مسموعة **و**كذا لو ادعى حقا في مال او
ارض وقامت له بينة ان له فيها حقا لا يعلمون قدره فهي دعوى مسموعة وسياتي تفسير هذا المعنى في باب
القضاء بالشهادات المحتملة **مسالة** قال المازري وما الحق بهما بذكر الدعوى معلومة ان ادعى على صاحبه
انه دفع اليه ثوبا ليبيعه له بدينار من قيمته دينار وذلك ما ذكر القصار او بكرودع قيمته فان اشهب رحمه الله
ان تسمع دعواه ها هنا مع كونه لا يدري ما يجب له على القصار من الثمن الذي سماه له وامر ان يبيع به ما
به او قيمة الثوب ان كان استهلكه وهذا لا ينبغي الا ان اصل الدعوى ها هنا مسموعة وتعلقت بامر معلوم
لا بتعيين

في اصله وما يتفرع عنه مما يجب فيما لو ادعى الجهالة فيه في اصل الدعوى فانه يسمع بلا يتفقد الخصم او يفسد او يشهد له
او برد او نحوه **مسالة** ومما يجري في هذا الاسلوب مما اختلف فيه فقهاء الامصار في المدعي اذا اطلق ما
طلبه بيان شروطه عند ادعائه فقال المازري رحمه الله تعالى وعندنا ان ذلك لا يلزمه بل اذا ادعى رجل على
رجل انه نكحها ابنته او باع منه دارا فانه لا يشترط في سماع هذه الدعوى ذكر شروط صحة النكاح
وصحة البيع ولا يلزم القاضي استفصال المدعي لذلك حمله على الصحة وعن الشافعي رحمه الله في النكاح خاصة فنص على
ان الدعوى لا تصح حتى يذكر المدعي شروط الصحة فيقول عقدت النكاح بولي وصداق وشاهدي عدل وهو رضا على
اصله في ان ترك الشهادة في النكاح يفسده قال وهذا المعترض بانه يلزمه عليه استفصال شروط
الصحة كلها في النكاح لكونه لم يقع في عدة ولا احرام الى غيره قال ولم يقل به ووافقنا في دعوى الاعيان والديون
في الذمم انه لا يلزم الاستفصال فيها قال وقد اتفق على انه لا يلزم الاستفصال عن عدم الخيار ونحو ذلك بعض
فلا يجب ان يلزم في عقد النكاح انه لم يقع في عدة ولا احرام ولا غير ذلك لان حمل المسلمين على الصحة لازم عندنا
في شروط الصحة كاشتراط اجتناب شروط الفساد لا العقود فالعقود اصلها الصحة حتى يثبت الفساد **الشرط**
الثاني من شروط الدعوى ان تكون مما لو اقر بها المدعى عليه لزمته فانه لو ادعى رجل على رجل هبة
وقلنا ان الهبة تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب باقرار او انكار وان قلنا بقول المخالف والقول الشاذ
عندنا ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض فان بعض العلماء ذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم
لان المطلوب لو اقر بها وقال رجعت عنها فانه لا يلزمه بمكالبته شيء كما يرى في الاقرار بما لو اقر بها لم يلزمه
اذا رجع عنه وعلى هذا يجري الامر عندنا في دعوى الاقرار على اخوانه وعن شيء يقتضيه ابا على القول عندنا
ان الواهب لا يجبر على الوفاء بوعده وكذلك الوصايا التي له ان يرجع عنها وكذلك القديم على مذهب الشافعي
الذي يرى ان له الرجوع عنه فان هذا الاصل ذهب بعض الائمة الى انه لا يلزم الجواب عنه حتى يضيف اليه ما يلزم المطلوب
مما يدعى عليه بقول في السنة يلزمك فيطلبها الشركة لترد البيع على القول بخيار المجلس بحيث اليه انه لم
يقع بينهما تفرق عن مجلس العقد **قال** المازري وعندي انما يجري على ابنائنا الانكار ان الحل النفي لا محل الرجوع
عنه وعلى ان ما به الحبا رسير لفظه وردة على ان شيئا يتحقق برفع السبب الموجب للحبا وبما بني الامر على هذا
انتهى ما حكيناه عن بعض الائمة **الشرط الثالث** من شروط سماع الدعوى ان تكون مما يتعلق بها
حكم او غرض صحيح **فصل** فما يتعلق به حكم ان يدعي رجل على رجل ابراء ويقيم البينة على ذلك ويدعي انه
البينة في المطلوب سماع المطالبة انه لا يعلم بل شهوده وهو حيرتين هذا مما اختلف فيه
العلماء هل تجب فيه اليمين او تجب فيه على ثبوتها هو ان حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة بالشهود
لا المدعي او المدعى عليه وها هنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذمة فشهود البينة بحقه
وكذا لو اختلف في المعين اذا طلب من المدعى عليه يمينا انه المطلوب كتب انهم لعنتني بالحلف لي انه
لم تنعقد عليه ان تحلف الا ما يحتمل ان يكون ورثة المحتضر في هذا الاصل ان تكون الدعوى مما لو اقر بها المدعى عليه
لا تنفع المدعي فهل يمينه ان يحلف ام لا فيه قولان وعدلت على انه تعلق بمبتغيهم ولا الصلح عليه ابدا فقال
المشهود عليه انا اعلم بحلفك يعني شهود الحق وكذلك لو قال احلف لي انك لم تحلف على هذا
الحق مما لم يكن لمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وبهذا في القضاء في المسالة وانتهى عندنا

أن يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما تحققه قبل ان اقر أو يرد عليه اليمين انه قد تحقق على هذه الدعوى
ثم لا يحلفه مرة أخرى فان عرف الرهان كان دعوى توافق بها المدعى عليه لا تسمع المدعي باقراره وانقضاء الم يغير
وان كرر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يعرف أصلا وقواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه
ما جار عليه او يطلب المشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يقبل في دعوى الدعوى فيه
وكونها لا يلتفت اليها لكونها تفضي لتعطيل الشرع في الاحكام لا بقضاء اصلا ولكن بمنزلة القاذف او الشهود
او مدعي شيء للذي يوجب القصاص او حد القذف والشهادة واما تحليف القاذف الشهود فليس من هذا الباب
وسيأتي ذكره في فصل اليمين ان شاء الله **مسألة** ويستثنى من هذا انما ان ادعت المرأة على زوجها انه طلقها وهو
المعروف بجرى انه اعتقد فانه عند بالحلف اليمين بين الدعوى المجردة لاجل ان لو نكل في ثبوت اليمين لم تنقل
اليمين ان حلف زوجها كل يوم مرار اليمين وعلى ذلك المعين ليس اذا ادعى عليه العتق وشبه ذلك هذه
الدعوى مع كونها مما يتوافق بها المدعى عليه لأجل ما يخوفه من تكرر هذه الدعاوى فهو الاذى للازواج
والعبد ذات واما قولنا او غرض صحيح فاحترازا من الدعوى بعين شيء فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى
ونحو ذلك فرابو ان هذه الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها نفع شرعي **الشرط الرابع**
أن تكون الدعوى محققة فلو قال الحاكم لي عليه الف او قال المدعى عليه في الجواب اظن انه قضيته لم تسمع
الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول ولا بد ان يبين وجهه او قدره ويذكر موروثه او وجهه الذي به قضيته او نحو ذلك
او اخبره عن ابيه وكذا بالمقبول جواز الدعوى بمثل هذا والقاطع بعدمه ومن اهل الاجتهاد لا يقبل الا التحقيق
التحقيق هي غالب الاحكام والشهادات انما تبنى على الظن الغالب وتنزل منزلة التحقيق **الشرط**
الخامس ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها والدعاوى باعتبار هذا المعنى ثلاثة انواع
نوع تكذبه العادة ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه **النوع الاول** ما تشهد العادة بكذبه
كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو حاضر يراه يهدم ويبني ويؤاجرها طول الزمان من غير مانع يمنعه من
المطالبة من خوف رهبة او رغبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا وليس بينهما شركة
ولا يدعي انه له ودائع او نحو ذلك تنفهم البينة على دعواه **فهذا** لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينته لتكذيب
العرف اياه **ومن ذلك** لو قال رجل لعبد هذا ابني فانه يلحق به ما لم يكذبه الحس بان يكون اكبر منه سنا او اكبر مما يسبق
انه ابن انه لم يولد مثله لمثله او يكون مشهور النسب **ومن ذلك** دعوى الغصب والعداء على رجل صالح لا يليق
به ذلك ولا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى ونحو ذلك **النوع الثاني** ما تصرفه العادة مثل ان يدعي
سلعة معينة بيد رجل او يدعي غريبا دينا على رجل صالح او يدعي مسافر انه اودع احدا ثيابه وكالمدعي
على صانع منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا ليصنعه له وكالمدعي على رجل من اهل السوق المنتصبين للبيع
والشراء انه باع منه او اشترى وكالرجل يذكر في مرض موته ان له دينا قبل رجل او وصى ان يقتضي منه فانكر
المطلوب وما اشبه ذلك فهذه الدعاوى ونحوها تسمع من مدعيها ويمكن من اقامة البينة على دعواه
او يحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه الى اثبات خلطة **النوع الثالث** وهو ما لا تقضي
العادة بصدقه ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل على الرجل دينا في ذمته من معاملة فهذه الدعوى ايضا تسمع
ولمدعيها ان يقيم البينة على ما يدعيه فاما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة

فصل في كيفية تصحيح الدعوى والمدعى به انواع
بينها وبيان ذلك
فان كانت الدعوى في شيء في الذمة او عينا وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى ان يبين ما يدعي ويذكر انه يدين المطلق
بقرض او الغصب او العداء او الوديعة او العارية او الرهن او الاجارة او المساقاة او غير ذلك ولا يشترط في الدعاوى
يسأل الحاكم لينظر بينهما بما يوجبه الشرع قال ابن سهل اذا انقضت المدعي دعواه ما فيه بيان يطلبه امر
تمامه واوتي بالشكال امر بيانه فاذا صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها **تنبيه** قال المازري في
شرح التلقين والدعوى على الغائب كالحاضر يجب ان يذكر المدعى مقدار الدين وجنسه ويكون البينة تشهد له وتبطل
الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر ولا يشترط عندنا ما قاله الشافعية في الدعوى على الغائب انه يقول
انه عنده بينة تشهد وان الغائب منكر لحقه وشيء ذكر انه متى لم يقل له عليه قالوا لان البينة انما تطلب لاظهار
ما خفي واقام الاكار معها فانه لا يحتاج اليها وان شهدت لم تنفع الشهادة موضعها ولو كانت الدعوى في شيء بعينه
بين قدره كما تقدم الا انه لا يحتاج في هذه الى ذكر انه في يده بل يذكر انه ترتب في ذمته من بيع او غيره او سلم
او نحو ذلك وان كانت الدعوى في دار او عقار او ارض فيبين موضعه من البلد والمحلة والسكة ويقول
ادعي على فلان هذا ان جميع الدار الموصوفة والمحدودة بجميع حقوقها وحدودها ملك لي من جهة كذا
وانها بيده من غير حق كما تقدم بيانه وبعد ذلك يتم الجواب عن الدعوى ولابد ان يذكر المدعي عقارا
بيد غيره اذا زعم انه صار اليه بحق وثبت عنه ان المطلوب لا يسأل عن بينته حتى يثبت الطالب موت موروثه
وانها دعواه صار اليه من جهته وفي المحلة خلاف سيأتي وان كانت الدعوى في دنانير او دراهم في ذمة المطلوب
او عرض فيه في المنقولات فلابد ان يذكر الجنس من دنانير او دراهم والنوع من بندقية او مغربية والصفة صحيحة او
مكسورة والمقدار والسكة قال الفقيه في القواعد وان كانت الدعوى من ذوات الامثال فانه يذكر الكيل
او الوزن او العدد ويبين من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز وان كانت الدعوى في شيء من السلم او القرض
فانه يذكر الصفات المعتبرة التي يضبطه بها اهل المعرفة وذلك يختلف باختلاف انواعه فيذكر البر
مثلا ويذكر الجودة والرداءة وكذا في الالوان والقمح ايضا يتنوع وكذا الثياب والرقيق والدواب والخشب وغير
ذلك فيذكر في كل نوع ما ينضبط به ويتميز قال القرافي وذكر القيمة مع الصفة احوط ولا بد في ذكر
الحيوان من تبيين انوثته وذكوريته وجنسه وذكر هواو انثى ويذكر في الرقيق حليته وجنسه وسنه وانه خماسي
او سداسي او محتلم او مراهق او امرد او ملتحي **وان** كانت الدعوى في شيء من المقومات فيصفه وصفا تنضبط
به قيمته وتقوم صفته عند اهل المعرفة **وان** كانت الدعوى مما لا تنضبطه الصفة كالجوهر فلابد من ذكر
القيمة من غالب نقد البلد قال القرافي ويذكر في السيف المحلى بالذهب قيمته فضة والمحلى بالفضة قيمته
ذهبا والمحلى بهما يذكر قيمته بما شاء منهما لانه موضع ضرورة وان كانت الدعوى انه اتلف عليه شيئا من
ذوات الامثال او غصبه اياه ولم يكن المدعى به قائما بعينه فلابد من ذكر القيمة في الدعوى وذكر الصفة
وذلك مذكور في باب الرهن وان كانت الدعوى في جناية او جرح ذكر موضعه وقدره وصفه او عرفا نسبته
بنصف على ذلك اهل البصر وان كانت الدعوى في قذف ذكر لفظ القاذف فلعلهم لم يسمه ونسبتهم بوجب
الحد وان كانت الدعوى في سرقة فانه يبين ما هي ومقدارها ويذكر الحرز الذي اخذها منه وانه اخرج

بقي

كيفية تصحيح الدعوى

دعوى ما تكذبه العادة لغو

الدعوى التي تصرفها العادة ولا تكذبها

بهام الحدود ونذكر صفة الحدود عليه كلها ما يجوز انه عن حد من اثر شرعا وان كانت الدعوى في الاخذ بالشفعة
ذكر انه شريك للبائع في الملك المبيع ويذكر حدود المبيع والحصة التي يريد اخذها بالشفعة وان كان
الشفيع جماعة ذكر انه احدهم وان كانت الدعوى في الرد بالعيب ذكر انه ابتاع كذا وكذا بكذا من فلان
وانه وجد به عيبا قديما على ملك البائع لم يعلم به وان كان البائع عالما به ذكر عيبته وهل
هو يسير او كثير وان كانت الدعوى في الزوجية فقال ابن شاس اذا ادعى انه تزوجها [illegible] فلا يسمع
حتى يذكر الدعوى وبينتها كصحة دعواه ولا يشترط ان يقول بولي وبرضاها ولو اطلق سمع انكاره قال
عز وجل [illegible] وهذا الذي قاله ابن شاس حكم الكافرين [illegible] وادعى انه نكحها
نكاحا صحيحا فلا يسمع [illegible] الدعوى [illegible] الزوجية عنه ويلزم القاضي
الكشف عن صحة النكاح قبل الحكم ما لم يثبت واقر ابالزوجية اقام القاضي عليها الحد [illegible]
كتابه وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره في هذا الباب
الثاني في تقسيم الدعاوى
والدعاوى ثمانية انواع منها ما لا يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى عليه بسببها ما ادعاه شيء ومنها ما يسمعه
الحاكم ويوجب المدعى عليه ما ادعاه ومنها ما يسمع الحاكم الدعوى به ويكلف المدعي اقامة البينة على ما
ادعاه ولا يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ويمنع المدعي اقامة البينة على
ما ادعاه ويرد به القاضي رأيه ومنها ما يسمعه الحاكم ويكلف المدعي اقامة البينة على دعواه ويلزم
المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ويكلف المدعي اقامة البينة بما ادعاه ولا يحكم له بموجب ما شهدت
له به على المدعى ومنها ما لا يسمعه الحاكم ولا يكلف المدعي اقامة البينة على صحة ما ادعاه ويعزر ما ادعى به عليه
فهذه ثمانية انواع **النوع الاول** الدعاوى التي يكذبها العرف والعادة وقد تقدم ذكرها **النوع الثاني**
الدعاوى على اهل الدين والصلاح بما لا يليق بهم وسيأتي ذكرها في احكام السياسة **النوع الثالث** الدعاوى
على الصغير والسفيه وسيأتي ذكرهما قريبا **النوع الرابع** الدعاوى على من تمتنع على ما عليه بادعائه
المدعي بقوم رجل عند القاضي بدعوى نيابة عن الغائب من غير وكالة يحققها للغائب او قريبه ما له وسيأتي بين
ذلك **النوع الخامس** دعوى الرجل الاقرار او العقد على من هو في حجره فلا يلزم المدعى عليه بذلك الجواب
الا بحضور [illegible] ذكرها في فصل الجواب عن الدعوى في كلام ابن رشد وغيره **النوع السادس** دعوى الرجل
المفقود ادعى له او وصي ابيه ما له فانه يمكن المدعي من اقامة البينة على دعواه وتسمع ويثبت ذلك له ولا
يقضي بها لما انفق عنه لانه لا يجب الا بعد ثبوت الا بعد موت المفقود وهذه المسألة تأتي قريبا **النوع
السابع** الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة **النوع الثامن** من ادعى عليه بدعوى يحدها
فقامت عليه البينة بها فادعى انه ردها واراد اقامة البينة على ذلك فلا تسمع دعواه ولا يمكن من اقامة
البينة على ما ادعاه ولها نظائر كثيرة مذكورة في فصل الدعاوى والتي يسمع الحاكم البينة عليها والدعاوى التي
لا يسمع البينة عليها
الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم وهم اربعة
اقسام دعوى على الحاضر المالك لامره ودعوى على الصغير والسفيه المولى عليه ودعوى على الغائب ودعوى
في مال الميت **القسم الاول** الدعوى على الحاضر الرشيد ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك

بعض عبارته **القسم الثاني** الدعوى على الصغير والسفيه وليس للحاكم ان يسمع الدعوى على من لا يدفع
عن نفسه فلا تسمع على السفيه ولا ينبغي للقاضي ان يسمع عليه شيئا مما يدعى به عليه ولا يكلفه في ذلك اقرارا ولا انكارا
وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتياع والسلف والاجارة واما اذا كانت الدعوى بما
يلزمه في امواله مثل ما يكون منه على الغير كاستهلاك الشيء او غصبه او اختلاسه او انتهابه او الجراح
والقتل وما اشبه ذلك فانه يسمع البينة من المدعي ويكلفه اقامة حجته في دعواه ويقضي بذلك في امواله
ان كان له مال او يتبعه به في ذمته الى ان يوسر واما الدين فهو ما دفع من المال للسفيه ليحفظه به فقال ابن القاسم
لا يلزمه في عدمه ولا في يسره ويتبعه ان لم يخرج من الولاية فقال غيره يلزمه ان كان انفقه فيما لا بد له منه قال
ابن القاسم ولو دفع اجنبي ان يجوز له ماله يتجر به فتعدى فيه كان ذلك في المال خاصة لا في ذمته
فرع واذا ادعى على الوارث بدين للميت فتسمع القاضي البينة على ميته او اصله بالشهود او عرف ما بيده
من ميراثه وان كانوا انما تشهدوا على اقراره لم يلزمه شيء الا ان يشهدوا ان اقراره كان بحضرة الورثة وبحرزها
وان كان لم يجوزها الا انهم علموا انه لم يزل قائما في علم المبايع ويدخل في حينئذ جاز ويجري على ما في العتبية
من المال بحرزه عن الولي فيما اثبتاه عليه وذلك **مسألة** ومن انواع المولى عليهم العبد فاذا ادعى عليه بما
يلزم في القضاء يلزمه الجواب وان ادعى عليه بما يوجب الارش فيطلب الجواب من السيد وان ادعى عليه بما يوجب
المال فيطلب الجواب من العبد فان اقر وكان ماذونا له او مكاتبا واقر بما في يده ثبت ذلك فيه ايضا
ابدا فان انكر فالمدعي الحلف ما عنده كونه الدين لاستحلف القاضي عليه فالزام الدين منه حتى يثبت عليه ما عند العبد
به من الزام او اعتاقه وذلك بعد ان يثبت عتقه مال العبد او ادعى ما لم يثبت عنه شيء بعد على الحجر حتى
يثبت عتقه خلافه **مسألة** قال ابن حبيب قال اصبغ في الصبي ان يدعى فيه او في يد غيره قال ابن القاسم
قال في ذلك لا ينبغي للقاضي ان يوكل عنه ويكلفه ان يخاصم عنه ولتضعف قوله بعض اصبغ في الحوالة يدعي تسلفه
او في يده له قال ابن القاسم قال في ذلك لا ينبغي للقاضي ان يوكل عنه وكيلا مفوضا اليه جميع امره يتكلم عنه
الخصومة من امره التي يكون له فيها وفيما اشبهه لا يقف على القضاء الا يعمل الا بيتيم والمال اكثر له ان يوكل عنه من
يحضر الخصومة ثم يقوم له عنه وقال ابن الماجشون مثل قول اصبغ **القسم الثالث** في الدعوى على الغائب
وقد تقدم في اركان القضاء في المقضي عليه جملة من مسائله وهو يقع في محالات في مجالس الحكام ودعوى الغائب عن البلد
بالغيبة الا وابن القاسم يسمع البينة دون حضوره الا ان يطول او يتعذر بتسليط فيقضي عليه وسيأتي
حكم ذلك في بابه ان شاء الله واختلف قال ابن عبد الحكم يشترط في الحكم على الغائب وسماع الدعوى عليه ان يكون
له موضع الحكم مال او كفيل او وكيل لانه لم يدل على جميع الناس وعلى بلد خاص **وفي** المسألة التخيير في عمران
وابو بكر بن عبد الرحمن ان لا يحكم على الغائب في موضع هو جار اذا كان له في موضعه ما يحكم عليه فيه وقال ابن القاسم
في المدونة فيما وجدت عن ابن القاسم انه لا يقضي على الغائب بالرد وهو ان احد البعيد الغيبة الذي لا يمكن المدعي
النسيم ابيها بعيد وانقطاعه **تنبيه** ولا يسمع القاضي بطلبه ببينة غائبا الا ان يكون ما حكم عليه
لا يحضر بتاخر الدعوى عليه اما ان يتوكل عن غيره او لم يمكن ثبات ذلك عنده بحجة او بغير ذلك الى الحكم
تخليص **مسألة** قال ابن سلمة عن مطرف وابن دينار وسحنون ان الحكم انما يكون حيث المدعى عليه
وقال اصبغ انما تكون الخصومة بالموضع الذي تعلق فيه المدعي بالمدعى عليه سواء كان [illegible] بالموضع

المدعى عليه أو لم يكن، قاله ابن حبيب، ونقل ابن سهل أن الدعوى في الذمة تسمع فيها، قال: وإن كانت في الحدود [illegible] حضر أو غاب، قال
ومن أنكرها. **مسألة**: قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا ادعى رجل على غائب في ماله
معروف من أصل دار أو أرض وغيبته بعيدة منقطعة فلا بأس بكل الحاكم [illegible] يقوم عنه [illegible] بشهود ولا يرى أن يبيس [illegible]
حقا في دار وأرض هو على الغائب [illegible] حكم عليه، ويذكر في كتاب الحكم غيبته وانقطاعها، ويقول: حجته بإذنه أقل، ونكلم
في ذلك [illegible] النظر للغائب [illegible] وقال المازري في شرح التلقين: والدعوى على الغائب كالدعوى على الحاضر
يجب أن يذكر الحق وجنسه ومقداره، وتكون البينة تشهد به، ويبطل الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر
[illegible] **مسألة**: وإذا كان الغائب على مسيرة اليومين والثلاثة [illegible]
[illegible] ما فرع [illegible] ويحكم عليه [illegible] الأصول
والحيوان والعروض وجميع الأشياء من ديون [illegible] ولا ترجى له حجة، وإن كان بعيد الغيبة كخمسة أيام ونحوها
حكم عليه فيما عدا الأصول دون العقار وترجى له الحجة. قال ابن القاسم: ولا يقيم القاضي للغائب وكيلا يقوم
بحجته إلى [illegible] **و**قال ابن الماجشون: ويحكم على الغائب في هذه الغيبة في الأصول وغيرها ولا ترجى له
حجة. قال: وعلى قول سحنون كل من يعذر إليه في حق [illegible] **بيان**: والذي جرى به العمل والقضاء أنه لا يحكم على الغائب
[illegible] والغائب يسمع من بينة [illegible] ويشهر [illegible] **و**قال
ابن الماجشون: [illegible] يسمع البينة ويرفع [illegible] فإن لم يكن
عند من يدفع عنه. **مسألة**: وإن كان بعيد الغيبة جدا [illegible] حكم عليه في الأصول وغيرها. قال ابن القاسم
[illegible] أنه لا يقضي على الغائب في الدور [illegible] في بعيد الغيبة [illegible] **تنبيه**
لا يحكم على الغائب إلا بعد [illegible] **مسألة**: [illegible] ما يحكم عليه [illegible] من القضاة حتى
[illegible] أو بالكتاب أو بالمشافهة [illegible]
[illegible] ما ينبغي للحاكم من تسمية الشهود
[illegible] على الغائب والحكم إن لم يسم الشهود. **مسألة**: إذا كان عند رجل كتب لغائب [illegible] رجل
عند القاضي وذكر له أن له في تلك الكتب حقا ومنفعة، وسأله أن يأمر الرجل بإحضار الكتب لينظر له فيها
قال القاضي: يأمر الذي عنده الكتب بإحضارها وينظر فيها [illegible] **القسم الرابع**
في الدعوى على الميت: ولا تسمع الدعوى على الميت [illegible] الوارث الرشيد [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] المدعي
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] على الميت والغائب [illegible]
[illegible] **مسألة**
ولو كان الورثة كلهم [illegible]
[illegible] **و**قال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

لما أراد [illegible] **مسألة**: وإذا كان الوارث [illegible] عليه أنه لم يعرف عليه [illegible]
الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم [illegible] وتنحصر في أنواع
النوع الأول من يريد إقامتها لحفظ ما ادعى به لنفسه. **النوع الثاني** من يريد إقامتها لحفظ ما ادعى به [illegible]
النوع الثالث من يريد إقامتها لحفظ ما ادعى به [illegible] **النوع الرابع**
من يريد إقامتها لحفظ ما ادعى به على وجه الحسبة للغائب. **النوع الخامس** من يريد إقامتها لحفظ ما ادعى به [illegible]
[illegible] **النوع السادس** من يريد إقامتها لنفسه ولغيره. **النوع الأول**
من يريد إقامتها لنفسه [illegible] الدعوى والجواب [illegible] ومنها
[illegible] مع العلم ببينة الحاضر [illegible]
[illegible] **و**منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
وإن قامت له البينة على ما زعم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
في باب القضاء بالجحود. **و**منها لو أنكر الوكيل [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **و**منها [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**منها قال ابن الماجشون [illegible]
المتصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] **و**قال [illegible]
[illegible] وقال أصبغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و**منها [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أصبغ [illegible]
[illegible]

فى هذا الباب ... ادعى رجل وصية او او حى اليه وادعى

... ومنها اذا ادعى المفقود ... فقال ابن حبيب

[illegible]

النوع الثاني

[illegible]

مسئلة [illegible]

العبر

النوع الثالث

العبد ... [illegible]

مسئلة [illegible]

تجويز الوكالة

[illegible]

[illegible] مسألة قال ابن حبيب قال [illegible]

[illegible]

و قال اصبغ كذلك سمعت من ابن القاسم [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة وأما الأخ [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

النوع الرابع

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة قال ابن حبيب قال اصبغ [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

النوع الخامس

[illegible]

مسألة [illegible]

النوع السادس

[illegible] قال ابن الماجشون [illegible]

[illegible] قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون [illegible]

يطلب دارا هلك عنها عن وقد مات ابوه بعد الى نصيبهم ميراث ابيه من تلك الدار فيترك اذا احضرها معترك هذا
فان ابطل من سلمه او قضى على الغائب امر لنفسه ولغيره ثم قدم الغائب بان حجة الحجة مثل الاول لم يكن
من الخصومة ولا من اقامة البينة الا ان ياتي بحجة او بينة غير ما جاء به الاول وقد يكون وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك
وجميع اهله وفي مختصر الواضحة مزيد بيان واختلاف في هذه المسئلة مسئلة وفي سماع اصبغ قلت
فاذا قام رجل يطلب شيئا للعامة وهو احد منهم وخاصم فيه من الغائب الا ما هو للعامة في ذلك ونحوه مما يخص
فيها يجب الحكم على العامة الا على الغائب منهم قال عليهم قال عليه وهو لا يكون فيه الدفع يطلب للعامة
كمن اقام البينة وحكم عليه بان قام احد بعده لم يكن له ان يسمع الغائب من حجته وبينته
وان قال المقضي عليه حكم عليه ولم يسمع حجته ولا من بينته واجاب بغير ذلك لم ينظر له فيه ايضا
ولا يعيد مسئلة وكذلك قال مالك في امر الشركاء في الشرك يقضي عليه ثم يقوم احد من شركائه من بعد
الخاصة فيها مثل هذه المسئلة وما قبلها من المسائل التي يجري فيها الخلاف وقد ذكرنا مستوفاة في بعض
الفصل الخامس
في التنبيه على احكام الناجزة الخلوة والتعجيل مما يذكره
مسئلة قال ابن رشد في المذهب يتبع في اثبات فصول ... لا يمكن المرأة من
سماع الدعوى فيه على اثبات فصول انه على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون البينة
النكاح الا بعد ثبوت ما يفتقر اليه ذلك وذلك على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون
البلدية اذا ارادت الزواج كلها اثبات بيتها ونكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا
انها ما زال من بها الى امر ولا على احد من الفقهاء في عليها منفرد وثبت ابتداء الولي بنسب اليها وان لا
وليها من وقعت بعقد النكاح عليها وثبت الكفاءة الزوج وان حصل وصول ومثلها على مثله قال بعض
ويلزم التزوج من اهل البادية فبعد النكاح عليها بالزوج وبالصداق وانها فوضت العقد في النكاح
سالمة وانها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وانها فوضت العقد في انكاحها
ونحو هذا منها حصول الا تكتفا القسم الثاني اذا في البلد بينة واذا الحاجة للنساء الزواج
كلها ان تثبت الولي من الوحينة وكذلك والزوج لها او وكالة عنها وانها لم تخلع زوجا وقبلها ان تخلع ذي خلعها
كولا ولا ولى لها او ان وليها ولا وانه احق بعقد نكاحها وعلى القول بان اشتراط الكفاءة في اثبات تثبتها
ذلك القسم الثالث ان يكون لها عند غربته ما ياتي الى الحاكم الزوج ابنته فيفتقر كلهم بعقد فيقضي
العقد والدخول ولا ثبت قال ابن رشد عادة قضاة العصر يمنع المرأة المنسوبة
من حجة ... على تثبت دخول الزوج اثنين حتى يثبت عندهم ونحو ما عليها
تقوم الزوج على الزوجات وما علمه او انكاحها بينة ولا البينة انما لو قامت مستوفيه في فتالتقا بزوجت
مسئلة ما اراد ان يكلفها ان يتزوجها بقال ابن المنذر لا اعلم وعلماء الاهد من قال انها لا تحرث
اذا ادعت امراة وليها عقلها بالجواب في ذلك ان يتزوجها عن الزوج واخر وعقد عليها بسبب
عن وصيا شاعة بعقد الزوج ان ثبت رضاها والكفاءة وانها خلو من زوج ومن عدة وبوكل الفاضي
من يتكلم منهن زاد بعضهم وثبت حريتها مسئلة يتحصن رغبة في نكاح رجل وصغيرا امرها ام ولد
الى الفاضي وما تلد تزوج وحسبها لا يكون تثبت عند القاضي ان الزوج كفوا لها في حاله وماله وجميع اسبابه
وانها بتيمة وانها في بيته وانهم لا يعلمون لها وصيا ولا وكيلا من قبل احد ولا وليا غير السلطان وانها
خلو من زوج في علمهم وانها في غير عدة من زوج ولا يجب على القاضي ان يسئلهم من ابن علموا انه كذلك
لها

لها مسئلة اذا ادعى رجل عند القاضي ان ابنه غاب غيبة منقطعة ولا يعلم له مستقر وترك عنده اختا
بكرا وهي في ضيعة وحضها كف فيلزمه القاضي ان يثبت ما ذكر من غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه
وانه ابيها وصفتها حاجة الاخت وكذا الزوج ورضاها به فيثبت ذلك من يزوجها من الخاطب
وكذا لو كانت ابنته هي القائمة بذلك عند الحاكم كلفها اثبات ما ذكر وزوجها على المشهور مسئلة
اذا تداعى رجل وامراة في شيء من امور الزوجية فان كانا غريبين نسبهم بعد قولهما الحاكم وان كانا من اهل البلد
وادعيا وقوع الزوجية في البلد كلفهما اثبات النكاح وهما عن ابي العافري في الشهود بذلك عليهما بان ابي زيد
لا يكون بيد وافتى ابو لبابة وغيره في الحكم انكر ابن سهل في الثاني منه امراة ادعت على رجل انه غريب ولا حسد
مسئلة اذا اراد رجل ان يتزوج يتيمة تحت نظره من لدن ابيه بل يكون فيثبتها عند القاضي رضي اليتيمة بالزوج والصداق
وصرافها وان الزوج كفء لها جميع احوالها وحسنها بها لم ان القاضي ان يزوجها ولو قال بعضهم لو وكل القاضي
غيره على العقد كان احب الي وانكر ذلك ابن لبابة وابن عبد وقال ابن سهل لا معنى لها فان صح المعنى الحجر وقد ذكرنا
ثبت عند القاضي هذا معنى كله مسئلة وجل انكح ابنته البكر رجلا ثم غاب عنها الزوج قبل بنائه بها
غيبة بعيدة بالقيروان وقام ابوها عند القاضي يريد تطليقها عليه بعدم النفقة وانه هو مراد بغلافا
عليها بثبت عند القاضي مغيب الزوج وانه لم يخلف لها شيئا ولا ارسل اليها بشيء ولا وجه من يعينه
ثم يتلوم القاضي عليه بشهر قال ابو عمر بن عتاب لا يلزم ان يثبت ان الاب عنها بتوكيلها ايام على
ذلك وينبغي للقاضي فيما في ذلك لا بتوكيلها ابيه اذا كانت لا ترتفع على زوجها ونكوى وتنحو على نفسها من
مال لها وعمل يدها والبينة على الزوجة لا على الاب فاذا حلفت طلقت نفسها وسيأتي بعد هذا صفة يمينها وافتى
ابو عمر بن القطان بعدها المرة وان اثبت المغيب وسال النفقة على ابنته بتوكيلها اياه على ذلك وليها النفقة
من حين قامت به لا ويحدد القاضي اجل شهر فاذا انقضى الاجل حلفت الزوجة انه ما ترك لها نفقة ولا
كسوة ولا انها تقوى من نفسها ولا نعلم له مالا ترجع فيه ولا تعلم ان الزوجية انقطعت بينهما ونثبت هذه
اليمين عند الحاكم ويكون لها ان تطلق نفسها من زوجها طلقة واحدة وتعتد ما عندنا لا عدة عليها اذا لم يدخل بها
مسئلة اذا اشتكت المراة الضرر من زوجها فان الحاكم يامرها باثبات ما ذكرته وان اقامت البينة على ما ادعته بعد
تبيينها الضرر وما هو وكيفيته وليعلم الحاكم ان عندنا منهما من الجماعات وندبهما على تحصيل الصلاة فان ثبت
ضررا لا يجوز تطليقها وقع عليه زوجها قد يما ان به فاستيقظ اثبات عنها وان تكرر مواعا امرهما حينئذ باحضار
جيران لها ان كانت فيهما بان عجزت عنه وتكرر شكواها كشف القاضي عن امرها جيرانها ان كان بينهم عدول
وان لم يكن فيهم عدول امر زوجها ان يسكنها في موضع حوله الجيران العدول بان ثبت له ضرر بها يوجب تاديب
زوجها عليه ادبه ونهاه عن العودة الى مثله وان كان له قدرة في الفراق باح لها الا عزيه وان عصى عليه خيرها
وان ادعى كل منهما مع كثرة تعذر ففي امرها او امسكا ونفقة معهما يكون في ذلك باجتهاده وانما الحكما ان اشتكى الزوجان
بعضهما بعضا وادعى كل واحد منهما او صاحبه ضررا به ولا تنتهي صحة الضرار بالقرائن ونحو ذلك تنحيتهما
على الحاكم ولم يتبين له امرهما وخاف الشقاق بينهما فحينئذ يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها انظر احكام ابن سهل
في باب الطلاق فحصلت ذكر وانبنا على الوزير يزوجها ولم يكن الا في شرحها وبيانها مسئلة لا تجب
النفقة عند اذا كان الزوج والمراة من اهل البلد بعد ثبوت الزوجية وان لم تثبت الزوجية لان الزوج الحر

ولم يكونوا من أهل القرار منا الجلا عنه وإن لم تثبت الزوجية **مسألة** من ادعى على غيره دعوى فإنه لا يجب له بمجرد الدعوى جبر على المدعى عليه حتى تثبت الخلطة بينهما إلا في مسائل محدودة مذكورة في مسائل الخلطة **مسألة** من نوع القضاء متعلقا برجل بعينه بعوض ذمته فإن القاضي إذا جاءه مثل هذا يطلبه أو يأمر المدعي أن يثبت أنه ولي الدم فإذا أثبت له ذلك والمدعى دمه كشف هل له بينة على دعواه أو لا فإن ثبت عنده بينة قبل ذلك فعل ذلك

من ابن سهل **مسألة** من الوصية إذا ادعى على الوصي في مال المحجور أو الورثة صغار فلا بد من ثبوت الوصية وصغر الورثة فإذا ثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي حينئذ عن ابن الوصي لا يكلف جوابا إلا بعد ذلك في ذلك وإن كان غير معترف بها ولم يعلم ولم يشهد على البينة ليكون ذلك أعون له في موضع أو أمره **مسألة** من الرد بالعيب إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه زريعة وزرعها فلم تنبت فإن وجد تلك الزريعة بعينها فإنها تجرب ويعرف ما صرف المشتري من كرائه فيجب له إذا عرف ما صرفه الرجوع بقيمة العيب إن لم يكن البائع مدلسا وبجميع الثمن إن كان مدلسا

ولا يجب له شيء إذا عرف كرائه فإن لم يوجد منها ما يجرب به كلف المبتاع أنه زرعها في أرض تربة تنبت ولم تنبت فإن أثبت ذلك كان الحكم فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن أو بقيمة العيب وإن لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم أنه ما علم أنها لا تنبت من مصر أهل ذلك قاله عن ابن رشد **مسألة** من القسمة وفي الواضحة لا يجوز للقاضي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم بينهم ما ورثوه أو يأمرهم بقسمه إلا حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء كان ملكا للهالك ومات وأمواله حتى هلك عنه وأن الهالك كان ساكنا في تلك الدار أو في نتاج أن الحاكم يسكن الرجل دار نفسه للهالك وما ولاه حتى هلك عنه وأن الهالك كان ساكنا بها وإن كانت قرية فلا يجوز أن يأمرهم بالقسمة حتى يأتوا بمن يحوزها كان منه للهالك وصفته في كتاب وشهود يعرفونه للهالك أو في يده وعمارته حتى هلك عنه خيفة أن يدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم حتى ينظر كيف حجر النساء ما يرد الاعتمار كالشهادة بالملك والنكر منه في السرقة والغصب والمعرونة وغير الحكام

مسألة في تغيب الخصم وإذا تغيب الخصم وأراد القاضي أن يختم على داره فلا يأمر به حتى يثبت عنده أنها دار المطلوب **مسألة** قال ابن رشد في التي تكون بين الدار فيأتيه رجل فيقول إنها لجدي هل يلزم أن يثبت أن الدار لجده وبيد ورثته فما إذا ما يلزمه أن يثبت ذلك فإن القاضي ابن رشد وهذا يعارض أن يثبت القائم موت جده وعدة ورثته وإنما قيل مثل هذا لأنه قد يكون جده حيا فلا يجب عليه ذلك وورثته ويجب أن ينظر أن في الفهم الرابع في علم الجواب **مسألة** من الحجر من أحكام ابن سهل في مسائل المحجور في بكر يتيمة رفعت إلى القاضي بأنه فتكوا بها حالها وشوا موضعها فالترغيب في ذلك أن يبحث القاضي فعليه أن يرفعها بالكتاب الذي رفع إلى القاضي فإذا أثبت بها الولي بحال القاضي فإذا أثبت عنده موت أبيها وأنه لا ناظر لها بالوصية من أب ولا من قاض وإنها حاله منكرة وكل القاضي لعلام بقوم بأمرها وبقيمه مقام الوصي ويجدها الزوج مأمون لحالة إلى أن تتمكن البيع **مسألة** قال الجزولي في شرح الرسالة لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأن لا ولي لها أو عضلها وليها أو غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وأنه كفء لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها وأنها بنت عشر أعوام من شرح التسهيل **مسألة** إذا طالب أبو البنت صهره بالنفقة من العراق والنبا واهله فلا يسمع منه حتى يثبت عنده الوجيبة المذكورة ثم حينئذ يلزم الزوج ما يجب

عليه

عليه فإن ادعى الإعسار كلف إثبات عدمه وصبا في ذكر هذه المسائل في الإجمال **مسألة** إذا ادعى الطالب أن المطلوب تغيب ودعا إلى الطبع على داره وقصيهما بأمر الحاكم فلا بد أن يثبت عند الحاكم أنه تغيب وأن تلك الدار هي دار المطلوب وحينئذ يحكم في ذلك **مسألة** لا يسمع القاضي من أحد دعوى الوكالة حتى يثبت عنده ذلك بشاهدين عدلين أو بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم لا بد أن يشهد الشهود عند القاضي على معرفة عين الموكل ويثبت عنده إذا ادعى الوكيل أما بالشاهد أو برجلين أو بغيرهما وإذا حضر الوكيل والخصم وتصادقا على صحة الوكالة فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما لأنه قد يتواطآن على أمر يضر غيرهما وقد يرد الخصم الوكيل والأمور واعترف بالمدعى عليه لم يجبر الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة **مسألة** من باب الرد بالعيب ومن اشترى أمة وادعى أنها تبول في الفراش لم تسمع دعواه حتى يثبت أنها كانت تبول عند البائع والمسألة مبسوطة في باب القضاء في قول المرأة بأنها يدعيها **مسألة** القائم بالضرر في العقار لا يحكم له إلا بعد ثبوت ملكه الذي يرفع عنه وكذلك ينبغي في كل ضرر لا بد من ذكره **مسألة** من باب الرد بالعيب وفي بعض التعزير للشيخ إبراهيم الأعرج في كتابه العيوب إذا قام رجل بعيب في سلعة وأنه باعها غائب ورفع ذلك إلى الحاكم فإنه يكلفه إثبات سبعة أشياء أنه ابتاع وأنه نقد الثمن وأنه نقد الكراء واسم البائع وإثبات الغيبة بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت ثم يكلفه ثالثة إثبات أن البيع صحيح وأنه لم يتبرأ منه وما علمه به ولا يشغله وأنه ما اطلع عليه بعد البيع ورضي به وله أن يحلف عليه في الثلاث بيمين واحدة **مسألة** من باب الرهن قال ابن رشد في كتاب السلطان الذي يجري به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به ولا أسقطه وأنه باق عليه إلى حين قيامه **مسألة** من باب الشفعة قال ابن رشد إذا قام الشفيع يطلب الأخذ بالشفعة ورفع ذلك إلى الحاكم حكم له بالأخذ من المشتري منه بعد ثبوت ملكيتهما وثبوت الشراء وثبوت غيبة المبتاع إن كان غائبا ومن حق الحجة له وقوله بعد ثبوت ملكيتهما يعني أن القائم بالشفعة يلزمه إثبات ملكيته للحصة التي يريد أن يستشفع بها ويثبت ملكية البائع للحصة التي يريد أخذها بالشفعة ويثبت المبتاع الشراء من شريك القائم بالشفعة **مسألة** من الدعاوى إذا ادعى رجل على آخر دينا من قبل أبيه الميت وأنه وارثه فيلزمه أن يثبت موت موروثه وعدة ورثته ليعلم ما ينوبه مما يدعيه ثم يثبت بعد ما يدعيه وكذلك لو ادعى عليه أن عليه عروضا أو نحوها لموروثه وادعى أنها صارت إليه بالميراث فيلزمه إثبات موت موروثه وعدة ورثته وانتقال الميراث إليه ثم يثبت في الدعوى فإن اعترف المدعى عليه بالخلطة وأنكر المدعى به توجهت عليه اليمين ولا يحلف المدعي إثبات الخلطة فإذا أثبتت أو نفيت بها ثبت بشاهد أو بمثل فإن ادعى عليه العروض وأشباهها من بيع أو وديعة أو عارية فاليمين واجبة على المدعى عليه وإن ادعى من يجري غصبا أو عداء فإن كان المدعى عليه من أهل العدا والتهم لزمته اليمين وإلا لم تجب عليه يمين **مسألة** من باب الحجر إذا رفع إلى الحاكم مال اليتيم وسألوه أن يبيعه فلا يجوز له ذلك إلا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة إلى البيع وكونه أبيها باع عليه وإن كان قد رفع إلى القاضي وحق فلا بد من إثبات وصيته وإثبات ما تقدم وذكر شرط في البيع ولا بد حينئذ من ثبوت الغيبة والسداد في الثمن وفي بعض الحكام بيع الحاضر للأصول لا يصح إلا بأمور حتى يشهد الشهود العدول للمبتاع من يعرفه بصفة شروطه في تاريخ البيع وهو اليتيم والحضانة والحاجة إلى بيع ما يباع

عليه وذلك بأن لا يكون عوض وأن يخرج غير أصوله ولا يكن العمل فهي أمانة محتشة من صناعة أو تجر ماجعة غير وجه المسألة لمناسبة الصراف في الثمن أن المبيع أحوطها بيع عليه وأن يكون تلفها إلا بالمسطر عليه [illegible]
[illegible] وذلك في اليتيم أو الصرف وأن الثمن [illegible] اليتيم وأن يتبع به في حين البيع هذا معنى كلام
أصبغ وبه العمل **مسألة** من التفليس قال ابن أبي زيد اقتسام الغرماء على الرهبان وعلى القاضي أن يكلفهم
إثبات ديونهم ثم يعذر إلى المفلس فيما ثبت عنده وإلى كل واحد في ابن حاجبه وقال بعضهم لا يبيع القاضي
مال المفلس حتى يثبت الغرماء عنده أن ما يطلبون بيعه ملك للمفلس [illegible] **مسألة**
إذا أتى رجل إلى الحاكم وقال إن بيده ما دفع إليه بعض التجار ما شراء ذكر أنها للورثة فلا يدري من يدفعها فأمر الحاكم أن يُهم
بالحكم في هذه أنه إذا ثبت عند الحاكم عدد الورثة وأن من الفائب أمر بدفعها إليهم كتب له الحاكم أنه يذكر
أو لا يأمره بدفعها إلى الوارث [illegible] وأنه أمر أن يدفعها لهم بعد أن ثبت عنده أنهم ورثة فلان
مسألة في النكاح وإذا قامت المرأة ترجع بشرطها في كتاب صداقها فلا بد أن تثبت كتاب الصداق وتثبت
الشرط **مسألة** في المرأة تريد الفراق لمغيب عنها وإن اشترط الزوج لزوجته أنه إن غاب عنها أكثر من سنة
فأمرها بيدها وقامت عند الحاكم تريد الأخذ بشرطها فإن القاضي يكلفها إثبات الزوجية والشرط ثم
ادعت وغيبته عنها ثم تحلف في الجامع لغيبته عنها أكثر من كذا وما أذنت له فيما زاد على ذلك ولا رجع
إليها من الأجل وما اشتكت شرطها عنه وما كان بينهما أن كان بينهما شرط وما علمت بانقطاع
عصمتها منه فإذا ثبت ما ذكره عند الحاكم أباح لها الأخذ بشرطها **مسألة** في المرأة تريد الفراق من
زوجها الغائب بعدم النفقة وإذا قامت المرأة بذلك كلفها القاضي إثبات الزوجية والغيبة واتصالها
وأنه ما علمت ترك لها نفقة ولا بعث إليها بشيء وصلها ولا أحالها بها ولا بشيء منها وانتقالها ولا
أحالت عليه أجرانها ولا شيئا ما شيئا ولا وكلت أمرا على ينفقها منه ولا أنهاد أجرالانتقال
بسببه ولا رجعت بالمقام معه دون نفقة ولا الدمال يجري بعضه لنفقتها فإذا ثبت هذه الفصول عندي
نظر في الغيبة فإن كانت قريبة أعذر إليه وإن كانت بعيدة أو كان غير معلوم المكان أجلها أجلا على
حسب ما يراه وذكر الشيخ خمسة وأربعين يوما فإذا انقضى الأجل أنصفها عليها باليمين ووجهه لحضور
بيمينها عن ذلك إنه ما رجع إليها من غيبته من الأجل إلى حين يمينها هذا ولا ترك لها نفقة
كثيرة ولا قليلة وتذكر ما تقدم من الفصول المشهود بها ثم تقول وما علمت أن عصمة النكاح انقطعت
بينه وبينه حتى الآن وإذا ثبت بينهما عليه طلقها عليه **مسألة** في امرأة المفقود وإذا قامت المرأة
تريد الفراق للغيبة كلفها إثبات الزوجية وعدم الإجابة ولم يعقد أمان القاضي يكلفها إثبات الزوجية
واتصالها إلى حين القيام وأن زوجها غاب عنها وانقطع خبره فإذا ثبت عنده ذلك بعث عنه وذلك
مسطور في محله **مسألة** في مطلقة فإنها في مغيبا سيرها بعد النفقة وذكرت أن سيرها غاب
عنها وتركها بلا شيء تنفق منه على نفسها وأنه لم يرسل إليها شيئا وسألت الحاكم أن ينظر في أمرها
يكلفها إثبات ما يجب إثباته وذلك أنها أثبتت عنده ملك سيرها إياها ومغيبه وأنه لم يخلف عندها
شيئا لنفقتها ولا أرسل شيئا إليها وأنها لا مال لها ولا له يجري عليه بنفقتها وأفتى ابن عتاب وابن القطان
إذا ثبت ذلك فعلى الحاكم من بيعها ويبقى ثمنها للغائب ويوقفه عنده أو عند ثقة حتى يقدم

الغائب

الغائب **مسألة** فيما اشترك على المفتي فيما افتوا به في القضاة فما كان بلوغ فيما يخرجه فما يحب
إثباته عند القاضي أن رجلا قام عند القاضي وأثبت عنده موت زوجته وأن ولده وعدد ورثتها وهم زوجها الغائب
عند القاضي وأختها الحاضرة وأخوها الغائب بالمشرق وأثبت للميتة شركا في دار مع أختها الغائب وأنها
أوصت بثلثها لأختها وأعذر القاضي في الوصية إلى الحاضر من ورثة الميتة فيما وجب أن يعذر به فلم يكن عنده
مدفع في ذلك وسأل بعض الورثة قسم الدار التي ثبت حظ الغائب فيها وثبت عند القاضي أن الذي يصير من الدار
لا يقبل قسمها منها ما ينتفع به لقلته للسكنى بينهما لا جلاء ولا جلاء وسأل هل الحاضر والقاضي أن يأمر
ببيع الدار إذ لا تحتمل القسم وإذا لابد من بيع نصيب الميتة منها للتنفيذ وصيتها ولما على أبيه زوج الميتة
من بيع نصيبه منها وسأل القاضي أن يوكل القاضي للغائب من يبيع نصيبه عليه فلما تكامل ذلك كله طالع
أهل معرفة الواجب في ذلك وكتب إليه المفتون رأيتم تقولون والسؤال الموجه لنصرا بأن للقاضي أن يوكل للغائب
من يبيع عليه نصيبه من الدار مع شركته فيها من الحاضر ويقبض الوكيل نصيب الغائب إلى أن يقبض ويعذر
وفي المرأة وصيتها ويلزم ما لها على ما يجب فاتفق على ذلك محمد بن لبابة ومحمد بن وليد وتابعهما أيوب بن سليمان وقال
زوج الحجة للغائب وتابعهم غيرهم من المفتين **الاستدراك** قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه
الله في هذه المسألة وجوابها أغفال لم يذكر فيها مغيب أخ الميتة فيما ذكر في الفتيا على وجه الحكاية غيبة
الغائب بالمشرق وكان يجب أن يضمهم مغيبه واتصاله وأنهم لا يعرفون رجعة ويعضده الرحيل الله في ذلك وأيضا
فلم يبين في الفتيا حظ الميتة من الدار وإنما قال وأثبت للميتة شركا في دار مع أختها ولم يذكر نصيبها
من نصيبه ولا ملكها لذلك النصيب ولا ملك أختها الباقي من الدار ولا ما يحتاج ولا يجوز للقاضي أن يأمر بقسمها
ولا ببيع على الغائب حتى يثبت ذلك له واتصال الملك على ما يجب وأيضا وقع في السؤال أن الميتة أوصت
بثلثها لأختها وهي وارثتها ولم يذكر أن الوصية لا تجوز لوارث إلا أن يجيزها الورثة وبعضهم منهم غائب
قالوا وهي الميتة بتنفيذ وصيتها وهذا لا يكون مع غيبة الغائب وأيضا أنه وقع في السؤال أنه أعذر
والأعذار في شيء لا يصح لا يغير شيئا وأيضا أنهم قالوا في جوابهم أنه ينفذ الوصية وصيتها ولم يذكر وإن هو
ولا إنه قبل الإيجار أو امتنع منه وهذا كله قد كان يلزم ذكره في الفتوى وخصوصا أو لم يرد جوابه إجبار
الحجة للغائبة في وصية أخته ومصفة أن حازها له في مبلغ نصيبه من الدار في بيعه عليها في بيعها بغير
من الثمن وفي انتقادها أن الدار لا تنقسم **مسألة** في القسمة قام عند القاضي رجل في قسمة دار بينه وبين أخيه
الغائب وألزمه إثبات ملكيتهما للدار وأنها مشتركة بينهما بنصفين وأنها تحمل القسمة وإثبات
مغيب أخيه الغائب ثم تحاز وهينتذ تنظر هل كانت القسمة تجزئ وإن أمكن ذلك أمنه [illegible]
الأعذار إلى أخيه الغائب على ما أفتى به ابن عتاب وخالفه ابن القطان وابن مالك في الأعذار فيه وإذا لا يجتاج
إليه **مسألة** في الأزار فإذا قامت امرأة على رجل غائب بدين لها عليه وذكرت أن الغائب دينا على رجل
حاضر فرجل عليه وأحضرت العقد المكتوب على الغريب الحاضر بموضع في الغائب بمجلس الحكم وأقر بالدين
وصحة العقد وأن الدين باق عليه للغائب وأثبتت عند الحاكم غيبته عنها فأفتى ابن عتاب
وابن مالك أن إقرار غريم الغائب لا يكتفى به وأن القاضي يلزم المرأة القائمة بإثبات العقد وأنه
أن هلك بقبضه في مقتضى الحق ما يجب عليها أن يحلف وتقاضي بينهما من يقرره القاضي لذلك

فإذا أطلقت أم غير الغائب بإحضار ما عليه وبيع للمرأة منها ونرجي الحجة للغائب إذا لم يكن إلا عذر إليه

مسألة في رجل قام يطلب نفقته في مال ابنه الغائب فأتى رجل عند القاضي وأثبت أنه فقير معدم لا مال له وأن ابنه هذا غائب نحو كذا وكذا سنة وأثبت تسمية أملاك الدار التي [illegible] وذكر حدها وحدودها وأنها مشتركة بينه وبين فلان [illegible] وثبت عند القاضي حيازتها وأن [illegible] بالاشتراك مع الغائب على الجزئية المذكورة وثبت عنده ذلك من قوله وإقراره وسأل الأب من القاضي بيع نصيب ابنه منها والإنفاق منه عليه وعلى زوجته فشاور القاضي من يفتيه في ذلك الفقهاء فأفتى ابن عتاب بأنه لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب [illegible] لنفقته إذ لا تجب النفقة حتى يثبت وهذا لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك [illegible] [illegible] حياة الابن [illegible] أو [illegible] الحاكم نصيب هذا الابن الغائب [illegible] وتعقبها [illegible] ذلك لا يلزمه غرمه لأنه من الحكم [illegible] يعذر فيه [illegible] حكم الغائب [illegible] وإن دعا [illegible] الوارث [illegible] نصيب الغائب [illegible] بعطى لأب [illegible] في المستقبل ويقضي الأب على وجه السلف

الفصل السادس
في حكم الوكالة في الدعوى

مسألة [illegible] أن يوكل الخصام أكثر من وكيل [illegible] عليه

مسألة إذا سكت [illegible] التوكيل ذكر الإقرار عليه والإنكار عنه [illegible] إذا كان في نص التوكيل الإقرار والإنكار [illegible] وكيلا نافذا [illegible] الموكل [illegible] قال ابن سهل ورأيت بعضهم [illegible] يذهبون إلى أن من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه [illegible] والإنكار عنه على [illegible] التوكيل [illegible] أو وكله [illegible] لزيد [illegible] ابن عتاب [illegible] يلزمه إقراره [illegible] المخاصمة [illegible] وإنما [illegible] قال ابن سهل وهو الصحيح عندي [illegible] الإقرار وإنما جعل له المواجهة [illegible] ابن العطار [illegible] الإقرار قال ابن [illegible] [illegible] الوكالة [illegible] الحكم [illegible] القاضي

مسألة قال ابن سهل أما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمه [illegible] الإقرار عليه [illegible] توكيل الوصي عن يتيمه [illegible] مثل هذه الوكالة [illegible] الإقرار [illegible] أبا مروان [illegible] ذلك [illegible] على يتيمه

قلت [illegible] الإقرار [illegible]

مسألة من وكل [illegible] [illegible] وقال محمد بن لبابة [illegible] عند القاضي [illegible] ولا ينبغي [illegible] الوكالة [illegible] قال ابن سهل [illegible] [illegible] قبول الوكالة [illegible] على [illegible]

مسألة قال ابن سهل [illegible] الخصومة [illegible] ولم [illegible]

فيه حتى فاتت القضايا ثم قام بعد مدة يطلب بتلك الوكالة القديمة [illegible] الوكالة وقال [illegible] يبحث الحاكم أن الموكل [illegible] هو على وكالته أم خلعه عنها وإن كان الموكل غائبا فالوكيل على [illegible] قال ابن سهل رأيت بعض [illegible] عن الخصومة [illegible] الوكالة أو أراد الخصومة قال ابن [illegible] والتطاول [illegible] على وكالته إلا [illegible]

مسألة للموكل عزل الوكيل ما لم ينشب الخصومة فإن كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات [illegible] لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش [illegible] مخاصمته

مسألة لو وكله [illegible] عنه [illegible] الوكالة [illegible]

مسألة وإذا تعلق بالوكالة [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] من جهة [illegible] ذلك [illegible] قال الأصبغ [illegible] [illegible] لم يكن له عزله [illegible] ابن [illegible] [illegible] أن يعزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم [illegible] أن يعزله عن الخصام [illegible]

مسألة [illegible] الخصام [illegible] [illegible]

مسألة [illegible] إن أراد [illegible] ابن العطار [illegible]

مسألة وإذا ادعى رجل على خصمه [illegible] الحاكم [illegible] أن يوكل [illegible] التوكيل [illegible] قال ابن [illegible] قال ابن سهل والصحيح عندي أنه لا [illegible] قال ابن العطار [illegible] الوكيل [illegible]

مسألة قال ابن سهل [illegible] التوكيل [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة قال ابن سهل [illegible] التوكيل عند حاكم [illegible] الموكل [illegible] الحاكم [illegible]

مسألة وإذا مات الموكل لم يكن للوكيل أن يخاصم [illegible] الخصومة [illegible]

مسألة إذا [illegible] الوكيل بعد الوكالة أن الموكل [illegible] لم يقبل قوله [illegible]

مسألة وإذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها [illegible] الخصام

إلا أن يكون له ذلك أو كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها التوكيل على مخاصمة فلان أو في أمر كذا وكذا إذا انطلق بحضر
[illegible] أو كان بينهما الأجل وإن تكاول لذلك فتبين الوكيل [illegible] يمنع أن يخرج الوكيل إلى [illegible] على مطلب
[illegible] على مطلب غير وكان من المطلوب [illegible] عند الأجل [illegible]
في مثل هذا [illegible] الوكيل [illegible] عنده **مسألة** قال ابن عبد السلام [illegible] عن مالك أنه إذا جعل
الوكيل للوكيل الإقرار [illegible] وزعم ابن خويز منداد [illegible] مذهب مالك أنه لا يلزمه الإقرار
وهو غير المعروف [illegible] فيما أقر به عليه [illegible] لا يلزمه **مسألة** ومن وكل
وكيلا [illegible] وأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه [illegible] اطلع عليه من عوراته [illegible] لم يقبل منه قوله ويتوكل
له [illegible] **مسألة** سئل ابن رشد عن الوكيل إذا ظهرت عليه مقالة [illegible] على موكله [illegible]
يطلب ذلك الإقرار [illegible] موكله [illegible] عزله [illegible] الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل [illegible] وذلك
هل يصنعه الإقرار المذكور **فأجاب** ما تقبض من الوكيل [illegible] لموكله إلا أن يكون عزله قبل [illegible] الخطأ
عزلا علنيه وأشهد عليه ولم يكن [illegible] إعلامه [illegible] الخطأ أو قبله [illegible] يجوز
عزله **مسألة** [illegible] الوكيل [illegible] في توكيل خصم
[illegible] توكيل [illegible] عند القضاة [illegible]
الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] فقال
ابن عتاب [illegible] الإعذار [illegible] القاضي [illegible] الإعذار [illegible] الوكالة لأنه
لا [illegible] فقال ابن سهل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
في مال الموكل [illegible] **مسألة** في المطلوب [illegible] على صحة الوكالة قبل ثبوتها
وإذا قام رجل على رجل [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] على المطلوب [illegible]
[illegible] **فصل** الوكالة جائزة بعوض أو بغير عوض [illegible]
[illegible]
وإن كانت بغير عوض [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] عزله [illegible]
[illegible] **مسألة** واختلف في الجعل
على المخاصمة [illegible]
[illegible] الجعل على الخصومة [illegible] ابن القاسم [illegible]
عن مالك أنه جائز [illegible] مالك رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
قال الشعبي [illegible] الوكالة على الخصومة [illegible]

ولو

ولو توكل على [illegible] وكان [illegible] من [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **مسألة** لا تجوز الوكالة عن المتهم [illegible] قال ابن العربي في أحكام القرآن
في قوله تعالى [illegible] لا تجوز [illegible] قوله تعالى [illegible] واستغفر
الله إن الله كان غفورا رحيما **مسألة** [illegible] الوكيل [illegible]
الوكيل [illegible] وعلم الموكل بذلك وأما الوكيل [illegible]
وإن لم يجعل له البيع [illegible] قال ابن رشد [illegible] **مسألة** إذا [illegible]
الدعوى على [illegible] وجب على الحاكم [illegible] **مسألة**
قال ابن [illegible] الوكالة على [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو الحسن [illegible]
على المبيع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **القسم الرابع في حكم الجواب عن دعوى**
[illegible] الدعوى [illegible] القاضي [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] المدعى عليه بالجواب [illegible] إقرار وإنكار [illegible] **الأول** الإقرار
[illegible] القاضي [illegible] الشهود
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الإعذار [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] على المدعى عليه [illegible] على المطلوب **وصفة**
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
في مجلس القاضي [illegible]
[illegible] قال ابن سهل
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] قال أبو القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المقالات [illegible]
[illegible]

ومن بوادر تغيير الاقرار والانكار انه قد يمكن ان يقول المدعى عليه ان دعوى المدعي تقتضي عن [illegible] ثابت قال ابن القاسم
الجزيري في بعض الحكام [illegible] حتى تثبت المقالات عنده قال ابن سهل [illegible] المقالات عند الفقهاء
مما التي تنفتح بها الخصومات وتفهم [illegible] هذا الاسم عند العلماء المتقدمين وهو ما [illegible] وحضور
المتخاصمين بين يدي القاضي واختلفوا في البلد التي تقع فيه تلك المقالات بان كان الكاتب لها من القاضي فالمقالة
[illegible] وتلك الصحيفة عند [illegible] ومن يكون لها ما كان بين يديه وهذا اذا كان القاضي يعرفهما
ولا قاضي [illegible] ان فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان وان كان يعرف احدهما فيه على الاخر
وان [illegible] بن [illegible] يكتب القاضي اسمه في الاخير وبعضهم يكتب قال القاضي فلان بن فلان
[illegible] وانما ان يكتب عند كاتبه وبعده كما تقدم **مسئلة** فان ادعى المطلوب القضاء بعد ان اقر
وانكر الطالب فللمطلوب تحليفه وان ادعى بينة حاضرة اجل [illegible] بينة بعيدة الى النفر ويؤجله في الغائبة
بقدر ما يرى [illegible] فان لم يات براءته [illegible] وطلب الطالب [illegible] منه ولو اتى بالبينة بعد قوله لا بينة لي
[illegible] لم تنفعه [illegible] على الرواية المشهورة **مسئلة** ولو كان خصمه مع الوكيل فقال
موكلك ابراني [illegible] يحلف الوكيل [illegible] ويأخذ الحق [illegible] يكتب [illegible] يحلف وقال
ابن الماجشون لا يحلف الوكيل [illegible] باب القضاء بين الموكل والوكيل
مسئلة واذا ادعى الغريم القضاء [illegible] انكار الحق وثبت الحق عليه بالبينة فلا تسمع دعواه
ولو اتى بالبينة [illegible] قال ابن القاسم [illegible] ولا تحليف الطالب وروى ذلك عن مالك
وروي عن عمر رضي الله عنه في هذا انه قال البينة عادلة [illegible] **مسئلة** فان لم يتقدم منه انكار
[illegible] القضاء بعد ما براءة [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] احلف [illegible] فاذا ثبت [illegible]
[illegible] انه ليس عنده [illegible] واحلف [illegible]
[illegible] **فصل** فان كانت الدعوى في العقار
فقال [illegible] علمنا ان المدعى عقار [illegible]
ورثه عن المطلوب [illegible] الطالب [illegible]
اثبات ذلك [illegible] المطلوب [illegible] الاقرار والانكار [illegible]
والملك ملكي [illegible] ولم يلزمه [illegible] اثبات الملك
[illegible] واثبات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] دعواه [illegible]
مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة والاختلاف [illegible] وما ذكر [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] المطلوب يلزمه الجواب [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] مالك [illegible] المدونة

الثالث: [illegible]
اذا ادعى المطلوب القضاء بعد الاقرار
اذا انكر ثم ادعى القضاء فلا تقبل بينته
اذا ادعى القضاء [illegible]
اذا ادعى انه [illegible]
[illegible]
[illegible] العقار
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعليها من انكار يوقفها المطلوب على [illegible] حتى يثبت الطالب دعواه [illegible] اذا [illegible]
ان يوقفها [illegible] دعواه على الاقرار والانكار **مسئلة** اذا ادعى رجل على غيره ما يوجب قطعا فيلزمه
الجواب وان كان [illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]
مسئلة ومن [illegible] على الجواب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الجواب [illegible] ابو بكر [illegible] الباجي
في الاحكام [illegible]

الثاني من اقسام الجواب الانكار

ويشترط في الانكار ان يكون
صريحا [illegible] الطالب
المطلوب على [illegible] المطلوب ان يقول [illegible] وانما يلزمه ان يقر [illegible]
او السلف او المعاملة او [illegible] ومعنى ذلك [illegible] على الحاكم ان [illegible]
عليه الحق [illegible] فان قال [illegible] المطلوب ان [illegible] بانكار ذلك [illegible]
[illegible] ان يقول الطالب [illegible] واختلفوا [illegible] ابن القاسم
[illegible] **مسئلة**
[illegible] الانكار [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو ادعى رجل [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
ولا اعلم له شيئا [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا ادعى [illegible]
لم يجز من الجواب ان يقول [illegible]
[illegible] ابن [illegible] على [illegible]
[illegible] **فصل**

الثالث من اقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار

وان امتنع من الجواب [illegible]
[illegible] فقد اختلف [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] على ذلك

اقر المدعى [illegible] على القضاء [illegible]
[illegible] الجواب على [illegible]
الجواب بالانكار
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامتناع من الاقرار والانكار
اذا [illegible]

انكاحه وقال محمد احكم عليه بغير تعيين ... وقال ابو الحسن اللخمي الترك بالخيار ...

[illegible]

مسئلة

[illegible]

فصل

[illegible]

القسم الخامس

[illegible]

والقرابة والبعد وقال بعضهم يمكن من التجريح ولم يعيروا إذا قلنا بسماع الجرح في السر فقال بعضهم لا يقبل إلا

لمن الجرح في العلانية وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله ودونه ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة

والهجرة وأما التجريح في العلانية فلا وقال مطرف يجرحه من هو مثله ومن فوقه ومن دونه في الأسباب والعداوة إذا

كان عالما بوجوه الجرح واختار اللخمي وقال ابن عبد الحكم لا يقبل التجريح في السر إلا أن يكون المجرحون

ممن هو معروف بالعدالة والعلم ويذكرون ما جرحوه به وما يتبين به ذلك وقال ابن العطار لا يجرح الشاهد من

هو دونه في العدالة وأجاز ابن العطار في **مسئلة** ويعذر في تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر الفقيه في المعدل

من الناظر من الحكام **مسئلة** وفي معين الحكام وقد اختلفوا في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل يعذر إليه

وحينئذ يحكم عليه وبه العمل وقيل يحكم عليه وبعد ذلك يعذر إليه **مسئلة** ولم يذكر في كتاب الإعذار

ولا أجلا ومن تقدم ما ذكر ابن الهندي في الفصل المتقدم في حكم الوكالة **فصل**

والإعذار لا يكون إلا بعد ثبوت الشروط وتمام النظر عند بعض ذكره فلا يعذر شيئا قاله ابن سهل في مسئلة وقال

عند الفقهاء والثبت عندهم موت زوجته وعدد ورثتها وصح زوجها الغائب عند الفقهاء واختها الحاضرة

وأخوها الغائب بالمغرب وهو ممن تكرر في العصر أنه يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات أمور **تنبيه**

إذا قال القاضي للمحكوم عليه كنت قاطعا عنه وعذرت إليك فلم تأت بحجة وحكمت عليك فأنكر المحكوم

عليه الخطاب عند القاضي الحاكم ما حكم به ما ذكر في الإعذار كان بوجه أنه يقضى على الخصم فيخرج في الحكم

فصل إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار وشهد به شهود المجلس عند القاضي أنه حضر

إنفاذ تلك المقالة عن قائلها ولم يعذر إليه في شهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بتحقيقها

وهذا هو الأجماع من المتقدمين من الفقهاء قاله ابن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم التجيبي وقاله ابن العطار وبه جرى

الحكم والعمل عند الحكام وقال ابن عمر الله ابن الهندي لا بد من الإعذار وهو قول أحد بأن الحاكم لا يحكم بعلمه

ولا بما يقع بين يديه ومن يكشف عن الإعذار إلى المشهود عليه أن الشاهدين غير عدلين أو بينهما وبين المشهود عليه

عداوة وغير ذلك من الوجوه قال الفقهاء أبو الأصبغ بن سهل وهذا هو القياس المشهور الصحيح لا كلام الشيخان

ما ذكر أبو إبراهيم وابن العطار ويعضد قولهما ما لابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب أن القاضي يقضي

على من أقر عنده في مجلس قضائه وغير ذلك من الحدود كما في غيرها **تقسيم** الإعذار في المقالات التي تجري

عند الحكام قسمه ابن هشام في مفيد الحكام فقال والإعذار في المقالات التي تجري عند الحكام على ثلاثة أوجه

الأول أن يوقف الخصم خصمه على ما يطلبه ويجاوبه بدعوى بحضرة من يليه من الحاكم بعفوه ومن تقدم على العقد

لمن يشهد على تلك المقالة بعدول أن شهدوا بها دون شهادتهم بما عندهم في ذلك المجلس نفسه فإن أنكر المقر

بعد ذلك وطلب أن يعذر إليه فيمن لم يلجئ الحاكم إلى ذلك لمعرفته بصحة ما شهدوا به عنده قاله ابن زرب ومثله

لابن بطال **الوجه** الثاني أن يجاوب الخصم صاحبه بجواب كامل بحضرة من يحضر مقالته ويكتب

الشهود على ذلك أسماء من يلي ممن يشهدون بها عند الحاكم بعد أيام من زمان تلك المقالة فلم يعذر في تلك المقالة

إذا أنكرها أن يعذر إليه فيها ثبت عليه **الوجه** الثالث أن يشهد شهود أنهم سمعوا فلانا يقر بكذا

عند الحاكم دون أن يعقدوا شهادة تلك المقالة بحضرة الحاكم بعقد تلك المقالة ويكتبوا شهادتهم على ما سمعوا

ويشهدوا بما عندهم فإذا ثبت ذلك لا يعذر فيه إلى المشهود عليه انتهى **مسئلة** قال ابن سهل ورأيت

في كتاب

في كتاب ابن العطار أن شهود المجلس إذا كتبوا شهادتهم على مقال عقد ذكره في مجلس القاضي ولم يشهدوا بها

عند القاضي في ذلك المجلس ثم أدوا الشهادة بعد أن كتب عنهم إذا احتيج إليها فإنه يعذر في شهادتهم إلى

المشهود عليه فلا يسمع إذا أدوها في غير المجلس نفسه كذا ذكر المقال وكذلك لو حضروها ولم يكتبوا شهادتهم وأدوها

بعد إذا أطلبوا بها وكذلك أعذروا فإنه يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها **مسئلة** قال أبو إبراهيم

ولا يعذر الفقيه في إعذار إلى مشهود عليه من أراد أو من يحكم بغير جاز **مسئلة** ولا يعذر في الشهيدين

ولا يعذر في الشهيدين الذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا به من دار أو عقار وقال

ابن سهل ورأيت لابن عتاب مقالا لا إعذار فيمن وجه للإعذار وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهم

ومن اختلفا في ذلك **مسئلة** وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين يحتاج إلى تعيينهما لا في إعذار

فيهما في المشهور من القول إلا أن الحاكم إذا اتهم فقال بعضهم وقيل بالإعذار فيهما **مسئلة** وكذلك الشهود

الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها وأخذها بشرط في الطلاق وفي مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج

إلى تعيينهم لأنه لا إعذار فيهم **تتميم** لبيان الوجوه التي يسقط فيها الإعذار وكل من قامت

عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها أو دعوى بقصاص أو غصب أو نحو ذلك فلا بد من الإعذار قبل الحكم عليه إلا أن

يكون من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم فلا يعذر إليهم فيمن شهد عليهم

وقد وقع في أواخر الجزء الثاني من أحكام ابن سهل في مسئلة في الخبر الزنديق لما شهد عليه بما يعاضد

من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان وقامت البينة عليه بذلك وكانوا قالوا عنه هذا

وكان القاضي ابن بشير يذهب من يحضر في الجماعة وما شاء بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه

وأشار بذلك الجماعة وإسحاق بن إبراهيم التجيبي وصاحب الصلاة أحمد بن يحيى بأنه يقتل من غير إعذار لأنه

ملحد كافر قد وجب قتله بدون ما ثبت عليه فيقتل بغير إعذار وقد سبق الحكم في ذلك وقالوا أن يشرح

لهم أهل الفساد قتله بغير إعذار وذكر ابن مرحلة أنه اقتصر عليه في ذلك على فاعل ذلك من مذهب مالك

رحمه الله في منع الإعذار على من استفاضت عليه الشهادة في الظلم وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين

وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل

العدول فيما نزل بهم عليهم سبب ما بين وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي فصدق عليه في ذلك

تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد قعدا بينهما بما ضاع ليجا فيتصرو عليه بعضهم يعبثه وقبل قوله

وحكم مالك رحمه الله عند أهل الكلام وهو مذهب في دعوى صبي قد تعلق به وهو يدمي جرحه به الحاكم

فيما ادعى عليه وأحاز به له بلا شك بغير بينة ومالك فهاهم عنه حتى ضرب ثلاثا شاهد شرط وهو به لكنا

لا ينكر ذلك مع ما تقرر لذلك في قبل وهو ما اللخمي رحمه الله وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى

نصف الثلث سوطا وقد حكى أهل مصر والعراق بأن من مضطرب حالا ونساء هو أهل وغيرهم من يعرفون

في أنفسهم وبقاء ذمتهم إذا كانوا جماعة لهم عدة قال ابن القاسم والعشرون عنده في جماعة فيما بين

الإعذار في هؤلاء كلهم وإذا كان مالك يرى في أهل الظلم المشاهر والمتلبس بالظاهر من نحوهم أن يقصح

عنهم الإعذار فيما لكثار الكتاب ولم يتعرض له في ذلك عليه وقد ساع أصحابه ينصح عنه الإعذار

فيما ثبت عليه وأنه متقرب إلى الله تعالى بما يفعله الشرع به ويشهد له الخارج لها بالإعذار وقد ثبت

غير

هذا الحديث هو أصل في القضاء

عنه صلى الله عليه وسلم في الموطأ أنه قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه وهذا الحديث هو أصل القضاء بالإعذار فيه وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وهو أيضا مما الحكام فيه لا حكم إلا بالإعذار فيه ولا أعذار فيه وأقال الله من حجة ولا من كلمة عن أن الإعذار فيما يقال للناس فيه من غير إيجاب أو يكون فإنما أنتم فيه إن قضيتا وإنما على أنها هم فيه والإعذار فيه على بعض مختصة فيما أرجعوا الإعذار فيه من الحقوق والأحكام التسليم للخصوم أذهم القوم والمال فيما الأحكام في إقامة الحدود والتزكية وذكر نبأ الغيبة وأن ما رسول فلم أسمع به ولم أر إلا من مرض أبا علمه ومما لا إعذار فيه شهادة من يحضر مجلس الحاكم ويشهد عنده بما وقع فيه من الإقرار والإنكار ومنها شهادة من يعذر به الحاكم إلى من يحضره لأحوال الأبعدة ومنها ذكره لشهود في مجلس الحكم فيها لا إعذار فيهم ومنها شهادة من يوجههم الحاكم إلى الإعذار إلا عنا في بمن عن امتثاله من يشهد به كالعدد به العدل فيعنه الحاكم إلى من يثبت من أصل الشهود أنكر بشهود ومن به بشهود به عنده فليس فيهم إعذار لأنهم قد يفعلوا الشهادة وإنما القاضي استخبرهم فأخبروه والإعذار إنما هو عن الظنون والتهمة للشهود وكذلك لا إعذار في الوصية والحيازة ما يشهد به عندهم مما لا يقرار بحيان وأن تبعيد ما أنتهم إنما ذكره في أيضا العدم إلا بما يكون ذكرها فلا إعذار في شيء من صور الشهادات وربما النبوغ في كثير منها بشاهر وأهل بهل هذه كلها الأشهادات وهل يمنعان من غيرها جروب ثم ومنها استفاضة أنطقا ذات المشهود بها عند الحكام في الأنساب القريبة والحديثة وفي الموت القريب والحديث وفي الكاحات الفريبة والقائمة في الولاء القديم وفي أحياس القريبة وفي الظن أن يكون بين الزوجين من أشياء غير هذه يكون ذكرها ويمتنع الشهادات في باب مخصوص باذن الله تعالى مسألة قوله والضرر معناه أنه يجب الإعذار في الشهادة بالضرر وكذلك يجب الإعذار في حكم المتكيف قال ابن رشد لا ذهب بحكمان في ذلك نادما خلوا يحتاج بعد النظر والكشف ويسمع حكمهما كالشهادة الغائبة قال أبو إبراهيم فإن ذلك الأمر ثم عنا في ترك الإعذار إلى هذا الحكم قال ابن سهل لعل معنى أبي إبراهيم رحمه الله في هذا التيسير والتسهيل لمستلب ولو كان في فصول من كلامه اعتراض على الأمر في بعضها اختلاف ولا يعتبر من تظاهر الشهادة عليه في الحادي عشر هذا النظ هو وشرف الجنة العادلة عليه هذا القضى فلا إعذار إليه معروف إنها لا يتبع حال أنه يستطيع نحو جميعهم ولم يكن الآن لا يمكنه به شهادتهم ومن قال بالإعذار إذا حله المنقوض عليه عند الحكماء والعمال من لزوم الإعذار في الأموال ومن اجتهاد حاكم والله الموفق وصلى

الفصل الثاني

في ذكر صور الآجال والتلوم ونحوه نقدم فحوى الإعذار ذلك قرينه وأن المدعي عليه وقد بكر إلى المدعي فسأل الإعذار للقاضي أن يتوجه الإعذار إليه من كان أو مطلوب وقال له أبقيت لك حجة فإن قال نعم وسأل التأجيل ضرب له أجلا مناسبا تلك الواقعة بما يؤدي إليه اجتهاده في بلوغ المرجل مقصوده مع انتفاض خصمه فإن كان له التأجيل هو المطلوب وأتى ما يدفع به ما شهد به عليه أو أتى به عليه فما الطالب التأجيل أيضا وزعم أن له من يحضر منها يؤدي المطلوب ضرب له أجلا أيضا ويتلوم عليه حتى يحق الحق ويبين عجز أحدهما فيفصل الحكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه وسنتكلم

الآجال

باب حكم التعجيز وضرب الآجال هو موكول إلى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في أمر الخصمين وليس فيه حد محدود لا يتجاوز إنما هو الاجتهاد ونذكر بعض ما جرى به العمل عند الحكام والآجال مختلفة فإن كان الأجل فيها بحال الخصومة والإثبات كدعوى الرباع والأصول والوراثات أجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تتمة ثلاثين يوما قاله ابن العطار ونحوه ويوقفه الحاكم عند تمام كل أجل من هذه الآجال ثم يوسع له بالأجل الثاني إلى تمام الشهر قال الشيخ وكان الحكام يجمعون ما به حكم ويفرقونها بما أخر عنه مما يؤدي إليه اجتهادهم وذكر ابن الهندي وجها آخر وهو ثمانية أيام ثم يوقفه ثم ستة ويوقفه ثم أربعة كذلك ثم أربعة أيضا كذلك ثم يتلوم عليه ثمانية أيام وأن ضرب الأجل الأول عشرين يوما تلوم عليه عشرة أيام قال ابن سهل وكان أبو الوليد عبد الرحمن بن أحمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة يضرب الآجال عشرة أيام ثم عشرة أيام ثم عشرة أيام وكان آخر القضاة علما ودراية وتفقها في الأقضية قال الشيخ وله أن يضرب له أجلا واحدا ثلاثين يوما يدخل فيه الآجال والتلوم ويخبر الحاكم الخصم أنه جمع له في ذلك الآجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه وبه قال أبو القاسم الجزيري إذا كان التأجيل في الأصول فالشهر أو الثلاثة لا سيما إذا ادعى مغيب البينة وإنما يفرقون وكذا قال بعض الشيوخ وهذا مع حضور بينته في البلد وأما إن كانت غائبة عن البلد فأكثر من ذلك على ما يراه الحاكم وقال محمد بن فاما عليه يسير في دار في يديه فلما يسأل عن ذلك ذكر حجة تومية فأنه يؤجل الشهر والثلاثة نحو ويمكنه منه ذلك ويزاد إن طلب بعد ذلك أجلا آخر وقال بعثوا شهودي وغابوا فإن لم يقض الحاكم قوله ولم يتبين لدد ضرب له أجلا آخر والمرتهن في له أجل وراء عن مالك أنظر مختصر الواضحة وإن كان التأجيل في إثبات الديون فبثلاثة أيام ونحوها قاله ابن القاسم الجزيري وإن كان الأجل في الإعذار في البينات وحل العقود فبثلاثة نحوها وبخمسة عشر وثمانية في العمل قاله الجزيري وإن كان الأجل في إثبات شيء مما يدعى فيه ما عدا الأصول أجل الثبوت دعواه ثلاثة أيام نحو ما تقدم أو عشرة أيام وإن كان الأجل في بريء الشيء على الأجل ويقيم شاهدا وأراد الحلف ويريد شاهدا آخر فإنه يضرب له أجلا الجمعة ونحوها حكاه سحنون في المدونة وذكر ابن حبيب في مختصر الواضحة وإن كان الأجل في عد والجرحة فيعني مختصر الواضحة قال مطرف روى ابن القاسم أن الجرحة إذا قام شاهد واحد على الجرحة وادعى شاهدا آخر أنه يؤجل الشهر ونحو الثلاثة لا سيما إذا ادعى مغيب الشاهد الآخر وإن كان الأجل في المولى هي في نية الحنث أو يغيب عليه المدعى عليه فلما توقف أبو بكر وأبو مروان أن يؤجل يد حسان بتوقيفه ولا أطلقنا عليها من صاحبها المدعى عليه قاله ابن زرب قال وأقف على التعيين والدابة مثلا هل أو طلب المدعي أن يدفع إليه المدعى فيه ليذهب به إلى الموضع يستند فيه لذلك له وقيل أن يضع قيمته ومنع ذلك سحنون فقال لم يرد أن يضع قيمته وقال بعض الشيوخ إن كان مما يحمل جعل له ما بين الخمسة أيام إلى الجمعة قاله سحنون وقيل الشهر ونحوه وسنتكلم في هذه المسألة في توقيف المدعى عليه بالجملة ههنا وإن كان له أجل في توقيف المدعى فيه فالتأجيل في كل شيء بحسبه وهي مذكورة في محلها وإن كان الأجل فيه ضرب للمريض في بيع الأصول فنحو الشهر قاله ابن زرب وغيره والمسألة مبسوطة في القسم الثالث وإن كان الأجل في الإعذار في الصداق فمعلى مذهب مالك في أجل الشهر والشهرين وهو

خلافا لقول ابن القاسم وفي المتيطية قال ابن القاسم وغير ابن القاسم في المفقود سواء منهم من يرجى له ومنهم
من لا يرجى له قال في المدونة لا اعرف في ذلك حدا قال بقدر بعضها وهكذا قول ابن القاسم هذا في من لا يرجى
له شيء لا يتلوم له وانه يطلق عليه لوقته قال ابن سلمة وهذا مذهب ابن القاسم وهذا اصل المذهب قال
ابن الحاجب وللمرأة منع نفسها والدخول من الزوج بعد ان سمى صداقا حتى تقبضه ما وجب لها حالا فان لم
يجد تلوم له باجل بعد اجل بما يرى وتطلق عليه ثم لها نصفه الا المطالبة به بعد انه حال د
دينا حالة دينه ولا تطلق المرأة على الزوج بطلقة رجعية بنفقة في ذا عسار به وقال مالك في كتاب محمد
يؤخر الشهر ولا يعجل عليه وقال محمد بن عبد الحكم يضرب له اجل سنة وسنتين ثم يفرق بينهما
وان كان يجري النفقة وهذا في من يرجى له كالتاجر ينتظر نفاق السلع والاسواق وينتظر مالا
من بلد ونحو ذلك قال ابن حبيب اذا اتهم انه اخفى مالا لم يوسع عليه في الاجر في المدة اقوال
ونفصيل يظهر في محله مسألة اذا طلبها ابو الابنة صهره بالنفقة وقال انا في عمه انه معسر
لا يستطيع اداء وسأل التاجيل فيه والانظار فيه فادى البعض يكلف الزوج اثبات عدمه بعد ان تتعين
أن وجبة المذكورة فاذا اثبت عدمه حلفه على تحقيق ما شهد له به من العدم ثم يؤجله بعد ذلك والاجل المضروب
له في اثبات العدم احد وعشرون يوما قال بعض الموثقين وانما حده في التاجيل في هذا باجر وغيره من
يؤخذ الا اتفاق القضاة بقرطبة وغيرها واستحسانه في كثير من احكامهم لها وليس ذلك بلازم وهو موكول الى اجتهاد
الحاكم واذا اتى الغريم الحاكم ان يؤخره بالدين اليوم ونحوه وبعضه حميلا بالمال لزمه قال ابن رشد والقضاة
اليوم يؤخره ثلاثة ايام وذلك راجع الى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر من حال الغريم من لدد وعدم ووقع
في بعض الشروح عن ابن الناجي هو جمع العلماء انه فالتعين على القضاة تاخيره انما عليه الحكم بعدا
قال ابو الحسن ان يؤخر ما يحصل ويذكر لذلك ابن سهل ونال هذا خلاف نص عن مالك رحمه الله والمنصوص في سوقه
بما يبيعها والخلاف في احكام حبس الغريم في القسم الثالث من الكتاب والاجل المضروب في اقامة البينة المرجوة
من قضية الى الجمعة وتوجه المطلوب اذا قال المطلوب انظر في حساب واحقق ما حسبناه من اقرار او انكار
اليوم واليومين والثلاثة تحميل بوجهه وقال ابن عبد الحكم يمهله الحاكم بقدر ما يرى من غير تحديد لزمان المهلة
وغير يحصل المدونة ان يؤخر بقضر ويحمل الغشيم في الامتداد على الحبس اليوم واليومين وان يناجيه في الدار
التي بين القاضي اعتنال لها واتضاحه وبينه وهي بين الى ان يحصل حتى يخرج منها فيظهر عن حاله تمهله
ثلاثة ايام والاجل في طلب الامهال ان يظهر في ماخذ الحجة المستشفع فيها ثلاثة ايام ونحو
لا برجا وكذا تاجيله لتحصيل الثمن ايام والاجل من تلوم عليه الحاكم لاجل الانفاق الى شهر او يطلق
وروي شهر ما لا يضر بالمرأة وروي ثلاثة ايام وقال ابن الحاجب شهران بالشرك المتقدم وفصل
من الخلاف عن هذا والصحيح ان الاجل يختلف باختلاف رجاء له وانما الاصل هو ان يأخذ
اذا ادعى امرا ما تشهد به عليهم فمن ذهب الحفيد من الشيوخ ان المشهود عليه ان كان ممن اعتنا
عند الامور المرجوة لبينه علمه ونحو ذلك الشهادة عليه فانه لا يعذر اليه ولا يضرب له اجل في دفع ما شهد عليه
وان كان على خلاف ذلك فانه يؤخر شهرا او الربع المسافة ما يطلبه اجلا آخر يحصل منه الضرر ويعم
له فيما يدفع عنه ما شهد به عليه اجل اجلا دون الاول ومثله على حسب اجتهاد الحاكم وما يظهر له

من حاله وان لم يظهر من قوله ونظر لطلبه الاجال اللدد ومماطلته لم يوسع عليه وانظر احكام
ابن سهل في اول الكتاب في ذكر الاجال وفي اخره في مسألة ابي الحسن الزنديق مسألة وما ذكره القاضي عياض
في المدارك من تاجيلها ودعوى صحبه فيما شهد به عليه وكلهم لم يكن تاجيلهم الشهر وان كثر يروم في الشهر
وانما كان عقوبة ولكمال النظر في تحقيق ما يجب عليهم فيما صدر عنهم مما علق في ذلك الاجل في هو البعض في
المعترك في المعلوم ومن ذلك انها تعتد بعد التلوم بلا جنيها في ورد في بعد سنة ورد فيه يهال العين
فصل ويدخل الاجال على نفسها اجتهاد الحاكم كاجل المعترض وهو سنة وربع
تزوجها ان كان حرا وان كان عبدا فيه روايتان قيل مثله وقيل نصف سنة واجل المجنون مثله وتا بعد العين
زوجه سنة فان صح والا فرق بينهما واجل المفقود في الاقراء اذا رفعت امرأته زوجها الى الحاكم يوم العجز اربع
سنين والعبد نصف ذلك من بعد عجزه بعد البحث واجل المولي منها اربعة اشهر من يوم الحلف على ما هو
مذكور في محله بشروط المذكورة والاجل الذي يوقف فيه ميراث الحمل على الخلاف في الحمل والاجل
الذي يوقف فيه قسم المال التعجيل والاجل الذي يوقف فيه عقل العضو الذي لم يبلغ على ما هو مذكور في محله
والاجل في تاجيره فيما سوى النفس حتى يبرأ والاجل في تاجيل القطع في الحر والبرد المفرطين وما اشبه
ذلك من تاجير القطع الى برء الجاني وتاجير المرتدة في حيض الاستبراء وتاجير الحامل في الحد والقصاص
وتاجيل الموضع الذي يوجد فيه على ما هو مذكور في ذلك واجل المرتد ثلاثة ايام على الخلاف فيه
فهذه الاجال منصوصة على ما قرره اهل المذهب وفيما ذكرته اشارة الى ما لم اذكره وتنبيه عليه **مسألة**
واذا دخل القاضي امر الخصمين تحت اجال او دخلهم معا على ما تقرر ثم بان انه [illegible] او مات قبل انصرام
الاجل فهل يحتسب الثاني ولا يعيد ضرب اجل اخر واستئناف الحكم من اوله ام لا فيه اقوال والموت وكذلك
الحكم في التوضيع ان مات احدهما قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له فانه يكمل في مدة الاجل او يعيد الحكم
فصل قال ابن مالك الفصول لا يعد اليوم الذي يكتب فيه الاجال ولا يحتسب به كما لا يحتسب
باليوم الذي تكتب فيه العهدة وفي العدة خلاف انظره في باب الاسترعاء **تنبيه** واذا انقضى الاجل الاول ثم يكتب
الاجل الثاني في اليوم الثاني بعده ولا يحتسبه بعد وكذلك يفعل في الاجال كلها **تنبيه** ويقول في التاريخ
في الاجال كلها لكذا وكذا خلون ولا تقل خلت لانها لم تكمل الليلة التي يؤرخ بها لانها بانقضاء اليوم الذي اقام به
وانما هو فعل مستقبل من المتيطية **مسألة** والقاضي معذور في التاجيل لا يحتاج ان يشهد عليه بشهود
بل يريد جميع وجوه القضاء قاله في الطرر لابن عات في الجزء الثاني
فصل والطريقة في كتابة الاجل ان يكتب الحاكم في كتب وانه يكتب اجلنا او اجلت فلانا في المرفع انه ادعى
في الشهيد بن [illegible] عليه ما ذكر في العقد انه اعلم من الكتاب بعد ان اعلمناه او اعلمته بهما
ويفوت فيها ويفوت ذلك عند بقيتها ثمانية ايام اولها يوم كذا وكذا خلون من شهر كذا
وسنة كذا فاذا انقضت كتب واجلناه ثمانية ايام اولها كذا كما تقدم فاذا انقضت كتب واجلناه
ثالثا من اربعة ايام اولها كذا من شهر كذا فاذا انقضت كتب وتلومنا عليه بعد انقضاء الاجال المضروبة
له التي هي هذه ثلاثة ايام اولها كذا كما تقدم وربما كتب الاجل الثاني والثالث واجلناه ثالثا دخل فيه التلوم
من سبعة ايام اولها كذا وان كتب عن القاضي كتب اجل القاضي فلان بن فلان فلان ماضي كذا اجله بن فلان
فيما هو كذا فيه وهلم ما ثبت عليه عنده لفلان بن فلان في العقد الواقع في بطن هذا الكتاب بعد ما في نسخته

تطلق المرأة بعدم نفقتها ولا بمعسر به

الزوج يطلب بالبناء والنفقة ويعجز عنهما

ضرب الاجل للعسار الزوج بالصداق

اذا قال الخصوم لا انظر في حسابي ما يجيبه اجل التمهيل

شهر وشهران

اجل المفقود لا اجتهاد فيه للحاكم

الاجال التي لا يدخلها اجتهاد الحاكم

اذا عزل القاضي او مات اجل ضرب الاجل على محله غيره

طريقة كتابة الاجال

وكيفية التاجيل

بما فيه وهو ثبت اجلاه ضرب له اجلا جامعا للتلوم ويحكم من اجل وعشرين يوما ومن ثلاثين يوما او نحوها لانه اذا لم يكن له
كذا ومن اجل كذا من شهر كذا من سنة كذا كما تقدم في اول الاجل واذا انقضى الاجل فحكم الكاتب كتب القاضي
فحكم صاحب او من الاجل صحيح او الاجال صحيح

الفصل الثالث في التعجيز

واذا انقضت الاجال والتلوم واستوفت الشروط ولم يات المتلوم المؤجل بشيء مما يوجب له النظر عجزه القاضي
وانفذ القضاء عليه وسجل ونصح بذلك تعجيزه وخصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة
ان وقع عليها ولا يقبل منه بينة ان اتى بها كان من العجز طالبا او مطلوبا **تنبيه** فان كان الحاكم قد
مرفق على القاضي باسقاط دعواه حين لم يحضر بينة من غير ضرورة وتعجيز ثم وجد بينة عند القيام بها ويجب
القضاء له **مسألة** واذا حكم القاضي على الخصم بعجز ثم اتى ببينة بعد ذلك وزعم انه لم يعلم بها حلف وقضي
له بها وقيل لا يقضى له بها وفي العتبية وفي معين الحكام واذا اتى المعجز ببينة فهل تقبل منه ام لا في ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه لا تقبل منه كان المعجز طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع اصبغ في تعجيز الطالب
فقال بعض المتاخرين واحرى ان يقوله في المطلوب والقول الثاني انها تقبل منه كان
المعجز طالبا او مطلوبا اذا كان له لذلك وجه وهو كاظهر ما في المدونة اذا لم يعرف وجها يتعجيز الطالب
والمطلوب والقول الثالث انه تقبل من الطالب دون المطلوب وهو كاظهر قول ابن القاسم من سماع
اصبغ من كتاب الصدقات والهبات **مسألة** قال في معين الحكام فاذا اعذر الى الخصم فادعى ان له حجة فلا يقبل منه
عجز القاضي باقراره على نفسه بالعجز واما اذا عجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا تقبل منه
تنبيه واختلف هل الاختلاف المتقدم ذكرناه في التعجيز يختص
ما اتى به بعد ذلك من الحجج **مسألة** اذا اصاب القائم
بالقاضي الذي وقع التعجيز عنده او بحرته ذلك ولم يعزل من الحكام على القولين
بعد انصرام الاجال فان لم يستقر بتعجيله … قريب اجله بقدر ذلك وان كان بعيدا لم يترك له فقضى
عليه وارجى الحجة له وله القيام بها متى جاء … عند هذا القاضي وعند غيره ولم يعز نقض الا الحكم بسبب
فصل ولا يجوز للقاضي ان يعجز في ثلاثة اشياء العتق والطلاق
ذلك اذا انتهى التعجيز
والنسب قاله ابن القاسم وسحنون واشهب وابن وهب واختاره ابن حبيب وقد يأتي ما الحق بها وحكى ابن الماجشون
انه يقول في ثلاثة اشياء المذكورة كذلك واما في غيرها … انما كلف المدعي اثبات
دعواه فلم يات بشهود سواء كان المدعى فيه مالا او دارا او عبدا وما اشبه ذلك … المدعي
بينة او علامة الاعمال ان يرض على الحاكم بشبهة في امرها بعجز المدعي عن اثبات دعواه او قطع بان لا شهود
فان استحكام ان يعجز المدعى عليه بينه ولا يجوز للحاكم ان يكتب المدعى عليه كتابا بقطع دعوى المدعي ولا
يحمل عليه ولا يجري له في ذلك الحكم كالاشهاد ونحوه وتحقيق مطلبه متى جاء الطالب بما هو احق مما جاء
به او لا ينظر له فيه ذلك الحاكم ومن كان بعده واما لو كان الطالب اتى بشيء اوجب على المطلوب عملا مثل ان يثبت
ان ذلك الدار كانت لابيه او لجده … المدعى عليه فيكلف … البينة كيف صارت اليه
فان زعم ان ذلك حوز … الزمان العدول وهو حاضر واتى على ذلك ببينة فينبغي للمطلوب
وقال المدعي لم تركته بحوزها عليك هذا الزمان فان قال بكرا او انكار كلفه البينة فان عجز عنها
او اقام بينة لم تعدل لم ينظر له في ذلك الا ان يكون الحاكم الا من بعده **وقال** ابن حبيب وقوله هذا
… **وقال** … به اصبغ وروى القول الاخر عن ابن القاسم واشهب وابن وهب

التعجيز

انه يعجز في الاموال والحقوق ولا ينظر بعد ذلك التعجيز في بينة لا هذا الحاكم ولا من بعده الا في العتق والنسب
والطلاق كما تقدم **تنبيه** قال ابن سهل ومما يشبه العتق والنسب والطلاق الحبس
وطريق العامة وشبهه من منافعهم فمن عجز طالبه في وجه منعه او منع غيره فالنظر له ان اتى بوجه وقد
تقدم ان الحكم بالتعجيز لا يكون في الحبس والطريق العام والدماء كالطلاق والنسب والعتق … اخر
الكتاب **مسألة** اذا قام احد الشركاء يخاصم في شيء وقضي عليه ثم قام احد شركائه يريد المخاصمة
فيه ايضا فان علم بما قام القاضي عليه حكم عليه والقضاء به ولم تدفع حجته ولا بينته وان جاء بغير
ذلك نظر له ولم يعجز وكذلك من بعده من العامة وذلك فيما يدخل في تقسيم المدعى فيه بالنوع …
تنبيه ومذهب ابن الماجشون في الطالب كمذهب المغيرة في ترك تعجيزه وانه متى اتى
بحجة قضى له به ويقول في المطلوب متى صح عليه بعد الاعذار واستقصاء الحجج والتسجيل انه لا يسمع بينة بعد ذلك
ولا تقبل منه حجة ياتي بها **فصل** ينبغي للقاضي اذا اراد ان يحكم على احد بالتعجيز ان يعلمه
ان يشهد له على المسجل ان كانت القضية في مال ويشهد في الخلطة وان كانت في طلاق او عتق او نكاح
او نسب او ما اشبه ذلك فلا يشهد عليه وانظر في الركن الخامس في القضاء على الغائب تعجيزه وترك
تسمية الشهود في التسجيل **فصل** ولم تجر عادة الموثقين باشهاد عقد التعجيز وانما
يتضمنه عقد التسجيل فان افرد بالذكر فيذكر فيه انه قام عند القاضي فلان فلان وادعى على
فلان كذا وانه ماله وملكه ولم يخرج عن يده الى حين قيامه وسال المدعى عليه فسأله القاضي عن ذلك فانكر
ذلك وثبت عنده انكاره بمن قبل من الشهود وكلف القاضي الاثبات واجله في ذلك اجلا بعد اجل على ما جرت
به عادة الحكام في الاجال ثم تلوم عليه اجل التلوم المعلوم ولم يات في خلال ذلك بشيء يوجب له حكما
فسأل المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك وسأل الحاكم المدعي ايبقى لك
حجة فقال لا فعجزه واشهد انه عجزه وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعنيته واسجل بذلك والمقر
به على نفسه

الفصل الرابع في توقيف الشيء المدعى فيه

وهو ثلاثة انواع النوع الاول العقار ونتقدم ان … واعلم ان الاعتقال والتوقيف لا يكون
بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه ولا يعتقل على احد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى يثبت … بقوى
الدعوى … والسبب كالشاهد من العدل او المرجو تزكيته واللطخ الشهود غير العدول واذا ثبتت هذا فالاعتقال
في الربع على وجهين الاول عند ثبات الشبهة الظاهرة او ظهور اللطخ بعد بيان المدعي توقيفه ليثبته والتوقيف
هنا بان يمنع الذي هو في يديه ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة او يخرجه عن حاله كالبناء والهدم
ونحو ذلك من غير ان يرفع يده عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة قاطعة ويكون الربع
على ما يجب ويبقى للمطلوب من حجته فاتت به البينة … المدعى فيه حينئذ
بان يرفع يده عنه فان كانت دارا اغلقت بالقفل وان كانت ارضا منع من حرثها … الخراج ووقف
الخراج فان كانت الدعوى في حصة فهل يعقل جميع الدار او الارض وجميع الخراج او انما يعقل من الخراج بقدر
ما ينوب الحصة المدعى فيها ويرفع باقيه للمدعى عليه ويومر باخلاء الدار من نفسه ومتاعه … في اغلاقها
ذلك ثلاثة اقوال … والقول الاول … اولى بالصواب هذا حكم المدعى فيه اذا كان

توقيف الشيء المدعى فيه

توقيف العقار

في الحاضرة وإذا كان في غير الحاضرة بعث الحاكم أمينا يعقل الأثر قال العقول عليه ان يشهد في الدار ما يعقل
عليه إخراجه أجابه الحاكم إلى ذلك وبه جرى عمل سحنون **مسألة** واختلف في العقلة
بشاهد وامرأة بمعنى أحكام ابن زياد ان العقلة تجب بشاهد وامرأة عدل والى هذا سحنون في كتاب ابنه وفي
أحكام ابن بطال عن ابن لبابة انه لا يعقل إلا بشاهدين قال ابن بطال وهو قول ابن القاسم وقال ابن العطار في وثائقه
لا تجب العقلة بشاهد وامرأة لكنه يمنع المطلوب من البيع ان رجي في العقار بينة اخرى او بيانا او نحوه وينفذ
اليه في ذلك بالقول ولا يخرج عن يده **مسألة** وإذا ضرب الأجل للمدعي فإن أتى بشيء نظر له فيه وإن لم يأت
بشيء حلف المطلوب انه لا يعلم فيما ادعى الطالب حقا ويزال الاعتقال عن الشيء المدعى فيه وإن كان الحاكم
ان لا يقضي باليمين مع الشاهد واقفا ويقضي باليمين مع الشاهد فإنه يكلف الطالب شاهدا ثانيا او [illegible]
ثم من ... وقضى له بيمينه **مسألة** وفي وثائق ... المدونة في رجل جعل في ارض بيده عينا فادعى فيها رجل
دعوى واختصما إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة يتشاكيا ... والعين ... مالك فقال مالك فما
أحسن ... وارى ... ان يقال لصاحب الأرض اترك عملك ... فإن ... فليس ... مالك
... ان توقف فإن ... قال ابن القاسم هذا اذا كان لدعواه وجه ولا يلزمه
مسألة وفي كتاب ابن الأصبغ وإن كان المدعى فيه أصل نخل او شجر او نقض ... وكانت الثمرة تجني
المدعى فيها ... فإن كان ... عليه ان ... منه فيجعل ماء ... وإن كانت أرضا فيها
زرع ... **مسألة** وفي المدونة في رجل ادعى دارا
في يد رجل ... الخصومة ... فإن ... الدار ان يبيع او يهب قال ابن القاسم ان ذلك له
وإن ... عليها ... ما لم يقض بها للمدعي ... هذا ... قال سحنون وقال غيره
... وهو الخبر والأولى
النوع الثاني توقيف الحيوان وفي مختصر الواضحة في العبد والجارية يدعيان الحرية
إذا أقاما شاهدا واحدا او امرأتين ... على صاحبه ... رجل ... بعينه ... الشاهد
الثاني ... وكذلك قال مالك وابن القاسم ... مالك وفي النتيجة ... ابن الأصبغ ... ابدا وعبدا
او غير ذلك من الحيوان ... رجل ... توقيفه ... على ذلك ببينة ... فإن كان في ذلك ضرر وليس ذلك
له وإن كان ما ادعى من البينة ... في ذلك وكان القاضي بالعبد ... فيه يومين ونحوهما فإن لم يأت بمن يشهد
له بلا شيء ... على المدعى عليه انكار دعواه انه يقول لا علم لي عند ... مما تقول
فإن ... به علم ذلك حلف وإن أتى القائم بشاهد ... شاهد عدل انه عبده حلف معه واستحق فإن نكل
لم ... اليمين على المدعى عليه انه يقول لا علم عندي فإن ... به علم ذلك حلف كما تقدم وإن أتى ... كالعبد
... يثبت ... لا يملك او ... وانهم ... انه ... وإن لم ... ذلك
... على ... ولم ... او ... وإن ... أن يرجع ... عليه
... ان لم يرد ... بيمينه ... وقال ابن ... اني ... لي ...
... الأيام ... قال سحنون ... فإن انقضى الأجل ... فإن لم يأت ... أسلم الى
من كان في يديه بعد يمينه او ... علم ذلك كما تقدم ... يجب له الحكم

له به وإن كان مما يعرف فيه ... عن المدعى عليه لم يجب توقيفه ... المدعى عليه ...
... **مسألة** واختلف في نفقة ما وقف من الحيوان وفي غلته ومن تكون مصيبته اذا
هلك في مدة الوقف ففي المدونة ان النفقة على من يقضى له به وغلته ... له ... كان في ضمانه
وقال في العتبية ... في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه ... تكون الغلة له والنفقة عليه
وقال ابن القاسم مثل ما قال مالك في العتبية وزاد الا ان تكون ... للمقتضي ...
... من المشتري ولا يرجع بالثمن ... حتى يحكم بها ... الغلة ...
... والمشتري والغلة له وقال ابن سهل كان بعض من ادركت يقول ... المستحق ...
ثلاثة أقوال ... المدعي ... المدونة ... والثالث في ...
فأما ما ... **النوع الثالث**
توقيف ما يسرع اليه الفساد كاللحم ... وما أشبه ذلك ... شاهد ...
... شاهد ... فإن ...
... المدعى عليه ... فإن ... المدعى ... القاضي
... المدعى فيه ... ووضع ثمنه على يدي عدل
... فإن كان ... وأراد اثبات ذلك ... المدعى
... على ما ... اثبت دعواه ... المشهود به ...
... كانت مصيبته ممن يقضى له به كان الهلاك قبل الحكم او بعد
فصل وفي أحكام ابن سهل انه يعقل بالشاهد الواحد العدل ما يغاب عليه من العروض
وغيرها واما الأصول ... ابن العطار ... العقلة لا تكون الا ...
... فإن ... عليه القضاء بعد ذلك
بينة ... العقلة انما تكون ... المطلوب ... عليه ... ولا تكون
للطالب ... الا ... **مسألة**
... النوع الثاني ... فإن كان ... غاصب ... حتى
يأتي ببينة ... غاصب ...
...
...
او ... غاصب ... على ...
... ملكه ...
... على صاحبه ... مذهب ابن القاسم ...
...
الفصل الرابع في توقيف مال الغائب ومال اليتيم ... ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ واذا
... غريبا ... ترك مالا ... فإنه ينظر

انما ضمان هكذا والبلد الذي ذكر انما لك او وقفه به بعيرا جرا بعث به الى المال مع ثقة او فارد ذلك البلد وكتب اليه بقبضه وان لم يكن البلد بعيرا جرا جبس المال عنده وكتب الى الثقاة او رجلا بقال المعلان ابو فلان ابن فلان بعيد كذا مات ببلد كذا وترك كذا وكذا وذكر ان ورثته ببلد كذا فاذا ورد عليه الكتاب بعث اليهم او عرفهم او يقبل عنهم او جعلهم فاذا اتوا اعطاهم ذلك وسالهم البينة على انهم ورثته فاذا ثبت ذلك عنده كتب لهم به لئلا يكون القاضي الذي عنده المال ويعشوا من يقبض لهم مالهم وان جعل القاضي يبعث بالمال اليه فضاع لم يضمنه اذا بعث بغلاء اورجي يبعث المال الى الطه فيضيع قال اصبغ واذا بعث فاخرا الى قاضي بمال فعلى الرسول ان يشهد بايصاله والا ضمن ان جحد القاضي المبعوث اليه قبضه او مات او عزل ولم يوجد له موضع الا ان يوجد بيد ان الميت انما قبضنا وفلان كذا او يزاد دينار افوح بها علينا من عند ما قيل كذا وهو لو زكته فلان ويبرا الرسول ايضا وان لم يوجد المال الا عند ما موضعه وفلا يقضيه الثقاة مبينا كان او حيا اذا اقر به حال حياته او خلطه موضعه وقال ابن القاسم في رواية عيسى واذا دفع القاضي الى الرجل والمرا ان يدفعه الى الولد فقال المبعوث معه المال قد دفعته الى الذي امرته بدفعه اليه وانكر المدفوع اليه فان فالبينة على دفعه اليه والا ضمن **مسئلة** ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ واذا وجد في ديوان القاضي يعرف مودعا عند او عند فلان دين بلاه من اموال اليتيم عندنا او قال الرجل فلان اليتيم كذا وكذا دينارا وانكر الامين فانه يحلف ويبرا وذلك ان القاضي الذي المال حيا كان او ميتا فلا انه بحضرته حين لم يشهد عليه **فصل** وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عما يرفع الى القضاة من اموال اليتامى هل يشتروا عوضها لهم او يضمنوها فقال الصغار انهم يدعوه بعض الناس واهل العراق يضمنونها اذا اما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها حين لا يحل والفتنة فيها ان يشتروا عوضها ويوقفه واول القاضي او من يدفعها اليه من يتجر فيها او يعمل ويرفع تلك اهل الفتنة على النظر لهم فذلك حسن ولو تجر فيها الوصي لنفسه او من اودعه ايا ما القاضي فلا بابر ان كان مليا ويكره او يتبين عنه ابدا ومن نفسه هذا البعض في اداء ان الفقه وهذا كذا زيادة ويبين كثير هذا وانما عرفته لما جرى به عمل قضاة القيروان يقضي رسالة القاضي والاحكام فيما ينشر في دين القضاة عند القضاة والحكام ان بعض قضاة القيروان لما تعدى عند من الامنا يتجرون باموال الايتام لانهم بلغوا بردبعض الاموال الى الامنا فاذا امضوا بها التي مواضع عادوا الى القضاة واخبروا عنده انهم ادخلوا فيها ايديهم وصرفوها في مصالحهم حق طرفه نذر في ذمتهم فيكثر القضاة فيتبين عليهم في ديوانه انها طرفت في ذمتهم يحرسكم ايا ما ويترك في ديوانه الفضة كما جرت ويشهد على الامنا وذلك ان الفطنة هرب من قول ابن القاسم ان دفعها الى الامنا على ان يضمنوها حرام فتوطوا بين الامرين ونصيبهم ايا ما **القسم الخامس** في ذكر اليمين وصفاتها ومكانها والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الاحكام : **فـصل** قال ابن رشد في كتابه المذهب اليمين تكون تارة من جهة المدعي كالمدعى عليه وتارة لتصحيحها كاليمين مع الشاهد وتارة لابقائها كما تحلف على نفي حق تثبت تصديقا وهو تارة لتتميم الحكم كيمين الاستبراء اما صفتها فهي بالله وكلمه بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وروى ابن كنانة انه يزاد في ربع دينار وفي اللعان والقسامة عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وفي المدونة الواضحة وانما يحلف الحالف بالله الذي لا اله الا هو كما يومر

بالكن من ذلك في العقود والدماء والنكاح والسعار وكل ما كان فيه اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس عني ان هولاء في المسلمين انما يحلفون حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع عباداتهم وبيت النار حتى في ذلك وسوى يحلفهم بالله فقال ابن حبيب واخبرني ابن عبد الحكم واصبغ عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع عن مالك مثل ذلك كله قال القاضي ابو الوليد وهذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة قال ابن القاسم ولا يزاد على اهل الكتاب الذي انزل التوراة والانجيل **فـرع** وروى الواقدي عن مالك انه يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى وعلى النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى **تنبيه** ومن الكفار من لا يحلف بما يحلف به المسلم لانه ينكر ما يقوله اهل التوحيد ويقرون ان يحلفوا على الحد عن دينهم لتيسر عليهم فان فيحلفه في يقولهم لا يخرج به عن الشهادة بالله ولا يحلف بكفره وقال محمد في مجوسي اسلم وحلف عليه عتق فقالت اقر وانا ريفا لا يحلف الا بالله **فـرع** لو اقتصر على قوله والله او قال والذي لا اله الا هو فقال اشهب تجزيه لاجزائه وقال اللخمي مقتضى النظر انها تجزي مع انه انها متقرر تجب بها الكفارة وقد روي عن الحسن بن علي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رد يمينا على رجل كان ادعى عليه دعوى كانت له فلما قام الرجل يحلف فاقتصر على قوله والله فجعل الرجل فيها استثنى ذلك حتى يبقى ميتا فقيل له في ذلك فقال خشيت ان يحجر الله تعالى فيحلم عليه **فـرع** في الايمان والتحميل قال وفي مختصر ابن شعبان او يحلف عند المنبر ويستقبل في هذا المنبر **فـصل** وهل يحلف قائما ام لا فقال ابن حبيب يحلفها قائما مستقبل القبلة وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان ذلك يختص بالحلف في المساجد واما في غيرها فيكون قاعدا وفي الايمان والتحميل عن مالك في العتبية انه يحلف قائما وقال في المدونة ان الحالف لا يستقبل به القبلة قال ابن رشد قول مالك ويحلف قائما يحتمل ان يحمل على التجيين لما في المدونة يعني انه يحلف قائما ولا يستقبل به القبلة وحكى ابن عمرو بن عوان عن اشهب ان القيام في اللعان والقسامة دون سائر الحقوق وفي المبسوط لمالك انه يحلف قائما في الصلاة وقد قيل يجبر عليه ان يحلف قائما وهو قول ابن كنانة انتهى من البيان وعن ابن شاس قال ابن رشد قال مالك في كتاب ابن سحنون يحلف جالسا يعني عند الحكم وفي المدونة قائما كما تقدم في العتبية **تنبيه** وفي قال بالتغليظ قائما مستقبل القبلة فقد اعتبروا عند بعض اكثر من حال المراة **مسئلة** وان كان الحق والحلوف عليه اقل من ربع دينار لم يحلف قائما ولا مستقبلا بل يحلف في مكانه جالسا في اي موضع حكم عليه **مسئلة** وفي وثائق ابن الهندي والمتيطية قال ابو صالح قلنا لسحنون ان ابن عاصم يحلف الناس بالكلا ويحلف عليهم بذلك دينارا ومن ابن حزم فقلنا له ان الذي فرت الناس انتهت بغيرها امر شوام الهود ويقال مثل ابن عاصم يتاول مثل هذا وان عاصم من رواة ابن القاسم وروي عن اشهب انه كان يحتسبا بالاندلس واما مانقلها في الجوامع لا يرضا من احتساب في التغليظ بالزمان ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن كنانة يتحرى بالايمان في المال العظيم وفي الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال او حق ففي كل حين **و** قال سحنون وابن الماجشون ترك في الدماء واللعان مثله وقاله ابن القاسم واصبغ انتهى **و** عن مالك في غير المدونة ان اللعان يكون باثر صلاة العصر اي قال ديار عندنا اثر العصر وليس بسنة وفي المدونة انه يكون عند الامام وقال اللخمي يستحب ان يكون

عند الغاية او العتبة الجبلية وفي عدل الاعمال او الغاية واستحب غير واحد من اصحابنا يحلفون ...
قال ابن وضاح اي ابن عجلان فاني يحلف اليهودي يوم السبت والنصراني يوم الاحد وقال اذ رايتهم يرهبون ذلك
فوا طارئ يحلفون ... بحضور جماعة **فصل** وفي المنتخبة الاعلى ان اعاب بانهن الاعلى
اهل الفضل والحجاب من النساء الا يحلفن بالنهار ان شاء وبها يوقع الحالف الشنعة من صع الى الخروج وكذلك يجب
... المنتخبة الا ان ذكر عند الغاية في ... اهل الحجاب ... ان تحلف ليلا
وان القاضي يا يبعث عليها من يحلفها ... فان ... قال ابن حبيب ...
مالك يقول وجمع مشايخنا بالمدينة في الحلاف الرجال والنساء فيما ادعي عليهم او اقتصموا ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
وذكر ان ابا الخطاب ... في المنبر ... مسائل الفقه ... عند المنبر ...
... عند المنبر ...
... قال ابن رشد ... عند المنبر ...
المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ...
عنده في غير المدينة ... موضعه من المسجد ... الى موضع ...
المسجد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
كان المنبر ... عليه الصلاة والسلام ...
كلام ابن رشد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المنبر يعني
المحراب ... صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

دلنها ان الجامع ... وان كانت تخرج بالنهار ... على ...
ما اذا خرجت لغير ذلك ... **مسألة**
قال ابن ... المختلفة فلت ... ارايت النساء ...
وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات ايحلفن في المسجد ... قال ابن ... كل
شيء له بال ... في المسجد الجامع قال ابن ... يحلف ... من الاولاد ...
الا في شيء ... في المسجد الجامع ... علي الازواج
... **فرع** ... اذا ادعي عليها ... وانما ان ارادت
ان ... خروجها الى مواضع ... وقال عيسى عن ابن القاسم ... ويحلف فيما ادعي عليها
في المسجد ... **فرع** واختلف في القدر الذي تخرج فيه الى الجامع ...
... وقال ابن المواز ... في المسجد ... الكثير ...
... الخروج ...
... في الجامع ... **فرع**
والمكاتبة وام الولد ... في احكام ... الخروج الى المسجد ... **فرع**
ومن ... يحلف ... عند المنبر ... ربع دينار ...
... الجامع **فصل** قال ابن ... عند
... ربع دينار ... عند المنبر ...
...
[illegible]

بعضهما منه بعوض النفقة انه ما لم تكن له شبهة ولا رسل لها شيئا وقد تشهد لها بنية الشهود وكذلك يحلفها مدعيا لحيوان ونحوه في مقطع الحقوق او في بيتها ولا تخرج عن حكمه نعوا وتشهد لها بذلك البينة وكذلك نص عليه ابو عبد الله بن رشد في مسائل الغائب لها ولا يحلف بشرطها في الجامع مال الفقهاء انثار والاول ينبغي المراة في مقطع الحق احتياطا للغائب يحلفها بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عنها زوجها الغيبة التي شهد لها بها وما قدم عليها قال ابن سهل ومن انكر في ذلك ممن هو حجة وجاري في المسالة المذكورة بان يمينها في بيتها لا تجزئ اذ ليس في شرطها ولا في كتاب الاسترعاء التي قامت به بعقد زوجها ولا من يقوم لها ان تحلف في بيتها كان ذلك لها ولم يحلفها الا بالاحتياط للغائب ان تحلف في مقطع الحق **مسألة** وفي المتيطية اذا قامت المراة على زوجها وهو غائب بعدم النفقة واثبتت ما يجب عليها اثباته فانه يؤجلها ثم يأمرها ان تحلف في الجامع موضع الحلف ان زوجها فلانا لم يخلف عندها نفقة تنفقها ولا بعث بها ولا وصلت اليها من ماله ولا وضعت شيئا من ذلك عنه ولا ثبت عند الحاكم شيء من حقه ويمينها انما هي على النية المنصوصة كما يجب في الموضع الذي يجب فيه **مسألة** وفي المتيطية اذا ادعى عليه شيء من الكتابات المفتضية لبعضها وذكر انها ربا ونحوه واحضرت البينة بقبضه وبادعائه البينة ثم اراد اصحابها ان تحلفه على ماتوا ويحلف في المسجد الجامع بالله الذي لا اله الا هو ما اراد بقوله الا وجهه بلا نية عليك على غاربك الا الطلقة واحدة **مسألة** واذا ادعت المراة ان زوجها طلقها وانكر الطلاق ففيه من تاصير او جب عليه ان يحلف لها على تكذيبها انها مدعية عليه في المسجد الجامع من المتيطية **مسألة** ومن له ابن اراد المبتاع رد الامة بالعيب فقال انه ابتاعها اصلها نحو ما وكنتها في الفسخ خلاف قبل ان يحلفه ونقل يحلف وقيل لا يحلف الا ان يكون متهما ومن قال بالتحليف يحلفه في مقطع الحق عليه كذلك في ربع اثمان العقار واثمان الغنم مما لا تكون الا في الحجر **تنبيه** وفي مختصر ابن رشد لمسائل ابن ربع ان كان ثمن العيب اقل من ربع دينار وقال البائع ينتفع به وان ذكر المشتري ما كانت السلعة قائمة يحلف ... المشتري في الجامع ما علم وقال ابن ... تحلفه بما هو اكثر من ربع دينار وهو رد السلعة وان كانت قائمة لم يجب الا قيمة العيب لم يحلف المشتري في الجامع وهكذا ان ... يختلفا في الثمن اقل من ربع دينار ... العلم في الجامع ... وكذلك اذا اختلفا في ... **فصل** ولا يحلف الحالف في الايمان الا في غير موضعه الا في القسامة فان مالكا قال يجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان في اعمالها قال ابن القاسم يجلب ما دنا من اعمالها واما اهل الآفاق فيحلفون في مواضعهم الا ان يكونوا قريبا من المصر نحو عشرة اميال ونحوها قال مالك وارى ان يجلبوا الى المصر ويحلفون في المصر من هو قريب **فصل** في حكم النكول عن اليمين ونعني به نكول المدعى عليه او المدعي اذا توجهت عليه اليمين فنكل عنها ولا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله خلافا لابي حنيفة بل لا بد مع نكوله من يمين المدعي وينتهي نكوله بقوله لا احلف وكذلك قوله انا ناكل عن اليمين او يقول للمدعي احلف انت واقتصاره على الامتناع من اليمين فان كان مع نكوله بنكل

هذا

هذا اذا اتاه بلا اشكال وان كان بعد قبوله هذا الا بعد فهو بمنزلة الامتناع من الجواب وقد تقدم حكم ذلك في القسم الثالث من انفصال الجواب عن الدعوى **و**ينبغي للحاكم ان يقول للناكل بان نكلت عن اليمين حلف المدعي واستحق ما ادعاه عليك وهذا والله اعلم على طريق الاستحباب فيمن يخشى منه الجهل بحكم ذلك واذا تم نكوله بالنكول او بالامتناع من اليمين على ما تقدم ثم قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل منه ولم يلزم ذلك خصمه الا برضاه وهذا مشروط بان لا يكون هو ممن يجهل حكم رد اليمين على المطلوب ثم بداله واراد ان يحلف فليس له ذلك **فرع** ومن وجبت عليه يمين فاستمع منها حتى حضر المطلوب المال او يحلفها عليه وحضر يحلفها بان ذلك لا يجب على المطلوب الا بعد يمين الطالب لانه لا يستحق المال الا بعد اليمين **فلو** قال اخشى ان احلفها ثم يدعي انها حلفتني العدم كان من حقه ان يشهد له شاهده انه موسر وليس بعديم بانه ان اشهد له بذلك حلفها وان نكل وادعى المطلوب العدم فسمع ذلك منه وان شهد له بينة بالعدم لم يسمع منه لانه قد اكذبها بشهادة الشهادة على نفسه بكونه تقديم **فرع** وان رد المدعى عليه اليمين ثم اراد الرجوع الى الحلف لم يرجع فقال الشيخ ابن عمران في كتاب ابن يونس وقال ابو القاسم بن الكاتب ليس له رد اليمين بعد التزامه بالحلف قرع واما لو ادعى المطلوب فقط ان المدعي انكر الطالب ذلك وتوجهت اليمين على المدعي فنكل عنها ابطا فان المطلوب يلزمه غرم ما ادعى لان الحق لم يثبت عليه الا بيمين قال ابن عبد السلام ولا يحرم عنا ولا يحنث عليه كمن بالحال الا ان المطلوب الان شاك في براءة ذمته **وفرع** اختلف المذهب اذا شك المطلوب هل يقضي عليه بغير يمين الطالب او لا بد من اليمين وعلى القول بانه لا يقضي عليه فهل تتوجه على المطلوب او هو كالمتوجه واذا انتهى الحق الى حد الحضور كانت اليمين الذي لا مال هنا هي القاعدة **و**قال ابن عبد الحكم اذا سال المطلوب ان يمهل لحساب ونحوه امهله الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد بزمان المهلة **قال** ابن عبد السلام وهو الظاهر لان اسباب ذلك مختلفة بقدر طول الزمان في المعاملة بينهما وكثرة المال وقلته وقرب بلد وبعده فتكون المهلة بقدر ما يراه الحاكم ويجتهد فيه من امرهما والله اعلم **مسألة** ولو قال المطلوب حين قامت عليه البينة امهلوني حتى ابين دافعة امهل ما لم يتبين لدده ويبقى على حجته ان احضرها ولو قال ابراني فاحلفوني وليحلف قبل ان يستوفي **مسألة** ولو توجهت اليمين على المدعي فلم يحلف وقال لي بينة قريبة فاطلبوا والغرم كفيلا اخذ منه كفيلا بنفسه ما بينه وبين جمعة ونحوها الى الجمعة **فصل** في مسائل متفرقة تتعلق بحكم اليمين **مسألة** في اليمين تجب للورثة ويتغالط فيها احدهم وفي المتيطية اذا وجبت اليمين للورثة بنكول امرأة بعضهم على رجل يحلفه المدعى عليه بامر الحاكم وتغافل الكبار منهم بيمينه تجزئ عن الجميع اذا كانت بامر الحاكم وذلك حكم ماض ولو كانت بغير امر الحاكم فلكل من قام منهم عليه تحليفه يمينا ثانية وهكذا في تكرر عبد الرحمن وقاله عيسى وابن المواز وابن عبد الحكم وقاله محمد بن زرب في اسئلته خلافا لمن قال ليس لمن غاب منهم ان يحلفه وان كانت اليمين بامر الحاكم **مسألة** واذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجز اليمين وكذا اذا بادر باليمين قبل ان يستحلفه خصمه ذلك بان لم يرض بها لم تجز انكر المنتخب ثباتا جو واحكام ابن سهل **مسألة** ومن وجبت له يمين على غيره فحلفه ولم يشهد على يمينه ثم طلبها باليمين ثانية وانكر ان يكون احلفه فعلى الطالب يحلفه الله ما احلفه فان حلف رجعت

هذا

اليمين عليه والمتيطية مسئلة اذا وجبت اليمين على امراة وقال الحليف انا اطلب منها ان تحلف من بعد
عتبتها فانا اتوقع ان يحلف في غيرها لانه يبتني بعض وذكرت المراة انها لا تخرج بعد عتبتها من حق
الحلف لها ان تحلفها احضار من بعد عتبتها الا ان اليمين عليها وجبت من حق الحلف فما ان تعرفه حضر
باحضار من بعد عتبتها وقال العمري يحيى العنبري وقد نزلت فقيل فيها غير هذا وان علم من يستحلفها ان
تحضر بعد عتبتها وجلب المراة ان تعزل انا مع حق تبينا وتحلفها انها تعينت تلك المراة قال والاول عندي
اصوب لان من حقه ان يعرفه او تعرفه بعينها قال المتيطي وهذا الخلاف انما يكون اذا لم يكن المدعي يعرفها بالعين
والاسم واما ان كان يعرفها وحلفت بحضور المدعي عليها وحضور بينته واقتصا به لها واعترافه انها هي
المطلوبة فلا وجه لهذا الخلاف ولا شيء يبقى بعد هذا مسئلة قال ابن ابي زمنين في المقرب ومن وجبت له على
رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعى عليه للمدعي اجمع
مطالبك ان كنت تزعم ان لك عندي مطالبا غير هذا التي تريد احلافي عليه لا احلف في جميع ذلك يمينا واحدة
[illegible] من المدعى عليه بحلافهم وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي
اجمع مطالبك في هذا الميراث لا احلف على كل ذلك يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط
بالحقوق فيه قال وعلى هذا جرت الفتيا وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسئلة وفيها ان الخلاف
غير هذا مسئلة واذا ادعى رجل على رجل حقوقا فيها وزعم ان لا بينة له ببعضها وان له بينة على بعضها
وذهب الى استحلاف المدعى عليه فيما لا بينة له فيه وان يبقى على اقامة البينة فيما له فيه بينة فان اراد الخصم ان لم تقم له
بينة على ما زعم ان له فيه بينة الا ان يحلف المدعى عليه كان له ان يستحلفه فيما لا بينة له فيه فان اقام بينة
على اخبار في دعواه والا فلا يمين عليه وان لم يلتزم ذلك لم يكن له ان يستحلفه فيما لا بينة له عليه ويؤخر الى
ان تقوم له البينة التي زعم على البعض فان اقامها والا جمع دعاويه وحلفه له على الجميع وان شاء ابو الحسن [illegible] في باب
الحمالة مسئلة ومن العتبية في رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم في المدعي يقول للمدعى عليه احلف
وابرا فيقول له الاخر بل احلف انت وخذ ما ادعيت فياخذ من باليمين على المدعى عليه وقال لم اظنك تجترئ على
اليمين قال لم ارى له ان يرجع ويحلف المدعي ويأخذ حقه كان ذلك عند سلطان او عند غير سلطان وقد رويت ذلك
مسئلة اذا وجبت لرجل على امراة يمين وهي من اهل الحجاب ووجبت يمين على الرجل لها في منزل المراة ان تحلف
ليلا وان يحلف الرجل نهارا فقال الرجل اخاف ان احلف لها فقط واما ان كان ليلا نكلت عن اليمين وردت اليمين
علي فاحلف ثم تجري بالنهار وتلزمها بالليل فان لزمت المراة انها لا تحلف اليمين حلف لها الرجل نهارا وحلفت
المراة ليلا وهذا نحوه او التمسك لحرم الحاكم بها مسئلة اذا وجبت اليمين على رجل فاراد الطالب
تاخيرها واراد المطلوب تعجيلها او بالعكس فتعجيلها واجب لمن طلب ذلك منهما ولا تؤخر نقله ابن عبد السلام
في بعض تعاليقه عن ابن الحاج مسئلة وفي الجواهر فان اقام عليه بينة فليس له ان يحلف المدعي ما لم يقم
الدعوى الصحيحة ببيع او ابراء

فصل في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها

ومن التبصرة واحكام ابن بطال ومن وجبت عليه يمين فردها على من يطلبه بها لحقوه فنكلت اليمين ردت عليه حينئذ
وعن زمان ثم ذهب الى ان يحلف فقال الذي كانت له اليمين وانا احلف على انكار حق دعواه وانا ملكتك
حين ترملم تحلف وقال الرماد واليمين انما تجب علي لا عليك والحكم في ذلك انه اذا رد اليمين بلا رجوع

له

له مطالبتها الزمان او فصل ويحلف اليمين ردت عليه ويستحق بيمينه ما يحلف عليه وهو قول مالك رحمه
الله وعامة اصحابه لا اعلم بينهم فيه اختلافا مسئلة وفي المقرب لابن ابي زمنين ومن ادعى على رجل
ان له عليه حقا فانكره [illegible] ثم دعا الى احلافه لم يكن له ذلك الا ان ينكل فيما دعى به عليه
ويقضى بها ان ردت عليه اليمين على ما وصفه قال وعلى هذا تجري الفتيا مسئلة وفي المتيطية ومن وجبت
عليه يمين فردها على من وجبت له عند سلطان او غيره ورضي بحلفه [illegible] فلما جاء ليقتضي الحق
نزع عن الرضي [illegible] عند سلطان او غيره قال الشيخ ابو عمران في مسائله وهذا
متفق عليه وهي مسئلة المدونة فيمن قال لخصمه [illegible] اليمين على المدعى عليه انه ليس له ان يرجع في ذلك
مسئلة قال المتيطي عن ابي عمران واما المدعى عليه [illegible] اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعي فذلك
له وقد [illegible] ابو القاسم بن الكاتب [illegible] رد اليمين [illegible]
مسئلة وفي [illegible] اذا [illegible] ورثة [illegible] عليهم واتفقوا على وجه
[illegible] وانكر بعضهم [illegible] وعلى المنكر اليمين [illegible] عليهم
[illegible] اليمين [illegible] والمرجع [illegible]
[illegible] على الاعداد والمرجع [illegible]
[illegible] اليمين عليه لم [illegible] اليمين في
الجميع فصل في جمع الدعاوى في يمين واحدة [illegible]
مسئلة في المراة [illegible] عليها اليمين
لا [illegible] في جميع الدعاوى [illegible] الورثة [illegible]
بينة على دعواهم فان القاضي [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] البينة على ما ادعوا [illegible] يمينا واحدة على نفي الدعوى وقال
بعضهم [illegible] حلف لم يلتفت
الى قولهم وحلفها على الجميع [illegible] وقال [illegible] جمع الدعاوى في يمين واحدة
فيه خلاف [illegible] جمع الدعاوى في يمين واحدة [illegible] مع غيرها [illegible] الشيخ
ابن عتاب رحمه الله قال ابن عتاب وفي [illegible] اليمين [illegible] على المدعي
عليه [illegible] اليمين على المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] في يمين واحدة
[illegible] الشيوخ قال ابن عتاب [illegible] في الموطا
وكتاب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
وكانت [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] قال مالك
رحمه الله [illegible] بالله الذي لا اله الا هو [illegible] عليه والطلاق
[illegible] ومن قول مالك [illegible] في يمين واحدة قال ابن [illegible]

الجواب ان الدعاوى ولو كثرت يجمعها يمين واحدة عند [illegible] وان [illegible] تنازعوا اذا كثرت الدعاوى
هل تجمعها يمين واحدة ام لا ونقل ابن سهل عن اصبغ [illegible] وكذلك نقله عن [illegible] بيمين [illegible]
او ثبوتها بيمين [illegible] لانه الغائب او الميت وجاز على وجه الحسبة والحسبة عليه وكلهم غائب فان القائم [illegible]
بكون ابتداء البينة لانها اثبات تعوت [illegible] الغائب [illegible] له بينة عادلة حلف بالله
ما باع ولا وهب ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه وان كان انما قام له شاهد واحد حلف مع شاهده [illegible]
وحلف ايضا انه ما باع ولا وهب ولا اخرج عن يده بوجه من الوجوه [illegible] ويذكر [illegible] تعرف
بيمين [illegible] مسائل تركنا ذكرها خشية الاطالة مسئلة واذا ادعى رجل على اخر انه حلف بطلاق
زوجته ان لا يدخل الدار [illegible] وشهد عليه [illegible] انه حلف [illegible] وركبها فقد اختلف [illegible] اهل [illegible]
[illegible] انه [illegible] الدابة [illegible] عند [illegible] الشاهد الواحد [illegible] انه ما دخل الدار [illegible]
عند [illegible] الظاهر على [illegible] مختصر [illegible] الكبير [illegible] بتعين الايمان [illegible]
ايمان [illegible] ذكر [illegible] ابواب [illegible] العيوب [illegible] اذا قام رجل بعيب
[illegible] غائبا [illegible] الحاكم فانه يكلفه اثبات سبعة اشياء الابتياع وقدر الثمن
ونقده وامد التبايع واثبات العيب انه يوجب الرد وهو كل ما ينقص الثمن وانه اقدم وامد التبايع واثبات
الغيبة [illegible] انه بيع صحيح وانه لم يتبرأ منه وما علم به ولا
[illegible] وانه لما اطلع على العيب ما رضي به وعلى القول الاخر فلا يجمع ذلك في يمين واحدة
ومن المواضع التي ذكروا انه يلزم فيه يمينان ما ذكره [illegible] في شرح الجلاب فصل واذا اقر
المدعى عليه [illegible] شاهدا [illegible] انه يحلف مع شاهده [illegible]
قال وعلى هذه الرواية [illegible] يمين [illegible] مع شاهده واخرى [illegible] فلا [illegible]
[illegible]
فصل
في الدعاوى التي توجب اليمين وحكم الخلطة
قال [illegible] اختلف في الدعوى التي [illegible] من مسئلة النكاح [illegible] والمدونة [illegible] تخفيف
الدعوى [illegible] فان [illegible] فالقول قول المراة [illegible]
[illegible] على ورثته [illegible] المراة [illegible] عليهم
العلم بانه لم يدع شيئا [illegible] اليمين [illegible] عليهم [illegible] على غائب ولا على من يعلم انه [illegible]
[illegible] على ورثة [illegible] العلم وكذلك [illegible] في كتاب [illegible]
في الرواية [illegible] بعيب [illegible] بالعيب [illegible] لانه
عليه [illegible] الدعوى [illegible] ابن [illegible] بن [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الدعوى [illegible] في كتاب [illegible] مسئلة
[illegible] كتاب الشفعة في المدونة [illegible] والمنصوص عليه
[illegible] الشفعة [illegible]
كان [illegible] يحلف [illegible] اليمين [illegible] في كتاب الدعوى
ولا انكار ولا يجب على احد يمين بدعوى [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]

ولا بدعوى قصاص في قتل عمد ولا جرح عمد ولا بدعوى الردة بعد القتل وجراح الخطا ولا بدعوى حمالة ولا
حوالة ولا كفالة ولا بدعوى نكاح ولا بدعوى عتاقة ولا تدبير ولا بدعوى امة انها ولدت والسيد منكر لوطئها
ولا بدعوى وراثة ولا بدعوى نسب ولا ولاء ولا اقرار [illegible] الدعوى من قبل المدعي او من قبل ابيه او جده
او احد من ذوي قرابته ولا تجب بدعوى [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا خلع ولا اسارة ولا بدعوى غصب على
[illegible] ولا بدعوى سرقة على من لم يتهم بها ولا عمن انه ذهب للمدعي [illegible] ولا بدعوى
امراة على رجل صالح انه غصبها نفسها [illegible] ولا يمين بدعوى [illegible] وما ذكرناه تنبيه
انظر قول [illegible] ولا بدعوى الكفالة فقه المدونة عن ابن القاسم اذا ادعى رجل على رجل كفالة فقال
ابن القاسم بدون الخلطة قال ابن رشد [illegible] الخلطة [illegible] فقال [illegible]
المدونة ان الخلطة [illegible] والمدعى عليه الحمالة والصواب [illegible]
والمدعى عليه الحمالة ووجه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قال ابن عمر الحاجب كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل العمد والنكاح والعتق والنسب والولاء والرجعة [illegible]
والردة والكتابة والتدبير والبلوغ والجرح والتعديل والشرب والحرابة [illegible]
وكذلك الوكالة والوصية [illegible] مع ما ذكر [illegible] وابن الحاجب بمجردها
ويلحق [illegible] انه ادعى سلعة فانكر المدعى عليه فليس للمدعي ان يحلفه
ومنها لو ادعى على رجل انه اشترى منه سلعة فلا يمين على المدعى عليه [illegible] ومنها لو ادعى عليه
انه [illegible] فالذي يجب منها اليمين قال ابن [illegible]
يقول لا تجب اليمين [illegible] الا [illegible] ومنها
[illegible] ومنها ان من باع
سلعة [illegible] انكر المدعى عليه [illegible]
فلا يمين عليه ومنها [illegible] وقال البائع [illegible]
ذلك له ومنها اذا ظهر بالدابة او العبد عيب [illegible]
بعد علمك به فلا يمين عليه [illegible]
ومنها ان الرجل يشتري [illegible] ان يقول البائع [illegible] فلا يمين عليه الا ان يحقق
[illegible] ابن القاسم [illegible] عيب [illegible]
[illegible] سلعة [illegible]
او الوجه [illegible] ومنها لو ادعى رجل على رجل [illegible]
المدعى عليه [illegible] فلا يمين على المدعى عليه [illegible] على ابطال دعوى
المدعي ومنها لو ادعى رجل على صانع انه دفع اليه [illegible] كانت صياغا او صباغا
او غيرهما من جميع الصناعات [illegible] وعلى المدعي البينة فان لم [illegible] البينة
وسال الحاكم ان يحلف له الصانع على دعواه فليس له [illegible] بينة [illegible]

عليه في مثل تلك الصناعة التي ادعى عليه فيها يجب اليمين فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي وغرم الصانع وان
نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له وترد اليمين على الصانع **تنبيه** ظاهر هذا خلاف ما سيأتي في كتاب
ان بعض الصناع يجب عليهم اليمين دون ثبوت خلطة وكذا في كلام المتيطي في توجه اليمين على الصناع
فيما ادعي به عليهم وان لم تثبت الخلطة فتأمله ومنها اذا ادعى رجل على رجل انه اكرى دارا او حانوتا او
حمامه او رحاه او دابته فانكر المدعى عليه ذلك فعلى المدعي البينة فان لم تكن له البينة فلا يمين على في هذه
الاشياء الا ان يكون في هذه الاشياء قد فرغ او نحوه لذلك او يكون ظن المدعي ممن علم انه قد عامله بذلك او كان
المدعى عليه ممن يعرف بالكراء لهذه الاشياء وتقوم على ذلك قرينة او اقرار فاذا ثبت ذلك وجبت اليمين على المنكر
منهما في الدار او الحانوت او طحن الرابية ومنها لو ادعى على رجل انه عامله على القراض وانكر المدعى عليه
كان العامل او رب المال فليس على المدعي لذلك بينة ولا على المنكر يمين الا فيما تتطرق على ذلك ومنها اذا
ادعى على رجل انه ساقاه على حائطه وانكره الاخر فعلى المدعي البينة ولا يمين على المنكر الا ان تقوم
بينة انهما تساوما على ذلك ثم تطرق هذا او نحوه او نحو ذلك فحينئذ تجب اليمين على المنكر منهما فان حلف برئ وان نكل
حلف الاخر وثبتت المساقاة وانكر ذلك جميعا يحث وهو باب واسع وفيما ذكرته منه في باب الفقه يقول
المدعي والمدعى عليه **فصل في الخلطة وما يوجبها وما يثبت به اليمين بغير خلطة**
وفي كتاب ابن عبدوس انكار الدعوى واذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي ولم تكن للمدعي بينة على ما ادعاه
لا ان المدعى عليه بخلطة المدعي فالذي يوجب اليمين على المدعى عليه لو يشير بعد احوال لا موضع لمدعي عليه
فيها يقول ان عرفنا هذين الشخصين تبايعا ولا نعلم بينهما معاملة فمدعي منها شيء كثير ولا نعلم
على ما ادعى فاذا انهما كانا متقارضين او شريكين او لغيرهم احد لطا جسم او اخر منه غير ادوات او دابته
او كان المدعي صانعا صباغا او خياطا او طابعا او غير ذلك من الصنائع والاكرية ولا جارات فيها انه اشتهر
الشاهد ان بهذا وجبت اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل ردت اليمين على المدعي وان لم يكن
ذلك المدعى عليه تهمة الحاكم على ان حلفه له المدعي اخذ وان نكل بطلت دعواه **تنبيه** وقال ابن نونهم
انه باعه من نحو ثلاثا انه لو باعه مرة بالنقد وقبض الثمن وتفاصلا فان ذلك لا يكون خلطة لانه لم تبق منها بقية
توجب اليمين حيث اعتبرنا الخلطة فانما نعتبرها فيما كان من الدعاوي في مشبهة عند الاشكال بها
من المطلوب فيما ادعي به فهذا وتفصيل اثبات الخلطة تثبت ببعض اسباب منها العقد والشهادات
انهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة بعينهما واسمائهما وهو فلان بن فلان من بلاد كذا
لا يحضر كذا وكذا عاما ولا يعلمون ان انقطع بينهما في علمهم الى الان ففيها ذكر في تاريخ كذا وكذا ويذكر معه
تعريفا الشاهد بن اسمائهما لم يذكر انقاع معرفتها وقال ابن النحوي بالتاريخ ان ذكر الدعوى داخله في المحرر
مكروها فلا يجب اليمين الا بثبوت الخلطة **مسئلة** قال ابن الهندي وغيره وقد رأيت بعض من كان
يفتي به وهو الفقيه ابو العباس احمد بن عبد الله الفاوي يتمسك في اثبات الخلطة بغير وانه اذا ادعى
لا يكشف بعضهم على بعض على ما في توجب اليمين وان لم تجب واذا ادعى على الرجل المبرز من يمر ما ثم لا
فقد لم تجب اليمين له عليه الا باثبات الخلطة وعلم الذي يصلح مع معهم الحرمة الجلسات في الاسواق
لا اليمين ان خالطها ولم يرها الا بذكر المبايعة وان يستوجب منه بالنسيئة وقد تقدم ما يرجح اشتراط ذكر

المبايعة

المبايعة وهي البيعاية ايضا في اشتراط التسمية **تنبيه** وقع في كلام ابن راشد الفرق بين خلطة
المبايعة وبين خلطة المصاحبة والمواخاة وقد تقدم التنبيه على ذلك عقيب كلام ابن الهندي في الدعاوي
التي لا توجب اليمين على المدعى عليه **مسئلة** وان لم يكن له على الخلطة الا شاهد واحد فالمشهور انه لا يحلف مع
شاهده على اثبات الخلطة وقال ابن كنانة تثبت الخلطة بشهادة رجل وامرأة وامرأتين بغير يمين قال
ابن راشد وقول ابن كنانة احسن وقوم في قول ابن القاسم ان المرأة اثبات في الدعوى تكون بحيط بالمرأة
وقال محمد لا تثبت بشاهد دون يمين قال ابن سحنون في كتاب ابن المواز مواقام بالخلطة شاهدا واحدا حلف معه
وتثبت الخلطة ثم يحلف المطلوب حينئذ وقاله ابن نافع وابن كنانة ايضا **فرع** واختلف اذا شهد عليه
شاهدان بمواضعتهما في عدوى العراق هل يجب له عليه يمين بغير خلطة او لا فروى ان المشهور لا تجب **فرع**
وفي احكام ابن بطال ان المدعي اذا اقر خطه المدعى عليه وثبت انه خطه فهو كثبوت الاقرار فيجب الخلطة
قال ابن العطار في كتاب الثبوت دعية على ابن العطار رحمه تجب ثبوت الخلطة بالمبايعة بين الرجل وولده
مسئلة وهذا النبي بيع المتقدم كله على المشهور وهو اعتبار الخلطة واشتراطها وقال ابن نافع انما
لا تشترط وفي العتبية عن ابن عمر الحكم مثله وان اليمين تجب على المدعى عليه دون خلطة وبه افتى بعض اجلة
وغيره من المتأخرين بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر **مسئلة** لا تكون المخالطة
في دعوى بيع العقار والمبايعة ابن راشد ولا تجب اليمين في بيع العقار الا بشبهة وهو الظاهر العمل به بقول
ابن القاسم **تنبيه** ثبوت الخلطة يوجب اليمين على المطلوب في دعوى السلف او الوديعة او القارضة
او الشركة او ما اشبه ذلك اذا كانت هذه الدعوى بعد الحق الذي يجري فيها الشهود ولذلك يحتاج الى تحرير حد
وهذه المسألة من المسائل التي لا تتم تحريرها الا مذهبه وكذلك شهادات السماع في الحبس وشبهها ان الفقهاء
لا خلاف في الجنايات في ذلك رواه قال الذي ذكره في ان امراته تحرر الشهود المخالطة لم تجب اليمين
في الا بثبوت الخلطة من ذلك الدعوى ولا تجب بمثل هذه الخلطة في دعوى مبايعة في عقار او متاع او غيره او حيوان
او عروض **مسئلة** قال ابن سهل قال بعض واحد من المتأخرين انما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق واما
الاشياء المعينة التي يقع النزاع فيها بينهما فاليمين لازمة بغير خلطة وقيل لا تجب اليمين الا بخلطة
في الاشياء المعينة وغيرها قاله عبد الحق وهذا ابن عتوب لان الخلطة انما راعاها العلماء لقوة الاحالة
لو سمع وكل مدع **فصل** تجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع
منها على اهل التهم والعداء والظلم ومنها الصناع فيما ادعى عليهم من اعمالهم انهم يصنعونه
وكذلك على اهل الاسواق وارباب الحوانيت فيما ادعي عليهم انهم باعوا مما بين ايديهم ويجري فيه دون خلطة
ايضا وان ادعى على واحد منهم في غير ما بين يديه ويجري فيه فلا يمين عليه الا بشبهة في البعض يظهر فيه الرجل
بعض المسافرين يقول البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا ومنها الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض
ومنها الرجل يخيفه عند الرجل يدعي عليه ومنها الرجل يدعي عند الموت ان له عند فلان كذا او يوصي ان يتقاضى
منه قاله ابن رشد ومنها الغريب ينزل المدينة يدعي انه استودع رجلا مالا ومنها اذا ادعى ورثة المتوفى
على رجل بان مورثهم عليه مالا ورجل يتصرف بذلك المدعى عليه وجبت عليه اليمين للورثة دون ثبوت خلطة
لان وادعى بسبب متوفى هو فعل الحي عند اهل العلم ومنها لو باع رجل سلعة رجل وادعى انه امره

ذكر هذا في النكت والمختصر للمعنى بانت شا عليه وامرأة على اشتراط المبايعة

ابن نافع لا تشترط الخلطة وبه قال جماعة من المتأخرين

دعوى المكرى او المكترى او غيرهم لا يمين على الكراء الا بخلطة او نحوها

دعوى القراض والمساقاة

مسائل في الخلطة وما يوجبها

كيفية كتب اثبات الخلطة

لا تجب اليمين في دعوى بيع العقار الا بخلطة

وجوه اليمين الدعوى دون خلطة في مواضع

ببيعها والثاني ضبطها وهو قابلة بعينها فإنه يحلف ولا غرم عليه ومنها القائل لرجل يا [illegible] عنه
في أحكام ابن سهل أنه يحلف وأنكره أشهب ومنها إذا أنكر كل منهما ما ادعى عليه والمعاملات بالإيمان
تتعلق عليه ومنها لو نفى رجل رجلا بأن ادعى عليه بغيبة كان حلف المدعى عليه أنه ما أكثر ومنه شيئا
وكذلك إن كان المدعى عليه عبدا حلف الرابة حلف أو كل منكر الذكر النسكي منها نسخة وبعضها واختلاف ابن
سهل وبعضها والدعوى والإنكار للمعينين

القسم الرابع في ذكر البينات

وفيه مقدمة تشتمل على عشرة فصول الفصل الأول في التعريف بحقيقة البينة الفصل الثاني
في أقسام مشتمل على الأقسام الفصل الثالث في مراتب الشهادة وحكمها الفصل الرابع في قرائن
الشهود في الشهادات الفصل الخامس في صفات الشهود ومراتب الشهادات الفصل السادس في
الشاهد وذكر موانع القبول الفصل السابع فيما ينبغي للشهود التنبه له في التحمل والأداء
الفصل الثامن فيما ينبغي للقاضي التنبه له في الشهود والأداء الشهادات الفصل التاسع فيما يجرح به
الشاهد بعد شهادته فيسقط الفصل العاشر في صفة أداء الشهادة والشهادة التي يصح بها أداؤها

الفصل الأول في التعريف بحقيقتها ومواضعها شرعا

اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين
الحق ويظهره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال
بشهادتهم كوقوع البيان بقول الرسول عليه السلام قال أبو محمد بن [illegible] في كتاب الخصمة وقال ابن
قيم الجوزية ولم تأت البينة في القرآن مرادا بها الشهود وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان
مفردة أو مجموعة ونقل ابن القيم في أحكام الطرق عن القاضي أنما عمل أن العمل بالحكم بالقرائن بمثل اختلاف
الزوجين غير مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يرد بهذا الحديث إلا الموضع الذي تكون فيه البينة والإمارة التي أهمل [illegible] الظاهرة التي تقوم
مقام البينة عمل بها وقد ورد في القرآن الذي بنصه برسمها في القميص واعتباره لأنه مقام الشهود قال ابن العربي
هذه الآية يحتج بها العلماء ويرى الحكم بالعلامات والأمارات فيما لا تحضره البينة وقال تعالى وجاءوا على
قميصه بدم كذب قال عبد المنعم بن الفرس روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه
خرقا ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذيب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه قال
القرطبي قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها
وهي سلامة القميص وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه الآية
في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه وأقاموها مقام البينة **فإن قيل** هذه الأمور وردت في غير شرعنا
فلا تلزمنا **قلت الجواب** عن ذلك مذكور في باب الحكم بالقرائن وقال تعالى تعرفهم بسيماهم قال ابن العربي
قال أبو الحسن لما قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم دل على أن للسيما أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك حتى
أنا لو رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ويقدم ذلك
على حكم الدار في قول أكثر العلماء ويتنزل ذلك منزلة البينة ومثله قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وورد
في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال أبو قتادة فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا

قتادة

قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه
منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به
مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قال القاضي أبو بكر بن العربي احتج أصحابنا بأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع السلب إلى أبي قتادة بقول واحد دون يمين فدل أنه يقبل فيه قول واحد وإذا كان ذلك
فيكون طريقه الخبر لا الشهادة قال الباجي وعندي أنه يجوز في ذلك قبول الشاهد الواحد والأظهر أن البينة
في قوله صلى الله عليه وسلم له عليه بينة تقتضي الشهادة ولا تكون إلا بأكثر من شاهد واحد وغيره ولكن لما
ظهر صدق أبي قتادة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة الرجل وذكر القصة اكتفى بذلك ومن ذلك
ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فلما نظر إليهما قال هذا قتله وقضى له بسلبه فاعتمد على الأثر في السيف وكذلك في
قصة قتل ابن أبي الحقيق لما دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا فضربوه بسيوفهم وفرد أحدهم
السيف في بطنه حتى خرج من ظهره فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سيوفهم وجد على أحد السيف
أثر الطعام فقال هذا قتله وحكم صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث وأنزله منزلة الظاهر وجعل لولاة
الدم أن يحلفوا معه وكذلك حكم به القضاة وجعلوه قائما مقام البينة وكذلك حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب ومن ذلك حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر
بها حمل وليس لها زوج وجعل ذلك يقوم مقام البينة في أنها زنت وكذلك إذا قاء الخمر وغير ذلك مما يطول
تعداده ومر أمثلته عندنا في باب الحكم بالقرائن بشيء يظهر الحق واسعة لمن يفقه منه فرع الله وذهبه ولما
كانت البينات مرتبة بحسب القوة والضعف والمشهود فيها والمحتاج إلى إقامتها وما هي عليه من القوة والضعف والتقييد
والتعديل والتخصيص وأمكن أن يتوهم أن ليس في الشهود ونحوها تفاضل في مراتبها بالقوة والضعف احتجنا إلى ذكرها على أنواعها
وتفصيل مسائلها وقد ذكر القاضي أبو الوليد منها في المعونة ستة عشر وجها وكذلك القاضي أبو بكر
ابن رشد في المقدمات وزاد عليها القرافي في الفروق وهي أربعة عشر نوعا وفي أصحابنا من يحسب
الاعتبار الذي اعتبره والطرق التي يسلكها وانظرها في القواعد والفروق والقرافي والقنازعي في المنتخب
وذكرها القاضي أبو بكر في باب الشهادات وهي ستة رحمة الله عليهم بفضيلة السبق وفتح باب الفروع
في الفهم ونسير في سلك البينات وما يقوم مقامها مما يفصل به الأحكام من الحكم والإقرار وما أشبه
ذلك والله المستعان

الفصل الثاني في أقسام مشتمل على الشاهد

وما يصح للشاهد من الشهادة بشيء حتى يحصل
له العلم إذ لا تجوز الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته قال تعالى وما شهدنا
إلا بما علمنا ومن يلحق الظن الغالب باليقين لعذر وذلك في مواضع يأتي ذكرها كالشهادة بالتفليس وحصر الورثة
وما أشبه ذلك ومن شرط حصول الشهادة على المشهود به العلم بيرد به من جهة النقل والعقل
بالتواتر فإنه يورد به بعض العلوم الضرورية مثل إن ثبت الشهود ويعلم به حال المنع من صحته وفقده
وإبانته وكبره وتصح به شهادته على نفسه وما أشبه ذلك الشاهد العقل مع الحواس الخمس حاسة السمع
وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام جميع

الأصوات وذلك نحو شهادة الأعمى على إقرار أو ذكر المشهود عليه فيلازمه كثيرا حتى يحصل العلم بصوته
عليه ويكون لا يحصر شهادة إلا مستعمل وشبيه ذلك كثير ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الأجسام والأعراض
المسموعات ولذلك تجوز شهادة الأعمى على أنه بعل وتجوز الشهادة على الخط ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع
الروائح المشمومات فيدرك بها حال المسكر من الخمر ونحو ذلك وبها الشهادة على الرائحة ويعلم بها ذلك
ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات ولذلك تجوز الشهادة به في اختلاف المتبايعين في صفة
المبيع كان بين الحلو وعكسه والعسل الطري والزيت والطعم المتغير ونحو ذلك مما لا ينحصر ويدرك
بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها ولذلك تجوز شهادة أهل المعرفة في اختلاف
المتبايعين في صفة المبيع في اللين والخشونة وما أشبه ذلك **الثالث** حصول العلم بالأخبار المتواترة فإنه
يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه إلى الإسلام
وظواهر الشرع ومعالم الدين ولذلك تجوز الشهادة فيما علم من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء والنسب
والموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وما أشبه ذلك وسيأتي تفصيل ذلك في باب الشهادة
بالسماع قال ابن رشد في المقدمات والعلم المدرك من هذا الوجه الثالث علم ضروري يلزم النفس التصديق به ولا يمكن
الانفصال منه ولا الشك فيه **الرابع** العلم المدرك بالنظر والاستدلال والشهادة بالعلم المدرك بالنظر والاستدلال جائزة
كما تجوز بما علم من جهة الضرورة و ذلك مثل ما روي أن أبا هريرة شهد أنه رأى رجلا قاء خمرا فقال عمر إنه
شربها فقال له أتشهد أنه قاءها فقال له عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومن ذلك الشهادة بالجرح
في قدم العيوب وحدوثها وشهادة أهل المعرفة في قدم الشجر وحدوثها والشهادة في معاني الفقه في الحيطان
وما أشبه ذلك ومن هذا المعنى شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للنبيين على أممهم بالبلاغ
وشهادة المؤمنين أن الله واحد لا شريك له وأنه حي عالم قادر إلى غير ذلك من الصفات التي هي علمها العلم
بالاستدلال بذلك من جهة النظر والاستدلال وهذا باب واسع

القسم الثالث

في تحمل الشهادة وحكمها وحكمتها وما يحتاج إليه

فصل أما تحمل الشهادة بمواضع يتعلق بتحصيل ويتعين التحصيل تعلق
الرواية **فصل** وأما حكمها فهو حال التحمل وحال الأداء فأما التحمل فهو أن يدعى ليشهد أو يستحفظ
الشهادة فإن لم يجد غيره كتابة تحمله بعض أهل العلم بحيث يتعين ذلك وبحسب المحل يحسن
الشهادة فإن كان الرجل بموضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين الفرض عليه في خاصته قال ابن رشد ومن أهل
العلم من ذهب إلى أنه واجب على كل من دعي إلى الشهادة أن يجيب سواء دعي إلى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظه
لقول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وغير ذلك يصح والمشهور أن يحمل ظاهر الآية أن يكون
عند علم الشهادة وأما قبل أن يعلم بها فليس بشاهد بل يدخل في قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا أن يشهد وهو
ظاهر **تنبيه** في التحمل ومن أحكام ابن بطال قال الشعبي في شاهد دعي إلى أن يشهد على
من لا يعرفه فلا يفعل إلا أن يشهد معه من يعرفه وقال مالك عن ذلك وقال أحب إلي أن لا يفعل وإن أراد يشهدون
ويكون فيهم من يعرفه وذلك سعة **مسألة** إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف اسم المشهود له
ووجد اسمه في الوثيقة فكذلك يرى فلا يشهد بما لا يعرفه وأما إن لم يعرفه جملة فلا يشهد وكذا لو لم يعرف
المشهود له ولم يعرف المشهود عليه لم يشهد إلا من يعرفه قاله ابن حبيب **و**أما الأداء فهو أن يدعى

لتشهد

في التواتر
النظر والاستدلال
في حصول العلم بالنظر والاستدلال
حكم الشهادة وحكمها وحكمتها
التحمل
الأداء

يشهد بما علم واستحفظ أنه بأن ذلك واجب عليه للآية المتقدمة ولقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله
تعالى وأقيموا الشهادة لله **مسألة** فإذا تعين عليه الأداء فإن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها
ويلزمه أداؤها عند السلطان بقوم بها وإن لم يدع إلى القيام بها فعليه أن يعلم صاحب الحق بها إن كان حقا
لله تعالى أو ان كان حقا للآدمي وأما إن كان حقا لله عز وجل فإنه ينقسم إلى قسمين قسم لا يستدام فيه التحريم
وقسم يستدام فيه التحريم فأما ما لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك فلا يضر الشاهد
ترك إخباره بالشهادة لأن ذلك ستر مندوب إليه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهزال
في قضية ماعز هلا سترته بردائك واختار ابن رشد أن يجوز هذا بعموم ... أن الأولى أن يستر عليه
منه وعلم أنه متهتك وأنه يتمادى فينبغي أن يشهد عليه وأن يعلم الإمام به قال ابن رشد قال ابن القاسم في
المجموعة يكتمونه الشهادة ولا يشهد وإذا رأى ذلك في تجريح أو شهد على أحد **و**أما ما يستدام فيه التحريم
كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص ونكاح الأحباس والمساجد ولا فنائها وما أشبه ذلك
فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عند الحاكم فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته لأنه يكون
عن ذلك جرحة إلا أن يثبت أنه عذر في ترك القيام قال ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن رشد أنه
اختلف في جرح الشاهد بغير وأنه اختلف في بطلان شهادته بالسكوت فإن كان هو المالك عليه
وهو القائم بالشهادة فاختلف هل تقبل شهادته أم لا ذهب ابن القاسم إلى أنه لا تجوز شهادته إذا
كان هو القائم بها وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ إلى أن شهادته جائزة وكذلك الحكم لو كانوا جماعة
هم القائمون عليه وهم الشهود **تنبيه** ويستثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن المواز قال إذا أخذ
صاحب الشرطة سكرانا وشهد عليه هو وآخر معه فإنه تجوز شهادته لأنه كان خصما بتحمله ولو
وقع قبل أن يحمله جازت شهادته لو كان عن أمر آخر وابن يونس القائل فأما غيره بالشهادة فيحتمل
الكراهة وكان فيما بين أن يقضيا بالأمر فيتعاونا على إقامة الحق وإن لم يقم بالشهادة سواء كانوا
ابتدؤوه مانع يمنع عليه القيام بها وأما الضرب الآخر وهو أن يكون حقا لآدمي فإنه أن يخبر
بشهادته صاحب الحق فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل وذهب سحنون إلى أنها
لا تبطل وقد وقع في المسوطة أنها ما كانت شهادته لا تبطل بالسكوت وترك الإخبار في حقوق
الله تعالى ولا في حقوق العباد قال ابن رشد وهو يجري في مسير الحكام تفصيلا آخر وقال قال
ابن رشد كتاب الشرح له الشهادة تنقسم على خمسة أقسام قسم لا تجب الشهادة فيه إلا بعد أن يدعى
إلى أداء الشهادة وهي الشهادة الخاصة بالمال فيجب أن يلزم القيام به وإن لم يدع إليه وهي الشهادة
بما يستدام فيه التحريم مثل الطلاق والعتق وشبه ذلك الأعلى كما هو قول الشهادة وقسم يختلف فيه على
قولين العفو ووجوب القيام بها وهو الشهادة بالمال للغائب وقسم منها لا يلزم القيام بها
إلا أن يدعى إليها وهو الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا تتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر وهذا
لا يلزم القيام فيه ويستحب فيه الستر إلا في المشتهر وقسم منها لا يجوز للشاهد القيام بها وإن دعي
إليها وهو الشهادة التي يعلم الشاهد أنها باطلة **مسألة** وإذا أعلنا ... تبطل شهادته فهل
نكون جرحة أم لا قال ابن الفاضل في رواية عيسى في الشاهد بشهد في رجل باع أو تزوج وحاله ذلك

بتحمل
في عدد
سكرانا
إذا حمل شاهد شهادة ... بكلام لم يعلم بها صاحب الحق
الشهادات باعتبار القيام بها
لا يجوز أن يشهد بما يعلم أنه باطل

جرحته في الشاهد جبر وان لم يعلم بشهادته فـقال الباجي وعندي ان ذلك انما يكون جرحة اذا
علم الشاهد انه ان كتم ولم يعلم بشهادته فقال الباجي وعندي ان ذلك انما يكون جرحة اذا علم الشاهد
انه ان كتم ولم يعلم بشهادته بطل الحق او دخل بذلك مضرة او معرة واما غير هذا فلا يلزمه القيام بها
لانه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه قال ابن عبد السلام وينبغي لمن الشاهد ان يعلم ولد الحق ان
[illegible] شهادة نكرا وان لم يكن ذلك يضر بالحق ويلزمه القيام ان يسر [illegible] الشاهد
ان يتكر على التشهد في مال الغير في باب اللقطة بالشهادة المكتومة كثير من المسائل **مسألة** قال سحنون
ومن يعلم ان الامام لا يقبل شهادته لجرحة فيه او لعداوة بينه وبين المشهود عليه او لغيرة فلا يلزمه ان يشهد
فلا يلزمه ان يشهد ما [illegible] الحاكم انه عدو المشهود عليه او قريب للمشهود له واذا اشهر مجرح فلا يجوز
فصل جرحة لانه يبطل الحق وقيل بل النافع جرحته كما لو كان عدوا او قريبا او يعلمه ان يخبر بذلك
واذا قلنا بوجوب اداء الشهادة التي اخذها بعضهما فان كان واحدا وذلك مما يقبل فيه الشاهد واليمين تعين عليه الاداء
وكذلك ان كانا اثنين او كانوا اربعة اداء عليهم ان يرفعوا الاداء ولا يكتفي القاضي بالاثنين الا لمانع
من يؤدي شهادة ثم اداء شهادة احدهما فيتعين على الثاني ومن تم الحكم الا بشهادته فيلزمه ان يؤدي شهادته
ولا يحل اخذ الشاهد بان يمتنع من الاداء ويحيل المشهود له على يمينه مع الشاهد الاخر ان الحلف كلفة وكثير
من الناس يكره اليمين ولو كان صادقا فان جعل الشاهد من ذلك فهو اثم لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
الاية قاله ابن رشد **مسألة** قالوا ويتعين عليه الاداء اذا كان على نحو البريد من البلد المسافة وان كانت
المسافة اكثر من بريد لم يجب عليه الاتيان ويشهد ان تعذرت [illegible] عليه الا البلد الى حاجة الذي وهو
المسافة وعوضها فان كانت المسافة ابعد من ذلك ادى ما يقرب القاضي بكتب الرجل لقاضيه بموضع هذا
الشاهد بما شهد عنده ويكتب الى القاضي بما ادى عنده **مسألة** فان قلنا انه يلزم الشاهد الاداء
من نحو البريد فانه لا يجوز له ان ياخذ من المشهود له شيئا بسبب اداء الشهادة لان ذلك كطلب عوض على واجب
كما هو كطلب العوض على صلاة يصليها الا في الركوب لعسر المشي عليه لانه يشبه ونفقته عنه
اداء الشهادة وانما منفعة الركوب ونفقته لمن هو منصوب على المشهود له فان ركب دابة المشهود
له وله دابة واكل طعامه ففيه يبطل شهادته قولان ولو كان الشاهد لا يقدر على المشي جاز له قبول ذلك
قال سحنون من نوادر الفقه وان كان الشاهد ممن لا يكترى جاز وان كانت المسافة بعيدة مثل
ما تقصر فيه الصلاة فاكثر ولم يكن للشاهد ما يشهد به من المال ولا يكلف الشاهد ان ياكل طعام المشهود
له وان كان له مال وكذلك الركوب دابته وكذلك ان احتاج السلطان لحفظ الحكم لم يعد الشاهد ان
يشهد على المشهود له ما ادى من الكراء اذا لم يجد من يشهد على شهادته **فصل**
والمراد منها فيقال ابن راشد حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق **فصل** واما ما يجب فيه بالكلام
فيه في بطن الاول في حكم الشهادة في الحقوق كالبيع والاجارة والسلم والقرض وما في معنى ذلك قال الله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وهذا يجري في المبايعة الحقوق على اختلاف انواعها وقد اختلف في هذا الامر
فقال بعض العلماء هو على الوجوب وقال مالك رحمه الله هو على الندب وانما قال مالك رحمه الله ذلك
وان كان مذهبه ان الامر محمول على الوجوب اذا تعرى من القرائن لانه قامت على ذلك منها قوله تعالى وان

كنتم

يتيقن الشاهد ان يعلم صاحبه انه عنده شهادة وجبت عليه الشهادة في مال الغير

اذا ادعى البعض في الشهادة بالحق

الموضع الذي يتعين منه الاداء لا يجوز للشاهد ان ياخذ على الاداء المسافة فيه شيء

اذا كان للشاهد دابة وركب دابة المشهود له او اكل طعامه ففيه بطلان شهادته قولان

حكمة الشهادة

حكم الاشهاد في الحقوق كالبيع والاجارة

كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فلما جاز ترك
الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الاشهاد اذ لا يعرف الحلف فيه بترك الاشهاد والرهن الذي هو بدل بل يقول
بوجوب كل واحد منهما انتظر الى قول الا دلة في المعرفات **فصل** وعلم الشيء حكم البيع كما تقدم
من انه مندوب الى الاشهاد فيه فاذا قلنا انه غير واجب فيها فانه هو لكل من دعا اليه من المتبايعين او المتداينين
على صاحبه يقضى له عليه به ان اباه لا من حقه الا بالتمنيه ولذلك وجب على البائع تسليم السلعة بغير الاشهاد
على البيع فاذا لم يفعل ضمن ان تلفت السلعة لم يرض بائتمانه وكذلك كل ما يثبت فيه حق لغائب الاشهاد فيه واجب
قال الله تعالى في الايتام فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لانه يخشى من المؤمنين فامر بالاشهاد لما تتعلق به الحقوق غير حق من
ذلك اللعان لا يكون الا بحضرة جماعة من المؤمنين لا نقطاع نسب الولد وغيرهذا لك من الاحكام **الثاني** حكم الاشهاد
في النكاح والطلاق والرجعة والاشهاد في عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك رحمه الله وانما يجب
الاشهاد عند الدخول لنفي التهمة والكفيه عن نفسه ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وصداق وشاهدي عدل اي لا يكون وطء النكاح الا باجتماع هذه الاشياء لان النكاح حقيقة انما يقع
على الوطء وانما سمي العقد نكاحا لان النكاح الذي هو الوطء يكون به فسمي باسم ما فيه منه ولا يجوز ان
يحمل الحديث على العقد لانه قد ثبت في الصدر ان كل ما لا يعتبر فيه العقد بالاجماع الا الغير فمن جوز نكاح
التفويض **فصل** واما الاشهاد في الرجعة فقال ابن القصار هو مستحب وحكى
القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب لرفع الدعاوى وتحصين الفروج والانساب وحكى القاضي عبد الوهاب
الوجوب عن بعض شيوخه ايضا وفي قال في المدونة انه مستحب وحكى القاضي بكر بن العلاء المشهور الوجوب
عن مالك والمشهور انه غير واجب واختلف في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال بعض العلماء هو امر بالاشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة وقيل المعنى واشهدوا عند
الرجعة والفرقة جميعا لان الله تعالى قال واشهدوا ذوي عدل منكم عقيب ذكر الطلاق والامساك بالرجعة
والمفارقة بالفرقة فوجب ان يرجع ذلك الى جميعه رجوعا واحدا الا بدليل [illegible] فال القاضي
ابو بكر محمد بن بكير المالكي في تاليفه في احكام القران المعنى في الاشهاد انه يشهد ذوي عدل اذا انقضت عدتها
انه قد طلق ان عدتها قد انقضت فيجوز ان يموت فتدعي انها زوجته لم تطلق ام تموت هي فيدعي
الزوج مثل ذلك فامر بالاشهاد لينقطع ما يخشى من ذلك واما اذا امسكها بالرجعة فيشهد على رجعتها
ليعلم انها زوجته وانها ليست في عدة [illegible] ما ذكرناه والموت قال ابو بكر بن بكير وتجب عندي
لو ابان زوجته ثم ينكر انقطاع العدة وان يشهد شاهدين عند الطلاق وانها بائنة منه خشية
المعنى الذي ذكرناه لان البائن في معنى التي انقضت عدتها قال ابن رشد ويلزم على قياس قوله
ان يلزم الاشهاد في الطلاق والرجعة عند الطلاق مخافة الموت ويشهد ايضا اذا انقضت العدة مخافة ان يموت
الزوج فتدعي الميراث وتزعم ان عدتها لم تنقض قال ابن رشد ولهذا قلنا ان الاشهاد واجب في هذا كله
انه يكون بتركه اثما لتضييع الفروج وما يتعلق به من الحقوق من غير ان يكون شرطا في الطلاق او الرجعة
الفصل الرابع في مراتب الشهود في الشهادات وهي احدى عشرة مرتبة الاولى الشاهد
المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة فيجوز شهادته في كل شيء ويجرح ولا يسال عن كيفية علمه
بما شهد به من ذلك الا ان يتهم ولا يقبل فيه التجريح الا بعداوة وقد قيل ان التجريح لا يقبل فيه الا بالعداوة

حكم الاشهاد في البيع

الاشهاد في هو الوكيل والغائب وفي هو اللعان وختم الاشهاد في النكاح والطلاق والرجعة

معنى قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في الرجعة والطلاق

علو انقضائها

مراتب الشهود احدى عشرة مرتبة

المبرز لا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة وقيل لا يقبل فيه اصلا

لا بعداوة ولا بغيرها. **الثانية** الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، فحكمه كالأول
إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم فيه. **الثالثة** الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة
فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وهي التزكية وشهادته لأخيه والمولى ولصديقه الملاطف
ولشريكه في غير التجارة وإذا زاد في شهادته أو نقص منها، ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها ولا يسأل
عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم فيه. **الرابعة** الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما
تصح به الشهادة، حكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم فيه. **الخامسة** الشاهد
المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد اختلف في شهادته فلم يجزها ابن الماجشون وأصبغ وأجازها ابن القاسم
وهو المشهور في المذهب لأن بالحد تسقط الشهادة. **السادسة** الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة فتجوز تزكيته
فيما يقع بين المسافرين من المعاملات على مذهب ابن حبيب ولا تجوز فيما سوى ذلك من غير تزكية، وهذا هو المجهول
الحال. وقال المازري الشاهد الذي لم تثبت له عدالة ولا جرحة فيشهد فيما سوى الحدود فمذهب مالك أنه يجب
على القاضي البحث عن حاله ولا يحمله على فسق ولا عدالة حتى ينكشف له أحد الحالتين، وقال ابن شعبان أجاز بعض
المتأخرين شهادة المجهول الحال في اليسير من المال وهو نصف دينار والقسامة [illegible] واتفقوا في الحدود والقطع أنه
لا يقبل فيها إلا العدل المعروف. **السابعة** الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في
موضع من المواضع دون تزكية إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع عند بعض العلماء فتوجب اليمين
وتوجب الحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه. **الثامنة** الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون
تزكية ولا تكون شهادته شبهة توجب حكما. **التاسعة** الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة أو يعلمها
الحاكم فيه فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل ممن علم بجرحته
إذا اشتهر بتوبته منها ونزوعه عنها والحدود في التوبة منزلتها على مذهب مالك لأن تزكيته لا تجوز على
الإطلاق وإنما تجوز مع تبين تزكيته في الجنس. **العاشرة** الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها فلا
تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه وإن زكي وإنما تجوز تزكيته فيما يستقبل إذا تاب. **الحادية عشر**
شاهد الزور لا تجوز شهادته وإن تاب وحسنت حالته. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن شهادته تجوز
إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح، قال لا علمه إلا قول مالك. وقيل إن ذلك اختلاف
من القول، وقيل معنى رواية أبي زيد إذا جاء تائبا مقرا على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه، وهو
الأشهر والله أعلم.

الفصل الخامس في صفات الحقوق ومراتب الشهادات فيها

والحقوق المشهود فيها على خمسة أقسام. **الأول** أحكام تثبت في البدن بشهادتين مما يطلع عليه الرجال
غالبا كالنكاح والطلاق وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب فهذا
القسم لا يثبت فيه شيء إلا بشهادة رجلين ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء، ولا للشاهد واليمين إلا في القسامة
وجراح العمد وفي بعضها خلاف. **الثاني** أحكام تثبت في البدن لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة
وما انضبط مما هو مذكور في الباب الخامس عشر من القسم الثاني من الكتاب فكل ذلك يحكم فيه بشهادة
امرأتين وفي بعضه خلاف وسيأتي إن شاء الله تعالى. **الثالث** أحكام تثبت في البدن وتتعلق
بالمال كالشهادة على الوكالة بطلب المال والإسناد في الوصية التي ليس فيها غير المال ونقل الشهادة فيما يتعلق
بالمال والشهادة على أسباب التوارث كالنكاح بعد موت أحد الزوجين ليرث الآخر ماله و[illegible] الولاء

والنسب

والنسب إذا لم يرد به إلا المال وثبوت الرق لا ثبوت النسب ففي دخول النساء في ذلك خلاف أجاز
ابن القاسم في ذلك شهادة رجل وامرأتين حملا على شهادة الأموال ومنع أشهب ذلك، وقال الأبهري [illegible]
اعتبار الحكم فيها لا ما تؤول إليه. **الرابع** حقوق الأموال كالقرض والوديعة وشبه ذلك مما هو مذكور في
أبواب الثالث من القسم الثاني من الكتاب فكل ذلك يحكم فيه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بشاهد ويمين
أو بامرأتين ويمين. **الخامس** ما تقبل فيه الشهادة في الأحكام المتعلقة بالأبدان كالشهادة للمكاتب بأنه دفع
نجوم كتابته فيحصل بذلك العتق [illegible] أو أنه ابتاع أباه أو ابنه ممن يعتق عليه أو أنه باع
أمة من زوجها فانفسخ النكاح بينهما لأجل الشهادة في الأموال لأنها شهادة تؤول إلى المال وإن كان
مقصودها غير المال كالكتابة وعتق العبد على أبيه أو ابنه وفسخ نكاح الزوجين [illegible]
التسرية إذا شهد عليها رجل وامرأتان فإنه يحكم بالمال ولا ينفسخ والفرق بينهما أن وجوب [illegible]
الفسخ وثبوته [illegible] الكتابة بسقوط الحرمة [illegible] وملك [illegible] بفسخ [illegible]
الشراء عتق [illegible] ومضى النكاح فهذه أحكام الحقوق على وجه الإجمال وسيأتي حكم من [illegible]
في أبوابها مفصلا إن شاء الله تعالى.

فصل وأما أحكام الشهادات في الحقوق فتنقسم على خمسة مراتب. **الأولى** شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين. **الثانية** شهادة
توجب الشيء المشهود به مع اليمين. **الثالثة** شهادة لا توجب الشيء المشهود به إلا بعد
[illegible] توجب الحكم به. **الرابعة** شهادة لا توجب الشيء المشهود به ابتداء وتوجب [illegible]
[illegible] على الشاهد. **الخامسة** شهادة لغو لا توجب شيئا أصلا.

فصل فأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يمين فإنها تنقسم على ستة أقسام. الأول [illegible]
ذكور في إثبات الزنا وسيأتي ذلك. **الثاني** شاهدان رجلان وذلك في سائر الأحكام دون الزنا وما
في معناه وسيأتي. **الثالث** شاهد وامرأتان وسيأتي. **الرابع** امرأتان بانفرادهما وسيأتي. **الخامس** شاهد
واحد فيما يسوغ القاضي فيه بالقول وفيما كان علما يؤخذ فيه من أهله كالترجمان والقائف والطبيب
ومقوم العيب في الرقيق [illegible] وسيأتي ذلك. **السادس** شهادة الصبيان فيما
يقع بينهم من الجراح والقتل وسيأتي.

فصل وأما الشهادة التي توجب الشيء
المشهود به مع اليمين فإنها تنقسم على خمسة أقسام. الأول شاهد ويمين أو امرأتان ويمين وذلك في حقوق
الأموال وما المقصود منه المال وسيأتي في آخر الباب الثالث، ويلحق بهذا إذا شهد شاهد [illegible]
المشهور [illegible] وسيأتي حكمها وما [illegible]. **الثاني** ما يقوم مقام الشاهد
في دفع الدعوى في الحقوق وذلك [illegible] مع ما لم يجاوز قيمته
الرهن ويمينه على ذلك في قيام الرهن [illegible] ليحكم له بقيمته [illegible] وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله
ومن ذلك إرخاء الستر في النكاح إذا أنكر المسيس فالقول قول المرأة في دعوى المسيس مع يمينها وقيل بغير
يمين وتجب لها الحكم بذلك وسيأتي في باب الحكم بالقرائن، ومن ذلك اليد على الشيء المدعى فيه إذا عجز كل
واحد منهما عن إقامة البينة [illegible] فيحلف صاحب اليد ويستحق، ومن ذلك معرفة
العفاص والوكاء في اللقطة أو ما يقوم مقام ذلك من صفاتها فيحلف على صحة دعواه ويستحقها ومن

اليمين حلف ومن ذلك نكول المدعى عليه اذا لم تكن بينة فانه اذا نكل ردت اليمين على المدعي فحلف واستحق
حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق وسيأتي ذلك في بابه **الثالث** شاهد عدل
عدل على القتل عمدا فيجب القسامة معه على رواية اشهب عن مالك والاصح منعه وكذلك روي عن اشهب
ان القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة وهذا مذكور في باب القضاء بأيمان القسامة **الرابع** الشهادة
بغالب الظن فيما لا سبيل فيه الى القطع وذلك كالشهادة على العدم وسيأتي ذلك مبسوطا في بابه ان شاء الله
الخامس الشهادة على السماع في الرضاع والنسب على مذهب ابن القاسم لا يحكم للمشهود له به الا بعد يمينه
[illegible] بينة قاطعة وسيأتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى

فصل

واما الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الشيء المشهود به فانها تنقسم على ثلاثة اقسام **القسم الاول**
شاهد عدل او امرأتان على الطلاق او العتق فانه توجب اليمين على المشهود عليه اذا انكر ومن نكل [illegible]
شهد به [illegible] او امرأتان فان ذلك يوجب اليمين على المدعى عليه وكذلك اذا شهد شاهد بقتل عمد
فنكل الاولياء عن القسامة ردت اليمين على القاتل وكذلك اذا شهد شاهد بجرح عمد فيه القصاص
وكذلك شاهد عدل على النكاح وكذلك اذا شهد بالنكاح رجل وامرأتان بعد موت الزوج كلها مترتبة عليها
احكام ولا توجب الشيء المشهود به وهي مذكورة في باب القضاء بالشاهد **القسم الثاني** شاهد
عدل او امرأتان انه سرق له مثل ما يدعي من غير تعيين الشيء المدعى فيه وهو مذكور ايضا في باب القضاء بالشاهد
القسم الثالث الشهود غير العدول يشهدون بان [illegible] الشيء المدعى فيه انه يوجب توقيفه عند امين حتى
يحلف ما عند المدعى عليه في ذلك وهذا مذكور في باب القضاء بشهادة غير العدول

فصل

واما الشهادة التي لا توجب المشهود به وتوجب على الشاهد حكما فانها تنقسم الى قسمين الاول الشهادة
في الحدود والاعراض اذا لم تكمل [illegible] فان [illegible] يحدون [illegible] على معاينة الزنا [illegible]
حد القذف وسيأتي ما في ذلك في باب القضاء [illegible] **الثاني** رجوع الشهود عن شهادتهم بعد
ادائها وقبل الحكم بها واعترافهم بانها كانت زورا وانهم تعمدوا [illegible] لا توجب شيئا وفي تأديبهم خلاف
واما ان رجعوا بعد الحكم بها فانها تمضي [illegible] وفيها اختلاف [illegible]
المال واختلف [illegible] في القتل والقطع ونحوهما والدية ولذلك محل مذكور فيه في كتب الفقهاء واما الرجوع
عن الشهادة [illegible]

فصل

واما الشهادة التي لا توجب شيئا اصلا فكشهادة العبد والكافر والفاسق [illegible] لا تقبل [illegible]
شيئا كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى ومثل شهادة الصبيان في غير ما يقع بينهم من القتل على ما هو
مذكور مشروح في بابه وسيأتي ان شاء الله تعالى

الفصل السادس

في صفة الشاهد [illegible] في العدالة [illegible] الاول في فضل
الشاهد [illegible] بفضل الشهادة [illegible] ونسبها الى نفسه [illegible]
واما [illegible] فقال الله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على امته [illegible] وقال
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وكفى بالشهادة [illegible]

شرفا

شرفا ما اراد الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها منه فقال تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر سبحانه ان العدل هو المرضي بقوله ممن ترضون
من الشهداء وعرفنا سبحانه انه [illegible] قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض فقال بعضهم الاشارة الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الفروج والاموال والدماء والاعراض
[illegible] وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا الشهود
فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم واشتق الله تعالى لهم اسما من اسمائه الحسنى وهو
الشهيد تفضلا وكرما قال ابن رشد وللشاهد في شهادته حالان حال تحمل الشهادة وحال ادائها فاما حال
تحملها فليس من شرطها [illegible] الا كونه على صفة واحدة وهو الضبط والتمييز صغيرا كان او كبيرا
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا واما حال الاداء فمن شرط جواز شهادته ان تجتمع
فيه خمسة اوصاف متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة
زاد ابن راشد والمروءة [illegible] واختلف [illegible] السلامة من الغفلة [illegible]
فلو بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وكان عدلا فقال ابن وهب تجوز شهادته وفي رواية [illegible] عن ابن القاسم
لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة الا ان يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة [illegible] **تنبيه**
وفي كتاب ادب القضاء [illegible]
شهادة [illegible] فلا تقبل شهادته [illegible]
تقبل شهادته حتى يعلم بلوغه وقال المازري [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] في العدالة اذا اسلم الكافر [illegible] فلا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] العلم [illegible] عند [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] في كتاب ادب القضاء [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] التكليف [illegible] البلوغ واستثنى من ذلك شهادة
الصبيان على شروط يأتي ذكرها [illegible] العقل شرط في التكليف واشترطت الحرية [illegible]
[illegible] واما اشتراط الاسلام
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والكافر غير مرضي واما العدالة فقال ابن رشد [illegible]
في حد العدالة والرضى الذي تجوز به شهادة الشاهد اختلافا كثيرا [illegible] انه الشاهد
الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر [illegible] كل ما عصي الله تعالى به فهو كبيرة [illegible]
[illegible] قال ابن رشد والعدالة هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى
باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر [illegible] وقال ابن شاس المراد بها الاعتدال
والاستواء في الاحوال الدينية [illegible]
[illegible] حتى
[illegible] وهي الغالب

من حاله وهو مجتنب من الكبائر محافظ على ترك الصغائر من اهل العدل واما المروءة فقال ابن رشد لا تقبل شهادة
من لا يحافظ على مروءته قال ابن محرز ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الآلة
وحسن الشارة وانما المراد بها التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الاراذل وترك الاكثار
من المداعبة والعشرة وكثرة المجون وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى ان من تخلق
به لا يحافظ على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة واما الرشد فاختلف هل من شرط الشاهد ان يكون رشيدا
مالكا لامر نفسه فروى اشهب عن مالك ان شهادة المولى عليه جائزة اذا كان عدلا وهو رواية ابن عبد الحكم ايضا
عنه وقال اشهب لا تجوز شهادته ولذلك مثله لعبد الملك بن الماجشون واختار ذلك محمد بن المواز ولا تجوز
شهادة البكر الا حتى تعنس وان كانت من اهل العدل واما اليقظة فقال ابن رشد من شرط جواز الشهادة
ان يكون الشاهد من اهل اليقظة والتحرز لانه ان كان من اهل الغفلة لم يؤمن عليه التحيل والتمويه بالباطل
الثاني في موانع القبول وهي على قسمين مانع مخالفة ومانع على جهة التهمة بمعنى انه يمنع من قبول الشهادة
مع بقاء العدالة القسم الاول يكثر تعداده ويتعذر حصره ولكن نذكر منه ما تيسر **فمنه** كل وصف ادى الى
منافاة العدالة او المروءة اولها التعاطي بعمل الفاحشة وما اشبهها من الكبائر والاصرار على الصغائر [illegible]
[illegible] ومنه ان يقطع شيئا من حجة المسلمين قال الباجي [illegible] ان ذلك جرحة او كان [illegible]
[illegible] بالمادير [illegible] انه لا يفرح الا [illegible]
كلام ابن سحنون [illegible] ومنه ادعى علم الغيب بالنجوم
قال ابن عمر ان ادعاه وانتهى به واكل المال به سقطت شهادته انتهى وابن رشد [illegible] ابن رشد الكلام
على هذه المسألة [illegible] ان المنجم اذا كان مؤمنا بالله عز وجل مقرا ان النجوم [illegible]
في الطلوع والغروب لا تؤثر شيئا مما يجري في العالم وان الله سبحانه هو الفاعل لذلك كله الا انه جعلها ادلة
على ما يفعله الله عز وجل [illegible] او يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ان لم يكف عنه ويرجع عن اعتقاده
[illegible] على ما قاله سحنون [illegible]
ولا يحل للمسلم ان يصرف [illegible] ان يجتمع في قلب مؤمن [illegible] مع قوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله **و**قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول [illegible] والاحاديث **و**منه سماع الغناء [illegible] ابن القاسم واشهب **و**قال ابن القاسم
من سمع صوت [illegible] ان لم يكن [illegible]
رد الشهادة [illegible] قال ابن عبد الحكم **و**من سمع
رجلا [illegible] **و**كذلك شهادة المغني والمغنية اذا عرفوا بذلك **و**كذلك
شهادة من يغشى المغنين ويغشونه او يكثر سماع الغناء **فائدة** في حكم السماع من الرحلة للامام
[illegible] عبد الله بن رشيد قال حكى الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي
قال اخبرني ابو محمد التميمي ببغداد قال سألت الشريف ابا علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي عن السماع
فقال ما ادري ما اقول فيه غير اني حضرت دار شيخنا ابي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة
سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لاصحابه حضرها الشيخ ابو بكر الابهري شيخ المالكية وابو

القاسم

وابو القاسم الداركي شيخ الشافعية والقاضي ابو بكر الباقلاني شيخ الاشعرية وامام وقته وابو الحسن
[illegible] شيخ اصحاب الحديث وابو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وابو عبد الله بن مجاهد
شيخ المتكلمين [illegible] ابو علي [illegible] لم يؤذن [illegible]
منهم [illegible] ابو عبد الله [illegible] فقيل له قل شيئا فقال وهم يسمعون

خففت انا ملطا بيصرف كاس • رسالة [illegible] بانفاس
[illegible] • [illegible] في الناس
[illegible] • [illegible] على العينين والراس

قال ابو علي فبعد ما رأيت هذا لا يمكنني ان افتي في هذه المسألة لا بحظر ولا باباحة **و**منه انا نجد
اذا عرف بذلك **و**منه شهادة الشاعر الذي يمدح من اعطاه ويهجو من منعه وان كان لا يهجو من منعه
[illegible] من اعطاه فاني ارى ان تقبل شهادته ان كان عدلا وحكى ابن رشد عن ابن
[illegible] ان كان الشاعر يكذب في شعره فلا تجوز شهادته قال والقاء صفة الشاعر انسان ان الخمر
[illegible] قال ابن العربي [illegible]
[illegible] **و**منه عصر الخمر وبيعها وكراء دار
[illegible] **و**منه بيع النرد والمزامير والطنابير والات اللهو قال سحنون **و**منه ان يحلف ابدا
قال ابن زرب [illegible] قال ابن القاسم وقال في المدونة ذلك جرحة ما لم يعذر بجهل
ومنه قطع السكة قال ابن القاسم وروى عيسى ابن المواز الا ان يعذر بجهل قال العتبي لا تجوز
وان كان جاهلا **و**قال [illegible] والدراهم جرحة قال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] وزنه [illegible] لا تجوز به الا وازنة [illegible]
وزن [illegible] فلا خلاف ان ذلك جرحة ولو
[illegible] ولا خلاف ان البائع [illegible] ذلك
مسألة [illegible] الدنانير والدراهم [illegible] قال ابن القاسم وابن وهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم في كتاب الصرف [illegible]
[illegible] **و**منه اعتقاد
[illegible] كالمعتزلة والاباضية والقدرية قال سحنون لا تجوز شهادة اهل البدع على حال [illegible]
الكلام على شهادتهم في الفقه بشهادة غير العدول [illegible] **و**منه الكهانة **و**منه ان يترك الجمعة
ثلاث مرات متواليات من غير عذر **و**قيل اذا تركها مرة واحدة من غير عذر سقطت شهادته قال
ابن القاسم الا ان يكون من العذر في الصلاة [illegible] ثلاث
مرات وقال المازري اختلف المذهب في التجريح بترك حضور الجمعة فقيل لا يجرح بتركها الا لعذر
القاطع عن الجمعة [illegible] الكل الى الامامة [illegible]

عنها ولا تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل هل وقع على وجه مباح أو محظور وقيل بل يجرح بذلك
لأن الظاهر أن تركها معصية وإلا عذر نادر ونحن نستصحب الظاهر من الأمور واختلف على صفة الحد الذي
هل يقع التجريح فاختلف عنه فقال مرة وأحسن أن لا يقع إلا أن يتخلف عنها ثلاث مرات ومنه ولا يقيم صلبه
في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا أتم [illegible] أو نافلة قاله ابن كنانة ومنه من لا يحكم فرائض
الوضوء والصلاة ومنه في سحنون ولا تجوز شهادة من تيمم ما احتاج إلى التيمم فلم يحسنه ومنه من
لزمته زكاة فلم يعلم نصابها ومنه من اتصل [illegible] فلم يحج فلا شهادة له قيل
له وإن كان بالأندلس فالأول أولى [illegible] ومنه من حبس دينا فلم يقضه وهو غني ومنه من
اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها ردت شهادته وعليه الأدب إن كان عالما هل كذلك لو
وطئ صغيرة مثلها لا يوطأ ومنه الإفطار من رمضان [illegible] حتى تعرف توبته ويزداد
في الإفطار من رمضان [illegible] ومنه ترك الصلاة أو الصيام حتى خرج الوقت المشترك ومنه
جعل الرجل [illegible] نصرانية إذا كان من أهل السفه ومنه شهادة الفقيه فيما [illegible] فيه إذا جاء
المختلف فيه أمر ينوي فيه فروي عن ابن القاسم أنه يشهد بما سمع وهي رواية يحيى بن يحيى وفي
رواية عيسى عنه لا يشهد بما سمع وبه العمل ومثله ذكر ابن [illegible] هو مصير الحكم
ومنه المداومة على ترك المندوب والمؤكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ومنه أن [illegible]
فإن تاب قبلت [illegible] عند ابن القاسم [illegible] وابن الماجشون وهذا
الخلاف [illegible] شهادة ولد الزنا [illegible] في الزنى [illegible] إذا [illegible]
في شهادة [illegible] والقول الثاني هو المشهور [illegible] وابن الماجشون
ترد شهادة الزاني فيما يتعلق بالزنا [illegible] كاللعان والقذف وقال المازري لم يختلف المذهب
في رد شهادة ولد الزنى في الزنى وقبولها في غيره في المذهب ومنه تكرر التجارة إلى أرض الحرب [illegible]
ومنه قبول هدايا العمال [illegible] على [illegible] كل [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] ومنه معاملة أهل
الفسوق [illegible] ومنه اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل
الرجل لأنه من بني فلان [illegible] ومنه النميمة ومنه الصعود على المنابر ومنه الخيانة
والرشوة ومنه تلقين الخصم الخصومة فقيها كان أو غيره ومنه صنعة [illegible] ومنه
إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة [illegible] منزلته عند القاضي ويجعل
ذلك مأكلة للناس [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] ومنه أن يكون [illegible]
[illegible] ومنه لا [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] وطلاق امرأة
[illegible]
الإدمان على اللعب بالشطرنج وذلك مانع من قبول الشهادة وإن كان ظاهر المروءة [illegible]

جماعة

جماعة إذا كان عدلا وكره مالك اللعب بها وإن قل وقال هو أشر من النرد وقال في كتاب ابن المواز لا يلعب
بالحمام ولا بالنرد والشطرنج [illegible] وكان مدمنا ولم [illegible] ولا تجوز شهادته وقال محمد بن عبد الحكم إن كان
كثير اللعب بالشطرنج حتى تشغله عن الصلوات ردت شهادته [illegible] وأما المرة فلا [illegible] على من يلعب بها
[illegible] ومن ترك المروءة والمروءة [illegible] ولا تجوز شهادته [illegible] ولا يدمن
على اللعب بالشطرنج قال محمد [illegible] لا تجوز شهادته وإن لم يكن مدمنا [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] وغير [illegible]
ومنه دخول الحمام بغير مئزر [illegible] ومنه [illegible]
الزبيب [illegible] ومنه تعليم جارية الغناء وإن لم [illegible] ومنه
وطء المرأة في حيضتها ومنه التكسب بأرحام المقصورة إذا علم ذلك ومنه الانتساب إلى غير أبيه
والانتماء إلى غير مواليه ومنه هجر أخيه المسلم [illegible] عليه إذا كان غير [illegible] إلا أن يكون
الهجر ثلاثة أيام [illegible] والعداوة والخصومة [illegible] أمور الدنيا ومنه أن [illegible] الدنية
[illegible] ومن لا يليق به ذلك [illegible] وحجامة وحياكة [illegible]
فلا يقدح فيه ومنه الأكل في السوق ومنه شهادة [illegible] على الاختلاف فيه [illegible]
القراءة بالألحان [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] ومنه شهادة [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال المازري [illegible]
منع من [illegible] الشهادة [illegible]
ومنه شهادة [illegible] قال [illegible] ومنه شهادة [illegible] أكل [illegible] واختلف في
قبولها [illegible] ووجه المنع [illegible] على أكل ما [illegible]
[illegible] والعصبية ومنه [illegible]
ومنه شهادة [illegible] ومنه شهادة [illegible] قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وإن ترك
ذلك من غير [illegible] فلا شهادة له [illegible]
ولا عذر له [illegible] وهو كبير [illegible] ومنه شهادة [illegible]
[illegible] ومنه شهادة [illegible] ومنه [illegible] ذكر
[illegible] أحكام [illegible] ومنه شهادة [illegible]
[illegible] بالخلاف في المذهب [illegible] كان الخلاف خارج
المذهب [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] شهادته لا تجوز
[illegible] إذا جلس [illegible]
قاله بعض العلماء قال المازري وهذا إنما [illegible] والجماعة الحاجب

ومنادمتهم ومغنًى، والمعنى أن من اجتمعوا على لهو وعلى العزف، وبذلك القسم الثاني في موانع
قبول الشهادة مما يقدح في صحة وجود الشهادة مع وجود العدالة وله تسعة أسباب. السبب الأول
التغفل، وقد ذكر التغفل في صفة الشاهد وأنه يشترط في الشاهد أن يكون متحرزا ممن عليه التغفل، وقال
ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الفاضل صحيحا لا يؤمن عليه الغفلة وأن يلبس عليه، فإذا كان كذلك فلا يجوز للإمام
قبول شهادته. السبب الثاني أن يجر لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة، مثال الجر أن يشهد على مورثه
المحصن بالزنا أو بقتل العمد، قال ابن الماجشون عليه يقبل [illegible] إلا أن يكون [illegible] ويكون يشهد
بالدين لغريمه، وكمن يشهد عليه يشهد لمديونه، وعكسه [illegible] ومثال أن يشهد لرجل جرح مورثه أو يشهد بدين له
ونحو ذلك ومن يقضي عليه ولو شهد بوصية له فيها شيء والعبرة في [illegible] لكن [illegible] ومثال
الدفع أن يشهد بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ، وكشهادة المديان المعسر لرب الدين وعكسه
كذلك لأنه يجر لنفسه. السبب الثالث: القرابة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة
وإن علتا [illegible] شهادة الابن لأبيه وإن سفل، ولا البنوة وإن سفلت، ولا الزوجية. مسألة ولو شهد
الابن مع أبيه عند الحاكم جازت على القول المعمول به، وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحد، وفي
[illegible] والقول بأنها بمنزلة شاهد [illegible] مسألة وتجوز شهادة الولد للقاضي على حكم أبيه وصنع
[illegible] وإجازة الفاسد شهادة ابنه وإن ابنه على رجل [illegible] ولا ابن [illegible]
[illegible] فقال بعض الشيوخ شهادة الابن عند أبيه
[illegible] وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه
[illegible] كلها سواء [illegible] وقيل لا يجوز
[illegible] مسألة وأما شهادة الأب على ابنه فجائزة، ولبعضها كالابن والأب. تنبيه
[illegible] تجوز شهادتهم [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] مسألة
ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان في عياله [illegible] وإن لم يكن في عياله وكان مبرزا
في حاله جازت شهادته له [illegible] لا يجوز لأنه [illegible] قال
ابن حبيب وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز الشهادة ها هنا، قال بعض المتأخرين ينبغي
أن لا تجوز شهادته له بمال لأنه يدفع به عن نفسه [illegible] ولا تلزمه [illegible] على أخيه والصلة
له مع [illegible] وإن كان المشهود له أجنبيا وهو في عيال الشاهد فشهادته له جائزة. قال
ابن يونس وهو أصل [illegible] ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه بما
فيه منزلة أو بما يدفع به عنه عارا. مسألة قال في مفيد الحكام ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في التعديل
والنكاح إذا لم يكن مبرزا [illegible] وتجوز شهادته [illegible] مبرزا في العدالة
ولم يكن في عياله، المشهور له [illegible] ولا تجوز شهادة الأخ
لأخيه مطلقا وإنما تجوز على شريكه، واختلف في الشريك [illegible] ابن المواز ولا تجوز شهادته
[illegible] إلا أن يكون مبرزا وتجوز في الكثير وفي المذهب في شهادته له بمال أربعة أقوال، ثالثها إن كان مبرزا جازت

والرابعة تجوز في اليسير دون الكثير. مسألة واختلف أيضا في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته
ولابنها وللمرأة لابنه وللمرأة لابن زوجها، وفي شهادة الرجل لزوج ابنته ولزوج ابنه، فلم يجزه ابن القاسم
وأجازه سحنون. مسألة قال ابن رشد وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال ولم يجزها
ابن كنانة إلا في اليسير. تنبيه كل من منع من شهادته له لأجل قرابة فلا يجوز تعديله لمن يشهد
له بذلك ولا يجرح من جرح من يشهد له [illegible] عفو. مسألة واختلف
في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر، وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، قال ابن محرز والصواب
الجواز ما لم يكن ميله للمشهود له أو تظهر [illegible] مسألة وتجوز شهادة الابن [illegible] والزوجين كل واحد منهما
للآخر على أنه [illegible] السبب الرابع العداوة، ولا تقبل شهادة العدو على
عدوه [illegible] ومنصب أو خطط وما في معنى
ذلك بخلاف [illegible] لغضب عليه وهجر الله تعالى
[illegible] مسألة واختلف فيمن كانت عنده شهادة وكان بينه وبين [illegible]
المشهود عليه [illegible] فقال سحنون [illegible] قال واختلف في شهادة
على ابن عدوه [illegible] وقال ابن الماجشون
تجوز [illegible] وقال [illegible] لا تجوز إلا أن [illegible]
[illegible] لم تجز وإن كان
[illegible] وقال ابن القاسم لا تجوز إذا كان عدوا لأبيه [illegible] مسألة واختلف أيضا إذا شهد
على صبي ولابن عدوه [illegible] ابن القاسم ومنعها [illegible] وابن الماجشون. مسألة وإذا كان لرجلين [illegible]
لم تجز شهادة أحدهما على الآخر [illegible] وقال [illegible] وابن الماجشون [illegible]
وإن طال [illegible] جائزة وقال ابن كنانة إن كانت الهجرة خفيفة [illegible]
وقال ابن الماجشون [illegible] لم تجز شهادته [illegible] وابن الماجشون [illegible]
على صبي بجرح [illegible] لم تجز شهادته [illegible]
[illegible] السبب الخامس الحرص على زوال
التعيير [illegible] شهادته [illegible] تلك الشهادة
[illegible] على دفع عار التكذيب [illegible] بعض
[illegible] بالقذف [illegible] وكشهادة [illegible] على
المشهور. وقيل تقبل. السبب السادس الحرص على تحمل الشهادة أو أدائها أو نحو ذلك [illegible]
[illegible] شهادة المختفي وقد ذكرت في باب شهادة الاستغفال، وأما الحرص على الأداء فمثل أن يشهد بالشهادة
قبل طلبه صاحبها وهو حاضر [illegible] يعلم صاحبها بها إن علم أنه عنده
عالم بها [illegible] رحمه الله
تعالى [illegible] وإنما الحرص على القبول
[illegible] على صحة شهادته [illegible] الحرص على

نحوه مما قال بعضهم لا يكون الشاهد من جملة العوام فانهم يتساهلون في ذلك فينبغي ان يعذروا ما لم تقم قرينة تدل
على التعصب وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه فان ذلك دليل على التعصب وفي ذلك موجب لاستغفار الامر
يشهد له بصحة ما قام به حتى اذا كان في هواه من ملك [illegible] ... الله تعالى [illegible] تقدم الحكم فيما اذا كان
الشاهد من القائم على المشهود عليه الغيب [illegible] الاستبعاد في الصحة ووقوع ما شهد به الشاهد
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة البدوي على القروي قال ابن عبد الحكم تاوله مالك
على ان المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ... الشهادة في الدماء وما في معناها مما تطلب به الخلوات
ولذلك قلنا لا تجوز شهادة البدوي على الحضري ولا شاهده له في الحقوق التي يكون الاشهاد عليها في الحضر
دون الجراح والقتل وفي المال والنكاح اذا قال البدوي كنا او كنت في القافلة فسمعته يقر له بكذا او باع منه كذا او قارعه
في النكاح فان ذلك يحضر ولا تجوز في الوثائق والعقود ولا ما يتحرى به الاهتمام في الشهادة الا ان يعلم بخالطته
لهما او تجمعهم مع ... كذلك شهادة ... ولا تجوز على ما يشهد به الا ان يكون البدوي ...
الشاهد ممن يشهد بمراقبة كان ثانيا في ... اذا كان معروفا بالعدالة وممن يعول في المراقبة على
مسألة في الحضري ... ان تقبل شهادة الحضري ... والاستبعاد في الشهادة
العقل دون ... بالشهادة فان الناس غالبا انما يقصدون ... اعيان القضية وعلى هذا
فتقبل شهادتهم ... بفلان وفلان ...
... الناس ...
على الاصح ... الصرفة ...
المال المشهود به ...
فصل وقال بعض الشيوخ ...
عن ... في مسائل التهمة ... عن ابن القاسم ... شهادة الاجير لمستاجره ...
عيال الشاهد ... شهادة المولى لمن اعتقه ... شهادة الصديق
الملاطف ... شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة ... شهادة المنفق
عليه للمنفق ... شهادة الصناع ...
الصناع ... للتهمة ...
لصانع ... فصل
السابع فيما ينبغي للشهود ان يتحفظوا به في تحمل الشهادة واداؤها مما يقع فيه الغلط والتساهل
قال ابو عبد الله بن المناصف في تنبيه الحكام على ما خذ الاحكام ... وينبغي التنبيه والتحفظ من الغفلة
في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة ... ظاهرنا من احوال بعض الشهود ...
الحق مما ... على سواد ...
غير علم ...
من ذلك ... في الشهادة على معرفة المشهود عليه ...
والاسم معا ... بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه

بنفسه ان ذلك ... او ... ليوجب عليه حقا ...
وهو ... او ... فيشهد ... عليه ... الشهادة في ...
... المشهود عليه ... فتقوم البينة على الغائب ...
على معرفته بالعين ... بالشهادة ... المعرفة المقصودة في ...
... المعرفة ...
... ولا يكفي معرفته ...
وقد ... بعضهم ... فقال
...
...
عنه ... ابن الحاجب
...
... على ... غيرهم
الاحوال ... على الصفة ...
... بالشهادة ...
...
...
...
يتعلق به ... فينبغي للشاهد
ان ... المشهود له ...
واما ...
...
للشاهد ...
فادح ...
...
قاله ابن القاسم في سماع عيسى ...
يكون ...
... في الشهادة ...
فان اضطر على الشهادة ...
...
...
ذو الحوله ...

في حكم الشهادة وان لم يكن بينهم عداوة لانه علم [illegible] بالشهادة [illegible] مع [illegible] تغيير
الشهادة من القضية على انه عدو [illegible] على وجه [illegible] المعهدين [illegible] عداوة او [illegible]
به لانه عدو واذا كان التجريح على غير هذا الوجه فهو باطل لانه شهادة على [illegible] ضلال
[illegible] على [illegible] على اخر [illegible] ولم ينكر الخصم دعواه
[illegible] على هذا المسلم ومن ذلك اذا ادعى رجل على اخر [illegible]
[illegible] دعواه عليه وانا [illegible] عليه ما ادعى [illegible] فقال المدعي [illegible]
[illegible] عليه ما اقر به فلا يشهدوا عليه بشيء وقد سئل المازري عن ذلك فقال هذا [illegible]
[illegible] بما ادعوه عليه وقد ذكر [illegible] ومن ذلك ما حملوه من سؤال
الشيخ ابو القاسم بن [illegible] القيرواني عن [illegible] المازري رحمه الله
[illegible] اذا ارادت النكاح [illegible] ما يفهم به احكامها من تفصيل [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] ولا يكتفي [illegible]
[illegible] فهذا اكثر [illegible]
[illegible] على [illegible] المراة [illegible]
[illegible] بعض الجهلة من الموثقين [illegible]
[illegible] كثير من الرجال والنساء [illegible]
[illegible] من تغيير العيوب
[illegible]
[illegible] واكثرها [illegible] الذي يغلو [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ثابتة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
على الشراء [illegible] عنه والحكام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
على ما [illegible] المشتري [illegible]
فينبغي [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] والسهو [illegible]
[illegible] عنها
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] ما [illegible]
على امثالها ورد [illegible] الشرع الى اصولها

فصل لا ينبغي لشاهد ان

يشهد

يشهد في كتاب مختوم لانه لا يدري ما فيه ولعله لا يكون فيه شيء اصلا ولعل فيه ما لا يحل سماعه [illegible]
[illegible] ونحوها [illegible] عنك [illegible] الشهادة [illegible] على ذلك
[illegible] قال المازري في شرح التلقين وان دفع رجل الى الشهود صحيفة وقال [illegible] اشهدوا على
ما فيها ولم يعرفوا الشهود ما تضمنته فان [illegible] عبد الوهاب ذكر في المدونة [illegible]
بجواز الشهادة وقبولها [illegible] المنع [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] المازري [illegible]
[illegible] ان يشهدوا [illegible] ان يكون كل منهم [illegible]
[illegible] ولم [illegible] ان يشهدوا ويشهدوا [illegible]
فيها والنظر فيها

فصل ومن كتاب [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] لا ينبغي لشاهد [illegible] ان [illegible] جميع ما فيه [illegible]
[illegible] ما يشهد عليه [illegible] على المشهود
عليه [illegible] ينبغي تجنب الشهادة على [illegible]
[illegible] بالمجهولة [illegible] وهي [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
وقال اصبغ [illegible]
[illegible] النكاح فلا حرج [illegible] لانه موضع ضرورة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] يشهد عليه
[illegible] وكذلك ينبغي ان يتجنب [illegible]
[illegible] ينبغي ان يتجنب الشهادة على [illegible]
في الشهادة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الحكام [illegible]
ينبغي ان يتجنب [illegible] وكذلك ينبغي له ان [illegible]
الاسماء التي [illegible] باصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible] في الكتاب [illegible]

رجل بالف درهم لرجل فيكتب في الوثيقة اقر زيد بن عمرو انه لزمه مال لم يذكر نصف المبلغ اذا كان بالالف

فصار ثلث الالف درهم وكذلك لو قال في الوثيقة انه اقر بالف درهم لزيد وعمرو فاذا بين ان الالف بين زيد وعمرو

على انه لزيد او عمرو فيبطل الدين من اصله لان الالف لم يجزم بقدر ما لكل واحد منهما وقد يكون في الكتاب دينار واحد

فيجعله بنا دين ونصف الا ان يذكر ونصفه ونصف وكذلك ينبغي لمثل هذا ان تتفقد حواشي الكتاب فيغير

ما فيها ما يمكن ان يزاد فيه ما يغير حكم الكتاب كله او بعضه **فصل** اذا انهرت في كتاب

فيه فضل او كان مما هو من الدور وضبطه على ذلك فتقول وفي سطر كذا وهذا الكتاب كذا فيلحقه كذا او بعده

كذا او كذا فيحلق ان كان ذلك في عشرة مواضع ولا تكتبا في الكتاب فرجعا رجاء ذلك لا تقرب اخر ضبه انها او غيره

وان شهدت في كتاب مسلم من اثارها وجدت فيه اثر حرف او دال فان كانت معادل الكتاب فرملت ان

الشهادة وقلتا على موضع الاثار وهو كذا وكذا سوخا وتصحيحا وتقول انها كانت سالمة يوم وضع الشهادة

فصل وان كان الفرغ في موضع تحيله معنى ومفاصل الكتب فلا تشهد اصلا

ولكن اذا لم تشهد في كتاب فانظر اخر حرف من اخر الكتاب فاكتب شهادتك فيما يليه وغير موضع

من كتابين شهادتك ربين اخر حرف من الكتاب لئلا يغير في الكتاب شيء ويعتذر عنه في تلك الفرجة فان كانت

صيغة لا تسع الشهادة بتصريحها فيصمها اسمه او تجر له واثره كذا الى لا تصحيحها في اخر السطر ولا تبينه

فصل اذا كان اخر سطور الكتاب قد استوعب اخر

السطر ولم يبق فيه فرجة تكتب فيها شهادتك فانظر ما كتبت في اول السطر الذي يليه بينا الكتاب لا تكتب بعدها ينبغي

فصل اذا

فرجة حتى يقع سطر ويكتب اعتذار على الطول او كشطه او غير ذلك

فشهد فيما اشهد ثم حرف لك بالكتاب بشاهد شهادة اولهم فان كان بينهما وبين اخر حرف من الكتاب

فصل فرجة فكن يكتب فيها شيء فصحح ان في تلك الفرجة هكذا صح صح حتى يشغل تلك الفرجة

اذا كانت شهادتك في سطر وعود الرفق الى مشغول فاملاه فان ان تكون شهادتك فانه يشغل دينارا

ضعيفا وكذا لو كان في سطر الفرق احسن فانه يحي بحرفة ويجعل فيه غير ما هي لا سيما ان كان الحبر

فصل وتامل تخصيص الكتابات فان لهم في ذلك

مراد او حتم من الجهل انما يتحقق

فصل وينبغي لشاهد ان

فانه يجعل فيها الكتاب الحروكاته عتيق

بتامل تاريخ المسطور وينظر في العدد فان تبيين تصحيح بصيرحته ثما بين تصحيح سنة ثلاثة وثلاثين سنة

وثلاثين فيبطل التاريخ ويصير الفرد بين سبعة وتسعة وخمسة عشر فتجعل خمسة وعشرين وتسعين

تحمل نسعين كذا لا تتشابه من العدد فاذا غيروا الفرد امر عجب ماذكرته ولقد اجاد من جعل في المساكين

كذا وكذا دينارا النصف كذا وكذا وبعضهم يزيد ربعها كذا وكذا **فصل** وتامل اسماء من في

الكتاب وانسابهم من البايع والمشتري فقد يكون مزور انما يعرفه الشاهد باسم نفسه او يحصل نسبه ونبهني

ما كتب في الكتاب فيعكس عنده الحروف كان يقول سالت البايع عما باعه فهل هو كامل او صفة

فصل اذا كتب الشاهد شهادته اشهد على اقرار

المالك في موضع وتسله عن الثمن

الثمن برعاية هذا الكتاب فدل عقلة منه لانه قد يقع عليه غير المسمى فيه ولا ينبغي ان يقول اشهد على اقرار

مالك البيع لان ذلك شهادة ناقصة وقوله على اقراره اشارة الى انه مذكور وانها ثبات وارد حقه

انما المتمثل في هذا الكتاب او المذكور ان تكون شهادة مجتمعة فان اتى بما تقدم ذكره فالحاكم ان

يستفصل عن المشهود عليها فربما كان تحته ما هو عند الشاهد **فصل** قال ابن حبيب

سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له فاشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتابا اخرج

وسال الشهود ان يشهدوا له فما حفظوا من الزمان يشهدوا على حقه وان كان نسي الحجة فاحفظ هل فيها

بانه يحتاج ان يكون قد انقضى حقه ودفعه الى اخر صاحبه وقد كتب اقوام كثيرين من الناس يمحو كتب الحق عن اثره

منها واشهاد عليها فان حفظوا وقدروا تحملها ذلك لحق ربع الحكم الى موطها ويقال للمشهود عليه ائتم بينتك

براءتك وما تدفع به الشهادة وقال مطرف ليس لهم ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة وقاله مالك وقاله اصبغ

قال ابن حبيب وهذا احب الي وكان الحرص فاموه ذلك وان عجزوا عن بقول ابن الماجشون اخذ

فصل واذا طلب منك ذو معاينة قبض الثمن واداء الشهادة فلابد لهم من حضار الثمن

ووزنه ونقده وتسليمه حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب فاذا صح ذلك فقلنا للبايع قد قبض

عليك هذا الكتاب ووقفنا على ما فيه واشهد عليك بجميع ما فيه وعن الذي كان يتيقظ فيهم كتابا عليهم

والا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مفاصل الكتاب ثم تقرا البيع منك ذلك وتشهد على انه يفهم

الثمن وان استثنى شيئا من الجميع او انشوك عليه شيئا فنبه على ذلك **فصل**

واذا دعيتا الى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحفظ الحر بيتن بين والمادا سال

الولي عن اسمه ونسبه وما هو من الزوجة وما اسمها ونسبها وتنظر انسبتهما في الكتاب

ولا تضع الشهادة فانه ربما يحتج بذلك عندك **فصل** يحتمل ان تشهد بموت

غائب بتعريف من عرفك فقد يكون بلغه ذلك الا غائب من ثوق به فتشهد بموته فيقدم بتكون في حقيقته

وتجمد ان تعرف نفسك ما عرفك به العدول ومن نصحك ما يقول **فصل**

اذا نسيت عقدا لا تذكره فلا ترعه ان ذكره ولا تقبل ما كان فانه لا تذكره فتبعوا قدره كرنه ونوقلتها كان كذلك

ثم ذكرته وشهدت بركتها قد خالف ما قلته اولا وان امسكت عن الشهادة ثم ما شهدت هذا

المعنى فانه واقع في اشياء كثيرة **فصل** تحيت الشهادة على شهادة من لاتعرف

عدالته فربما صحت شهادته على شهادته لانه تعد بله منك له **فصل** في اوصاف

كاتب الوثائق وينبغي ان يكون فيه من الاوصاف ما انذكر وهو ان يكون حسن الكتابة قليل اللحن

عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعية متحليا بالامانة ساكنا على طريق

الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء فهي صناعة جليلة

شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية وحفظ

دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امور دينهم

وعيالهم ولا يحسن هذه الصناعة الا من الدين لا يملك من الفضائل وفي التنبيه لابن المناصف

ولا ينبغي ان ينتصب للكتابة في الوثائق الا العلماء العدول كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الكتب بين الناس

الا عارف بها عدل في نفسه مامون على ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل واما من لا يحسن

وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي ان يمكن من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس

كثير من معاملاتهم ويصحح جملة من عقودهم مما لا ينتبه له الا العارف بالتوثيق وكذلك اذا كان عالما
بوجوه الكتابة الا انه متهم في دينه فلا ينبغي تمكينه من ذلك وان كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب لا يقبل عنا
يعلم اشياء من وجوه الشر والفساد ويلبس بهم تحريف المعاني بالتوصية الا انها شهادة وكثيرا ما يأتي الناس من اجل بعينه
في نوازل من المعاملات الربوية والمفارقات الفاسدة والانكحة المفسوخة ونحوها مما لا يجوز فان احوالهم
عن التزام العلم بالديانة والتحفظ من الشر هو ذا يحرفوا المعاني ويحملوا العقد على الصحة التي ظاهرها الجواز
وهي مشتملة على صريح الفساد فضلوا واضلوا يجهلون ذلك بسببه ويعتقدون من جوانب التنزه من ايمانه
في الفساد في البلد وقال كثير من الناس على اقوالهم ويجردوا الاحكام والنكاح عنا بعض الحرام وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون **ف‍ـــــصـــل** واذا اراد السلطان من النظر تسليم قبض
الوثائق على الناس بعينهم او تقييد عدد من الرجل يوثق به في دينه ومعرفته ونظره في الوثائق واشتغاله بمشكل
الشروط وتصحيح عقودها ذلك الحفظ يجوز ذلك سائغ حسن بتحركه كونه نظر المسلمين وقصر المنفعة
له لان الرجل وكثير ما له ما جاء من الاجر عليه ولا يجعل الموثق نفسه ان يستطيل من السلطان فصل ان ثالثها
عليه وان كان واصلا المعرفة انه انصرف التكثار والتعالي لنفسه فان يجعل الكتب غاية ذلك في صنعة ونحو
في عن الله و في احكام ابن سهل لا كثير انها امثال عن العقبة او كلمات لا يجوز له كما يجوز لمن طلب ذلك
قبله منه غير جائزة وشهادته فيما فيه احتمال وجعل ان احتسابا جازا له ولا يصح اجر الحسبة **ف‍ـــصـــل**
في العالية الرتبة في احكام الحسبة لابي حيدر موسى بن الجزولي الدمشقي انشاء ما يتعلق بالموثق
مما لا يجهله من اهل مذهب مالك رحمه الله قال واذا كتب الموثق كتابه بدأ بعد البسملة بذكر صفة العقد واسمه
واسم ابيه وقد يحترم ان ذكر اسم الجد تخصيصه بحق الشاهد من اهل الكنية ثم يذكر قبيلته وصناعته
ومسكنه وتحليته ان يكن معروفا وهذا امر الا فوائد الفقه ذكرها ابن عبد السلام عن المذهب فقال
وان كان معروفا كتب وشهود هذا الكتاب به عارفون .. وله محققون .. وكذلك يفعل في اسم المقر له ثم
يؤرخ كتابه باليوم والشهر والسنة وعشرين انه يلزم ان لا ريب بالساعة في خمسة اشياء ذكرها
في الفقه بقية الا نسير عليها قال واذا فرغ الكاتب من كتابته اشهد عليه وقرأه ويميز الباطل وينبغي
او يبينه خطه بين الصحيحة والنسخة وان كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحد ونبغي ان يذكر
نصفها وان كانت الفا كتب واحد او ذكر نصفها وعلى النسخ ان كانت خمسة وثلاثين زادها لا صلا
مقبولها الا في انها ليس في الخمسة فيندرج خمس الماء ويعني زيد ان ذكر النصف فيما يذكر الزيادة فيه كالخمسة عشر نصف
خمسة وعشرين والتصغير تصغيرها ولم يذكر انه كان النصف من المبلغ فينبغي للشهود ان يذكروا المبلغ في
شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك ان حواه الكتاب تغيير دينه او وقع في الكتاب الحاق او اصلاح فيم
عليه وعلى محله في الكتاب وينبغي له ان يكمل السطر المكتوب جميعه لئلا يلحق به اخر اسطر ما بعد
بعض احتماله المكتوب او بعضه كله فلو كان اخر السطر ما يحتمل بعض احتماله المكتوب فيجعل النظر
في الوقف المذكور وما وان اسطر انه يلتبس من بعد كان في اخر اسطر فرجعة امكن ان يلحق بها الزوجية ان يبطل
الوقف وما اشبه ذلك من الحرمات اتقوا الله يقوي في اخر اسطر وصية لا تصح الكلمة التي يدرك بها نقص اتصال
وكذلك حروفها فانه يصير تلك الكلمة تكرار تلك الكلمة التي وقف عليها ان تنبيها صح او ما اشبهه

او داري بمعقودها او نحو ذلك مما يصير به تلك الكلمة والبكر اصلا اصابه في اخر المكتوب وان ترك فرجة
في السطر الاخير ثم يبتدئ فيها الله والحمد لله مستحق الذكر الله فان ولله او يأمر او التصغير بوضع خطه
في المكتوب ان يكتب في ذلك الفرجة او كتبه وقد ذاك او طالت علامة على كل وصل وتنفاعر في
الاوصال في اخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد السطر المكتوب وان كان المكتوب نسخة ذكرناه ذكر عددها
وانها متفقة وصرابه عليه ابن سهل وابن المنذر وغيرهم **ب‍ـــــصـــل** واذا احضر عند الموثق
رجل وامرأة وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح وان المكتوب ان يبينها عقد ويقضيا ونحو من كتاب الصداق وهما
كاذا غريبين كان ينبغي يعلم اقوالهما وان وجد البينة تركهما وان كان فيه ومعها مع رفقة يعلمون انهما زوجان
وليكتفها امرهما من الرفقة وينبغي ان يحتاط كاروا عمرو الزوجين باقراره وتحسينها بالمحلة بما يريد
عند البينة مما يزال البينة والا ذا فيهما عنه وان كان ابله يسوق لا يكتب عقدهما حتى يصح عنده انهما زوجان
ف‍ـــــصـــل واذا حضر زوج وزوجة وطلب الزوج ان يكتب على زوجته انها ابرأته من الصداق
او من النفقة والكسوة ونحو ذلك فلا يكتب لهما حتى يصح عنده انها غير محجور عليها باب او وصي او حاكم
وان كانت غريبة لم يكتب لها **ب‍ـــــصـــل** واذا احضر امرأة واراد ان يكتب لها هبة
شيء من مالها فان كان ازيد من الثلث ولها زوج لم يكتب الا بحضور الزوج في ذلك وان لم يعلم حالها
سأل عن حالها وهل لها زوج ام لا **ب‍ـــــصـــل** واذا اكتب عقد انكحة الاولى وكان في
عاقد النكاح ما لكي المذهب فلا يكتب الا ان الاب ان ولدا او يشبه اذا كان العاقد حنفيا او شافعيا
ب‍ـــــصـــل واذا احضر رجل بعقد او نحو امرأة وذكر انهما زوجته وانه يقصد طلاقها
وتبين منهما كتاب نكاح بين اهل الزوجية واراد كتابة الطلاق دون قيد عدة فليعلم ان ما يحتاط في ذلك
يحضر ذلك صورة وجنسها زوجة له ثم يكتب كتابة الطلاق حتى يحضر عند الشهود ومراجعه وتكرر ذلك
الطلاق فيه عنه الشهد ينبغي التحرز من ذلك **ف‍ـــــصـــل** وقد نقدم فيما يتعلق بالشاهد
انه لا يقتصر على من يعرفه الا بعد معرفة اسمه وعينه ونسبه وكذلك ينبغي للموثق الاحتراز عنه وقد يحتج
الى الموثق رجل يدعي انه احمد كذا ويسأله ان يكتب عليه مصدقوا بالعقد بينا لهما وملك ذلك فهو
يسمي باسم غيره ثم يعرض زمان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسيه
او مات ومات الشهود ويثبت ذلك بالخط فيحكم على ذلك المدعى عليه ويغرم وهو برئ فلا ينبغي ان يكتب
الموثق على غير من يعرفه معرفة تامة وكذا ان الحكم في كل كتاب من مبايعة او وقف او تمليك او عتق او صداق
او طلاق ولا يكتفي بمجرد قول الشخص انا فلان ولا بالحلية على المشهور كما تقدم فان الحلية تتغير والناس يتشابهون
فينبغي ان يعرف الكاتب كما عرفنا ولا يكتب من الناس على الناس بجهله بالصناعة **ف‍ـــــصـــل**
وينبغي له ان لا يكتب امرا مما يعتبر الاعراب فيه كضبط بأن تشهدوا بصحة ما يكتبه الكاتب باشتغاله
ابد بعضهم او ضرب او صرفه او نحو ذلك وكذا كتب الاجارة ومثلها يجمع شيئا من ذلك فلا يكتب
له الا ان يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والامانة وان لم يكن معروفا وادعى ان المبيع ملكه وان شهد عنه
فليحترز في ذلك من موضع تهمته فقد يبيع الانسان سلعة غيره ويشهد عليه بذلك ويسمي باسم صاحب
الملك ويخرج المبيع ليتمكن القيام بالمشتري وهو بعد الزمان قليلا او يموت صاحب الملك فيرجع على ورثته

وغيره من الأمور وهو الذي ينبغي الحكم عليه في ضياع الكتب أن يحضر جماعة يشهدون له بالملك ولو عمل في ذلك
محضر ويشهد به عند الحاكم أو ثبت عند الحاكم كان أجود ولو فتح هذا الباب لبيعت أملاك الناس بغير
مستند **فصل** وإذا كتب المبايعة فليحرر المكان ويذكر الحدود المختصة
والمشتركة ويكرره ومدخله ويذكر محله من البلد وينبغي لكاتب إذا انتهى إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها
أن لا يتصدر للكتابة بين أهلها لأنه لا يعرف عوائدهم وسننهم ومذاهبهم ونقودهم ومكاييلهم وأسماء الأصقاع
والحدود والشوارع فيقع بذلك في [illegible] أن يقوم بهم المتقدم على أن يسارع بغير علم
وإنه إثم [illegible] من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

فصل في أجرة الكاتب

وقد اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون
ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وكان من شأنه عمله وكد بدنه وظاهره كل ما احتاج
إلى [illegible] فإنه لا يرضى به ويستغرق فيه حياته من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر
وإذا ثبت جواز الأخذ على الكتابة فالأولى الرفق والتخفيف عن الناس واحتساب عمله عند الله
تعالى وإذا لم يكن له ما يأخذ الأجرة فيقول وجه الإجارة أن تسمى الأجرة ويعين العمل وأما الكاتب
المكتوب له على نحو ما الكتاب على ما اتفق معه عليه فهو إجارة صحيحة ويجوز ما أخذه عليه من
قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا إلى الكاتب أما إذا كان مضطرا إليه [illegible]
في ذلك الموضع غيره ممن يقوم مقامه [illegible] على الناس [illegible] علم
من [illegible] بعمل [illegible] من [illegible] وأما إذا لم يكن
الكاتب المكتوب له على شيء [illegible] وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لأن الموثقين
يتعففون عن ذكر الأجرة [illegible] ولا ينزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاحة
وهذا غرض صحيح ومذهب جميل إن كان [illegible] بما أعطي على عمله [illegible]
من المشاحة [illegible] وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة [illegible]
يعاوض به مجهول عند الكاتب [illegible] الناس مختلف بحسب أقدارهم ومبلغ مروءاتهم [illegible]
إن كان على سبيل الهبة المطلقة [illegible] على عمله [illegible] محمول
على طلب الثواب من المكتوب له [illegible] على المكارمة [illegible] المكاتبة
والمشاحة [illegible] المكتوب له أجرة المثل أو أكثر [illegible]
القبول [illegible] ما عمل الكاتب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الكتاب لكونه [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب قال ابن الحاجب
وعلى مثل هذا يجري الأمر [illegible] والصانع يعمل من غير موافقة عليه بأجرة
معلومة فيعمل [illegible] الثواب [illegible] ابن الحاجب [illegible] الكتاب
[illegible] إذا كان الكاتب [illegible] الكتابة عليه فالمكتوب له لا يجبر الكاتب
[illegible] على ما [illegible] الكتاب [illegible] والله أعلم

فصل في النعوت

وإذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت المشهود عليه أو له
فينبغي أن يذكر من صفاته التي هي كالسمرة والعمى والعرج والبياض [illegible] البرص [illegible]
فيكون في وجهه أو جزء من جسده وإن كان فيه خال ذكر موضعه، ويذكر قطع الأنامل أو عضو
مما هو ظاهر [illegible] بالوجه أو الجسد ويذكر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وحليته
على ما يجب لا لغرض المقصود منها فإذا كان [illegible] غليظ الشفتين فهو أفلح والمرأة فوهاء، وإن كان
[illegible] فهو [illegible] والمرأة [illegible] وإن كان الأنف طويلا [illegible] فهو أقنى والمرأة قنواء
وإن كان بطرفه عوج فهو أفطس والمرأة فطساء [illegible] منتصبا [illegible] فهو أشم والمرأة شماء
وإن كان قصير الأنف [illegible] فهو أخنس والمرأة خنساء ويقال في قصير الأنف [illegible]
وإذا كان الخد مستطيلا فهو أسيل الخد والمرأة أسيلة الخد وإذا كان العنق طويلا فهو أغيد
والمرأة غيداء وإذا كان العنق قصيرا فهو أوقص والمرأة وقصاء وإذا كان في العين غؤور فهو غائر
العينين والمرأة غائرة العينين وإن ظهر فهو جاحظ العينين والمرأة جاحظة العينين وإذا كان [illegible]
الكحل أسود قلت كحلاء العينين وأكحل العينين إذا كان [illegible] في عينيه [illegible]
[illegible] فهو أشهل والمرأة شهلاء وإذا كانت [illegible] وإذا كان [illegible]
كأنها [illegible] فهي دعجاء وإذا كانت إلى البياض فهي حوراء وإن دخل بعض المقلة في المآق
مما يلي الأنف [illegible] وإذا كان بياض العين أكثر من السواد [illegible]
[illegible] والنجلاء العين الواسعة والدعجاء التي سواد عينها أكثر من بياضها [illegible]
[illegible] سواد [illegible] الضيقة العينين والأفلج والمفلج [illegible] في أسنانه
[illegible] ونقول واضح الجبهة أو [illegible] الجبهة إذا كانت منبسطة [illegible] ونقول في [illegible]
إذا نبت على الجبهة وأفرع إذا كانت له [illegible] في جانبي رأسه من مقدمه وأصلع إذا انحسر
الشعر من مقدم رأسه وأقرع إذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاء ونقول في الحاجبين مقرون إذا التقيا
وأبلج إذا انفصلا ونقول في [illegible] نصفها [illegible] إذا [illegible] السن
[illegible] وإن كان [illegible] فلت [illegible] وإن كان [illegible] فلت أشنب
[illegible] والأنثى شنباء [illegible] وإن كان في الأسنان
بارزة قلت بارز الأسنان وإن كانت [illegible]
وإذا كان الشعر غير جعد [illegible] وإذا كانت فيه جعودة قلت أجعد الشعر
والأنثى جعداء الشعر [illegible] وإذا كان [illegible] الشعر
وإذا كان فيه حمرة [illegible] قلت في الرجل أشقر الشعر والأنثى شقراء الشعر وإن كان في الوجه
نمش قلت في الرجل [illegible] والمرأة [illegible] وإذا كان الصدر [illegible] فهو أزور
والأنثى زوراء وإن كان في الصدر [illegible] وفي الصلب [illegible] قلت في الذكر [illegible] والمرأة [illegible]

أو [illegible] **فصل** [illegible] ذكر [illegible]
في الذكر [illegible] والأنثى [illegible] ويقال فيه أيضا [illegible] وإن كان

المتعرف صغيرا قلنا فيه رضيع او فطيم او صبي والانثى صبية **و** اذا كانت الجارية تستعمل
صغيرا او صغيرة قلنا متسعا بصبي صغير او بصبية صغيرة لا باخذ مسا [illegible] لصغرها وان كان الصبي
قد راهق او [illegible] قلنا [illegible] قد قارب البلوغ قلنا مراهق في نفسه **و**ان كان بلغ قلنا بلغ
وان كانت لحيته عريضة طويلة قلنا [illegible] وان لم تكن طويلة قلنا كث اللحية **و**ان كان رجلا رضيعه
خفيفة قلنا خفيف العارضين وان لم يكن في عارضيه شيء قلنا كوسج وان لم تطلع له وجه حية اصلا قلنا
بيه امرد

فصل واما اللون فصل في العلامات المرتبة في احكام المخصصة فنقول
في لون الانسان ابيض او ابيض او احمر او اسمر ... ابو المحمود عنه وان كان ابيض قلنا فيه
احمر ... ابيض لان الابيض ... على ... عمرو ابن العاص
... رضي الله تعالى عنه ... والعلامة ... الاحمر والاسود
... عليه السلام ... وقوله عليه السلام
...

[illegible]

قبل الشهادة ... ذكر اهل اللغة
... والحكم هو ... العقد والمعتاد
... القامة وقد كان القامة وان كنت قلنا عشر ... وقصر ذلك فهو
قصير القامة **و**ان كان ... قلنا ... في المراة من ربعة القامة
ومن ربع القامة **و**ان كان ... من قبل ... الى خارج ...
... وان كان ... عقرى
... من ...
... على حاجبه
... فيه
...
... **الفصل الثامن** فيما ينبغي ...

[illegible]

فصل ...

فصل ...

تنبيه ...

ولو قال الشهود له عندنا مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهم
ولا يلزمه الثمن حتى يقولوا وقبض السلعة مسألة قال ابن عبد الحكم واذا شهدوا انه خاط لفلان
ثوبا بدرهم لم يجب له شيء حتى يقولوا انه رد الثوب مخيطا وجميع الصناع بهذه المنزلة مسألة
اذا اثبت انه له دين على المدعى عليه ملي ولم يعين الشهود ماله فشهادتهم تامة وفي قول بعضهم
وقال بعضهم الشهادة عاملة ويحبس حتى يؤدي وقاله القاضي ابن زرب قال بعض الموثقين وبه القضاء
وفي رواية ابن زياد اذا شهد قوم بعدمه وشهد اخرون ان المدعى عليه ملي ولم يعينوا شيئا ان
الشهادتين تتهاتران ولا يقضى بواحدة منهما مسألة اذا شهد الشهود ان هذا العبد مات وليه في الجماع
لم تتم الشهادة ولم تتم الشهادة حتى يشهدوا انه لا يعلمون له وارثا ويقولوا انهم حضروا التجارة موضع
كذا ويحضر مالك رحمه ولم ينكر ويزاد شهادة اطلاق علم الشهادة مسألة وفي مختصر الواضحة قال
مطرف في رجل عبد ومن يعرف في الرجل يشهد على الرجل في حول رجل وانه حامل به فقال ان
كان المشهود عليه مليا جازت شهادته وان كان عديما فشهادته ساقطة وذلك ما اقربه في الحمالة
مسألة وسئل عبد الملك عن رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه وجد به عيبا وقال يحتج هذا وبه عيب
فقال البائع ما بعته الا صحيحا والعيب الذي ادعى به مثله يحدث وانى المشتري بشاهد يشهد انه ذكر ان اشترى
هذا العبد من هذا البائع بوجود به هذا العيب هل تكون هذه شهادة فلا تتم بها انشاء من حيث
قال ابتعته منه ورده عليه بهذا العيب قال لا الا ان يكون له شاهد واراه كخفيف الا ان يقر له ذلك
يريد ان يحلف ما قام به عليه ويزعم انه قام بحقوقه ويعرفه وذلك لا يعلم الا بقوله ولا ارى له شيئا مسألة
اذا شهد شاهد ان رجلا باع لرجل سلعة بمائة دينار لم يقض عليه بذلك انه ليس في شهادته ما
يوجب انه قبض السلعة مسألة وقال ابن القاسم في الدمياطية اذا كان البيع بالنقد وعلى البائع
اقامة البينة انه دفع السلعة الا ان يتطاول ذلك حتى ياتي من الزمن ما يعرف به كذب المشتري مسألة
قال سحنون الشهادة بالابتياع لا توجب الملك ولا توجبه لبيعه وقال ابن الفخار وابن عتاب وبه قال الشهود
بالابتياع انه قبضه وابتاعه ممن كان حوزه فيعين لكان ذلك تبرا كذلك في المدونة في كتاب السرقة منها
فيمن ابتاع سلعة من رجل بعلم البائع قيل لابن القاسم ايسع الشهود ان يشهدوا انه متاع البائع فقال
يشهدون ان هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المشتري من هذا الرجل لا يشهدوا الا بما علموا وعلموا
ذلك لا يدري ان ابتاعها وانها كانت بيد بائعها
فصل في الشهادات في الاستحقاق
مسألة واذا شهد الشهود لرجل بسلعة انها له بعينها من شهادتهم لا يعرفوا بعد الشهادة
لديها ولا نعلم انه باع ولا وهب ولا نعرف خروجها من يده بذكر الاجل العبد مثلا ان كان المشهود به عبدا او امة
او كانت دابة وغيرها او السلاح وتعلق المشهود انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه ولا اخرجه
قال ابن سهل اذ في كتاب العتبية في المدونة قال وان لم يشهدوا انهم لا يعلمونه باع ولا وهب قضى له به
قال فانظر كيف اشترط هنا شهادتهم ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا فات بعد ذلك ويستفسرون
ان كانوا حضروا وفي شهادتهم ان اقرب الى زمن احضر الشهادة اذا اسقط منها ذلك لم تقبل الا اذا لم
يوجد سبيل الى سؤالهم واحضروا فسئلوا ابوا ان يقولوا ذلك وقضى دينهم بالحق تنبيه

وكون شهادتهم في هذه المسألة على العلم هو مذهب المدونة وقال بعض اصحاب مالك انه شهد انهم
لا يكون الا على البت بحيث انه قد تشبه لم يبعه ولم يهبه ولا يشهدون على العلم مسألة ومن ادعى عليه
دابة او عبدا فانكر فلا تجوز البينة في اهل الدعوى واتى الطالب ببينة والمطلوب اقر ان يحضر دابة او عبدا
بجميع ذكر او ذكر الصفة التي ادعى الطالب فقال يحضروا ان شهروا ان دابة فلان او عبده فلان بعينه فلان
بعد عينه الشهادة وان قالوا وجدنا الصفة التي ادعى فليس بشيء تنبيه لا بد ان المدعى عليه
يحلف على نفي ما ادعى به عليه والظاهر الحلف لازمه مسألة ومن اقام بينة في عبد او امة
في يد رجل انه عبده فليس له على انه مات في يد غيره حتى تقول البينة انه عبده الى الان مسألة
وفي المدونة ومن اقام بينة في دار او عرض انه له منذ عشرين سنة حاضر مع ذلك عبد قائم في يدك وعند ذلك ان شهادتهم
وفي مختصر الاحكام لابن رشد قال سحنون ان كان معروفا بالحرية لم يجز ذلك عليه فصل
في الشهادة في المواريث مسألة قال ابن العطار لا يجوز شهادة الشهود في الملك الذي توفي عنه
مالكه حتى يقولوا انهم لا يعلمون المشهود له به فوتا ثبت منه الى ان لم يعلم تغير ذلك فشهادتهم
وان ثبتت فلم يكن العقد بعد التغيير لم يصح ولم يحكم بالقضاء عليهم ولم تخرج ملكه الشهود بالشهادة
بوجه من وجوه التفويت فيه علمهم الى ان توفي وورثه ورثته وان لم يقل الشهود هذا لم يستقل الملك للورثة
ولا تصح الشهادة لهم وان الملك لا يزول ولو شهدوا على اصله كانت عن نفسها وزورا الا نحو
عن مالك وفصل ابن الماجشون الشهادة على العلم بهذا ساقطة لا تجوز حتى يقطع الشهود
في الشهادة قال وان رجع الى العلم ونحا الى القطع فيجوز وان قال الشهود الورثة انهم لا يعلمون
وارثا لهم غير فلان شيئا مما نقلته الورثة المذكورة اليه بوجه من الوجوه الجمعية فشهادتهم جائزة انهم
وان سقطت هذه من العقد ثبتت الشهادة دونه فتصح وان مات من ورثة الميت الا واحدا وقد
بقي الشهود انه لم يعرفوا ما نقلته الورثة اليه من غير الشهود الى ان توفي واورثته ورثته لم
تكمل الشهادة لورثة الميت ان تثبت شيئا عن ما نقر في الورثة الاولين فصح ومثل هذا شهادتهم في
عدد الورثة فلا بد ان يزيد والا نعلم له وارثا غيرهم ولا يشهدون في هذا الا على البت قاله بعض علماء
مالك وفي المدونة انهم يشهدون على العلم فيصح ولو مات رجل بموضع بعيد ووارثه في بلد
الشهود لا نعلم نعله لاختلافه فيصح وارثه الا فلان ولا تجوز شهادتهم حتى يقولوا لا نعلم له وارثا في شيء
من الارض قال الشيخ عن مالك في البينة ليس له وارث غيره لا يقبل حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن كنانة الحكام ببلدنا وما علمنا به اختلافا ان وجه الشهادة
على عدد الورثة ان يقولوا لا نعلم له وارثا الا فلانا ولا يقولون على البت ثم حدثت الشهادة على البت
بعده مسألة وان قال الشهود هذا وارثه مع ورثته اخرين غيرهم اعطي حظه من نصيبه وترك الباقي في
يد المدعى عليه حتى ياتي مستحقه او الغائب فيرد للمدعى عليه ما اخذ قالوا لا نعلم عدد الورثة
لم يعط لهذا الوارث شيء لعدم تعيينهم ولا يكون الى تحصيل السدس للورثة ويبقى للمدعى عليه بيد المدعى
عليه حتى يثبت عدد الورثة ببينة مسألة ولو شهدوا الرجل بهذه الدار انها لفلان وان
لم يقض له حتى يقولوا انه ورثها ولا نعلم له وارثا غيره وان هذا وارثه ابدا لا نعلم له وارثا

غيرك أو معهم من الورثة كذا وكذا **تنبيه** ولا يلزم الشهود أن يعدوا عدد البنات بل لا يعين ذلك عددهم
لأن البنات محجوبات عن الحجاب **مسألة** قال ابن هشام في مفيد الحكام وعلى هذا إذا شهد
الشهود أن فلانا مات وأحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة وقالوا إنما نعرفها غير
الزوجة والابن ولا نعرفها عين النشر أن الشهادة جائزة ولو قالوا نعرف أعيان الابن والبنين ولم نعرف عين
الزوجة لم تجز الشهادة لأن البنات محجوبات عن الحجاب ولذلك يعذر الشهود بتلك الشهادة والزوجات
ليس محجوبات عن الحجاب فلذلك لا تجوز شهادته ويحط عن الزوجة قال ابن هشام وانظر إذا مات
الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه وأنكرها ورثته ولم تقم البينة على تعيينها أو أنكر الزوج
النكاح ولم يعرف الشهود المرأة فظاهر قول مالك أن ذلك سواء وإنما يفتقر في ذلك إلى تعيين النسبة
وأن الموارثة واجبة بكل حال هكذا ابن مزين من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة
فحكم فيها بهذا أشهب بمحضر رضا الزوجة فكمها حكم البنات لا يلزم الشهود أن يعرفوا عينها
في النكاح والميراث **فرع** قال ابن هشام في نكاح العنينة من رواية ابن زوناه عن ابن القاسم في رجل
يزوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها فيموت الأب فيدعي عم الابنة أنها ليست ابنته وإنما كانت يتيمة عنده
لا ابنته للزوج إنما هو بعينها إلا بالنكاح والإقرار لابنته بكرا وقد قضي في ذلك بأنه لا يثبتها
الشهود بعينها أن النكاح لها لازم وميراثها واجب وخالفه في ذلك سحنون وقال لا يقول ذلك
مسألة ومن منتقى الأحكام قال أصبغ في النساء يغبن من المنكحة وإنما يعرف ما هذا أمر لا يجوز ألا
منه بد ومن الناس من لا يرى وليه حتى تبلغ النكاح فلا حرج على الشاهد في ذلك لأنه موضع ضرورة
وأما في الحقوق من البيوع والوكالات وغير ذلك فالشهود لا يعرفونها فليس له ذلك ولا أن يشهد عليها
في مثل هذا الأمر ونحوها بعينها واستحاوير غير ذلك أصبغ لا يحتاج في ثبوت عدة الورثة إلى
تعيين الورثة إذا كانوا نساء يحبسون فيهم بالظهير انظر مفيد الحكام **مسألة** قال ابن هشام ووقع في كتاب
الاستبراء والطلاق في رجل جاء بصبيا ذكر أن رجلا مات عن امرأته وهي حامل بها فشهد عدول لا يعرفون
يشهدون أنه كان قد طلقها منذ سنين انقضت عدتها وبه مات فلم يرثها لأنه لو كان حيا لم يرجعها لأنه لا يرث
ما كان يراه عن نفسه **مسألة** ومن مفيد الحكام إذا أثبت الموت والوراثة لرجل وشهد له شهود عدول
أنه وارث هذا الميت لا يعلمون له وارثا غيره فإنه لا يستحق الميراث إلا بعد يمينه بالله الذي لا إله إلا هو
ما علم له وارثا غيره ويحلف على العلم وإنما وجبت عليه اليمين والشهود إنما شهدوا على العلم
هكذا في سماع أشهب قال ابن رشد وكثير العلماء لا يحلف **مسألة** وسئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم
التجيبي عن العدد يكون لميت على رجل فيدعي الورثة بينة ويكون على الشهود أن يقولوا في شهادتهم وإنه
مات وترك هذا الدين ميراثا للورثة مثل العقار أو تجزيهم شهادتهم بأن ثابت الدين فقال أما الشهادة
في دين الميت فإن أنكر الغريم فعليهم أن يزيدوا في شهادتهم عليه أنهم لا يعلمون المتوفى قبض منه شيئا
إلى حين شهادتهم وكذلك الشهود عليه بالدين لا يحلف إلا بعد ما يثبت مثل ذلك من مجموع الفتاوى

فصل في مسائل الأقضية والشهادات

مسألة وإذا ارتفع إلى القاضي عقد كتب على رجل غائب ويشهد فيه الشهود الذين يشهدون بالغائب فلا يسمع الحاكم شهادة الشهود

حتى ينصوا معاني الشهادة من حفظهم ولا يكتفى في إثبات العقد بقول الشاهد هذا خطي وهذه شهادتي
أشهد بها عندك لأن الموثق قد جرت لهم عوائد في كتابة العقود وقد يكون في ألفاظهم ما لو سمعه الغائب
لم يوافق على ذكره في العقد وقد تقدم ذلك في التنبيهات المتعلقة بالتسجيل **مسألة** وإذا
شهد عند القاضي شهود عدول أنه بعلم هو خلافه فلا يحل له أن يسمع منهم ولا يقضي بشهادتهم
ويدفع المتهم عن نفسه ويكون شاهدا عند من يجعل له ذلك إليه ذكره ابن العطار قال ابن الفخار
وهذا لا يستقيم على مذهب أصحاب مالك إلا ابن كنانة وحده وقال ابن المواز في كتابه إذا شهد العدول
عند القاضي بشيء يعلم القاضي أن الذي شهدوا به باطل فلا يجوز له رد شهادتهم ولينفذ شهادتهم بعد
الإنكار عليهم والتفتيش لو خلي بهم ما علمهم بعلمه وشهادته فلعلهم ينكشف لهم بقوله ما رآه ذلك
فإن لم يكن فليتحلل شهادتهم ورأى أن يعلم الإمام ذلك عليه أن له عنده شهادة ولا ينبغي له أن يبطل الشهادة
ولا يردها وإن بعض منها ما أثبته باطل ويرد ما هو باطل وقال ابن الماجشون لا ينبغي للقاضي أن يمضي
باطلا بعلمه ولا يبطل الشهادة ولا يحكم بها إلا بعلمه ويشهد القاضي عند من يعلمه وتقدم ذلك
وكذا لو شهد عنده من يشهد بعدل والقاضي يعلم أنه شهد بالحق فلا يحل له أن يجيز الشهادة ولا يحكم بها **مسألة**
ومما ينبغي تنبيه الشاهد عليه إذا شهد بما لا ينفرد بجواز بيع ونحو الواهبة فيمن يحتاج شهادة على شيء
لا ينفرد بجوازه قال ابن عبدوس سألت سحنون عن الرجل يكون عنده شهادة وهي مما لا يجوز عند
القاضي ممن يرى أجازتها أترى على الشاهد أن يؤديها على القاضي قال لينا هي الشهادة قلت
مثل أن يشهد على صداق مجهول في النكاح ومعه مؤجل لم يذكر الأجل فيها ما يرى أن يشهد بها فإن جهل الشاهد
ويشهد فينبغي للقاضي أن ينبهه على أنه لا ينبغي أن يشهد بذلك **مسألة** إذا شهد عند القاضي عدلان ثم
أشهد على حكمه بشهادتهما عيسى عن ابن القاسم ونحوه أمضى شهادتهما في ذلك الحكم وقيل لا يقضي
لأنهما شهدا على شهادتهما ولا يجوز لهما التقصير **مسألة** وسئل مالك في بقر اقتسموا
فقضي على أهل بقر فخرج المقضي عليهم يقرؤون الناس علانية أنه قضى عليهم ثم احتج القضاة
فالقاضي فلم يوجد عند أحد علم بذلك إلا أن يسمعوا المقضي عليهم أنهم كانوا يقولون عندهم
قد قضي علينا فيجعلوا الشهادة بذلك فقالوا أنا لا نشهد بأنه قضي عليهم قال أرى أن يشهدوا بذلك
على وجه ما يقولون سمعناهم يذكرون ذلك فلا نرى إلا أن ذلك لازم لهم قال مالك وربما قال مالك قد
قضي على ولم يقض عليه وإنما رد هذه الشهادة ضعيفة **مسألة** قال ابن حبيب قال في رجل في
الرجلين يشهدان عند القاضي أنهما كانا شهدا عند قاض قبله على رجل بحق وأشهدهما أنه قد قضى بشهادتهما
فلا كانا من أهل العدل فشهادتهما جائزة وينفذ هذا القاضي الحكم بها كأنه ابتدأ وضعها عنده
وقيل على وجه أنه قد حكم بها ويكون حكمه قد فرغ منه ولا ردها ذكر شهادتهما من قضية القاضي الأول وينفذ
شهادتهما وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا تجوز شهادتهما في ذلك على حال إلا على أصل الشهادة ولا على
الحكم بها لأنهما إنما سقطتا في الحكم بها أنهما به وقاله ابن نافع وأصبغ وبه نقول قال عبد الملك
ولو كانا لم يجعلا الأمر وشهدا على حكم الحاكم بذلك أو على أصل الشهادة وتكلما عن حكم الحاكم جاز ذلك
مسألة وكذلك الشهداء يشهدون عند القاضي على حق من الحقوق ثم يكتب في ذلك إلى قاض غيره

ولم يجز شهود ابتشهدهم على كتابه اليه الا اولئك الشهود الذين شهدوا على اصل الحكم فيذلك الكتاب لا يثبت
بشهادتهم ولا تجوز فيه شهادتهم بعد لا على اصل القضاء ولا على ثبوت الكتاب الا ان يعيدوا الشهادة عند
هذا الحاكم على اصل امرهم اما على اصل الحق بعينه واما على ثبوت الكتاب وهكذا سمعت اصبغ يقول
في هذا بعينه **مسألة** قال سحنون اجمع اصحابنا ان من شهد بشهادة عند القاضي فردها للتهمة او
جرحة ثم شهد بها بعد ذلك عند القاضي بعد زوال التهمة وزوال الجرحة مثل ان يكون شهد لزوجته
ثم طلقها او زكى وحسنت حاله فان تلك الشهادة لا تقبل منه لانه قد حكم بردها وكذلك كل شهادة
ردها حاكم لا تقبل بعد ذلك **مسألة** وفي الواضحة ايضا قال ابن حبيب قال ابن الماجشون واصبغ في المرأة
يقع لها موروث ببلد غير بلدها فتوكل على ذلك وكيلا غائبا عن البلد يقوم لها في ذلك الموروث فيشهد لها شهود
عند القاضي الذي معها في البلد انها وكلت ذلك الغائب ولم تعرف المرأة ولا وكيلها على القيام فتوكيل الغائب
فلا ينبغي ان يكتب لها بذلك الى قاضي البلد الذي فيه الموروث لان شهادتهم لا تجوز هكذا لانهم حضروا شهودا
من كليهما شهدوا فيه وبالقيام فكانهم شهدوا الا نفسهم في بعض شهادتهم فلا يجوز ذلك حتى تعرف
المرأة ذلك عند القاضي ويشهد الشهود على توكيلها الغائب لا نفسهم امر يقوم لها به ذلك عند القاضي
ولا بان او يشهد لها اولئك الشهود انها وكلت هذا بالقيام لها بتوكيل الغائب فان كان الشهود انما
يؤدون شهادتهم عند القاضي معك ولا يتقاضونه فيقتصر ذلك ولا يسألونه الكتاب لها به ثم يجوز القاضي
بصنع في ذلك ما راه او يرسل اليها او وكيلها ويقول لك عندي ما شهد لك به الشهود وما شئتم ذلك
يجوز ذلك وقاله ابن القاسم وبه نقول وقد سمعت من ما يشبهه جواز شهادتهم في ذلك على كل
حال **مسألة** اذا اشتملت الشهادة على ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت كلها على المشهور وقال
اصبغ فيمن اعتق عبدين فشهد العبدان ان المعتق غصبهما من فلان وغصب معهما مائة دينار فان
شهادتهما جائزة في المائة دينار لانهما يتهمان على رد انفسهما ومثل ذلك شهادة المسلوبين على
المحاربين قال ابن القاسم تقبل في قطع الطريق دون ما ادعوا لانفسهم من المال الا ان يقل جدا
فيجوز فيما لا تهمة فيه وفي مفيد الحكام تجوز شهادة الغير وقيل تجوز له ولغيره فيما قل وقيل تجوز في
القليل والكثير قاله مطرف وابن حبيب **مسألة** وفي مفيد الحكام قال ابن حبيب من انكر شهادة ثم
شهد فلا يقبل مثل ان يقال للمشهود عليه فيقول ما يقول الشاهد ما شهد علي بشيء ولا عندي له
شهادة فانه يشهد ولا يقبل قوله وان كان عليه بينة **مسألة** وكذلك لو شهد عليه فلقيه فقال
له ما شهدت به عليك فانا فيه كاذب فلا يقبل منه القول ولو كانت عليه بينة الا ان يرجع عن شهادته
رجوعا بينا يقع عليه ولا ينكر ذلك مثل هذا عند الحاكم او عند ما طلبه منه ان يبطل شهادته وهو ممن يجيز
بذلك ابطالها و قال اشهب ومطرف مثل ذلك وبه قال ابن الماجشون واصبغ و اما ان قال عند الحاكم ما
اذكر لهم كذا وما عندي شهادة ثم رجع بعد ذلك وتذكر فان كان ممن لا يتهم قبل منه قبل الحكم واما بعد
فلا الا ان يعلم انه نسيه كمن شهد بشيء ثم زاد فيه بعد ذلك ثم تذكر بعد ذلك انما يعدلون فيقبل ذلك منه
مسألة وفي مفيد الحكام قال ومن شهد في الاحكام قال ابن حبيب عن ابن القاسم ومن سمعته يقول اشهد
ان لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهد ما شهد به سمعناه او كتب صحته لم يؤد بها عند الحاكم

يحكم بها والاولى من يشهد اذ لعله لو علم انه تبطل عند ذلك لاد تقدم ما يقتضيه وانما شهد به
ممن من مذهب و عتق وطلاق وعادة الحقوق لانه كله مستفيض عند الطلاق والعتق والفرح
مسألة قال المصنف ان شهد بتولية القاضي ثبتت عنده ولاية ذكر انه حتى يشهد له الا يليت بشهادة قال
اصبغ ولا بما سمعت القاضي يقول هي عندي حتى يشهد على ذلك نطا ويشهد القاضي على قوله شهادته
وابو محمد ابن القاسم على هذا **مسألة** لا يلزم القاضي اذا اشهد عنده عدول ببيع او شراء او بيتهم
عن صفة البيع حتى يعرف هل هو صحيح او فاسد بل يكتفي من شهادتهم ان هذا باع من هذا الى بيعا
صحيحا وان كان البيع يتنوع الى صحة وفساد **مسألة** اذا اشهد الشاهد ونكر فيه المشهود له في بعض ما
شهد به شاهدا له وعليه اذا كان لا يصل حقه الا بشهادته فانه يقبل المشهود له او فلت صدق الشاهد
فيلزمك ما شهد به وان قلت كذب في البعض فقد جرحته بالكذب فلا تنفع بشهادته شيئا **تنبيه**
وفي اوثائق المجموعة في رسم تعبير بكرا ثم تنكر عمه قال وومن في الرجل يكون عند الرجل فيشهد
له وعليه بشهادة فان كانت شهادته له وعليه في مجلس واحد فيقتضي الا انه يتهم ان يكون اراد نحو بشر
شهادته عليه بشهادته له وان كانا في مجلسين فقد جازت له ولم تجز عليه **مسألة** واذا اشهد الشهود
على شهادة قوم لا يعرفونهم بشهادتهم جرحة وان كان المشهود على شهادتهم عدولا **مسألة** اذا اشتملت
الشهادة على ما تجوز فيه الشهادة وعلى ما لا تجوز فالمشهور اجازة ما اجازته ورد ما لم تجز وقيل ترد كلها
كشهادة النساء في الوصية اذا كان فيها عتق وابضاع النساء وكذلك اذا شهد الواحد في وصية
فيها عتق ووصية لمعين حلف مع شاهده ويمضي ويرد العتق على المشهور وقيل ترد كلها **فصل**
في الشهادة في الغيبة وفي احكام ابن سهل اذا شهد الشهود في الغيبة انه غاب منذ حين بعيد
احكام ابن باج من كلام المعتبر نظرنا ونقلت انه في شهادة من شهد في غيبة فلان انه غاب منذ حين ابرزوه
ابن حجر هذا انكره كالمعبود قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان وابو الوليد وغيرهم
قال ابن سهل هذا الكلام غير منسب لان الجمر تركه ساعة او شهرا وغيره محصورها بامر ابي
واوضح للشهادة ووقع في مسائل الديان ان الجميل الغيبة ووقع في مسائل الطلاق والعتق والنكاح
وقال بعضهم هو سنة الشهر وانشد على توجيه بعض الاقوال ما لا من القرآن الكريم فانظره
ثم قال يكتب تجمع الشهادة دون بيان للامر وكل العمل انما في هذا من التراع فيه احتمال لا تسمع به
شهادة **فصل** **في الشهادة في العقوبة** **مسألة** وفي الكلام ابن
عاث لو شهد الشهود في الحرابة على العلم لم تجز الشهادة ولم توجب حكما ولا تكون الشهادة في ذلك
الا على البتة قال المازري في الذهب في مسائل العتق وانظر لو شهد انها تتصرف تصرف الحرائر ولم يشهد
انها حرة بعينها ولا من احكام ابن سهل بين الشيوخ فيها اختلافا فقال ابن عتاب الشهادة في ذلك
عاملة والحرية ماضية وقال ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان
قال ان يشهدوا بانها من الحرائر **فصل** **في الشهادة في الولادة**
وفي المقنع لابن بطال واذا شهدت البينة ان هذا مولى هذا ولم يجروا المواريث فلا يجتاح معنا
الى الحرمات ووارثه وان جاءت وورثه هذا لا لانه لان يشهدوا انهم لا يعلمونه بحده ولدا

في الشهادة في العقوبة
الشهادة في الولادة

على ذكر غيره ايضا وان اقام بينة انه اشهر انه من بحرى ابوه ومن مات له مولى وترك مالا ولا تبعد الشهادة
حتى يقولوا انه اقعد الناس به يوم مات المولى وكثير من نص التعني في المنتخب **فصل في الشهادة في الغصب**
واذا شهدت بينة على الغصب لم تعمل شهادتهم حتى يثبتوا الدار ويصفوا الملك المغصوب او ناحية من الارض يكون ذلك
بيطامو وثابوا ابن القاسم الجزيري في عقود الاستحقاق **فصل في الشهادة في الزنى**
واللواط مسألة واذا شهدت البينة [illegible] على رجل او تعمدا واذا [illegible] فلا يجوز
ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك [illegible] على ظاهر ما [illegible] قال اصبغ قال اصبغ
الا ان تكون البينة لا يدر على اعادتهم [illegible] المشهود عليه على اخف ما يلزم في ذلك **مسألة** وكذلك
الشهادة على الزنا واللواط يسألهم الحاكم ويستقصيهم كما يسألهم في [illegible] الا ان يكونوا الشاهد
من اعلام العلماء [illegible] الشهادة ولا يسألهم [illegible] الا [illegible] وعن لباسهم ونحو ذلك الا ان
يكون من التحيب **مسألة** وفي المجموعة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك واذا سأل
الحاكم الشهود عن صفة الزنا فابوا ولم يزيدوا على ان يشهدوا عليه بالزنا فلترد شهادتهم ويجلدوا
قال ابن القاسم لان المشهود عليه لا يعرف [illegible] الشهادة حتى يذكر [illegible] انه الزنا ويقولوا
مثل المرود في المكحلة قال [illegible] اذا كانوا من غير العدول [illegible] من [illegible]
من اختلاف شهادتهم **فصل في الشهادة في السرقة** واذا شهد الشهود في السرقة
فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد ان يسأل الحاكم الشاهدين على السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين اخرجها
فان قالا او [illegible] الحاكم لم يقطع السارق لاحتمال ان يكون ذلك دون النصاب او من غير حرز ولو
قالا انها مما يجب فيه القطع وغابا قبل ان يسألهم لم يقطع الا ان يكونا من اهل العلم ومن يعرف
مذهب الحاكم **فصل** [illegible] وفي [illegible] لا تقبل الشهادة
مجملة في [illegible] تعصيبه او ملكه او [illegible] او تعديل او تجريح الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل
الشهادة منهم [illegible] **فرع منه** واذا قال
الشهود نشهد على [illegible] البكر المحضر بكذا فانه يحتاج ان يكون الشهود بذلك من اهل العلم
[illegible] **فصل في الشهادة على الترشيد**
وفي احكام ابن سهل قال [illegible] كتاب ابن المواز لا تجوز شهادة رجلين فيه في ترشيد السفيه حتى يكون ذلك
[illegible] قاله اصبغ ويجوز في [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] وفي الاحكام لابن
حبيب سمعت اصبغ يقول لا [illegible] ان يخرج المولى عليه من ولايته [illegible]
الشهادة عن [illegible] في [illegible] ويكون [illegible] شهادتهم [illegible] فلم يكن كذلك فلا
[illegible] وفي [illegible] ابن [illegible] قال [illegible]
حتى تدخل بيتها ويعرف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] على [illegible] يشهد به [illegible]
منها [illegible] كان ذلك [illegible] من [illegible] السفه [illegible]
ان يدفع اليها [illegible] المولى عليه مالها [illegible] حتى يشهر عندي على ما وصفنا من

امرهم جماعة من الرجال او النساء او الرجال دون النساء ويكون من [illegible] ولا تقبل فيه شهادة النساء دون
الرجال ولا يكتفى فيه برجلين حتى يكون معهما سماع فاش يعرفان به [illegible] وانهم في انفسهم واهل جهتهم
[illegible] وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله قال يحيى ولا يجوز في نفي الشهادة الاقارب والجيران
ومن يرى انهم يعلمون في ذلك ما لا [illegible] وقال ابن [illegible] في الجامع تجوز فيه شهادة
[illegible] بعض الاقارب [illegible] الشهادة [illegible] **فرع** قال اصبغ وان يجز الحديد على [illegible] لم او [illegible]
[illegible] وفي [illegible] وقال ابن الماجشون اربعة **وكذلك**
في التسفيه [illegible] **وقد** تقدم ان الشهادة في الترشيد والتسفيه لا تقبل مجملة الا ان يكون
معهم **فصل في الشهادة في التعديل والتجريح** وقد تقدم الكلام على
مأخذ الاحكام قال ولا تقبل الشهادة في التعديل الا [illegible] شروط احدها في شهادة التعديل والثاني
في المخالطة [illegible] للتعديل والثالث في [illegible] التعديل [illegible] التعديل المبرز الناصر
[illegible] لا يخدع في عقله ولا يخفى عليه شروط التعديل ولا [illegible] التزكية من اهله والجاهل بوجوه
العدالة ولو كان في نفسه [illegible] في غير ذلك ولا يقبل تعديل [illegible] لا [illegible] الاسلام
واما المخالطة [illegible] للتعديل [illegible] اختبار له [illegible] ولا [illegible] ذلك الا ان
لانه يحتاج الى معرفة [illegible] المطاولة [illegible] الظواهر وكتمان
[illegible] ومعرفة باطنه ان يعلم [illegible] وانما [illegible] على ذلك
من [illegible] **مسألة** وفي [illegible] شهود التزكية [illegible] شهود الحقوق قال مالك لا تجوز شهادة الرجل
[illegible] التعديل العام وقال [illegible] التزكية الا العدل المبرز [illegible] لا يخدع في عقله
[illegible] وفي [illegible] شهود التزكية كشهود
سائر الحقوق **مسألة** وفي [illegible] الشاهد [illegible] الحاكم فيه لا تجوز
الشهادة [illegible] على [illegible]
فرع وكذلك المجروح [illegible] لا تجوز تزكيته على الاطلاق وانما تجوز [illegible] **مسألة**
[illegible] لا يجوز [illegible] مالك وان [illegible] الماجشون فانه
قال [illegible] الشهادة [illegible]
من [illegible] **مسألة** قال [illegible]
[illegible] مذهب مالك انه [illegible]
[illegible] **مسألة** لا [illegible]
[illegible] **فصل** وانما [illegible]
[illegible] التزكية العلانية [illegible] وهو المشهور [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] وعن ابن الماجشون [illegible] الرجل اربعة شهود وقال [illegible] التزكية [illegible]
[illegible] الماجشون [illegible] الحاكم [illegible] الشهود من
[illegible] التزكية [illegible] مالك [illegible] اربعة وقال

عن اختلفا فيه ... قول مالك ... لا يجتزئ بقول واحد وروي عنه انه اجازه والمشهور بعد ذلك انه
لا يجتزئ بقول واحد وغاية ... دليل الفقه ... قاله المتيطي وقال الباجي والصحيح اذا ثبتت العدالة
بالقبول ... البينة ... فلا يزيد ... الا بقول فرع ولا يكتفى القاضي بتعديل العلانية دون تعديل
السر ولا يجتزئ بتعديل السر دون تعديل العلانية قال بعض الشيوخ ومعناه بالاحتياط ... على
ما في المدونة وغيرها فرع ولا تقبل تزكية النساء لا في اموال ولا في غيره من النساء قال ابن رشد ولا التزكية يشترط
فيها ... وهو وجه ... بالرجال ... الا اذا شهدن فيما تجوز شهادتهن
فيه ... وابن الماجشون ... ولا ... لنسائهن **تنبيه** تعديل السر
... تعديل العلانية ... انه لا يجوز ... تعديل السر الى المشهود عليه ...
العلانية ... تعديل السر ... تعديل العلانية
... بالواحد **فصل** واذا كتب الشهود شهادتهم
في ... عند التزكية ... على شهادة كل واحد منهم ... عند التزكية
... على ... التعديل ... المشهور ...
... تعديله غائبا **تنبيه** قال المازري واما بعيد الغيبة ... التزكية ... عليه
اذا كان غائبا **فصل** في صفة شهادة التعديل والتجريح ... عند مالك واصحابه ...
... يقول هو عدل رضى ... لا اعلم الا خيرا ...
... العلم ...
... اهل العلم ... رضى ...
... عدل ... رضى ...
ابن المواز ... هو عدل **فرع** قال اصبغ ... يقول هو عدل ...
... على احد ... **فرع** فان اقتصر على احد الكلمتين ...
رواية انه لا يجزئ ... اقتصر على عدل ... قال تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم واجاز بعض ... على قول الله عز وجل ممن ترضون من الشهداء
وقال ابو عمر بن عبد البر ... لا يجتزئ ...
... **تنبيه**
... بعضهم ... عدل
... **فصل** منع ... وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة ...
على الشهادة بالتعديل ...
... اهل المدينة ...
... **فرع** قال المتيطي ...
... على الشهادة ...

لو من فيهم قال ... وقد ذكر ابن سحنون ان اباه رجع عن الشهادة على الشهادة في العدالة والتجريح
... تعديل ... وقال بعض الشيوخ وما رجع اليه سحنون هو قول ابن الماجشون في الواضحة وهو
الصواب لان التعديل لا يكون الا بعد الشهادة ... شهادة ... غير العدل الا ان
... احوالهم وانما ... عند الشهادة **فرع** ولا يزكي الشاهد ... وكان ... عنه
... تزكى كل طائفة ...
وهو عنده بمنزلة ... حقير ...
فرع واذا زكي الشاهد ... التزكي على الشاهد ... شهادته
دون ... الى تزكية ... احب الي ... **فصل** في صفة
تعديل السر وفي مختصر الواضحة وتعديل السر ... اهل العدل ... عليه
... المعدلين ...
...
...
...
... **فصل** ... وتعديل السر ...
الشهادة على التجريح ... مجروح ... لا تجوز شهادته ... على الجرح ...
التجريح اذا كانوا ... التجريح ... التجريح
... **فرع** ...
يجوز التجريح ... **فرع** قال ... العلم ... الحكم في
التجريح بالعداوة ...
... ابن سهل ...
... **مسئلة** ... ولا ينبغي للحاكم ان يجرح شاهدا
... **فصل**
... الشهود ... التركيب ... والجرح ...
... بشهود الجرح ... على شهود التعديل
... الجرح ...
...
...
... تفسير الجرح كما هو
... بينة الجرح ... **مسئلة** في شهادة الاسترعاء
شهادة الاسترعاء ... الوثيقة ...
على معرفة الشهود ... الاسترعاء ... في هذا الكتاب

6

من الشهود انهم يعرفون كذا وكذا فان كان للحاكم ريبة توجب التثبت فينبغي ان يقول لهم ما تشهدون به
فان ذكروا شهادتهم بالسنتهم على ما في الوثيقة جازت والا ردها ويتدبر في كل موضع ينبغي ان يفعل هذا
لا بكل الشهود واما اذا كانت الوثيقة متضمنة على الشهادة الظاهر كالصرفة والابتياع ونحو ذلك
فلا ينبغي ان يخبر الشهود بمقتضى ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا في شهادتهم بيننا هي وانهم يعرفون
من اشهدهم ولا يبعد الغائر الكتاب ويطلبهم عن شهادتهم **فصل في الشهادة بالعدم**
وصفتها ان يقول الشهود انا نعرف فلانا ونعلم انه صحيح وانه من اهل الفقر والعدم وما علمنا ان له مالا
ظاهرا ولا باطنا ولا ربعا ولا عرضا ولا اثاثا يعدى عليه به **تنبيه** قال ابن المنذري اذا
شهدت البينة على الغرماء ان له مالا ولم تعين ذلك فليس ذلك بشيء اذا كان العدم قد ثبت له وانما
الزم باليمين الحصر اذا اتهم انه اخفى مالا **فصل** وفي الحكم بان علامات
اذا وقع في الوثيقة محو او بشر او ضرب في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير واجلها او تاريخ الوثيقة
او وقع في الوثيقة محو او بشر او ضرب في غير مواضع العدد ... وان كان في تلك المواضع سقطت البينة عنه فان
وما اشبه ذلك لم يغير الوثيقة وان لم يعتذر منه الكاتب وان كان في تلك المواضع سقطت البينة عنه فان
حفظت الشهود بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يغيروا الوثيقة مضت وصلوا عن النظر فان حفظوا
مقابلتها وان لم يحفظوا سقطت الوثيقة **الفصل التاسع** فيما يجرح الشاهد من بعد
شهادته فيبطل وفي احكام من شهد عند الحاكم ثم بدا له فيما ادى من شهادته عند الحاكم قال
ابن بلغني ان بعض المشهود عليه يهودي وبشهد وبرميني بالكفر قال ابن الحاجب فان كان
شهادته ولا ان الحاكم ان يقبلها الا ان يخبر انه عدو بينهما يشهد عليه ربما نسي هذا الكلام فتجرح شهادته
وقال اصبغ ان قاله على وجه الشكوى ونصرة ان يقيم عليه الادا ولم يكن على طلب خصومة فلا يرد
سمى الشتمية فلا ارى ذلك شيئا وان سمى الشتمية وقال بها يطالبه ويخاصمه ان كان على وجه الخصومة
والعلم يضعفها فذلك اسقاط شهادته مسألة **مسألة** وفي المختصر لابن بطال اذا شهد الشاهد ثم
حدث منه زني او شرب خمر او غير ذلك مما يجرحه فسقطت شهادته الا ان يتعدى النظر فشهادته
قبل ان تصدر الحكم يبطل الحكم وفي كتاب ابن المواز اذا ارتكب الشاهد شهادة الظاهر ولم يحكم بها حتى
قتل او قذف او زنا من شهد عليه فلا يبطل بها الحكم ... انه الشيء وقعت عند الحاكم الا ان يحدث ما يستر الناس
من الزنى والشرب بسقطه ... لانه لا يدل على انه يحذو لذلك قبل هذا **مسألة** ولو شهد شاهد
بطلاق امرأة وان وجهاف حلفها البتة فقبله الامام واحلف المشهود عليه ان ذلك لم يكن ثم وجدت
حال الشاهد شهد واخر قبل شهادته قال لا يقبل الا ان يحلف الزوج المشهود عليه لانه يوم تضم شهادته
الى الشاهد الثاني غير عدل بشهادة الاول باطلة **مسألة** واما اذا شهد الشاهد ولم يحكم بشهادته
حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة فلا شهادة له لا ترد ... لو شهد امرأة بها ذلك
فلم يحكم بها حتى تزوجها فلم تسقط شهادته لا العداوة والزوجية انما حدثتا بعد اداء الشهادة
فلذلك كانت ماضية وفي التنقيح كثير من هذا **الفصل العاشر** في صفة
اداء الشهادة والصيغة التي يصح بها اداء الشهادة قال القرافي رحمه الله في الفرق السابع والعشرين
والمائتين اعلم ان اداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للحاكم انا اخبرك ايها القاضي

بان لزيد على عمرو دينارا عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الا ان يعترف ولو قال اخبرتك ايها
القاضي بكذا او كذا كان كذبا لانه مقتضاه تقدم الاخبار منه ولم يقع ولا اعتماد على الكذب لا يجوز
والمستقبل وعد والماضي كذب وكذا انه لما علم النقص فيها كقوله انا مخبرك ايها القاضي بكذا
فانه اخبار عن انشاء الخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال فيجتمع فيها توقع لا يجوز للحاكم الاعتماد
عليه وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد ما شهد فيها تشهد عندي فقال سمعته يقر بكذا واشهد به
على نفسه بكذا او شهدت بينهما بحضور البيع او غيره من العقود لا يعتمد ذلك اداء الشهادة ولا يجوز للحاكم
الاعتماد على شيء من ذلك بسبب انه خبر عن امر تقدم فيحتمل ان يكون قد اطلع بعده على مانع من
الشهادة من فسخ او اقالة وصورة ريبة للشاهد تمنع الاداء فلا يجوز الاعتماد على شيء من
ذلك ولا بد من ان الشاهد قد بذل من انشاء الحكم عن ادائه للمشهود بها والانشاء لا يحتمل ولذلك
لا يحتمل التصديق والتكذيب جاء ان الشاهد عنده ايها القاضي كان انشاء ولو قال شهدت
لم يكن انشاء وعكسه في البيع لو قال بعتك لم يكن انشاء البيع بل اخبارا لا يحصل به بيع بل هو وعد
المستقبل ولو قال بعتك كان انشاء البيع فالانشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي
واسم الفاعل ... كالحر وانت حر ولا يقع الانشاء في البيع باسم الفاعل ... في الشهادة نحو انا شاهد
عندك بكذا او انا بائعك بكذا فهذا ليس انشاء **فصل** ويسأل الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي
فما وضعه اهل العرف للانشاء كان انشاء وما لا فلا **فصل** ان قول الوصي بتزويجها وطلاقها موضوع
لانشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود فان للحاكم الاعتماد على ما هو موضوع للانشاء ولا يجوز له الاعتماد
على الخبر الاول **فصل** وهذا الذي ذكره القرافي هو مذهب اهل البصرة والعراق من المالكية ونقل
شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي ان المنقول عن مذهب مالك رحمه الله تعالى وابي حنيفة وظاهر كلام احمد بن حنبل
انه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رأيت كذا او كذا او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة
منه وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة
ولا ورد عن احد من الصحابة ولا ورد في القياس والاستنباط ما يقتضي ذلك بل الادلة المتضافرة من
الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك قال الله تعالى قل هلم شهداءكم الاية ومعلوم
انه ليس المراد التلفظ بلفظ اشهد في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال الله تعالى لكن الله يشهد ولا
يتوقف صدق ذلك على ان يقول سبحانه اشهد بكذا كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو
العلم وقال تعالى والله يشهد انهم لكاذبون وقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من
شهد بالحق اي اخبر به وتكلم به عن علم وقال تعالى وشهد شاهد من اهلها الاية وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والمرء على نفسه لا يقول اشهد وسمي ذلك شهادة
ولا يشترط في صحة الاسلام ان يقول الداخل في الاسلام اشهد ان لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كفى
وقال تعالى واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وقال عليه السلام
الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وقول الزور ... الله تعالى قول الزور وهو قول الزور وشهادة
وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم أن عمر بن الخطاب لم يقبل ابن عباس
أشهر عشرة والنقد أخبر بقصيد ... شهادة فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في الكتاب ولا في السنة
ولا في كلام الصحابة [illegible] ابن قيم الجوزية ونسبه إلى مذهب مالك رحمه الله تعالى **تقييد**
ويؤيد ما نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ما ذكر ابن بطال في المقنع عن أصبغ قال القرموني ابن وهب
ومن معه من الفقهاء عند القاضي العمري فكان القاضي يقول للقاضي منهما اشهد بالشاهد ممن أشهد
ثم يقول للشاهد هو شهادتك هذه أقال نعم قبل أن يشهد يقول له نعم ... شهادة لك ... وفرق
في الشاهد ... الفقه وأحكام فيما يتردد بين المتخاصمين عند الحكام فقال هذا أمر يخ
الحاكم من قراءة المجموع تقريبه الدعوى والجواب قال القاضي للمدعي هذه دعواك هذه أقال نعم قال
لكل واحد من الشهود ... ماذا أقال نعم ووقع القاضي بخطه في آخر شهدوا الشهود عنهم
... **كانت** الشهادة عند بعض أداء الشهادة بلفظ نعم فقط **وفي** الوثائق المجموعة
... كان يقول للشاهد ... على المشهور عليه ... فاتقيا الله أشهد
الجميع ... أقال لا نعم ... **وظاهر** نصوص المذهب ما ذكر الغزالي ... بشترك في
أداء الشهادة ... وهو منسوب إلى الشافعية ولعله منقول من كلامهم ... عبارتهم
... مخالفة لقواعد المذهب وقد يقال إن ... تصحيح الدعاوى وله من ذلك كثير في
باب ... كتاب الرجوع ... من الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ونصوص المذهب
... لما ذكر **ونحو** ذكرنا ... البينات الشرعية **فصل**
والشافعية تعرف الشهادة بالحضور واسم المفعول والشهادة بالحضور ... أقال الشهود نشهد أن هذا
... أو هذا ابيع من فلان أو هذه منكوحة فلان ... الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ... المتضمنة
... ولو شهد بالحضور ... الوقف أو بحضور ... لم يحكم بموجب
شهادتهم ... العقود ... الوقف أو صورة الإقالة في البيع ونحوه ... القشيري
سراج الدين البلقيني ... وهو ... الغزالي فيما قدمناه عنه فهذا ما ينبغي
نقله في هذا **القسم الثاني من الكتاب** في أنواع البينات وما ينزل
منزلتها وما يجري مجراها وينحصر في سبعين بابا **الباب الأول**
في القضاء بأربعة شهود وذلك في الشهادة على إثبات الزنا وهو على أربعة أوجه الأول الشهادة على رؤية
الزنا عيانا وهذا الوجه هو المتفق على أنه لا يثبت إلا بأربعة شهود الوجه الثاني الشهادة على الإقرار
به ولو ... فالمشهور أنه يشترط الإقرار به أربع مرات واختلفوا هل تكفي شهادة رجلين على الإقرار أو لابد من
شهادة أربعة على الإقرار به ... على الإقرار ... الثالث ... على المعاينة
... ووجه القول الآخر أن ... الشهادة على الإقرار أن يكتفى فيه بشاهدين
... **فرع** ومن قبيل ... واختلفوا في شهادة اثنين ...
على شهود ... **وكذلك** ... على كتاب القاضي بالحكم ...
... خلاف ...

يجد وقال ... أما الشهود ... على ... إنه عفو عليه فإن لم يثبت
من **فرع** واختلف إذا قال الشاهد ... بلا تاريخ ... قال ابن القاسم ...
... عليه ... إلا ... عليه ... بغير عمر ...
المشهود عليه ... **والعوف** **الوجه** الثالث الشهادة على الشهادة به واختلفوا
في أنه يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الأربعة ... وقيل يكفي أربعة شهود على
كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على المعاينة **فرع** ولو لم يعرف القاضي الشهود ... في تعديله
... الوجه الرابع الشهادة على كتاب القاضي بثبوته والحكم به واختلف في ذلك أيضا
كما تقدم في الشهادة على الشهادة هل يكفي في الشهادة على كتاب القاضي اثنان أو لابد من أربعة **مسئلة**
وفي المتيطية لو شهد أربعة بالزنا على رجل فتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه قال لا أرى أن تجوز
شهادتهم ... وفي ... الحدود ... تغيير المنكر
... عليه جازت شهادتهم ... **وجهى**
... أنه إذا شهد أربعة بالزنا على رجل جازت شهادتهم وإن كانوا هم القائمين
بذلك ... **مسئلة** ... في الشهادة على الزنا
أن يكونوا أربعة رجال ... أداء الشهادة ...
كالمردود في الجملة **مسئلة** وظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج ... لتحمل الشهادة
في ... **فصل** ...
هذا النوع ... أربعة شهود الأول الشهود الذين ... وهو مذهب ... أهل العلم
... الثاني شهادة ... في النكاح ... البكر ...
... النكاح ... فلا تتم الشهادة
... أربعة شاهدان ... الشهود الذين ...
لم ... **فرع** ... الزوجة ...
... الشهادة على النكاح ... على النكاح وأشار على الزوجة ...
... أنه ... أربعة
... أنه حد في الزنا ... وابن ... المصنف ...
في كتاب القاضي بثبوت الزنا أنه يكفي فيه اثنان **وقد تقدم** ... الرابع الشهود الذين ...
أقلهم أربعة ... شهادة النساء ... لا يكفي فيها أقل من أربعة على قول ابن الماجشون
والمشهور أنه يجزي فيها اثنان ... الشهادة في باب الاسترعاء أقلهم أربعة على قول ابن الماجشون
والمشهور اثنان ... ابن الماجشون ... مالك يشترط
فيهم الكثرة وأقلهم أربعة **والمشهور** أنه يجزي ... شهادة ...
عليهم ... مالك ... كثيرا ... ابن الماجشون ...
وابن ... قال ابن القاسم ... قال ابن عبد السلام

حكى بعضهم عن ابي بكر بن الجهم من اصحابنا انه لا يقبل في الرضاع اقل من اربعة والمشهور انه يثبت بشاهدين وبامرأتين

الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا بغيرهما وذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والظهار والعتق والولاء والردة والاسلام والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والاحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوصية عند اشهب بغير مال فهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن القاسم وغيره

تنبيه فان شهد في هذه الامور شاهد واحد فهو على اقسام اما النكاح فان كان الزوج منكرا فان شهد شاهد واحد او كان واحد منهما منكرا لم يحلف المشهود له مع الشاهد وما المشهود عليه فان كانت المرأة تحلف وفي الموازية ان المشهود عليه منهما يحلف والمشهور انه لا يحلف ان ادعى ان امرأة لا يجب يمينه على واحد منهما فان شهد على النكاح رجل وامرأتان ثبت المسمى بذلك الحرو لا يحكم بالنكاح من غير الصداق الا ابن الماجشون واما دعوى العبد والامة العتق وادعاء امرها شاهد هل يحلف السيد فان نكل فيقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن ان طال واما ان شهد بقتل العمد شاهد واحد فهو موضع القسامة فان ابى الولاة عن القسامة ترد على القاتل فان حلف برئ واختلف اذا نكل فقيل يسجن ابدا حتى يحلف وقال اشهب اذا طال سجنه ويسجن وبقي ان نكل تناقضت الدية عليه في ماله من التنبيه واما ان شهد بجرح العمد شاهد فيثبت باليمين على المشهور عليه انما النكول المشهود له عن اليمين على القول بوجوب ذلك بشاهد ويمين وعلى القول الاخر انه لا يكون في ذلك شاهد ويمين وتوجهت اليمين على المشهود عليه فان نكل عن اليمين بعد ابن القاسم يعزر ويحلف وعلى القول الاخر يخرج حتى يحلف وقال اشهب يقتص منه وذكر ذلك عن ابن القاسم من التبصرة

فصل قال في تنبيه الاحكام كل من انكر دعوى بالحق المشهود به عليه بسبب شهود الشاهد اخذ بالاقرار ولم يكن الشاهد في حقه اكثر منها لانه يصير نفيا فلا كلما واما الطلاق فاذا اقامت المرأة شاهدا بالطلاق وانكر الزوج حلف وخلي بينه وبينها وان نكل سجن حتى يحلف او يطول امره والقول في ذلك سنة وقيل يسجن ابدا حتى يحلف او يطلق وقيل تطلق عليه لتمام اربعة اشهر لخشية الايلاء واما القذف فقال في المدونة اذا شهد رجل على اخر انه قذفه ثم انكر الشاهد واما السرقة فان كان لها من يطلبها لم يحلف الشاهد عدلا كان او غير عدل وان لم يكن لها من يطلبها عرف او كان غير عدل وان كان عدلا فلا شيء فاذا شهد شاهد عدل او شاهد وامرأتان انه سرق لم يجب قطعه المدعى به من غير تعيين لا تحلف المدعى عليه انه عن شيء منه ان حجبا توجيه وقال ابن القاسم يحلف اذ ثم انهم جمعوا انه سرق له من ما يزكي فانه يرجع في ذلك الى اليد او وضع قيمته وان لم تكن شهادة قاطعة بعضهم انه يحكم بعد ان يسطر بينته على عينه فاذا صح في ذلك حكم له به من التنبيه

مسالة وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل ام لا فالاشهر المنع واستحسن اللخمي ان يحلف لان التوكيل حق للوكيل مثل ان يكون له على الغائب دين او لانه يلفيه ما نابه او بربه بالله واما ما انشدنا في ذلك كيف وبيتهم

الباب الثالث في القضاء بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين وكذلك في الاموال وحقوقها كالاجال والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا ونجوم الكتابة وان عتق بها وكالشهادة على الوكالة بطلب المال واسناد الوصية الا

يبين فيها غير المال والمشهور الجواز في الطلقتين وكذا الفرض والبيع وما يجب به ومما يرجع في هذا الاقسام ويتعلق به احكامه هل له حكم المال او لا الشهادة على التاريخ المتقدم ان الدعوى تتعلق بالاموال كان رجل لزمه يمين في الطلاق او العتق لينقضين فلانا حقه الى اجل كذا وادعى الحالف انه قد قضى المال قبل الاجل ويشهد له رجل وامرأتان بانه قضى المال فقد حصل الاختلاف في الطلاق والعتق بغير ذلك فقال ابن القاسم الى الطلاق ووقع عتق الاجل لان القضاء لما قيل عليه على ما ادعاه وقال ابن القاسم يعتق الطلاق بسقوطه في الحق انما باقرار الطالب انه قبض او بحق الطلب عند تعزيز الطالب او بشاهد ويمين وكذلك الشاهد وامرأتان ومثاله لو شهد ان لعبد انه وكان امة لعلا ان زعم الولي انه اشتراها من سيدها قبل ذلك فرد ابن القاسم سقوط الحر عنه اذا ثبت ملكه بما تثبت به الاملاك من اقرار او شاهد وامرأتين او يمين الولي مع نكول السيد وقال اشهب لم يسقط الحد عنه بشيء من ذلك الا باربعة او بشهود بذلك رجلان والتحسين اذا شهد رجل وامرأتان بنفس الشراء ليدرءا عنه الحرمة لا تقبل الشبهة في كمال الشهادة فهذا وما كان في معناه مختلف فيه هل يكون في هذه الشهادة على مال يحمل على احكامه في الشهادة او في حكم الاثبات فاذا صح تعلقه بما يعتضد به الحق حكم غير المال كما كان ذلك في المكاتب يؤدي نجومه والرجل يقتل ابنه او ابنه ومال انه في ذلك وفيل بن هو شاهد على قتل الولد يبين فيها الشهادة وقع في ذلك بالتحويل الى غير المال او لم يجز فيه الا رجلان ومما يختلف فيه شهادة النساء فيه جراح العمد قال ابن رشد فيها ثلاثة اقوال احدها جواز شهادتهم فيها والثاني انه تجوز في الجراح التي لا قصاص فيها ولا قود وانما هو مال وقيل تجوز فيما صغر من الجراح دون ما كبر بوجه القول الاول التي من جراح العمد فلا قصاص فيه وانما فيه دية الخطا كالجائفة والمامومة فحملا ما يتقي من جراح العمد على ذلك جميع ذلك على باب المال وجه المنع ان ذلك من حقوق الابدان فلا يجوز فيه الا شاهدان ورجال وعلى قياس المذهب ويوجد ذلك النقل عمن شهد بمال والوكالة بطلب المال والوصية به وقد نقل في ذلك والشهادة على اسباب التوارث ويستدل بها وكذلك في الولاء والنسب ويطابق بيانه والجواز لابن القاسم والمنع لاشهب محل ابن القاسم شهادة الرابي في ذلك على شهادته في اموال ومنع اشهب اعتبارا باعيانها لا بما تؤول اليه

مسالة لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع وكذلك يمنع العفو ثبتت بشاهد وامرأتين وكل جرح لا يوجب الا المال كما تقدم مثاله وكل ما كان من المال او المقصود منه المال يثبت برجل وامرأتين وانهما المقصود منه المال كالبيع والاجارة لما تقدم وحمل ذلك الى دعة والعارية والرهن والغرامة والغصب والمساقاة والمغارسة والصلح والكفالة بالمال وما اشبه ذلك

فصل واما القضاء باليمين مع الشاهد فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقضى به جماعة من الصحابة ولم يرد عن احد منهم انه تركه وبه قال الفقهاء السبعة وبه ذهب مالك والشافعي واحمد ابن حنبل قال مالك يقضي به في كل بلد ويحمل عليه الناس حيث كانوا واما يحيى بن يحيى فانه كان لا يقضي به وزعم انه لم ير الليث يقول به ويحكى فيه الجماعة ابن بشير الليثي راوي الموطا فانه ترك العمل به وزعم انه لم ير الليث يقول به وقال عبد الله بن يحيى بن يحيى انه كتب اعرضه من ابي الا انه لعله انه لم يحكم به الا مرة واحدة

انه يذهب الى التخيير ان القاضي ان كان له الامر من الاشياء التي يوصل الى الانكار فيها من الشهود وكان الامر مشهورا عند الناس او يكون كتابا يأخذ به ان مات شهوده الا ان امر ابن ابي كان يرى ان يحكم القاضي في ذلك باليمين مع الشاهد وقال ابن لبابة اختلف العلماء وما ذهب اليه مالك في ذلك معروف وفطنتنا الحذر في ذلك موقوف على الاختيار في ذلك قال ابن سهل ومن صح نظره في اموال الناس لمن نصب نفسه للقضاء الا بالشاهد واليمين في امر الله قال ابن عبد البر في كتاب الدعوى والانكار ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع او شراء او اصلاح كان مورد او ارض او حيوان او رقيق او ثياب او صلح او كراء او اجارة او شركة او مقارضة او مضاربة او معاوضة او جعل او صناعة او سلف او وديعة او غصب او سرقة او تعدي او هبة لله تعالى او لثواب او صدقة او عارية او عطية او نحلة او عارية او حبس او سكنى او اخدام او صداق او صلح او انكار في عمد او خطإ او جراح عمدا او خطا او تولية او اقالة او خيار او تبرع او عيب او رضى به بعد العلم من غير تبرؤ او وكالة في شيء مما ذكر ان يكون مالا او يؤول الى المال فاذا اقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا وحلف معه اخذ ما ادعى ويثبت في القتل عمدا وخطأ ان فيه القسامة **تنبيه** قال العتبي رحمه الله وجه هذا بين على معينين يعني المتيطية فان شهد شاهد بصدقة او حبس على معينين حلفوا مع شاهدهم واستحقوها وان كان على غير معينين حلف المشهود عليه وبرئ فان نكل حكم به عليه قال وان كانت الصدقة او الحبس على قوم لم يوجد من الماجشون عن مالك انه يحلف الجل منهم ويستحق جميعهم وفي كتاب ابن حبيب ان حلف منهم واحد فقد علمه وثبت ورووى عن مالك ابن اصحابه انه لا يجوز فيه اليمين مع الشاهد واعلم ان اليمين مع الشاهد انما تكون في الاموال وما تفرع وما لا يكون في المشاهد مع الحدود من القصاص والعقوبة والطلاق والنكاح والرجعة والعتاق والولاء وما تقدم انه لا يثبت الا بشاهدين وكذا لا يكون اليمين مع الشاهد او امرأة في الشهادة على شهادة الشاهد واختلف في الوكالة بالمال وذكر ابن راشد في قول ابن الحاجب وكذلك الوكالة بالمال والوصية على المشهور قال ومنشأ الخلاف في الوكالة والوصية ان الشهادة فيها ليست بمال الا انها تؤول الى المال فاعتبر ابن القاسم المال واجاز فيها الشاهد واليمين وشهادة المرأتين وهو قول مالك وابن وهب ولهذا كان قول مالك وابن القاسم وابن وهب الجواز وشهره ابن الحاجب ولم يجز ذلك اشهب وابن الماجشون لانه ليس بمال **فرع** في المتيطية وان شهد على غائب بالوكالة شاهد حلف ان يحلف الوكيل وثبتت وكالته ولا تكون الا في الجواز بالعمل انه لا يحلف معه قال ابن رحون ويلي من احكام شهادة النساء على الوكالة بالمال ولا يجوز شاهد ويمين على الوكالة بالمال وزاد القرافي فيما نقله عن العبدي هلال وغيرهما من الخلاف وانتشر قال والمواضع المختلف فيها غير الوكالة بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة قد ماتت انظر القواعد في البحر والقسام والقلة للمشير ومعنى قوله نكاح امرأة قد ماتت انه اذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد واحد او رجل مات قبل الآخر فهل يحلف مع الشاهد ويثبت الميراث ام لا وكذا لو شهد لرجل وامرأتان وقال ابن القاسم يحلف مع الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين وقال اشهب يمنع لترتب ثبوت النكاح على الارث **مسئلة** وتجوز اليمين مع الشاهد في الوراثة مثل ان يشهد شاهد على تعيينه ورثة الميت فيقول

امر الشاهد من لا يعلم له وارثا غيرهم ويقول الاخر لا ادري هل له وارث غيرهم ام لا فان الورثة يحلفون ما لله وارث غيرهم بعينهم ثم يتحقق الميراث وكذلك الحكم في الرجل يهلك عن مال ووارث ويثبت نسبه من ابيه بشاهدين فيسأله الحاكم البينة على عدد ورثة ابيه فيقول لا وارث له غيره ويأتيه على ذلك شاهد واحد يشهد له انه لا يعلم له وارثا غيره فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولو لم يثبت نسبه الا بشاهد واحد لم يحلف معه لما تقدم انه لا يثبت الا بشاهدين **مسئلة** وكذا لو قالت البنت لا يشاهد على بنوة لها شاهد على ميت انه مولاها وانه اعتقه فكان ابن القاسم يقول انه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء وقال اشهب لا يستحق المال ولا الولاء لانه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال ولا يستحق المال الا من استحق الولاء **مسئلة** لو ادعى المبتاع في العيب الخفي انه كان عند البائع وشهد له بذلك شاهد واحد فقال ابن القاسم في كتاب محمد يحلف المبتاع مع شاهده ويرد العبد وقال ابن نافع والمخزومي وقال ابن كنانة لا يحلف مع شاهده لانه اذا حلف فقد حلف انه قد علم انه كان بالعبد ذلك العيب يوم ابتاعه ولا يدري لعله حدث عليه بعد ما ابتاعه قال بعض الشيوخ والصواب ما في كتاب محمد لان المبتاع انما يحلف انه لم يعلم هذا العيب فيما يعتقد ويتحقق ما قال به ابن كنانة واذا لم يحلف المبتاع مع شاهده ونكل عن اليمين يحلف البائع على البت وهو قول محمد وقيل لا يحلف على العلم قاله اصبغ انظر المتيطية **مسئلة** قال مالك رحمه الله قد تكون الشهادة في مال يؤدي الى الطلاق مثل ان يقيم شاهدا انه اشتري امرأته من سيدها فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا **فرع** وقد يكون الشاهد واليمين في القذف مثل ان يقذف رجل رجلا بظاهر الحرية فيجب عليه الحد فيأتي من يستحق رقبته المقذوف بشاهد ويمين فيسقط الحد عن القاذف او يقذفه مكاتب فيأتي المكاتب بشاهد انه ادى كتابته فيحلف معه فيجب الحد لتنقل العتق من المتيطية **مسئلة** وحيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد فلا يمين باليمين الا شاهد عدل واليمين كالاستحقاق واليمين كالشاهد في الخلاف ويحضر انه ذلك الخلاف اذا رجع الشاهد بعد الحكم كله انه نصف **مسئلة** وحيث يحكم باليمين مع الشاهد وكانت الدعوى على يهودي او نصراني او مجوسي او عبد مملوك او امة او كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فانه يحلف مع شاهده ويستحق ما حلف عليه وان كانت الدعوى عليه فيحلف عليه اليمين بالله تعالى **فصل** واما القضاء بامرأتين وهو المرتبة الخامسة فيما يجري فيه الشاهد واليمين من الاموال على ما تقدم في باب الشاهد واليمين وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان ان الام ماتت قبل او بعدها او ان يحلف او ورثته على ذلك ويستحقون ما جعل ذلك وفي عوارضه لا نه مال قاله ابن القاسم **تنبيه** واختلف في شهادة النساء في قطع او ورد شهادة واحدة جازت في الدين مع اليمين دون الطلاق **فرع** وكذا لو شهدت امرأتان على ميت انه اوصى لرجل قال الجزولي لا يجوز شهادتهما ان كان في الوصية عتق او ابضاع النساء يريد انكاح البنات وان كانت الوصية كلها فقال ابن رشد ومن اختلف في هذا الاصل وهو اذا اشتملت الشهادة على ما تجوز فيه السنة وعلى ما لا تجوز والمشهور ما اجازته السنة دون ما لم تجز وقيل يرد الجميع

الباب الرابع

في القضاء بشاهد او امرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة والقضاء باليمين اذا بعد المدعي

الفضاء بشاهد واليمين ونكول المدعى عليه

واليمين المنقلبة وحكم نكول المدعي عن اليمين المتممة للدعوى ودونك بحريه في كل موضع يفتقر فيه الشاهد
واليمين او المراتان واليمين وصورته ان يشهد على المدعى عليه شاهد او امراتان فان توجهت اليمين على
المدعي وردها على المدعى عليه فان نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله وليس له ان يردها على المدعي
لان اليمين المردودة لا ترد وبعض هذه الصورة تسمى اليمين المردودة ولو لم يردها المدعي فان الحاكم
يوجب ادفارها على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل غرم واما اليمين الرافعة للدعوى
فصورتها ان يدعي رجل على رجل حقا وليس له بينة على ذلك فتتوجه عليه اليمين على نفي ما ادعى به
عليه فهذه هي اليمين الرافعة للدعوى واما اليمين المنقلبة فهي ان يطلب المدعى عليه باليمين الرافعة
للدعوى فينكل عنها فينقلب اليمين على الطالب فيحلفها ويستحق ان حصل المطلوب ردها فانه يجب
على الحاكم ان يجبره ولا يقضي عليه حتى يردها فان نكل المدعي فلا شيء له **فرع** فان حلف المدعي
حين نكل المدعى عليه وقد ما ادعاه ثم ان المدعى عليه وجد بينة ببراءته منه لم تنفعه ذلك وان استعاد
ما اخذ منه المدعي فقيض الرافعة **فرع** وعكس هذا اذا امتنع المدعي من اليمين مع الشاهد وحلف
المدعى عليه ثم وجد الطالب شاهدا اخر فهل يضم الشاهد الاول ويقضي بغير المطلوب
رواه ابن الماجشون عن مالك قال ابن الماجشون وكلمت فيه ابن كنانة فجعل هذا عذرا ثم رجع من
قوله وقد كان يقول ان لا شيء له لان الطالب قد كان له ان يحلف مع شاهده اولا فلما ابى فكانه لم
يكن له بعده الرجوع بعده لكونه اعتراف بشاهد واحد وانما يكون فيما يسوغ فيه اليمين مع الشاهد
مثل المراة تقيم شاهدا على طلاق زوجها والعبد يقيم شاهدا على عتق سيده فاباه فيحلف الزوج
او السيد فيجد الطالب منهما شاهدا على عتق سيده اثر ذلك فيحلف الزوج او السيد فانه يضم الى
شاهده الاول ويحكم بغير الحالف قاله ابن الماجشون وهذا قول اصحابنا اجمعين رحمهم الله وقيل ان جاء
بشاهد سوى الاول فلا يحلف وان جاء بشاهد فيحلف له مع اي وان جاء بشاهدين
استوثق الحكم بحلفه معه انظر المتيطية وهذا الاختلاف انما هو بعلم بالشاهد الثاني او بعد
نحو الغيبة **ومن** ذلك ان ادعى المطلوب العدم وقال ان المدعي عالم بذلك فعليه اليمين
الرافعة للدعوى فان نكل المدعي بلا مقال وحلف المطلوب انه لم يدعه فالكاهن لاباطن وهذه
اليمين تسمى اليمين المتممة للدعوى والمدعي في هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية **مسألة**
ويبغي للحاكم ان يبين للمدعى عليه حكم النكول اذا كانت الدعوى في مال او ما يحلف فيه في عتق او طلاق
مسألة وقد اختلف في القضاء بالشاهد والنكول في الصلاة والعتاق وغيرها والمشهور والقول به ان
وقد تقدم في باب القضاء **فصل** واما الباب اقامة السبب
الحقوقي للدعوى ومقام الشاهد الواحد وبيان ذلك ان الدعوى ان لم تقم عليها بينة ونكل المدعى
عليه عن اليمين ردت اليمين على المدعي فحلف واستحق حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي
فلما كانت تجب اليمين مع الشاهد وجبت مع النكول والنكول سبب يقوم مقام الشاهد الاخر فيستحق
بذلك حقه كما يستحقه بالشاهد فان نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له وان اقام على الدعوى شاهدا
فنكل الذي قام له الشاهد حلف الاخر وبرئ فكان يمينه تكافئ شاهد المدعي فيسقط الطلب وان

نكل

نكل المطلوب بعد رد اليمين عليه غرم لان نكوله سبب ثان يقوم مع قول الطالب بوجوب الحق لضعف
السبب كما يجب بالشاهد **وحاصله** ان الحق لا يثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحد
فالحقوق صور احداهن الاولى نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى حيث لا بينة فتنقلب اليمين على
المدعي فان حلف استحق والا فلا شيء له والصورة الثانية ان يكون مع المدعي شاهد فينكل المدعي
عن اليمين مع شاهده وترد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ **الباب الخامس**
في القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء وتسمى ايضا يمين الاستبراء وصورته ان الرجل يشهد شاهدان
لرجل غائب او ميت بدين او بانه لا يستحقه حتى يحلف ما ابرأ ولا وهب ولا اخرج من يده بوجه من الوجوه
المزيلة للملك وصوابها عليه القضاء والقضاء وعلة الامام بانه يجوز ان يكون قد اعتاض المدعي
عليه ونحوه لتكون الاحتمالات وقع فيها الاتهام الا من اليمين **مسألة** قال ابن راشد يمين القضاء
على من يقوم على الميت او على الغائب او على اليتيم او على الاحباس وعلى المساكين وعلى كل وجه من وجوه البر
وعلى بيت المال وعلى من استحق شيئا من الحيوان لا يتم الحكم الا بها **فرع** وفي مسائل الحكم فقها
نقله من احكام الباجي قال اجمع علماء من اصحاب مالك انه لا يتم للمستحق عن الابلاغ والاعذار حكم
الا بعد يمينه قال وراى بعض شيوخنا ان ذلك لازم في الابلاغ والاعذار وبعضهم لم يره الا في الحيوان
مسألة ويمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك
موروثهم بوجه من الوجوه كلها وان كان جميعهم بعض الورثة فان عليه اليمين فيهم وهذه
التهمة في اليمين تكون على البت **مسألة** اذا ادعى رجل دينا على ميت وافام عليه بينة فان
كان ورثته كبارا ولم يدعوا مع الدين مبررا ولم اتهمهم بدفع ذلك اليه فيحلف لما يعطيهم وقال ابن
يحيى خلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين وكذلك ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لابد من
اليمين في الجميع كهذه وبرا وورثه اخر **مسألة** وفي معين الحكام اختلف فيمن استحق فيه من الربع
الا صورا هل عليه يمين ام لا فالذي به الحكم انه وجبت عليه العمل ان اليمين على مستحق
الاصول قوما الثياب والرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها
والاعلام بالشهادة فيها فان لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والاسماء وقامت البينة للطالب
فوجبت حينئذ واكتفي بالبينة على اصله فلا من الامكان التي يحتمل ردها انتقالها وبقوله
انما هو على الشفاعة في كتب الوثائق فيها فتوجهت اليمين في ذلك وقال ابن وهب وابن القاسم في كتاب
الاستحقاق من العتبية لا بد من يمين من استحق شيئا من ذلك انه ما باع ولا وهب كما العروض والحيوان
وانفراد بقيمة الا صول ان ذلك لا يقضي لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف قال ابن سهل وقال ابن كنانة انه يمين
على من قام بدار وحيوان او صلعة بعينها لا يرد من الا نفرة الزيد برد اولا يقص ماحبه انه فوت له
فيحلف ما يحلف وبا خرصفة قال وهذا قول ثالث **تنبيه** قال بعض الشافعية هذا
اذا استحق من يد غيره فلا صبر ان استحق من يد غاصب فلا يمين على مستحقه اذا ثبت ملكه له
مسألة قال ابن سهل واذا شهد الرجل شاهدان على دار بيده حلف انه ما يعلم انه ابدا تصرف في ذلك
نفسه ولا كان وشاهد فاتهمه بشاهد حلف انه ما يعلم انه باع ولا وهب ولا خرج من

على أن لا على الذكر ولا على من لم يكن به علم علمه من يحضره على الذكر والتميز في الملك ووجه من وجه توجه
صغيرا ومن نكل ممن تلزمه اليمين منهم سقط حقه وللرد حظه بنفسه فقال في رواية يحيى بحر يمين انه
تنبيه قال ابن سهل ولا يكلف الورثة اذ يبر سوا عليه الحق من ابن يونس من قوله واليمين في ذلك
في بينهم ان الشيء المشهور في ملك من ورثهم او البينة فرخصوا في ذلك وفصلوا به ونزل ان ذكر هذا
على بعض القضاة لثلا يعده ولا يستحي لهما ان يحكم الا فيما لا بد له منه يبيع في العقد ومثل الزنا [illegible]
وتستحقها وفي الكبر ومن قضى له ثم نبدل على عذر غريمه ما ادعاه عليه ولغيرهم حاضر ملأ بحكم له
بمجرد الشهادة على خصمه حتى يحلفها معها بما اطلقها انه لحق ولا انتقضت فيما كان به حكمه القاضي
حفد تنبيه من اقام بينة على حاضر بدين فلا يحلف مع بينته على اثبات الحقوق على انه ما قبضه
منه حتى يدعي المطلوب انه دفعه اليه او دفعه عنه دافع من وكيل ادعيه فيمين يحلف قاله في المدونة
فصل ومما يحكم فيه باليمين مع الشاهد من شهادة السماع قال ابن محرز
ولا يقضى لأحد بشهادة السماع بمجردها بعين حيث لا احتمال ان يكون اهل السماع وثاقا هر واحد والشاهد هو
فصل ومن ذلك ايضا اذا اجحل الزوج تزوجته او غاب
الواحد لا بد معه من اليمين على الحق غائب فلو ارادت الاخذ فيشترطها عنه
عنها اكثر من سنة مثلا امرها بيدها واشهد على ذلك وغاب فلو ارادت الاخذ بشرطها عند
الحاكم واثبتنا عند الحاكم الغيبة والزوجية والنطالة والشرط نداك وبالعدد فحلف
انها ما تركنا ما جعله بيدها وانه بقي بكثير من المدة التي شرطها ومن يبين كفيرا ومن ذلك
اذا اقامت بينة لتغيبهم المجهول الحال فانه يعرو فلا بد من بيمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وانه وجب
عليه النفقة لا ان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله خفيا مالا ومن ذلك المرأة
تدعي على زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة بإثبات الزوجية والغيبة واتصالها وانهم ما علموه
ترك لها نفقة فلا بد من يمينها على ما هو مذكور في الفصل الخامس وفي التنبيه على احكام تتوقف صماع
الدعوى بها على اثبات بصول وطابه من السلام ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين
الطالب على باطن الامر قاله في التوضيح في باب القضاء فصل فمن تمسكه بيمين
القضاء في بعض الصور قال ابن الهندي اذا ادعى الرجل ان يقضي دينه من ثلثه فله يمين على صاحب
الدين وذلك بمنزلة الوصايا فرع اما لو اقر له في مرضه بدنانير وانه سها فهو بيعها بعينه ثم
مات وادعى البينة بالاقرار ولا يلزم اليمين انه ما قبضها ولا ساوى الى حين بيعه
فرع اما لو اقر له بعرض بعينه ثم مات لم يحلف ان يأخذ ذلك العرض دون يمين والله اعلم
فصل ومما يحكم فيه
دعوى الشهود بعينه فينبغي الكفر بين الوجهين الخارجين
باليمين مع الشاهد من الصراع بمنزلة الغائب وفي المذهب خلاف في اعتبار المذهب لا برأ لزوال العبد الحر او دين
والدين ابو غزو على الغائب لا يجري القضاء فرع ملوكان الثمن في ذلك ايضا يجوز انه يحلفها قال
المتبطي في كتاب المقصد اذا قامت المرأة تطلب كالئها وهي في دار ابنها ففيه ثلاثة اقوال المشهور
انها هو في تحلف وقاله ابن عتاب وابن القطان وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا على ابنها وقال
غيرهما امر من الوصي ابن الا ان يحلفها دونها وهو عند ابن الحاج لانها لو اقرت بقبضه لم بنقضه من ابن الزوج

بذلك

الخامس

بذلك فصل بعض القضاة انه على وجوبها العرض الدعوى على الطالب بما وجبت
الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاحتياط نحو اليمين والغائب ومن اشبه ذلك ومما قعد عليه
في بقاء الدين عليه تنبيه فان اطلقها من وتأخر القضاء لم يجز ان يحلفها ثانيه فانه يتوهم التحمل
ولا بقي في ذلك اذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه انه قد قضاه بعرض لزوال وهبه له لان اليمين واجبة
عليه في هذا الموضع لقوله عليه السلام واصلا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر تنبيه
فرتكر يمين القضاء في بعض الصور وذلك اذا اثار في القضاء بعد اقامة البينة وبعد القضاء الرد وفيه
الغائب الغريب وايضا من قضى ما ذات فانه يجب الا يقضي الطالب حقه حتى يحلفها فان لم يكن هاهنا
ما كان لما كان وارثه من قصر وان كان على الغائب دين فيهم فانما الطالب البينة
عليه عند حلول الاجل او وطلبها يمين القضاء فلا ادعاه عليه اليمين عند حلول الاجل اوان ولا الثلث
الا ان يقدم الغائب المريد في دخلا الظن او بعد الاجل فقد مكن ان يكون بعد ما قضي المال الا والقضي مني المال
الثاني لو تركه من القضاء ميتين يحلفها فتأمله الثلاثة الركن الساعد
في القضاء بشرعه المدعى عليه وناصين من الركن ان صغيرا حتى يبلغ او غائبا حتى يقدم وحكم الحول عليه
في ذلك وفي مقصو الوجه قال ابن حبيب اخبرنيه مطرف عن مالك في الصغير يقوم له الشاهد على حق
يحق ورثه عن ابيه او طار له بوجه ان المشهود عليه ان كان منكرا انه لا اثره وانه يحلفها ان اليمين عليه الشاهد
على يستحق يترك وصوا كان في ذلك مالا او شيئا بعينه مثل الدار والعبد وما له غلة كل ذلك
يسلم الى الحاكم ويوقفه عليه وفي كتاب محمد يوقفه عليه اذا كان المدعى عليه يخشى منه قال
ملك وان اكبر الصبي حلف مع شاهده ويعطى بيمين الحاكم ولا وانتقى حقه وقضاء ان كان بعينه
واقف فيه من بمنزلة كل بانها تنبيه وكتب الى عالم بمجلس باح عن يسعد له من يقوم عند
من القضاة ان العدل شاهد من بيوت ويتخبه الله عن العدالة قبل بلوغ الصبي ان نكل الصبي عن اليمين
اذا بلغ فلا شيء له والشيء بين المطلوب الا اولى على المشهور وفي المسبحية ورى عن مالك ان الصغير
يحلف مع شاهده وهو بعيد فرع اما لو نكل الغريم اولا عن اليمين فان نكوله كالاقرار وايضا
منه الحق ويدفع الى وصي الصبي كتلف الحبو اذ لو صيتا لا شيئا فان ترك الصغير وان كبر
حلفها وانتفع ونصيبه ويحلفها المطلوب فان نكل عمل بنكوله الاول حالا لا يمين له على الصغير
بعد كبره لحكم تقدم قال ابن حبيب في عليها اليمين بعد كبره وروى فان حلفها قضي له به وان نكل رد
على المطلوب ما صار اليه منه قال فكان الغريم يوم بلوغ الصبي حلف على صفة عديما فنكوله ذات كان
الغرم بري ابن الكسم حقه لا شيء له الا ما اخذ وضع الصغير على احد بنصيبها ما كان اخذ بعد يمينه وفي
كتاب ابن المواز قيل كيف يحلفها الصغير على ما لا يعلم قال لا يحلفها حتى يعلم بالخبر انه يستقر به يحلفها
يحلفها ذات مال ثم يحلفها على ارض ثبت انها من الحق عن رسالة القضاء والحكم فرع قال ابن العز سم
في الصبي يقوم له شاهد واحد بحق فيقضي له الحاكم المطلوب بحلفها فلما كبر الصبي فيقال له احلف
مع شاهدك ويعتقد فقد ارادت يحلفها المطلوب ثانية فليس له ذلك واشد المولى عليه
اذا قام له شاهد واحد على حقه قضي له باليمين مع الشاهد فان حلفها اخذ الحق ودفع للوصي

قلب اليمين على المولى عليه بعد رشده على الصحيح

عليه او الوليد بان نكل عن اليمين لم يكن له شيء ولم ترد اليمين على المطلوب وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان المولى عليه كالكبير الرشيد يحلف مع شاهده ان ثبت حقه وان نكل بطل حقه قال ابن القاسم وبالاول اقول وهو ابن كنانة ومطرف وانما قلنا ان المولى عليه يحلف مع الشاهد احياء للسنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر المتيطية فرع واذا ادعى المولى عليه حقا على رجل ولم تقم له بينة فوجبت اليمين على المطلوب فرد اليمين على المولى عليه قال ابن الهندي وتابعه الحلف المولى عليه وانما يحلف مع الشاهد العدل لمرجحه احياء السنة ويلزم المدعى عليه ان اليمين على المولى عليه ان نكل له وترجع له اليمين على المحجور حتى يرشد قال ابن سهل في احكامه وفي هذا نظر والصحيح ان يحلف المولى عليه اذا رد المطلوب عليه اليمين وياخذ حقه كما يحلف مع شاهده كما وجبت عليه اليمين وقد رضي بها منه بنكوله عنها ذكرها المتيطي وهو في احكام ابن سهل الخ فرع واذا مات رجل وله ورثة كبار وصغار وترك ذكر حق بشهادة شاهد واحد فان الكبار يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حقهم واما الصغار فقال ابن القاسم اصحابنا انهم ينتظرون معاملك الشاهد بطلوا انه ليس عليك فان ذكر الحق ثمنه من الصبي ودفع الى وليه وان حلف انه هو الصبي ثم بلغ الصبي حلف واخذ بان نكل عن اليمين لم يكن له شيء فصل واما الغائب يقوم له وكيله في اثبات حقوق يشهد فيها شاهد واحد فحكمه حكم الصغير يقوم له شاهد واحد فان الواجب ان يحلف المدعى عليه وتؤخر يمين الغائب حتى يقدم وان اتت غيبته فيها سنة كتب اليه كي لو كان الغائب لا يعلم ولكن قال مالك فان اراد حلف الغريم بقية وكذلك اذا كان شاهدا ويحجر عن الاخر حلف على الغريم وترك حتى يقدم الغائب يحلف مع شاهده وقد ذكر هذه المسالة يمين اهل الحكم من يشهد من ابنته فصل واما المعتوه فان المدعى عليه يحلف بان نكل غرم فان حلف المطلوب ثم بعد ذلك عقل المعتوه فانه يحلف ويستحق حقه مع الشاهد والله تعالى اعلم

الباب السابع في القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه وتحلف الام مع الشاهد في حق ابنها اذا كان هو الذي تولى المعاملة وان نكلت غرمت وان لم يكن هو المتولي للمعاملة لانه فيه ثلاثة اقوال قال ابن القاسم احرها ان الصبي يحلف وهو شاذ وقال ابن كنانة يحلف ابوه وقال ابن المواز يحلف المطلوب وهو المعروف فصل وفي المقنع لابن بطال قال مالك ومن زوج ابنته الصغيرة من صبي فطلقها الزوج وطلب ابوها الصداق والمهر فان كان لها شاهد حلفت مع الشاهد اذا كبرت قال ابن المواز وذلك ما لم يدع الاب انه دفعه مع الشاهد فاذا اجعاها حلف وان لم يحلف غرم ان يكون لها شاهد لها ان ترجع اباها وتحلف مع شاهدها وتطلع ذلك موتها وغرمه فرع وفي المتيطية اذا اختلفت الزوجان في عدد الصداق قبل البناء وغيره من ...وا ... فالقول قول المراة مع يمينها ان كانت رشيدة والا فالقول قول ... النكاح سواء او دون بعضه وهي المسالة بالتمييز او ابوها على المشهور وقيل يبدا الزوج باليمين وهو مروي عن مالك فرع اذا زوج الاجنبي ابنته البالغ ... الامر وهو حاضر ... قال الاشياخ ... العلم ... ابو الصبية ... ابن ... ابدا ... الزوج اليمين فان نكل حلف الاب وصح وثبت النكاح من المتيطية في اصدار

الماتنين فرع لو كان الصبي بغير الاب مال له وانما ينفق عليه ابنه وطلب الاب ان يحلف مع الشاهد على هو اوله فردوا ان ... في الموازية الى انه لا يمكن من ذلك ... يملك غير ما يرفع له من ماله فرع اذا لم يكن عنده البينة ان زوج بزوج اصلاق قبل البنا ان ... ابن الحاجب الزوج فادعى حميلا ... ابنا ... المراة مالكه ... حلفت ... ان الزوج وهو ... فرع واذا ادعى الزوج انه ... ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كان لطالب ويحلف انه ما ... وما الغا ما لا بكرا ويلزم النكاح فان لم تكن بكرا ابيها فاليمين عليها لا على الاب والله تعالى اعلم

الباب الثامن في القضاء بشاهد العبد ويمين سيده وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون في العبد المأذون يقيم شاهدا واحدا على حق فابى ان يحلف مع شاهده ويريد سيده ان يحلف مع الشاهد ويستحق حقه فليس ذلك له ما كان العبد قائما لان نكوله عن اليمين كاقراره واقراره جائز وان لم يكن العبد مأذونا كان لسيده ان يحلف مع شاهد عبده ويأخذ المال فرع وفي مختصر الواضحة قال ابن مسلمة اذا ادعى رجل ... على ... ما ذكر ... ونكل العبد عن اليمين حلف سيده وفي ابن يونس ان نكل العبد وجب ان يحلف السيد مع شاهد ان ... فيحلف شاهد فانه وفي الكافي على الشرب ... على هذه المسالة قال ابن وضاح قيل لسحنون فان نكل العبد ايحلف السيد قال نعم لانه يتهم العبد ان يكون اراد ابطال مال سيده وفي كتاب الجدار لابن القاسم ومالك ان يحلف السيد ... عن ابن القاسم ان نكل العبد حلف السيد ... ابن القاسم ...

الباب التاسع في القضاء بشاهد الوكيل ويمين الموكل مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون واصبغ في الرجل يوكل الوكيل على دين عند الرجل او كان وكيلا مفوضا اليه فيقيم بشاهد واحد فمن القاضي فابى الوكيل ان يحلف مع الشاهد واراد الموكل ان يحلف مع الشاهد لم يكن له ذلك ما كان الوكيل مليا لانه ضامن لتلف حق موكله ولم يشهد ... نكول الوكيل كاقراره انه لم يدفع ... واذا كان الوكيل مليا ... ان يحلف مع الشاهد ... الغريم وفي النوادر ... عن ابن القاسم ... بعض ... اذا نكل الوكيل عن اليمين ثم قال فان نكل الوكيل ... عن ... حلف الموكل ... شيء ... الوكيل ... على الوكيل فان كان الوكيل مليا ... مسالة وفي المقنع لابن بطال قال ابن كنانة ... يشتري له جارية ... فانه يحلف مع شاهده ... وان لم تقم له بينة فاليمين على الوكيل والله اعلم

الباب العاشر في القضاء بيمين الموكل ويمين الوكيل وفي مختصر الواضحة قال ... قال ... على ... بيمينه ... يقتضي من الغريم حقه فلما قام بكتاب ... القاضي ... انه قد دفع الى صاحب الحق حقه ... حتى يحلف صاحب الحق قال ابن عبدوس قال ابن كنانة ...

ذلك له ولا يكون على الوكيل اليمين بالله ما علمت انه قبض منه شيئا ثم يقبض منه الحوالة ان يكون حاضرا الحق
قريبا على ابو عمران ونحوه ليكتب اليه يحلف وقال غيره لا ينبغي للقاضي ان يكتب الى الحاضر كما اعني يحلف انه ما
انتفع من ذلك الحق شيئا استقصا لحجج الغايب وفي معين الحكام اذا توجه الوكيل لطلب الغريم وغيبة الموكل
وادعى الغريم انه دفع لموكله او يحلف الدين او بعضه ما كانت غيبته قريبة على مسيرة ابو عمران ونحوهما اخر حتى يكتب
اليه ويحلف وان كانت غيبته بعيدة لم يؤخر وقضى عليه بالدين قاله محمد بن عبد الحكم وهو معنى قول ابن القاسم في سماع
عيسى وقول اصبغ وروي في المجموعة وغيرها عن ابن كنانة وابن القاسم ان الوكيل يحلف على العلم في الغيبة
البعيدة وحينئذ يقضي له قال بعض الشراح ويمكن ان يكون انما حلف الوكيل هنا لانه اجري على تعاطي الدين وفي
المذهب لا بن اثره انه اذا كانت مخاصمة المطلوب مع وكيل الطالب فقال هو يعلم ان الذي قبضه الوكيل يحلف الوكيل
ما علم بذلك ويأخذ المال الا ان يكون موكله قريبا فيكتب اليه يحلف **تنبيه** وهذا الحكم في الوكيل القايم
بالوكالة وانما لو كان القايم على الغريم هو ابن صاحبه الدين طلبنا له القيام والطلب بغيره كالولد ونحوه بذلك هنا
وامر او نحو ذلك لم يحلفا مع الشاهد واحد وحلف الغريم بالله انه بري وهذا الدين ما صالحا بروايه من
العرضة له وان نكل عن اليمين اخذ الحق منه بحاله في القضا

الباب الحادي عشر

بشاهد المعلمين وبغير الغرما اذا شهد لجماعة من رجل وليس له شاهد ونكل المعلمين عن اليمين حلفا معه
عن ماله واخذ وان نكل منهم واحد وليس له اخذ واخذ من حلف وقال ابن الماجشون يكون لمن حلف منهم
بقدر نصيبه منه وقال ابن عبد الحكم يكون جميع الدين لمن حلف **مسألة** واختلفوا في اقام المعلمين شاهدا
انه قبض بعضه ونكل عن اليمين مع الشاهد هل يحلف الغرما مع الشاهد ام لا **تمهيد** وفي مختصر الواضحة
وانما يحلف كل واحد منهم على انه يشهد به الشاهد من حق على جمع الحق وليس على ما يريد منه ومن نكل فلا
له كما تقدم اومن رجع منهم بعد نكوله بعد نكوله من بعد رجع ويحلف الا ما يكون من الحلف قال ابن الماجشون في
وقال محمد لا يمكن من ان يحلف بعد ما قال ابن الماجشون ان نكوله ليس بنكول وليس لنكوله عن حق نفسه
بقول تخشى ان الغريم يحلف ويكتفا عن الحلف وانه ان اكتفا عن علم ذلك قال ابن حبيب وقول ابن الماجشون
احب الي وبه اقول **فرع** قال في الواضحة قال مطرف وابن الماجشون ومن عليه دين فقام شاهد بدين له على رجل
فنكل عن اليمين فليس لغرمائه ان يحلفوا مع الشاهد ويأخذوا ذلك لان الدين في حقوقهم ما كان قايما الوجه لم يحلف
او اقر على نفسه بنكوله اقرار فانما لم يكن لهم اقرار فلغرمائه ان يحلفوا اذا نكل ويقبضوا ذلك
مسألة واذا هلك رجل وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين لاناس فلورثته ان يحلفوا مع الشاهد
ويستحقوا الدين فاذا حلفوا واخذوا المال قضى منه الدين واخذوا ما بقي ميراثا وليس يغرمه ان يحلفوهم
على اليمين **فرع** فان ابى الورثة ان يحلفوا فان الغرما يحلفون ويأخذون حقوقهم ما يقضي بعد اشياء لهم لم يكن
للورثة ان يحلفوا عليه ولم يكن لهم شي منه لان الايمان عرضنا عليهم فابوا ذلك الا ان يقولوا لم نكن نعلم انه
يفضل لنا منه شي بعد ان يكون لهم من اجل انهم يحلفون ويأخذون ما بقي من دينه قال مالك ومن نكل من الغرما
بحق هو حقه من ذلك الدين ولم يجز عنه بيمين غيره وكذلك من نكل من الورثة فلا شي له منه لان الدين لم يجز عنه
بيمين غيره من الورثة **تنبيه** قال بعضهم وانما قدم الورثة باليمين لان الدين لم يكن ثبت
على الميت للغرما واما لو كان دين الغرما ثابتا معروفا بدين الغرماء باليمين لانه الحق لهم دون الورثة **مسألة**

قال ابن حبيب سمعت من رضيت من اهل العلم وابن الماجشون يقولان في الرجل يقر بخط وعليه دين محيط بماله فيأبى
ورثته ان يحلفوا ويأخذوا بدينه فيعطوه اذ ليس لهم بحصة دينه وبنزلوا في ذلك منزلة الورثة
اذا اقسم بعضهم وابى بعضهم وقاله اصبغ وابن نافع **مسألة** لو مات رجل وعليه دين لاناس بشاهد له
شاهدا واحدا مع بعض الدين فاراد الغرما ان يحلفوا مع شاهد غريمهم او كانوا ورثته عليهم ذلك لهم
وابى ان يكون لغريمهم شاهد واحد على فلان فان الغرما يحلفون وهو عرض ذلك منهم وقال ورثته وان لم يحلفوا
يحلفون لقوله كذا وهذا الغايب الذي لا يقبل عليهم وليس لهم ومن المذلفة ثم مسألة المعلمين
وتعلق التصيص بالذكر الحلاف في القضا بشاهد ويمين اهل الحق عين

الباب الثاني عشر

واذا اقام جماعة في حرفة تصرف ها عليهم ومنهم الحاضر والغايب والكبير والصغير قيل ان يحلفوا يحلفون منهم من
ورثة الموصي ولم يحلفوا عليها الا مع الشاهد واجرا انه يحلف رجل منهم مع الشاهد ويستحق الحرفة جميعهم
وليس عليهم ان يحلفوا كلهم كما يحلف الورثة في ذكر الحق وليس هذا مثله **فرع** قال في مختصر الواضحة
في التصيص ان كانت الحرفة اكثر على نفس ولا يعرف ابن الماجشون عن مالك انه يحلف الحر معه او مع
الشاهد وتعتبر جميعهم والجل ما زاد على النصف ثم ذكر ما تقدم في مختصر الواضحة **فرع** واما ما ادعى
المساكين او السبيل ان اوصى لهم او لفقراء او لا نحار بلا خلاف انه لا يمين في ذلك مع الشاهد وانما الخلاف
اذا ادعى لمن يحصرهم العدد كما ان بلاد او مساكين الاعداء ونحو المحلة التي اختلفوا بها هل يحلف الجل او
يكتفي بها بواحد وفي معين الحكام وقيل لا يمين في ذلك مع الشاهد فان نقول في ذلك من كتاب اوصايا لعلماء
من الوثائق في الذي يوصي لفقراء او نحوهم **فصل** ولنحو هذا الباب ما ذكره
مالك رحمه الله في رسالة القضا قال ولو ان رجلا ادعى ان رجلا قتل ما له من هو من ليسمع كتابا او نحوه
عن رجل لا يشهد عليه الا شاهد واحد فانه يحلف المدعى له بالسبب مع الشاهد ويلحق ذلك في الدين المدعى له
بمنزلة الوارث في ذلك والله اعلم

الباب الثالث عشر

في القضا بيمين المدعي مع عدد القضا بيمين المدعى عليه واذا ادعى رجل قبل رجل مالا ودعا الى يمين المطلوب يحلف ثم زعم
انه قد وجد بينة تشهد له بما ادعاه ولم يكن يعلم بها فانه يحلف انه ما علم بها ثم يقبل شهادتهم ثم يحكم الحاكم
من بينته وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة **فرع** واذا حلفه
انه ما علم بينته فلا يقبل بعد ان يكون له حلف المدعى عليه حاضرا او غايبة **فصل** اذا استحلفه
مع علمه ببينته تاركا لها اما تصريحا او معرضا عنها وهي حاضرة او غايبة فلا حق له **فرع** وفي الثمانية لابن
زيد قال مطرف وابن الماجشون من استحلف رجلا في حق وهو عالم ببينته وهي حاضرة معه فحلف
له لم يكن استحلافه اياه ولا الغايب بعد ذلك يقضي بها ان رجع عنه ان يقول ظننت انه لا يحلف ولا يجترئ على
اليمين انه يقول حجته وقال ابن الماجشون ان ادعى من الحلف الى اليمين وله بينة حاضرة **تنبيه**
في المازري قال جماعة من اصحاب مالك رحمه الله عليهم ان المدعي اذا استحلف المدعى عليه على دعواه
ثم وجد المدعي شاهدا واحدا الا يحلف معه والمدعى عليه قد برئ من المدعي بيمينه فلا يكتفي
بشاهد ويمين بل يحلف المدعى عليه ويثبت حقه الا بشاهدين ويحلف معه **فرع** قال بعضهم
انه من قال انه لم يعلم بينته مع يمينه وهذا اذا ادعى المدعى عليه انه كان عالما بينته

وجه الاخر وروى اشهب وابن عبد الحكم ان له القيام وان علم ببينته **تنبيه** قال في المتيطية ومن الحزم
لمن ادعى عليه اذا طلب المدعي يمينه ان يلتزم المدعي انه ان ادعى بينة [illegible] وما لم يعلم فباطل
[illegible] على نفسه مثال هذا [illegible] له ان يقوم عليه بعد يمينه بالبينة **فرع** فان ادعى ان بينته غائبة واراد
ان يحلف المدعى عليه وان يكون على بينته اذا قامت فان زعم ان البينة بموضع قريب وانه يحضرها في اليومين
والثلاثة اخرت اليمين فان احضر البينة والا كان عليه ان يحلف له على ترك البينة واسقاطها وان زعم ان بينته
بموضع بعيد حلف المدعى عليه وكان على بينته يقيمها اذا احضرت **تنبيه** وفي المتيطية
وانما يكون للمدعي ان يحلفه اذا ادعى ان بينته بموضع بعيد [illegible] البينة وقاله ابن [illegible] قال
وقد كان ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي لا يحلف المدعي وانما يقول له سم بينتك واشهد انه لا بينة لك
غيرها فاذا [illegible] لم يكن عليه اكثر من هذا ويحلف المدعى عليه ويبقى المدعي على اقامة من سماه فان كانوا عدولا
[illegible] ولم يكن للمدعى عليه فيهم مدفع حكم له بهم [illegible] قال [illegible] بهذا الا من [illegible]
تنبيه وفي مختصر الواضحة ولو كان المدعي [illegible] وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين رجعت اليمين
على المدعي فحلف واخذ [illegible] المدعى عليه [illegible] البينة على براءته [illegible] ويرجع الى ما اخذ منه باخذه
فرع ولو كان المدعي حين رجعت اليمين عليه [illegible] اليمين المدعى عليه فنكل عن اليمين [illegible]
نكوله ثم وجد البينة على [illegible] احق بما له باخذ بينته [illegible] نكوله عن اليمين حين ردت اليه
وفي [illegible] ولو كان لرجل على رجل مال [illegible] الحق
ثم [illegible] البينة [illegible] **فرع** ولو طالب الطالب [illegible] غيبة
البينة فلا قيام له بالبينة اذا [illegible] انه قد [illegible] **تنبيه** قال [illegible] ان الغيبة
القريبة مثل اليوم واليومين والثلاثة وقال [illegible] ان له بينة قريبة مثل اليومين
والثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** وفي المتيطية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الباب الرابع عشر في القضاء بقول رجل بانفراده

قال ابن رشد في المقدمات ويكتفى [illegible] في [illegible] بالقول [illegible]
فرع قال ابن حبيب [illegible] والعيوب التي تكون في العبد المبيع وعيوب الاماء
التي لا يطلع عليها الا النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كانت الشهادة على [illegible] **مسألة** في الوثائق

المحري

المجرمة وروى في الرجل [illegible] المشهور عليه [illegible] في الرجل يخلو بامراته [illegible]
[illegible] ينبغي عليهما [illegible]
[illegible]
الشهادة وان لم [illegible] الحاكم [illegible] ما ترتب عليها اذا وقع الحاكم عنده [illegible]
[illegible] **مسألة** وفي [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الاب [illegible] وهي شهادة [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] **مسألة** قال ابن حبيب ومن ذلك شهادة القاضي
بالجراح اذا [illegible] الحاكم [illegible] الجراح [illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه ليس على جهة الشهادة **تنبيه** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible] **مسألة** اذا ادعى على انسان انه
[illegible]
[illegible] **مسألة** اذا دخل الزوج بزوجته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الماجشون لا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادات وجرحا بها من أناس لا يعرفهم إلا أن يذكر بجرحه من أهل ذلك إنه
وكان مأمونا عنده فليتدبرها **مسألة** ويكفي عند أشهب في ثبوت الخط شهادة رجل واحد **مسألة** وكذلك
الموت يكفي فيه الشاهد العدل وعند أشهب يكفي فيه الشاهد من غير العدل وهي رواية عن مالك في
المقربات **مسألة** وكذلك التعديل يقبل واحد في تزكية السر على الخلاف في المسألة قال ابن رشد إن ذلك
في الحقيقة إخبار والخبر يكتفى فيه بالواحد وهو مشكل لأن التزكية من الحكم والحكم لا يكون إلا باثنين **مسألة**
وكذلك العمل بقول الكاشف الذي ينبغي للحاكم أن يتخذه يخبره بما يقول الناس في أحكامه وسيرته وعيوب الشهود وأحوال
الناس **مسألة** وكذلك إذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي في فرج العبد وكان العيب لا يعرفه إلا أهل
العلم به كالأمراض التي تعرض في الناس فلا يقبل فيه إلا أهل العلم به عدولا كانوا أو غير عدول وإن كانوا غير
مسلمين قال في المتيطية والواحد منهم والمسلمين كاف والاثنان أولى لأن كثيرا يرونه من باب الخبر لا الشهادة وهذا هو المشهور
المعمول به وقال محمد بن عبد الحكم لا يقبل إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل البصر والمعرفة وقال ابن الماجشون إن كان العيب
الذي بها ظاهرا مما يجوز فيه قول واحد من أهل المعرفة وإن كان خفيا وغائبا فلا يثبت إلا باثنين عدلين وقد تقدم هذا
وهذا في تفسيره قال ابن راشد قال بعض أهل العلم وهذا كله إذا كان القاضي لا يعلم ليقضوا عليه
وأما إن كان المبتاع أوقفه عليه فذلك بعينه فلا يثبت بالتعدد من إعطاء ما لا بد إلا بعدلين من أهل المعرفة **مسألة**
وكذلك إذا شهد شاهد من بادية الأقوام من الشتم فقال مالك لا يقبل عليه إلا عدلان كانا من أهل السمع
ما ثبت الشتم بشاهد واحد مع قرينة السمع وقال ابن حبيب يحلف المشتوم معه ورواه عن مالك انتهى
وقال ابن مصعب يحبس الشاتم حتى يحلف أو يقر وقد تقدم في أبواب القضاء في القضاء بشاهد من الشاهد
الواحد بحرمة شهادته أحكام ذكرنا منها بعضها ومن كتب من المولى تبعها ومن ذلك ما روي
في الرجل يدعى عليه أنه باع أمة أو أنه أعتق أمة من عمل وكذلك المرأة تدعي أن زوجها طلقها
فلا تتوجه لها عليه يمين إلا بشاهد عدل **فرع** قال القاضي عياض في التنبيهات إن شهادة الواحد والاثنين
من الناس أن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم يبرأ عنه القتل ويجتهد في الأدب بقدر ما يظهر من حاله وقوة
الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه **فرع** وفي المتيطية إذا شهد شاهد واحد على القتل الغيلة
ولم يحلف المشهود عليه من وجه أن الشاهد يقبل ما جاء به القتل ويحكم فيه المتأخرون بأن في المسألة اختلافا
وأنه لا يقتل به ويحبس أنه لا يقبل مع الشاهد الواحد كان القتل خطأ فيما قلنا وأنه يقضي بما قاله ويحبس
عاما وإن لم يحلف وزعمي الجمهور وكذلك الأمة تدعي العتق وينكر سيدها فيقيم شاهدا عدلا
بذلك فإنه يجب على السيد اليمين **مسألة** قال ابن دينار إذا تنازع رجلان في شيء كل واحد يدعيه لنفسه
من غير بينة كالثوب يكون في يد أحدهما والآخر ينازعه أو الرجل يتنازعان الثوب في علم بشهرانه
لأحدهما فذلك جائز ويلزمهما ولا يقسم هذه مسألة الرجلين يتداعيان الشيء فيقول أحدهما من رضيت
بشهادته فلا بأس ويبقى ينتظر الرجل على أحدهما يقول المشهود عليه كنت أظن أنه يقول الحق فلم أعلم
أنه الحق وقد اتضح لي علي بغير الحق فلا ينفعه ذلك وله والشهادة غير جائزة عليه والمسألة
الأولى يحلف مع أحدهما بعد في دعوى الملك وقد رضيا بعلم الرجل وشهادته وفي هذه المسألة المشهود
عليه يرى تخفيفه ملكه ليسقط المشهود عليه فيه وينفرد ورواه ابن دينار على قوله بصور ابن كنانة

وخالفهما ابن القاسم في ذلك وقال لا تجوز شهادته وروي عن ابن نافع أن المشهود عليه أن رجع قبل أن يشهد الشاهد
جاز أن يشهد فله رجوعه ولم يكن عنه إلا أنه كالإقرار منه بما قال الآخر ويقوم على وجه التحكيم ومثال
هذا يقول أحدهما فلان يعرف ما تنازعنا فيه بما قال الآخر وإن قال بل لا رضيته ثم يرجع يقول ما
كنت أظن أنه يكون كذلك ويحلف هذا أنه ما أراد عليه بالمشهود فيلزمه ذلك **مسألة**
ومن ذلك إذا أقال الأعمى في الجمال من قبل تقبيله أو عليه أنه قال على ما في القرينة ما يشهد له شاهد
واحد فإنه يكتفى قال ابن أبي زيد وغيره أنه يجزي في ذلك إن شاء الله الشاهد الواحد وأن النبي
صلى الله عليه وسلم دفع السلب إلى قتادة بشهادة رجل واحد ولم يحلفه وحمله بعضهم على أنه من باب الخبر
لا من باب الشهادة **تنبيه** قال ابن رشد لا يجوز على هذا القول أن يحلف مع الشاهد لأن الشهادة كأنها في المال
وإنما تنشأ في القتل وهو أحكم في أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد واليمين الواحدة **مسألة** ومن
ذلك قال ابن القطان وعنه الخطيب رحمه الله يقبل قول المتلاحمين المتلاعنين لأن يتعلق بالحجة حق من حدود الله
تعالى فلا بد من اثنين وروي عن مالك أنه لا بد من اثنين في الفسخ التي يتعلق بها حق يحوم العرض فيصرفا
وقد بلغنا نسبته إلى المتهمين أم أيضا لم يقر اثنين ومنشأ الخلاف هل ذلك من باب الشهادة
أنه الراوي المخبر هو ظاهر رواية القول قصر الجميع الناس وهو ضعيف لأن الشاهد يركن ومنه
الحاكم وحكمه يقضيه الفسخ والحاكم يعين بأن يعلم أخبار من تعين مراعاة الشهادة **مسألة** وكذلك
يقبل قول القاسم العدل عند مالك وابن القاسم وروي عن مالك وابن القاسم أيضا أنه لا بد من اثنين قال
سحنون لا بد من اثنين أنه يلحقه نسب ويكتب به إلى الكل ويتعذر ابن أبي يحيى أنه أحد قال الباجي
وعلى القول الأول يقبل فيه قول العبد والمرأة قال وعندي أنه والقول الثاني مبني على أنها شهادة
ويسبب الخلاف هل هو من باب الشهادة أو الرواية والأشبه أنه يبين بينهما لا هو من باب الحكم لأن ما رأى
وقد أقال بعض الحنابلة **مسألة** وكذلك يقبل قول المقوم لأرش الجنايات **مسألة** يقبل قول الخارص
الواحد فيما خرصه عند مالك رحمه الله عليه **فصل** ذكر الشيخ أبو بكر الطرطوشي
في مقدمة كتابه تعليقة الخلاف في المسائل التي يقبل فيها قول الواحد وتبعه القرافي في القواعد وزاد
عليه مسائل ذكرتها استطرادا وإن كان بعضها الأمر خارج الحكم به **مسألة** يقبل قول الراوي فيما
يرويه وكذلك يقبل عند مالك قول الطبيب فيما يدعيه وقد تقدم قول الطبيب فيما يفعل بالجراح وتقييمه
مسألة يقبل قول الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دريا بأدلتها في البحر ويقبل
كل من كان صنعته في الصحراء وهو عدل **مسألة** وكذلك يجوز عند مالك رحمه الله تقليد الصبي
والأنثى والكافر والعبد والواحد في الهدية والاستئذان **مسألة** وكذلك تقليد القصاب في الزكاة ذكرا
كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومثله يذبح ويقبل قوله أنه ذكى وليس عليه استفساره وليس هذا من باب
الشهادة ولا الرواية بل من باب المقاصد الشرعية أن كل واحد مؤتمن على ما بيده أنه ملكه أو مباح له
فيقبل قوله وإن كان يفتقر إلى القاضي ومن تعليقة الخلاف للطرطوشي يقبل الواحد في رؤية الهلال
إذا لم يدعه علم القاضي لا يضر ويحتمل أن يقبل من المرأة والعبد ولا تعلوه بقرينة هو رمضان والفطر
منه فلا بد من اثنين عند أبي القاسم في باب الشهادة **و**كذلك إذا أخبر رجل رجلا أن هذا الشيء وقع فيه بول

لم يقبل منه حتى يخبر بعض ابوال الحيوان يكون من الحيوان كطاهر فرع وكذلك لو قال له اصابته نجاسة لم يقبل منه
حتى يخبر بعين النجاسة والتعليل فيه ما تقدم في الفرع قبل هذا فرع فلو كان المخبر اعمى فهل هو كما يقبل
في البصير احتمال ان يكون علم ذلك قطعا او انه لا يبصر فرع فاذا اخبر اعمى اعمى ان هذا
الما وقع فيه بول وتعين قبل خبره لاحتمال ان يعلم ذلك قطعا باخبار بصير له ولو قال له هذا الماء
نجس لم يقبل منه حتى يبين بأي شيء نجس لجواز ان يعتقد ان سؤر الكلاب او سؤر السباع او ابوال الحيوان
الماكول نجسة وان نص على ذلك اذا كان المخبر مصرا الى الماء عندي لا يخبر بحلول النجاسة فيه الا ان يتغير
فرع اذا اخبره رجلان ان هذا الثوب الاخر دون الاول لم نظر فيهما الاصوب والجميع منكر فرع
اذا وجبا على اهل القرية طلب الماء فان يسلوا واحد منهم الى جهة الطلب وجع دفعا لم احد فيها فلا حرج
وجاز لهم التيمم فرع اذا حكم حاكم برؤية الهلال بشهادة عدلين وامر بالصيام فقال احمد بن ميسر من
اصحابنا اذا نقله اليه عدلان فيقلد واحد الى اهل بلد اخر لزمهم الصوم ويكون من باب قبول خبر العدلين قال
الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد كما ان الرجل ينقل الى اهله وبنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصوم بقوله ويكون
من ثبوته بخبر يفيد الشهادة لتعذر رؤية الحجة له فرع اما لو كانوا بموضع يعتنى فيه من يعتقد امر الناس في
المصالح العامة فقال ابن الماجشون فيستحب ان يرجع الى ذلك ويتعذر فيمن شهد عنده ان لا يرونه بنفسه
او برؤية من يثق به حاجته الى ذلك ويحمل على ذلك من تقدم به لانه لما تعذر ذلك ثبوته عند الحاكم عاد
الى الاصل في ثبوته بالخبر فرع اذا ثبت الهلال بالشهادة او بالرؤية المستفيضة فيقلده ناقل الى بلد اخر او الى
اهله هل يجوز في ذلك ان ناقل ان يكون عبدا او امراة فيه نظر ابطا هي مسألة الترجمة وذلك ان ابن الماجشون
وسحنونا يقولان انه يجزئ مترجم واحد وان شاء احب اثنان ويجزئ فيه المرأة الواحدة اذا كان مما تقبل فيه شهادة
النساء ومنع سحنون من ترجمة النساء والرجل الواحد وسيأتي ذكر ذلك في بابه وهذا ان شاء الله تعالى
قال الباجي اذا كان عند مطرف وابن الماجشون من باب الخبر فيجب ان يقبل فيه قول المرأة في كل شيء
ويجب ايضا ان يقبل فيه قول العبد قال ابو بكر الطرطوشي واننا نيل على قول الباجي وتخريجه انه يقبل من
المرأة المخبر والعبد فرع قال ابن شعبان في كتاب الوكالات يجوز قول العبد والمرأة المشهود عليها
وان لم يكن عدلا فرع قال القاضي ابو الحسن بن القطان يجوز تقليد الغائب اذا قسم شيئا بين اثنين على مثل
ما امر به من امور كما يقلد المفتي لا ان الجنايات لمعرفته به فرع قال الامام ويجب ان يكون
بالتبيين ورجع عنه فروى ابن القاسم عن مالك لا يقبل قول القاسم فيما قسم ولو كان معه غيره
لانه يشهد على فعل نفسه الا ان يكون الحاكم ارسلهما فتقبل شهادتهما وقيل بعض هذا وهذا ان قاله
ولو صح حكم القاسم بنفسه بغير امر الحاكم والعرف انما يقع من القاسم الذي نصبه الحاكم قال
القرافي ومنشأ الخلاف هل هو من باب الحكم او من باب الرواية او الشهادة لان الحكم نسبه الحكم لان
الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية اذن قال اصحابنا يجوز تقليد
المفتي اذا احتاج اذا كان عدلا بالغا حرا او عبدا رجلا او امراة ويجوز ان يقلد رسوله اليه اذا كان ثقة
وكذلك اذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بالخط اذا كان الرسول ثقة واذا عرف
المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر ووجه هذا ما جرت العادة به في سائر الاعصار

مع

من ضرورة اشاراتي في ذلك وكافت الخوانم تجوز على كتب القضاة من امرنت الشهادة على قضاء القاضي
اهل مرونة التهمة على خاتم القاضي وان لم احرنت الشهادة على الخط ودليل ما روي من خبر الحي المشهور
فانه ابن شعبان الزاهي فرع قال القاضي ابو الحسن اذا كان الكتاب مترجما باسم صاحبه على ما
جرت به رسوم المصنفين مثل موطأ مالك ومدونة سحنون وكتاب الهذوري ومختصر المزني ونحو ذلك
هل يجوز ان يقرأ في شيء يكون فيه قال فلان قال ابن كان من الكتب التي انتشرت ذكرها مثل موطأ مالك
وجامع ابن شعبان وامثالها جاز ان يعزى ذلك الى المترجم عنه اذا كان الكتاب صحيحا مقروا على
العلماء معارضا بكتبهم فاما ان كان من الكتب التي لم تشتهر لم يجز ذلك حتى يرويه عن الثقات موصولا
الى المترجم عنه فرع اذا اخبره بعدد ما صلى عدل فهل يكتفي به او لا بد من اثنين خلاف فرع
المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عالما بالاوقات مضطلعا ذكرا ويعتمد على قوله
فرع يجوز الحكم بقول الترجمان قال مالك اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه
رجل ثقة مسلم مأمون ويجزئ واثنان احب الينا ويجوز ترجمة كافر او عبد او مسخوط ويجوز ترجمة المرأة العدل
قولان مبنيان على ان ذلك هل هو من باب الشهادة او من باب الخبر قال مطرف وابن الماجشون وذلك اذا لم يجد
من الرجال من يترجم له وكان مما تقبل فيه شهادة النساء وقد تقدم في ترجمة الفتوى والخطوط بعض هذا
قال ابن رشد في نوازله لا يقبل في ذلك اهل الكتاب ولا العبيد ولا المسخوطون قال بعض الشيوخ يريد مع
وجود عدل ولو اضطر الى ترجمة احد منهم عمل بقوله كالحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر فيه اليه فرع
لا تجوز ترجمة من لا تجوز شهادته فيما يترجم عنه لما يتهم به عليه لان القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به
الخصم وكانه لم يسمعه فرع ويدخل في ذلك ان بطاقة عن من يحكم به الترجمة وجلب عدلين فهو يعلم
ذلك القاضي ان يحكم اذا كان من تكلم بها واحكامها ومكتاب اهلها حتى عرف انطار ذلك الامر ويعلمه
ولم يخف عليه ولم يجد ما يعول فيه العلماء في ذلك يبطل حكم الحاكم لانه اذا كان عالما باللغة التي
ذكرنا فرع ويكتفي القاضي بقول امينه في التزكية ويعمل على قوله في تعديل من يشهد عنده
ويشترط ان يكون امينا ثقة عالما بوجه الجرح والتعديل وقد تقدم بعض هذا

الباب الخامس عشر

في القضاء بقول امرأتين بانفرادهما وذلك فيما لا يطلع عليه الا النساء
كالولادة والاستهلال والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع والارضاع والعيوب المستورة
وعيوب الحرائر والاماء وقد ذكر ما يتعلق ثيابهن وجه ذلك انه لما كانت هذه الامور مما لا يحضره
الرجال ولا يطلعون عليها اقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة مسألة وفي المنتقى لابن الحاجب
والشهادة بالولادة على ثلاثة اوجه على نفس الاستهلال وعلى نفس الولادة وعلى انه ذكر قال فتقبل شهادتهن
على الولادة بمجردها مع حضور الولد يشهدان ان هذا ولدته فيحكم به لاخر واختلف اذا لم يكن الولد موجودا
فاجاز ذلك ابن القاسم لانه مما يجوز فيه شهادتهن ومنعه سحنون لجواز شهادتهن في ذلك ولذلك
في نفس الولادة واما وجود الولد فيطلع عليه من غيرهن فلا يقبل في ذلك الا الرجال ويتبعه ان يكون
شهادتهن في الولادة فلا يجوز اذ اعلم ان الولد لا يقدر على الظهور جميعا ولو كان مقبورا ويجوز
ان يكون الشهادة بعد دفن الامر وقد احتيج الى اقامتها الا ان الاجل فربما من انكر الولادة

او يعود شهادتهن على الاستهلال ايضا شهادتهن جنبنه بجائزة للغرور **فرع** ولو ولدته ثم ماتت هو والولد
بشهادة امراتان ان الام ماتت قبله فروى عيسى عن ابن القاسم ان ذلك يجوز ويورثه على ذلك
ويبقون ما يرث عن امه لانه مال **و** اما شهادتهن على الاستهلال فجائزة ايضا اذا كان الصبي موجودا
كما تقدم الا ان يعرف مثل ذلك لا يستهل لانه لم يتم خلقه **و** اختلف في شهادتهن على الاستهلال مع
غيبة الجسد فاجازها ابن القاسم ومنعها سحنون لما تقدم الا ان يكون قد تعاد من الحضور علم وجوده معرض عنه
فرع واذا شهد ثلاث بان فلانة زوج فلان ولدت ولدا واستهل كان رضاها بان امكنهم اخراجه للرجال حتى يشهدوا
استهلاله فلم يجروه حتى مات فيختلف في قبول شهادتهن وان تعذر بان ماتت ان يرمى عنهم لا استهلاله فلا
يختلف في قبول شهادتهن **و** انما شهادتهن على انه ذكر فلا يختلف بذلك بحيث شهادتهن مع غيبة الجسد وكا اتر
من البيس عن ابن القاسم فانه قال يجوز في الكتاب مع شهادتهن ويحتمل وانما هي مقام رجل لا يكونه ذكرا ما يطلع
عليه الرجال وهي شهادة في غير المال ويستحق بها المال ما جراها مجرى الشاهد في الاموال **و** قال الشيخ لا تجوز
برجم ما على له في منع شهادة النساء فيما يحضر الرجال وان كان يئول الى المال **و** قيل ان وافقت بالولد وكان امكنه
ونظر الى جنسه ان كان يظن ذلك للمال يرجع الى بيت المال او العشيرة المعيرة فيجوز وان كان يرجع الى بعض
الورثة دون بعض لم يجز قاله اصبغ ومنعه محمد وقال ذلك كله سواء ان رجع الى بيت المال كما الى الورثة
واما شهادتهن على عيوب الفرج والنهود عليه في عار حرائر واما في الحرة برى الزوج بها عيبا
يوجب له رد فيعود لك خلاف والمشهور انه لا ينظر اليها النساء وهي مصدقة قاله ابن القاسم وقيل ينظر اليها
النساء هكذا سحنون والقول بالنظر اولى لانه يتهم في ان ترجع عن بعضها بالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق
حق الغير **و** اما الامة فان كان عيبا لا يطلع الرجال فيرى وانما يوجد علم ذلك عند النساء نظر اليها
ثم الجلوا الان يكون العالم هو الذي اتى ابعث وبكشفه في ذلك فيه خلاف قيل يجزي فيه امراة واحدة
انه من باب الخبر وايصال العلم **و** قيل لا بد من اثنين وهو اولى قال ابن عبد السلام وهذا مع حضور
المراة وان كانت قد ماتت وغابت فلا بد من امراتين لانها شهادة وان كان ذلك يرجع الى معنى الشهادة
فلا بد من اثنين واما ان تكون الشهادة في الامراتين بحيث الرجال كما يكون فما اختلف في الجاري اليمين
مع شهادة المراتين على ذلك **و** اما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد الحرائر فيه خلاف
قيل لا بد ان ينظر اليه الرجال ويقوم في ذلك ان يبقى الثوب عن موضع الحاجة حتى يكشف موضع الحاجة
لنفي وقيل يجزي في ذلك امراتان قاله اصبغ وعنده ان جميع الجسد في الحرة عورة بخلاف الامة
واما شهادتهن في الرضاع فقال ابن الحاجب وتثبت الرضاع بامراتين ان كان قد فشا من قولهما قال
ابن رشد وفي القول في حكى الباجي ابن عبد الله في ذلك وثانيه ولم اقف عليه فانظره **مسئلة** وتجوز
القسامة مع شهادة امراتين على امر الا فيما يجوز فيه القسامة **مسئلة** ولو شهدتا على نكاح امراة
بعد موتها يثبت ذلك في البعض كما مر في صفات الحقوق ومن ارثها اذا دانت **مسئلة** ولو قال رجل امته
ان ولدت فهي حرة فمن ولد فشهد امراتان على انها ولدت خرجت حرة وكالاستهلال تجوز شهادتهن
في ذلك ويعتق بقولهن قاله ويجري الاخر قاله ابن وهب ايضا **فصل** واما شهادتهن
فيما يقع بينهن في المآتم والحمام والجراح والنساء فيه ذلك خلاف وان اطلع الحاكم للغرور كشهادة الصبيان

بما يتح بينهم من ذلك قال ابن المناصف وكذلك ان لم تكونا عدلتين لانه موضع الضرورة فيجوز او الصبي ان بعضهم
معهم في القتل ثم يقاد ويجلد في الجراح ثم يقتص قال وان عرفت في ذلك الشتات افرة في القتل
قسامة واقتص في الجراح بغير يمين وقيل بعد يمين ومحو ابن رشد عن **و** الصحيح ان شهادة النساء بعضهن على بعض
في المواضع التي لا يحضرها الرجال كالحمام والعرس والمآتم وما اشبه ذلك لا تجوز فيما يقع بينهن من الجراح
والقتل لانه في الغالب عن ضرورة فهي الى اجتماع في ذلك **و** قيل تجوز لحاجتهن الى ذلك قاله ابن رشد
قال ولم يكن النساء يجتمعن في الاعراس والمآتم في زمانه صلى الله عليه وسلم وهل جرى باقي التابعين بعضهن
على بعض في ما في المآتم وفي الاملاك وقال اليهود عن ابن الماجشون فقال هذا اذا كان الحمام مما يخلط
به الرجال مع النساء ولم يكن هناك منكر كبير وكان دخولهن لهن او المستحى فهذه مسئلة الخلاف
واما اذا كان في الحمام بغير مئزر وفي الاعراس التي يحضرها الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب ان شهادة
بعضهن على بعض لا تقبل وكذلك في المآتم اذا كان فيه نوح وما اشبه ذلك من معاصي الاشياء
لا يحضرهن في مثل هذه المواضع فيه عن التقوى والله تعالى الشرعي العدالة في الرجال والنساء بقوله ممن
ترضون من الشهداء
الباب السادس عشر
في القضاء بشهادة امراة
وبقبول المرضع **مسئلة** قال اللخمي اذا شهدت امراة على الحمل ان الحمل خفي وردت الجارية
مسئلة اذا شهدت امراة على العيب وكانت الشهادة بعد ان نقضت الحكم علمنا انها
لم يظهر حملها واتصلت به المشتري وكان بينه وبينها ان كان قد علم بها نقضها المراة في كثير **مسئلة**
اذا شهدت امراة ان بالامة عيبا في موضع لا يطلع الرجال عليه فانه يحلف ويرد **مسئلة** احضار
اليمين القسامة مع المراة الواحدة في العمد والخطا
الباب السابع عشر
في القضاء بقول امراة بانفرادها **مسئلة** اذا ادعت الامة انها ولدت من سيدها وانكر السيد
فشهدت لها امراة فقال ابن القاسم يحلف السيد اذا كان اقر بالوطء ان ظهر عليه ظاهر فان لا انها
لو اقامت امراتين ثبتت الشهادة على الولادة فاذا اقامت امراة حلف على نفي دعواها بدلا من شهادة
المراة في هذا الموضع بمنزلة شهادة رجل في غير مضمنه بشهادة امراة واحدة نصف شهادة يحلف المدعى عليه
وهو يسير ما يحلف على شهادة رجل في غير هذا الموضع قاله اللخمي **فرع** قال اللخمي وعلى هذا اذا شهدت
امراة على الاستهلال حلف ورثاء مدعيها دونها واختلفوا هل من ابتداء يحلف المنكر للشهادة اذا قال
الام انه علم **و** منها اثبات الخلطة قال ابن كنانة تثبت الخلطة بشهادة امراة واحدة بغير يمين
وروى سحنون عن ابن القاسم مثله والمشهور انها تثبت بشاهدين **و** منها انه يقبل قول المراة وحدها
في الامة المتواضعة تخبر بحيضها انها خرجت من الاستبراء قال في التنبيه لانه من باب الخبر لا من باب
الشهادة قاله ابو محمد الاصيلي وابن القاسم بن الكاتب وابو عمر بن عمر وغيرهم وامر من قبيس
الغرو ببيوت الاله النسيير وقال ابو موسى بن مناس لا يجزئ في ذلك اقل من امراتين ويعرض به عمل والقضاء بها
في منا **مسئلة** ولو وضعتا على يدي رجل فلما اخبر بحيضها من الاستبراء قبل انه لم يعرفنا انها قد
مسئلة فاضنا بقول امراة في الرضع وحتى لا اضمر في ذلك وكذلك جاز قاله بطر بن سعد وغيره
اذا انكر الزوج ما ادعته عليه المراة والاعتراض فيه في ذلك خلاف مشهور روى ابن نافع عن مالك

في مختصر ما ليس في المختصر انه لا يعرف في الثيب ويجعل معها امرأة تنظر اذا غشيها الزوج واجاز قول
امرأة واحدة من المشيخة **مسألة** وفي الواضحة اذا ابتاع جارية وزعم انها تبول في الفراش واراد
ردها فليس ذلك له حتى يقيم البينة انها كانت تبول عند البائع او هذا مما يحدث في ليلة ويحلف
البائع انه ما علم ذلك بها ولا يحلف بقول المشتري انها تبول حتى يعلم ذلك بان توضع عند امرأة فاذا ثبت
ذلك جاز قول المرأة وحدها وقول الرجل في ذلك على امرأته لان هذا خبر على وجه الشهادة وانما هو
على وجه استعمال الفقه في ذلك فيمن يطلع عليه ويخبر به ومنها ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة
وقد اجاز ابن القاسم في النكاح الثاني من المدونة واجاز مالك في الموازية اذا فشا عند الاهلين
والمعارف وفي الحديث انه امر عليه السلام بالفراق بقول المرأة انها ارضعتهما ولم يعرف ذلك من
قولها قبل ذلك قال الداودي راينا واختلف في ام احد الزوجين هل هي كالاجنبية او ان معها يمنع
المرأة بقولها لنفي التهمة اذا يعلم ذلك الامر قولها وفي بلد دونها وقال ابن حبيب قول مالك واصحابه ان
المرأة اذا قالت ذلك [illegible] وبالعراق اذا قالوا قبل النكاح
ولا يقبل قولها بعد العقد قال اللخمي وقال ابن حبيب لا يقبل قولها بعد العقد على انها كانت حاضرة عند العقد
فلم تنكر ذلك عند ذلك ولو كانت غائبة فلما قدمت انكرت قبل قولها وهذا اذا قالت انا ارضعتهما

فصل ومن المواضع التي يقبل فيها قول المرأة مما لا يتعلق باحكام القضاء انه يقبل
قول المرأة في رؤية الهلال اذا اريد به علم التاريخ لانه خبر فلو تعلق به فرض كصوم رمضان والفطر منه فلا بد
من شاهدين ومنها ان الهلال اذا شاهد برا وبالرؤية المستفيضة فنقله نقل الى بلد اخر والى اهله فهل
يجزئ ذلك اذا نقله امرأة او عبد قال الحرشي هي مثل مسألة الترجمة للحاكم وسنذكرها ومنها
هل يقبل في ترجمة العدو واخبار امرأة او لا في ذلك خلاف وذكره اذا كلم الفقيه بكلام الخصم يعلمان
ابن الماجشون وبعض بجزيء الترجمة عنها امرأة ومنع من ذلك سحنون وهو عنده من باب الخبر وعند
سحنون من باب الشهادة ومنها انه يقبل منها الخبر والتعبير ومنها انه يقبل قول المرأة في ارسال الهدية
ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها ومنها انه يقبل قولها في الاذن في دخول الدار والبيع على العادة

فصل ويلحق بما قدمناه من قبول قول المرأة منفردا منها ما ذكره الباجي من جواز
نيابة المرأة الواحدة ومنها انه يقبل قول المرأة الواحدة في العيوب التي في الاماكن التي لا يطلع عليها
الرجال اذا كانت الامة حاضرة ولم يكن الخصم منكرا بل انكر بعد تقدم في ابتاء ذلك بمقالته في ذلك
اليمين مع شهادة المرأة الواحدة وان كانت الامة غائبة او ميتة لم يقبل الا امرأتان وبقول الشهادة
وذلك فيما هو من العيوب تحت الثياب من البرص والجذام والعذرة والتقاع من العيوب الباطنة والمرأتان
في هذا كالرجلين ومنها قال القرافي رحمه الله نقل ابن حزم في مراتب الاجماع اجماع الامة على قبول
قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس مع انه اخبار عن تعيين مباح جرى بجزئي
ومقتضاه لا يقبل فيه الا رجال لانها شهادة تتعلق بالنكاح الذي هو من خصائص الابدان التي لا يقبل فيها
النساء الا انه ضرورة غمرة هذه الصورة اجمع فيها من اهل الاحرار ومن هنا انه لا يحتاج الى المرأة وهكذا مذهب
احمد بن حنبل رحمه الله ونقل ابن قيم الجوزية ان الشافعية والحنفية على ذلك **الباب الثامن عشر**

في القضاء بشاهد وامرأة ويمين المدعي وفي مختصر الواضحة في باب اليمين مع الشاهد قال اشهب قال مالك
رحمه الله في رجل شهد له رجل وامرأة انه وارث لفلان ورجل يقول ان ذلك لا يشتبه مثل هذا فلم يوجد
الا هو يحلف ويكون ذلك له بيمينه وكان نصيبه قد ثبت بعد ليس انظر وقال ابو القاسم الجزيري **مسألة**
وفي مختصر الواضحة ولو شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وقال ابن الماجشون
وابن عبد الحكم وذكره اشهب ونحوه عن مالك قال ابن عبد الحكم وانما لم تجز عند مالك شهادة الرجل والمرأة
لان الرجل لما حضر ذلك كان مما يقبل فيه شهادة الرجال فيتهم شهادة المرأة الواحدة
وجازت فيه شهادة الرجل اذا وجد معه غيره ولا تنقطع شهادته ايضا قال ابن حبيب واخبرني غير واحد
من اهل العلم يجيز شهادة الرجل والمرأة في الاستهلال ويرون ذلك اقوى من شهادة امرأتين على ذلك وذلك
ان ابن وهب روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومروان بن الحكم
رضي الله عنهم حكموا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي اذا كانت المرأة عدلة
مرضية وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث صبيا على انه استهل ثم مات بشهادة امرأة
فجوز فيه شهادة القابلة فاذا كان مع المرأة الواحدة رجل كان اتم للشهادة قال ابن حبيب وهذا
احب الي وبه اقول **الباب التاسع عشر** في القضاء
بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن الحلف على صحة الدعوى وفي احكام ابن بطال قال ابن القاسم في رجل
جحد ما ادعي عليه فاراد كاتب الجواز تحليفه ما اسلفته شيئا وقال الكاتب احلف مالك عندي شيء
فان مالكا يحلف ما لك عندي حق وهذا الذي اعتنا عليه الاباطيل بان نكل حلف الطالب واستحق قال
اصبغ وحضرت ابن القاسم وقد حكم بان يحلف ما اسلفه شيئا **مسألة** فان ادعى بمراد عوانه باع
من رجل بيعا وبقي عليه بعض الثمن وانكر المدعى عليه فاراد القاضي تحليفه فقال المدعى عليه احلفه انه لا حق
له قبلي ويريد الطالب يمينه انه ما بعتك قال مالك الرجل يحلف ما بعته ذلك ولا ذلك من ثمنه وهذا
يريد الالغاز والتعريض فقال ويظهر ابن الله يعني في يمينه انه قد بعته منك ما تقول ونصيبك الشيء
واما احلفه انه لا حق لك قبلي فليس ذلك له لانه اذا اقر انه ابتاع منه وقضاه كان الحق قد لزمه وكان
اليمين على الطالب انه ما قضاه شيئا ثم ياخذ حقه قال ابن الماجشون واذا احلف بالله ما لك علي من كل
ما تدعيه قليل ولا كثير فقد برئ ولا ينظر الى قول المدعي قال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المدعى
عليه معروفا بنفسه وكان المدعي من اهل الخبث والتهمة والطلب بالشبهة **مسألة** قال ابن سحنون وكان
سحنون اذا قال الخصم لا اقر ولا انكر او قال ما لك عندي حق ولا خير يدعي دعوى معينة يقول
اسلفته او بعته او اودعته مكانا لا يقبل قول المدعى عليه ما لك عندي شيء حتى يقر بالدعوى
بعينها او ينكرها فيقول ما باعني ولا اسلفني ولا اودعني فان تمادى على اللدد سجنه فان تمادى ادبه
وكذلك ان تمادى في ان لا يقر ولا ينكر واما قوله ما لك عندي حق فكان ربما قبل ذلك منه وامر بكتبه
دعوى المدعي وانكار الاخر وربما لم يقبل منه حتى يقر بالشيء بعينه او ينكره ورجع الى هذا في اخر ايامه
من ابن يونس في انها دات التاني **مسألة** فاذا قال لي عليك عشرة حلفها مالك على عشرة
ولا شيء منها فان ذكر السبب مثل ان يقول له انت بعتك سلعة كذا وكذا وفي كل المبتاع دفع له ثمنها

وجهه فأراد أن يحلف ماله عنده شيء وههنا قولان المشهور أنه لا يبرأ إن حلف أنه ما اشترى منه سلعة
كذا ونحو ذلك قال ابن دينار وقلنا لابن عبد الحكم [illegible] أو غرم ما لا يجب عليه
فإن نوى صلحا [illegible] فرع قال أشهب إذا قال له عندك من سلف فأراد أن
يحلف له ماله عنده شيء من سلف لم يجزه ذلك حتى يقول لا أعلم له شيئا من وجه من الوجوه [illegible]
كتاب ابن سحنون قال القاضي أبو الوليد والظاهر أنه يجزيه لأنه [illegible] من وجه يطلبه أن الطالب
لم يطلبه بغيره فرع ويحلف في دعوى الإجارة ما يستحق علي أجارة في سكنى الدار على ما ادعاه
عليه من كذا [illegible] تنبيه قال ابن راشد وشرط صحة اليمين المطابقة وأن يحلف
على البت إلا فيما نسبه إلى غيره من النفي فقال ابن شاس يحلف على البت في كل ما نسبه إلى نفسه من نفي
أو إثبات وفيما نسبه إلى غيره من إثبات وأما النفي فيكفي الحلف على نفي العلم فيقول لا أعلم على مورثي
دينا ولا أعلم منه إسلافا [illegible] كتاب
أدب القضاء [illegible] شفعة الجار [illegible] على شافعي بالشفعة
وأنكر الشافعي [illegible] هذه الشفعة بالجوار على مذهب
القائلين بشفعة الجوار [illegible] صاحب الإمام الشافعي [illegible]
[illegible] ينبغي التنبيه
لذلك [illegible]

الباب العشرون

في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن اليمين في مقطع الحق ومن وجبت عليه اليمين فيما له بال
من مال [illegible] ربع دينار [illegible] في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
أو في الجامع الأعظم من غير المدينة [illegible]
[illegible] مقاطع الحقوق [illegible] في ذلك الموضع بعض مقطع الحق فإن نكص
المدعى عليه بطل حقه [illegible]

الباب الحادي والعشرون

في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن الجواب قال أصبغ إذا تكلم المدعي [illegible]
فإن [illegible] فقال له القاضي إنما خاصمت وإنما أحلف هذا المدعي على دعواه وحكمت له
فإن تكلم نظر في حجته وإن لم يتكلم أحلف المدعي وقضى له [illegible] مع نكول المطلوب
عن اليمين [illegible] بالبينة [illegible] حتى يتكلم [illegible] ويجعل الحكم
عليه [illegible] أو قال لا أقر ولا أنكر [illegible] قال محمد بن عبد الحكم
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
فإن تمادى على امتناعه حكم عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير الطالب [illegible] المطلوب حتى يجاوب
[illegible] فرع قال ابن رشد [illegible]
[illegible] المطلوب
[illegible] المطلوب الجواب وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] فرع [illegible] ما تأمر

به

به وكيله قال أصبغ بن الفرج وهو الصحيح عندي [illegible]
فإن كانت الدعوى في [illegible] أمر بالجواب [illegible] عليه الأدب [illegible] وعليه العمل
فرع وإن قال لا أخاصمه عندك حبس عليه بالسجن والأدب

الباب الثاني والعشرون

في القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحاكم وبيان المواضع التي لا تجب فيها الإجابة دعوة الحاكم وما تجب
فيه الإجابة قال المازري في تفسير قوله تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية دليل على أنه
من دعي إلى الحاكم فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر وروي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له انتهى [illegible] وفي الطرر لابن عات قال
الشعباني من ادعى على غيره دعوى ودعاه إلى القاضي فامتنع [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] فإن ادعى شيئا معلوما وأثبت عليه بينة [illegible]
حكم عليه [illegible] المدعى عليه مال ظاهر فإن لم يكن له مال ظاهر وثبت بالبينة أنه في منزله [illegible]
[illegible] على القاضي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible]
على امتناعه [illegible] تغيب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج
وعلى القاضي أن [illegible] بالسلطان [illegible] إلى الموضع الذي فيه المطلوب [illegible]
[illegible]
المطلوب في موضع أمر السلطان [illegible] ذلك الموضع [illegible]
[illegible] الحق وعاقبه على امتناعه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
السلطان [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] جميع المواضع [illegible] لصاحب الحق [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] المشهود عليها [illegible]
وفي الطرر [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تغيب المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
في تغيب المطلوب حتى يكشفه [illegible] مسألة قال ابن سهل [illegible]

الحضور مع الطالب عند القاضي حضر مع الطالب الشهاع من بينته والنظر له إذا تبين تورك المطلوب وتغيبه
قاله ابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى وعبد الله بن يحيى وسعد بن معاذ ومحمد بن غالب وأحمد
ابن يحيى ومحمد بن وليد **فرع** ومن أحكام ابن سهل قال سحنون من ادعى دارا بيد غيره وأراد أن يدخل بينته
غائبا بتوضع كتابا قاضي البلد وأراد أن يأتي [illegible] فلان يخاصم أو يوكل من يخاصم له قال ابن صبح ومحمد
المرعي وينظر فإن أثبت الدعوى ووضع البينة كلفه [illegible] من البينة فإذا زكيت حكم عليه **مسألة** وفي معين الحكام
ونحوه وإذا أثبت أن المطلوب الذي بالمهدية ودعاه الطالب الذي يرتفع إلى القاضي فأبى فيكون على المطلوب
أجرة الرسول الذي ولا يكون على الطالب لذلك شيء ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه **وقال** مثله أبو
عبد الله بن العطار **تقييد** قال ابن الفخار رد الله نقدا على ابن العطار ولا نعلم ذنبا يوجب استباحة
المال إلا الكفر وحده وليس مطله يوجب استباحة ماله وأن تكون أجرة الرسول عليه وإنما هو كظالم
بمطله تكون عليه أثمها ذنبه وينتصف لمن ظلمه وماله محرم ولا يؤخذ منه شيء قال بعض المتأخرين ما قاله
ابن العطار أولى وإن هذا ليس من باب استباحة المال وإنما هو داخل في باب غرم وعقوبة بإتلاف ماله
بعدم انقياده إلى الحكم [illegible] عليه غرم ذلك **فرع** قال ابن رشد في أسئلة ابن أبي بكر للشرط
المنتصبين بين يدي القضاة [illegible] من بيت المال [illegible] المشروط بين الخصمين على الطالب إلا أن يلد
المطلوب ويختفي ويتغيب فيتبين لدده بالطالب فيكون الجعل في إحضاره عليه وهذه النصوص كلها تقابل
ما قاله ابن الفخار **مسألة** وفي أحكام ابن سهل في الشريكين يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر قال
ابن لبابة وابن وليد وابن غالب إذا ثبت تورك [illegible] عن الحضور للقسمة وتحضر في ذلك [illegible] بلا تحال
[illegible] في طلبه تحضره فلم يحضر أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه ويبعث
القاضي فاصلا [illegible] أو رجلين [illegible] بحضرة القسم ووكيله [illegible] وكذلك يفعل في كل الغائب
فيقبض وكيله وكان فيه [illegible] القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا ويبرأ بذلك [illegible] المقسوم [illegible] وكل الوكيل
لأجله وثبوت التورك عنه **مسألة** وفي أسئلة [illegible] وكتب [illegible] إلى مالك رحمه الله يسأله عن
الخصمين يختصمان في الأرض فيقيم أحدهما البينة بأنها له فإذا علم خصمه بذلك هرب وتغيب بطلب
فلم يوجد أيقضى عليه وهو غائب فقال مالك إذا ثبتت عندك الحجج [illegible] عن كل ما تريد أن تسأله
عنه واستقصيت عندك علم كل ما يريد علمه فلم تقوله حجة فنعم فاقض عليه وهو غائب قال ابن رشد هذا كما
قال إنه يقضى عليه بعد استيفاء علمه في التوجيه [illegible] ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجة بمنزلة أن لو قضى عليه وهو حاضر
إلا على القول بأن الحكم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه تسمع منه [illegible] وتغيب قبل أن يستوفي
جميع حججه فالواجب في ذلك أن يتلوم له فإن لم يخرج وتمادى على تغيبه واختفائه قضى عليه ومن غير أن يكون له
حجة
فصل ومما يلحق بهذا الباب ما إذا ادعى على الحجوز [illegible] السلطان
وإذا كانت للناس حقوق على من حبس السلطان وأبى الحاكم بأمر أن يوكل من يخاصم عنه ويسمع الدعوى ويعذر
إليه فإن امتنع من التوكيل حكم عليه بعد أن يعذر إليه ولا تنفع إلا بحال
فصل
في بيان المواضع التي تجب فيها إجابة الحاكم فمنها أن من دعي إلى مجلس القاضي [illegible] وجبت عليه الإجابة
لأنه لا تتم مصالح الأحكام وانتصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك وإن كان بعد المسافة بلا تعب

الإجابة **و**منها أن يدعو الخصم الذي هو مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته فتجب الإجابة لأنها دعوى
حق وإن كان يعتقد عدم ثبوته لم يجب لأنه مبطل وإن دعاه الحاكم وجبت الإجابة لأن الحاكم قابل للحكم والثواب
والاجتهاد **و**منها النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب وإن كانت للزوجة
أو للرقيق فهو مخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة **و**منها المسوخ الموقوفة على الحاكم
فصل في بيان ما لا تجب فيه الإجابة وفيما هو مخير بين الإجابة وعدمها **فمنها**
إذا دعاه ولم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة أو له عليه حق لا يتوقف على الحاكم فلا تجب الإجابة فإن كان
قادرا على أدائه لزمه أداؤه ولا يذهب إليه **و**منها متى علم الخصم إعسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه
إلى الحاكم **و**منها إذا دعاه خصمه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة وتحرم الإجابة إذا كان الحكم
في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية **و**منها إذا كان الحق موقوفا على الحاكم كما جاء في التعنيب
بأن الزوج يخير بين الطلاق ولا تجب الإجابة وبين الإجابة فليس له الامتناع منها **و**منها القسمة الموقوفة على
الحاكم فيخير المطلوب بين تمليك حصته لشريكه وبين الإجابة وليس له الامتناع منها ومن تقدم ما في النفقات للزوجة
والرقيق **تنبيه** متى طولب بحق يجب عليه أداؤه على الفور كرد المغصوب فلا يجوز له أن يقول للخصم
لا أدفعه إلا بالحاكم لأن المطل ظلم والوقوف على الحكام صعب قاله القرافي رحمه الله تعالى في الفرق الخامس
والثلاثين والمائتين
الباب الثالث والعشرون في القضاء بالتحالف
من الجنسين وذكر ما يتحالفان ويقسم المدعى به بينهما فيقضى لكل منهما بيمينه أو يحكم بالفسخ بينهما فيقضي على
كل واحد منهما ما لزمه بموجب النكول بيمينه وهذه المسألة تدخل في أبواب كثيرة **منها** اختلاف المتبايعين
واختلافهما يرجع إلى ثمانية عشر نوعا يتبع التحالف منها في أربعة عشر نوعا **و**أطولها في الثمرة إذا اختلف
المتبايعان في تحالفا وتفاسخا **النوع الأول** أن يختلفا في جنس الثمن فيقول أحدهما دنانير ويقول الآخر ثوب
فإنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا كان [illegible] ولم يرخ وبعد الفوات فيه السلعة عند المشتري
وفي معين الحكام القول قول من ادعى الأشبه أو الشراء بالنقد مع يمينه وعلى الآخر البينة لأن الدراهم هي الأثمان
وربما يقع البيع **الثاني** أن يختلفا في نوع الثمن فيقول أحدهما هو قمح ويقول الآخر هو شعير فإنهما
يتحالفان ويتفاسخان **الثالث** أن يختلفا في مقدار الثمن فيقول أحدهما بعشرة ويقول الآخر بعشرين كما قاله
أنهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة إذ لا مزية لأحدهما على الآخر وإذا قبضها دعوى المشتري
بقبض السلعة فيها أربع روايات أحدها أن المشتري يصدق في الثمن مع يمينه لقوله الثانية
أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبض ما لم يبن بها يصدق حينئذ بيمينه وإن رواية ابن وهب
الثالثة أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها وبان بها ما لم تفت بتغير سوق أو بدن فيكون القول قول المشتري
وهي رواية ابن القاسم في المدونة وبها أخذ إذا بعد أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن فاتت في يد المشتري ويرد القيمة
بدل العين وهي رواية أشهب وبها أخذ **قال** المازري وهذه الرواية كان يفتي شيخنا وإنما أفتي به ابتداء
قال ابن رشد وإنما يرد القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر **فرع** وحيث قلنا يتحالفان فالبائع يبدأ باليمين وقيل
بالمشتري وقيل يقرع بينهما فلو نكلا قال ابن القاسم يفسخ كما إذا تحالفا وقال ابن حبيب يمضي العقد
بما قال البائع وإذا فرعنا على قول ابن القاسم بأن لا حرمان يلزم صاحبه البيع بما ذكر ولا وإذا قلنا

بقول ابن حبيب فيصل بعضه البائع إلى المبتاع أو أقوال **فرع** وصل في فسخ البيع بتمام التحالف أو بفسخ الحاكم

فكان والأول قول سحنون والثاني لابن القاسم وابن عبد الحكم وثمرة الخلاف أن يرضى أحدهما بقول الآخر فعلى

قول ابن القاسم له ذلك وعلى قول سحنون ليس له ذلك وقال بعض الشيوخ ويحتمل أن يتحالفا بأمر القاضي

فلا بد من الحكم وإلا تبقى بمجرد التحالف **الرابع** إذا اختلفا في تعجيل الثمن وتأجيله فقال البائع بعت

بنقد وقال المشتري بنسيئة فالقول قول من ادعى العرف مع يمينه فإن لم يكن لتلك السلعة عرف فقال ابن القاسم

يتحالفان ويتفاسخان وقال ابن وهب إن كانت السلعة بيد البائع فهو مصدق مع يمينه وإن قبضها المبتاع

صدق مع يمينه إن أتى بما يشبه وقيل إن ادعى المبتاع أجلا قريبا تحالفا وتفاسخا إن كانت السلعة

قائمة ويكون القول قول المشتري مع الفوات وإن ادعى أجلا بعيدا فالقول قول البائع **فرع** وإن اتفقا

على الأجل واختلفا في قدره فالقول قول المبتاع مع الفوات ويتحالفان ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة

وإن اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه فالأصل عدم الانقضاء فيكون القول قول من ادعاه مع يمينه **الخامس**

إذا اختلفا في الخيار والبت فقال ابن القاسم القول قول مدعي البت مع يمينه وقال أشهب القول قول مدعي

الخيار وقيل يجري فيه الخلاف الذي تقدم في اختلافهما في نقد الثمن فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترط

الخيار لنفسه دون الآخر فإنهما يتحالفان ويتفاسخان أو يتفاسخان ويثبت البيع قاله ابن القاسم

السادس من اختلافهما في الرهن والحميل فهو كاختلافهما في قدر الثمن لأن الثمن يزيد بعدمهما وينقص

مع وجودهما **السابع** إذا اختلفا في عين المبيع فلا يخلو أن يختلفا في ذلك قبل التفرق وبعده فإن اختلفا فيه

قبل القبض فقال البائع بعتك هذا الثوب وقال المبتاع بل هذا تحالفا وتفاسخا وإن اختلفا فيه

بعد القبض عند الحكم فالقول قول البائع مع يمينه وكذلك لو قال رددته عليك بعد التحالف

والتفاسخ أو بالإقالة أنه من ضمان المبتاع ولا يبرأ من ضمانه حتى يقر له البائع بالقبض أو تقوم له بينة **الثامن**

إذا اختلفا في قدر المكيل أو الموزون من الأموال المتقومة في اختلافهما في قدر الثمن **التاسع**

إذا اختلفا في قدر المسلم فيه فحكى ابن يونس عن ابن المواز أنهما إذا اختلفا في القدر بالقرب من عقد السلم

تحالفا وتفاسخا وإن اختلفا في ذلك عند حلول الأجل فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إن أتى بما يشبه وإن أتى

بما لا يشبه فالقول قول المسلم فيما يشبه فإن جاءا جميعا بما لا يشبه حملا على الوسط مما يشبه من سلم الناس

العاشر إذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم شرطنا جيدا وقال المسلم إليه بل رديئا فالقول قول المسلم

إليه وقال سحنون يتحالفان ويتفاسخان **الحادي عشر** إذا اختلفا في موضع القضاء صدق مدعي موضع

العقد فإن لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم إليه فإن تباعد قولهما وأتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا وذلك

إذا كانا عرفت المواضع جاء بما يشبه قول واحد منهما **فصل** والتحالف والتفاسخ

يجري في النكاح إذا اختلفا في صداق أو في نوع الصداق أو قدره قبل البناء من غير موت أو طلاق فإنهما يتحالفان

ويتفاسخان وقال ابن حبيب إذا ادعى ما لا يشبه بعد البناء تحالفا ورجع إلى صداق المثل **فصل**

وإذا تنازعا في الكتابة فيجري فيها نحو ما تقدم **فصل** وإذا اختلف المتكاريان

في الدور والأرضين والدواب في مقدار الأجرة أو جنسها أو في المدة فالحكم في ذلك كالاختلاف

في البيع في التحالف والتفاسخ **فصل** وإذا اختلف رب الحائط والعامل في المساقاة

في عمل الحائط وفي الدواب فقال العامل كانوا فيه وأنكر رب الحائط فإنهما يتحالفان ويتفاسخان

وكذلك إذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل تحالفا وتفاسخا **فصل** وإن كان لرجل

على آخر دين فأتى أحدهما بعد الآخر بغير رهن فقال أحد الخصمين ثم اختلفا فقال رب الدين هو الذي بيدك فيه

رهن وقال المطلوب هو الذي فيه الرهن فالقول قول رب الدين وقال ابن الماجشون ...

الحق وإن أتى بعد المطلوب ولم يذكر شيئا فلم يختلفا أنه يقسم إذا كانا حالين أو مؤجلين استويا في الأجل فالقول

قول من ادعى أنه من الحال **الباب الثالث والعشرون في الدعاوى بالبينات**

والترجيح بها وبلا بينات وإذا تداعى رجلان شيئا فإن كانت الدعوى متساوية مثل أن يدعي كل واحد جميعه

فإن لم يكن في أيديهما وكان في يد ثالث لم يدعه لنفسه لم يحكم به لأحدهما إلا ببينة فإن أقام أحدهما بينة حكم له به وإن

أقام الآخر بينة نظر إلى أعدل البينتين وحكم بها فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي في يد حائزه مع اليمين عليهما فإن نكل أحدهما

حكم به للحالف فإن حلفا أو نكلا تركا على ما كانا عليه وإن كان الشيء في أيديهما فالحكم

فيه مثل ما لو لم يكن في أيديهما سواء ثم حيث قلنا يقسم فإن كان في يد غيرهما فإنه يقسم على قدر الدعاوى

وإن كان بأيديهما فقيل يقسم على قدر الدعاوى وقيل يقسم بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة إلا أن يسلم

أحدهما لصاحبه بعض حيازته وإذا فرعنا على القول بالقسمة على قدر الدعاوى فقد اختلف في كيفيته ذلك

فروى ابن حبيب عن مالك أن جميعه يقسم على قدر الدعاوى وإن اختلفت الحصص المدعى بها كالعول في الفرائض

وبه قال مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشهب وأصبغ وقال ابن القاسم وابن الماجشون إن اختلفت الدعاوى

فإنه يقسم ما اشتركوا فيه في الدعوى ويقسم بينهم على السواء وأما ما اختص به أحدهم فلا يعارضه فيه

الآخر ويكون له مثاله في دار مثلا يدعي أحدهما جميعها ويدعي الآخر نصفها فعلى قول مالك تكون القسمة

بينهم أثلاثا للمدعي الكل سهمان وللمدعي النصف سهم قاله ابن راشد وإن قامت لكل واحد منهما بينة وتساوتا في العدالة رجع جانب الذي بيده الشيء لأنه حائز يحكم له به مع اليمين وهذا يحتمل

على قوله لم تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ في ظاهر المذهب وقال عبد الملك لا يقدم الحائز

بينة وبينة المدعي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فجعل البينة للمدعي **فرع**

فإن نكل الحائز حلف المدعي وحكم له به فإن نكل أيضا على ما تقدم **فرع** وعلى المشهور فإن كانت

بينة الخارج أعدل قدمت البينة فيكون **فرع** قال الملك عبد الوهاب وغيره لأن الدعوى في ملك

مطلق من غير إضافة إلى سبب وفي مضاف إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر والمطلوب يقيم بينة بأن هذا الشيء له

ملكه هذا مطلق وغير المطلق هو المضاف إلى سبب وهو ما يذكر سبب الملك مثل أن يقيم بينة بأن هذا العبد

ملكه ولد في ملكه وأن هذا الثوب نسج في ملكه ثم هذا السبب على ضربين منه ما يتكرر ومنه ما لا يتكرر

الملك مثل النتاج... بنسج في ملكه فهذا لا يتكرر ... ومنه ما يتكرر...

... على ما يقوله أهل صنعته ... يتكرر كالولادة والنتاج

ونسج الثوب الذي لا ينقض **فصل** إذا تعارضت البينتان وأمكن الجمع بينهما جمع وإن لم

يمكن صير إلى الترجيح والترجيح يحصل بوجوه أولها زيادة العدالة والمشهور

الترجيح بها قال القاضي عبد الوهاب وروي عن مالك أنه لا يحصل الترجيح بها على الأول ولا بد من حلفه

الاختلاف في بيع المبيع بتمام التحالف أو بفسخ الحاكم فولان

والاختلاف في تعجيل الثمن وتأجيله

الاختلاف في الأجل واختلاف في قدره

الاختلاف في الخيار والبت

الاختلاف في الرهن والحميل

الاختلاف في عين المبيع — والاختلاف في قدر المسلم فيه وجنسه وموضعه

المشهور

الاختلاف في الجودة والرداءة وموضع القضاء

التحالف والتفاسخ يجري في النكاح

اختلاف المتكاريين منزلة اختلاف المتبايعين

اختلاف رب الحائط والعامل في المساقاة

إذا كان له دينان على رجل أحدهما برهن فقضاه أحدهما

المفصل في الدعاوى والترجيح بالبينات

وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون ... النصف

لا اعتبار لليد مع البينة الصحيحة

إذا تعارضت البينتان وأمكن الجمع بينهما جمع وإلا رجح ... الاختلاف

من زادت عدالة بينته وفي الموازية لا يقضى بها بناء على ان زيادة العدالة من جنس كثرة العدد وإن كثرة العدد لا يرجح بها

التوضيح ولا يرجح بكثرة العدد على المشهور وروى مطرف وابن الماجشون انه يرجح بكثرة العدد عند

التكافؤ في العدالة الا ان يكثروا كثرة يكتفى بهم فيما يراد منهم لاستظهار والآخرون كثيرون جدا فلا تراعى

الكثرة حينئذ وانما يقع الترجيح بمزيد العدالة دون مزيد العدد **تتمة** قال ابن عبد السلام

من رجح بزيادة العدل لم يقل به كيفما اتفق وانما اعتبر عند الجمهور العدالة التي تقوى بها الحجة فيقوم الشاهدان

على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين اذا استووا في العدالة قاله اشهب **و**قال ابن القاسم لا يقوم ان

ثم رجع ابن القاسم الى قول اشهب قال ابن القاسم ولو كان الشاهد اعدل رجل واحد منهما حكم به مع

اليمين وقدم على الشاهدين وقال ابن الماجشون ومطرف لا يقدم وان كان اعدل زمانه وهو اشبه لان

بعض اهل المذهب لا يوجب اليمين مع الشاهد الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة تاريخ متقدم او سبب

ملك مرجح مثل ان تشهد بينة انه ملكه منذ سنة وتشهد الاخرى للآخر انه ملكه منذ سنتين فيقدم السابقة

واما سبب الملك فمثل ان تذكر احدى البينتين سبب الملك من نتاج او زراعة وتكون شهادة البينة الاخرى

مطلقة لا تذكر سوى مجرد الملك فانه يرجح من ذكر السبب **تنبيه** حكى القرافي في كتاب الاحكام

في تمييز الفتاوى عن الاحكام في السؤال السابع والثلاثين من مذهب مالك انه لا يحكم بأعدل البينتين عند

التعارض الا في الاموال خاصة **فرع** اذا شهدت بينة بملكية دابة مثلا ولم تتعرض للحال لم تسمع

حتى يقولوا لم يخرج عن ملكه في علمهم وفي المدونة في كتاب العارية وان شهدوا ان الدار له ولم يقولوا لا نعلم

انه باع ولا وهب فانه يحلف على البت ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له **و**قال اشهب مثله الا انه يحلف على نحو ما

وان وجدوا ما بطلوا قال ابن القاسم وان ابوا ان يقولوا ما علمنا انه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم تامة بذلك انتظر

تمام المسألة في ابن عبد السلام **فرع** وان شهدت بينة لرجل او ولد فلان ان خصمه من ذكر ابيه الشيء المتنازع

فيه فانه يقضى للمشهود له ويكتفى بهذا الشهادة وان لم يقل الشهود ولا نعلم خروج ذلك عن ملكه الى الآن

لا وكذلك الاقرار مستصحب معلوم بيان حقه ما لم يعلم تعرف لك تبيين ان المشهود له ادعيه ذلك من

اسباب الاملاك **فرع** وكذلك لو قال احد الخصمين كان هذا الشيء المتنازع فيه ملكا لا عمر لخصمي

فيؤاخذ باقرار منه لخصمه ويحكم عليه باقراره ويستصحب حكم الاقرار كالفرع السابق **فرع** وكذلك لو شهد

شاهدان ان احد الخصمين اشتراه من الآخر فهو حجة في زوال الملك الى البائع عن المبيع **فرع** ولو شهد شاهدان انه

كان في يد المدعى عليه لم يأخذه من المشهود له لان كونه في يده لا يدل على انه ملكه ولا انه منتقل له

يوضع يد عليه **فرع** ولو شهد شاهدان ان احد الخصمين غلب الآخر على ما في يده فانه يحكم على

هذا الغالب بان يرده الى المغلوب عليه ويكون هذا المردود اليه صاحب يد وهو اعم من الملك ولا يشهدون

بانه ملكه **فرع** ولو شهدت احداهما بالملك وشهدت اخرى بالحوز فبينة الملك اولى لان الملك اقوى والحوز

قد يكون بغير ملك فيقضى ببينة الملك وان كان تاريخ الحوز متقدما **فرع** وتقدم البينة الناقلة على

المستصحبة ومثاله ان تشهد بينة ان هذه الدار لزيد بناها منذ مدة لا يعلمونها خرجت عن ملكه الى الآن

وتشهد البينة الاخرى ان زيدا اشتراها منه بعد ذلك فالبينة الناقلة علمت والمستصحبة لم تعلم

فلانها زيادة بيانها **فصل** وان لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا

ونفي

وبغير دال على يده بيرجل مع يمينه فان في بيع غيرهم فقيل يقوم مقامه وقيل يقسم بين مدعي البينتين بعد ايمانهما

على ابتغاء ملك العاني ولم يرجحوا احدها يتهمان حسب ابن المواز **الباب الخامس**

في القضاء بقول المدعي مع يمينه وثانيهما بغير يمين ويقبل قول المدعي اذا شهد له العوائد او قرائن الاحوال

او انضافت للامانة او غير ذلك من وجوه الترجيح ونذكر من مسائل هذا الباب نبذة يسيرة على وجه المثال

مسألة يقبل قول المرأة في الاصابة اذا خلى بها خلوة اهتداء ويحكم عليه بالصداق وان كان منكرا للوطء لان الخلوة

بها دليل يشهد بالعرف والعادة ان الرجل لا يصبر عن المرأة حتى ينال منها وهل يلزمها يمين ام لا قولان وفي خلوة

الزيارة خلاف قيل القول قولها قال ابن ابي زيد وهو الاشبه وقيل القول قوله وقيل ان زارته وهو المشهور

وقيل القول قول الثيب ويتظر النساء البكر **مسألة** اذا اقر الزوج انه نحر من العقد ما عليهم وضاع صرف

وان لم تقم له بينة على الزوج لكونه قبل متاع البيت في الشقة والامانة **مسألة** وان اقر الاب انه قبض الصداق

من الزوج واداه في تلاده من وانه عند ابن القاسم انه لا يصدق وان كان ضعيفا يقوم بعاينة البينة

ويبرأ الزوج ويدخل بزوجته وكذلك الوصي وقال العطار وغيره ويلزم الاب اليمين ويحلف الزوج في حق

زوجته به **مسألة** اذا ادعى العصر انه وطئ زوجته بالقول قوله مع يمينه وقيل بغير يمين قاله مالك

في الواضحة وقيل ينظر النساء البكر والاول هو المشهور **مسألة** اذا ادعت المرأة انها ولدت هذا الولد

فالقول قولها بخلاف الامة **مسألة** يقبل قول الوصي فيما انفق على اليتيم اذا اشبه قوله الصرف ويقبل

قوله فيما انفق على [illegible] وحضانته اذا اشبه الصرف **مسألة** يقبل قول الزوج انه انفق على زوجته

اذا كان مقيما معها وادعت انه لم ينفق عليها النفقة المعتادة **مسألة** يقبل قول المرأة انها انقضت عدتها

ولا يمين عليها اذا كان الزمان ممكنا وان كان على خلاف عادتها **مسألة** اذا ادعت المرأة ان عدتها

انقضت بسقط قبل قولها وان كانت بعد الطلاق بيوم ولا يمين عليها ولا يلتفت الى تكذيب الجيران

مسألة يقبل قول الامة ان هذا الولد ابنها وهي ولدها فلا يجوز التفرقة بينهما في البيع ولا يقبل قولها

في الميراث فلو عتقا لم يتوارثا بدعواها **مسألة** اذا اختلف غرماء المركب وطرح منهم ما يجري به سلامته

فالقول قول المطروح متاعه فيما اشبه وقال ابن القاسم هو مصدق مع يمينه في متاعه المطروح ما لم يأت

بما يستنكر وقال سحنون لا يمين عليه الا ان يتهم فيحلف **مسألة** اذا ادعى العامل في المساقاة انه دفع الى رب الحائط

الجزء الذي ساقاه عليه وقال رب الحائط بعد فراغ المساقاة لم يدفع لي العامل شيئا فالقول قول العامل

لانه ان كان قد جد الثمرة فلا شيء له وعلى العامل اليمين كان يقول الجداد او بعده وكذا لو جد بعضها وبقي بعضها

وقال قبل جداد الثمرة لم يدفع الي من الحصة شيئا ولا يؤخذ قول العامل مصدق مع يمينه قال ابن رشد لانه

في حال الثمرة لا في ذمة العامل ويحمل العادة يرجح ذلك بعد انتهاء **مسألة** من حاز شيئا مدة تكون

فيه الحيازة معتبرة والمدعي حاضر ساكت ولا عذر له في سكوته ثم يقوم على الحائز ويدعي عليه

بما ادعى الحائز انه اشتراه كان القول قوله مع يمينه في ذلك **مسألة** واذا ادعى المودع رد الوديعة فالقول

قوله مع يمينه وهو مؤتمن وانما يرجح قوله لانه ائتمنه ولانه معروف **مسألة** وكذا لو ادعى الصانع

انه باع بالدراهم وقال المشتري بسلعة والنواحي البائع لقوة قرينة صرفه لان الدراهم هي الاثمان

ويضاف الى البيع **مسألة** اذا باع الصانع سلعة بوجود المشتري بها عيبا بعد الاستعمال ادعى

رب السلعة فقال الذي العرض هلك انه ما بعث به **مسألة** اذا ادعت الجارية المشتراة انها حاضت عند المشتري واستمسك عليها البائع بذلك بعد شهر برئ اولا انه لم يغيرها وحاضت صدق بذلك وكان القول قوله **مسألة** ومن دفع الثوب لرجل يخيطه له بلا اجر وادعى انه من الصناع الذين نصبوا انفسهم للناس بالاجر فادعى ضياع الثوب من عنده فلا ضمان عليه وعليه اليمين انه ضاع من غير تفريط **مسألة** اذا ادعى المقر بالدين ذهاب جميع ماله او جميع بعضه فالقول قوله بعد الاختبار فيما يمكن ويصدق مع يمينه لانه لا يمكن التوصل الى معرفته الا من قوله **مسألة** ومن ادعى انه اقر حالة من اهل الجنون فانه يقبل قوله وان لم يذكر له بينة على ما ينبغي من قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل الا ببينة **مسألة** واذا ادعت المراة الغريبة الطارئة من بلد بعيد انها لا زوج لها فالقول قولها في زوجها الحاكم اذا لم يصح بالوقوف على حقيقة دعواها **مسألة** واذا اقرت امراة مبتوتة وادعت انها تزوجت فيقبل قولها وحل للذي طلقها ان يتزوجها **مسألة** اذا ادعى المامور انه تصرف كما امر الموكل فقال لم تتصرف بعد فالقول قول المامور لانه امين **مسألة** ولو قال المامور بعت السلعة بعشرة فقال الامر امرتك ان تبيعها بعشرين فالمامور مصدق لانه […] لانهما اتفقا على البيع الذي يتبايع الناس بها غالبا **مسألة** وكذلك لو امر الموكل ببيع سلعة او بشرائها وادعى المامور انه دفع الى الامر فالقول قول المامور وكذلك قول الوكيل في ضياع الثمن **مسألة** واذا ادعى الصناع انه رد ما استصنع من العروض فهو مصدق […] بغير بينة او ببينة رواه اصبغ عن ابن القاسم **مسألة** اذا ادعى الغاصب انه غصب الثوب خلقا وقال ربه جديدا فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف ادى قيمته خلقا

فصل في تصديق المدعى عليه والرجوع الى قوله

مسألة واذا اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة التي تنقطع بها الشفعة ولا بينة فالشفيع مصدق مع يمينه وهو مدعى عليه لان الشفعة قد وجبت له والمشتري مدع لشيء يسقطه ما ثبت منها فالقول قول الشفيع في ذلك **مسألة** وكذلك لو انهدم […] ثم قام عليه رجل يطلبها بالشفعة فادعى المشتري انه […] وقال الشفيع انها لم تقسم فالقول قوله لانه مدعى عليه **مسألة** اذا وهب رجل رجلا […] وادعى انها للثواب وقال الموهوب لغير الثواب حكم بالعرف مع اليمين فان اشكل فالقول قول الواهب مع يمينه **مسألة** لو باع الوكيل السلعة وقال […] امرتك […] وقال ربها انما امرتك برهنها فالقول قول رب السلعة فاتت او لم تفت **مسألة** لو اشترى المامور السلعة بعشرة فقال الامر ما امرتك الا بعشرة فالقول قوله مع يمينه ويغرم الوكيل العشرة لرب السلعة هذا هو المشهور **مسألة** وكذلك لو باع المامور السلعة بعشرة وقال الامر ما امرتك الا بما […] عشرة فالقول قول الامر مع يمينه فان نكل فليس له الا العشرة ولا يحلف المامور قبل نكوله فان نكل غرم **مسألة** اذا اختلف الزوجان في عدد الطلاق بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه قال ابن القاسم لانها مكنته من نفسها مقارنة مدعية عليه وهو منكر لها […] فالقول قوله مع يمينه وان نكل فالقول قولها مع يمينها هذا هو المشهور **مسألة** اذا ادعت المراة ان زوجها جن جنونا وانكر فالقول قوله وعليها البينة **مسألة** اذا ادعى المشتري الاقالة فانه لا يلزم البائع ذلك وزعم انه انما اقاله على ان يرد اليه اكثر من الثمن الذي دفع اليه فلا قول له الا ببينة وعلى المشتري اليمين انه ما اقاله الا بمثل الثمن **مسألة**

ومن ادعى ان له في الدار غرفة في الدار وقال ربها بل هي لي فالقول قول مدعي العارية **مسألة** اذا تنازع رجلان في عقد البيع هل كان او لم يكن فالقول قول المدعى عليه البيع او الشراء واليمين على المدعى عليه ان كانت السلعة بيد صاحبها **مسألة** اذا اشهد البائع بقبض الثمن ثم قال انما فعلت ذلك ثقة بالمبتاع لم يقبض منه والمشتري مدعى عليه فان طلب يمين المبتاع على دفع الثمن لم يكن له ذلك **مسألة** اذا اشهد المبتاع على نفسه […] في ثمن كذا […] ثم قام بعد ذلك يطلب المبيع فهو مدع والشهادة بذلك مقتضية لتبقيه عرفا والبائع مدعى عليه فالقول قوله على المشهور واشار الى ان القول قول المبتاع عملا بالعادة الا ان تكون عادة فيرجع اليها وعلى المشهور فلو طلب المشتري يمين البائع فحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه […] اليمين الا ان يأتي بما يدل على صحة قوله او يتهم البائع فيحلف **مسألة** ولو ادعى البائع انه وجد الدراهم زيوفا فان […] عليه انما […] فالبائع مدع والمشتري مدعى عليه ويحلف البائع […] المبتاع لا […] من المبتاع […] جيادا وان نقص منها من العدد حلف له المشتري ان قال المبتاع ما علمتها من دراهم حلف لقد دفعتها له جيادا في علمي وما علمت هذه من دراهمي فان حلف انها ليست من دراهمه حلف على البت فان ردّ اليمين على البائع حلف على البت انها دراهمه وما خالطها بسواها ولزمه بدلها فان كانت الدراهم لم يدفعها مالكها وانما دفعها وكيله ردت على الوكيل فان عرفها الوكيل لزمت الموكل […] وان لم يعرفها الوكيل وقبلها حلف الموكل انه ما يعرفها من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه وبرئ ولزمه ان يردها فان نكل حلف الامر انه ما يعرفها من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه ونحو ذلك في دعوى الرد وهل يحلف الموكل او يحلف الوكيل فيه خلاف واختار بعض الشيوخ انه له ان يحلف منهما **فرع** وفي دعوى النقص […] على البائع انه قبضها تامة لم يحلف له المشتري […] ينبغي ان يكون القول قول البائع **فرع** لو قام المبتاع […] وان […] فيها […] الباب يخرج ذكرها عن المقصود وفي […] منها جملة […] ترجمته […] من انواع الدعوى

الباب السابع والعشرون في القضاء بحكم اللوث وايمان القسامة

اللوث فيه ثلاث لغات والمراد به […] والتلطخ في الدماء وهي كثيرة ومع كثرتها لا […] الى القتل من الدماء لعظم حكمها […] ويجب […] يوجب الاعراض عنها الا […] ولذلك اختلف العلماء في تعيين […] مالك رحمه الله ان اللوث هو […] ووجه ذلك انه يقوي جنبة المدعي […] وقال ابن القاسم […] المراة لا […] القسامة ولا يوجبها […] امراة واحدة وروى […] عن مالك انه […] ومع المراة قال ابن المواز […] ولم يختلف قول مالك واصحابه […] ووجه رواية اشهب […] ولو كان […] وروى اشهب عن مالك ان القسامة تجب بشهادة امراة واحدة عدل […] مع […] النساء والصبيان […]

القسامة فيه ... وهذا على القول بجواز ... المقتول الدم قال ووجه ذلك ان القود انما وجب

بمجرد القسامة عند مالك ... لا حكم ... من الواحد في ثبوت القود وان كان ... لانه ... والابدان التي لا تنقض

بالقتل ... ولكن يقوي الدعوى ... القسامة لا على جهة ...

[illegible]

الشهادة لا عدلا قاله ابن القاسم وعبد الملك وغيرهما مسألة ومن اللوث الذي يوجب القصاص لو شهد شاهدان أنهما
رأيا رجلا خرج مستترا من دار في حالة مريبة فاستنكرا ذلك فدخلا الدار من ساعتهم فوجدوا فيها قتيلا يسيل
دمه ولا أحد في الدار غيره وليس الخارج حينئذ شهادة جائزة يقع الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة قال ابن
القاسم أو رأوا العدو المتهم يجرد المقتول ويتبعه وبيده سيف وإيابه وسيفه مبرد فإن هذا لوث تجب معه القسامة مسألة وفي
الجلاب وإذا وجد رجل مقتول ووجد رجل بقربه معه سيف أو شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك
لوث يوجب القسامة لولاته فصل في القسامة قال ابن رشد القسامة موجبة مع
اللوث لقتل العمد والدية في الخطأ ولا قسامة في الأطراف كما في الجراح ولا في العبيد ولا في الكفار وصفة
القسامة أن يحلف الأولياء خمسين يمينا لقد قتله أو لمات من ضربه إن كان عاش
بعد ذلك ويقتصر على قوله بالله الذي لا إله إلا هو وقال غيره بزيادة الرحمن الرحيم ويحلفون في المدينة النبوية
عند المنبر وفي غيرها في الجامع قياما بعد الصلاة بحضرة الناس ويؤتى إلى المساجد الثلاثة من
عشرة أيام ونحوها ... مسألة ويحلف في العمد من له القيام من الرجال المكلفين
ويحلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء على قدر ميراثهم فرع ولا قسامة فيمن لا وارث له
إذ تحليف بيت المال غير ممكن مسألة ولا قسامة للأجنبي ولا للولاء ولا يقسم من القبيلة إلا من ثبت نسبه
ثابتا مسألة ولا يقسم المولى الأسفل ولا ترد الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا فإن نكل سجن حتى
يحلف أو يموت مسألة إذا كان القتل خطأ وكان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا واستحق الدية إن كان
ذكرا ونصفها إن كان أنثى وثلثيها إن كانتا اثنتين وإن كانوا جماعة وزعت عليهم على قدر مواريثهم فإن
ترك ذكرا وأنثى حلف الذكر ثلثي الخمسين والأنثى ثلثها فلو ترك ابنة وعصبة حلفت الابنة نصفها والعصبة
نصفها فإن غاب العصبة لم تأخذ الابنة حظها إلا بعد أن تحلف خمسين يمينا فإذا قدم الغائب حلف ما يخصه
حاضرا وأخذ نصيبه مسألة وإذا وزعت الأيمان ووقع كسر جبر على أكثرهم حظا منه وقيل على أكثرهم حظا
من الأيمان مثال ذلك أن يترك زوجات وبنات وأخوات فعلى الزوجات ستة أيمان وربع يمين وعلى
البنات ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى الأخوات عشرة أيمان وثلاثة أيمان وثلث ثم يجبر اليمين المنكسرة
على الأخوات لأن حظهم من الكسر أكثر وعلى البنات لأن حظهم من الأيمان أكثر واختلف في ذلك فيصير على الزوجات
سبعة فإن كان أربعا حلف يمينين يمينين على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب أشهب يمينا يمينا ثم تحلف البنات منهن
يمينا يمينا ويبقى على البنات ثلاثة ثلاثة وثلاث وذلك قول أشهب فلذلك الأخوات يجبر الكسر على البنات
عشرة حلف ثلاثة ثلاثة تكملة ثلاثة منهم يمينا يمينا على مذهب أشهب وعلى مذهب ابن القاسم يحلف أربعا
أربعا ويجبر على الأخوات أحرى عشرة أو جبرت اليمين المنكسرة عليهم فإن كن عشرا فعلى مذهب ابن القاسم
يحلفن أربعا أربعا ويجبر على الأخوات يمينين يمينين وعلى مذهب أشهب يمينا يمينا ويحلف واحد يمينا
فإن وقع التشاح فيمن يحلف اليمين الزائدة فقال ابن كنانة لا يجبر الإمام عليها أحدا ويقول إن لم تحلفوا واحدة
منكم لا أن يحلف بقية الأيمان وبقيت أيمان ... مثل ذلك وبقيت أيمان ... فرع ولو كان عدد هم
أكثر من خمسين اجتزي منهم بخمسين على مذهب ابن القاسم وأشهب وعن ابن الماجشون أنهم يحلفون كلهم يمينا يمينا
مسألة ولا قسامة لأهل الذمة وإن قتلهم المسلم ولا يقسم مع قول النصراني دمي عند فلان قال ابن القاسم

لا يقبل

لا يقبل قول ذمي على ذمي ولا على غيره ولا عبد على عبد ولا على غيره ولا صبي على صبي ولا على كبير لأنه ليس من أهل
... فيه وعن ابن حبيب يقسم مع قول الصبي لأنه هو ... فرع وإن قال العبد دمي عند فلان
الحر فلا يحلف سيده ليستحق ديته ولا قيمته ويحلف المدعى عليه إن كان ... قال أشهب يحلف خمسين
يمينا ويبرأ ويضرب مائة ويسجن سنة فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة
وسجن سنة وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فإن نكل غرم القيمة
وضرب مائة وسجن سنة مسألة وإن كان القتل عمدا طلب أولياء الدم أن يقسموا مع ... القسامة
متوليه على ... في المختصر الجامع ... كما تقدم ولا مدخل للنساء في العمد وتوزع الأيمان عليهم على عدد
رؤوسهم ويستحقون الدم فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا فرع وإن لم يكن للدم إلا النساء ... يستعينوا
بعصبة الميت ويحلفون معهم وإن لم تكن لهم ولاية في الدم ... الميت ... فإن لم يكن لهم ...
... وإن شاؤوا ... دخلوا معهم ... حلفوا عنهم ... فرع
ولو كان ... يحلف ... في العمد ... عصبته ويحلف معه فرع وفي الرابع من
أحكام ... أن أيمان القسامة ترد في العمد على المدعى عليه وكذلك في الخطأ وقال ابن الماجشون
ولا ترد أيمان القسامة في الخطأ على أحد لأنها لا ترد على ... عليهم حتى ... الدية ... يوم ...
قال ابن ... ومذهب ابن القاسم ... أن ... يحلفوا ... يحلفوا ...
أنها ترد على المدعى عليه فإن نكل لم يلزم عاقلته شيء بنكوله قال ابن القاسم ويحلف من العاقلة ويبرأ
ومن نكل غرم قدر ما ينوبه ومسائل القسامة محلها كتب الفقه **الباب السابع والعشرون**
في القضاء بأيمان اللعان :: حقيقة اللعان يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي حملها أو ولدها ويمين الزوجة
على تكذيبه ... لأنها ... ولكونها سببا في ... وصفته
أن يقول أربع مرات أشهد بالله وقال محمد بن ... الذي لا إله إلا هو وإن ادعى الرؤية فليقل أشهد بالله الذي لا إله
إلا هو إني لمن الصادقين لرأيتها تزني كالمرود في المكحلة يقول ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين وما
رآني أزني ثم تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فرع ...
على الرؤية ... على أحد الأقوال ... في الأربع ... وتزيد المرأة ...
فرع ويقول في اللعان إذا اعتمد على الاستبراء ... لقد استبرأتها ...
فإن اعتمد عليها ... فرع وإذا ... قال أشهد بالله الذي
لا إله إلا هو ما هذا الحمل مني وإنه لمن الصادقين وقال في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
وتقول المرأة ... أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيت وإن الحمل منه وتقول في الخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فرع ويتعين لفظ الشهادة ولفظ اللعن والغضب بعدها
فرع ... والحرة المسلمة ... فرع
... المرأة باللعان ... وقال ابن القاسم ... فرع ويجب أن يكون في أشرف
الأمكنة بالبلد عند المنبر في المدينة وعند الركن في مكة وعند ... في الجامع الأعظم ويكون

ذلك بحضور جماعة أقلها أربعة وهل يكون فيها رجال [illegible] والمختار أن يكون بعد صلاة العصر **فرع** ولا يحكم
بالسعار إلا بعد ثبوت [illegible] بشهادة [illegible] وثبوت الزوجية [illegible] لم يثبت عند الحاكم [illegible]
من أهل [illegible] **فرع** وتغلظ اليمين [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
وابن القاسم وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وابن القاسم

الباب الثامن والعشرون في [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **تنبيه** قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]

على المدعي أنه أوصى عليه وأنه لم يكن أمره بالقبض وقال ابن القاسم إذا لم يعذر بالجهالة حرا وشهادة الولي الحمد
بالنكاح لا تقبل لأنه يتهم أن يريد الستر على وليته **مسألة** وفي المنتخب وسمعت مالكا عن الرجل يتهم ختنه
يعني زوج بنت امرأته بأنه فاسد بأهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليه إن الدخول عليها فإن كان في ذلك
وإن كانت متهمة منعت بعض المنع إلا أن ذلك الرواة كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها
مسألة وكذا في المدين وظاهره جائز ويجب له ما أخذ من الزوجة غير أنه إن مات من مرض قبل ظهور صحته
ورثته المرأة بأنها كان الطلاق أو رجعية قبل الدخول أو بعده أو فعله هو والزوجة بتمليك أو تخيير أو كانت
بيسار الصحة حنث بها في المرض ورثته أبدا وإن تزوجت أزواجا لأنه يتهم أن يعد بيراثها منه **فرع**
وكذلك لو أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته لم يصدق وورثته لأنه يتهم في إخراجها من الورثة **مسألة**
والشاهد إذا انفرد برؤية الهلال في الصحو في المصر الكبير تقبل شهادته ردت شهادته وقيل تقبل أنظر ابن بشير
فرع وكذا لا ترد شهادة الشاهد المشهود عليه في المشهود له بأنها لا تقبل في البلد القريبة على تهمة
فرع وكذلك الشهادة التي يجر بها أو يدفع **فرع** وكذلك لا تقبل الشفعة بالنسب أو السبب يمنع قبول
الشهادة **فرع** وكذا إن الحرص على زوال التعيير وذلك في صور منها أن يشهد امرأة بطلاق ابنه مثلا أو يشهد فترد
شهادته لفسقه ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلا ترد شهادته لفسقه ثم يشهد بتلك الشهادة
بعد أن صار عدلا فترد شهادته لأنه يتهم على رفع عار التكذيب وكذا لو إذا ردت لكفر أو صبا أو رق ثم أعادها
بعد زوال النسل والنافي كشهادة المغروم في القرب على المشهور وكذلك شهادة ولد الزنا في الزنى **فرع**
وكذلك الحرص على الشهادة على التحمل والأداء والقبول أما التحمل كالمختفي في زاوية ليشهد أن تكلم بلا حضور خصم
بيانه إن كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائف ولا ضعيف وأما الحرص على الأداء فمثل أن يبدأ بالشهادة قبل
أن يطلبها وهو حاضر عالم بها والحرص على القبول فإذا ما انتقد وأما الحرص على القبول فمثل أن يحلف
على صحة شهادته إذا شهد بها وهو قادح فيها لأن اليمين دالة على التعصب وشدة الحرص على إنفاذها **مسألة**
ولأجل التهمة اشترطوا التبريز في بعض حتى قال ولا تقبل الشهادة بها على مذهب ابن القاسم إلا من العدل المبرز
شهادة المولى لمن أعتقه والصديق الملاطف لصديقه والشريك المفاوض لشريكه وما زاد أن النساء مدح
شهادته أو نقصها بعد أن شهد وإذا سئل عنها في المرض بعد الأداء ثم شهد بها وكذا المنازع
من قبلها ثم مرض وشهادة الأجير لمن استأجره وشهادة المنفق عليه لمنفق والتهمة في هذه
المواضع قوية **فرع** وكذلك لا تقبل شهادة بعيد التهمة من ذلك شهادة البدوي على القروي في الحاضر
في العقود التي على ما به الحاجة من التغيير والتعصب لأنه يتهم في تركه أهل الحضر وإشهاده أهل البادية
وكذلك شهادة السؤال في المال الكثير والتي يكثر مسألة الناس دون من عرف بذلك لأنه تجوز شهادته للتهمة
وكذا لو أدى شهادة أهل الأهواء بالمعاصي والمال فإنه يكتفي في المعنى عن ذكر دعائهم وأبعدهم عن بعض
عن علماء ذلك وأنهم يحكمون بينهم ويحاكمونه وكذلك شهادة الأحرار الذين جعل لهم حكم وشهادة
الرجال للرجال وكذا قبل الرجال والنساء وشهادة الكذاب والفجار والذي يطعن على الناس ويذمهم بالخيانة
والرشوة والعصبية وهو أن يبغض الرجل بالرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا أو بينه وبين الخصم
الخصومة بينهما كان ذلك وهو من أهل الحساب العمل أو مالك لا يتهم في بغيته ثلاث مرات من غير حاجة

لأنه يتهم أن يرجع الناس أنه من خواص القاضي ويمكنه أن يعلم أن ما أخذه مغصوب ومن يسكر مع ولد في
دار وهو ممن يشرب الخمر ويسمع الغناء واستبعد هذا في باب الشهادة **فصل أيمان التهم**
قال ابن العطار وقد نفذ الكبرى الحكم في التي يحلف المتهم والظنون تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي
أن المدعى عليه ممن تلحقه تهمة التهمة بأن أثبت أنه يحلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين **مسألة** قال ابن
سهل وإذا كانت الدعوى في تعين تفسير أمرهما لصاحبه فإن اليمين لا تجب في هذا بالظنة وإنما تجب في مثل هذا
إذا كان المدعى عليه بالتعدي ممن يتهم في ذلك ويضيف إليه ويكون فيه وما به زاد ابن لبابة سواء ثبت عليه
الغصب والتعدي أو لم يثبت إلا أنه ادعي به عليه **فرع** فلو أعجز المدعي وأنكر على أنه من تلحقه التهمة
بأن قال إنه منكر صار أنه يثبت وأنه يثبته عليه بعد فإن لم يكن من أنه غير متهم فليست تركه يتبع نفعها إلا بالتي
تلزمه اليمين بالتهمة فقال ابن لبابة فإن كان القاضي لا يعرفه فإنه يكشف عنه سرا وجهرا حتى يتحقق أمرهما
مسألة اختلف هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقق الدعوى أو لا تجب إلا بعد تحقق الدعوى ونقل ابن الحصار
الصغير أن مشهور المذهب أن اليمين تجب بمجرد التهمة وإن لم يتحقق الدعوى والظاهر أنه يريد بعد إثبات أن المدعى
عليه ممن تلحقه التهمة بما ادعي به عليه وفي الكافي في باب أهل الأهبة وفي باب الوكالات أن المشهور أن اليمين في الشك
يعني إذا لم تكن الدعوى محققة انظرها في مسألة رد الدرهم الزائف **مسألة** الأيمان في التهم لا ترد لأن الدعوى لا تتعين
فيها ولا تنقلب بل هي حق إذا توجهت على المدعى عليه وامتنع من اليمين حبس حتى يحلف إلا أنه حلف بمن تعسف
وقال المتيطي في موضع آخر من الكتاب وذكر عن الشيخ أبي عمران أن أيمان التهم يرد بها اختلاف والذي في
الرواية عندنا والصواب الأثر ودونه قيل إنه يحلف مع غلبة الظن لما أن أقام للصغير شاهدا من حق أبيه
أنه يحلف مع الشاهد إذا كبر **تنبيه** قال ابن لبابة أعلم أن كل ما كان من دعوى منحو صدقه المدعي
بأخذ المدعى عليه لذلك كان للمدعى عليه أن يرد اليمين على المدعي ومالم تكن منصوصا من قبل تهمة
على المدعى عليه فلا ذلك فإن نكل تردد اليمين عليه بما ادعاه من الحق أو غيره **فرع** قال ابن سهل إذا
لم يحقق المدعي دعواه على المدعى عليه وأنما أتهمه بخيانة وتشعث لم يقطع عليه فلا تجب اليمين إلا أن يكون
ممن يتهم في دينه بأنه يستحلها أو لا يحل **تنبيه** وأما الشهادة على التساهل بغير البينة فجعل الناس محمولون
على الصحة وجواز الأمر وسلم على الشهود أنهم حق حتى يعلم خلافه ولا ينزلون من المنقصة **تنبيه** وإن عجز القائم
أحلف ولا تقطع المرأة عنده إذا ادعى النكاح أن تثبت أنها حرة وعند أشهب ويجبر إلى أن يرجع وعبد فيحتاج
إلى إثبات ذلك **تنبيه** الناس فيما يدعى عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك لقوله تعالى
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فجعل الإنسان لا يعلم **تنبيه** الناس محمولون على الرشد
حتى يثبت منهم الشرط وقاله أبي المهدوي **تنبيه** الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملاء والغنى ذكره ابن
المنذر ذلك والعمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه إثبات لعدمه وهو الأصح **مسألة** التنازع
على الحرمة حتى يثبت الجهل وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه وعلى الرضا حتى يثبت الإكراه وعلى
الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت العدم وعلى الحرية حتى تثبت الرقبة وعلى الإسلام
حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة وقيل عكسه والغائب محمول على الحياة حتى يثبت
الموت قال ابن سهل **مسألة** إن اشترط لزوجته أن لا يتسرى عليها ثم ادعت عليه أنه تسرى

فانكر وطلبنا يمينه على ذلك فان كان ممن يتهم حلف لها وان كان ممن لا تلحقه تهمة ولا ظنة وثبت عند القاضي
بينة انه ممن لا يستحل ذلك في دينه ولا يتخذه فانه ينفعه عنه اليمين وجران يعود الى المراة يمين بشهر له بذلك
فان ادعا مردا اجل لها في ذلك على قدر اجتهاده فان لم تات بشيء عجزها وانفذ ذلك عليها **مسئلة**
وفي نوازل ابن العطار وفي عهاد انهما سئلا الشيخ رحمه الله تعالى عن رجل ابتاع طعاما من الجمالين وابتهم
الطعام موجرا حرهما كطعامه ينفق عند رجل فزعموا انه الذي كان يحمل اليه الطعام فقال له انظر لا تكون
ذهبت اليه من طعامي شيء فكان الرجل كطعامه بوجريهم زيادة فردها فاراد الذي ذهب طعامه ان
يستحلفه على ما بلغه ما انقص من غرايره فقال لا شيء له فلا يتكلم حتى عليه الحق **مسئلة** واذا اتى الرجل
بعقوبته في الذي نوى وقام [illegible] بورثة بريدون تحليف المبرا على انه لم يختلس عنده شيئا فلا يمين لهم عليه
واذا دعوا الى المتوفى اذا ما لا يعرف امره وحلفه عند علمهم عليه اليمين في اثر ولم يرددها عليهم **مسئلة** وفي المقنع
عن باب جامع الايمان قال ابن المواز روى اشهب عن مالك في تشريك في زرع انتحل احدهما او مرض محصد الاخر وانفق
ولما خرج تشريكه فالقول قول الذي خرج اليه الزرع وقد انفقت كذا وكذا فقال الداخل اكثر انه ما خرج من الزرع الا هذا
وانما النفقة على ما قلنا فقال انما احلف انه انه دفع الزرع كله وقال يحلف على ما دفع اليه القوم ليس عليه
غيره ولم يحلف على علمه اذا كان عنه غائبا ولو كان حاضرا ما حلف الا على علمه اذ لعله ذهب منه ما لا يعلمه
مسئلة وفي المقنع ايضا في المدعي يدعي ضياع الوديعة ما كذبه ربها وقال اكلتها والمودع معروف
الا ان يتهم يحلف قال محمد بن الحكم فان نكل عن اليمين ها هنا على ربها الا انه لا يحقق عليه وانما هو ظن
تنبيه قد تقدم ان ايمان التهم انما ادعى عليه بتهمة وغيرها مثل الرد وعليه انه متهم
ما بوشر في حرمته وتابع وانه استخار منه ثوبا واستلفه دنانير ولم تقم بينة وابى المدعى عليه من اليمين
فله ان يرد اليمين على المدعي في الثوب والدنانير في احدهما ولا يردها عليه في التهمة انما يوتى بها الحرا الجزء الاول
من احكام ابن سهل في دعوى تهمة **مسئلة** وفي مسائل ابن زرب كان ابن زرب رحمه الله تعالى يقول
اذا قام رجل على اخر يدعي تهمه فيها وجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعي عليه اذا
كان من اهل التهمة حتى يحلف المدعي لعله اخذ ما ادعاه على المدعى عليه وحينئذ يحلف المدعي
عليه اذا ان المدعي لم يضع له شيء وانما ابتدا تحقيق اليمين بهذا كان يحكم وكان يفرق بينها ويقول
انها وردت في المسائل **مسئلة** والمشهور من مالك في يمين التهمة لا ترد فان نكل المتهم ونكل عنها حبس
الى ان يحلف ومجموع العطار وفي رسالة القضاء مما نقله من كتاب ابن حبيب قال وقد ذكر لي بعض
اصحابنا انه من الاهل العلم انه ان سماه يحلف على ما دعى عليه وقد تقدم لي من محمد بن عبد الحكم **فرع**
وفي العتبية ابن القاسم في الغريم يبيع ثم ينتقل بين صاحب الحق يقول انها تردد ما ان اخاف ان يجعل احلف في
وانا غائب ولا كان عندي حيلا ان غيبته عنه بقول له يحلفني فقال ينظر في ذلك السلطان فان كان ما ادعاه
من حيل قبل ان يبعته من بعض المكان الذي يريد كان عليه ان يحلف حيلا والا لم يكن عليه حميل
واحلف بالله ما يريد الا سفر الفقراء ما يخرج التاجر اليه من التجارات ويطلب الحوائج القريبة فما بان في مسئلة
وحلفه ولم يذكر في المدونة في هذه المسئلة يمينه وقال ابن ابي زيد معها في اختصار المدونة يريد
ويحلف **فرع** وكذلك اذا زوج يريد يريد السفر على زوجته تطلب ان يقيم لها حميلا بنفقتها

قال

فان السلطان ينظر في التهمة ان يريد فيها من لزوجته فقد ذلك في يومه ابهدا او بانها حميلا يجريها عليها
ومضاه في يمينه ان عنت انه يريد السفر انما هو انه لو ... قال المتيطي واليمين في هذا يمين التهمة
يجيء الخلاف السابق هل تلحق ام لا **فرع** وكذلك حميل الوجه اذا اشترط انه يمين عليه شيء وخشي الحال
اذا عليها حذاه والجمع بينه وبين غريمه فانه للغريم اجل الحميل في طلبه لها لا كثير قال مالك
وليس عليه غير طلبه فان لم يجد فيه تقصير وعجز عن احضاره بريء ويحلف انه ما قصر في طلبه ولا دلس وعلم
له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في العتبية **فرع** وكذلك اذا خيف غرق المركب وطرح مال التجار
وزع المطروح على مال التجار المطروح والباقي ويقبل قول المطروح متاعه في قيمته فان اتهم حلف **فرع**
واذا قام على الرجل غرماؤه فباع الذي هي له السلع ودفعه عنده اني لعبت والغريم حاضر يريد فانه يحلف
الغرماء ولحضرها الى المطري فيهم انه يجايبه بافرار فقال القاضي عياض وينبغي يمينه في باب اليمين مع الشاهد
لا يحلف وليس بشاهد ولا يشترط فيه العدالة التي تشترط في الشاهد وانما هو من باب الاقرار واليمين لمتعلقه
تنبيه وفي الجزء الثاني من احكام ابن سهل ان يمين التهمة يجلب بها في مثل الحق ذكرها في ترجمة دعوى
وبين التهمة بالمرض وذكر ايضا في الجزء الاول في باب المغالات والشهادات في التهم اذا ابرجيه وقدم على انكاره
انه يحلف في مصفع الحواني ما اخذ شيئا **فرع** ومن ادعى عليه بغصب او سرقة لم تجب عليه اليمين الا ان يكون ممن
يحلف فان اتهم حبس على ما هو مذكور في باب القضاء بالسياسة **فرع** وفي التنبيهات للقاضي عياض
اذا اتهم على الضمان في دعوى ضياع المتاع ولم يعلم حرفه يد يد من عيب ويحلف المتهم **فرع** وان ادعى على بعد
ان اشهد على نفسه في صداق ابنته انه قبض نقدها وادعى الزوج انه لم يقبض شيئا وانه اشهد قبل القبض وانكر الزوج
معنى الزوج اليمين كان منهما والابن ابنه تكون دعوى ابنا طلا وسقها في باب القضاء والاعلان في الدعوى **فرع**
وفي المتيطية قال ابن حبيب وللزوج ان يحلف الولي فيما ادعاه من قبض صداقها وعلى الولي ان يحلفه ان رجع عليه
عليها انه **فرع** وفي المتيطية قال مالك في من ابتاع جارية فيعيب على بائعها منه فاراد السائل
ان يستحلفه انه ما علمها بهذا العيب بها فقال لا يمين عليه فان يتهم حينئذ وقال ابن القاسم في سماع
عيسى ان كان متهما حلف والا فلا **فرع** ومنها قال بعض الموثقين ان افترض البايع على المشتري سقوط
اليمين في بيع البراءة من العيوب فان كان ممن لا يتهم فله شرطه وان كان ممن يتهم لم ينفعه الشرط ويحلف
فرع اذا انكر الايداع بغير بينة فادعى المودع عنده انه ردها فالقول قوله ويحلف مامونا كان او غير مامون وهو
خلاف دعوى التلف وله رد اليمين على ربها فان ردها عليه حلف وغرم المودع عنده ونحوه في كتاب
عبد الحق واللخمي وهو خلاف ما وقع في كتاب الوقار الان من مختصر ابن ابي زيد انه لا يحلف الا ان يتهم قال
المتيطي والقول الاول مذهب ابن الماجشون ومطرف في كتاب محمد والمشهور من مذهب مالك وابن القاسم وقول
مالك انه يقبل قوله في التلف ويقبل قوله في الرد اذا اخذ بغير بينة قال ابن القاسم ولا يحلف الا ان يتهم
واذا ادعى المودع عنده تلف الوديعة كان القول قوله وسواء اخذ ببينة او بغير بينة واختلف في يمينه
فقيل ان كان متهما حلف لقد تلفت منه وغير مفرط ولا مضيع ولا تسلف ولا متعد وان كان مامونا فلا يمين
عليه ولا شيء قاله ابو محمد وقاله اصحاب مالك ودليل قول ابن القاسم في كتاب الوكالات من المدونة فيمن
امر رجلا ان يشتري له سلعة وينقد عنه وقيل لا يمين عليه اصلا لا ان لا يمين تهمة وهو المنصوص وقال

ابن رافع يحلف وان كان من ابنائهم ورد عن مالك وكذلك قاله الترجيح المبسوط انه يحلف منهما كل واحد منهم وردا
الناس فقد استخفوا الفهم وتغيرها لم يحل اليمين فما ينادي ان ينصر رجل الصلاح والفقيه فلا يبين عليه انظر
المتيطية **الباب التاسع والعشرون** في القضاء بشرط التصديق وفي المتيطية
في باب الشروط في النكاح واختلف في شرط التصديق بوجه ينتفع به مشترطه ام لا فقيل ينفعه وقيل
لا ينفعه وقال ابن القاسم ان كان مشترطه مأمونا معروفا بالحالة الحسنة نفعه الشرط والا لم ينفعه **مسئلة**
ومن هذا المعنى ما يجري بين الناس في معاملاتهم بالدين بشرط البائع على المشتري في المعاملة انه
مصدق في دعوى الاقتضاء دون يمين تلزمه ثم يدعي الذي عليه الدين بعد ذلك انه قد رهنه بالدين رهنا او
وهبه ايه او انظره به او غير ذلك من الوجوه المتعلقة بتلك المعاملة ادعى الذي عليه الدين ونحو ذلك
فلا يلزم صاحب الدين يمين لا بشرط انه ما وهبه ولا انصرف ولا ارتهن منه رهنا ولا انظره به على اجر ولا
احال عليه بما جر اقلا يريد ان يحلف في هذه المعاني الا ان يقول في الشرط انه مصدق في الاقتضاء وفي اسباب
هذه المعاملة دون يمين فيسقط عنه اليمين ويحلف بذلك ابن العطار قال واذا قام الرجل على احد دينه
وهو غائب فاوجبها له فمن حقه فلا يمين عليه ان كان شرطه بتصديقه انه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه
تنبيه قال ابو عبد الله محمد بن محمد الفخار في انتقاده على ابن العطار وهذا غلط لان الغريم اذا
غاب وجب على الحاكم ان يستقصي حقوقه ولو كان حاضرا ما كان يدري ما يرد به عن نفسه وبتركه
تصديقه في الاقتضاء اذ يقول شرطه لاجل كذا الا انك مراجعه فلا بد من جميع ما ينوبه ذكره وهي يمين
الاستظهار من السلطان لا يجوز للحاكم اسقاطها والحكم على الغائب حتى يستوفي جميع حقوقه والمرأة بالتي
غريمه راح يستوفي محاصة هذا الخبر فيما احرز او بشخصه دونه اذ لعله قد انتحل بدينه على غير غريمه ولم يفصح
عليه او قد انتشر عليه من يعلم الغائب ولا يعلمه غيره وهذا الغريم الحاضر لم يحضر فالغريم لا والمحكوم له بيمين
يدرجها من هذا يقول الحاكم لم نستقص فيما يحكم به لذلك وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر **فرع** وفي المتيطية
واختلف ايضا اذا قال العاقد في شرط التصديق دون ان يخرج باختلاف اهل العلم في وجوه سقوطها فاخبر
بقول من يرى منهم سقوطها هل ينتفع بذلك في الاقتضاء ويخرج به من الخلاف فقيل ينفعه وتسقط عنه اليمين وقيل
لا تدرأ اليمين وهو شرط يلغى بها على الحاكم ويحكم لنفسه بقول قائل من اهل العلم ولا يحكم الحاكم بما حكم له قال والقول الذي
انقاد القاضي بعيد بالخبر بقول من يرى سقوطها سقوطها للعلم وتحققه بمذهب الاسباب وامانته تسقط اليمين بلا
خلاف في ذلك والله اعلم **مسئلة** قال ابن العطار ولا يجوز في الفقه من اشتراط سقوط اليمين لانه بدلا عنه
سلف جر منفعة قال ابن الفخار وصدق رحمه الله قال ابن العطار وان طاع له المتسلف بعد عقد السلف باسقاط
اليمين في دعوى القضاء لزمه التصديق حينئذ وصح السلف **تنبيه** قال ابن الفخار وهذا غلط لانه بعد
عقد السلف هدية المديان وذلك لا يجوز بعد عقد السلف ولا بعد عقد بيع الى اجل لانه في معنى هدية المديان وان
كان يجوز في عقد صفقة البيع كان هو الذي يجوز اشتراطه تبعا به في عقد البيع من بين ما يصح واجبا ولا يجوز
ان … تطوع به بعد عقد البيع … هو من هدية المديان ولم يختلف فيه
قولهم انه مكروه بعد عقد البيع وكذلك اسقاط اليمين بعد عقد السلف هو هدية مديان **مسئلة** وفي وثائق
ابن العطار في شرط التصديق … ورثته من كل المديان … لانه مصدق لان من جهة الشيء

عليه

عليه الحق ان يقول انما التزمت تصديق المتوفى لعلمي بدينه وثقتي بصدقه فاذا ادعوا انه قضى ورثته
بعد ان ينهم اليمين **مسئلة** قال ابن العطار وان كان الغريم المتسلف صدق غرماءه في الاقتضاء وقاموا بتفليسه
واقتسموا ماله بحكم السلطان انتفعوا بالتصديق ولم يحلفوا **تنبيه** قال ابن الفخار وهذا ايضا غلط
ولا يجوز للسلطان ان يقضي لهم الا بعد ايمانهم اذ قد يصوا من حيا لدفاعهم ان يستوفوا ذلك دونهم …
قبل هذا **مسئلة** واذا اشترط الزوج لزوجته ان القول قولها في المغيب عنها وانها مصدقة في انقضاء الاجل …
في ذلك فانه يسقط عنها بهذا التصديق مؤنة اثبات المغيب عند الحاكم وانما عليها ان تثبت عقد
الزوجية والطوع ثم يأمرها بالحلف في بيتها ان كان ذلك في شرطها او في الجامع ان لم تشترط
اليمين في بيتها فان كانت ممن تخرج نهارا خرجت وحلفت والا حلفت ليلا ثم يبيح لها ان تطلق نفسها
تنبيه واليمين في ذلك ان تحلف بالله تعالى انه لقد غاب عنها اكثر مما اشترط لها وانه لم يفرع اليها
سرا ولا جهرا ولا اسقطت عنه شرطها ولا كان بتكونها ولا تلومها تركا منها لشرطها قال ابن العطار
وتحلف على ذلك في بيتها ان كان في شرطها انها تحلف في بيتها في المنقضي من اجلها وانتقد ذلك ابن الفخار وقال
وكيف تحلف في بيتها في جميع ذلك وانما شرط لها ان تحلف في بيتها في المنقضي من اجلها قال ابن الفخار والحق
وهو الصواب في ذلك ان تقول المرأة ان شاءت حلفت في الجامع في جميع ذلك …
تجمعها بريد على المشهور وان شاءت حلفت في بيتها في المنقضي من اجلها ثم خرجت للجامع وحلفت في سائر ذلك
فرع واذا اشترط الزوج لزوجته انها مصدقة في دعوى الضرر بها دون يمين تلزمها بذلك لها فاذا
تمكنت في قرارتها وثبت الشرط طلقت نفسها دون يمين وقال ابن القاسم الجزيري في وثائقه ان كان
تصديقها في الضرر … ذكر عقدا بان قبلت بيمينها به حلفت حيث تحب الا ان يقول فيه دون يمين ما لم تلتمسه
من نفسها فلن تلزمها يمين في سقطه بشرطها وان ادعوا الطلاق واكثرته حلفت ولها رد اليمين
تنبيه قال ابو عبد الله ابن العطار وانما يجوز للمرتهن في الرهن اذا كان في وثيقة الدين تصديقه
في الاقتضاء دينه دون يمين وكان مع ذلك مأمونا فان لم يكن شرط التصديق او شرطه وهو غير
مأمون فلا يجوز له بيع الرهن لانه لا يصل له الا بعد يمين … وقال الشيخ ابو بكر محمد بن عبد الله
يجوز بيعه دون الحاكم اذا اجاب وجه البيع صوابا كان في الوثيقة شرط التصديق او لم يكن **مسئلة** واذا اشترط المسلم
اليه ان المسلم مصدق في اقتضاء السلم دون يمين انتفع بذلك المسلم في الوفاء وفي تلك المعاملة ان زعم المسلم
اليه انه اقاله او انظره بالسلم بعد حلوله وغير ذلك من الوجوه … ان قال انه مصدق في الاقتضاء
وفي جميع اسباب السلم دون يمين نفعه ذلك قال الباجي في وثائقه ولا حسن … ان يذكر التصديق
على الطوع لانه اذا ذكر ان التصديق انعقد في اصل السلم كان فيه اختلاف بين اهل العلم فقيل يلزم الشرط
وقيل لا يلزمه فان لم يذكر في العقد ان ذلك كان على الطوع فلا تفعل ان تقول بعد ان عرف باختلاف اهل العلم
في ذلك فالتزم بعضهم قول من يرى سقوطها فقد تتنقد بالطلب ورضي بدينه وامانته وقد ذكر هذا احمد بن سعيد
ابن الهندي وقواه وضعفه احمد بن محمد بن العطار وقال ليس هذا بشيء لان المسلم اليه ليس له ان يختار
قول عالم على عالم وانما ذلك الى الحاكم يختار من ذلك ما رآه قال ابن بشير في نوازل الاحكام والصواب
ذكره لانه قد يقضي على نفسه بشيء لزمه وجاز للحاكم ان يحكم عليه بما حكم به على نفسه وقد تقدم

يعني هذا قوع قال الباجي هو ثابت وظلمت اهم بن عبد الحق وسالته عن اشتراك التصديق
في عقد السلعة وعن وقوعه بعد العقد على الطوع هل هما سواء في اختلاف اهل العلم في ذلك او بينهما فرق
على الطوع اختلاف انه جائز وكتب الي الاختلاف المذكور بين طرفي شرط التصديق بالطوع به وقال لي احمد بن عبد الله
انما الاختلاف اذا وقع ذلك في اصل العقد واما اذا وقع على الطوع فلا اختلاف فيه **تنبيه** والذي يقع
من التصديق ان يقول مصدق بلا يمين فلو قال مصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف وقول ابن رشد رحمه الله قال
يصدق ويحلف ومنهم من قال لا يصدق ولا يحلف وقال بعضهم لم يصدقه اذا حلف **مسألة** وان دفع الموصى الى ان
يكون الوصي مصدقا في تنفيذ الوصية بلا بينة تقبضها على التنفيذ فله شرطه اذا كان الوصي ثقة مأمونا مشهورا
الصلاح قال ابن المغيرة الا ان يكون الوصي من الورثة فان ذلك لا ينفعه ولا ينفذ فيه شرطه فقلده الجنة
او يجوز التنفيذ جميع من يرث معه او يغرم لهم لانه انفذ **مسألة** لو اشترى رجل امة وصدقه البائع بعد
تمام العقد واتواصيه قال المفتي وللبائع اغلبتها على وما اصطفى الخلع بينهما فقال له البائع
لا نقطع عليك كلا بصدقا وانت مصدق فيما تزعم انك نفقتها به دون يمين فلزمك ذلك ما لم يكن الا في بيع
تتميم وهذا الالتزام للبائع بعد العقد كالزوجة بخلاف ما لو كان ذلك في اصل العقد فانه عقد
فاسد انظر التبصرة **مسألة** اذا اشترط انه مصدق في انفاق القطيعة دون يمين ثم ادعى انه انفق
بعد ما فان اليمين تجب في ذلك على الاصح وان اشترط في تصديقه بان يصدق من ادعى عليه فلا بد من اليمين في دعوى
الرهن او الاحالة قال ابن عبد الغفور وقال لي بعض شيوخ المغنيين وقد تقدمنا ان الابتداء من الخلاف على
مسألة واذا اشترط المنتجع انه مصدق في تلف ما يغاب عليه او اشترط انه مصدق في تلف ما لا يغاب
عليه فقال ابن القاسم لا نفع له شرطه وابن شعبان علمه **مسألة** وفي المتيطية واذا لم يشترط التصديق
في الكتابة التصديق في القبض دون يمين تلزمه وادعى المكاتب الاداء ليه وانكر السيد فالمكاتب على السيد
في الدولة ردها على المكاتب وكذلك اذا لم يشترط عليه انه مصدق في جميع اسباب هذه الكتابة وادعى عليه
انه قبض نجما وانكر المكاتب المصدوق المكاتب وباشتراك التصديق يكون القول في ذلك قول السيد بغير يمين
وقال الشيخ يمين **مسألة** في احكام ابن سهل في من تقدم الى رجل في اشياء اخذها بهم ارتفع في يده وفيها تصدق
بيمين تلزمه وان ندرك انه بلا يمين قاستوفيها ان الفقهاء يسقطون اليمين وابن العلة لاكثر فاوقع في سماع
ابن القاسم عن مالك في رجل يوص برد عليه ويقول كنت ادانته بلانا ولا يانا ادعوا فيليهم مصدقون ان
ذلك يلزمهم بلا يمين على ما ادعوا او هي مسألة الاقرار اقوى في سقوط اليمين من مسألة السماع لان المقر
في مرضه قد حصل الولد يهمه لانه يهمي في المسألة التي وقعت في السماع وافتى فيها ابو عبد الله بن عتاب
بلزوم اليمين وقال ابن القطان انه غير جائز وانتقل الوارث لانه ملكوا لهم واليمين لازمة قال وقد اختلف قول مالك
في شرط التصديق الذي يلزم نفسه التصديق ومثله لكل قول منها ان الشرط ساقط فاذا قال مالك رحمه الله
انه يسقطه في حول التي توجبه على نفسه وفي الحياة فهو اولى ان يسقطه فمن بين ان يلزمه وفي المسألة
ابن القاسم المتقدمة يحتمل ان يكون من يحجر هذا الاصل وان يكون الميت كان بينه دين وعلم اوصى بتصديقه بلا
يمين على ميلقها فاراد التخليص منه بتصديقهم فيها وهو حاضر اخرا اختلف فيه اصحاب مالك باعلمه وبهذا
الرواية الاخيرة جرى العمل عندنا قال ابن سهل وكان من صوابه ان يذكر ابن القطان ما في المسألة

من

من الرواية الثانية الا ان يكون عالما بها فيعذر ونقض القاضي ابن زرب الحكم في المسألة بما افتى
به ابو عتاب **و** كتب في المسألة ابن سهل الواحد بن شبو فقيه المرية فافتى بالا يمين على الحفر له اذا لم يكن
تم تهمة في اقرار الحفر ولا بعث عليه ريبة ويسلم ما ادعوا وصي في مرض الوفاة ان بعض دينارا واوصى معه ان
انه مصدق فيما قال وادعى الرجل ان عليه خمسين دينارا قال الرزاق يحلف ويأخذ خمسين ومنه ومثلها المسأل
ابن عتاب في النصائح المتقدمة **مسألة** وفي سماع اصبغ قيل لابن القاسم فان اوصى فقال قد كانت بيني وبين فلان
معاملة فما ادعى من شيء فاعطوه وهو فيه مصدق فقال الوارث يحلف معلقة فقال لعظمه اعطيه واجيبه
وان لم يكن عالما قال ابن القاسم ويكون ذلك من راس المال ولو ادعى كل المال جعلته الحال ولم ندره سواء قال ادعى
ما يشبه بعطى ذلك وما لم يشبه لم يعط ذلك قال اصبغ بن اسرافيل بطل الزيادة على ما يشبه ولا يبطل الجميع
بل يعطي ما يشبه ما لا يتبين فيه كذبه ويحمل ذلك يعني المشبه محمل الفقه في المرض عليه **مسألة** وفي سماع
عيسى في كتاب الشهادات عن ابن القاسم فيمن حضره الموت فقال ما ضرب به على ابني من دين او انشق به فهو مصدق
من دينار الحائط او لم يوقف عنده ان مات فيشهد انه في الدين ويشهر انطا لبعض الورثة بدين فقال
ابن شعبان لا يعرف بالا بيمين وان كان عدلا ومذهبه عندي مذهب القضاء ويحكى حكم هذه المسألة حكم قضاء
الدين لا بد فيه من يمين القضاء فان لم يكن عدلا او نكل المشهود له على اليمين فانشا من ذلك فرد موروثه
ولم يحلف بطالب الحق **مسألة** وفي كتاب ابن حبيب قلت لاصبغ من قال غرمونه على دينه ولا
صواب في حكم اهله بمن نص انه على نسبه فاعطوه بانه كان عندنا من قول ابن القاسم انه كان الشاهد ان
كان عدلا حلف معه المدعي واخذ ما قال وقال اصبغ ما هو بشيء ولا احبه وقوله ولا يكون مصدق وجعل الميت التصديق
اليه عدلا او غير عدل فالحكم يمض قال وحسنه عند فلان بما اخرج فيه فلا تغرموه فان ذلك نافذ وما استفتى
مالك عدلا او غير عدل وذلك سواء ما لم يتهم من نسبه عليه نحو حبيبه هو اقاربه فمن هو لنفسه قال
ابن سحنون كان يقول ابو ذلك بقول ابن القاسم منها فانفذوه ولا يكون قالوا وصيتي عند فلان ويصدقها فانه لا
يكون نقصا في بقول فانفذوا ما فيها وفي المسألة قول ويحلف مع اصبغ ذلك ابن سهل ما له انه لا بد
من الحنفاء العراقية فيمن ليس له البينة ذلك وذكره في العتبية عن مالك **مسألة** وفي الاول من وجلد
النوادر قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم ولو قال كنت اعامل فلانا وفلانا فما ادعوا مصدقون فقال
فليعطوا ما ادعوا بلا يمين **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال اصبغ ولو اوصى فقال من ادعى علي دينا
فاحلفوه عليه واقضوه بغير بينة ولا يمين ولم يوصف للدين وقتا فاردة لانه جاز ان ثلثه **و** كان ذلك
يحوز في ثلثي الورثة وان كان وصية وان كان الدين وقتا سماه فهو كان رجل يقر بدين من فيحمل
الا انه لم يعرف صاحبه ولا اهله فقال ابن الحاج ابن عبيد في افضوه ابناه ببلدكم من اهل المال **و** اذا اجتمع
عليه اثنان او جماعة كل واحد يدعيه لنفسه فقال ثمن اقيمه **مسألة** قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن وهب
في رجل اوصى وما ادعى بنو فلان فصدقوهم واعطوهم اياه وما افرزوا له فيلزمهم فلا ناخذوا غيرهم لا يحلفوا
منهم احد وانفرد ثاني وبينهم ابنا وحساب بقي ابن وهبان يجيز قوله فيما بينه وبين الثلث وما
زاد على الثلث كانت فيه اليمين **فصل** في الفاظ يفهم ذلك بعض اصحاب الحق
مسألة قال ابن سهل وفي بعض النسخ في اخر كتاب الاستحقاق من العتبية وان الصلح من سماع اصبغ قلت

أرأيت إن غاب أحد في غيبة بعيدة كالطرابلسي وإفريقية والمدينة وغيرها من يشهد عليه فذلك عندي من العلة فلقد
كيف تجوز شهادتهم ولم يعرف ذلك بعضهم قال هذا لا يلزمه لأنه لا يوجد أحد غيرهم يشهد عليه قال وتبين عن بعض
بلد ولو كان بينهما ما فيه من يعرف وبيت المال لا أحد من بني بغداد من المغنم وهذا مشكل وقد قال مالك في القوم تعرض
لهم اللصوص فيأخذون القوم فيما فيه أن أمام ويشهدون أنهم عرضوا لنا وقتلوا أولادنا يحكم فيهم بحكم المحاربين
بشهادتهم قال مالك رحمه الله تعالى من يشهد عليهم إلا هم وهذا مشكل وفي ذلك تفصيل يأتي إن شاء الله
تعالى **مسألة** وفي المقنع في المسلوبين يشهدون أن هؤلاء سلبونا نزل القضاء وهم الرواة وذلك في باب الشهود
قال لا تجوز شهادة بعضهم لبعض في القطع ولا في أموالهم ولا أموال غيرهم ولو لم تجز في المال لم تجز في القطع وقال
مالك لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها وقال أصبغ قال ابن القاسم يجوز عدلان منهم في القطع وفي أموال الرفقة
غير أموالهما إلا أن يكون المال يسيرا فتجوز لهم ولغيرهم وقال أصبغ لا تجوز في القطع لأنهما لا يقبلان [illegible]
كان لهما فإذا اتهموا في بعض الشهادة سقطت كلها قال ابن الماجشون في المجموعة ويقام عليهم بشهادتهم
إذا كانوا كثيرا مثل الأربعة والخمسة قول مالك ورواه أشهب وابن الماجشون لا يعطى الأموال بشهادة
كل واحد لنفسه ولكن بعضهم يشهد لبعض وإن كانوا اقتضوا بالأموال وإن قالت المدونة [illegible]
عليكم [illegible] شهادتهم وإنما الشهادة عليهم في غيرها **مسألة** وفي التهذيب قال مالك فيمن يشهد على وصية
له فيها شيء تافه لا يتهم فيه جازت له ولغيره [illegible] ويرد بعضها وقال يحيى بن سعيد إن كان معه
شاهد غيره جازت شهادته له ولغيره وإن كان وحده جازت لغيره ولم تجز له وروى ابن وهب عن مالك أنها
لا تجوز له ولا لغيره [illegible] **المبحث** وعلى قول مالك لا تجوز له [illegible] التبع
والتافه ثلث الوصية قال الباجي في المنتقى [illegible] القليل [illegible]
القليل التي يجوز فيه [illegible] الموازية عن مالك في شاهدين أوصى لهما رجل [illegible] ثلثه أن ثلثه لمساكين
وثلثه [illegible] وثلثه لهما [illegible] وتجوز لهما ولغيرهما وفي الصرر للتجيبي قال أبو حفص [illegible]
مع الشاهد غيره وكان له فيها شيء [illegible] الثالث [illegible] بشهادته [illegible]
يحلف كل واحد منهما مع صاحبه ويأخذ [illegible] وغيره [illegible] وقال [illegible]
أيضا قال لا يحلف [illegible] وإن كان معه غيره [illegible]
في حق الغير [illegible]
لو كان [illegible] ابن وهب [illegible]
ذكرها **مسألة** وفي المقنع قال أصبغ في المستخرجة في رجلين شهدا على وصية رجل [illegible] كل واحد منهما لصاحبه
أوصى له بكذا فإن كان في كتاب واحد [illegible] بالعطاء لكل واحد منهما يشهد لنفسه ولغيره وأما
لو شهدا على غير كتاب مكتوب فيه الوصية [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] ولا يحلف كل واحد منهما
مع شهادة الآخر **مسألة** [illegible] على مسألة التهذيب [illegible] كلا فيه جمع وتحصيل
وأنا [illegible] بعض الشهادة بأنها تبطل جميع الشهادة على المشهور المعلوم في
المذهب [illegible] بشهر رجلان له ولابنه [illegible] على قول [illegible] معاملة أو سلف أو ما أشبه ذلك

ومن

وقد وقع في المدونة وغيرها في شهادة الشاهدين لرجل أوصى له ولغيره بوصية مال اختلاف كثير فيفتقر
تحصيله إلى تقسيم وتفصيل وذلك أن هذه المسألة تنقسم على قسمين كل قسم منهما لا يخلو من وجهين أحد
القسمين أن يكون الموصي أشهد على وصية مكتوبة فقرأ وهي فيها بشاهد بوصية **القسم** الثاني أن يكون أشهد
على وصية لفظا بغير كتاب فيقول لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا لأحد الشهود **فأما القسم** الأول وهو أن يشهد
الموصي على وصية مكتوبة وقد أوصى فيها للشاهد بوصية فلا يخلو أن يكون ما أوصى به للشاهد يسيرا أو كثيرا فإن
كان يسيرا ففي ذلك أربعة أقوال أحدها أن شهادة الموصى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره لأنه يتهم في أن يجيز
كما يتهم فيه في الوصية وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة **والثاني** أن شهادته تجوز لنفسه ولغيره
فإن كان وحده حلف الموصى له مع شهادته أن ما شهد به في الوصية حق وأخذ ما له فيها بشهادته مع إيمانه لأنه في حيز
التبع لجملة الوصية وإن كان معه غيره ممن أوصى له أيضا بيسير ثبتت الوصية بشهادتهما وأخذ كل واحد منهما ماله فيها
بغير يمين وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة ورواية مطرف عن مالك في الواضحة **والقول الثالث** أن شهادته تجوز لغيره
ولا تجوز لنفسه وإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هو شيء وإن كان معه غيره ممن أوصى
له فيها بشيء يسير ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهما فأخذوا وصاياهم بغير يمين وحلف كل واحد منهما مع
شهادة صاحبه واستحق وصيته وإن كان معه ممن لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه وحلف
مع شهادة صاحبه واستحق وصيته وهو قول ابن الماجشون في الواضحة **والقول الرابع** أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان
معه شاهد غيره فتثبت الوصية بشهادتهما ويأخذ ما له فيها بغير يمين وكذلك صاحبه أيضا إن كان له فيها شيء
يأخذ ماله فيها بغير يمين وإن لم يكن معه شاهد غيره فإنما تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه ويحلف غيره مع شهادته ويستحق
وصيته ولا يكون له هو شيء وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وإن كان ما أوصى به للشاهد كثيرا فلا تجوز شهادته له ولا لغيره
في المشهور من الأقوال وتجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه على قياس أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات في العبد يشهد أن
[illegible] أعتقه [illegible] من رجل مع مائة دينار وإن شهادته تجوز في العتق ولا تجوز في [illegible] لأنهما
يتهمان أن يبرئا أنفسهما ولا يجوز الحر أن يقر نفسه [illegible] وقوله في هذه المسألة إن الشهادة إذا رد بعضها
[illegible] ما لا يتهم فيه وهو خلاف المشهور المعلوم **وأما القسم الثاني** وهو أن يشهد الموصي على وصية
لفظا بغير كتاب فيقول لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا لأحد الشهود فلا يخلو أيضا من أن يكون ما أوصى به للشاهد
الشهود كثيرا أو يسيرا فإن كان يسيرا فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغيره وإن كان وحده حلف الموصى له مع
شهادته واستحقوا وصاياهم وإن كان معه غيره ممن يشهد لنفسه بيسير أيضا حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه
واستحق وصيته وأخذ من سواهما وصاياهم بشهادتهما دون يمين وإن كان معه غيره ممن لا يشهد لنفسه بشيء حلف
هو معه واستحق وصيته وأخذ من سواه وصيته بشهادتهما دون يمين وقد قيل إنه لا تجوز شهادته لنفسه باتفاق
وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون ولا تجوز على ما في سماع أصبغ من كتاب الشهادات فإن لم يكن معه غيره
على مذهب ابن الماجشون ومطرف حلف الموصى لهم واستحقوا وصاياهم بأيمانهم مع شهادته وإن كان معه غيره
ممن يشهد لنفسه حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه واستحق وصيته [illegible] كل واحد منهما
لصاحبه في مجلس واحد على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم لا تجوز لو كانا على رجل
واحد في مجلس واحد وحده سواهما وصيته بشهادتهما دون يمين ولم يتعرض في الصحة التي نقلت منها حكم

اليمين في نحو هذا في باب الشهادة منه **مسئلة** قال سحنون في المتكارين في الصحبة ومن نحو الكراء يعقب فيه قبل
البراح وانكر من قبل الكرى قال الشهادة بعضهم جائزة [illegible] عليهم رجع فقال لا تجوز لانه موضع ضرورة
وقد لا يحضر من يشهد سواهم اذا ارادوا ان يتفقوا والكراء **مسئلة** وفي المقنع وان شهد شاهد على وصية بعتق
له في واحدة منها [illegible] جازت وان لم تجز فيهما جميعا **مسئلة** قال ابن نافع عن مالك واذا اشهد على وصية له
فيها شيء ولغيره جازت وان لم تجز لهما جميعا ومعنى ليس له فيها شيء [illegible] جازت
له ولغيره ولا يبين مع الشاهد الآخر وان كان شيء له بال لم تجز له ولا لغيره وقد كتبنا ان لا تجوز في قليل ولا كثير
[illegible] هذا **مسئلة** قال عنه ابن القاسم فيمن اوصى في مرضه ان امرأته وان تلك الثلث من غاب فاقر وغير
[illegible] لا يشهد عليها غيرهم [illegible] على ذلك قال ان كان ما اوصى لهما به يسيرا لا يتهمان فيه جازت
شهادتهما قال سحنون ولا اعرف هذا لا تجوز شهادتهما لانهما يتهمان على ما يليان **مسئلة** وقال ابن المواز
في كتابه عن مالك في شاهدين اوصى رجل اليهما واشهدهما في ثلثه ان ثلث ماله لفلان [illegible] لهما
قال هذا يسير وتجوز لهما ولغيرهما ولو كان شيء له بال لم تجز لهما ولا لغيرهما وقد قيل لا تجوز في قليل ولا كثير
ومن اخذ عبد الحكم **مسئلة** وفي المجموعة عن سحنون فيمن اشترى على جماعة من الناس هل تجوز شهادة احدهم
في ذلك [illegible] قال المشهود [illegible] بطلب فقال ان كان الجماعة عظيمة مثل اهل مصر او الشام او اهل
مكة جازت شهادة من شهد منهم بعد الحجة والعدد بيقين فان لم يكن [illegible] او جيرانه
غير كثير فلا تجوز شهادة بعضهم فيه من عنى بالقول الفقهية **مسئلة** واجاز سحنون شهادة من شهد على رجل انه قطع
الطريق العامة وان كان هو كمن يقطع الطريق ان لم يكن الخصومة بذلك **مسئلة** قال عيسى في المنتخبة فيمن
احتضر ووارثه اخواه وابنته واخوه شاهدان في حوله فقيل لهما اتركا منه موروثكما او يزيد احدكما فتجوز
شهادته فيه فيحلف او يعطل قال لا تجوز شهادته **مسئلة** وفي المنتخبة عن اصبغ فيمن ترك ابنته واخواه فتركها
ميراثه من قبل موته فلما مات وجرت الابنة ذكر حوله بشهادتهما فاز هو جائز اذا بعد ان لم [illegible]
مسئلة ومن اوصى له بعبد فشهد وارثا بالعتق فيقيم الموصى له والموصى له بالعبد قبل الموت جازت شهادتهم
اذا لم يتهم بها لان الورثة يقومون مقام الميت وليس للموصى له شيء مما يراد المشهود له بالعتق **مسئلة**
وقال عيسى فيمن احتضر وقال ما شهد على في ابي مرد في او في بنحو معروف الى ما اقر به ولم يوقف وقام لهما
فضموا اليه لغيرهم [illegible] بعض الورثة بذلك ولا يثبت الا باليمين ان كان الشاهد عدلا كالقضاء وان لم يكن
عدلا ونكل المشهود له حلف الورثة ان لم يكن [illegible] من هذا الدين وان كان بعضهم يجوز اقراره في ميراثه قال مالك
ولم يحلف الطالب **مسئلة** قال العتبي في الشهود ان يشهد لها وارث الابنات فشهد اخوها وزوجها انها
[illegible] فيه لها ما تجوز شهادتهما ويعتق عليها حصصهما من ارثها ولا يقوم عليها ما بقي وفي المقنع
لا يبطل كثير من مسائل هذا الباب في القضاء بالشهادة المختلفة

الجامع واختلاف الشهادات

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وكان ابن القاسم يقول في اربعة نفر شهدوا على رجل انه تكلم بكلمة واحدة
في مجلس واحد لم يلفظ بغيرها فقال اثنان منهم نشهد انه قال امرأته طالق وقال الآخران بل قال غلامه
حر او قال الاثنان منهم نشهد انه قال امرأته فلانة المسلمة طالق لم يلفظ بغيرها وقال الآخران بل قال امرأته
النصرانية طالق او شهد الاثنان بطلاقها والحرة والآخران بطلاق الامة او قال الاثنان انها اعتق عبده ميمونا وقال

الآخران وقال الآخران بل مرزوقا فانه انما عليه في هذا كله اذا كان بحضرة ان الشهادة فيه اختلفت وانكر فيه بعضهم
بعضا واما محرر وابن الماجشون فقال الشهادة فيه يعتبر من المشهود جائزة اذا كان عدولا لان الآخرين لم يشهدوا بغير ما شهد
الاولان في مجلس خلاف وهذه شهادة يقوم بها عليه جميعا وهكذا سمعنا مالكا رحمه الله تعالى يقول وجميع
اصحابنا وهو الذي حكم به حكامنا وقول علمائنا لا نعلم خلافه قال عبد الملك وبه نقول قال عبد الملك قال
في مكرمة ولو شهدوا هؤلاء الاربعة عليه بلفظة واحدة في مجلس واحد فشهد اثنان انه قال امرأته طالق ثلاثا
وقال الآخران بل انما قال امرأته طالق واحدة اخذ بقول الذين شهدوا على الثلاث ولا يلتفت الى من خالفهم اذا كانا
عدلين **فرع** وكذلك لو شهدا انه اقر بمائة وقال الآخران بل انما اقر بخمسين فقضي بشهادة الذين شهدوا
على الاكثر وقاله ابن القاسم واصبغ وقال ابن الماجشون يؤخذ بالاقل الذي اجتمعوا عليه من عدد الطلاق ومن
الدنانير ثم احلف المشهود عليه فيما زاد انه باطل بمنزلة ما لو شهد به الشاهد الآخر لانهم قد تكاذبوا فيما زاد على ما
اجتمعوا عليه ولا يشبه هذا الاول لان هذا امر واحد اختلفوا فيه ولو زعم الشاهد الآخر انه حنث ولم يتكلم
في هذه المسئلة لم يلتفت اليهما **فصل** عبد الملك وقول مطرف وابن القاسم احب الي وبه نقول قال عبد الملك وقال
لي مطرف وابن الماجشون واصبغ في شهود شهدوا ان فلانا باعه حائطا قدره على الف فجوزه واشهد على ذلك
وشهد آخرون انه قوي عليه ولم نسمعه يجوز فاقالوا لم يجوز اصلا فانه يؤخذ بقول الذين شهدوا انه تسلم
ولم يلتفت الى قول الآخرين الذين قالوا لم نسمع اصلا ولم نسمع له اقالة ما كانوا في مجلس واحد او في غير مجلس وحين يكاد يقولا
في العدل الذا ولم يتكلا بقول انها بعد ان يكون الذين شهدوا على التمام عدولا وكذلك لو كان الشهود الذين شهدوا فيهم
طلقها او بيعا فشهد بعضهم انه قد وشهد آخرون انه لم يتم هو على ما فسرت لك **مسئلة** قال مطرف وابن الماجشون
ولو شهد شاهد على رجل انه طلق امرأته البتة وشهد آخر انه طلق ثلاثا فقد تمت الشهادة ولم يكن من باب شهادة الابراء
لانهما اجتمعا على التحريم بمنزلة ما لو شهد شاهد على رجل انه طلق وشهد آخر انه ابتدأ او اخرجه ليمنعه
الشهادة ووجه التحريم انه اجتمعا على التحريم وفيه الحر وقال اصبغ مثله وكذلك لو شهد احدهما انه قال
هي حرام وشهد آخر انه قال هي البتة او شهد احدهما انه قال هي خلية وشهد آخر انه قال هي بائن او نحو ذلك
في هذا كله تامة لا معنا لها على البتات وان اختلف اللفظ وكذا قال ابن القاسم **مسئلة** قال عبد الملك واذا
اختلف في الشهادة على ان الجنة توجد من الحيوان فقال بعضهم هي والجنة مصكى وقال بعضهم ليست ان الجنة مصكى
فانه اذا اجتمع عدلان على انها والجنة مصكى اخذ بشهادتهما ولم يلتفت الى الآخرين وان كانوا عدولا **مسئلة**
وقال ابن الماجشون في القوم يشهدون على الرجل بالزنا ويتفقون في شهادتهم على الرؤية غير انهم اختلفوا
في الايام والمواضع ان شهادتهم تامة لانهم اختلفوا فيما لو سكتوا عنه كانت تامة ولم يكن على الحاكم ان يقول لهم
في اي موضع كان ولا في اي يوم فلذلك لا تبطل شهادتهم اختلافهم فيه قال عبد الملك واصبغ اخبرنا ابن القاسم
ان مالكا كان يمسك الشهادة في الزنا والسرقة اذا اختلفوا في الايام والازمان والمواضع واجاز ذلك في القذف
والخمر واقام به الحد **مسئلة** قال مطرف وابن الماجشون واذا شهد شاهد على رجل انه اقر لرجل بمائة وقال
الآخر بل بخمسين وقد اجتمعا على ان ذلك كان اقرارا واحدا فيه المشهود له بالمائة واخذ الخمسين بغير يمين لانهما
اجتمعا عليه في شهادتهما وان شاء حلف مع الشاهد الذي شهد على المائة واخذ المائة وان لم يقولا ان ذلك
كان اقرارا واحدا وانما شهد كل واحد منهما بما سمع من اقرار على حدة او بما اشهد به على حدة وقال الطالب هما

عقار انفذ وقال المطلوب انما هو هو واحد دخل فالبلد كثير بالحاكم يجلب مع كل شاهد منهما وبا هذا الخير

مسألة وفي المقنع ولو شهد شاهد انه طلق امرأته يوم عرفة بمكة وشهد آخر انه طلق امرأته في ذلك اليوم بعينه بمصر
المخلع بانها ردت من نفع ونخس واخذه انه في ذلك اليوم بعينه في الشام [illegible]
في العراق سواء سقطت الشهادة كلها وان كان الثاني والاول واحدا والآخر دونهما سقطت الشهادة ابطال العرفين
بسقط كل واحد منهما صاحبه [illegible] دونهما وان كان [illegible] عن الثلاثة تدخلها مع المزعوم
ذلك دون غيره ابواب الثانية وانما شرع القضاء بشهادة السماع في [illegible] شهادة السماع فقال
ابن رشد شهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع
بان مكة موجودة ومصر ونحو ذلك وهذه اذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم
المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع وترتفع عن شهادة السماع
مثل ان يشهد ان نافعا مولى ابن عمر وان عبد الرحمن ابن القاسم يجوز الاستناد اليها **ومنها** انه رأى
الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجم الغفير واهل البلد [illegible] ولم
يرو وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه الى شهادة عند الحاكم ولا تعديل قاله [illegible] ونحوه في الجلاب
ومنها استفاضة التعديل والتجريح وما يستفيض عند الحاكم من ذلك فقال ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج ان يسأل
عند الحاكم لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسأل عنه لاشتهار جرحته وانما يكشف عمن اشكل **وقد** شهد ابن
ابي حازم عند قاضي المدينة وعامله فقال اما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف انه ابن ابي حازم [illegible]
[illegible] ابن ابي حازم لا يحتاج ان يسأل عنه وهو [illegible] بالعدالة [illegible]
على ابن ابي حازم انه هو **ومنها** القسامة بالسماع بالاستفاضة قال ابن القاسم مثل ان يعرف على
رجل في سوق مثل سوق [illegible] وما اشبه في كثرة الناس فيطلع كل من حضر عليه بالشهادة [illegible]
اهل العلم ان ذلك [illegible] ونظاهر بمنزلة [illegible] القسامة من معين الحكام **ومنها**
قال ابو بكر [illegible] الباجي واذا بلغ من شهرة [illegible] باسمه ما اكثر [illegible] فيأتي من يشهد ان هذا له وما
يشهد به من [illegible] والفساد فان للامام ان يعتمد فيه على الشهادة وهذا اكثر [illegible] على العباد
فرع واذا كان الذين يطلع عليهم [illegible] غير عدول اذا كانوا عبيدا ونصارى لم تبرد شهادتهم على المعروف
[illegible] الاستفاضة [illegible] شهادة السماع
وهو [illegible] عليه ونتكلم النظر بصفاتها وشروطها وعللها فاما صفتها فان يقولوا
سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم **وقال** [illegible] يقولون [illegible] وقال مطرف وابن الماجشون
يقولون سماعا فاشيا من اهل العدل وهذه الشهادة تفيد ظنا دون شهادة الاستفاضة واجمع [illegible] الضرورة
وفي معين الحكام وتحصيل شهادة السماع ان يشهد [illegible] على الاختلاف في ذلك [illegible]
يسمعوا ان هذه الدار صدقة على بني فلان او ان فلانا مولى فلان [illegible] عندهم [illegible] حتى
[illegible] والناس من اهل العدل وغيرهم ولا يكون السماع بان يقولوا
سمعنا اقواما باعيانهم [illegible] شهادة سماع بل هي شهادة على شهادة تخرج
عن حد شهادة السماع ونتكلم على شروطها **واما** شروطها فستة الاول انه لا يستخرج بها من يد [illegible]

شهادة السماع ثلاث مراتب

حائز وانما يشهد بها لمن كان الشيء بيده فتصح حيازته قال ابن المواز مثل ان يكون الرجل حائزا لدار فيثبت الرجل
انها لابيه او لجده [illegible] بالسماع [illegible]
[illegible] او جده [illegible] حكم له بها [illegible] بمنزلة الشهادة **وحكى** ابن حبيب [illegible]
[illegible] انه يستخرج بها من يد الحائز **فرع** واشترط في المدونة في قبول شهادة السماع [illegible]
[illegible] الشهود سمعنا انه اشتراها هو او ابوه او جده [illegible] ولو قالوا سمعنا انه
اشتراها ولا ندري ممن لم تنفع الشهادة [illegible] **فرع** وكذلك السماع في الاحباس [illegible]
[illegible] بالسماع انه حبس [illegible] بالسماع
انه حبس [illegible] شهادة السماع [illegible] الزمان الشرط
الثاني طول الزمان قال مالك لا تجوز شهادة السماع في [illegible] قال ابن القاسم وانما تجوز فيما
اتت عليه اربعون او خمسون سنة [illegible] في معين الحكام [illegible] في كتاب محمد [illegible]
في كتاب ابن حبيب [illegible] قال ابن الهندي **وروي** انها تجوز في [illegible] الشهود [illegible]
وقيل [illegible] شهادة السماع
الشرط الثالث السلامة من الريب فان شهد اثنان بالسماع وفي القبيلة مائة من اسنانهما لا يعرفون
من ذلك شيئا لم تقبل [illegible] قال ابن القاسم فان [illegible]
[illegible] قبلت شهادتهما وان لم يشهد بذلك غيرهما قال ابن الهندي اذا كانا عدلين [illegible] الحكام
ومثله لو كانا [illegible] بالاستفاضة [illegible] الموضع غيرهما فشهادتهما
جائزة الشرط الرابع ان يحلف المشهود له قال ابن محرز لا يقضى لاحد بشهادة السماع الا بيمينه لاحتمال
ان يكون السماع [illegible] الشرط الخامس ان [illegible] المسموع منهم
[illegible] شهادة [illegible] فقال بعض الشيوخ شهادة السماع اذا [illegible]
[illegible] فلا يجوز الا على السماع من العدول [illegible]
فيها **تنبيه** قال ابن الهندي [illegible] من اصل الشهادة اهل العدل وليست شهادة تامة
وزعم بعضهم انهم اذا قالوا في شهادتهم من اهل العدل انها تثبت شهادة على السماع وانما هي شهادة على
شهادة فلا بد لهم من تسمية العدول الذين شهدوا على شهادتهم [illegible] شهادة السماع
[illegible] لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا [illegible] واهل العدل **ومن** الدليل على ان ذلك ليس كما قال
ان الشهادة في السماع الفاشي [illegible] اهل العدل [illegible] الشهادة [illegible]
وغير اهل العدل [illegible] في الشهادة بالسماع [illegible] اهل العدل
وغيرهم [illegible]
العدول الذين سمعوا [illegible] سماعا فاشيا [illegible] اهل العدل وغيرهم
وعلى [illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] الائمة
[illegible] الشرط السادس ان يشهد بها اثنان [illegible] على المشهور
وقال عبد الملك ابن الماجشون اربعة الشرط السابع ان يكون السماع فاشيا [illegible]

تنفعه شهادة السماع في الاحباس
الشرط الثاني الزمان
الشرط الثالث السلامة من الريب
الشرط الرابع حلف المشهود له بالسماع
الشرط الخامس ان يسمعوا المسموع منه
ان سقط [illegible] اصل الشهادة [illegible] اهل العدل
الشرط السادس [illegible] اثنان فصاعدا
الشرط السابع [illegible] فاشيا

قال ابن عبد السلام اما كونه فاشيا فمتفق عليه واما كونه من الثقات فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه لان المقصود ان يحصل للقاضي علم او ظن بما ذكر وربما كان خبر غير العدول ابلغ الا ان هذا لما يفيد خبر العدول لكن ان يغتفر به ومنهم من رأى ان لا بد من السماع من غير العدول ومن العدول او كون السماع مقصورا على اهل العدل لخرجه الى نقل الشهادة عن الحيين وذلك باطل اخ وانما مرتبة شهادة السماع فقد ذكر الفقيه ابو الوليد ابن رشد من المواضع التي يشهد فيها بالسماع اصولا وهذه عن بعضهم ونظمها في هذه الابيات

• ايا سائلي عن حوزكم وشهادة ... من علم باطله في العدل والتجريح والكفر بعده

• وفي سفه او ضده كذلك ... وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وحله

• بعد يملك عشرين من بعد واحد ... تدل على حفظ الفقيه ونبله

وزاد عليه ولده ستة نظمها ابنه في هذه الابيات فقال

• ومنها قبول الوصية بالعلم ... وما لم قديم فرد يكن يشله ومنها ولادة ومنها حرابه

• ومنها ايلاد وطيء لشكله ... في نظم العشرين بعد واحد واتبعها بستة مما يعلمه

قال ابن عبد السلام وعن ابيات ابن رشد وربما الموت لان الصلاة والعزم والاسر والموت الموجب للقسامة والحبس قال ابن راشد قوله في النظم او ضده لذلك يعني الولاية والتعريف والاسلام والردة وقوله الوصية بزيد ما حكاه ابو عمر في الكافي اذ اشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا كان في ولاية فلان وان كان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصاء ابيه به اليه او بتقديم قاض عليه وانه لم يشهدوا بالايصاء ولا القاضي بالتقديم فذلك على الثبوت واستفاضة من اهل العدل وغيرهم فان ذلك جائز ونص الوصية اذا اشهد به الشاهد ويجوز ابن عتاب ما لك الخلاف قال ابن راشد وسئل ابن زرب عن وصي فامت له بينة بعد ثلاثين سنة بالسماع على تنفيذ وصية الى عقد ابيه فقال شهادتهم جائزة وفي المتيطية عن ابن عتاب ان شهادة السماع جائزة في خصوص الشيء الاصوات مثل ان يقولوا سمعنا من اهل العدل ان هذه الشاة شهادة فلا يحكم بها قال المتيطي عن ابن عتاب وتجوز في حيازة الاحباس قال ابن الهلاع وكذلك الشفعة ومطالبه فيه لان ابن سهل وقال القرافي في العزو اصادير والعشر والمناقير وزاد بعضهم البنوة والاخوة وزاد الجبري الحرابة والقسامة وصورتها ما تقدم في اول هذا الباب في المرتبة الثانية من قتل قتيلا في مثل صورة الاحرو في الخروج عن المقالات لابن محيش ان شهادة السماع تعمل في دفع الضرر من الصداق ونصها اذا اشهد للزوج بالسماع الفاشي على الصنعة اهل العدل وغيرهم انه تزوجها بنقد وكالي مسلم كذا الى اجل كذا وانه دفع اليها النقد فيقولوا الزوجية ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه فيعمل شهادة السماع في دفع النقد وذكر عمر بن عبد الرحمن ان شهادة السماع تعمل في مع النقد الصداق ونصها اذا اشهد الزوج بالسماع الفاشي على الصنعة اهل العدل وغيرهم انه تزوجها بنقد وكالي مبلغه كذا الى اجل كذا في النقد غير عاملة وهو اح وفي مختصر الواضحة ان شهادة السماع جائزة في الجنايات مثل سنة وثلاثين ونحوها والاحباس انها من اعز من يجوز فيها شهادة السماع ويجوز نقل الشهادة بها بالخبر الغائب فرع الاول قولهم تجوز شهادة السماع في العدالة والجرحة قال القرافي قال علماؤنا انما ذلك اذا لم يدرك زمان المجروح والعدل فان ادرك زمانهم فلا بد ان يذكر الشهادة على العلم ونفي بعضهم الشهادة على السماع فيهما قال ابن سحنون لا تجوز الجرحة على السماع وهو ان يقول انه سمع فلانا وفلانا يقولان هو عندنا غير عدل من غير الحكاية الثاني

ابن في شهادة السماع على الرضاع ان يقول الشهود انهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان فلانا ابن فلان العلاني الذي يعرفونه بعينه واسمه ترضع يوم كذا وكذا وانه انتهى من تاريخ يوم اليه مات فيه من بعض من ولاه لمعرفتها بذلك من مات قبله ومن مات بعده من ثلاثة او اكثر والثالث قال ابن الهندي وانما شهادة السماع على النسب وصورة الشهادة فيها انهم يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون على قديم الايام ومرور الشهور والاعوام سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان ابن فلان هذا من ولد فلان ويعرفونه واباه وقبيله فمن حاز هذا النسب وكتبها في شهادتهم لا يعلمون احدا يطعن عليهم فيه الى حين تاريخ ايقاع الشهادة فاذا اشهدوا بذلك من نقيل من ذلك النسب حقه وفي مختصر الكافي ان شهادة السماع لا تثبت النسب الا ان يكون سماعا فاشيا كما هو مستفيض يقع به العلم يرتفع عن شهادة السماع ويصير باب الاستفاضة والضرورة وهذا مثل الشهادة بان نافعا مولى ابن عمر وان مالكا ابن انس ولم يجاب ابن الشهود بذلك اطلبوا انهم عرفوا العرفا بعضهم بالشهادة المال دون الولاء والنسب وان لم يكن المال قطعا امتنعوا الا رجع واما شهادة السماع على الولاء فصفتها انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم ان فلانا بن فلان مولى لفلان ابن فلان بكونه العتاقة وان جده قد تالد بعد فانه اعتق جد المولى فلان به ويحتاج الشهود انه اذا أتى مع المشهود عليه بالولاء ان ثبت الموت والوراثة حتى يبلغ الموت المشهود عليه الا ان يكون الموت لهو وما بعد عمر ونحوه الاثبات بذلك ويتحقق بهذه في رواية ابن القاسم مع يمينه ولا يثبت الولاء ويتحقق في ذات النسب الولاء والمال وهو قول ابن القاسم الجميع ويقول ابن القاسم الفخار فرع وفي تنبيه الحكام الشهادة على السماع في الولاء والنسب لا يحكم للمشهود له به الا بعد يمينه انها عنه ثابتة بشهادة قاطعة فلا يحق بعد اليمين حق الولاء والنسب وانما يستحق بذلك الميراث الحاضر فان توجد له ميراث اخر فان الاول او مع ابيه بذلك لم يستحقه بالشهادة الاولى حتى يكرر الشهادة بالسماع في المستقبل وكذا من البينة ويحلف ايضا كما تقدم في الاول وقال الشعبي بشهادة الولاء والنسب والمرأة بشهادة السماع دون حضور الحاكم انما شهادة السماع في النكاح فاذا ادعى رجل ان وجب النكاح وانكر الاخر فاتى المدعي ببينة بسماع فاشي من اهل العدل وغيرهم على النكاح واشتهاره بالدف والدخان ثبت النكاح بينهما وهذا هو المشهور المعمول به قال ابو عمران انما تجوز شهادة السماع في النكاح اذا اتفقا وجاز على ذلك واما اذا ادعاه احدهما وانكره الاخر فلا والمتيطية الصحيح ان الشهادة على السماع في الحبس ولا بد ان يشهد الشهود ان الذي كان يحاز بما تحاز به الاحباس وتحترم بحرمتها وانما كانت املاكا الموقف عليها الحبس المذكور ويجوزونها بالوقوف عليها وان لم يشهدوا بانها تحاز بما تحاز به الاحباس وتحترم بحرمتها ضعفت الشهادة قال بعض الا انه لا يبيد لو شهدوا على اهل الحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك لمحبسه يوم حبس فرع قال ابن المنصف انما انكرواه وثبتت الشهادة على السماع في الحبس اسم المحبس وكان قد توفي فلا بد من اثبات موته وعدة ورثته ممن تنازع الوارثات ثم يعذر في ذلك الى ورثته فان لم يكن لهم مرجع تعذر لهم وفرض قبل انه اذا تعذر عليهم موت المحبس وتعذر اثبات ذلك انه ولاثبات ورثته ان ذلك يسقط وانه لا يلزم اثبات ذلك والعامل بذلك يجري مجرى المحبس وتحترم بحرمته وكذلك يسقط مع الفوت اثبات الملك وان قال الشهود سمعنا انه حبس ولم نسمع من حبسه من هو لم يحز ذلك الشهادة وهو نافذ فرع وهل يلي ذكر الملك الذي سمعوا به ويذكرون ان الحبس او لثقة قال المتيطي اما استفاضة من السماع فيما لا يجري به العمل وقال ابن الهندي

شهادة السماع على الولاء والنسب

شهادة السماع في النكاح

للاحباس ثلاث شروط في الحبس

شهادة السماع بدفع النقد والصداق

شهادة السماع في العدالة والتجريح

وعيوب وفيها شهادة لا تفيد ابن رشد كره ابو ثعلبة من ... وقع من الخلاف في عدد المسائل التي تجوز فيها شهادة السماع
انتـهى ... واما الشهادة على السماع على القطع باذا شهد بالسماع الفاشي من قول النساء وغيرهم من الرجال جاز
وكذلك لو شهد لها شاهد من احد من جهة الظن وشهد لطالبه بالسماع مع انها عن نفسه لان ... عن الزوج وجيد مرجع
وليس عليه قـال ابن القاسم سالت مالكا عن شهادة السماع في ... ذلك يخفى على جيرانها فاذا
كان اهلها يعلموا مشهورا معروفا ... على علمه لهابه اماتة عنه ... منها تشهد به مثل
ذلك وشهد على ذلك النساء العدول وغير من الرجال على سماعهم من النساء على على عليه السلطان وفـرع يتعين
المراة الغريب او جميع ذلك زوجها تحكيه وقد نفخ ابن عمر زوجته انتهى وفيه الحكم انتهى واما الشهادة
بالسماع في الملك القديم فمسـائل ان رجلا في يده ارض هي ثابتة وبابا به وقبله ... رجل بينة تشهد له انها ملكه
فربما جاء اليهود بريه ... على السماع الفاشي انه لم تزل تسمع بانتقالها الى الذي هي في يديه من قبل القائم
او من قبل القائم بالشراء او بالصدقة او نحوه ... شهادة توجيها ... الى الذي هي في يديه وانه
شهد له انها ملكه فربما ... وهذه مما تجوز فيه شهادة السماع اذا كان ... ما لا تجوز شهادة السماع
الفاشي ... وانما تجوز لمن هو في يديه ... شهادة السماع
اذا قام بها ... الربع في يديه ... على المشهور واختلف هل يوخذ بها ما ليس
عليه ... شهادة السماع بالرجعة وقد تقدم ... ما ترى الاشتر

الباب الثالث والثلاثون في القضاء بالشهادة على الشهادة

فـال ابن عبد السلام وغيره
اختلف العلماء في الحكم بالشهادة على الشهادة فمذهب مالك رحمه الله قبولها واعمالها في ... ما كان
او عقوبة ... لقبولها ان يقول الشاهد ... اشهد على شهادتي او على ان
فلانا اشهدني بكذا و ... الحكام ... نقل الشهادة ... عنه والشهادة ...
عن شهادته ... على القبول ... فـرع فان سمعه يخبر بان فلانا اشهد
ولم يقل اشهد على ... الشهادة ...
... على الشهود الا بما سمع ...
... الشاهد ... شهادته عند القاضي ...
... فـال ابن القاسم ... ان يشهدوا ... وهي شهادة
تامة ... فـال ... ابن المواز ...
... فـرع ... اشهد ... هذا السامع وان
لم يشهد ... فـال ابن رشد في منتخب الاحكام عن ابن القاسم ...
على ... ولم يشهد ... عند الحاكم ليحكم بها ... حتى يشهد
اذا ... كلام
... فـرع ... وقاله ابن هشام في ... فـرع
ولو قال القاضي ... مسـالة اختلف
في شهادة الاب على شهادة ابنه وشهادة الابن على شهادة ابيه ... جواز ...

ان ذلك لا يجوز وهو قول اصبغ وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل واحد منهما مع صاحبه وشهادته
على شهادته وشهادته على حكمه بعد عزله فاجاز ذلك في الصورتين الاوليين وانظر ابيات ...
فـصـل اعلم ان الشهادة على الشهادة لا تنفع الا بموت الاصل او مرضه او غيبته
... مع ... ولا يباح مع غيرها ... مع حضورهم ... ويدفع
الشك ... ان يكونوا انما تاخروا عن اداء الشهادة ... الحاكم ...
في الجواب ... يتقي ... من شهادة ... من شهادة
... فلا ينبغي ان يقتصر على الاضعف مع قدرته على الاقوى مسـالة قال ابن سهل صورة نقل الشهادة عن المريض
ان يكتب شهد عند القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان ... بمرضه المانع له من الخروج ان شهادته
... في هذا الكتاب ... وما يكتب ... علم تنبيـه ولا ينقل في الحد الا في غيبة بعيدة ... ولا قال ابن عبد السلام
يعني اذا غاب ... ابن المواز ... او ثلاثة
فلا ... ويجوز ذلك في غير الحدود ... ان الشهادة ...
الصلاة ... لم يعرف بين ... فـرع اما المراة
فانه ينقل عنها مع حضورها ... والمشقة ...
اذا كانت ... وهو صواب ... اشهب وعبد الملك ... من خلاف في النقل
وان كان على شهادة ... النقل غير المال ... فـرع ... الشاهد الاصل بعد
... الشهادة ...
... حال الاصل ... العدالة ... الشاهد الاصل
او ينقل عنه الا من ... الاصل ... الشهادة وانقل عنه فـال المازري ... ذلك
خلاف بين الناس ... هذا الخلاف في المذهب او خارج المذهب فـرع وليس على شهود النقل
تزكية شهود الاصل ... فـرع اذا ... ان يشهد على شهادته ...
في ... مسـالة
واذا شهد على شهادة ... ان يشهد ... العدالة ...
كان ... الاحبار ... فـرع ويجوز
شهادة النساء على شهادة غيرهن ...
... اصبغ نقل المراتين ... وعبد الملك
... ابن القاسم لا يجوز ...
لا يجزي فيه النساء مسـالة واذا شهد الشهود على شهادة غيرهم ...
المشهر على نفسه ... على شهادته ...
فـرع واذا شهد شهود على شهادة ... على شهادتهم ...
... وقال ابن لبابة وغيره من الشيوخ ... على شهادة رجل او ثلاثة
... فلا ... شهادته ... بالعين ... الشهادة تامة وقوله ...

فلانه معرفة لا محالة فيها فرع ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل ولو كن اربعا الا مع رجل في الشهادة الثابت
عن رجلين او رجل وامراتين فرع فان اشهدا شاهدين انما هو الاصل على شهادتهما وكان قد رجعا عنها قبل الاداء ونقض
اشهادهما فلا يحتاج شهود الفرع ان يؤدوا شهادتهم وترك التاريخ لا يضر والى هذا ذهب ابن عتاب وابو محمد الوثائق
وابن القطان قال ابن سهل وكذا رايت العمل بقرطبة لا يرجع على ذلك وهو على اشهادهما بذلك قبل وقيل لا
ورايت اهل اشبيلية يؤرخون وقت اشهاد الشهود على شهادتهم والاحوط ذكر التواريخ وفي وثائق الغرناطي قبل ان
لشاهد ان يؤرخ شهادته لانه موضع اختلاف مما اشهد به القضاة والحكام فتحصيله والشاني اشهاد الشهود على شهادتهم
على خلاف فيه مسألة ويكفي في صحة نقل الشهادة فيما عدا الزنى ان يكون النقل اثنين بشرط الا يكون احدهما اصل
شاهدا في الاصل لانه اذا كان اصل الناقلين في الحق انما ثبت بشاهد واحد مسألة اذا اشهد رجل على علمه
في حق وشهد هو واخر على رجل ينقلان ذلك الحق فلا يجوز لانه واحد في الشهادة وتجوز الشهادة على علم نفسه ولا يجوز
نقله مع اخر ويكون كذلك اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما وثالثا على شهادة الاخر في ذلك الحق فلا يجوز لانه
واحد اجنبي في شهادتهما وقال ابن المواز لا يجوز الا ان يكون الواحد جمع الاثنين ولو كان معه اخر ينقل عنهما جاز وكيفما
وضع رجل كل واحد ينقل عن رجل فهذا اقوى شيء ان هذا نقل اثنين عن اثنين نقلا عن واحد ثم نقلهما عن الشاهد
الثاني وشاهد فيه اصل على المشهور وقيل لا بد من اثنين مسألة وكذلك ينقل اثنان كلاهما عن رجل واحد لا بد الا من الاصل
بدلا منها فيثبت الحق ويبطل ان كان رجل فقط ويثبت الحق مع يمين المدعي او قيام شاهد اخر على الاصل فان نقلة
عن امراتين واحدة ثبت الحق بشهادة اخرى ومع الاصل مع يمين الطالب او قيام شاهد اخر على الاصل ويجوز نقل رجل وامراتين
عن رجل وعن رجل وامراتين واما في الزنى فيكتفى باربعة على كل واحد من الاربعة وروي ومكروه انه لا بد من ستة عشر اربعة
عن كل واحد وبالاول قال ابن الماجشون وقال الثاني تجوز ثمانية عن كل واحد اثنان وفيه نقل بعض هذا الباب

الرابع والثلاثون في العمل بالشهادة على الخط وقول اهل الرباعي على انه عندنا تشهد فيه ومثال
ما اشتبه الحبر عليه وميز العقل لا يميز بين الاشخاص والصور والشهادة على الخط جائزة لما ذكرنا وكذلك حكى
الشيخ ابو اسحاق في كتابه عن ملك وغيره من اصحابه ان الخط يتميز عند العقل كما يتميز الاشخاص مع جواز الاشتباه بينهما
وكذلك يدري الخطوط ويميز لا اعتبار بالشبه في القافية والخاتم والنسب بسبب الشبه والحكم بذلك فالحكم
من قبل ابن فال الابهري تجوز الشهادة على الصور وان كان يشبه بعضها بعضا ونميز ذلك الغالب في الاشياء
وكذلك الخطوط تجوز الشهادة عليها وان اشبه بعضها بعضا اذ الاختلاف فيها اغلب وقال ابن رشد الشهادة
على الخط حاله فيما بين الصور وحاسة العقل فيه الصور اخطا فيها انصح في الحاسة الخيالية والعقل قابل للصور
بصورة لان الخط يعني كذلك الرجل الذي يكتبه هيئة هو انصبت صورة خطه في ذهنه فاذا قابل العقل
تلك الصورة بالصورة الحاضرة يكتبها فان صادفه دلالات فهو انظر ها هنا هذا بين ان الخطوط تنطبق
تحصل العلم بالعقل او يزال الاشتباه به نادر ولا اعتبار على ما يحصل عند العقل فهذا هو سبب الخلاف فيخرج من هذا
قولان الجواز وهو الصحيح المعمول به لما قلناه والمنع خوفا من الاشتباه قال ابن عبد السلام مع ما خطه الخاتم
يكتب روية لكتابته شيء انتهى ما كتبه لان الانسان ليشهد انه خطه وانه لم يكتبه بهذا الخط
حين كتبه كاتبه فاعتماد في الشهادات انما هو على ما حصل في ذهنه واما اليوم فان هذا من نوع لم يكن
وان ذلك الكاتب يكتب وبعد ذلك من ذكر الشهادة في غاية من الضعف واحب اذا شهد على من لم يرد بكتب

ولم

ولم يجمعه وابايا رسمان ولا شكال معتمدا على قول ما رواه من خطه الذي ينسب اليه والصحيح ما نقلناه ونقدم في باب
الشهادة على السماع ان شهادة السماع في خطوط الشهود الاموات جائزة فانظره وفي التبصرة قال ابن القاسم
في معرفة الخط انما تحرم في الشهود الشبابة والدواب وساير الاشياء ولا فرق بين ذلك قال بعض الشيوخ وهذا يدل
على الشهادة على الخط لانها تكون على القطع وفي كتاب ابن مزين ان الشهادة في ذلك انما هي على العلم

فصل والخطوط على ثلاثة اقسام القسم الاول خط الشاهد الذي
يتعذر حضوره عند القاضي لموته او غيبته والمشهور من المذهب انها جائزة ورواه ابن وهب وعيسى عن مالك
وهذا ما لم يستنكر الشاهد شيئا وروي عن مالك ايضا انها لا تجوز قال ابن عبد السلام قال الباجي
مشهور قول اهل المذهب ان الشهادة على خط الشاهد لا تجوز وبالجواز قال ابن القاسم وابن وهب وسحنون قال
ابن رشد قال الشيخ ابو الوليد بن رشد لم يختلف قول مالك في اعمال الشهادة على الخط المشهور في اجازتها واعمالها وروي
عنه انها لا تجوز واليه ذهب محمد وجعل علة الشهادة على خط كالشهادة على شهادته اذ اسمعها منه
ولم يشهده عليها فلا يجوز ان ينقلها عنه قال وقد يكتب خطه فيما يتصرف فيه وقبل الاداء او قد يكتبه على من لا يعرف
بعينه ولا باسمه انتهى وقد يكتب شهادته على نوع من الاكراه وشاهدته هذا وحكومة رفعت الى حاكم
تظهر صحة لوجه الله تعالى والله وهب لذلك جاز عتقه وجاز وقع ذلك باعا مختارا وانه حاز لذلك وهي
العقيدة عند اهل العلم وغيرهم من العدول وكانت البينة على سبيل الاكراه وكتابة الشهود على نوع من ذلك
وكان الحاكم يعرف باطن القضية بعض تصرفهم وذهب ابن لبابة الى ما ذهب اليه محمد من الجواز من العمل بها
في الاحباس وغيرها وهو الاحتياط لما كثر من الفساد والتلبيس وربما كان اصل المكتوب على وجه النقيضة
وشهوده ان كانوا احياء اضطربوا لذلك فيعمل بالشهادة على خطوطهم فيما لا يشهدون به لعجزهم وقال ابن المواز
ما علمت من حكم بها قبل فرع قال ابن زرب لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد ان الشاهد كان يعرف هذا
الخط كان يعرف من الشهود معرفة عين قال بعض الشيوخ وذلك صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه لما قد يضع الناس
في وضع شهادتهم على من لا يعرفون قال ابن رشد وهو نحو ما فيه تضييق وظاهر كلام المتقدمين انه لا يحتاج الى ذلك
ويحمل العدل انه لا يضع شهادته حتى يعلم انه يشهد على نفسه وانه لا يضعها الا عن معرفة والا كان شاهد زور والعرض
انه عدل ومن ادعى العكس عرفنا بعضه وهو الصواب وفي الكهف وانما اراد ابن زرب انه لم يكن عرفا ولا تعرف
انه فيها الشهادة المشهود على خطه انه يعرف المشهود عليه معرفة العين فان كان فيها ريبة فيها باعيانها
فانه شهادة تامة لانه على ذلك كتب شهادته ونص الوثيقة الثانية وفي التبصرة اذا انتهى الى الشهادة
على معرفة خطوط الشهود في الوثيقة فيحتمله وعقدها معرفة عين المشهود وكان الامر مشكلا لا يدري ان كان
الشهود المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود عليه ام لا فان اجاز الشهادة على الخط فلا يحتاج الشهود
الذين يشهدون على معرفة خطوط الشهود ان يكتبوا شهادتهم ان الشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود
على نفسه في العقد او يشهد بذلك غيره ويشهد بمعرفة الخط والا فالشهادة على معرفة الخط ناقصة فرع
وفي الكهف اذا كتب الرجل ان فلانا على ما ابرم به الشهود فلا يحتمل ان يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة
حتى اذا مات او غاب قال وقد قال بعضهم يكتب اسمه وقرينته ومسكنه ويتميز به لكن ماله والاحسن
انه قد يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وغير موضعه فانه لم يعرفه الشهود بعينه لا يصح بصفته

لا يجوز وهو حسن ولا غيره وقد ذهبا الى ان ذلك مما لا يلتفت اليه والجمهور على خلافه بالاتباع وما اجمعوا
على ذلك في الاحباس الخبيثة عليها وقد دينا بها من يقال عن احوالها او تغيير عن سبيلها ولشاعها
لما لك في البيع عن صحتها والمنافلة بها والمعاوضة فيها وان خربت وقد ذكر بعض من تأخر من
الشيوخ اختيار من في تجويز الشهادة على الخطوط في الاحباس لما كان لا تزال يفتقر فيها الى
التمييز ويشق عند الناس تعويضها بذلك الشهادة على الخط فيها وهو معنى ما جرى في غيرها في الغالب
قال ابن رشد والذي به جرى العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ اجازتها في الاحباس وما جرى مجراها
مما هو حق لله تعالى وليس بحق الحدود والذي جرى به العمل بالاندلس في زماننا الشهادة على الخط **تنبيه**
قال ابن رشد جرت عادة القضاة ان يامروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة على الخط وانه كان يعرف بها اقم
الشهادة بما يسم العدالة وقبول الشهادة الى ان توفي على ذلك لئلا يحضر ... القاضي يعرف عدالة
المشهود على خطه اما ان يعلم عدالته او كان يشهد بين الناس الى ان توفي او غاب فيكتفي بان يشهد
عنده ان هذا خطه فلا وكذا رأيته في بعض الكتب وقد رأيت فيه بعض قضاة الجماعة يطالبه **مسألة**
وهذا الذي قاله ابن رشد انه ما جرى به عادة القضاة ذكر المتيطي انه روي عن مالك رحمه الله وانه قال
لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى يقول الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا
ولم يزل على ذلك الى ان توفي احتياطا ان تكون شهادته قد سقطت بجرحة او غيرها وكان غير مقبول الشهادة
قال المتيطي وان زدت في التقييد المذكور مع بيان ان الشاهد المذكور كان يعرف ما المشهود عليه بعينه واسمه
الى ان يقع عقد الشهادة معرفته بالعين والاسم كان اتم للشهادة واتم التقييد قال وهي نكتة حسنة قل
من يعرفها او يتنبه اليها وهي الزيادة على التي تقدم ذكرها عن ابن زرب ولا ذكرها ... ههنا
اصح في السياق **فصل** واذا اردت تقييد الشهادة على خط الشاهد
الميت كتبت في ذلك الحمد لله وفي ويوقع اسمه بعد هذا الفصل على خط فلان ابن فلان وان وقع شهادته في
اسفل هذا العقد المكتتب بعد هذا الفصل او في اعلى هذا الرسم ان كان في اسفل العقد ... في
اوله بعد ان تأملوا ابتداء هذا وتأملوه واتقنوا النظر فيه فتبين لهم وتحقق عندهم ان شهادته المذكورة
بخط يده المعهود عنه لا يشكون في ذلك ولا يرتابون فيه لمعرفتهم له بكتب الخط بعد المعرفة ويعرفون مع
ذلك انه كان يتسم بالعدالة وقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها الى ان توفي وان كان
غائبا قلت الى ان غاب ظهر بذلك وعلم حسبما نص ويحققه على حال صحته ... في
اوقعها في تاريخ كذا **فرع** اذا قلنا بجواز الشهادة على خط الغائب ففرق ابن القاسم بين الغيبة
التي تجوز فيها الشهادة على الخط عند من يجيزها غير محدودة عند سحنون وانما قال الغيبة البعيدة وقال
ابن الماجشون ما تقصر فيه الصلاة وقال اصبغ مثل مصر من افريقية ومكة من العراق وهذه الغيبة
معتبرة في خط المقر وخط الشاهد الغائب **الفصل الثاني** خط المقر قال ابن الهندي لم يختلف مالك
واصحابه في جواز الشهادة على خط المقر وانما حكاه ابن شعبان في غير الحكام وفي الجلاب رواية
بالمنع وحمل عليه ببعض مع الشاهد ... روايتان بعدم القود وهذا الخلاف في اليمين انما هو عند من
يرى الخلاف في جواز الشهادة واما من يحكي الاتفاق فلا يحتاج عنده الى زيادة اليمين انظر ابن عبد السلام وهذا

كيفية تقييد الشهادة على الخط

كيفية الشهادة على خط المقر

دخل فيما ذكرنا **مسألة** في مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال مطرف واصبغ في ابتياع الشهادة في الصحيفة بان
الذي كتبت عليه وحولها يقرأها وان لم تقرأ عليه اذا كان المشهود عليه ممن لا يشك الشاهد انه قرأها لانه بها عالما
فلو وقع شهادته فيها اذا قال الشاهد فيها حق وان كان ... وان لم تقرأ عليه وان كان ممن يخاف انه لم يحط بها علما او ممن يخشى
ان يجبر ويخدع فلا يوقع شهادته حتى يقرأها عليه وان قال له ... **فرع** وقال ابن حبيب
وقال مطرف عن مالك لا يوقع الرجل شهادته على من لا يعرفه حتى يثبت بعدلين معه ممن يعرفه به **وقال** ابن الماجشون واصبغ
وابن عبد الحكم مثله واخبرني اصبغ عن ابن القاسم في الضعيفة ان يأتي رجل ويتسمى باسم رجل غيره ويشهد انه باع
داره بموضع كذا وعبدا فلانا من فلان وتلك الدار لغيره فيوقع الشاهد شهادته على من لا يعرفه بانه هو يشهد
على خطه فيجوز الشهادة بخروج صاحب الدار من داره وبخروج العبد من ملكه قال مطرف وابن الماجشون وقد ... هذا
عندنا وجرى عليه الشهادة على الخط **مسألة** واذا قلنا بجواز الشهادة على الخط فانه يشترط ان يكون
الشاهد على الخط من اهل الفطنة واليقظة والمعرفة التامة وحسن التمييز **فرع** قال اصبغ الشهادة على خط
الشاهد الغائب في غيبته وموته لا يحكم بها حتى يثبت **مسألة** واختلف المذهب فيما تجوز
فيه الشهادة على الخط ففي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح
ولا في حد من الحدود ولا في كتاب القاضي الى القاضي بالحكم ولا تجوز الا في الاموال خاصة وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين
مع الشاهد فيه لا تجوز الشهادة على الخط وحيث تجوز هذه تجوز هذه قال ابن رشد ...
الا في الاموال الخفيفة لكونها يقضى فيها بالشاهد واليمين ويقبل فيها شهادة النساء ... في النفس
قال والصواب الجواز في الجميع وقال ابن الهندي ... من اجاز في الاحباس القرية ان يجيزه في غيرها
لانه من اخذ بقول من اجاز لزمه ان يجيزه في كل شيء مطلقا لان الحقوق كلها عند الله سواء ومن اخذ بقول من لم يجز اسقطه
في جميع كل الاشياء **قال** والاحوط الا تجوز الشهادة عليه لحوالة الزمان وفساد اهله ومن الحجة لجواز
الخط ونحوه ان عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وطلحة والزبير وغيرهم قد شهدوا في كتاب مروان بن الحكم انه
كتبه على لسان عثمان بن عفان ... انه بخط مروان ... على عثمان رضي الله
عنه ما ... امر شاهد صحة الشهادة على الخط فلو كانت الشهادة لا تجوز عليه لم يشهد اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ... ومن الحجة ايضا ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب
ببيعته الى عبد الملك بن مروان ولم ينكر الخط ... عبد الملك بن مروان ... في هذا الامر العظيم
وقد ادخل مالك رحمه الله بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك في الموطا فلم يذكر انه اشهد على ذلك وفي احكام
ابن سهل عن محمد بن ... قال الاصل في الشهادة على الخط قول مالك واكثر اصحابه انها تجوز
في الحقوق والطلاق والاحباس وغيرها الا ان الذي جرى به العمل عند الشيوخ ان تجوز في الاحباس وما يتعلق بها قال
ابن ... وقد ... ان الشهادة على الخط لا تجوز الا في الاحباس خاصة لما ...
على الخطوط ولا يشتهر في الاحباس حتى يشهد الشهود انهم لم يزالوا يسمعون ان الذي شهدوا به حبس والله ...
بما ... الاحباس وقال ابن سهل والصحيح عندي ... انه لا تجوز الشهادة على
الخط ... الا في الاحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم واقتداء
... عليه جماعتهم ونقضي به ... فرسان

اصله

اذا شهد له على الخط شاهد واحد فانه يحلف له على الخط شاهد عدل ويحلف معه وابن نافع عن مالك وفي الكافي لابن عات عن الفضل
والصواب عدم الحكم قال ابن راشد وفي شرح الجلاب للشيخ صالح انه يحلف يمينا يمين مع شاهد واحد ويمين
اخرى ليكمل بها النسب قال ويصح ان يحلف يمينا واحدا ان الخط على جميع ما تضمنه الا على جهة واحدة
مسألة وفي التنبيه لابن المناصف في الشهادة على خط الغير فاما اذا تحقق الشهود ان ذلك خط الشاهد
ولم يعلمهم بذلك ولا غلب على ظنهم فلا على الشهادة بانه اثبت في ذلك على وجه صار الطالب
يمين واستحق مقدار ما نص شهادة ناقصة وقال ابن الحاجب على الشهادة على الخط لا تجوز الا مما كان من الاحاطة
حيث يجوز اليمين مع الشاهد فرع وفي الكافي لابن عات مما نقله عن الكافي من شهد له شاهد على خط
غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد فانه لا يحلف بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه حق
وقضيته منه شيئا ما كتب بخطه اعطي حقه وان كان الطالب غائبا حلف وارثه على انه ايضا انه حق
وما علمنا انه اقتضى منه شيئا وهذا كله رواه ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى قال المازري وهذا الذي ذكره
ابن الجلاب من القول بالتحليف مع شاهد من يقع في النفس استشكاله على اصل المذهب اذ لا يقولون بالتحليف
مع شهادة عدل فيها في مواضع منها الاستظهار وزيادة اليمين وقد ذكر عمر رضي الله عنه لا كبر بعض
الشاهد يعتذر عن هذا بان ذلك الخط بمنزلة شاهد عليه لان الشاهد على خطه ان يشهد على خطه
وانما ضعفنا ابدا على الخط وما ذكره كلفنا من قام عليه بنقل عنه من الشهادة شاهد ان قبله لا يمس
اليمين لاجل النقل عنه انه هو كشاهد واحد لا جل هذا التعليل الخلاف في قول الشاهد واحد على هذا الخط
لانا اذا جعلنا خط المقر بمقام شاهد فانه لا يقبل نقل شاهد واحد عن شاهد واحد وقلنا او خطه كلفظه
شاهد واحد مع اليمين يقضى به عليه فرع وفي الطرر لابن عات وان كتبا الوثيقة بخط يده وشهدا فيه
فيها لعدم انه قليل ما يعرض على جميع ذلك وان لم تكن بخط شاهد ثم تعتبر لانه ربما كتب ثم لا يتم الامر
بينهما فرع وان قال العاقد عند به او قبله كذا بخط يده فقضى عليه لانه خرج مخرج الاقرار بالحقوق وان كتبا العلان
على فلان الى اجل لم تنفذ الشهادة فيه حتى لم يجز الا ببينة سواه لانه اخرجها مخرج الوثيقة وعقد بحق والعقد فى
ولم تجز الشهادة فيها على خطه وهو قياس جيد وهو مسألة فيها اختلاف فرع وفي احكام ابن سهل قال
مالك فيمن وجد بخط ابيه دينا وان يقضي ما عليه من حق باربعة عشر دينارا وقد اسقطه بخط الميت
فقضاه منه ثمانية دنانير مما في بطن الكتاب هل يحلف المطلوب ويبرا من الثمانية قال يبرا منها بلا يمين
ويؤخذ منه ما بقي فرع وفي الطرر لابن عات ومن ادعى ومنع الكلام والشهادة معينة وكتب بخط يده
كان ما حصل ان يكون مما لم يكن من الوثيقة والتحليف وكذا يجوز وصيته من الزاهي لابن شعبان فرع اذا ادعى
رجل على رجل مالا مجهولا واخرج المدعي صحيفة مكتوبة فيها خط المدعى عليه اقرار بما ادعى به عليه وزعم المدعي
انه خط المدعى عليه وانكر المدعى عليه ذلك ولم يكن بينهما بينة فطلب المدعي ان يجبر المدعى عليه على ان
يكتب بحضرة العدول ويقابل بما كتب مما الخطه المدعى ما قاله ابو الاصبغ بن سهل انه يجبر على ذلك وعلى ان يطيل
فيما يكتب تطويلا لا يمكن معه ان يستعمل خطا غير خطه وافتى عبد الحميد الصائغ بانه لا يلزمه ادا ما لزمه
الا ببينة تشهد عليه وفرق بعضهم بينهما بان المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه بلا
يلزمه ان يقطع بامر يقطع بكذبه وانما خط يده وانه طاعن عنه بالاقرار والعدول ان بلغ بلوغ ما يكتبه

ان يبا احوز الموكل ويشهدون بموافقته له او يخالفونه وهي مما بحثه الشيوخ ما افتى به اللخمي
فصل ومن ذلك الشهادة على خط الموصي قال ابن سهل سئل ابن رشد عمن كتب وصيته واشهد
عليها ثم كتب اسقاطها بخط يده من الوصية فرد ابطلها الا كذا وكذا فانها تخرج عنه وشهد بذلك فقط
فقضى فقال لا ترد بهذا وصيته التي اشهد عليها وهذا الذي كتبه كمن كتب وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى
مات وشهد على خطه بان وصيته لا تنفذ بذلك وكذلك ما كتبه في ابطال الوصية لا يلتفت اليه لانه لم يشهد عليه حتى
مات انظر هذا في احكام ابن سهل في رسم الشهادة على الخط في الحبس فصل ومن ذلك
الشهادة على خط القاضي قال ابن سلمون وقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ انها لا تجوز الا شهادة من غير واحد
ويحلف معها الطالب ويثبت له الحق قال ابن ... وهذا يرد ما تقدم عن مطرف واصبغ في كتاب القاضي وحكمه انه لا تجوز
الشهادة على الخط في كتاب القاضي والحكم ومذهب عبد الملك انه لا تقبل الشهادة على الخط في حكم القاضي وقال ابو القاسم
ومنع ابن القاسم وعبد الملك وابن حبيب ثبوت الحكم بشاهد ويمين فرع واذا فرق رجل الوكيل رجل بكتاب
موكله ان يدفع له سلعة او غيرها فدفع بخط موكله ودفع ذلك اليه فزعم بالكتاب فلما اجتمع الوكيل والموكل
انكر الموكل ان يكون كتب ذلك او ارسل اليه احلف بانه يحلف على ذلك ويغرم الوكيل الشيء وكان ينبغي ان يتوثق بالحلاف
ما في المسألة التي بعدها هل يجبر ان يكتب خطه بحضرة العدول ويقابل بالكتاب الذي زعم ان تمول الوكيل يجبر
على ذلك فرع وفي المتيطية اختلف اذا كانت شهادة الشاهد بذكر حق على ابيه ثم مات ابوه وهو
وارثه بقيام صاحب الحق عليه بذكر الحق الذي كان فيه شهادته فقام بالشهادة وزعم انه كتبها بغير
حق وانكرها يشهد على خطه فقال اصبغ وسحنون يؤخذ الحق منه لان الحال الحاط لابيه كانه يشهد على نفسه
وقال ابن المواز يستحلفه ولا يؤخذ منه الحق الا بان يموت غيره وشهادته وقال ابن حبيب بقول مطرف
الفصل الثالث شهادة الشاهد بعد موته في الوثيقة اذا علم انه خطه ولم يذكر الوكيل والمروي
عن مالك رحمه الله تعالى انه اذا لم يشك في خطه ولم يرد في الكتاب محوا ولا الحاقا واثبت الكتاب بيده فليشهد به
قال ابن الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وابن وهب وابن عبد الحكم وسحنون ورواه مطرف عن مالك
قال سحنون ثم رجع فقال لا يشهد وان عرف خطه حتى يذكر الشهادة او بعضها او ما يدل منها على اكثرها وبه
قال ابن القاسم واصبغ قال ابن حبيب وهو اصرح واحسن وفي المدونة لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب
من ما فيه وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك قال وقد ثبت فيه محو وانكرت الشهادة فلم اشهد
لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا مسألة اما اذا كانت الوثيقة كلها بخط الشاهد وشهادته فيه
في اسفلها وهو يعرف خطه ولم يرتب غير انه لا يذكر الشهادة فحكى ابن يونس ان تعلق به مذهب مالك
على جواز الشهادة وان لم يذكرها وفي المدونة ما يدل على خلاف ذلك وانه لا يشهد به من التنبيه لابن المناصف
مسألة وفي احكام ابن سهل في رجل قام بكتاب صداق وفيه شهادة شهود وفي ذلك المصرح على ان الرجل
ما صدقه ابن ابي زيد وغيره ان الكتاب يبطل كله الا ان الشريك فانه يمسك اذ يرجع ان تثبت البينة فان لم تشهد
البينة عليه حلف الزوج بالله ما اعرف هذا الشريك ولا شركته على نفسي ويرحل بزوجته فرع
واذا قلنا انه يشهد حيث يعرف انه خط يده وان لم يذكر الشهادة فيشهد ولا يعرف الحاكم انه لم يذكرها فان عرف
الحاكم فلا يقبلها وقال سحنون لا يجوز شهادته وان ذكر للحاكم انه لم يعرفها اذا لم يذكر الشاهد

في شيء منها وانما قال ذلك في شيء منها لم تجز شهادته من اجل انه ليس من الناصب وانما على القول الذي رجع اليه مالك فيجوز تعديلهم
من الناصب فانه لابد فيه انه لا باس في ادائها اذا لم يجز الحكم به قال غيره وقيل يؤديها ويعرف الحاكم حاله
ولا يقبلها الحاكم الا ان يكون يرى بالقول الاول فيقبلها ويسئل وجب على الشاهد الاداء ويعرف حاله لان الحاكم
لا يدري من يقبلها قال ابن العربي قال بعضهم في رواية الجواز انها اوسع واحسن في ذلك يجب الانقطاع
ويدل على صحة هذا القول قوله تعالى ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقوله تعالى واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
ودل على ان الله تعالى اراد ان يتوصل الى الحقوق بالكتب **مسألة** تقدم في بعض الناس فيما ينبغي ان يتنبه له في اداء
الشهادة **فصل** وفي المتيطية قال بعض الشيوخ ويقطع الخلاف في جملة من المسائل التي
لا تجوز فيها الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الاشياء الا على خط المقر على نفسه واشار الى انه تجوز
لا تجوز الا على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد الميت او الغائب وشهادته على خط نفسه **الباب**
الخامس والثلاثون في الفاظ يتضمنها الاسترعاء قال ابن العطار وغيره والمتقدم في الحبس
فيما يذكر الرهون التي يتوقعها ويكتب في ذلك انه اشهد بلا شهود من الكتاب شهادة استرعاء واستحفاظ
الشهادة انه متى عقد في ذلك شيئا فانه يوضع كذا محتجا على نفسه او على احد من الناس فانما يفعله لامر يتوقعه على نفسه
او على ماله المذكور ويحتسبه على نفسه ويرجع فيما عقد فيه عند امنه مما تخوف منه وانه لم يرد بما عقد فيه وجه القربة
ولا وجه الحبس ولا بتغاء وانه غير ملتزم لما يعقد فيه من التحبيس ويشهد عليه بذلك في كل ما ذكر او مثل ذلك
استرعوا الرجل في عتق عبيد او امته انه انما يفعله للتخلص وقلة امتناعه ويسترعي به لانه يستغله انه مجبور
بريد به العتق فان ذلك يجوز اذا اشهد ولو قبل قوله وان لم يعرف الشهود انه السبب ويكون لم يجز الا من شهد الاسترعاء في الطلاق
والتدبير والهبة **فرع** وفي احكام ابن بطال واذا خاف الرجل ان يطلب منه عبد ليبيع لظالم فيحتفظ ويشهد سرا
انه انما فعل ذلك لئلا يطلبه في هذا الظالم فيجوز ذلك وان اشهد على العتق شهود الاسترعاء او غيرهم
فرع واذا خطب رجل من الظالم شخص بعض بناته فانكحه المخطوب اليه واشهد سرا انه انما فعله خوفا منه
وهو من تخاف عداوته ولده ان شاء احتاط في ذلك بغير نكاح فانكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ ابدا قاله
ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم **فرع** واذا بنى لظالم او من يخاف شره غرفة يحرسها بازاء دار رجل ومنع بابه
يطلع منه على دار على وجه الاستطالة لغيرته وجاهه فيشهد الرجل ان تركه عنه تخوف منه على نفسه او ضرر يؤذيه
وانه غير راض بذلك وانه قائم عليه متى امكنه ويشهد البينة بظلمه بالضرر والعداوة لذلك من ينفي ضرر
وينفعه ذلك متى قام بطلب حقه **فرع** ومن استرعى في عمود او غيره ان تاريخ العمود والاسترعاء واحد كان جائزا
ذكره ابن عات **فرع** ومن استرعى في حبس على نفسه اتفاقا هامشي اشهد بعد ذلك بما شاء به جاز انه على ملكه
فرع وفي احكام ابن سهل ومن له دار بينه وبين اخيه فباع اخوه نصيبها من يعلم انه اراد كما بيها وله سلطان
وقدرة وجاه وخاف ضرره ان تكلم في ذلك فاسترعى ان سكوته عن كلامه في نصيبه وفي الشفعة في نصيب اخيه
انما هو لما يتوقعه ويحاذر منه عليه واضراره به وانه غير تارك لطلبه متى امكنه شيء قال فاذا ذهبت التقية وقام
في وقت ما يمكنه ان يشفع اثبتها واثبت الملك والاشتراك والاعذار في الغيبة والى المشتري وبيان لم يكن عندها مدفع وقضي
بحقه في الشفعة وان ترك القيام بعد ذهاب التقية بعد ما قال ابن الهندي ان ترك القيام عشرة اعوام او نحو ذلك
فلا قيام له وان اطال الحال المتناهي بالزيادة والنقصان يحدد التقية بان لم عشرة اعوام فليس له تحديد ذلك

تمنعه القيام قال ابن الهندي وهذا عندي ضعيف لانه يمكنه الاعلام ويترك القيام بعد زوال التقية
يدل على رضاه بالبيع كما ان له اعتراضا لولم يكن الا الغائب والقائم ونحوهم بعد زوال ما يتقيه فيلة
في ذلك انه متى زال وكان البيع وقع حينئذ وفي الكم على ابن سهل ان الغائب في ذلك كلام يريد انه ان قام بعد
ذلك فله القيام في الاسترعاء نصيبه ويحمل الامر على ان رضي بيع نصيبه واعراضه عن الشفعة **عقد استرعاء**
في صلاح حال اعوان يضع خطه في هذا المكتوب فلان بن فلان بعينه واشهد من اهل موضع كذا معرفة تامة وبحوزه
مقبلا على ما يصلحه من امر دينه ودنياه مشتغلا بذلك وقبيته فيه اهل الصلاح مجانبا لاهل العيث ولا يعلمونه
انتقل عن حال العقد الى حين ايقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب في تاريخ كذا **فصل** وبذلك انه تقدم عنه بهذا
العقد تحسب الولاية وتنتفي عنه الظنون والتهم ويسقط عنه ما اتهم به ويستوجب بهذا العقد الحرية
فصل عقد استرعاء بوجوب العفو يوجب العفو عن من استرعي عليه الشهادة انه من اهل العفة والزعارة
والشر ومجانبة اهل التقى والصلاح وثبت عليه هذا وجبت عقوبته واطالة سجنه حتى تظهر توبته وصلاح
حاله ولو شهد شهود عدول مع هذه الشهادة بانه من اهل العافية والصلاح لم يعمل بشهادتهم والشهادة
الاولى اعمل لانهم اثبتوا شرا وباطنا والثانية بظاهر حاله ولو ادوا الا ان يكون بعد مدة
فصل عقد استرعاء في التتبع ومن ثبت انه شهد عليه ان فلانا انه لما يتبوله ان ابنه فلانا مخالطا لاهل التهم والريب وخاف ان يجني
جناية او يجر جريرة فيتحمل عليه ويؤدي من سببه فتبرأ منه لا جل ذلك وابعده عن نفسه وهجره غضبا لله تعالى الى ان يتوب
ويرجع عما هو عليه فيشهد بذلك من يعرفه بعد او وقع شيء منه لم يلزمه ذلك وفي ابن رشد انه يبرء
عنه بهذا العقد يعتق الولاية واختلف في الولي بالولي في الجناية وان كانت تلك احكام الجاهلية وقد قال
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **فصل** عقد استرعاء بوجوب اليمين اذا اشهد على رجل انه من اهل الشر
والغصب والعداء ومن اهل التهم والكذب ممن تلحقه اليمين فيما ادعي عليه ويعرف بذلك فاذا ثبت هذا العقد
يوجب اليمين على من عقد عليه فيما ادعى عليه وان كان مجهول الحال تقدم الشهادة الا على عينه وان كان
معلوما جازت الشهادة في غيبته ولا تسمع على من ماله ونسبه الى خصمها وتعذر اثبات العقد المذكور
فصل عقد استرعاء في عداوة ويكون عند وصورته ان يكتب اشهد العدل على نفسه او فلانا
حضر مجلس بكذا فذكر ان فلانا عدو له من زمان في امور الدنيا واسبابها وانه يخشى ويعلم من يعلم
قدر العداوة وما بينهما يشهد عليه بذلك فيما مضى في نفسه وماله في وقت الاشهاد بالعداوة
وسال القاضي ان يأذن له في ان ثبت ذلك عنده ليقيد له ذلك عقد ابكر ومن ينظر القاضي فيما سأله
من ذلك نظرا اوجب له ان احضر ذلك فاثبت القاضي في ذلك بانه بعدالة الشهود والذين يعرفون
فلانا بعدالة من ذكر انه بعده في امور الدنيا ووطالب المال ويعلمون ذلك منهما والى
يعلمونه رجع عن ذلك الى حين تاريخه وذلك في تاريخ كذا فنظر القاضي في ذلك وقبل الشهادة فيهم
واشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده وبالحكم بلزوم القاضي ولا يجب عليه او يجب الى مثل هذا
السهم في الخصومة فيه الا ربما في ذلك لانه انما نصب لما فيه الخصومات **فرع** وفي مختصر الواضحة
في بيع المضغوط واذا خاف الرجل من عدو ان يستبيع ويظلم فاعتقد او دبر او كاتب او تصدق بذلك نفسه
ويشهد سرا انه انما يفعل ذلك لئلا يستبيع منه الظالم فذلك جائز اذا اشهد على ذلك

عقد استرعاء في صلاح حال
عقد استرعاء بوجوب العفو
عقد استرعاء في التبري من الولد
عقد استرعاء بوجوب اليمين
عقد استرعاء في عداوة
استرعاء في عتق عبيد

بريان يفعله فرع ولو افتتح العقد بتبري والتزام بغالبها ونحو عنه جانبه نص انه او اعتقد او دبر
بانه انما يفعل ذلك لكونه يحجر والملك الذي امتنع به فان اشهاد بذلك ينفعه فرع اذا اشهد في العقد
وانه متى وجد بينة قام بها فالصلح غير لازم له اذا اثبت انكاره ثبت الحق وغاية ما عليه اليمين
انه ما علم ببينته وقال المعروف لا ينفعه ما اشهد به في السر وقال ابن عبد السلام [illegible] من الاسترعاء
منه كان الصلح وان صالح الظاهر وما سوى [illegible] ذلك اشهد سرا [illegible] فرع اذا انعقد عنه انه لم
يودع شهادة يعني استرعاء ومعنى [illegible] قال ابن رشد [illegible]
يكتب عندنا بنقيضه ومفهوم [illegible] انه لا يلزمه ذلك وان اشهد انه يسقط الاسترعاء فيه مسالة
ولو قال في الاسترعاء به ومتى اشهدت على نفسي بقطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى اقصى
تناهيه فانما ادخله للضرورة الى ذلك وانه غير قاطع لشيء منه وانه رجع في ذلك صاحب الطرر له
ذلك ولا يضر ما اشهد به على نفسه في التنجيز اذا كان قال في استرعائه متى اشهدت بقطع الاسترعاء فاشهد
[illegible] بالاتراء [illegible] عليه وابعد ذلك [illegible] الاسترعاءات وان قال
ابطلت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينفعه بالاسترعاء به وقاله غير واحد من الموثقين [illegible]
وما ذكر في الفرع في [illegible] انه لا [illegible] ولو قيل انه لا يسقط استرعاء [illegible]
انكاره وجحده اذا ثبت انكاره **تنبيه** الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق
والتحبيس والهبة ولا يلزمه ان يعمل شيئا من ذلك وان لم يعلم السبب الا بقوله مثل ان يشهد انه ان طلق فانما
[illegible] او حلف بالطلاق وانما هو لاجل
[illegible] وما ذكرناه معه لا يشترط فيه معرفة الشهود للسبب المذكور للضرورة [illegible]
القراض فرع ولا يجوز الاسترعاء في البيوع مثل ان يشهد قبل البيع انه راجع في البيع وان بيعه لامر يتوقعه
لان المبايعة خلاف التطوع [illegible] وفي [illegible] لا [illegible] الشهود الا كراه
على البيع والاخافة يجوز الاسترعاء [illegible] قبل البيع [illegible] ويعلم الاخافة والتوقع
الذي ذكر **تنبيه** وفي [illegible] لا [illegible] وفاتا وهي كل
الاسترعاء [illegible] لا [illegible] الاسترعاء تنفع الصلح والابطال الاسترعاء والطلاق
لاجل النفقة والحمل وتصريفها [illegible] ثلاث [illegible]
وكذلك بيع الحيوان وموت [illegible] **تنبيه** ما ذكر في العهد
[illegible] والشهادة [illegible] العراق [illegible]
[illegible] الاسترعاء

الباب الثالث والثلاثون

والتبصير [illegible] في القضاء بشهادة التوسم روى الترمذي والحكيم في نوادر الاصول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اتقوا فراسة المؤمن [illegible] والتوسم ماخوذ من الوسم وهو التاثير بحديدة في جلد البعير يكون
علامة يستدل بها [illegible] وابن الماجشون [illegible]
[illegible] عند حاكم [illegible]

مالكا

مالكا وجميع اصحابنا اجازوا شهادة من شهد منهم لبعض على بعض مع جمعه في السفر وحوف [illegible] المرافقة
وان لم يعرفوا بالعدالة ولا يختص ذلك على التوسم لهم بالحرية والعدالة وذلك بما يقع بينهم من المعاملات في ذلك
السفر [illegible] ولا يكون ذلك الا على اهل بلد واحد او [illegible] المشهود
عليه [illegible] والمرتبة التي اختصوا بها [illegible] في السفر
وكذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض على [illegible] في السفر قال وانما جازت
شهادة التوسم على وجه الضرورة [illegible]
شهادة [illegible] فلا تجوز شهادة التوسم في كل [illegible] بالمعرفة والعدالة
فان [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهود له
[illegible] قال ابن الماجشون ولا يعرف المشهود عليه [illegible]
انما اجيزوا على التوسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] وحكى
ابن حبيب ذلك يعني شهادة التوسم عن مالك واصحابه وهو خلاف ما هو [illegible] ابن القاسم وروايته
عن مالك انه لا تجوز شهادة الغرباء [illegible] ابن القاسم في الغرباء
[illegible] والله اعلم

الباب الرابع والثلاثون

في القضاء بشهادة الابراء والشهادات التي يصح بعضها ببعض قال [illegible] المدونة
الابراء [illegible]
لا [illegible]
على معنى [illegible] الابراء في النكاح والعتق وقال [illegible]
[illegible] على الشهادة الاولى [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور ومذهبنا ان الشهادة [illegible]
[illegible] على الولي
[illegible] على الزوج [illegible] على النكاح
[illegible]
فرع قال ابن [illegible] شهادة الابراء [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]

المالكي فرع وفي المنتخبة لو خرج شاهد بسلام بوجه وشهد الحجة وجهه بأخر بعينه فقال سحنون هي
جائزة لأنهما اجتمعا على أنه خرج بسيفه وقال ابن القاسم لا يقضى حتى يجتمعا على وجه واحد وبقوله أقول قاله
محمد بن عبد الحكم فرع في الكافي لابن عبد البر قال مالك رحمه الله في شاهد بشهد أحدهما في منزل أنه مسكن
[illegible] وشهد الآخر أنه حيز [illegible] ثم اختلفا في شهادتهما فيما أملكه مسكنه وجهه في شهادة واحد لا يعرف
وقد يكون الكلام في الشهادة مختلفا والمعنى واحد وكذلك إن قال أحدهما في شهادته بأن [illegible] وشهد
الآخر أنها حيزه قال مالك هو لا حيز له [illegible] فاختلفا على الشهادة قال سحنون ومعنى حيزه
أنه ملكه وصفه انتهى وانظر هل هذا مخالف لما تقدم عن ابن سحنون [illegible] لا بد من اجتماع شاهدين
على نحو واحد وإن اجتمعا على معنى واحد بلا تعيين تنبيه قال ابن سهل قال أبو مروان بن مالك إن شهدوا
في دار أنها في ملكه ولم تكن شهادة فقال ابن سهل هذا الحكم بإسقاط هذه الشهادة ومن قال
العقود أنه يعرفونها وفي ملكه [illegible] وأنه [illegible] المالك لعله يجهل غير [illegible]
[illegible] الملك [illegible] في هذا المعنى [illegible] عند أبي عمر الملك
إلا هو الكسب والقنية قال أبو عبد الله بن عتاب أن كان الشهود لهم نباهة ويقظة ومعرفة بالشهادة
يعني شهادة عاملة وقال أبو المطرف هي شهادة تامة ولا اختلاف فيها ولعل المسألة تخرج ونظائر يجول
ذكرها فرع ومن تعليقة [illegible] للشيخ أبي بكر الطرطوشي رحمه الله قال يحيى بن عمر إذا شهد شاهد
على هلال رمضان وشاهد على هلال شوال لم تقبل شهادتهما قال القاضي أبو الوليد الباجي
رحمه الله معناه إذا كان بين شهادتهما ثلاثون يوما لأن شهادة الثاني لا تصح شهادة الأول لاحتمال أن يكون
الأول رأى قبله ورأى الثاني هلال شوال الصحيح وعشرين خلت من رمضان فإذا كان بينهما تسعة وعشرون
يوما فيجب أن يقضى بشهادتهما لأن شهادة الثاني تصح شهادة الأول وأعتقد فيه على الحكم وأحد وأستشهد
[illegible] مذهبه وذكر أن مالكا قال في المجموعة شاهد شهد على الهلال وانقضى ثلاثون يوما
والسماء صاحية فلم ير الهلال فقال هذا شاهد سوء ولو كانا حكمين [illegible]
كذب الشاهد قال غيره إنما تبطل أن ترى بينهما ولا تقبل شهادتهما ولو [illegible]
واجب علينا [illegible] عنه بالشك وشهادة الشاهد على حكمين مختلفين [illegible] الثانية
تصح الأولى وإن الحكم واحد [illegible] أن الثانية ثابتة وإنما أبطلناها هل الوجه
[illegible] أبطلنا به الأولى ولو أنه شاهد آخر على هلال [illegible] تصح غيرها [illegible] فرع
والشهادة في الزنى لا تتجزأ إذا جاء على فعل واحد في وقت واحد ولا تلفق ولما الشهادة في الطلاق وإن كان
تلفيق فرع قال القاضي عياض في كتاب الأيمان في الطلاق ومذهب [illegible] مالك رحمه الله تلفيق الشهادة
بالطلاق على الأفعال المختلفة كشاهد على الحلف على دخول الدار وآخر على الحلف على كلام زيد [illegible]
الشاهد لم يتفقا على متعلق واحد فرع وكذلك لا تلفق [illegible] مع الأقوال كشاهد على قوله أنت طالق وآخر
على حنثه [illegible] فرع وتلفق عنده الأقوال بعضها مع بعض وإن اختلفت ألفاظها وأوقاتها كالشاهد
على قوله أنت حرام وآخر على البتة وشاهد على الطلاق في يوم الجمعة وآخر في يوم الخميس [illegible] أنه طلقها
يوم الخميس [illegible] رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة [illegible] الشهادة [illegible] ولا أنه

من وجه الإقرار وكذلك العتق مسألة وتلفيق الأفعال إذا كانا من جنس واحد وإن اختلفت أزمنتها كالشاهدة
على الحالف بكلمة في شهر رمضان أنه دخل الدار وشهد الآخر أنه دخل الدار في الحجة [illegible] عليه [illegible]
أنه دخلها بعرفة في الحجة حلفا عليه وإن شهد عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال إن دخلت دار عمرو فامرأته طالق
وشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في الحجة حلف عليه فرع وكذلك إن حلف
[illegible] واختلف [illegible] بالكلام ولا يكلم فلانا فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق وشهد الآخر أنه كلمه
في المسجد [illegible] وشهد أحدهما أنه كلمه يوم الخميس وشهد الآخر أنه كلمه يوم الجمعة فإنها تضم الباب
الناصر والثلاثون في الفقه ويشهد [illegible] إلا [illegible] وفي [illegible] اختلفا في شهادة
[illegible] أن يتزوج الرجل [illegible] يعتقد [illegible]
[illegible] وكرهه [illegible] والمشهور [illegible] إذا كان المشهود عليه [illegible]
ومن حجة من أجازها [illegible] على معرفة الصوت وأن الناس من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن
وراء الحجاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
وإنما كان الناس يسمعون أصواتهما وهم في بيوتهم ومن حجة من كرهه أن الشهود [illegible]
[illegible] وروي أنه [illegible] وتقتضي [illegible] الأصوات [illegible]
[illegible] بعضها بعضا بأن رأى الشهود [illegible] موضع الإشكال والاشتباه [illegible]
[illegible] وفي المنتخبة [illegible] الشاهد [illegible] به وجاز [illegible]
[illegible] فإنه ابن القاسم [illegible]
في الموازية [illegible] والمعاملات وكذلك الطلاق وقال
[illegible] وأستشهد فيما [illegible]
[illegible] فقال بعض العلماء والشهادة في ذلك كله إذا أحاط علما
[illegible] وإن [illegible] إن شاء الله تعالى تنبيه وهذا [illegible] الشاهد لا تقبل شهادته
[illegible] فرع وفي الفتح والمتيطية وغيرها في الرجل
[illegible] ولو [illegible] عند الحاكم [illegible] امرأته [illegible]
شيء عليه قال لا يشهد عليه وإن طلقت امرأته [illegible] قال ابن المواز [illegible] على
غير [illegible] فرع قال [illegible] وإن [illegible] أنكر [illegible] عليه إذا كان [illegible]
[illegible] فرع [illegible] المتيطية [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] إذا لم [illegible] مسألة قال ابن القاسم [illegible] كلامهما
[illegible] فرع وإن [illegible] فليشهد عليه فرع قال ابن المواز في رجل
[illegible] على رجل [illegible] غائب [illegible] ما [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] جوابه [illegible]
[illegible] فرع قال [illegible] في الجمعة

من له قبل رجل حق واراد ان ياخذ منه يمينا وقد حضر مخبأ له قوم ما شهدوا عليه بالحق قال شهادتهم مقبولة ويبدو ما صنعوا خيرا دخلوا في ذلك الامر على المنفع فيه وقال ابن القاسم وانه اشهر ثنا هو ان عنه انفاذ وبالحق شهود باشتهرهم عن القضاء او مات القاضي او ولاية لا بالشهود ان يشهدوا به على وصي شهادة تامة ويسع من ذلك الشهب **مسئلة** وسئل محمد عن رجل يجوز للشاهد ان يختفي ليشهد على المقر باجل بانه يجوز له ذلك بالشهادة عليه ما كان من الخصم ثم قال لا يجوز ان يختفي للاقرار كما يجب ولا يشهد **فتنبيه** وحيث اجزنا شهادته فلا يكون ذلك على التحمل فانه ان انشر **فتنبيه** ينبغي للشاهد من التنبيه ان يدم نفسه على ان يختفي ليشهد سرا على من لا يدري به ولا انتزع عليه فان فعل فقد فعل ما لا يليق بالعقلاء كما يحتاج العقلاء

الباب التاسع والثلاثون

في القضاء بالشهادة التي مستندها الحزر والتقريب والتخمين والنظر والاستدلال وفي المتيقنة واذا او قد جرى ان العمل عليها التراجمت الشارع حتى احرقت زرع رجل اخرى وترافعا الى الحاكم في ذلك فيقبل صفة الشهادة على ان يشهدوا ان فلانا ابو فلان او قد يقاربه ان الدار ... وان الدار احرقت جميع ما كان في الدار وانه عرف بعمل النار والموضع الذي عملها فيه وانه كان في ... المذكور على الحزر والتقريب والتخمين والتعين منهم من زرع القمح كذا وكذا ... ومن زرع الشعير كذا وكذا ... الا يشكون في ذلك فاذا ثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن لهم شهود عليه من يدفع شهادة الشهود قال الحاكم يلزم الشهود عليه ... ان يحلف صاحب الزرع على عدد ... التي كانت في ... ان البينة لم تقطع على معرفة عدد معلوم ... وقد ... من ... على التوسط ... **فصل** الباجي ... ونصبهم المتعدي ... على مذهب المدونة وغيرها ... كطعام لا يعرف كيله ... **مسئلة** واذا ... الحاكم ... الشهود على ... وبعد ذلك ... ابن الهندي واذا حكم الحاكم ... ودعاو ... بالبينة انما شهدت بالتحري والحزر ... **مسئلة** وفي احكام ابن سهل في رجل ... وثبت ذلك عليه ... على الصفة ... وان يصف ما ... على تلك الصفة ... على الصفة ... عن الحق ... ولا ... استحلاله ... على الصفة ... من المتعدي ... عليه ... الموضع ... الغيبة ... **مسئلة** ومن ذلك الشهادة في ... الملفات ... ووصفها ... بالشهادة ... الحزر والتقريب **مسئلة** ومن ذلك ... بالنظر والواجبة فيها ... **مسئلة** ومن ذلك ... في الصبر **مسئلة** ومن ذلك ...

على ما عوضوك في ذلك **مسئلة** ومن ذلك قول الموثقين في تحديد صفة الكعبة ... من باب النظر والتخمين وقد ذكر ... على الغائبة **مسئلة** وفي المتيقنة في الشهادة في جائحة الثمار ... في عقد ... الشهود ... الجائحة ... الثمرة ... على التخمين ... بجميعه وان لا ... على المبتاع ... ان كانت مقثاة ... المقثاة المذكورة ... الفحل ... والعصفر ... لم ... وان ... الشهود ... في المقثاة ... ان الجائحة ... بالنصف او الثلث ... او ثلثا ... **مسئلة** وفي احكام ابن سهل ... على الخف في الخبز ... باع ... المتاع ... مرطل ... ابن ... المتاع ... على من باع منهم ... المبتاع ... رجع ... بما ... على ... ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وابن حبيب وروى اشهب عن مالك خلافه وان لم يحضر الشهود ... يستشهد ... **مسئلة** وفي المذهب ... الشهود ... على التقريب ... دون معاينة **فاجاب** لا تجوز الشهادة على التقريب والتخمين وانما تجوز على القطع ... البينة ... **فتنبيه** ... والقطع ... الشهادة على المعاينة ...

الباب الاربعون

في القضاء بالشهادة التي ... الظن ... واعلم ان الشروع لم ... وانما ... الشهادة ... ذلك ... القطع ... على الشهود له ... البينة ... الطلب ... **مسئلة** وكذلك الشهادة للمرأة غاب زوجها وتركها بغير نفقة ... العلم ... الحاكم ... الشهود ... البينة ... **مسئلة** وكذلك الشهادة على ... انواع ... الشاهد ...

وبه الفتوى. مسألة ومن ذلك الشهادة على عدة الورثة اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم بيت المال

وكذلك شهادتهم في ان فلانا المتوفى لم يزل يقولوا انه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج من يده بوجه من وجوه انتقال

الملك ولا يشترط فيه انهم ما علموا ذلك في عدة الورثة على البتات فلو قالوا الا وارث له غيرهم احله على البت او قالوا انه لم يبع

لم يبع ولا عوض كانت شهادة زور ذكرا هو في المدونة وقال بعض اهل مالك ان الشهادة في ذلك لا تكون الا على البت

وصوب ابن الماجشون وجماعة قوله في ابطال الشاهد بما يجب على الفاظ التنبيه له في اداء الشهادات مسألة ومن

ذلك لو شهد شاهد ان فلانا ادخل خرج منتصرا من دار ثم حال بينه وبين تذكر ... العدول من قتلها او ما عنهم

الدار موجودا فيها قتيل لا وجدوا فيها غير الرجل الخارج ففي شهادة حاز فيها الحكم بها وان لم تكن على المعاينة

قال ابن القاسم وكذلك لو رأوا العدو ... يجرد المقتول وانه لم يروه حين ... ابن ما ... فانها تتم لوث يجب معه

القسامة مسألة ومن ذلك الشهادة على التعريف بانها مبنية على الغلبة الظن مسألة قال ابن الحاجب

ويعتمد على القضاء في الشهادة ... التعديل وفي الاعسار بالمخبرة الباطنة وضرر الزوجين وجميع ما قال ابن عبد السلام

اجاز للشاهد هنا ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي القريب واليقين لانه هو المقدور على تحصيله فلو لم يحكم

بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التعديل وفي الاعسار واشباه ذلك وهو وان لم يحصل فيه القطع به

لشاهد ولا كثير غاية التردد والعمل قبل ... تحصيل الحكم فيه ايضا والعمل لذلك قال في الرواية ومن ابن المشهود

العلم بذلك فصل قال القرافي في الفرق الثاني والعشرين والمائتين اعلم ان قول

العلماء ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضي انه لا يجوز ان يؤدي الشاهد الا ما هو قاطع

به وليس كذلك بل حالة الاداء دائما عند الشاهد من الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك ان يكون اصل

المدرك علما فقط فلو شهد بقبض الدين جاز ان يكون الذي عليه الدين قد دفعه فيجوز الشهادة عليه بالاستصحاب

الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه ويشهد في الملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه

بعد ان ورثه ويشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جواز الاقالة على الدين اعتمادا على الاستصحاب والحاصل في هذه

الصور كلها وشبهها انما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم الا القليل من الصور منها ذلك

النسب والولاء فانه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حالة ومن ذلك الشهادة بالاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق

في الزمان الماضي وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم فان الشهادة انما فيها الظن فقط فاذا

شهد بان زيدا الدار وقف احتمل ان يكون حاكم حنفي حكم بنقضه الباب الحادي والاربعون

في القضاء بشهادة النفي قال القرافي اشتهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة

وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما بالضرورة او بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرى عنهما

فهذه ثلاثة اقسام القسم الاول تجوز الشهادة فيه اتفاقا كما لو شهد انه ليس في هذه البقعة

التي يجلس فيها فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وكذلك يجوز ان يشهد ان زيدا لم يقتل عمرا بالامس لانه كان عنده

في ذلك الوقت لم يفارقه ولم يبعد عنه في ذلك الوقت فهذه شهادة صحيحة بالنفي القسم

الثاني تجوز الشهادة فيه بالنفي مستندا الى الظن الغالب وذلك في صور منها التفليس وحصر الورثة

فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ومنها الشهادة على حصر

الورثة انه لا وارث غيرهم فان مستند الشاهد الظن وقد يكون له وارث لم يطلع عليه فهو شهادة على

النفي

انتهى مقولة ومنها الشهادة في الاستغراق بان ملكه وانه لم يخرج بنوع من انواع الفوت ولم يخرج

عن ملكه بوجه وقد تقدم الخلاف هل الشهادة على العلم او على البت وكذلك الشهادة على انتقال

الملك للورثة عن مورثهم انه لا تجوز الشهادة فيه حتى يقولوا لا نعلم المشهود به فوت فيها منه الى احد

ابتياع فشهادتهم ضامنة هذا ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا تتم الشهادة على القطع والشهادة في العلم

ساقطة وبالله التوفيق القسم الثالث ما عري عنهما مثل ان يشهد ان زيدا لم يوف الدين الذي عليه او ما

باع سلعته ونحوه لم يعلم انه مضى عنه شخصه وانما تجوز الشهادة على النفي المتضمن قطعا او ظنا

الباب الثاني والاربعون في القضاء بالشهادة التي توجب حكما من غير يمين قال ابن

رشد في المقدمات الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الحق على ثلاثة اقسام احدها شهادة الشهود

غير العدول في الحقوق والمعنى انها تجب توقيفه عن الصحيح والثاني شهادة شاهد او شاهد

وامرأتين لو قبله مثل ما بيع او فساد على احدها على اختلاف بينهم في ذلك والثالث شاهد عدل

او امرأتان على الطلاق او العتق فانها توجب اليمين على جميعهم فاذا اقامت المرأة شاهدا بالطلاق وانكر

الزوج حلف وخلي بينه وبينها وان نكل حبس حتى يحلف او يطول الامر والطول في ذلك سنة وقيل يحبس

ابدا حتى يحلف او يطلق واما العتق فيحلف السيد فان نكل عتق عليه على احد القولين ويسجن على القول الاخر حتى

يحلف مسألة واذا انتفى شاهد بالنكاح فان كان الزوجان طارئين او اجنبين شاهدا اخر ويحبس

الزوج منها وان كانا احدهما منكر لم يحلف مع المشهود له واما المشهود عليه فان كانت المرأة لم تحلف

وفي الموازية اذا ادعت امرأة على رجل او رجل على امرأة فلا يمين بينهما ما لم يكن شاهد به فيحلف المشهود

عليه منهما مسألة واما الشاهد الواحد على الشرب ففي المدونة ان شهد رجل على اخر انه شرب

خمرا ذكر الشاهد مسألة واما الشاهد الواحد على القرية فان كان ممن يظن به ذلك عوقب الشاهد عليه وان كان

او غير عدل ولم يكن ... عوقب ان كان غير عدل وان كان عدلا لم يعاقب مسألة واما الشاهد

الواحد على القذف فيحلف المشهود عليه وبه قال فان نكل فهل يحد او يحبس ابدا حتى يحلف او يحبس سنة

خلاف مسألة ولو شهدت البينة او بلا ما اشترى على فلان وفلان لا يكتفى بهذه الشهادة حتى يكشف

الشهود عن حقيقة ما سمعوه اذ لعله يظنونه قدرا ... لحد ما ... البينة وتعذر وصول العلم

عوقب المشهود عليه على ما يراه الحاكم ولا يقام عليه الحد فرع ومن ذلك ما في الاحكام لو ادعى عليه

انه باع اصله انه لا يجب عليه اليمين الا بشاهد فرع وكذلك المال يودع لمن عليه بالشاهد الواحد

فرع وكذلك الشاهد الواحد على رجل انه سب النبي صلى الله عليه وسلم فيدرأ عنه الحد

ويجتهد في ادبه بقدر فهو حاله مسألة قال الشعبي لو ادعى رجل على رجل وديعة او غيرها هل

يحلف حاضرا فاخرج بينة على وجه المعرفة فانه ينفعه الا ان يقيم بينة انه اودعه ذلك ولم يشهدوا بملكه

فصادفا وجبت اليمين لسقوط النفع ولم توجب الضمان وهو في المعروف فرع وكذلك الشاهد على

النكاح اذا دخل ولم يشهد فيه يسقط به الحد عن الزوجين فرع وكذلك الشاهد الواحد على الدعوى

التي يصدقها العرف توجب اليمين على المدعى عليه عند من لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد فرع وكذلك

اذا اقام المدعي شاهدا واحدا على حق ثبت بالشاهد واليمين فيحلف له احلفا مع شاهدك واستحق حقك

الواحد

القضاء بالشهادة التي توجب حكما في الحق من غير يمين وفيه ثلاثة اقسام

شهادة غير العدول توجب التوقيف

او شهد واحد بالنكاح او بشرب الخمر او بالسرقة او بالقذف

اذا شهد واحد بالنكاح او على ...

الشهادة بالاشتراء لا بد فيها والاستفسار المشهود عن حقيقة ما سمعوه

اذ ... على البطر المقوى القريب والبقين

انظر ذلك

قوله لا تجوز الشهادة الا بعلم قال القرافي ليس على ظاهره

اما اذا حكم به حاكم

القضاء بالشهادة النفي

شهادة النفي ثلاثة اقسام

الشهادة في التفليس وحصر الورثة والاستحقاق

فإن أبى توجهت اليمين على المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قضي عليه بنكوله **الباب الثالث**
والأربعون في القضاء بالشهادة المجملة والناقصة وفي الطرر لابن عات قال الأبهري إن شهد الشهود على
رجل بحق لا يعرفون عدده فإنه يقال للمدعى عليه أقر بشيء فإن أقر بشيء حلف عليه وإن نكل قيل إنه إنما يحكم بما قال الشهادة
لم يثبت بها الحق حتى يحكم به عليه لأن الشهود لم يعينوا شيئا لأحد بشهادتهم مجهولة لا يحكم بها وإن قالوا إن له
دنانير لا نعرف عددها جعلنا ثلاثة لأنه أقل الجمع على شهادتهم وإن كانت دراهم فكذلك لأن الشهود قد بينوا
بشهادتهم شيئا معلوما وهي الدنانير وهو أقل ما يقع عليه اسم الدنانير لأنه أقل الجمع في الدنانير بعض الجمع
الأقل الجمع المعلوم بالدليل وهو ثلاثة وجعلنا مع شهادتهم لجواز أن يكون أكثر من ذلك احتياطا فرع
فإن قال الشهود إن قبله حقا لا ندري ... طلبنا المدعى عليه ويرى أنهم لم يشتروا حقا معلوما يصفقه
حلف ويبقى حكم الدعوى التي الشهادة معنا وصار اليمين نقله وإن استخلفا فرع وفي وثائق ابن العطار
وإذا شهد الشهود في النكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق أو شهدوا في البيع ولا يعرفون الثمن فقال أبو عمر أحمد بن
عبد الملك الإشبيلي لا يجوز النكاح أن يحكم عن أبان أبي جعفر الكاتب إذا أتى بالفسخ ولزمه النكاح والبيع
مثله وأجاب بها محمد بن عبد الملك بن العطار ... وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي
أرى الشهادة عاملة ونصف أقول يقول نعم وذكر ابن العطار رواية عن ابن القاسم **مسئلة** وفي الطرر
إذا ادعى رجل على أخيه أنه ... ثيابا ... أن يصير المدعى عليه ويصرح بأنه ... عليه وكان
القول قوله وإن تمادى على إنكاره حلف طالب الدعوة على ما يعرفه أنه يملك مثله ويأخذ ...
أقرب يحمل عليه وقد قيل إنه يحلف إذا التعيين البينة شيئا بعينه ... بالعمو والتضييق ...
عليه إذا تمادى على إنكاره ... عليه ... والقضاء ... **مسئلة** وفي مختصر الواضحة قال مطرف
سمعنا مالكا يقول في الرجل يشهد الشهود أن له في هذه الدار حقا لا يدرون ما هو ثلث أو ربع ...
وتضارع أهله وينكره ذلك المشهود عليه فإنه يقال للمشهود عليه قد ثبت لهذا في هذه الدار حق فأقر له بحقه
فإن أقر بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود له غيره وإن أنكر وادعى أنه لم يقر به عليه فإنه يقال
قيل للمشهود له أتعرف حقك الذي شهد به لك فإن سماه حلف على ذلك وأخذه وإن قال لا أعرفه ...
أسمع أبي يقول إن لي فيها حقا ولم يكن سمى لنا ... أو قال أعرفه ... أحلف عليه ...
أو كانا ... المشهود عليه ... ما شئتما وأحلف عليه فإنه يحال بين المشهود عليه وبين الدار
كلها إلا أن يقر بما يبلغ هذا ... أو على جميعها إلا جزءا منها ... إلا أن
تثبت بها ولعله أن يكون ... جميع ... على ... ولا يحال بين الدار ...
حتى يقر منها بجزء ... على ذلك ... فصل ... الإقرار ...
حقه منها الربع والثلث ... عليه أخذ منه الربع ... عليه ...
ما بقي من الدار موقوفا حتى يحلف ... وقال ابن ...
وغيرنا ... بالشهود الحق ... ولا شهادة لهم ...
الله تعالى عنها وتكلم فيها ... وحكم به ...
هذا النوع من الدعوى والشهادة فيها ... في باب الاستحقاق وقد قيل إن المشهود عليه

يجبر بعد الشهادة ويبقى عليه حتى يبين له حقه ويحلف عليه وروى ابن أصبغ عن ابن القاسم قال
أصبغ فإن أنكر الجميع قيل للحاكم احلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة قال ويتحصل فيما ... أقوال
أحدها أن الشهادة لا توجب حكما وهو ظاهر ... الثاني أنها توجب الشك ... الثالث أن البينة
... لا تشك ... الرابع أن القول قول الغاصب ... الخامس أن القول قول الغاصب ... الثاني
... ويكون القول قول المغصوب منه ... يعرف ... على الأرض
بعينها ولا يعرفون حدودها ... ولا يعينوا ... أنه غصبه في القرية ...
فرع فإن ... فرع ... ويتكرر ...
بينة ... فقضي ... المشهود ... هذا ...
نعم هو كذا أو كذا حلف وأخذ ... كانت بينهما ...
... على ... حقا ...
... المشهود عليه ...
شيء وأبي أن يحلف أخذ منه ... المقر له ... في المسئلة
الأولى **فرع** قال ابن حبيب قال لي مطرف وكذلك لو أن رجلا أقر ... أو بطلان عليه حقا
ثم مات ولم يسم ذلك الحق فإنه يقال للورثة ... قيل له ... حقه
فإن سماه حلف عليه وأعطيه وإن قال لا أعرفه ... قيل للورثة ...
الميراث حتى ... ويحلفون ... له ...
... **فرع** وفي المذهب ... البينة أنه وكله على أن يشتري له ...
... وكله ... على ...
فرع وقال في ... وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصب من رجل أرضا ولا يعرفون ... حدودها
فإن أتى المشهود له ببينة ... يشهدون له على حدود أرضه تلك حكم له بها وإلا قيل للمشهود
عليه ... أنك غصبته ... فإن أقر له بشيء ... ولم يكن للمشهود له غيره
وإن تمادى على ... قيل للمشهود له أتعرف حدود أرضك فإن عرفها حلف على ما حدد منها وكان له
فإن قال لا أعرفها ... حيل بينه وبين الأرض جميعها حتى يقر له بحقه منها
وزعمت ... هذا ... عليه أنه غاصب ...
والتعزير ... ثبت عليه الغصب ...
في تلك القرية ... تلك الأرض ... غصب هذه الأرض ...
أن ... بسبب هذا الغصب ... المشهود له ... يشهدوا أنه
أنه غصبه الأرض وأنه لم يحدوها ولم ... المشهود عليه ... وأخرج منها جميعها
حتى يأتي ببينة على ما ادعاه فيها ... **فرع** وقال ...
يشهدان على الرجل بالمال ... هذا المال ...
يسمه ... أن يكون ... منه ... شهادتهم ... جميع المال

ولا يوضع منه شيء للبزيد قال الشيخ ابن رشد ويحلف المشهود له انه ما اقتضى منه شيئا ولا كانوا الدورث
حلفوا معا سامرهم ان هذا الحق لحق ما علمناه اقتضى منه شيئا ويأخذ وحقهم كاملة ولا يفسد الشهادة
قوله ان الميت تقاضى بعضه من غريم ان اقتضى انكر قوله والشاهد الحق منكر ادعو اقتضى منه شيئا لم يحلفه
مكون الشهادة من جنوبه وهذه المسألة بعينها من هذا الباب ولا يحوز ذكرها التي ترتيبا ما قدرنا عليه فرع
قال ابن حبيب قال لي مطرف ولو قال الشاهد بعد الشهرة انه اقتضى منه شيئا قد نسيه ومقدر نسيته ترك حتى يقف على مالا يشك
فيه ثم يحلف المشهود عليه بالجميع على هذا وقف عليه الشاهد من تواجر خبر ترك اي خبر ترك حتى تذكر الشهادة
ومن امثلة مسألة وفي المذهب لابن راشد وقد حكى ابن سهل في شهود شهدوا على امرأة في وصية وقد ماتت
فقالوا لا نعرفها بعينها باسمها وانما كنا عرفناها بالاسم ان كر المعرفة فقال ابن لبابة وايوب ومحمد بن غالب لا تجوز
هذه الشهادة مسألة وفي التبصرة لابن عات عن سحنون انه اشهدوا على امرأة بنكاح او اقرار او ابراء وقالوا اشهدتنا
على نفسها ومنا نعرفها ونعرفها بنسبها الخصم ان يدخلها في نساء ليخرجوها وقالوا لا ندري هل نعرفها اليوم
ام لا وقد تغيرت حالها او قالوا لا نتكلف ذلك فقال لا بد ان يخرجوا عينها فان اثبتوا انها بنت فلان ولم
يكن لفلان الا بنت واحدة من حين شهدوا عليها الى اليوم جازت شهادتهم وان قالوا اشهدتنا متنقبة وكذلك
نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم اعلم بما تعلقوا فان كانوا عرفوها وعينوها فتمت شهادتهم فرع ولو اشهد
المطلوب بالحق كله وادعى انه قد قضاه منه شيئا فاتى بالشاهد فشهد انه اشهدنا انه اقتضى منه شيئا لم يسمه
فشهادتهما جائزة وقيل للطالب سم هذا الذي ثبت عليه انك اقتضيته مما سمى من الحق واحلف عليه وكان
القول قوله وان ابى ان يقر بشيء قيل للمطلوب احلف ان هذا الذي تشهد به ... عن جميع حقه وحلف عليه وبريء منه وان
نكل ... او نكل عن اليمين احلف ... على الجميع لانه قد امكن من حقه ... احلف او نكل عنه وانما ابن الماجشون واصبغ
فالظاهر انه متعلق بهذه المسألة والتي قبلها ويجرى مراده في جميع المسائل المتقدمة يدل على ذلك قوله الا ولى
ولا الاجنبي ويدل على ذلك قول ابن حبيب وقد اطلق ما في الكتاب التي والمسائل التي ذكرتها والا ابطلت البينة
... وانما هو قول مالك مسألة قال ابن سلمة انكرها من حيث يقول او تجاهل او نكل عن اليمين به
... الحق ... او ... وبراءته من المشتري ... رحمه الله فرق بين الدار انها توقف ... الذين ... المعرض
... حتى يحلف ... الميراث يرفع الميراث ... يعني انه كان يتبع ... الاصل الاول ... الطالب
انه ... ذلك ... حتى تقربها ... ويحلف عليه ويستحق ... لانه قد يجوز
انه لم يورث الا ... فرع قال عبد الملك قيل لاصبغ وان اهل الدعوى بينوا انهم ... عشيرته لا ندري من اراد
وقالوا سمعناه يقول ان ... ولد غلاما ... لهم انه ... ثم جاءت ... وقيل له
اعتق ... واعتقه ... ابن القاسم في المجموعة انه يحكم عليه بعتقهما جميعا فرع ولو قال
الشهود نسينا اسمه ... وهو ... ان ... فلا شهادة لهم ويحلف المشهود عليه
بالله ما اعتق ... فرع ... الشهادة ... بعينه ... ثم قالوا ... الشهادة
... على ... وهو ... انه عمرو واذا ... عنه ... ان يقسم المدعى عليه بينة بانه ...
فرع قال ابن كنانة ... شهدوا على اقرار ... بإقرار او بيع ولم يدر بعينها الشهود بعينه او عن ... الا اسم ... والنسب
وقالوا ان كانت ... فلانة بنت فلان ... غير ... فلانة بنت فلان ... الحق على

ذلك ... سبقه من الحكم لابن عات وذكرها ابن راشد في المذهب مسألة وفي الحكم لابن عات لو شهد الشهود
في الحوبة على العلم لم تجز الشهادة ولا وجبت حكما ولا تكون الشهادة الا على البت ذكره الا ابن عتاب في اخر
مسائل العتق وانكر قال ولو شهد انها تتهم بالتزوج المحلي ولم يشهد انها ناكح فهي اولى واحتاط ابن سهل
بين الشيوخ فيها اختلاف فقال ابن عتاب الشهادة بذلك عاملة وحرية المرأة ماضية وقال ابن القطان
الشهادة ناقصة ... وقال ابن ... ابن القطان ... وابن ... فرع ومن ادعى
على رجل انه ابتاع منه سلعة وانكر البائع وشهدت على ذلك بينة لم تعرف ... الشهادة تامة عند ...
ويقال للبائع ... ان ... وان ادعى ... وردت
وان ... البائع على انكار البيع ... عن ... حلف ورد ... عليه وفي الباب
الاول ... هذا الباب

الباب الرابع والاربعون

في القضاء بشهادة غير العدول الضرورة وفي الحكم لابن عات قال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء
حكى بعض شيوخنا المتأخرين من الفقهاء ان اهل البادية اذا اشهدوا في حكم ... وغيرها ولم يكن فيهم عدل
ان يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم **تنبيه** قال ابن رشد في المقدمات بعدالة ... الشهادة ...
التوسم وشهادة المجهول الحال ... وانقطع على ان الشهادة لا تجوز في ... بعد المعرفة
بعدالة الشاهد ... على ما اختلفوا فيه فرع ... بعض شيوخنا ...
من العدو ... ابن ... او اكثر ... عن ...
بالعدالة ... الا ان الفضلاء ... بعدالة ...
يجتمعون على الشهادة عندهم في الاملاك والديون والمهور والنكاح ... الاراضي ... هل يجوز
شهادتهم ويقضى بهم ... ان ينظروا ... وكتب في الجواب ... معرفة القاضي
لهم ... صاحب ... الامثل منهم
جائزة ... ما استطاع ويقضي بهم ... ابن ... ذلك ما جاز
لهم بيع ولا نكاح ... وفي الحاوي ... وفي ... ابن عبد النور ... رحمه الله
اذا ... جماعة من الناس ... شهادة ... ثم ... يحكم بينهما بشهادتهم
فاجاب ... انه ... الا انه ... العلم
يعرفهم ... فرع ... ابن الطيب ... مرتبة ...
... العيم ... مائة او اقل او اكثر ...
بالقرب ... المرتبة ... جماعة من العدول وغيرهم ...
... وقال ... منهم وقال ... واقول
... منهم ... وان ... على ذلك ... ولم ... انه
... ذلك ... شهادة الكل على رؤية ... واحدة ...
... المرتبة ... بشهادتهم ... العيد
... على الصوم ... ابن ... القيروان

واهل العلم موجودون والمحققون متوافرون وكل واحد اخبر وامر الرفقة الفاضة اقل من العدد الذي يحصل
باتفاق اهل التحقيق من كل بلد في ذلك الوقت على ايجاب الحكم بقولهم وحملوا الناس على الصوم اذ كان ذلك
نزل بالقيروان في صلاة رمضان وهذه المسئلة كما ترى بينة وكلها من شك فيها صواب تتعلق بها من الاحكام بابا كبير
بما وقع العلم لسامع قولهم ويكمع بما قالوا ولم يلتفت الى اعراض من اعرض ممن لم يحكم الامر ولا حقق والعلماء
بينوا هذه المسئلة واشباهها فانا لله وانا اليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء **وكتب**
بالمسئلة جوابا اخر الى الجواب الاول لم يطول من جملته وذكرت له ان مثل هذا نزل بالقيروان واهل التحقيق والعلماء
كثير يجعلوا المرجع قول اهل الرفقة من تبيين العلم الواقع به التبيين وغلبة الظن والشك وصار هذا عدلا
وقال اذا وقع لنا العلم الضروري بقول اهل الرفقة ويقول من كان الشهود الا رجعة لهم العموم هذا قول من حقق النظر من
شيوخنا **وسئل** اللخمي عن ذلك **فاجاب** بمثل الجواب المتقدم ثم قال وانه علينا اهل العلم والفقه
ابي بكر بن نصيب وغيره انه وقع العلم من الجميع بان لا يرى عن التهم **وسئل** عن ذلك ايضا ابو الحسن علي بن ابراهيم التونسي
المعروف بابن العطار **فاجاب** بنحو ما تقدم وذكر كثيرا من المسائل التي تشهد لذلك ثم قال وقد روي عن
ابن القاسم في اهل مصر يسلمون ويشهد بعضهم لبعض انه شهادتهم جائزة وانهم يتوارثون بذلك **قال**
واما المتحملون فان كان منهم كثير وشهادة بعضهم لبعض جائزة اذا اسلموا قاله ابن القاسم واصبغ في العتبية عدد
كثيرا ابا [illegible] ولم يحتاجوا في ذلك الى العدالة **قال** واما العدد القليل فلا الا ببينة مسلمين سواهم تشهد لهم
ذلك [illegible] وكانوا عندهم يتوارثون بذلك اذا كانوا الذين شهدوا له بذلك عدولا **فرع**
قال ابن الماجشون [illegible] في رواية المالكية انها اجازت شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير [illegible]
فرع وفي المفيد [illegible] على [illegible] المطلوب [illegible]
منه حتى يكشف [illegible] عن عليه ولم يكمل شهادته بل اوجب التوثق والكشف **فرع** قال ابو بكر [illegible]
في مقدمة تعليقة الخلاف قال ابن شعبان في كتاب الوكالات يجوز قبول القول في المراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا
مسئلة قال بعضهم نقل ابن [illegible] ان ذلك هو الذي [illegible] العدالة
يقع بها [illegible] مجلس [illegible] وذكر ابن العطار [illegible] قال اذا [illegible] الخصم عند الحاكم
[illegible] عليه [illegible] **قال** [illegible] بعضهم [illegible]
ابن عبد البر **فرع** وفي الحكم بقول المنجم قال ابن رشد ولا يقبل [illegible] ولا [illegible]
قال بعض الشيوخ [illegible] كما [illegible] بقول الطبيب [illegible]
فيما [illegible] على العدول على القول [illegible]
لاجل [illegible] وصيانة الدماء **فرع** ومن ذلك [illegible] الكتاب [illegible] عن الكتب [illegible]
على كتاب القاضي [illegible] عليه [illegible] ولم [illegible]
فيها [illegible] والختم [illegible] عند المكتوب اليه [illegible] اجازة مثل هذا
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible] ولم ينكر [illegible]
احدهما وعليهما [illegible] ولا غرم عليهما **وانظر** [illegible] شهادته ثم نبه

عليه انه يقبل عدلا او مجهولا [illegible] بينة فلا غرم على الشاهد [illegible] ان يكون المحلوف اليه العداد
المشترطة [illegible] دماء [illegible] بشهادته وبعضهم **واستظهر** [illegible] ما حكم بشهادته
ويمضي **فرع** قال ابو عمر في كافيه وان شهد عند القاضي شهود لا يعرفهم فاعذر الى المشهود عليه بعد التسمية
[illegible] فان [illegible] عليه [illegible] ولا يقضي بهم على غيره [illegible] **وقال** الصبغ [illegible]
بشهادة [illegible] عدالته [illegible] لم يحكم بها **فرع** قال ابن القاسم [illegible]
فيما بينهم [illegible] على الحاكم [illegible] شهادته
فرع وفي المتيطية واختلفوا في معنى قوله تعالى في اية الوصية [illegible] في قوله ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم [illegible] فقيل لا انه شرط العدالة [illegible] بقوله ذوا عدل منكم [illegible]
شهادة الكافر **وقيل** انما شرطنا العدالة اذا كانت الشهادة في الحضر **وفي** رواية ابن القاسم عن مالك
انها منسوخة بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] او اخران من غيركم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] **فرع** وفي [illegible] ابن عبد [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
زوجته [illegible] شهادة
بعضهم لبعض [illegible] **فاجاب** [illegible]
به [illegible] اهل العلم واهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نصحة [illegible] **تنبيه**
وهذا الذي قاله ابو القاسم [illegible] **وقد** [illegible]
[illegible] والاموال والحدود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بالعلم [illegible]
ويحكم بها على من حضر او غاب [illegible] **فاجاب**
[illegible] هذه المسئلة [illegible] وذكر [illegible]
على [illegible] ابا القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الشهادة [illegible] بالعلوم [illegible]
[illegible] **وكتب** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] **وقد** [illegible]
[illegible] الاموال وبالله التوفيق **فرع** وفي [illegible]

اللفظ عنه قوله واذا شهد قوم غرباء لا يعرفون لم يقبلوا حتى يعرفوا ولو كانت الشهادة فيما بينهم وظاهره
كانت في الاموال او في الجراح وقال ابن شعبان اذا شهد اهل الرفقة بعضهم لبعض في السفر جازت الشهادة اذا
توسمت فيهم الحرية والعدالة قال الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وقوله في الجلاب
يدل على انها لا تجوز في الجراح وكذلك قال ابو محمد وغيره [illegible] في باب الشهادة بالتوسم وفي [illegible] ابن زيد ان شهادة
الغرباء بعضهم على بعض جائزة فيما بينهم في الاموال وان لم يعرفوا بالعدالة ويقبلهم الحاكم بالتوسم اذا لم يعرف بعضهم
شيئا [illegible] او [illegible] وما اشبه ذلك لا يسمع فيهم [illegible] والمشهود عليهم تجريح لان شهادتهم انما
جازت للضرورة يعني لا يجرحهم بانهم غير عدول [illegible] بالعراق او اهل القرابة [illegible] قال

قيل ويتعلق بعرفهم الحاكم **فصل** لم يرد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه [illegible] يعرف الرجل وبلدته
اذا تكلم [illegible] اذا لم يتكلم وفي [illegible] انه غريب لم يقبلوا يعني [illegible] غرباء [illegible] شهادتهم وظاهرهم
فلو اكثروا [illegible] ما لم يبلغوا حد الاستفاضة فانه [illegible] العلم وظاهر كلام [illegible] عدول [illegible] وقال
[illegible] الاستفاضة اذا كان [illegible] عدول فيه فانه يكتفي [illegible] الحقوق
[illegible] ابو محمد انه [illegible] على [illegible] **فرع** قال ابن القاسم وغيره في شهادة المسلوبين على
المحاربين انما تجوز عليهم في قطع السبيل [illegible] الا ان [illegible] فيجوز وفي [illegible] لا تجوز
شهادة المسلوب لغيره [illegible] **وقال** مطرف وابن حبيب شهادتهم على المحاربين
في المال جائزة ولم يفرقوا بين قليل او كثير وانما اجيز للضرورة **فرع** وفي المنتقى للباجي ان شهادتهم تجوز
اذا كانوا عدولا [illegible] ولم يقبلوا [illegible] الاستفاضة [illegible] الذكر وكثير
[illegible] **فرع** [illegible] للضرورة شهادة البدوي على القروي
في [illegible] مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة البدوي على القروي **قال** ابن عبد الحكم تأوله
مالك رحمه الله على ان المراد الشهادة في الحقوق والاموال ولم يرد به الشهادة في الدماء وما في معناها
مما يطلب به الخلوة من الجراح والقتل والضرب والشتم والزنا والشرب والقذف وما اشبه ذلك مما
يقصد الشهادة عليه **وقال** اللخمي تجوز في الاموال والنكاح اذا قال مررت بهما او [illegible] فسمعته يقول
[illegible] في النكاح [illegible] ولا تجوز في [illegible] الا فيما يقصد فيه
الاستشهاد في الشهادة [illegible]
الا ان تعلم [illegible] **مسألة** وفي كتاب [illegible] قال ابو عمران
[illegible] قال ابن عمران وكل موضع [illegible] الشهود [illegible] شهادة بعضهم على
بعض جائزة [illegible] في منتخب الاحكام [illegible]
فرع قال [illegible] اذا كانت قرية ليس فيها عدول [illegible] شهادة بعضهم
لبعض في الاموال [illegible] المذهب [illegible]
قول ابن حبيب في الواضحة [illegible] انهم كانوا يقبلون [illegible]
الشهادة [illegible] كشهادة اهل الرفقة مع التوسم [illegible] بعضهم [illegible]
بقوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يعني اهل القرية واهل العير وقال

ابن

ابن راشد في كتاب المذهب اذا كان موضع لا عدول فيه قبلت شهادة امثلهم **مسألة** قال القرافي في الذخيرة في
في طلب النصاب [illegible] ابن ابي زيد [illegible] اذا لم نجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة
عليهم [illegible] القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح قال وما اظن احدا يخالفه في هذا فان التكليف
شرط في الامكان وهذا كله للضرورة لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتعطل الحدود وكذلك اجازوا شهادة
النساء في المآتم والاعراس والحمام فيما يقع بينهن من الجراح على الخلاف في ذلك واجازوا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم
من القتل والجراح واوجبوا القسامة [illegible] لئلا تهدر الدماء واجازوا ترجمة الكافر
والعبد والمسخوط اذا لم يوجد غيرهم على الخلاف في ذلك واجازوا الحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب وفي مقادير
الجراح ونحوها واجازوا شهادة النساء [illegible] والنميمة [illegible] واجازوا
في شهادة [illegible] وان كانوا غير عدول [illegible] وهو
المشهور واجاز [illegible] الشهادة في [illegible] على [illegible] ولم يكونوا عدولا
كالنساء [illegible] وهذا هو المشهور من المذهب قال ابو عمران وهو [illegible] لانه
[illegible] الاطفال [illegible] لان القاضي [illegible]
[illegible] في [illegible] قوله [illegible] الحاكم
ان [illegible] **فصل** في حكم شهادة الشيعة
الامامية الذين [illegible] النبوية وفي [illegible] من بلاد العجم وفي [illegible]
وهي مسألة [illegible] المدينة النبوية [illegible] صلى الله عليه
وسلم على [illegible] كلام [illegible] ابي بكر
ابن العربي [illegible] وهي السنة
التي [illegible] الخطيب ابن [illegible] من الشيعة في [illegible]
[illegible] وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه [illegible] على الامامية ان اهل المدينة لم يزالوا على
مذهب مالك رحمه الله [illegible] الى اوائل المائة السادسة [illegible]
[illegible] منهم الى العترة النبوية [illegible]
اهل البدع المخالفة للكتاب والسنة [illegible] وكثرت البدعة [illegible]
[illegible] المدينة النبوية [illegible] في اصول الدين [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] ابو عبد الله
[illegible] بالمدينة النبوية [illegible]
وذكر بعضهم انه كان [illegible] في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالمدينة [illegible]
في سنة خمس عشرة واربعمائة [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الى اهل السنة [illegible]
سنة [illegible]

ابن القطان وأما متقدموهم فمن خلفهم من الحكام وكانت أحكام المحكومات نافذة إليهم ولم تزل الأحكام منهم نافذة
إلى سنة ستة وعشرين وسبعمائة فمنعتهم من المدينة من الحكم نفيا للفساد في الدين بين أهل الهوى ومن اتبعهم
في ذلك وانقطعت أحكامهم **واعلم** أن من الطائفة التي يوجد منها من أغلب أهل المدينة وكثير من نواحيها
وأريافها غيرهم وجميع عامتها ونسوتهم وأرباب الحرف وأهل البادية والفلاحين كلهم يشهدون ويسمع
لهم عدول يقصرون بشهادة من غيرهم وكذلك جميع عوام أهل السنة يشهدون ولم يتقدم أحد من الحكام
بأن الشهود البلد العدول لهم إلى الآن على ما كانوا عليه وسألنا بعض حكامهم عن المسوغ لقبول شهادة عامة
أهل البلد وما حكم شهادتهم على مذهبهم فذكر أن الصحيح من مذهبهم أن الناس محمولون على الجرح حتى تثبت العدالة وأن هذا
اعتقاد أنهم أهل البلد كلهم من أهل الرأي لم يكن فيهم خاطب وأن الناس من نواحيها كأهل البادية وأن العمال
في ذلك على رأي أهل المدينة وانتشر أهلها فسألنا عن ذلك من أهل الإنكار التحرج لا إنكار في ذلك ويقبلون شهود
أهل مذهبهم فقال إذ أنقض وهذا في الكل وهذه المسألة فيها تفصيل **الفصل الأول** في حكم شهادة
أهل البدع والأهواء الثاني في أقضية حكامهم والقضاة على خصومهم
الثالث فيما ينبغي لحكام أعصارنا العمل به في شهادتهم
الرابع في حكم شهادة أهل البدع لأهل مذهبهم وشهادتهم بعضهم على بعض

الفصل

بعضهم من الأمثل والأمثل ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم ولا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ولا يتعلق
بأمر الله تعالى وشركه في قبول الشهادة هكذا نقله ابن عصمة الإشبيلي وهو بين وفي المنتقى للباجي
لا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواء وإن كان لا يدعو إلى ما هو عليه انتهى وسواء كان مرتكب البدعة
متهما أو جاهلا أو متأولا **فرع** ومن يتأول الرفض فالرحبي قال لا يكون مثله ممتنع في القاضي
بلغه عن رجل أنه من أهل الأهواء في دينه من أهل الباطنية وغيرهم ولم يتحقق ذلك عنده فشهادة أهل العدل
أنه إذا أتوا بكل ما كان عليه فذلك لم يرد أن تقبل شهادته إلا أن يأتي منه توبة ونزوع عما كان عليه وقال ابن القاسم
وقال ابن الماجشون من عرفنا بالبدعة ومن كان خلع الطاعة ومن رجع وتاب عن بدعته ومن تسمى
بذلك متنصلا أو دعا إلى ما هو عليه وعادى عليه فلا تجوز شهادته وكذلك من تسمى به وذم
به وانتسب كذلك عليه فلا تقبل شهادته مترعبا كان أو خارجيا قال وأما غير المعروف بذلك وإن لم يعلم
لم يوثق عليه بأمر المعروف من حاجة محروم بقين ما يقرب العدول ويرد ما يرد الشهود فهو
شهادتهم **فرع** قال ابن هبيرة في أحكام أهل الأهواء واختلفوا فيمن لا نعرفه عن البدعة ولا نعرفه من يحمل على
غير العدالة حتى يثبت تعدله فمذهب مالك رحمه الله والشافعي أنه لا تقبل حتى تعرف العدالة وذهب
أبو حنيفة والليث بن سعد والحسن إلى أنه مقبول حتى يعرف جرحه قال وهو دال على نقض العدالة
وكذا نقله الباجي في المنتقى **وأما** مذهب الشافعي رحمه الله في شهادة أهل البدع فقال الغزالي في كتابه
الوجيز وتقبل شهادة المبتدع إذا صح أنهم لا يكفرون ولا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة وتقذف
عائشة لأنها محصنة بنص القرآن الكريم وأما مذهب أبي حنيفة ففي ذلك قال صاحب الهداية
وتجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم من غلاة الرافضة يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم
واجبة فلذلك تثبت التهمة فيهم **وأما** غيرهم من أهل الأهواء فإنما وقعوا في تلك البدعة لتدينهم
وأما مذهب الحنابلة فقال الشيخ ابن قيم الجوزية في بعض تواليفه وعند الحنابلة لا يعذر أهل البدع

المتعصبة في دينه تقبل شهادته وإن كان يحكم بفسقه كأهل البدع الذين لا نكفرهم كالرافضة
والروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم **قال** الشافعي تجوز شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية
فإنهم يشهدون بالشهادة بالكذب لمن يحلف لهم على مخالفيهم ولم يزل الخلف والسلف على قبول شهادة هؤلاء
ورواياتهم وقال ابن قيم الجوزية وإنما منع الأئمة كأحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي إلى بدعته
والعمل بها وقبول شهادته والصلاة خلفه هجرا له وزجرا ليكف ضرر بدعته عن المسلمين ففي قبول شهادته
وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته وإقرار له عليها وتعريض
لقبولها منه **قال** صاحب الحنابلة قال أحمد لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعته
وقال أيضا يعني أحمد لا يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة **وقال** أيضا أما من يجب
عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم **قال** بعض الحنابلة من كفر بمذهبه كمن يكفر بحدوث العالم
وحشر الأجساد وعلم الله تعالى بجميع المعلومات وعدمها وإنما علم بالمشيئة وأراد فهذا لا تقبل شهادته
لأنه على غير الإسلام **وأما** أهل البدع الموافقون على أصل الإسلام ولكنهم يختلفون في بعض الأصول
كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة وغيرهم فهم على أقسام أحدها الجاهل المقلد الذي لا بصيرة
له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال
والنساء الثاني المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته
ومعيشته فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله تعالى بحسب استطاعته فهذا حكم أمثاله
من تارك بعض الواجبات فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته
وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت **الثالث** أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا
أو تعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فإن كان معلنا
داعيا إلى بدعته ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى
ولا حكم إلا عند الضرورة كحالة غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين منهم ففي رد شهادتهم وأحكامهم
إذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة **قال** وإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر قبلت
شهادتهم بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق وهذا هو الصواب الذي عليه العمل
وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق ونفاذ أحكامه وصحة النكاح وهذا
نحو ما نقله عن ابن أبي زيد في الفاسق إذا غلب على الأرض وأن الفاسق تقبل شهادته وحكمه
والله تعالى لم يأمر برد خبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقا بل يتثبت فيه حتى يتبين صدقه من كذبه فيعمل
على ما تبين فيه عليه **قال** واعلم أن رد شهادة الفاسق مأخوذ من أمر الشرع والأخذ بالحق والتحرز من الكذب
فإنه إذا لا يتدين ويتحرز وقاية الله تعالى في قلبه على تحري الكذب الشرعي ... على إخلاله بعض
واجبات له فيقبل شهادته فلا يبطل الحق المطلوب بشرعه فإذا علم صدقه وأمانته والله
أعرف أن الناس من يحمله فسقه على تحري الكذب فلا وجه لرد شهادته **وقد** استأجر النبي صلى الله عليه وسلم
هاديا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه لكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته
... **وقد** قال أصبغ في ... من أهل البدعة إذا أشهر العاصي عند الحاكم وجب عليه

التوقف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية قال
ابن رشد في المقدمات شهادة الشهود غير العدول إن استقصوا وإن التهمة توجب توقيفه عن إمضاء ذلك وهو
معنى ما تقدم قال ابن قيم الجوزية وهو سر المسألة أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة
ظن الصدق وعدمه قال والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء
وإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره والله أعلم هذا ما ذكره بعض الحنابلة
ومذهب أصحابنا خلاف هذا في كتابة ابن المواز وإذا اشتهر عند القاضي من ليس بعدل والقاضي يعلم أنه
مشهور فلا يجوز له أن يجيز الشهادة ولا يحكم بها **الفصل الثاني** فيما ينبغي للحاكم
اعتماده والعمل به في أوصاف أهل الشهادة من علم أنه تقدم من جملة شهادتهم إنما هو حيث يكونون مشهورين وكلمة
أهل السنة متعددة في شروطهم وصحيحهم فهذه أيامنا في جميع الحالات لا يتفق في ذلك إدراك ولا تقضي فيه
عافية فإذا هذه الطائفة يفهم منها أن شرع أمير المدينة لنفقته منهم به مشهورون بالقضاء ولذلك
لا يتمكن من حمل أهل البلد على أن لا يشهد بها إلا الشهود من أهل السنة ولا لهم قدرة على إسقاطهم
وربما ثار رعاع البلد في الحرم النبوي من أمر الاشتراط بسبب القيام عليهم في إنكار رجوع بعضهم
بما يجمع عليه إلا احترام أمير المدينة وخشية العامة منه لما التزمه من إعلاء السنة ومع ذلك
وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فلا يتناول هؤلاء ما وقع في كتاب المذهب فيمن اشتهر به في آخر
كتاب الجهاد ويستتاب أهل الأهواء مثل القدرية وغيرهم فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كان
الإمام عدلا قال الشيخ أبو الحسن الصغير قوله ويستتاب أهل الأهواء يعني أنهم مقهورون
وقال أبو الوليد الباجي هذا حكمهم إذا أبانوا بدارهم ودعوا إلى ما هم عليه والإلا بقيهم لم
وخالفه في ذلك الشيخ أبو إسحاق وقال ظاهر الكتاب سواء بانوا بدارهم ودعوا إلى ما هم
عليه أم لا وقد تقرر أن هؤلاء غير مقهورين من كل الوجوه وإذا كان كذلك كان لهم حكم أهل
البغي ومن التمكين يستلزم إن الشيعة تخطط الشيعة في بعض الحالات فوجب إلا معاملة
عصابتهم تعاظيم الفتنة ووقوع تشر لا قوم علامته وإذا تقرر هذا فالذي ينبغي للحاكم إذا الكثير يحتسب
سماع الدعوى في حكومتهم التي يقضي فيها بالشاهد واليمين جماعة من أهل المالكية كعيسى بن يحيى
الليثي وابنه ومن تابعهما وشيوخ الأندلس يجيز الحكم بالشاهد واليمين مع انتصاب الشاهد بالعدالة
والمنع متى لا نطق بالقسمة قال ابن سهل من صح نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة
بأحوال الشهادة لم تطف نفسه بالقضاء بالشاهد واليمين إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة
وقال ابن بطال في الزيدة فما أبعد قضاة بلدنا منذ خلفته العرب أنهم يأبون اليمين مع الشاهد
ولا يقضون به وأنه لمتوقف على الاختبار في هذا لما خطر من فساد الناس وقلة المراعاة في
الشهادات ويحكى عن محمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة أنه لم يحكم بالشاهد واليمين إلا قليلا واحتاز
وكذلك الحدود والقصاص وحسبنا بتصحيح علينا أو الأسباب أنه لا يعمل فيه إلا المعروف بالعدالة بالشهود
وكذلك الدعوى في تركة ميت ووارثه صغير ودعوى على غائب فإن في هذه الوجوه وما أشبهها
تكثر التهمة فيطمع كثير ممن ساهلهم في أداء الشهادة وقد حكينا عن القاضي ابن بشير أنه علمته

دد تركته وهو مذكور في باب الحكم بالسياسة وكذلك الشهود العدول والتعديل فقد تقدم أن الشهود
من أكمل الشهود يجب مراعاة ذلك وكذلك القضاء على الخصم وإن يشترطه في الشاهد على
الخصم ما لا يشترطه في غيره وقد تقدم بيان ذلك وكذلك أجمع مسائل التي اشتملت عليها الكتب من
في العدل الذي تقدم ذكرها في الفصل الخامس وأما المحكومات التي يكثر وقوعها في الأمور من المدعى أو
من المدعى عليه أو الشهادة عليه والإعذار إليه أو من يطلب الصلح وما أشبه ذلك فإنه يأمر بالحكم في ما إذا رام الشهود
وقد يجري على الحالة المالكي الدخول بينهم على النواه في الحكم في الميلاد وقد يبعد هذا في زمن الحج عند سبع الحكام
النجح والمحكومات التي تجري لأنه يجب حين على وجهين أحدهما ما يجري فيه انعقاد حكم مثل عقد النكاح والخلع
وتقييد الصدقات وإثبات عقود المبايعات والرهون والوكالات والإيصاء والشهادة على الشهادة من
عذر من مرض أو امرأة أو ما أشبه ذلك فينبغي للحاكم أن يبعث في ذلك من شهود أهل السنة من يراه أهلا لم
يكن من يديه وما كان في مجلسه فيشهد عليه أحد من برضاه ولا يقتصر على شهود الشافعي ما يرجع إليه
بعده وقوعه مما يقع بينهم ولا يجوز غيرهم ولا يشهد فيه سواهم مثل الإقرارات والقذف والشتم والجراح
والسرقة والشرب والشهادة على الكافر والإهانة عليه والتعليقات به والعتق وأنواع المعاملات
وما أشبه ذلك مما لا يمكن أن يشهد عليه أحد من أهل السنة غالبا لما ذكرناه أن العادة في سكنى
كثير من نواحي البلد وكذلك سكنى ضواحيها والتي تقتضيه مصالح المذهب التي قررناها في هذا الباب
وفي عدم الإسماع شهادتهم في هذا الباب وما أشبهه جائز للضرورة وإن كانت تقدر الدماء وتعطل
الحدود وتضيع الحقوق وقد أجاز العلماء شهادة النساء في الجراح الواقعة بينهم في المواضع التي لا يحضرها
الرجال مثل العرس والمأتم والحمام والقتل الواقع على الحرام في ذلك وأجازوا شهادة الصبيان في الجراح
والقتل الواقع بينهم مبالغة في الدماء وأجازوا أيضا شهادة الرفقة بعضهم على بعض في المعاملات
على ما تقدم بيانه في الشهادة بالتوسم وأجازوا التعريف بغير العدول بالمرأة المشهود عليها للضرورة
وأجازوا ترجمة الجسد والكافر والمسخوط عند عدم غيرهم من العدول وأجازوا قول الطبيب النصراني
عند عدم غيره في مقادير الشجاج والجراح وتعيينها وعدة ذلك شهادة على المسلم الجارح أو الجرح من جهة
أو مقتله ونحوه لأن ذلك لا يتعلق بقوله في العيوب وأجازوا قول المرأة في قياس الجراح فيما يجوز فيه الشاهد
واليمين وأجازوا الشهادة غير العدول في القتل وجعلوا لوثا يقسم معه الأولياء وفي المذهب ابن راشد
وفي كتاب ابن شعبان إذا لم يكن في البلد عدول قبل منهم الأمثل فالأمثل للضرورة وقد ورد هذا ما قاله ابن أبي
زيد قبل هذا فيما نقله القرافي أنه إذا لم يجد في جهة إلا غير العدول أقام أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة
عليهم وفي أحكام ابن سهل عن ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك ما لو أن قوما يكونون في غير أهل الأهواء من يوثق
من أهل الأهواء ما إذا حدث الفروع التي يسمع فيها شهادتهم فهل يكتفى منهم بالنصاب المحدود في الشهادة
أو يزيد الكثرة كما تقدم أول الباب عن أهل الاجتهاد المحكم ويحتمل أن يقال يجب ما قاله ابن قيم الجوزية
رحمه الله إذا علم أن الشاهد من أصدق الناس لهجة وكان قد تعمد بغير الكذب فلتقبل شهادته وإن جعل الأصل
قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه لا على الفجور **الفصل الثالث** في
القضية حكامهم والشهادة على خصومهم وفي المتيطية والنافع أنه إذا رضي أهل البلد ولا يجوز

شهادتهم ويعمل احكام اهل البدع واهل الاهواء الى دخلهم بالجور في احكامه بل احكامه عند ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون مثل احكام القاضي الجائر بانها تتصفح كلها ولا يمضي منها الا ما يعلم صحته بالسنة في مختصر
الواضحة قد ذكر عن ابن القاسم وقال اصبغ وارى ان يجوز من اقضية الخلفاء والامراء وقضاة السوء ما عرف [illegible]
وينفذ منها ما ليس فيه الجور واستنكر [illegible] لم يتحقق ويعمل فيه بالكشف كما يصنع باقضية العدل [illegible]
يعرف القاضي بالجور والحيف في احكامه كلها او بعضها ترد احكامه كلها ما علم بالجور فيها وجهل واختار
ابن حبيب ان يتصفح كلها ولا يمضي منها شيء قال الا ان يكون من اهل العدل والرضى وهو لو شهد به في [illegible]
رجل على رجل لم تجز شهادته فكيف يمضي قوله حكما [illegible] دينار [illegible] قال وانما احكام
الخوارج الاباضية ومن يشبههم [illegible] عليه احكامهم من المسلمين ان يجيز [illegible] لا ينفذها الا ان يثبت اصل
ذلك الحق الذي في ذلك الحكم عنده ببينة من المسلمين فيحكم به وينفذه واما ان كان مجهولا قد يطلبوا به كتبا وذكروا
فيه شهادة اهل العدل عندهم [illegible] الشهود ولم يسموهم فلا [illegible] واما معروفة قال عبد الملك
كذلك قال لي مطرف وقال لي اصبغ هكذا كان ابن القاسم يقول في ذلك كله اذا ارى [illegible] اقضيتهم كسبيل اقضية
قضاة السوء قال عبد الملك وقول ابن القاسم احب الي [illegible] قال [illegible] عند العلماء وقاله
ابن الماجشون ايضا فيما حكموا به بينهم [illegible] في البلد وانار احكامهم في البلد انه يكشف عليهم فيه
وما قضوا به من الاقضية وما [illegible] من العبادات [illegible] الجماعة [illegible] وذلك يعصم المحكوم له
من ان [illegible] سواء [illegible] منهم [illegible] فيها [illegible] الناظر فيها
كالمتبري لما لم يثبت فيه من الحكم فما كان من ذلك [illegible] وما كان منها جورا [illegible] لهم ما ان
الشهود [illegible] **تنبيه** انظر قوله اذا وردت احكامهم
على امور المسلمين [illegible] في البلد [illegible] على صحة ما قررناه من ان هذا الا [illegible]
انما [illegible] امراؤهم [illegible] احكام اهل السنة وكانوا متمكنين من تنفيذ احكامهم وابطال [illegible]
من غير تقية [illegible] الحكم فيها على ما قررناه في الشهادة ولم تجر عادة
حكامهم [illegible] عليهم وانما يكتب القاضي في اعلى المكتوب [illegible] عندي شهادة
من اعلمني [illegible] شهادتهم وكتبا [illegible] الشهادة على الخصوص واحياء المكاتب
[illegible] الذي جرى به العمل واختاره المحققون من [illegible] الشهادة على الخط لا تمضي ولا تجوز
الا في اثبات [illegible] على الشهادة على الخط [illegible]
ذلك لا [illegible] ان يكون [illegible] من اهل [illegible] العدالة
والعقل [illegible] وان المشهود على خطه كان [illegible] غائبا او مات وان المشهود على
خطه كان [illegible] فيه [illegible] عنه ما [illegible] الا ان يحقق [illegible]
المنع من الشهادة على خط [illegible] الا [illegible] وجهله واحتياطا [illegible]
والله المستعان **فصل** فيما ينبغي التنبيه والتنبيه [illegible] الاهتمام به
في بعض امور من الفقه [illegible] . وافيد من [illegible] المسلمين فيها
[illegible] في هذا الفصل **مسألة** وفي كتاب الحاوي لابن عبد النور [illegible] عنه ابو

القاسم

ابو القاسم السيوري رحمه الله سئل عن قوم من الاباضية تمسكوا بمذهب الوهبية وهم طائفة
من الاباضية بالمغرب وسكنوا بين اظهر المسلمين [illegible] عنه [illegible] على البلد من احمد [illegible]
وغلبا عليهم فارادوا الذين هم [illegible] كانوا يطلبونه [illegible] منهم [illegible] الوهبية كان
يتزوج المراة المالكية لتقوى [illegible] اهل السنة واراد هذا المتولي [illegible] وحضهم
حتى يرجعوا الى مذهب مالك [illegible] ذلك الزام [illegible] **فاجاب** انما قوم من المصر الذين كانوا يطلبون
فيه [illegible] منهم [illegible] اهل السنة ويمنع الغرابية من الدخول اليهم والتقرب [illegible]
ومنعهم من ذلك [illegible] والصلوات والنكاح [illegible] بعضهم ان لم
يتوبوا من الامر الحق ويردوا الى مذاهب اهل السنة ومن [illegible] علماء [illegible]
[illegible] **مسألة** وسئل ابو الحسن اللخمي
عن قوم من الاباضية انتحلوا مذهب المالكية وسكنوا بين اظهر المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]
مذهبهم واعلنوا وبنوا مسجدا يجتمعون فيه [illegible] بلد [illegible] السنة
[illegible] ويتعصبون عنده من [illegible]
وبطل [illegible] من اهل السنة [illegible] الجمعة هل يجب على من يسط الله
يده في البلد [illegible] وضربهم ان لم يمتنعوا من ذلك **فاجاب**
اذا [illegible] واعلنوا وابتنوا مسجدا يصلون فيه وصلوا
[illegible] من المسلمين جماعة [illegible] وينتشر [illegible] على
الناس دينهم [illegible] الجملة [illegible] على من بسط الله تعالى قدرته ان يستتيبهم مما
هم عليه فان لم يرجعوا [illegible] ما اقاموا على ما هم عليه [illegible]
قتلهم وقال ابن حبيب [illegible] منهم [illegible] جماعة في موضع [illegible]
تابا [illegible] جماعتهم [illegible] وان [illegible] يعتقدون [illegible]
[illegible] من اليهود والنصارى [illegible]
اعني اليهود والنصارى [illegible] الناس [illegible] على المسلمين ان يتخذوا
ان عندهم [illegible] ويقولون نحن مسلمون [illegible] ويقولون [illegible]
[illegible] بالاحاديث التي تروى عنه [illegible] جميع [illegible]
كذلك [illegible] وقال الله عز وجل لنبيه عليه السلام في [illegible]
[illegible] فلوب الناس والعامة
[illegible] عليهم اذا علموا ان [illegible] اهل العلم [illegible] ما هم عليه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى [illegible]
[illegible]
كانوا [illegible] في قوله صلى الله عليه وسلم والله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible]

يخلونهم ويغيرها أهل السنة ومثل هذا وقع عندنا لقضاة نواحي الريف البحري حماها الله فإن فقهاءهم
من الموضع المعروف بالمشهد والمكنة بأهل السنة وكتبوا على بابه رخام أنه ممتنع هذا المكان في سنة كذا
ثم إنهم تشاوروا عليه بعد ذلك وجار فيهم القضاة وتشيع بلاد في الجلوس فيه ويشتغل بها جماعة ويشتد
عود ذلك الاجتماع شيء كثير وانزوى باقي إلى الآن واصر فيه بركته وصار الموضع بفضل كاتبها وكذلك أحرق
هذا القبر يشيع بركته في رباط المعروف بالرباط وأطلقها مفصلا ومجملا لهم ذلك ففيه العلماء ممن
ينتقلهم في دينهم ويقوي تعصبهم وهذا كله من أعظم الفساد والقهر وحكم هذا الواقع أن تقفل
على مثل الجوابين لا تفوت أنما لم تكن اجتماعهم ولو أحدثوا موضعا لاجتماعهم للانتقال إلى النزول للعموم على
الجوار الثاني ولا ينكر لكونه رباطا أو وقفا فإن المحل إذا وقع فيه ما لم تعهد الأسرة جاز
هدمه وينبغي إسكان أهل السنة في المشهور وانشراح أهل السنة معهم في رباط المنير على وجه
يخفيهم من الفساد ونحيي آثار اللذات أهم كثير من المواضع التي أحدثوها وقفا لغير مصلحة تعود على الوقفا
وإن أخرجهما ليس فيهما لمن نشر عي ولما يترتب عليهما من الفساد ومما يتعلق بالقاضي شرح الريف
المذكور أنهم كانوا ينفردون بحلة الصبر ويجر مساجد تجاهها أهل السنة فيسترها بدء ومنعهم من الصلاة فيه
وأمرهم بالصلاة مع الناس واستمر ذلك إلى الآن أحدث بعض جماعة الشريفين صخرة بالقرب ومنهم
الصبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقط رغبة البلد يقولوا الصبر فيها منهم ويريدون أن كانوا يحضرون
موافقة إمام الجماعة ويختفون وأمير المدينة في هدمها فإن فيه بغداد اتفق بهدمه بفتوى الفقهاء المتبعة
والمالكية والحنفية فهدموها وزال أثرها والحمد لله **فصل** على القاضي أن يعين المعاسر فإنها
تخلو من الشر أحوالا ويحيى القائم بها ثوابا ومما يتصل بالعدول إليه ويجب على القضاة أن يجعلوا العدل
عليهم كتب الصدقات والأنكحة فيها فإن ذلك أمر مهم في المدينة ويترتب عليه من الفساد ما لا تزال العمال
معرفة منه وصورة أحدها أنه كثيرا ما تتزوج المرأة فيأتيها عدة زوجها الأول فإن ذلك لا ينضبط إلا
بالإشهاد على الطلاق وكتب ذلك على ظهور كتب الصداق ولا يعتمد على شهادة شهود من في ذلك لكثرة
ما يقع منهم من التساهل في الشهادة ولا من فيهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب أو شك فيه
ويفتي طويل أيضا أن يكون بحضرة شهود عدول وإلا فلا يلزم وكذا لو حلف من الدخلة أو بحج جماعة
غير عدول لم يلزم وأما الطلاق الثلاث عندهم في كلمة واحدة وكثيرا ما يشهد على الرجل
بطلاق الثلاث فيأتي الحاكم أن لا يراجعها إلا بعد زوج فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك ولو كانت
الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمبارأة مكتوبة على ظهر الصدقات لقل من الفساد ومن فوائد
كتابة ذلك أنه لا يمكن أن يتصدى لذلك إلا أهل السنة ولازم ذلك أن لا يقبل في كتاب الصداق إلا أهل السنة
فيتخصص بالشهادة فيها الكتبة وهي من أعظم المهمات التي يبتلى بها الحاكم ومما أهمله بعض القضاة
أنهم لا يتعلمون تزكية الشهود في الغالب جريا على عادة السلف ولا يسعهم إهمال ذلك ولما كان الحاكم
الشافعي لا يقبل منهم الأمر ويكون في الغالب أن يرفع عنه كثير من الحكومات إلى غيره ولو سلكوا هذا
المسلك إلى هذا الزمن [illegible] لا يسعهم غيره والتزموا الأخذ بكلام الناس بحضور من أهل الشهادة أهل
السنة في سائر أمورهم ومعاملاتهم ورباعاتهم ونساء عقودهم ولم ترفع إلى الحاكم شهود الملا فيه

كتبا هو لا معرفة وغيرها

إلا فيما يقع بينهم مما لا يخفى أهل السنة مثل قذف أو جرح أو قتل أو شيء مما قدمنا ذكره فيرفع الأمر
وتكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة **فصل** اعلم أن ولاية حكام هؤلاء الكائنة
إذا كانوا أهلا لها غير صحيحة ووجه إحراجها أن الزيدية لا يسمون بتفويض الإمام ومتغلبا على
البلد يجري فيهم ما يجري في قضاة المتغلبين على بعض البلد بل هو نائب السلطان الحاكم على البلد
والثاني أن أمير المدينة لم يفوض إليه الأمر والقطع وإذا لم يفوض إليه القضاء فلا يجوز له أن يحكم ولا أن
يولي قاضيا وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الأمير المؤمر يفوض إليه الحكومة
فقضى مع الأمر فجاز له أن يستقضي ويجوز حكمه وحكم قاضيه وإذا لم يفوض إليه ذلك فلا يجوز حكمه
ولا استقضاؤه ومثله في المقنع **تنبيه** قال فضل بن سلمة أظن قوله في الأمير المؤمر إذا فوض
إليه الحكم جاز أن يستقضي ولم يجز وإنما له أن يستقضي معه غيره إن عزم من قبله أو ما أشبه
ذلك **فصل** وأما ما كتبه حكامهم على الكتاب من ثبوتنا فلا يرد ذلك إلا بغير
ولا يريد المكتوب فيه ولا يجوز إثبات المكتوب بعلامة ذلك القاضي [illegible] ولو كان
القاضي عدلا من أهل السنة إلا لما قدمناه [illegible] على أنهما إنما أجاز الشهادة على خط القاضي وغيره العمل
على ذلك والله الموفق للصواب

الباب الخامس في القضاء بالشهادة التي يسقط بعضها ويبقى بعضها

وفي مختصر الواضحة عن ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وإذا ردت
شهادة الشهود في بعض ما شهدوا به جازت شهادتهم فيما بقي منها مثل أن يشهد رجل لامرأته وعلى امرأته
فإن انقطع [illegible] أو شهادة إنما لا تجوز فيه ويصير فيه [illegible] والأمة لا [illegible] شهادة
إنما تجوز فيه ولو سقطت شهادته إنما في انقطع لتهمة لا إنه لسقط بتهمة شهادته **مسألة**
ولو شهدوا إنما في طلاق ودين شهادة واحدة جازت في الدين دون الطلاق **فرع** قال مطرف وابن
الماجشون ولو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته أو أعتق جاريته وأنهما رأيا بعد ذلك
على بعضها جازت شهادتهما على الطلاق والعتق لأنهما جعلا شهادتهما ما لو عرفا جازت شهادتهما
وأما لو شهدا أنه طلق امرأته أو أعتق جاريته وأنهما رأياه بعد ذلك يطأها فلم تكن لهما شهادة
ولم يكن عليهما حد من قبل أنهما لو جازت شهادتهما على الطلاق والعتق لزمهما الحد بالوطء وإلا فإنما
لا تجوز شهادتهما بأنهم يتصورا فإذا ثبت بخروج الحد شهادتهما فلما شهدا بذلك معا كان في شهادتهما
ما يلزمهما فسقطت كلها وكانت المرأة زوجة له والأمة رقيقا لسيدها ولم تنفذ الشهادة لهما
في الطلاق والعتاق ولم يكن للزوج ولا للسيد قيام على الشاهدين بأن يقولوا فرقة بينهما إلا أنهما قالا
وأيما بكا امرأته أو جاريته **فرع** وإذا شهد أخوان رجل فرمات وكانا هما وارثيه بأن هذا
ولد أخيه إنما لكونه ما عرف بأن كان الولد معروفا بطلت وما أشبه ذلك مما يتهمان فيه
لم تجز شهادتهما له ولم يلحق نسبه ويكون ما يقر له بكل ما ورثاه أو أحب أخذه أخذا **فرع** وقال
في [illegible] من القوم يقضي عليهم اللصوص ويظهر عليهم منهم فإن سلبوا فأقام شهادة أنه [illegible]
بيان في القطع ويما زعموا أنهم أخذوه لهما ولا لصاحبهما من المال قال ولو لم أجز شهادتهما لهما في المال
لأجزت على اللصوص في القطع ولا أجعل شهادة بعضهم لبعض وقد كان مالك يذكر ذلك

أو أن يشهد أن حلف وعنها

إذا أفرد الوارث بوارث

على من قبله وانما ابن الماجشون وقال في سمعنا المغيرة وابن دينار يقولان واذا قول انه لا يجوز في ذلك اقل
من اربعة شهداء وانما تجوز شهادتهم في القطع واموال الرقيق ولا تجوز في اموال الشركاء لانه لا يجوز ان اخر
او يقتصر لنفسه وقال ابن اصبغ كان ابن القاسم يقول يجوز في ذلك اثنان عدلان في القطع وفي اموال الرقيق
ولا تجوز في اموالهما الا ان يكون يسيرا انما قال مالك في الشهداء على الوصية يشهدون لا يتهمون منهم
شيء ان كان يسيرا اجازت لهم ولغيرهم ويجوز ان يشهد بعضهم لبعض في اموالهم وتجوز شهادة هؤلاء من
الذين شهدوا على الموصي كثيرا ما شهد به لغيرهم من المال مع شهادتهم لا لنفسهم اذا ردت شهادتهم
لانفسهم قال ابن اصبغ وليعتنا اقول قوله بل تسقط الشهادة كلها في القطع وفي المال لهم ولغيرهم
او كان ما شهدوا به لانفسهم كثيرا لانها شهادة واحدة قال القرافي بعضها سقط كلها
وان شهادة بعضهم لبعض جائزة وان شهد المشهود له لنا من قال عبد الملك وقول مطرف عنهما او نسبه
ذلك وبه اقول وفي رواه عن ملك **فرع** قال واخبرني مطرف عن ملك في الموصي له يشهد في الوصية
وفيها الاقرار بالتدبير والعتق لمملوك والوصية لغيره وهو منهم ان كان ذا او صي له به تافها يسيرا لا يتهم في مثله
جازت شهادته على جميع الوصية واعطي ما اوصي له منها وان كان الذي اوصي له به كثيرا اتهم
في مثله ردت شهادته جميعا وقال ابن الماجشون اذا كان الذي اوصي له به تافها جازت شهادته فيما لم يوص
له به وسقطت فيما اوصي له به لانه لا يجوز لامرئ يشهد لنفسه شيئا وان دق **قال** عبد الملك وهو قول مطرف
عن مالك في الصبيان لانه لا يتهم في شهادته صار له فيها تبعا لا نصا لا يجوز الا جميعا ولا ترد الا جميعا
وبهذا رايت المفتين قالوا في شهادته صار اليه فيها تبعا لا نصا لا تجوز الا جميعا ولا ترد الا جميعا وبهذا
رايت المفتين قالوا الا مطرفا وابن الماجشون قالا اذا كان كتب في ذلك جمع في كتاب ثم اشهد عليه
الشهود دار فعوا فيها شهادتهم شهدوا بالكتاب بعد موت الموصي فيشهد الشهود ان ما فيه هو وانه
اشهدهم على انه مكتوب مع غيره فلا شهادة لهم فيه اجمع لما لهم فيه من الوصية ان كان يسيرا او كثيرا
فهو لا يخرج من شهادتهم ما شهدوا به لانفسهم وبعض منها ما شهدوا به من الاقرار بالمدبر والعتق
لمملوك والوصية لغيرهم لانه كتاب واحد بل يعضد بعضه بعضا فلا تجوز الا جميعا ولا تبطل الا جميعا
قالوا وان كان الموصي انما اشهدهم على انه يعطي فلان كذا وعتق من المدبر كذا وكذا لم يضع به كتابا يلزم بعضه
بعضا ولعله ان يذكر من قوله مفترقا شيئا بعد شيء او في يوم واحد مقام به الشهود فتجوز لنا عنه
ابطلنا وان جمعوا ايضا كتابا بعد موت الموصي او قبله الا ان الكل يكرماهم ولا يعلمه الا انما ارجح
الشهود وبعضهم ما اشهدهم شيء فاموا به الى الكتاب الى السلطان واخبروه بسببه كرج وذلك
ما انحصر وابه انسبهم بالغا ما بلغ وامضى ذلك لما شهدوا به لغيرهم لانه بمنزلة ما لو اتوا الى الحاكم
بفصوا عليه الشهادة فان هم ان يكتبوا لكيلا تكتب الشهادة عند السلطان فلا يعتبر شهادتهم
ما ذكروا فيها من الوصية لانفسهم وكذا كنا نرى ونفتي ما كان مالك يقول في هذا وسالنا عنه
اصبغ واعلمناه بهذا التفسير فقال به واستحسنه **فرع** قال وقال ابن مطرف وابن الماجشون في شاهدين
شهدا في ذكر حق على رجل هما اجنبيان منه عن زوال الشهادة بسالنه عنه جميعا وكذلك لو شهدا
على براءة الرجل من رجل هما الا حرمه عن زوال سقطت الشهادة عنه جميعا الا ان الكتب في الذكر

وابراء هو واحد من الجنبي لا جميعا ولا يبطل الا جميعا ولو فسر ابن الماجشون لبعض وببر في كتاب سقطتا عن العرو
وجازت لغيره **فرع** وقال مطرف وابن الماجشون في الشهود يشهد بعضهم لبعض ان كان ذلك كله على
رجل واحد لم تجز ورددت شهادتهم جميعا على المشهود عليه وان كان ذلك شيئا بعد شيء كان ذلك له جائزا
وان تفارق ما بين الشهادتين واما ان كان ذلك على رجل مفترقين فذلك جائز كان ذلك في مجلس واحد
او شيئا بعد شيء وقال ابن اصبغ مثله مفترقا **مسألة** قال ابن رشد واذا اشتملت الشهادة على ما
يجوز في السنة وما لا يجوز فالمشهور اجازة ما هو جائز ورد ما لم يجز وقيل ترد كلها وبه قضى
ذلك من المدونة في شهادة النساء في الوصية او شهادتهن انه يجوز ان له فيها وابضاع النساء وكذلك
ان شهد الواحد في وصية فيها عتق ووصية لغير الموصي له يحلف مع شاهده ويعتق ويرد العتق على المشهور
وقال اشهب ترد كلها **مسألة** قال ابن رشد في المقدمات المشهور في المذهب ان الشهادة اذا رد بعضها للتهمة
ردت كلها وقد قيل انه يجوز منها ما لا تهمة فيه والمشهور ايضا في المذهب ان الشهادة اذا رد بعضها
للسنة جاز منها ما اجازته السنة وقد قيل لا يجوز منها شيء قائم من المدونة من قوله ان الشهادة اذا رد
بعضها لا تجوز الشاهد فيها دون غيرها انها تجوز فيما تجوز فيه شهادة الشاهد الواحد وتبطل فيما لا تجوز الا
الشاهد فيقال ان يشهد الرجل على وصية رجل فيها عتق ووصايا لقوم فان الموصي لهم بالمال يحلفون
مع شهادة الشاهد ويكون ما لهم فيها بعد قيمة العتق وقد قيل ان الشهادة كلها مردودة حكى
ذلك ابن رشد عن اشهب واما اذا لم يثبت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط بعضها سقط بعضها
فانها تسقط كلها بالاجماع **الباب ... النساء ... في** لفظ شهادة الصبيان
ويجوز شهادتهم في الجراح والقتل فالقول الاول بالجواز والمنع لابن عبد الحكم والجواز في الجراح دون
القتل قاله اشهب فالمنع الاصل واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة والجواز لعلة الاضطرار اذ لا يلحق
اهمل الادلة الاصول كثيرا وصور جنايات بعضهم **و**قد يحكى جواز ذلك عن جماعة من الصحابة
وغيرهم منهم علي ابن ابي طالب وعبد الله وعروة ابن الزبير وشريح وقسيم وابو بكر ابن حزم وربيعة
ومعاوية رضي الله عنهم وان قلنا بالجواز فانها تجوز باحد عشر شرطا الاول ان يكونا ممن يعقل الشهادة
الثاني ان يكونا حرين الثالث ان يكونا ذكرين وقد روي عن مالك رضي الله عنه جواز شهادة اناث الاحرار
اعتبارا بالبالغات في كونهن الوتاير في القسامة على احد القولين والرابع ان يكون محكوما لهم
بالاسلام الخامس ان يكون ذلك فيما بين الصبيان لا الكبير على صغير ولا الصغير على كبير السادس ان يكونا اثنين
فصاعدا السابع ان تكون الشهادة قبل تفرقهم وتخبيبهم الثامن ان تكون الشهادة متفقة غير مختلفة
التاسع ان تكون الشهادة في قتل وجرح على الخلاف المتقدم لا في الاموال العاشر ان يحضرها احد من
الكبار فمتى حضرها كبار فيشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان لان الكبار رجالا او نساء لا تجوز شهادة النساء
تجوز في الخطا وعمد الصبي كالخطا الحادي عشر قال القرافي وزاد بعض المتاخرين من اهل المذهب يقولون
ان حضر الجسد المشهود بقتله والا فلا تسمع الشهادة ونقله عن ابن عطاء وابن البنا وابن نشتي عن جماعة
من الصحابة انه لا بد في شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول **فرع** ولو شهدوا ثم رجعوا لم يلتفت الى رجوعهم
ولو تغيروا فشهدوا اخر بعد ما بانوا او قالوا لم تكن على وجهها ولم يكن قضي بها لم يقض بها **فرع** والعراقية

والجرح لا يعتبر في الصبيان واختلف في اعتبار القرابة والعداوة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة القريب لقريبه قال سحنون وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة العدو واجاز بعض اصحاب مالك وعلى مذهبه تجوز مع القرابة فرع
ستة صبية بالبحر يغرق واحد منهم فيشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة انهم غرقوه قال مالك رحمه الله
العقل عليهم كلهم لان كل واحد يدرأ عن نفسه وبعضهم الحق باولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم فرع قال مالك
ولا تجوز شهادة الصبيان المماليك بعضهم على بعض لانهم ليسوا من جنس من يشهد وهذا مفهوم من الشرط الثاني
فرع اذا تعارض بينتان من الصبيان فحكى هل تتهاتران او هل يقضي باعدلهما او كل من يوجب ما اثبته
الاخر وان لم اتفقت على جماعة الصبيان

الباب السابع والاربعون في القضاء بكتاب

القاضي الى القاضي وفي مختصر ابي محمد من قول ابن القاسم انه اذا جاء كتاب من قاض الى قاض لم يجز الا
بشهادة الشهود انه كتاب القاضي ولينظر الى طابع القاضي وهو قول ابن القاسم انه انما ينظر في شهود
ان هذا الكتاب كتاب القاضي وزاد اشهب فقال لا تجوز شهادتهم انه كتاب القاضي حتى يشهدوا انه قرأه
عليهم او ابضانه لم يختمه وقال ابن وهب لا يجوز كتاب قاض الى قاض حتى يشهدوا انه اشهدهم بما فيه والا لم يكن
بيد خاتمه او كان فيه طابعه قد انكسر وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولا يجوز ان يشهد انه
الكتاب خط القاضي بيده وقال ابن القاسم ان شهد ان الكتاب كتاب القاضي جازت شهادتهم ولم يلتفت الى
الطابع وهو معنى ما في المدونة واختلف اصحاب مالك هل من شرط الشهادة على كتابه ان يقرأ على الشهود
انما قطعوا على رواية ابن بشير والاشهب اشترط من اشترط ابن الماجشون قال ابن سهل وراينا قضاة بلدنا لا يجيزون
كتب بعضهم الى بعض بالاحكام بالختم وهو من الفقه واصل ان يكتب القاضي الى العدول اعمهم وان كان حامله هو
المكتوب له المحكوم بقضيته ونحو حامله ويطلبونه له مختوما قال وهو عندي مما يجوز الحكم به لا
انفاذه لا سيما اذا كان حامله صاحب الحكومة وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره اذا كان حامله صاحب
صاحب الحكومة لم يجز فيها هو صاحبه هذا قد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره اذا كان حامله صاحب
الحكومة وضرامما لا يجوز عند احد والفقه به معمول فلم يحتج الى تحمله صاحب الحكومة وعند الفقيه
او لامير وتشهيم عليه في تعيين الحكومة من قاض الى قاض وكذلك في المذهب لابن رشد قال سحنون اذا شهد على كتابه
وخاتمه فشاهد وامرأتان جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء ويشترط ان يكتب في الحكم كتاب مختوم واعقاده
على الشهادة اذ لو شهد بخلاف ما في الكتاب لجاز اذا كان بوقة كان الدعوى وتوشهد الشاهدان به وهو عندهم مختوم
جاز ايضا ولو قال القاضي اشهدتكما على ان ما فيه حكمي لجاز على احدى الروايتين وكذا لو قال ما في الكتاب خطي
لكان كافيا فرع ولو ان الكتاب المختوم دفع الى جماعة واشهدهم ان القاضي امرهم دفعه انه كتابه وكان الكتاب
عنده من جهة قومه البلد الذي فيه القاضي المكتوب اليه فان الذي في يده الكتاب يشهد وتأتي الدعوى
على الشهود وعن مالك كطابع القاضي وكتابه فليشهد قبل المالك وكتبا يعين بعون الله قال ابن عات فقال اصبغ
الا ان يعرفوا انه يشهد واوان كان طبعه الا كتاب عندهم عرفا معروفا ولا كان ما حين انتهى من القاضي على الكتاب
كثبوا فيه شهادتهم وعلاماتهم كان احسن وقال ابن نافع عن مالك كان من الامر القديم اجازة الخواتم
وكان القاضي يكتب للرجل بالكتاب الى القاضي فلا يزيد على ختمه فيجاز على ختمه له حتى حدث الاتهام واحدثت
الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه قال ابن رشد وفي اجتماع اول مرة البينة على كتاب القاضي

ابن ابي ليلى ومن ابن عبد الله العمري وقال ابن كنانة كان اذا جاء كتاب من قاض في مكة او المدينة انفذه
بغير بينة ثم نظر اهل العلم في ذلك فخافوا ان تهلك الاموال وتستحل الفروج بغير بينة فالزموا الناس البينة
على الكتب اتى ثالث من كوة الكوفة فاجاز اعراق المدينة فيلزم من غير بينة فيجعلنا ورثة ذلك
معرفة الخط والخواتم والجواب اذا كان ذلك في الحقوق اليسيرة وقال عبد الملك نحو هذا انه
يقبل العامل في قرية بانه من عمل الكتاب بغير اشهاد من يقبل بالاشهاد من امر مع الثقة ومعرفة الخواتم التي
الصاحبة واشتراك ما يخشى من التعدي ولم يذكر ما بين ذلك في الحقوق اليسيرة فرع ويشترط ان يكون المكتوب
اليه عالما بعد الله قضاة الكتاب ولا يكفي تعديلهما فيه فرع لابد ان يذكر الحاكم اسم المحكوم عليه
واسم ابيه وحليته وصناعته وتجارته وشهرته ان كانت له لينتفي به التوهم فان وجد من
يشاركه في ذلك لم يحكم له القاضي على من يرى انه هو الا ببينة تشهد على عينه وان كان يشاركه في ذلك
فرضا لم يحكم على الحي حتى تشهد البينة انه المدعى عليه الا ان يكونا زمان الموت ويعلم انه ليس هو المراد
بالشهادة فيتبين الحكم على الحي فان كانا حيين الا ان احدهما فقد عنه العدة فان قبلها فان الكتاب
يلزم الاخر ولو لم يختلفا الا في المذكر بينه فان كان تعيينهما يوم كتبه الكتاب واحرا او اشكل الامر لم يلزم
واحدا منهما حتى تبين البينة على عينه والم يكن ثم من يشاركه كتب القاضي بذلك فلم يجد غيره اعذر اليه
ولو زري القاضي الكتاب عن ذلك فيقبل الا ان يثبتا انه يحتمل ما يلتبس هو على تلك العدة
فرع قال ابن الماجشون الغائب من انما قضيتنا بامر يقضيه ان يأتي الرجل بذكر الحق وبيده شهوده ويجد الحال الله
القاضي يشهدون عنده ويسمع به ان حضر خصمه فحكم له فان في ذلك الحق من غير ان يكلفه تعديل الشهود
فرع واذا كتاب القاضي المجرد عن الشهادة فلا اثر له قال القاضي ابو الوليد قال في المدونة وانما
قلنا ان الشهادة على الخط لا تنفع لان الخط لا يثبت ما عن ابا كاتبه بانه على ما كتبه لانه قد يكتب اشياء لا يجيز
بها ولو تلفظ بما كتب لما اخذ به فقال ابن رشد والعمل عندنا اليوم بالمدينة على ما كان عليه السلف
في القديم من الشهادة على خط القاضي فيكتب القاضي تحت شهود الوثيقة كتابه ما كانت اعلم بثبوت
الرسم المقيد اعلاه عند فلان بن فلان والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته وبعضهم يكتب اذى شهد اليه
شهادة تماقيه وصاحب بسم الله الرحمن وكتب عليه فلان بن فلان ثم يا حضرة من ملحق ذلك الرسم وباقي هو
او وكيله الى القاضي بلد الحاكم وبائنه بعد ان يشهد انه خطه فلا يريد ما فيه ولو كلف من الخواص بانه
قضاة بشهادة عند القاضي لتعذرت الحقوق الاحقاق وعيي الشهود التبسها على الناس
وقد التزم الناس اليوم في سائر البلاد ان كتب القاضي بمعرفة الخط وكافة الحكام وقد جالسوا على اجازة
ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات للاضطرار الذي ذكر والمطلوب انما هو قيام الدليل وثبوت
على ان ذلك الكتاب كتاب القاضي ما ثبت عند المكتوب اليه انه كتاب القاضي بمعرفة خطه ثبوتا لا شك
فيه قيام الشهادة عليه وقام مقامها فاذا ثبت جواز كتب القضاة بمعرفة الخط لفوات الاشهاد
ولا يخلو ان يكون القاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب او لا يعرفه فان كان القاضي يعرفه ويحققه
جاز عنده بمنزلة كما روي عن سحنون انه كان يجيز كتب امنائه بمعرفة الخط دون شهود وليس ذلك من باب
قضاء القاضي بعلمه وعلم ان يقال لا بد من الشهادة على صحة الخط كما تكون الشهادة على خط القاضي

نقل عن غيره بالمشافهة منه لا ثبت عنده كذا حكى ابن العطار وأما إن لم يعرف القاضي خط الكاتب فلا بد من بينة
عدلين يشهدان أنه كتاب القاضي يشهدان أن هذا خط القاضي كما يكون ذلك في خط القضاة من الغائب وقد
في معين الحكام لابن عبد الرفيع عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أشهب رحمه الله يجيز الشهادة على خطوط القضاة والشهود
في الحكام **مسألة** قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون وإذا كتب قاض إلى قاض بكتاب فيه خلاف من العمل
فالمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ولا يأخذ به فإن كتب إليه أنه قد حكم بما في كتابه وأنفذه جاز ذلك وأنفذ هذا المكتوب
إليه وإن كان إنما كتب بما ثبت عنده لينفذه أو بما أشبه ذلك ولم يحكم فلا يحكم فيه ويعمل في ذلك برأيه الذي يختار
مما اختلفوا فيه ولا يعمل في ذلك برأي الكاتب إليه من مختصر الواضحة في رسم ما يعمل من أقضية القضاة وفي التنبيه
لابن المناصف عن سحنون في أوجه الأول من المسألة أنه لا ينبغي للمكتوب إليه أن يجيز ذلك ولا ينفذه قال يريد إذا كان
غير صواب عنده ولا يجيز إلا جبرا على ما هو عنده خطأ وذلك مثل أن يكتب إليه قاض حنفي من بلد من صلاة
امرأة زوجها نفسها بغير ولي ونحو ذلك **فـ** التنبيه إذا كتب إليه أنه نفذ الحكم به لا وجب
على المكتوب إليه أن ينفذه لأنه لا يجوز له نقض قضاء غيره إذا وافق قول العلماء وكان الحكم قد ثبت أنه ما حكم
به ولا يحل إليه الأ بقاؤه وفي توقيف المكتوب إليه عن تنفيذ ما كتب به إليه إبطال حكم له به من لا ينظر
وسلطان قبل وأما إن كان إنما كتب بما ثبت عنده ولم يحكم فلا خلاف في المذهب أن المكتوب إليه لا يعمل
برأيه إلا ... **تنبيه** ويفهم الخلاف في هذا من قوله أن الثبوت ليس بحكم كما تقرر للشيخ تقي
الدين السبكي أنه الصحيح من مذهب مالك ... ذلك **فرع** قال عبد الملك بن حبيب قال أصبغ في
القاضي يثبت عنده الحق لرجل على غريم غائب أو صفة عبد له أو بحق بأي الأوجه كتب
له الوالي إلى قاض بلد فيه ... عليه ... على من يدعي الصفة الكتاب والصفة إن ينظر له فيه
إذا ثبت عنده بينة أنه كتاب القاضي الذي كتب إليه وهو حوزة كتابه أن يكتب وفلان فلان المعروف
عليه تعالى هذا من القضاة والحكام **تنبيه** ذكر في هذه المسألة أنه يكتب له إلى قاض بعينه
ومعلوم في أنه يكتب له إلى قضاة الآفاق كان بأي بلد كان وأنه حق على من ورد عليه ذلك الكتاب
أن يعمل به بلا خلاف كما لا اختلاف في أنه لو كتب إلى قاض موضع فوجد غيره قد مات أو عزل ولي غيره فإنه يجب
إنفاذ ذلك الكتاب والعمل به وهو في أشياء في باب الأقضية أيضا من هذا **فرع** وروى أصبغ عن ابن القاسم
في الرجل يثبت حقه على رجل عند قاض ويكتب فيه إلى القاضي الذي ذلك الرجل في بلده فيلقاه في غير بلد
ذلك القاضي فيرفع ذلك الكتاب إلى قاضي ذلك البلد الذي وجد خصمه فيه فقال ابن القاسم لا ينظر له
فيه لأن ذلك الرجل لا يعرف البلد ولو أثبت المدعي بينة في ذلك البلد أنه الرجل الذي حكم عليه
القاضي الكاتب لنفذ هذا القاضي **فرع** وإذا كان في كتاب القاضي أنه ثبت الحق عنده بشهادة
شهود قبل شهادتهم وأجازها ولم يجرح عنهم كان نافذا جائزا ولزم القاضي المكتوب إليه أن يقضي
بما كتب إليه وذلك إذا ثبت أنه كتاب القاضي بشاهدين يعرفانه أن القاضي أشهدهما على كتابه
وخاتمه وأسلمه إليهما ويخبر له القائم عنده وإن ... من القاضي الكاتب ولا يكون عند المحكوم
له ... الحكم عليه ... المكتوب إليه الإعذار إليه في الشهود الذين ثبت به الأمر ... ثبتت
لذلك ويعذر إليه في الشهود الذين ثبت بهم الكتاب عنده ويقول له اذهب إلى القاضي الكاتب يعرفك

بع ويبيع له الربع فيهم من المتيقظين **فرع** وإذا ورد كتاب قاض إلى قاض وعلم القاضي المكتوب إليه أن القاضي
الكاتب أهل للقضاء في علمه وفهمه ومعرفته بالحكم من فضل كتابه ويجب عليه قبول ما يرد عليه من عنده لأن
الحاكم في المال والقضاء والعقوبات وغيرها وإن كان غير أهل للقضاء لم يقبله وإن جاء لم يعرفه بعدالة ولا بجهة
وجهله فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل مكة والمدينة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس أنفذ ما جاء
من عنده لأن مثل هؤلاء على الصحة والعدالة حتى يعلم خلاف ذلك وأما غيرهم من قضاة الكور الصغار فلا ينفذ حتى يعلم
حتى يسأل عنهم رجاله من أهل العدل عنده ممن يعرفهم **و** قال سحنون إذا قاضي كور لا يجوز كتابه إلا قاضي مصر وما أشبه
ذلك إلا أن يكتب قاضي كور إلى قاضي مصر وإن بما ثبت عنده ثم يكتب قاضي المصر وإلى قاضي مصر **تنبيه**
على أمر خفي وهو الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي على معنى المخاطبة وكتابه إليه على معنى الشهادة وفي أسئلة
سماع أصبغ من كتاب الأقضية في رسم من كتاب القضاء العفو إذا اختصم رجلان عند القاضي فكان من أحدهما
أن قال قد حكم لي قاضي كذا بكذا وكذا وثبت لي كذا عند قاضي بلد كذا فسأله القاضي البينة على ذلك فيكتب
إليه فيأتيه من عنده بكتاب أنه قد حكمت له على فلان بكذا وكذا فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه نظاهر
ولو أتى الرجل ابتداء إلى القاضي فقال اكتب لي إلى قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي به عليه
مخاصمة بينه لجاز من أجل أنه خبر وليس بتظاهر وتكرر ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية
فانظره **فرع** وفي كتاب الرعيني قال أصحابنا مالك وابن القاسم يجيزون كتاب القاضي إلى القاضي
على الصحة والعلية في الحدود والقصص والدماء والأنساب والولاء وضرب كانت بنيه من مالك أو لم يكن إذا أشهد شاهد
أن كتاب القاضي فلان قاضي بلد كذا إلى كذا أنه ما أشهدهما عليه بما هو في براءة عليه ملكا له ويقول على الحد أن يحمل
الشهود إلى الموضع الذي به الشيء المدعى فيه حتى تشهد البينة على معاينة ذلك **فرع** وفي مختصر الواضحة قال
ابن حبيب وأخبرني ابن الماجشون في القاضي يكتب للرجل كتابا إلى قاض غيره في حق ثبت له وهو طالبه فمات أحدهم
قبل وصول الكتاب إليه قال الكتاب لا يوهن موت من مات منهما وعلى المكتوب إليه إذا ثبت عنده أن ينفذ
ويحكم بما فيه وإن مات المكتوب إليه أو عزل فحق على من ولي مكانه إنفاذه والعمل به كما لو كان هو المكتوب إليه
بعينه لأن المراد في هذا كله السلطان الذي إذا زال من واحد كان في آخر وقاله من مالك مثله وقال لي أصبغ
وابن عبد الحكم مثله وقال لي هو قول أصحابنا كلهم **مسألة** ما ذكر في الواضحة من قبول كتب القضاة
سواء مات الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه وكذلك إن مات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب
إليه مفسر بما إذا أشهد القاضي الكاتب عليه أو القضاة عليه كالشهادة على حكم نفذ وأما على ما التزمه
الحكام وعملوا به في قصر المغرب على ما تقرر بيانه من الاكتفاء بمعرفة خط القاضي الكاتب والعزيمة
دون إشهاد من القاضي على كتابه فلا يصح قبوله لأنه لا يعمل به إلا أن يطول القاضي الذي كتبه على حاله لأنه إذا مات
أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته عنده فيسئله لم يصح العمل به بوجه من الوجوه **قـ** ابن المناصف والعرف
من الحكم الشرعي أن الكتاب المشهود عليه كالشهادة على حكم مضى يجب إنفاذه وأما الأخذ بما على مراتبه إذا ثبت
أن يقوم مقام القاضي بعينه ثبت عنده كذا وذلك هو مراد الكتاب وهذا إنما يقبل منه ما دام
والياً فإذا عزل لم يقبل منه على حال إلا أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية فيجوز عملا بالشهادة
ومعنى العزة أن القاضي إذا عزل أو مات وقد أدى أنه شهادة البينات وعدالتها لم يكن فيه ... لا

يجيزها بعد، وان قال القاضي المعزول انما في ديواني فقد شهدت به البينة عندي او قال كنت حكمت به لم يقبل
ذلك منه وكذلك كتاب القاضي المعزول قال ابن المناصف وما ذكره في الترجمة عنه واجازوا ذلك وهو غلط
وخروج عن القاعدة في ذلك **فرع** وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا كتب قاض الى قاض بعدالة
شاهد قد شهد عند المكتوب اليه فان كان الشاهد من عمل القاضي الكاتب فذلك جائز وان ... وكذلك ان كان القاضي
المشهود عنده هو الذي كتب الى القاضي الكاتب يسأله عنه او سأله عنه مشافهة فذلك جائز ايضا وكذلك لو قال
المشهود له لقاضي المشهود عنده نسأل عنه قاضي بلد فلان او كتب القاضي بلد فلان ما يسأل عنه ففعل ذلك عنده
فذلك كله سواء قال وقال لي ابن الماجشون ولو لم يكن الشاهد من عمل القاضي الكاتب كان فيه كفاية وانما ارى ان
القاضي الذي شهد عنده هو الذي ابتدأ السؤال عنه مشافهة او كتب اليه يسأله عنه فذلك جائز ويكتفي فيه
وحده وان لم يكن مبتدأ السؤال من عند القاضي المشهود عنده وكان القاضي الذي عدله هو الذي اخبر المشهود عنده
بعدالته وكتب اليه بذلك وهو بمنزلة معدل واحد بلغه الخبر فيستأنف تعديله او لا ترجع بحكم فلا ينبغي ثم قال لي
احد هذا كان شيء ابتدأ به القاضي على الظاهر وانما نحو من عدالة وجرحة او اخبار عرفه فيلتمس القاضي من جهة
فلا ينبغي ذلك الا بشاهد من عدلين وكذلك ينبغي للقاضي ان يسأل عنه لنفسه وهذا كله في الظاهر وفي الباطن
اكتفي فيه بالواحد وامثاله ورسوله مثله في ذلك **تنبيه** قال ... في ... قوله او كتب
اليه ... بعدالته ... من عمل القاضي الكاتب فهو بمنزلة معدل ... اخر وانظر كيف اجاز شهادة
الرجل بكتاب ... المشافهة ... عليه وانظر في هذا وفي قوله فيما هذا كيف جاز للقاضي الذي هو من عمله
او ... بالكتاب ما يجوز تعديله وجرحه **تنبيه** ويجري هذا الباب ما يوجد في ديوان القاضي او عند
قبله ... عند ... او قال ... ولا ... وانكر الامير ان يكون عنده ما ذكر القاضي
في ديوانه ... وكان القاضي ... لانه قد تعدى وهو في المال ...
انما ... عليه ... في ديوان القضاة انه ... عند الاشهاد به
عليهم ومختصرا الواضحة **فصل** ولا يشترط في العمل بكتاب القاضي الى القاضي
ان ... القاضي ... قول ... الكتاب فلا يكون ... واشترط ذلك
بعض العلماء ... وكذلك لم يعرف مالك في المواضع الفقهية والبصرة ولا في سائر الحقوق وكذلك في
ذلك في الحقوق والاحكام كلها **فصل** واما من ولاه احد من قضاة الامام
مستعينا به في الجهات فجائز على المستخلفين نفوذ كتب ولاتهم واستخلافهم وكذلك يجب على ولاتهم قبول
كتبهم وهل يجوز للمستخلفين بعض الاقضية فيما بينهم وان يقبلوا كتاب قاض بلد غيرهم ولا هم ...
... الخاصة فيما بينهم فينبغي ان يعمل الحكم فيه الى الذي ولاهم على الحاجة
... على مخاصمته ... لان ... موقوفا على نظر ولا ينبغي ان ...
قاض بلد غيرهم ... ولكن كتابه الى الذي ولاهم هو الذي يكتب اليهم ان كان الموقف ... وكذلك ينبغي ان يفعل
منهم احد من ... الامصار غيرهم من ولاتهم كتابا ولا احكاما ... الا ان يكون ذلك كله بامر الذين ولاهم وامضائه
ذلك ... واما ان كان استخلافهم بامر ... فهم ... بمنزلة الذين ولاهم سواء والله اعلم

الباب السابع والعشرون في القضاء بكتاب القاضي الى مثله وكتاب امين القاضي اليه

ومختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون واصبغ ولا ينبغي للقاضي اذا شهد عنده رجل من
غير اهل بلده ان يكتب في تعديله الا الى قاض يثق بحاله ويثق باجتهاده فيما جاز وامضى وولي النظر له
وان لم يثق به فلا يكتب اليه في تعديل من شهد عنده ولا في حكم يعرضه اليه او يتعقبه ولا في شيء من امور الناس
ولا كان ذلك في الكورة رجال يرضى حالهم ويأمن غفلتهم كتب اليهم فاذا لم يكن رجال الا رجل واحد على هذه الصفة
كتب اليه فيسأله والشاهد عن عدالة وعما وجب من امره ثم يعمل على ما يأتيه من عنده او من عندهم
ان كانوا جماعة وليكتب في ذلك برسوله الذي يأتيه بالكتاب اذا جاء عنه ... وكان الخصم هو الذي
سار بالكتاب فلا يقبل حتى يأتيه بشاهدين يشهدان انه كتاب القاضي او الامين او القضاء انتهى كتاب اليه
وسئل عن ذلك ابن القاسم فقال مثله **فرع** ولو كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب اليهم في امور تعرض
بنيته ... وانتساب ... ان يعمل بالشاهد الواحد من الثقة تحمله اليه وعدوله القاضي
لقرب المسافة ويستدرك ما يخشى من التعدي واما اذا ابتعد العمل فلا بد من البينة **فرع**
قالوا وما كتب به القاضي الى قاضي الجماعة او الى الفقيه يسأله عن امر وبعض ما فيه مما يحتاج
من الحكومة بين الخصوم فاراد ... رسوله او من يثق به او عرف خطه وكتابه اليه فليعمل به الا ان يأتي به الخصم
الذي المسألة له فلا ارى ان يعمل به الا بشاهدين عدول

الباب الثامن والعشرون في القضاء بمشافهة القاضي لقاض :: حكم الحاكم بمشافهة حاكم اخر على وجهين احدهما ان يكون القاضيان
ببلد واحد فيشافه احدهما الاخر بما ثبت عنده من شهادة او حكم فيحكم الاخر بذلك ويتعقب الحكم قال ابن عبد
السلام ... فقليل الجدوى لانه اذا اتحد البلد فيشافهه ويتعقبه ما اراد ايضا ... الى الثاني اليهم
الا ان يكون لاحد ... او يختص ... القاضي ... كل واحد منهما في عمله
فاذا اجتمعا وكل واحد في غير عمله ... احدهما الا ... فيلزم الاخر العمل
بمقتضاه وذلك انه من الشهادة ولم يعده من حكم القاضي بعلمه **فرع** فلو كان القاضيان في عمل
الجهة التي هو وال عليها فانهي الى قاضيها شيئا لم يسمع فان الجهة منه لا تسمع وان سمعه الجميع
وفي احكام ابن سهل قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل ورأيت بخط طليطلة يجوز ان يصار القاضي
المخير بالبلد فان ... ويبعث القاضي ... الامطار ... ابدا من امور
فيأتيه رجال ... ويستأنف ويسمع منهم ... الى ... ما سأل فقال نعم يسمع
من بينته ويوقع شهادتهم ويسألهم تعديلهم وان سأل فانه ... عنهم فاخبر عنهم بعدالة اجتزى
بذلك لانه من اهل عمله **فرع** ولو اجتمع القاضيان عندي في ... احدهما المخاصمة عنده والثاني
الذي يختصمان فيه في بلد ... الغائب ... لا ينظر فيه ... اجتمعا في ...
فرجا ... الى قاضيه الا ... فقضيا بالحق **فرع**
قال ابن سهل ... وفي هذا المعنى مسألة سألت عنها شيخنا ابن عتاب وذلك في القاضي يحل بغير بلده
وقد كان ثبت عنده في بلده حق لرجل فسأله الذي له الحق ان يخاطب له في موضع احتلاله قاضي موضع
مطلوبه بما كان ثبت عنده في بلده فقال لي يجوز له ذلك قلت فان فعل قال يبطل ثم قال لي ويجب
ان ينفذ ذلك قلت فان كان الرجل الذي ثبت عليه الحق في موضع احتلاله قال نعم فانه ذلك

اذا وجد في ديوان القاضي كذا وكذا من المال ... قبله

نص الباب في كتاب القاضي الى امينه والعكس

الحكم على الخصم

القضاء بمشافهة القاضي للقاضي

الخصم

ويكتب الخصم ... من القاضي

الموضع مشابهة بما ثبت عنده هل يكون حكما بثبته ابدا بذلك ويلزم فقال الباجي مثل ما تقدم له في العروض
فقال في هذه اخبار ها هنا بما كان ثبت عنده من العيوب وما الذي يدعوه الى ذلك فلنا وما يمنعه
من اخبار به ويشهد عنده الحبس بذلك ويبعث كله يشهد عنده بما جرى في مجلسه واقراره وانكار
ويقضي به وقال في غيره مثله ولا يكون ان يشهد هذا القاضي الحبس بذلك يشبه في منزله ويشهد بذلك
عند قاضي الموضع ينفذ وجاز فرع وفي كتاب ادب القضاة لمحمد بن عبد الحكم واذا اجمع القاضي ونزل
مطر وغيرها بانا نحو من اهل عمله يسئلونه ان يجمع من بينتهم على رجل في عمله او يكان فيشهد عنده
شهود في عمله بما اراد وامنه ان يكتب الى والي العراق ويشهد على كتابه في ذلك الموضع كذا او يحكم لهم بحكم فشهد
فيشهد عنده عليه فليذكر وليس له ذلك لانه ليس والي في ذلك البلد وليس له ان يجمع من بينتهم ولا يقضي
في بينة احد ولا يشهد عنده احد الا بيلده وانما ان كان من يشهد عنده امر جلد هنا راد او يسال عنهم
حيثما هو فذلك له وقد تقدم انه اذا سال عن ذلك قاضي البلد واخبره بعد الله اجتزه بذلك الباب
التاسع والاربعون في القضاء بعلم القاضي وتبيين قوله واختلاف القاضي والشهود بعد الحكم. وفيه
فصول واضح واذا كان الحاكم عالما بعدالة الشاهد فذهب انه لو لم يكن حاكما لم يسعه ان يعدله اذا سئل عنه
فذلك الذي يجيز شهادته على علمه ولا يستعدله الا سرا ولا علانية وان سال ذلك المشهود عليه قال
سحنون وابن الماجشون وكذلك لو لم يعلمه الحاكم الا انه سمع وصا بعدالته قبل ذلك فالوا وكذلك اذا علم الحاكم
ان الشاهد مجروح حتى انه لو لم يكن حاكما لم يسعه ان يجرحه اذا سئل عنه فلا يستعدله لا سرا ولا علانية
ولا يقبل شهادته وان عدله المشهود له عنده بجميع اهل بلده وقيل عليه ان يدفع علمه بذلك الى من هو فوقه
وانما يلزمه ذلك في القضاة دانى وقاله ابن القاسم في المجموعة قال الصبغ وفي ذلك اذا كان يجرحه بما علم
الجرحة والفساد قبل الحصول الزما دينا او بشيعته له قال ابن حبيب وهذا احسن فالبطل وحكاه
ابن عبد البر عن ابن القاسم ابطا وفي التبيين قال ابو عمر عبد البر في كافيه وذكر ابن المواز انه
يقبل فيه التعديل وان علم خلافه ذلك لانه عنده من التشهادة مع التعديل قاضي يعلمه فان وقيل هذا
بيت لا جماعهم على ان يعلمه القاضي عن عدل ولا رضي انه لا يجوز له قبول شهادته فرع ولو جاء شاهدان
اثنان عدو وكان اول مني يكن الحاكم ينتبهما الا بتعديل وهو يعلم ان الذي شهدا به حق فلا ينبغي ان يعدلهما بغير
تعديل ولا يابطا مجروح وقد كان ينبغي ان يرد ولو كان يريد علمه بشيء لا ينبغي ان يعطيه بلا شاهدان
عدول فرع وفي مختصر الواضحة في باب الحكم بين الخصم احدهما من لا يجوز شهادته له قال له
واذا شهد عند القاضي من لا تجوز له شهادته سمع منه وقبل شهادته على علمه ان كان عنده عدلا وتعديل مثل
تعديله ابدا عند غيره من العمال لان الحاكم يقبل الشهادة على علمه بعدالته ولا يجوز ان يحكم لمن به
يرد بهم وامر على علمه فرع قال ابن رشد ويقبل قول الحاكم اذا قال شهد عندي شهود في رجل كذا
او انه اعذر الى فلان في كذا وانه اجله وانقضت الاجال ولم يات بشيء وانه عجزه فرع واذا شهد
رجلان عند القاضي في حق وقد علم القاضي ما فيه علم الشاهدين فلا يسمع للمشهود عليه الدفع فيهما ولا
فيم عدلهما اذا كانا معدلين فرع واذا حكم القاضي فقال احد رجلين ثم امر فيه بشيء ان يرجع ذلك الى غيره
وكل وكيلا يخاصم عنه وان شاء خاصم ولم يوكل فان رضي صاحبه ان يحكم في ذلك فلا يفعل الا بجوره

حكمه لنفسه الا برضا ان يحكم عليها فيكون كالاقرار منه بما ادعاه عليه خصمه وهذا بخلاف
تحكيم الخصم لخصمه يحكم لنفسه او عليه يجوز ذلك ويمضي ما لم يكن جورا بينا او حالم يختلفا فيه
من مختصر الواضحة قال ابن الحاجب ولو حكم خصمه فثالثها يمضي ما لم يكن الحكم القاضي وعلل ابن راشد
القول بالمنع فيه بان خصم القاضي قد يخاف منه فيرضى بحكمه في الظاهر دون الباطن تنبيه
قال ابن عبد السلام واشار بعض الشيوخ على انه يتعين على انه لا ينفذ حكم الحكم الا اذا كان على المنازع ما يحكم
به واما ان كان جاهلا فلا يجوز تحكيمه اولا ولا ينفذ واشار ابطال الى انه اذا كان يقضي به في صحة مذهب
معروف كان ذلك بعض مذهب القدماء فصحكم بخلاف ما كان يقضي به من المذهب فانه لا يلزمهما كما ذكار الحاكم والله
حكماه مالكيين وهذا التنبيه يتعلق بفصل التحكيم وليس مخوطا بالفرع المتقدم فرع وفي مختصر ابن الهندي
قال مطرف وابن الماجشون واصبغ ولو ان رجلا اتي امرا من الحدود او حقوق الحقوق وكان الحاكم فيه شاهدا لم تنفذ
شهادته فيه ان يقضي فيه احد بالشهود كما يقضي في غيره ولا ينبغي ان يقضي فيه بشهادة نفسه ولا ان يشهد
له بما فعله من ذلك عند غيره من الحكام الذين هم امثاله من القضاة وولاة الشرط واصحاب الشرطة والامراء
الذين يقضون بين الناس وان لم يكن معه احد ممن وصفنا وقع ذلك الى الرجل من رعيته وان كان فوقه كما فعل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة غير قاضي فرفعه الى ابي بن كعب وانتهى غيره في سلطان فالوا
وان ابى المطلوب ان يواضعه عند من ذكرنا اذا لم يكن في البلد حاكم غيره ذلك القاضي وجب على القاضي ان يجبر
الخصم على التقاضي حتى يخاصم اليه ثم يضع شهادته عنده فيحكم بينهما بما ظهر له فرع واما سوى ذلك
ما يحكم به ويقضي به في مجلسه فذلك له ما جعل اليه ان يحكم بينهما ودعم منهم في مقعده ذلك لا بدعوى بينة
ولا ما يستنا به ريته فيلزمه ان يحكم ولا يرده عن ذلك مجلسه ان قال ثم ذهب يتفقد ويتكلم او يقر
ويشهد عليه فقال له اقلبه شرح وذلك بعض قضى ابن الماجشون لعله له ان يحكم بمن غيره وقيده محرلة
ولا ان كان فيل مقعده قال ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن القاسم واشهب قال ابن رشد
واختلف في حكمه بما اقر به الخصمان بين يديه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه في ذلك وقال عبد
الملك يحكم وعليه قضاة المدينة ولا اعلم ان مالكا قال غيره وبه قال سحنون واصبغ ومطرف واهل العراق وهو المشهور
وفي التبصرة قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن في مجالسه قول ابن القاسم احب لفساد الزمان ولو ادرك
عبد الملك وسحنون زماننا لقالا بقوله ولو اخذ بقولهما لذهبت اموال الناس وحكم عليهم بما لم يقروا
به فرع فيما اذا حكم بعلمه فقال ابن الماجشون وابن القاسم ينتقض هو ولا ينقضه غيره وقال ابن الحاجب
واما ما اقر به الخصم في مجلس الحكم فحكم عليه في ذلك المجلس فلا ينقض لقوة الخلاف فيه فرع
وهل يحتاج الحاكم الى الاعذار الى الخصم فيما شهد به عنده من اقراره بين يديه وفي مجلسه الا المشهود انه
اذا انعقد في مجلس الحاكم مقال وشهد به شهود المجلس عندها انعقد لم على قائله ولم يعذر اليه فيمن يشهد
بكونه بين يديه وقطعه بحقيقته فرع واذا لم يصرح القاضي عن اسماء الشهود الا بقوله ثبت عندي
وقضى على المحكوم عليه ولم يذكر الحاكم مشهورا فقال ابن عبد السلام صحح ذلك وكان سحنون يذهب الى ترك تسمية
الشهود في الحكم على الغائب لان سحنون يرى ان يعلم للغائب وكيل يدافع عنه وفي الظهار في المشهور
فرع وفي كتاب المنتخب لابن سحنون واذا امر القاضي بقتل رجل او بقطعه او بعقوبة بعينه فقال هذا

فقال لقاضي فلان بن فلان وفلان ذلك حاضر بمجلس القضاء فقبل القاضي معرفته في ذلك كله ولو اخذ سلام رجل ونعته
الرجل اخ هذا القضاء به عليك او فرق بين رجل وامرأته او اعتق عبد رجل بهذا القضيت عليه بحد فهو مصروف
في الشرك كله ويتولاه ان كان من يحرم حدود الله تعالى يقام على رجل وقال قد قضيت عليه بذلك فاقيم عليه
الحد ونحوه وكان معروفا اذا كان ومتحققا للقضاء ونقل الامر على انه لم يترك من الاستفصال شيئا الا اتى به الا
ترى انه اذا قضى وسجل بقضية لم ينظر فيها [illegible] من القضاء لانه بمنزلة من استقصى ولو فسر لكان قضى
بما كان في تفسيره صاحب [illegible] وما يرى من بعد [illegible] ولو عزل فانفذه اصحاب في ذلك كله مما قال قضيت به
عليكم اذا كان قاضيا او سجل قضاء او كان القول قوله وكان معروفا غير مفسر [illegible] **فرع** قال سحنون
واذا كتب القاضي لرجل قضاء وكتب في قضائه سالت فلانا البينة على ما ادعى فاتاني ببينة فقبلت
عليهم واجزت شهادتهم فانه ينبغي ان يسميهم في قضائه ويكتب [illegible] وهو حسن وان لم يكتب
في قضائه ذلك لم ينقض عليه قول [illegible] **فرع** وان قال اشهدكم اني قد قضيت لفلان على فلان بكذا وكذا ولم يكتب
في قضائه وسالت فلانا البينة على ما ادعى فاتى على ذلك بالبينة فانه يكون هذا القضاء صحيحا ويجوز **فرع**
[illegible] والتحصيل قيل ان [illegible] القاضي بالكلية [illegible] يختلف
ولم يجز [illegible] وهو ما قال [illegible] بالكلية والقاضي واهل الفضل فانه يعاقبه **قال**
القاضي ابو الوليد [illegible] فان القاضي العادل له ان يحكم بالعقوبة على من تناوله بالقول وان اذا
كان ينسب اليه الظلم والجور من اجمعه [illegible] اهل مجلسه [illegible] انه اذا وهو غايب
عنه لا وجه [illegible] قبل الاقرار وله ان يحكم بالاقرار على ما انتصل ماله ويعاقبه ويحاول
المال بالاقرار ولا يحكم بشيء [illegible] بالبينة والاصل [illegible] ابي بكر الصديق رضي الله عنه الا قطع
[illegible] وجد [illegible] في الموطا فاعترف [illegible] فقطع او شهد به على
الشك فالصواب ما في الموطا انه اعترف من غير شك واذا كان له ان يحكم بالاقرار في ماله كما يحكم به في غير
ماله كان احرى ان يحكم بالاقرار في عرضه كما يحكم به في غير عرضه [illegible] والله تعالى [illegible]
على القضاة والحكام [illegible] الى الضعفاء على [illegible] الحكام والمعاقبة
في مثل هذا [illegible] والعقوبة [illegible] ابن حبيب في الواضحة **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال
[illegible] انه حكم على رجل بشهادة فلان وفلان فينكر الشهود ان يكونوا شهدوا
[illegible] ان القاضي [illegible] بالحكم عليه بشهادة
من يسمي [illegible] وان [illegible] الحكومة [illegible] قال فقط فانه
[illegible] على المشهود من الغرم لانهم لم يقروا بالشهادة **مسألة** وفي مختصر الواضحة واذا
قضى القاضي على رجل بقضية [illegible] في جميع [illegible] في قضيته ان المقضي عليه عجز
عما خاصم فيه ولم يذكر [illegible] وجه [illegible] ان يذكر المقضي عليه ان يكون خاصم اليه
او سمع حجته في القضاء لازم وليس على المقضي له البينة انه قد خاصم اليه او [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القاضي على المقضي عليه [illegible] في القضية [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] القاضي وصار اذا اشهد على رجل انه قد [illegible]

ما لم يتيقن عنده وما اشبه ذلك فافهمه ذلك عند اشتباه القاضي بما لك عليه **فصل**
في اختلاف القاضي والشهود بعد الحكم وفي المقنع قال ابن المواز في قاضي شهد له بمائة دينار على رجل
عند القاضي بقضاء القاضي بالدين للمطلوب على الطالب بما غرمه وكان قد كتب بذلك [illegible] ان اخرجه كانه
[illegible] فقال القاضي [illegible] انما شهدا بمائة دينار على الاخر وقال القاضي بل [illegible]
[illegible] اذا كانا عدلين [illegible] فان رجع القاضي عن قوله فقال وهمت او اشكل رجع واخذ الكاتب
من [illegible] فان لم يكن له ان يرجع عليه بها وغرمها [illegible] الشهود [illegible]
قوله وهما عدلان [illegible] مائة اخطا فيها [illegible] الشهادة [illegible] القاضي
[illegible] القاضي [illegible] فيحكم في ذلك على ما شهد به جلساء القاضي
اذا كانا عدلين [illegible] لا تجوز شهادة القاضي في ذلك لانه
خصم **فصل** ولو انكر الخصم بحكم عليه [illegible]
[illegible] لا يعتبر الخصم انكار هذا هو المشهور قال ابن الجلاب اذا ادعى الحاكم انه
حكم وانكر المحكوم عليه لم يقبل الا ببينة على حكمه قال اللخمي وقول ابن الجلاب [illegible]
[illegible] **فرع** قال لو انكر الخصم انه اقر [illegible] القاضي عليه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم
بعلمه وقال ابن الماجشون يحكم [illegible] سحنون وقال [illegible] بعلمه [illegible] بالقضاء فقال ابن [illegible] وما قاله
ابن الماجشون هو القياس ولذلك جلس ولو كلف البينة [illegible] احكام الناس **تنبيه** قال ابن
راشد اذا لم نقل ان [illegible] يحكم بعلمه [illegible] عنده [illegible] في مجلس حكمه
[illegible] وانما ما اقر به عنده في مجلس [illegible] تقبل شهادته [illegible] لم يحكم
فيه [illegible] على انها تقبل [illegible] المشهور [illegible] وفي المدونة [illegible] على رجل
[illegible] ان يشهد به عند قاضي [illegible] وفي القضاء [illegible] وقيل لا يشهد عنده [illegible]
[illegible] **فرع** اذا وجد القاضي في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يعتمد عليه لامكان
[illegible] عليه ولو شهد به عنده شاهدان ولم يذكر قال القاضي ابو محمد [illegible] الحكم بشهادتهما
ابو عمر [illegible] الى البينة والاول [illegible] كذلك يجب عليه ان يقضيه **الباب**
[illegible] والخمسون في القضاء بالشهادة المكتوبة [illegible]
المقنع [illegible] وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك رحمه الله [illegible] على [illegible] على
ان [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة **فرع** وفي المختصر [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] او عقار لرجل يعلمه لرجل
[illegible] ان [illegible] القاضي ان هذه الدار
[illegible] علي [illegible]
[illegible] على [illegible] العقار
[illegible] المجموعة
[illegible] لم يعلم [illegible] حاضر [illegible] فهو

سئلا قوله قال سحنون ... أن يرى ذلك أنه فيما كان من حق الله تعالى وما يلزم القضاة أن يقوموا به وأن كان بيد المرتجع الحرية
والطلاق ... والعتق وحق الحبوس والرباع فلا تبطل شهادتهم في ذلك إذا ترك القيام ... إذا كان حاضرا أمدا طويلا
وأن كان غائبا فليس ذلك حاضرا شهادته فليس ذلك كابتداء القضاء لم يقم بها فرع قال ابن كنانة في المجموعة في قوم
شهدوا على حبس أو دار لرجل أو على أن رجلا طلق امرأته أو أعتق عبده بعد أن رأوا الحبس يكتب في المهاد ويباع
ويبتدؤ أو يحوزون زمانه ولم يقوموا بذلك فلا تقبل شهادتهم بعد ذلك وإن كانوا قد تكلموا أو شهدوا أو كانوا غيابا أو كان
لهم عذر قبلت شهادتهم فرع قال سحنون في المجموعة وإن شهدوا جميعا في عتق رقبة وأمسكوا عن الشهادة حتى
مات أو مضى شهر أو شهران قال لا تجوز شهادتهم إن كانوا معه في موضع يرونه يستخدمه فرع وفي المتخرجة
من رواية ابن وهب عن ربيعة فيمن شهد في عتق أو طلاق فلا تجوز شهادته حتى يبيع العبد وتتزوج المرأة لأن الحرام ثم جاء
يشهد فشهادته لا تقبل إن كان عالما به فرع قال أصبغ عن ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنه طلق
زوجته ... وسكت حتى مات ... فلا شهادة لهما ... عليه الحد ... لأنه خير ... وهو
تستر عليه فرع قال ابن حبيب قال أصبغ في الشهود في الطلاق يكتمون ذلك عن الزوجة حتى طال
ذلك ... الخلوة بها ... وهو ... شهادتهم ... الزوج ولا يعذر
... إلا أن يقوموا بحدثان الطلاق وإن اعتذروا ... عليها كما ... على
زوجته وهي في ... وكتموها ذلك ... الا أن يقولوا ظننا أنها علمت ...
... الكتمان ... فشهادتهم جائزة فرع قال ابن الماجشون ... رجلا
... امرأته ... الإمام يشهد عليه حتى ... وإن ... حتى
... فرع قال ابن حبيب قال مطرف في امرأة أعتقت جاريتها عند موتها وابنها غائب ثم قدم ...
... وشهر ... أنهما ...
في ... الا ... فال الشهادة ... وقاله أصبغ فرع قال سحنون
في كتاب ابنه ... إلى سحنون في عبد ... حنث فيهم بالعتق ... بينة شهدوا ...
... فخرج في ... إلى العسكر أنه حنث فيهم ... شهادتهم ...
ذلك وكتب إليه ... شهادة ... الا أن يكونوا ... ويستخدم ... قبل خروجه
إلى العسكر فتبطل شهادتهم ... شهادة ... بعد خروجه
... ولم يعلموا بذلك وكانوا غيبا قبل الخروج
... فرع وسئل ... عن رجل شهد عليه أنه طلق امرأته ثلاثا
... وشهر ... أنه قال
... وقال شهادة ... وجعلها الزوج مع ... فرع وسئل ابن حبيب عن رجل
... عشر سنين قال
... البينة ... حيازة وقال سحنون
في موضع آخر إذا كان ... عشر سنين ... حجة
... بعد ... فرع وفي المقنع

قال ابن القاسم عن مالك رحمه الله فيمن وقعت بينهما خصومة فسأل أحدهما رجلين أن يمشيا إلى صاحبه
ويصلحا بينهما فأتياه فقال إنا أخبركما على أن لا تشهدا بشيء ... قال ... فقال لا يجوز بالشهادة
حتى ... مراد أبو بكر ... اصطلحا إن شهدا عليه فرع وقال ابن نافع في الداخل بين
اثنين ... بينهما ثم طلبه أحدهما أن يشهد له ... قال مالك ...
قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وإذا أدخلا بينهما رجلين على أن لا يشهدا ...
فرع وإذا أخذ رجل رجلا ... إلى السلطان ومعه جماعة فلم يزالوا به حتى الحلف ولقا
... ووقع بينه وبينهم ... وأشهد القوم قال ابن القاسم لا يشهد ...
... قال ابن القاسم وإذا كان ... علم بالأمر فليكتموا الشهادة إلا أن يشهد على رجل
... حتى ... الشهادة ... على حاله ... فرع قال ابن القاسم سمعت
مالكا يقول في الرجلين يحضران الرجل ... يشهدا علينا بشيء ...
... يتكلمان ... أن يقوم بما يسمع منهما أن يعجل
بالشهادة ... بما سمع منهما فرع قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون
وابن عبد الحكم وأصبغ في الرجلين ... بينهما ... إلى الظالم عن ظلمه والقيام
عن ... الشهادة ... أحدهما ... لهما أن يشهدا بشيء ...
... الحرام ... الظالم ... وما الشهيد ...
... الشهادة فرع وعن عيسى عن ابن القاسم فيمن سمع رجلا طلق امرأته فلم يقم بها زمانا
ثم قام وأراد أن ... ذلك ... مسألة
وفي المقنع أيضا فيمن شهد عند الحاكم ... مجروح ... يعلم أن ... شهد
... المجروح ... المتخرجة ... أن ...
... بجرحته ... عدلا ... أن ...
في تلك الشهادة ... مسألة قال ابن القاسم في المتخرجة
... شهدوا على ... أنهم أعراب ... ورجل
يعلم أنهم أعراب ... مسألة
وسئل سحنون ... شهادة وهي لا تجوز ... على ... بعض ...
لا يشهد ... مسألة ... يشهد ...
لم يجزها الحاكم ... الشهادة
... وهذه الأربع مسائل ... وهذا الباب ... الشاهد ...
... التنبيه ... وفي المقنع ... مسائل كثيرة ...
باب ... [illegible] ... في ... بالصلح بين الخصمين ... وفي معين الحكام لابن عبد
الرفيع وإذا ... القاضي ... بين الخصمين ...
وأمرهما بالصلح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا ... ذوي الأرحام حتى

بصلحهم او بان يقطع القضاء بورث الضغائن **تنبيه** قال ابن راشد وغيره ولا يامر بالصلح الا فيما اشكل وجه الحكم
امرهما وجها او يصطلحا الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يرى ان الحكم يوقع فتنة وتهارجا **فرع** قال وينبغي للامام
ان يندب الى الصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم بان رايا او ابى احدهما الصلح عليها الحا حا يشبه الالجاء بل يبطل
بينهما بالحجاب او يترك الحكم بينهما اذا اشكل عليه وقال سحنون في كتاب ابنه اذا كانت شبهة واشكل الامر
فلا باس ان يامرهما بالصلح **تنبيه** وفي الطرر لابن عات قال بعضهم انما يجوز للقاضي ان يامر بالصلح
اذا تقاربت الحجج وبين الخصمين تقارب او احدهما يكون الحق بجهته من اجل ذلك وتكون الدعوى في امور درست
وتقادمت وتشابهت واما اذا تبين للقاضي الظالم من المظلوم لم يسعه والله تعالى الا فصل القضاء

فصل والصلح بيع من البيوع ان وقع على الاقرار وكذلك ان وقع على الانكار عند مالك
فيشترط فيه ما يشترط في البيع وقد يكون الصلح ابراء واسقاطا كمن له على رجل مائة فيصالحه على اخذ
خمسين منها على ان يسقط الباقي وهو على اربعة اقسام جائز وممنوع ومكروه ومختلف فيه فالجائز
الصلح على الاقرار بما تصح المعاوضة به والممنوع الصلح على الاقرار بما لا تصح المعاوضة به والمكروه
ما يؤدي الى اسلفني واسلفك مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير ينكر صاحبه فيصطلحان
على ان يؤخر احدهما صاحبه بما يدعي عليه الى اجل والمختلف فيه الصلح على الانكار وهو جائز عندنا
خلافا للشافعي واختلف ايضا في الصلح على القذف وسياتي **فصل في المصالح** والقائم
باهلية المعاملة ويجوز للرجل ان يصالح عن غيره بوكالة او بغير وكالة مثل ان يصالح رجل رجلا
على دين له على رجل اخر ويلزم المصالح ما صالح به **فرع** ويجوز على الانكار وعلى الافتداء من اليمين وذلك مروي
عن عثمان وابن مسعود ولا يحل للظالم ما اخذ **فرع** ... لان ذلك الحكم ولا يحل للظالم منهما ما اخذ ...
فلو اقر المطلوب بعد ذلك كان للطالب نقض الصلح لانه انما صالحه غلبة فلو ثبت الحق ببينة لم يعلم بها
الطالب فله نقض الصلح وقيل ليس له ذلك الا ان يكون معذورا في الاستحلاف والبحث **فرع** واختلف في الصلح
على القذف فمنعه في المدونة واجازه سحنون قال اشهب الحدود التي لا يجوز الصلح فيها هو ما لا يجوز
فيه العفو كالسرقة والزنا وما جاز فيه العفو جاز فيه الصلح **فرع** وصلح الاب او الوصي عن محجوره
جائز ولا يجوز ان يبتك وصفه شيئا على غير وجه النظر **و** في معين الحكام في الاب يصالح عن ابنته
البكر ببعض صداقها من ميراث او صدقة او غيره لكن وصفه ... مما ... لها فيه او صالحهم غير جائز الا نكر
وترجع الابنة بقيمته على من صولح عليه ثم لا رجوع له على الاب الا ان يتحمل له ما يدرك في ذلك من درك
ولو كان عديما طلبت ابا حابها وهو قول جميع اصحاب مالك **فرع** وفي الطرر لابن عات وصلح الوصي
عن اليتيم فيما طلب له او طلب منه في ان ياخذ بعض حقه ويدع بعضه اذا خشي في ذلك الجلاد او يصالح عنه
ببعض ما طلب منه قال ابن راشد والصواب ما قاله ابن القاسم ولا فرق بينهما وفعل الوصي محمول على النظر حتى
يثبت خلافه **فصل** فان قام احد بنقضه نظر فيه القاضي فان راى فيه ضررا على اليتيم نقضه قاله ابن القاسم
فرع وفي الكافي لابي عمر بن عبد البر في الطائع يضع عن المصالح ... فيه ثم تتوجر ابنا الحاكم
فرع وكذلك لو ادعى على رجل انه سرق عبده مائة فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في
سماع يحيى هو لمدعى عليه ولا ينتقض الصلح معيبا كان او صحيحا الا ان يجده عنده قد اخفاه فيكون

له به في التهذيب في المكتري يتعدى بالدابة موضع الكراء فتنفق ويختلف فيهما ثم توجد فهي للمكتري **فرع**
وفي الطرر على التهذيب لابي ابراهيم الاعرج قال عيسى بن دينار ولو ان رجلا ادعى على رجل وثيقة بذكر حق
فيها عشرة وانكر المطلوب فصالحه ببعض حقه ثم وجد الوثيقة طلبه ورجع بما بقي من حقه **فرع**
او وقع الصلح بين ورثة وظهر ماخذهم ام غائبهم فان كان الصلح او ادعى الغائب شيئا لم يجز الصلح **فرع**
فرع قال ابن راشد ان تغير عليه في عقد الصلح انه انقص ايمانا لم يكن له قيام سواء علم بها او لا
فصل ... ابن راشد الصلح ولم يثبت لم يرجع بشيء وان اقر المطلوب ولم يتغير عليه لا بجلد القيام
بينة لم يعلم بها بعد حلفه انه لم يعلم بها ويكون بصفته بعد القيام وقبول الحاكم لهما **فرع** ويجوز صلح
ولي المقتول القاتل على خمر او نحلة وليس للمقتول ان عاد ... عليه الم يثبت القتل عليه فان ثبت
وجب للاولياء القصاص في العمد والدية في الخطا **فرع** اذا اشهد في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره
وانه متى وجد بينة قام بها فالصلح غير لازم اذا ثبت انكاره وثبت الحق وهذا يشبه ما عليه اليمين انه ما علم
بينة وقال مطرف لا ينفعه ما اشهد به في السر قد ذكرت هذه المسئلة وقول ابن عبد ربه في باب القضاء
بقصها في الاسترعاء **الباب الثالث والخمسون في القضاء بالاقرار** قال ابن راشد
حقيقته الاخبار عن امر يتعلق به حق الغير وحكمه اللزوم وهو ابلغ من الشهادة قال اشهب قول كل
واحد على نفسه اوجب من دعواه على غيره ومن لم يجز اقراره من صغير ونحوه لم تجز شهادته على غيره
وللاقرار اربعة اركان **الركن الاول** الصيغة وهي لفظ او ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق
قبل المقر واخفاه بصريح العبارة ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكناية والسكوت فالاشارة
من الابكم ومن المريض اذا قيل للمريض لفلان عندك كذا دينار برأسه اي نعم فهذا اقرار اذا افهم عنه مراده
والكتابة مثل ان يكتب بيده بمحضر قوم وقال اشهدوا علي بما فيه بذلك لازم ولو لم يقراه عليهم **فرع**
لو كتب رجل لغائب ان لك علي كذا لزمه فان جحد فقامت البينة انه خطه وامكانه لزمه ولزمه ايضا كل ما
فيه من طلاق وعتق خلا الحدود فله ان يرجع عنه ويؤخذ بغيره الا فيما لا يجبر **فرع** لو كتب في الارض
لفلان علي كذا وقال اشهدوا علي بما فيه ... لم يلزمه ولو كتب ذلك في صحيفة او لوح او
خرقة لزمه ان ... انه كتبه بخلاف كتابته في الارض **فرع** وفي احكام ابن سهل قال مالك في الرجل
يقر لقوم ان اباهم كان اسلفه مالا وانه قد قضاه اباهم لا ياخذ ... والحق ... منكرا ولم يعرف
الا ببينة على القضاء ... ان احلف المقر ... ولم يجر الغول ...
فرع والسكوت مثل ان يبيع ... ونقصه غيره حاضر ساكت لم يعد ذلك اقرارا لان له ان يقول
عندي **مسئلة** وقال ابن القاسم فيمن سئل عن مزنة هذا احرز عندك فلو نسب الاقرار له ولا امراتك
والمراة ساكتة وهو يسمع فانها تغلب او يصفها عليه ... او نافذة او وافقت لكنه يقضي ولد
بعض ما يكون منها من المذهبين لابن راشد **فرع** وقال ابن القاسم فيمن ... يعني فقال اشهد وان لي كذا
وكذا على هذا الرجل والرجل حاضر ساكت ولم ينكر الشهود عليه فلما طولب انكر فقال يلزمه بسكوته
فرع وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل في ... يسكن في منزل ... السكنى فقال السكنى بلا كراء
والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له قال لا ينفعه سكوته ... ان قام ببينة
ان المنزل له ويحلف انه ... **تنبيه** وفي ديوان ... الغرناطي

إذا أقر بعد الصلح

الصلح على القذف ونحوه

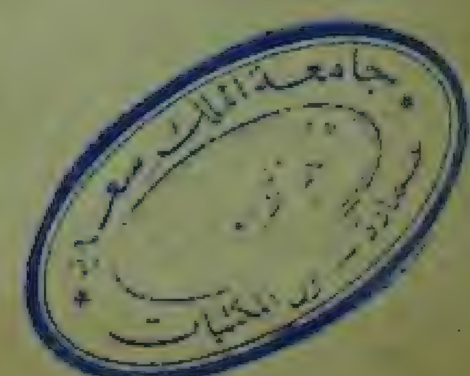
صلح الولي عن المحجور جائز

وفعل الوصي محمول على النظر

وما أقر به رجل أنه لا حق له عنده أو قبله جرى من الضمانات والأمانات **الركن الثاني المقر** وإقرار الرجل إنما على نفسه أو على غيره أو على نفسه وغيره فإن أقر على نفسه وهو رشيد كما يأتي لزمه إلا أن يبيعه الرجوع وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة فله الرجوع إلا كونه يلزمه المال **فرع** ولو كان مكرها لم يلزمه ولو كان محجورا عليه لحق نفسه كالصغير لم يلزمه إلا أن يدعي أنه احتلم في وقت إمكانه إذا لم يعلم إلا من جهته والمجنون مثله **فرع** وإن حجر عليه لحق غيره كالمفلس والعبد والمريض فحكم إقرارهم مشهور مبسوط في كتب الفقه **فرع** وإذا أقر له غريمه بأنه عشرة دنانير ثبت فيضمن المصعد فإنه من بينة أو إقرار وله بينة بأداء ... **مسألة** وأما إقراره على غيره فإن كان يلزمه منه كقتل الخطأ والجراح كالإقرار في غير ذلك **مسألة** وأما إقراره على نفسه وغيره فيقبل في حق نفسه ويكون شاهدا في حق غيره ولو قال لفلان علي وعلى فلان ألف درهم **الركن الثالث** المقر له إلا أنه لا يقبل إقراره بالنصيب ويحلف الطالب معه بأن ينكر أو كان غير عدل فلا شيء له إلا النصيب المقر له ويشترط أن يكون أهلا للاستحقاق وإن يكذبه المقر فلا يحلف بجهله والحيوان وإن أكذبه المقر له ...

الركن الرابع المقر به وهو ضربان نصيب ومال ثم رجع لم يقبل رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار فلا وله صور لا تنحصر وحصرنا بالمشهور وإنما الإقرار بالمال فهو نوعان مطلق ومقيد والمطلق ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه والمقيد إما أن يكون مقيدا بالجهل أو بالعلم أو بالظرف أو بالحيلة أو بالشرك أو بالاستثناء أو على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو يعقبه إقرار بما يبطله فالجهل كقوله غصبت فلانا ثوبا في ضرب أخذ بالثوب والتمر ... قاله سحنون قال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنزل **والعلم** كقوله له علي ألف درهم فيما علم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فهو إقرار قاله سحنون وقال ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال فيما أعلم أو في علمي أو فيما يحق فهو شك لا يلزم **والغاية** كقوله علي ما بين درهم إلى مائة درهم لزمه مائة وتسعة وتسعون ولو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل تلزمه عشرة وكذلك من درهم إلى ثلاثة قد تلزمه ثلاثة **والخيار** كقوله علي ألف درهم على أني بالخيار يوما أو ثلاثة فقيل يلزمه ويكون الخيار كالأجل وقيل الخيار باطل **والشرط** كقوله له علي كذا إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو بعد يمينه فحلف فلا رجوع له لأنه نكل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف لم يلزمه وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لأنه أدخل ما يوجب الشك وكذلك لو قال إن شاء الله أو إن أراد الله لزمه كقوله إن شاء الله تعالى قاله سحنون قال ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك لزمه ولو قال له علي مائة إلا أن يأتي بها أحد ونصف ... هذا النوع مذكور في محله فلا نطول بذكره **والشكر** مثل قوله اشهدوا أني قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه وأحسن قضائي جزاه الله خيرا فقال الدافع إنما أسلفتها له فالذي قال أسلفتها مصدق إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه في دينه فيقال هو مصدق وقيل إن كان إقراره في مجلس القاضي لم يصدق إلا ببينة وإن كان على وجه الحكاية فهو مصدق **فرع** وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حضر مالكا يقول في الإقرار في السلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما كان زمانه

وان



وإن كان فيما وقفه من صار أخذ بإقراره وقال ابن الماجشون كل من أقر بحق في مقعد ... أو تشكر به أحد أنه قضى عليه كان القول من صلب وغيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك وقال قد أسلفته تكما ذكر ولم أقض وقال الآخر قد قضيته وإنما ذكرت أحصابه ... فلا يلزمه ذلك المقر به إذا كان على صفة الحمد كما ينبغي أن يقول أن يشهد ... على جهته ولما كان صاحبه لم يجز لسلطان أن يأخذ به وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع أصحابنا **والذم** كأن يقال على دينار فليسا تقاضيت لا جزاه الله خيرا وقد دفعته له وقال الآخر ما تقاضيت منك شيئا فالمقر يغرم الدينار قاله ابن القاسم وليس هذا عندي كالمقر على الشكر **و**قال ابن الماجشون فيمن قال لقوم أسلفني فلان مائة دينار وقضيته إياها أنه مصدق ولو قالها عند سلطان لم يصدق إلا ببينة قال ابن حبيب لأن ما كان على وجه الحديث والأخبار على جهة الشكر والذم فلا يؤخذ الحر بها لا الأول في موضع القضاء **والاعتذار** مثل أن يقول السلطان في الحاجة ... فلا يلزمه ذلك **و**كذلك لو سأله ابن عمه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سماله ... ثم هو يقول ذلك صدقات ... أمر الله بذلك فقال إنما قلته اعتذارا فقال مالك لا شيء لها **و**قد روى ابن القاسم فيمن سأل أن يكري منزله فقال هو لابنتي ... فقال لا ينفعها ذلك إلا أن تكون حازت ذلك ولها على الصدقة أو الهبة بينة قبل ذلك ولو كانت صغيرة فالبصر لها شيء فيعتقد ... **مسألة** وفي ... فلا يلزمه ذلك ... والرابع مثل أن يقر بشيء ثم يعقبه بما يبطله ... مثل أن يقول له عندي ألف من ثمن خمر أو خنزير قال ابن نافع لا يلزمه شيء إلا أن يقول المقر له ... مع يمين الطالب

الباب الرابع والخمسون في القضاء باجتهاد الحاكم . قال ابن الفرس في أحكام القرآن في قوله تعالى فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بغالب الظنون **و**روي عن شبابة أنه قال كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفصال قبله ثم أبيح أقل من ذلك ... **و**في معين الحكام قال مالك إن الله تعالى قد وضع على هذه الأمة الاجتهاد ... **مسألة** ومن ذلك امرأة المفقود في المعترك يطلق لها الإمام باجتهاده فيما قرب من الديار ... ثم تعتد وتتزوج ... وأخرجه إذا قدم تاجرا ودخل إلى بلاد ... ثم ... إلى اجتهاد الإمام ... وقال ابن القاسم وأشهب لا يزاد على العشر ... **فرع** ومن ذلك الحربي إذا قدم من بلاده ... على عقد الذمة ... فإن السلطان ينظر في ذلك بما هو أصلح للمسلمين **فرع** وكذلك جواز إعطاء أمير الجيش الأمان للعدو الذي خرج لقتاله ... الجماعة أنتم آمنون

فان ارادوا البقاء في بلاد المسلمين ويؤدوا الجزية فلهم ذلك وان ارادوا الرجوع فيمنعوا من الرجوع حتى
يبلغ ما منهم او يقتص او التنكيل يكون بنهار او مكار او صفة مثل انه امر في نفسه في ذلك
اذا راى المصلحة في عدم قتالهم وبعد الاجتهاد مع [illegible] ومشورة من يثق به وذوي الراي
وينظر للمسلمين بالمصلحة واجل ذلك قدم الامراء على الناس قال ابن عبد السلام واذا جاز هذا
لامير الجيش فلان يجوز لامير المومنين اولى ولا يجوز اتباع الهوى في شيء من ذلك ولا اتباع المصالح وترك
الاصلح فرع واما المعسر بالنفقة يطلق الحاكم عليه بعد التلوم والاجتهاد فقيل بعد شهر وقيل شهرين
وقيل ثلاثة ايام والصحيح انه يختلف باختلاف الرجاء فلو ايس من يسره في تلك المدة طلق عليه بلا ضرب
اجل وينبغي للحاكم ان يجتهد في تقدير الاعسار وصار ذلك الزوج ممن يطلق عليه بالاعسار فقد قال
مالك لو تزوجت وحاله مثل حال اهل الصفة لم يكن لها التطليق بسبب الاعسار لدخولها
على ذلك فرع واذا اوصى لزيد وللفقراء بالثلث اعطي زيد بقدر حاجته بالاجتهاد فرع واذا قال
داري حبس [illegible] ولم يجعل لها مرجعا الا الذكور والفقراء فيفضل ما اذا الدار [illegible] قال
يجتهد الامام فيها ولا [illegible] فرع وكذلك العصر الحبس اذا لم تمكن مواجرتهم فيها
يقسم عليهم [illegible] ونعلمهم [illegible] في سبيل الله او [illegible] او يشتري به [illegible]
مما يجتهد به الامام الاجتهاد وكذلك النساء اذا اختلفت [illegible] يقضي بما كان [illegible] منه
ثم يعطى [illegible] العدو وعلى راي الاجتهاد فرع وكذلك في قسم غلة الحبس بين اهله
يجتهد ويبطل اهل الحاجة [illegible] على غيرهم فرع اذا اسر الامام العدو وحكم كونوا
اذعنوا بالامام مخير في خمسة القتل والاسترقاق وضرب الجزية والفداء والمن اذا كان ذلك نظرا
وهذا التخيير بحسب المصلحة والاجتهاد لا انه يفعل [illegible] فرع وكذلك ما يفعله
الامام مما ينفع [illegible] بالنظر والمصلحة للمسلمين [illegible] الامام ان يقطع غير الموات الا امتنا على
انتفاعه فرع وكذلك ما يفعله الامام في المحارب من القتل والصلب ثم القتل او قطع الايدي والارجل
من خلاف [illegible] او النفي [illegible] من هذه الامور للامام [illegible] بالاجتهاد [illegible] فرع
وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار يجتهد للمسلمين بالمصلحة في ذلك فرع وعقوبة المراة
المساحقة قال ابن القاسم ذلك الى اجتهاد الامام فرع وكذلك الكلاب في الطعام [illegible] فرع
ومن ذلك تقدير النفقات للزوجات والاولاد [illegible] فرع وكذلك تاجيل الاخذ بالشفعة قيل
كالثلاثة ايام وقيل عشرة وقيل خمسة عشر الى عشرين والاصل انه راجع الى اجتهاد الحاكم من احكام [illegible]
فرع اذا استمهل المدعى عليه الحاكم [illegible] عليه بالحكم لاجل حجة [illegible] فانه يمهله
اليومين والثلاثة [illegible] فرع والنظر في ان نرجع الى اجتهاد الحاكم [illegible]
بقدر الجناية وحال الجاني والمجني عليه حتى تقع المؤاخذة على [illegible] وغير جنايته وهذا
[illegible] في باب الغصب بالنظر فرع والسن المضطربة [illegible] والمنقلة [illegible] بقدر ما
في الاجتهاد وكذلك فيما نقص من منفعة [illegible] والحكومات [illegible] بالاجتهاد وكذلك في الغبن
[illegible] بالاجتهاد فرع ومن اوصى بعتق عبد [illegible] لتطوع او لظهار ولم يسم ثمنا اخرج بالاجتهاد

على قدر المال فرع وكذلك اذا العنوة يقسم الامام بينها ومن حضر من المسلمين وقسمها بين اهل المغنم
او يوقفها لجماعة المسلمين فرع ومن ذلك ضرب النفقة للاجال في الغرة والحكم في غيبة الزوج
اذا قامت المراة بعدم النفقة وسالت الطلاق وفي ضرب الاجل في بيع العقار في الديون كما انه يجتهد
انه ليس بمقدار محدود لا يتجاوز وانما هو الى اجتهاد الحاكم وقد زيد على [illegible] فقد تقدم الكلام على
الاجال فرع وفي الصغير وضع الاجبار على النكاح بعد البلوغ مع الثيوبة والتعنيس اذا خيف عليها الفساد
ولم يقدر [illegible] على صيانتها او لم يكن لها ولي يصونها واستحسن ابن ربيع ذلك مع عدم الاب الحاكم يجتهد
فيمن يزوجها منه وان زوجها ولي غير حاكم مضى فعله فرع اذا اوجبنا على العاقلة حمل نصف الدية او الثلاثة
ارباعها فروي عن مالك ان تفسيطها على العاقلة موكول الى اجتهاد الامام وروي انها تقسط في السنين
وكذلك مقدار ما يفرض على كل رجل من العاقلة موكول الى اجتهاد الامام لانه ليس لها حد منهم
حد لانه لم يرد في ذلك تحديد وانما هو مواساة يتكلف الامام في ذلك وقد كان يحمل على الاغنياء من
اعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف وقال ابن القاسم من كل مائة درهم فرع قال ابن القاسم
كان مالك رحمه الله لا يوقت في الجنايات لا عشر سنين ولا غيرها وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل امر الامام
يرى الامام فيه رايه وذهب ابن الماجشون الى ان ذلك [illegible] يكون بعضه اقوى من بعض وذهب ابن القاسم الى
العتق وما قارب وعليه العمل **الباب الخامس والخمسون** في الفظ الاستحسان من
قول المصنف والاصل ان القول بالاستحسان وفي التنبيهة في باب الرهن والاستحسان في العلم اغلب
من القياس وقد قال مالك رحمه الله تسعة اعشار العلم الاستحسان وتبرا بالكلام على الاستحسان
فيتبع ذلك بذكر المسايل وفي كتاب الجامع لابي عبد الله محمد بن احمد بن خويز منداد
البصري قال عول مالك رحمه الله على القول بالاستحسان وبنى عليه ابوابا ومسايل من مذهبه وانكره
بعضهم وشنع على القايلين به ومعنى قولنا استحسن هو القول باقوى الدليلين وذلك ان تكون الحادثة
مترددة بين اصلين واحد الاصلين اقوى بها شبها واقرب والاصل الاخر بعيد منها مع القياس
الظاهر فهو ما جاز او ضرب من المصلحة او خوف مفسدة او ضرب من الضرر والعذر يعدل عن القياس
على الاصل القريب الى القياس على الاصل البعيد وهذا جنس من الاعتبار واتم بحرينة التعابير
كما نقول في القياس ان بيع الغرر باطل ولا يجوز ذلك للسنة وكما نقول في الرعاف والقيء سواء
لا يجب ان المسنة بالبناء في الرعاف مخصوصاه واشبه ذلك والدلالة على صحة قول
النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النداء ابا بن
معاوية قيسوا القضاء ما صلح الناس فان افسدوا فقيسوا **فان قيل** واذا كان الامر
كذلك فلم سميتموه استحسانا ولم تسموه دليلا **قلنا** هذا اعتراض علينا في التسمية
ونحن اهل صنعة ان يتواضعوا بينهم تسمية يصطلحون عليها وان لم يقع بها اذى كالاسماء
[illegible] وتسمية اهل العربية والنحو والفقه والحساب اسماء لا تعرفها العرب الا ان تلك الاسماء
وضعوها ليتعارفوا بها بينهم اشياء فلا معنى لمن ينفي من التسمية وقد كشفنا معناها وهو
معنى عندهم والذي ما ورد علينا في هذا الحديث يقولهم ان الله تعالى نهى عن الهوى واتباعه

كم يتلوم للمعسر بالنفقة

اذا اوصى لزيد وللفقراء والحبس

العصر الحبس بيان للنفقة

قسمة غلة الحبس والاقطاع والامام

وان نقول عليه ما انعله و فصل لو الا يخلو الانتساب من ان يكون عليه دليل او يكون بغير دليل وقد
نص الله عنه وهذا القائل يحتج ان الانتضا يكون فيهوان النجوم وما انتضيناه بغير دليل وهو ما انا
سالنا واستكشفنا عن معنى قولنا لا يستغنى عن تصوير تشبيه على ان القاضي يقول انه كتبه استغفر ان
تكون النجمة ثلاثة او بوجه التشبيع ثلاثا وكيف يكون الانتصار وبقوله ومعنى الانتصار ما حصر
به ان النشر جعة ولم يتابها **مسالة** اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة وكان المشتري قد قبض السلعة
وغاب عليها فان كانت السلعة مما لا تعرف بعينه وهي مما يكال او يوزن فالقول قول المشتري مع يمينه
اذا اتى بما يشبه وان اتى بما لا يشبه فالقول قول البائع مع يمينه ان اتى بما يشبه وان اتى بما لا يشبه
حلفا ورد المشتري مثل كيله او وزنه وان كانت السلعة قائمة مما تعرف بعينه كالحيوان والثياب
والرقيق ولم تتغير بنماء ولا نقص ولا حوالة سوق فالقول قول البائع مع يمينه فان ادعى احدهما ثمنا
يشبه ثمن السلعة وادعى الاخر ما لا يشبه ان يكون ثمنا لها فان كانت السلعة قائمة فالقول قول من ادعى
الاشبه منهما انتفاقا فالاول الا ان يعلم التغابن والشراء بالقيمة وما يقاربها وان كانت قائمة فالمشهور
انه يراعى الاشبه لانهما قد دار عن رد السلعة والثاني انه يراعى قال ابن بشير ينبغي ان يكون
الخلاف في حال فان ادعى احدهما ما يشبه وادعى الاخر فينبغي ان لا يختلف في ان القول قول من ادعى الاشبه
وان ادعى الاخر ما يمكن ان يتغابن بمثله فلا يلتفت الى الاشبه ومراعاة الاشبه هو من باب الانتصار
فرع وفي التبصرة واذا اختلف الزوجان في عدد المهر او في نوعه واتى احدهما بما يشبه هو واتى
الاخر بما لا يشبه فيبطل وامتنع عن ملك احدهما فيتحالفان ويتفاسخان والثانية اتى
القول قول من اتى بما يشبه قال ابن الحسن وهذا اصوب لان قوله ما يشبه كالشاهد له يحلف معه وقال
لذلك الرويا **فرع** واذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن واتفقا في مبلغ الرهون فيه مثل ان يتفقا
على ان المبلغ الف درهم فيقول المرتهن رهنتني ثوبا وسانة ويقول هذا الثوب الذي رهنته عندك
فيقول الراهن رهنتك ثوبا وسانة الف درهم فالقول قول الراهن انه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا
يشبه من التبصرة قال وكل منهما عيبه والمرتهن ان ادعى احدهما ما يشبه وادعى الاخر ما لا يشبه
فالقول قول الذي يشبه ويسقط قول الذي لا يشبه قال الصبغ وقال ابن اشهب ان القول قول المرتهن وان
لم يساو الا درهم وهو باطل ولينبني وهذا الخلاف في القياس ورجع القاضي عبد الوهاب قول اشهب
في المعونة بان الراهن رضي بامانته ولم يتوثق بالاشهاد على عين الرهن ثم يدعي تضمينه وانما قد
ادعوا انه لا يقبل قوله موجب ان القول قول الراهن وفي مختصر الحكام قال بعض المتاخرين وهذا مذهب ابن القاسم
فرع واذا اختلف المكري والمكتري فيما وقع به الكراء فقال المكري بمائة وقال الاخر بخمسين
وذلك بعد انقضاء المدة فالقول قول الساكن ان ادعى ما يشبه ويحلف على ذلك وان كان لا مما لم يتقدم
فانهم يتحالفان **فرع** ولو كان الكراء لعقد على السنين فلما انقضت السنة الاولى طلب
المكري اجرة السنة وقال هي مائة وقال المكتري هي خمسون والمائة على السنين فتحالفا وفسخا
كراء العام الثاني ويؤدي المكتري عن العام الماضي ما اقر به ان اشبه والا فبكراء المثل **فرع**
واذا اختلف المتصافيان بعد ان عمل الصانع فالقول قوله ان اتى بما يشبه لانه المرضي عليه

س

والمتيطية **فرع** الوصي مصدق فيما ذكر من نفقة اليتيم على نفسه او تجارة بعد وكذلك ولي الصبي اذا
اتى بما يشبه لان النفقة لا تثبت واقامة البينة على كل شيء يشق على الاولياء ومن تبصرة ابن فرحون
في عدم النفقة وخراب الربع من شرح الجلاب للتلمساني ونقله عنه **فرع** اذا اختلف الزوجان
فيما فرض القاضي والنفقة كان القول قول الزوج ان اشبه نفقة مثلها فان لم يشبه واشبه ما قالت كان
القول قولها **فرع** واذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري فيما يشبه بغير يمين
وان كان مما لا يشبه فروى ابن القاسم انه يصدق المشتري واحلفه وقال اصبغ ويرد الى القيمة وروى اشهب عن مالك
انه يصدق فيما يشبه بيمين وفيما لا يشبه بغير يمين **فرع** وكذلك لو كان ثمن الشقص عرضا فانه يأخذ الشفيع
بقيمة العرض فان اختلفا في القيمة وقد فات العرض فالقول قول المبتاع اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه قبل المبتاع
صفة العرض واحلف وقومه اهل البصر ثم ياخذ بقيمة الشقص يوم وقع الصفقة **فرع**
واذا اختلف المجعول له في العمل مع الجاعل وقد اتى بالعمل وصار بيد العامل فالقول قوله مع يمينه ان اتى بما يشبه
فان اتى بما لا يشبه تحالفا وكان للعامل جعل مثله **فرع** وان اتى العامل بالعمل الى ربه فاختلفا في الجعل
فان اتى العامل بما يشبه فالقول قوله وان اتى بما لا يشبه واتى رب العمل بما يشبه فالقول قول رب العمل بلا يمين
تكون عليه وان اتيا بما لا يشبه رد الى جعل المثل انظر ابن عيشي **فرع** في الرجل يستاجر طابعا على عمل
حلي فلما تم عمله جاء صاحب الحلي بدينار فقال الطابع انما عملته بدينار ونصف فان لم تكن لهما بينة
فان كان قول الطابع يشبه اجرة ذلك العمل كان القول قوله مع يمينه فان نكل احلف صاحبه فان حلف لزمه مثلما حلف
صاحب الحلي ان كان قوله يشبه الاجرة فان اتيا بما لا يشبه اعطي الطابع مثل اجر اهل البصر في ذلك العمل
من كتاب مسائل الفقه الملك وذا هو في نسخ ابن العطار **الباجي في المسائل حسرو الجموعون**
فاللفظ بموجب الجحود وبه افتى ابن العطار اشهر على الرجل بقبله واجرى له راتبه وهو يجهر بانه يلزم عليه
بكلامهما جميعا **فرع** وفي الكافي اذا شهدت عليه البينة انه اعتق عبده من بعد ولد فقد علم انه
كان واحد منهم بعينه وقالت البينة لا نعلم اي تزييل او بيقينا تهم الجارية وقال انه اختار ايهما شاء ما عتقه
فان اقر والا حكم عليه بعتقهما جميعا **فرع** وفي التبصرة قال في امرأتيه فقال ولا ادري كالقول ولا تسمى
ذلك الاسم شيء حمل على ما قال الحاكم كما كان لو شهد عليه انه طلقهما جميعا **مسالة** وقال ابن
القاسم في الرجل يدعي البعير او الدابة قبل الرجل يعلم انه فتوى عند ذلك فينكر ان يكون يعرف شيئا
فيما طلب فيقاضه فيموت البعير او الدابة قبل ان يستحقه صاحبه ثم يستحقها ان الجاحد غارم لقيمتهما
لانه يوم جحدها غاصبا فصار لذلك ضامنا وكذلك الدار يجحدها ثم يستحقها صاحبها وقد
انهدمت بعد الجحود فالجاحد غارم لقيمتها يوم جحدها وبمثله يقضى عليه انه يوم جحدها صار غاصبا
لها ولو غصبها ابتداء كانت القيمة يوم غصبه **مسالة** وفي التبصرة واذا كان للمراة شريك على زوجها
في الرهن فيها وادعت انه طلقها وانكر الزوج جملته فقامت لها بينة كان لها به الخيار
فيما وقع فان اختارت ترك الشرط فلها ان تطلق نفسها فقال بعضهم ليس لها ذلك لانه ثبت واستوجبت ذلك ولم يقبل قوله لانكاره
ايا **فرع** وكذلك لو اختارت بها فارادت الاخذ بشرطها فلها ان تطلق نفسها واحدة او اكثر وله منا كرتها
فيما زاد على الواحدة ان كان طاع لها بالشرط لانه لا يكون انكر الشرط وجحدها الى اثباته فيثبته عليه

فيحضر ما يحتاج له فيه فيقضى به من زيادة **فـرع** ومن ادعى عليه رجل دينار سلفه او قراض او بضاعة او وديعة
او بيع او ثمن او رهن او عارية او هبة او صدقة او حق من الحقوق مما يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف ان تقوم
عليه بذلك البينة اقر بها وادعى فيه وجها من الوجوه يريد اسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وان قامت
له البينة على ما زعم اخيرا لانه مكذب لها اولا ومكذب لبينته فلا تسمع وان كانوا عدولا **تنبيـــه**
وكذلك الحكم لو لم يقر [illegible] بذلك بينة عدول ما قال هو ابتداء بينة عدولا على رد السلف والوديعة او
القراض او البضاعة او ردها اليه او علم هلاك ذلك لم ينفعه لان قوله ما اسلفني ولا اودعني ثم يقول بعد ذلك
رددت اليك [illegible] وكيف يرد ما لم يأخذ [illegible] من البينة على هلاك ذلك [illegible] بانكار
مكذب لذلك كله هذا قول الرواة اجمع ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون **فـرع** واما ان
قال ما لك على سلف ولا [illegible] ولا عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك قبله بالبينة اقر
بذلك وزعم انه رد الوديعة والسلعة او غير ذلك مما يدعي عليه وادعى هلاكه واقام على ذلك بينة
[illegible] تنفعه البراءة ان شاء الله لان قوله ما لك على شيء [illegible] وفي هذا [illegible] الاول اذا
قال ما اسلفتني ولا اودعتني فليس مثل قوله هنا ما لك على شيء قاله ابن حبيب وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
عند الرواة الا [illegible] كتاب الاقضية من السماع [illegible] هذا [illegible] ان شاء الله تعالى
وذلك انه سئل مالك رحمه الله عن رجل بعث معه رجل بعشرين دينارا ليبلغها الى [illegible] موضع
وكتب معه كتابا واشهد عليه عند دفعه اليه بمحمل الكتاب وبلغه الى من ارسل اليه فلما [illegible] فسأله عن الذهب
فجحده اياه ثم انه قدم المدينة فسأله [illegible] الذهب وقال له انه قد اشهدت عليك وقال ان كنت بعثت
لي شيئا فقد ضاع فقال مالك لا ارى عليه الا يمينه واري هذا من مالك رحمه الله انما هو في الجاهل الذي لا يعرف
ان انكاره يضره واما العالم الذي يعرف [illegible] ثم يرجع عليه [illegible] فلا عذر له من كتاب ابي عيسى رحمه الله
فـرع في احكام ابن سهل في رجل بيده دار وهو ساكن فيها [illegible] عليه فيها رجل يدعي وانكر [illegible]
في الدار وان يكون عامل المدعي في الدار في شيء منها وادعى ان الدار له وفي ملكه فلما ثبت المدعي ملك الدار
قام المدعى عليه بكتاب ابتياع الدار من المدعي فاجاب [illegible] عبد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن
لبابة ومحمد بن وليد بان انكاره المعاملة يبطله ما قام به من كتاب الابتياع والمدعي للدار ويجب ان يخرج
المدعى عليه من الدار [illegible] قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل هذا [illegible] المعلوم
على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في المديان انكر معاملة طالبه ثم اثبت دفعه اليه وقضاءه
اياه انه لا تقبل بينته بعد انكار المعاملة من بيع او سلف قال ابن سهل [illegible] لا على شيء فلما
قامت البينة عليه بسلفها او بيع جاء ببراءة [illegible] وشهود بانه [illegible] عنه وفي [illegible] ابن القاسم
في رواية عيسى [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible] قال عيسى عن ابن القاسم [illegible] بينة [illegible]

بالجملة فلا يقبل انكاره وتقبل بينته وان كانت حاضرة فهذا ابن القاسم [illegible] بين الابن والاجنبي وكذلك
قال ابن كنانة وعلى ذلك نقله ابن رشد [illegible] في المذهب ان الاصول والعقود [illegible] قال ابن رشد وكذلك
ينبغي ان يكون جوابهم في الدار [illegible] حسين بن عاصم وروى عن ابن القاسم ان الاصول والدور تنفعه البينة
[illegible] عنها وان ابن نافع قال تنفعه [illegible] والاثبات فيها [illegible] الانكار رواه ابن عاصم عنه ايضا
في رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم [illegible] **مسئلة** وفي التبصرة واذا اقامت
المرأة بينة ان زوجها [illegible] وهو منكر [illegible] ثم ارجع بعد جحوده فقال مالك وابن القاسم يقبل رجوعه
قال ابن المواز وهذا خلاف الحقوق [illegible] وقال غيرهما لا يقبل رجوعه لانه اكذب
نفسه [illegible] **فـرع** [illegible] المدعى عليه [illegible] ثم قامت عليه بينة [illegible]
القضاء فعلى مذهب الغير [illegible] اقامة البينة وعلى قول مالك وابن القاسم [illegible] على وجه
[illegible] ان يحكم عليه [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على القضاء [illegible]
[illegible] **بـاب**

السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة

العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد
او على بعضها ونقل المازري الاجماع على ان من باع سلعة بمائة دينار ونقد البلد مختلف ان البيع فاسد
ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة في التبايع بسكة معلومة منها لحمل البيع عليها وقضي بدفع
ذلك السكة ومن ذلك الحكم بالنفقة [illegible] وسيأتي حكم ذلك ومن ذلك اختلاف
الزوجين في متاع البيت وهما في العصمة او بعد الطلاق او موت [illegible] او مات احدهما
[illegible] والتداعي بينه وبين ورثة الاخر وسواء [illegible] حرين او عبدين او مسلمين [illegible] او احدهما فان الحكم
في ذلك ان يقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال [illegible] للرجل لان البيت بيته
في جاري العادة [illegible] قال ابن القاسم ما كان من شأن الرجال والنساء فهو
بينهما [illegible] **فـرع** قال ابن يونس [illegible] على مذهب مالك [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
النساء [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المرأة شيئا من متاع النساء [illegible]
وكذلك المرأة [illegible]
ورثة احدهما مع الاخر [illegible]
[illegible] **فـرع** [illegible]
للنساء [illegible] والقباب والحجال والاسرة والفرش [illegible] وجميع
الحلي قال ابن رشد [illegible]
ومثل السيف والرمح والمنطقة والخاتم فانه للرجال قال ابن عبد السلام والمراد بالخاتم خاتم الفضة
واما خاتم الذهب فانه للمرأة قال وهذا عندي [illegible] متاع يشهد العرف

القضاء بالعرف والعادة

اختلاف الزوجين في متاع البيت

في بلدنا دون أنه للرجال ويقضى في بلد آخر أو زمان آخر أنه للنساء ويقضى في الزمان الواحد والمكان الواحد
أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين كالقباب المصنوع في تونس وبلاد المغرب
فإنه من متاع النساء بالنسبة إلى جهة الأندلس ومن متاع الرجال بالنسبة إلى أهل الحضر **فرع** وإذا عرفت
المرأة بغير [illegible] لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها **فرع** والذكور من العبيد يقضى بهم للرجال والإناث يقضى بهن لكل
واحد منهما والماشية تقضى للرجال **تنبيه** وفي مختصر الواضحة وسئل سحنون عن الرجل يشتري
العبد بحضرة الشهود ثم يدعي أن العبد للمرأة [illegible] وحوزها [illegible] المشتري [illegible] والعبد في صفة
المرأة فزعمت أنه من زوجها [illegible] الزوج الشهود الذين يشهدوا له على أصل الشراء [illegible] إلا يشهدوا فقال
نعم لا يشهدوا على أصل الشراء إلا أن الرجل هو الذي تولى البيع والشراء لامرأته وهو شبيه ما حكى هذا ابن عبدوس
عن سحنون **تنبيه** قال القرافي في الفروق [illegible] أحدهما أن يقول هذا لا أنه متاع البيت
حتى يقول هذا ملكي فإن قالوا وسواء في هذا كله كانت لهما عليه يد حسية أو حكمية فإن أشكل بهذا أن يكون
الشيء في يد أحدهما [illegible] والحكمية أن يكون في الدار التي يسكنانها فإن قالوا وسواء في هذا كله
الزوجان أو أجنبيان أو أمر رجل وامرأته في دار أو ذوات المحارم كله سواء وهذا أصل لا مناقضة فيه على
المذهب من قال [illegible] رحمهم الله لو اختلفا [illegible] في المسك والجلد إذا اختلف [illegible]
في القلنسوة و[illegible] لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها [illegible] أو تنازع رجل وامرأة في ما يختص به
بالعرف في هذا كله [illegible] العرف والعادة يحكم للرجل بالرمح والسيف مع يمينه وإن كان مما يختص
للمرأة مع يمينها ويقضى للعطار بالمسك مع يمينه **فإن قيل** فقد تملك المرأة ما يصلح للرجال [illegible]
ميراث ونحو ذلك [illegible] علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها [illegible] وقد يملك الرجل
ما يصلح للنساء [illegible] من أسباب التمليك **قلنا** الظاهر فيما في يد النساء مما يصلح
لها أنه ملكه وهذا هو الغالب وغيره نادر وإذا دار الحكم بين الغالب والنادر فحمله على الغالب أولى لأنه
[illegible] على الغالب [illegible] هنا **فرع** قال القرافي
[illegible] الزوجان في البيت [illegible] ما يصلح للآخر دونه [illegible] القول
قول من حاز دون الآخر **فرع** وإذا اختلف المتبايعان في تعجيل الثمن وتأجيله حكم بالعرف فإن كان ثم عرف
فرع وإذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة وادعت أنه لم ينفق عليها فمذهب مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله
أنه لا يقبل قول المرأة في ذلك لأن في دعواها أنه لم ينفق عليها فيما مضى من الزمان تكذيب العرف وشاهد الحال
والعرف [illegible] وهو قول أهل المدينة وهو الحق الذي لا شك فيه [illegible]
وكسوته فيما مضى من الزمان اعتمادا على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل [illegible]
ذلك [illegible] مع [illegible] تبلغ مبلغ القطع
[illegible] علمنا بانقطاعه عن الدخول والخروج [illegible] **فرع** وكذلك إذا اختلف
المتبايعان في قبض الثمن أو السلعة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] كالسلع التي جرت العادة [illegible] كاللحم والخضرة ونحو ذلك
يحكم في ذلك بالعرف والعادة **فرع** وكذلك الحكم بمقتضيات الألفاظ في البيع كقول البائع

[illegible]

بعتك هذه الأرض بكذا ولم يزد على هذا البقعة فإن هذه البقعة تتناول ما هو متصل بها كالبناء والأشجار وهذا
بحكم العرف ولفظ [illegible] يتناول الأرض ولفظ الدار يتناول الثوابت كالأبواب [illegible]
التي في الدار ولفظ العبد يتناول ثياب المهنة لأنها غير مقصودة ولا يجوز له كشف عورته وفي سماع ابن القاسم
أن باعها واشترط الإزار التي عليها فهو له وعليه أن يسترها بغيره [illegible] وفي سماع ابن وهب
في الجارية تباع وعليها ثياب وحلي أنه للبائع إلا ما يكون لها مما تتزين به وقال علي بن زياد عن مالك ما عرف أنه من
[illegible] ولباسها فهو للمشتري **فرع** ومن ذلك الوليمة في العرس [illegible] سألت الفقيه أبا عبد الله
ابن عتاب عن [illegible] الأزواج [illegible] قبل البناء هل يقضى على الزوج بها إن امتنع منها
ويطالب بها فقال إنه يقضى على الزوج بها على قدره وقدرها وقدر صداقها [illegible]
فإن أبت أو أبوها [illegible] فقلت له [illegible] بنفقة العرس والحلوى المتعارفة
عندكم فقال لا يقضى عليه بذلك [illegible] ولا يجبر [illegible] أن يقضى عليه بالوليمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة مع العرف به عند العامة والخاصة
بخلاف ما تعطى الماشطة على الجلوة هذا لا يقضى به عندنا إن امتنع ولا بأجر ضارب الدف والكبر قال ابن
رشد لا يقضى بالوليمة وهي واجبة على الزوج وجوب السنن ومذهب مالك أنها مرغب فيها ومندوب
إليها **فرع** وفي سماع ابن القاسم [illegible] أهل المرأة هدية العرس وجل الناس يعملونه عندنا حتى أنه لتكون
فيه الخصومة أترى أن يقضى به قال إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم
فيه السلطان [illegible] قال ابن القاسم قال مالك قبل ذلك لا أرى أن يقضى به
وهو الصواب [illegible] **فرع** وفي سماع عيسى [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
عمن تزوج امرأة [illegible] فقال ما أرى ذلك عليه وما هو
بصداق ولا شيء [illegible] عليه وقيل له يا أبا عبد الله أنه شيء [illegible]
بينهم وهو سنتهم فقال إن كان ذلك شأنهم فأرى أن يحكم عليهم قال ابن القاسم [illegible]
ذلك إلا أن يتقدم [illegible] **فرع** وفي أحكام ابن سهل في امرأة أسلفت زوجها [illegible] وأنكرته
بعد خمسة أعوام [illegible]
وأنكرته [illegible]
وأفتى ابن عتاب [illegible] المرأة [illegible]
الشيوخ [illegible] هو الظاهر من أمر النساء [illegible]
فهو كالعرف [illegible] وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما ذكر مالك في الموطأ
عنه من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها [illegible] رضي الله عنه [illegible]
المعروف [illegible] من أحوال النساء [illegible] على أزواجهن [illegible]
[illegible] الأزواج واستمالة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] إذا خلى بزوجته خلوة اهتداء

وادعت انه دخل بها فالقول قولها لان العرف والعادة ان المرأة اذا اخلا بها الزوج او امرأة لا يصبر عن وطئها في الخلوة شاهد
ظاهر بعرفها وقد تقدمت هذه المسئلة مبسوطة في الباب الاربعين فرع وكذلك اذا وجدت الوثيقة بيد
المطلوب وهو يدعي انه دفع ما فيها ونقضها والمدعي يدعي بقاءها فالقول قوله مع يمينه خلافا لما ياتي ووجه قبول قوله ما
جرت به العادة ان الوثيقة لا ترجع الى المطلوب الا بعد دفع ما فيها فرع وفي المتيطية قال الشيخ ابو عمران الفاسي
لو كانت العادة عند الناس ان وكيل الرباع او وكيل البيع لا يقبض الثمن وان المشتري يدفع الى الوكيل الثمن والرباع واحال
يحمل على العادة الجارية بينهم يريد ان الوكيل على بيع السلعة له ان يقبض الثمن ويبرأ المشتري بالدفع اليه
لان عادة الناس جرت به الا في الاشياء بيع العقار والرباع فـقال القرافي في الفرق الثالث فاعرف
كلام يحمل على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف يحمل على الحلف
الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لان الحلف بالطلاق والعتاق وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان الفساق
فلا يحمل الحديث عليها فرع اذا حلف بايمان المسلمين بحنث قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين مشهور
فتاوي الاصحاب رحمهم الله انه يلزمه كمال الطلاق وعتق رقبة وعتق من يملكه وصوم شهر بين
متتابعين والمشي الى بيت الله في حج او عمرة وكفارة يمين والطلاق ثلاثا او واحدة والتصدق بثلث المال
ولا يلزمه اعتكاف عشرة ايام ولا المشي الى مسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط في الثغور ولا صلاة مبيتة
ولا تربية اليتامى ولا كسوة العرايا ولا اطعام الجياع ولا شيء من القربات غير ما تقدم ذكره وسبب
ذلك انهم احكموا ما غلب الحلف به وما جعلوا يمينا في العادة فان من لم يبدل انه المسمى العرفي مقدم على المسمى اللغوي
ويتخرج حلفه بين المذكورات دون غيرها لانها المشهورة بلفظ الحلف والايمان يستعمل فيها دون غيرها
وتبدل المدرك ان عادتهم يحلفون بصيامه ولم يحلفون بشهر متتابعين ويحجون وغير ذلك والاعمال والغلبة
استعمال الالفاظ في هذه المعاني دون غيرها وكذلك الحج هو او قالوا او جرت عادته بالحلف بصوم سنة لزم
صوم سنة فجعلوا المدرك الحلف العرفي دون العرفي العملي فهذا مدرك هذه المسئلة على التحرير والتحقيق
وعلى هذا لو ان عرفت فرتب ذلك ان شاء انهما رجلهم ذكرها كان الالزام لهذا الحلف اذا حنث الاعتكاف وما
ذكر معه دون تلك المذكورات والاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها اذا بطلت
كالنقود في المعاملات والعيوب في العروض المبيعات فلو تغيرت العادة في النقد والسكة الى سكة اخرى لحمل
الثمن في البيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك اذا كان الشيء عيبا في
الثياب في العادة رد به المبيع فـاذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا لم يرد به وبهذا
القانون تعتبر جميع الاحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه بل قد يقع الخلاف
في تحقيقه هل وجد ام لا قال وعلى التحرير يظهر ان غرضنا اليوم تغير فيه الحلف بصوم شهر متتابعين فلا يكاد
تجد احدا يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبد حر وامرأتي طالق وعلى المشي الى مكة وما في
صرفنا ذلك الا ما كان الترام هذه الامور وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الايام فمهما تجدد في العرف
اعتبره ومهما سقط اسقطه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك
يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك
فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف
الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج ايمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد تصير الصرائح
كنايات تفتقر الى النية وقد تصير الكنايات صرائح مستغنية عن النية فرع قال ابو بكر في ايمان البيعة تلزمه
فانها تتخرج على ما يلزمه على هذه القاعدة وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرين اذا لم تكن له نية
في شيء وجرت به عادتهم في الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا ونقلوا نبادر
الذهن من غير قرينة حملهم عليه وان لم يكن الامر كذلك اعتبرت نيته او بساط يمينهم فان لم يكن شيء فلا شيء
عليه وقال القرافي في هذه المسئلة في كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام في السؤال التاسع
والثلاثين ما الصحيح في هذه الاحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعي وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف
الذي كانا حاضرين حالة جزم العلماء بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد
ما كانت تدل عليه اولا فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في الكتب ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة
او يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين
الجواب ان اجراء هذه الاحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين
بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديدا
للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها فنحن
نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد الا ترى انهم لما اجمعوا على ان المعاملات اذا اطلق فيها الثمن يحمل على غالب
النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عيناه لما انتقلت
العادة اليه والغينا الاول لانتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق في الوصايا والايمان وجميع ابواب الفقه المحمولة
على العوائد وكذلك الدعاوى اذا كان القول قول من ادعى شيئا لانه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول
مدعيه بل انعكس الحال فيه بل لا يشترط فيه تغيير العادة بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد اخر عوائدهم
على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه افتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه وكذلك اذا قدم علينا
احد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادته بلده ومن هذا الباب ما روي عن مالك اذا تنازع
الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ان القول قول الزوج مع ان الاصل عدم القبض قال القاضي اسماعيل هذه
كانت عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك
فالقول قول المرأة مع يمينها لاجل اختلاف العوائد على ان المدرك يبطل العادة وان المفتين الذين يفتون بها انما هي
العادة والواقع ابو حنيفة ينبغي تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة وينبغي ان تعلم ان معنى
العادة في اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر الى الذهن من ذلك اللفظ
عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز الراجح في الاغلب
المراجعة وهو قول القائل لعبيده برضيع العشرة احد عشر ادرهم ضبعته العشرة عشر بن اكثر ذلك قال
ان عادة هذا البلد يقتضي عادتها بان لكل احد عشر ونحو عشرة نصفا التمر ليقطع الاخر ويلزم من
المتعاملين الحاضرين في هذا الاطلاق لان العادة وهذه العادة عرفية ولا يفتى هذا البلد بهم خرج هذا
المعنى الجنس بل اكثر الفقهاء الا يهم دخالك في العلامة لا ان العادة فيه لا يعهدونه يقع معيرا باعتبار اللفظ فيها
يشتغل بها ومع هذا الحذر بين العلامة في المعاملات ان يكون العقد بالطلاقه انه يفسر عادتهم انتهى كلامه

اوجدت الوثيقة بيد المطلوب
الوكيل لا يقبض الثمن
يمين عندنة والرجوع للاعراف

البتة كما تقول اعمالا لما نصعه الا في الكتب انما في المعاملات فلا واذا لم يكن الثمن معلوما بلغة ولا بالعادة
كان العقد باطلا **الحكم** الثاني في المرابحة اذا قال بعتك بما قامت علي فان لوازم البيع ويكون للبائع مع
الثمن ما لا بد له منه من اجرة القصار والكمد والطرز والخياطة والصبغ ونحوه لكونها لها عين قائمة فلا يمنع وتستحق
له حصته من الربح ان سموا لكل عشرة دينارا وما ليس له عين قائمة الا انه يؤثر في العروض زيادة فيه وتنمية للثمن
فانه يحتسب ولا يحتسب له حصة من الربح نحو كراء الحمولات في النقل الطويل وما لا يؤثر في العروض لا يحتسب ولا يكون
له ربح كاجرة السمسار والشد وكراء البيت ونفقة البائع على نفسه وهذا التفصيل لا يعرفه [illegible]
على لغة ... هذا البيع ... اذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة فيصير الثمن معلوما بالعادة
فيصح البيع ... ولا يعلم هذا بالعادة لا ... من الناس ... بهذه العبارة فلا عادة حينئذ
هذا الثمن مجهول ولا ... الكتب ... **الحكم** الثالث ما وقع
في المدونة اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام او خلية او برية او وهبتك لاهلك يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول
بها ولا تنفعه النية انه اراد اقل من الثلاث ... على ان هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في ازالة العصمة
والتشهير في العدد الذي هو الثلاث وانه اشتهر في الانشاء ... وانتقل عما هو عليه من الاخبار على انها حرام
فانه لو بقي على ما يدل عليه لغة لكان كذبا بالضرورة لانها حلال له اجماعا فالاخبار عنها بانها حرام
كذب بالضرورة ... هذا اللفظ لغة لا الاخبار على انها محرمة عليه وعلى ان ... فهو داخل في وجوه
... وهو كذب فصحها ... انها انتقلت في العرف للثلاث في ازالة
العصمة والعدد الثلاث ... الطلاق ... الانشاء ... التشهير
ومالك هذه القاعدة هو سبب الخلاف بين الخلفاء والسلف في هذه المسالة ... تعلم انه
... الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك ... الاعصار ... استعمالها الا ...
في ازالة العصمة ولا في عدد ... العرف ... هذه الالفاظ ... واذا انتفى العرف ... النقل
وفي اللغة لم توضع هذه الالفاظ لهذه المعاني ... هذا اللفظ لغة ... اللغة واذا ... هذه الالفاظ
هذا المعنى لغة ولا عرفا ... **الحكم** ... حينئذ ... بغير ...
وحرام على قائلها ... الحرام ... ازالة العصمة ...
في ذلك ... الالفاظ ... هذا ... بطلقة رجعية ...
معناها ... والكنايات الخفية على هذا ...
العصر ... على هذا ... خلاف اجماع الامة وهذا ...
بعقل سليم ... المذاهب ... فتوى ...
اذا قال الرجل لامراته انت كالميتة ... ازالة العصمة ...
والقائلون ... وكذلك ... والحلوى ...
بكنه وعقد النكاح ... انواع ... النكاح ...
انت مطلقة ولا يجرون جوابا ... الاستعمال ... الطلاق ولا ... بالنية ...
... مطلقة ... ازالة العصمة وانت كالولم ... العصمة

والحكم
عند بيتهم فيبتعدون ان يقولوا اجلي ... الطلاق بمنطلقة دون ... ازالة العصمة عكس ما نحن عليه
اليوم ... لفظ الحرام ينبغي ان ... ولفظ الخلية والبرية ... اشتهرا في العرف
... اشتهرت حملت عليه ... لم يحمل عليه ...
الاشتهار ... المذهب ... والمناظرة ...
... ذلك المعنى ... الفقهاء ... لذلك اللفظ في ذلك
المعنى ... المعنى ... اللفظ واللغة للعرب والله اعلم **تنبيه** قال القرافي في
... المذكور ... المعنى ...
...
... العلماء ...
... العلماء ... العرب واللغة ... العرب ... والتصحيح
... **تنبيه** ونقل ... عبد الله
ابن ... رحمه الله فيمن حلف بالايمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق الثلاث ... ثم قال والمعتبر في ذلك عرف
... الطلاق الثلاث لم يجز له ان يفتي فيه بذلك
... على العرف ... العرف ... الجواب ...
انتهى ... كلام القرافي **مسالة** ...
... الطلاق ...
...
...
مسالة ...
المرحلون ... الفقهاء ...
... الحمام ...
... البينة على دعواه ... **مسالة**
وفي كتاب المقنع في كتاب ...
... على ما في كتاب ...
وتعلم على ما كتابها عملا **مسالة** اذا كان ... الابنة ...
...
...
...
...
... **مسالة**
... الشيخ ابو بكر ... النكاح ... الشروط ... عند كتبها

البصر وقال الناظم لست ارى ان يركب على شرط ولا اعقد على نفقته وكون اجل الكتابة وقال المتيطي انما تعلقت
عن ذكر الكراء وجرى به بلاد ذات العرف فيهما وذلك ان المعروف عندهم لم يعرف لا يجوز امر الا ان تشاء الخاص
وان تاريخ [illegible] لا يعرف احد الا انشاء [illegible] على هذا العرف الا ما جاء في [illegible] لا يجبر على
ذلك وهو بالخيار ان شاء انضم الى ما يقولون او انضموا الى ما يقول والا فليرد الاجل او قال ابن القاسم وروى
عنه ان النكاح يفسخ اذا لم يذكر الكتابة اجل وقال بعض الشيوخ الاندلسيين انه يحكم على الزوج بالمتعارف من الشروط
في البلد التي هما به ويلزم اباه ما طاع به في النكاح ثابت **مسألة** اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده
فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه فان نكل حلف الاخر وفسخ البيع والبينة على مدعي الحرام الا ان يكون جل اهل
ذلك البلد انما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول مدعي ذلك مع يمينه لا ان استفاضة ذلك وشهرته
في البلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعي الحلال البينة **مسألة** قال المتيطي الشان فيما
يهدى به الصرف او الجار في العرس والولائم الثواب اذ انهم متشاحون في القيام فان ثبت ان مثله يطلب
الثواب فله ذلك ولو ثبت قال ابن العطار وعندنا يهدي الناس بعضهم بعض الكباش والجوز والجبن
عند نكاحهم ثم يطلبون المكافأة [illegible] فربما يقضي للطالب بالقيام لان ظهار [illegible] والمعروف انهم عندنا
عندنا انه تعقد على هذا بطال [illegible] يقضي بقيمة الجوز ويرجع [illegible] كانت مجهولة انه ان علم [illegible]
فقضى به ونزلت في رجل [illegible] ويقضي له بقيمة ذلك وقاله
[illegible] ولو كان هذا بلد لم يعرف [illegible] بالثواب انظر المذهب الا ان اشترط **باب**

الناس والجدر في الغلط بقول اهل المعرفة ويجب الرجوع الى قول اهل البصر والمعرفة
من المتبايعين في معرفة عيوب الرقيق والاماء والعبيد [illegible] وفي احكام ابن سهل قال لنا ابو عبد الله
عتاب [illegible] بقول النساء فيما يشهد به من عيوب الاماء انه قد قيل [illegible] التبايع الا بما يمنع منه في ذلك
ويشهد به في ذلك الحكما او الفاضل الرقيق [illegible] كن طبيبات فيجمع منهن وكلا يشهد به الا الحكم
قال [illegible] **تنبيه** وطريق الحكم في ذلك ما ذكر ابن سهل رحمه الله واعتمد على
جماعة الفقهاء فيما يفعلونه في ذلك قال في باب العيوب في رجل ابتاع خادما [illegible] فلم يكتبني
بن بردة الجارية وذكر انه لما رأى عيب بها ردها لم يكن يشهد التبايع وقال البائع لم اعلم به عيب فشهد
عند القاضي [illegible] انه [illegible] بها ونحو سودا دلنا على انه [illegible] غليظة قديمة
كانت منذ سنة او نحوها وانه عيب يجب به الرد في علمهم وشاور الحاكم في ذلك ابن لبابة فلم يعتمد
شهادة الشهود قال ابن سهل ويقوله عن الصبي انهما شهد في الشفاء وانه قديم سواء كانت منذ سنة
وانه عيب يجب به الرد في علمهم ويطال هذا الاعتبار بالرد وهو خطأ والعمل انما عليها ان يشهد ابانه
ورأى فيه [illegible] التبايع يشهد اهل البصر وبعد ان فنوه [illegible] بانه عيب يحط من ثمنها
كثيرا شيء يعني العقيد [illegible] ابو جعفر [illegible] بكر عند الطلوب [illegible] والخط المعرود
ابن لبابة في هذا افتى منه على الغلط لانه كان عليها [illegible] وينص على ذلك ولا يعرج عنه وقد
انكر ذلك ابو عبد الله بن عتاب في شهادة شهود شهدوا في عقد في حائط ادعاه رجلان انه لفلان
منهما وان ذلك يبين ولا يصح منهما انه لفلان وانما يجوز الشهادة عند الحاكم ان نظروا الى

الحائط ورأوا عقدة من ناحية فلان ولم يروا عليه [illegible] لفلان ثم يبقى العقيد على ذلك اذا
شهدوا انهم يعرفون هذا العقد او هذا الشق من كلا العقد في فلان وفي الامر قاله ويبين لا يعلمون خرج عن ملكه
ببيع ولا غيره الى حين شهادتهم ومن ولا يجوز لهم ان يقولوا يجب ان يجعل ذاهبه في موضع الجوانب ما باعه
ولا وهبه ولا خرج عن ملكه ثم يأخذ وهذا ابين من ان يحتاج الى هذا الفصول لا كني رأيت هذا المعنى قد كثر
عند الحكام لا ينكر وقد بلغني عن بعضهم انه قال لم تزل الشهادة تؤدى في هذا المعنى هكذا والشيوخ
متوافرون ولا ينكرونه وقد رأيت اجوبة من اهل الاجتهاد بالعيب وقد افتى فيها كهرب في دار مبيعة
تدعى فيها فقال بما الشهود هل يجب به الرد ام لا فان قالوا يجب رد قلنا نعم في مال الهدم يستعفى هو
اذا كان الشهود يدلون هل يجب الرد ام لا وهذا انما هو في العيوب واذا ثبت الجهالة في الدار كتبت
حقا وحسنة [illegible] وانكر ما تقدم في موضع اخر فقال وقع في احكام ابن زياد في رجل قام عند القاضي
على فوز والخاسر في خادم باعوها منه وظهرت بها عيوب قال القاضي فامرت من يثق به من النساء
تنظر الى تلك العيوب فاستشار بشهادة المراة ان العيب قديم مثله ترد منه على البائع قال ابن سهل
بقول القاضي حكاية عن المراة انه عيب قديم مثله ترد جهل بالاحكام حار ان المراة عندنا العاهر
والصبية والمعتقة وليس لها شيء من ذلك على ما قاله الا ان كانت ماهرة بالطب على ما قاله ابو عبد
الله بن عتاب رحمه الله فيما تسمح منها في قدمه وحدوثه والتي ان تقول هي يجب به الرد او لا يجب فليس ذلك اليها
ولا تسال عنه وانما الحكم اذا ثبت العيب وقدمه بشهادة تجوز شهادته فيه ان يسال اهل الرقيق هل هو
عيب ام لا انظر اهل الرقيق منهم بانه عيب يحط من الثمن كثيرا امضى القضاء حينئذ بالرد وقد تقدم **تتميم**
في شهادة عرفاء البنيان والفساد في عيوب الدار وفي احكام ابن سهل قال القاضي ابو بكر بن زرب في مسائله
قد دخل الشيخ عرفاء البنيان يشهدوا في قيمة عيوب الدار وقد تكلم في ذلك مع بعض الحكام فقلت له
وما الذي يمنعهم من الشهادة فقال انما الشهادة في ذلك لفساد البيع بدون قيمة الدار وامر العرفاء
يشهدون في العيوب ويقومون الفساد ما ينقص العيب من الدار فقلت له واذا كان العرفاء يشهدون بقيمة
الرد ولم انكرت ان يشهدوا في مثل هذا الحدود وغير العرفاء ومنهم الفساد فقال لي لانا كما لا
نعرف غير مقبولين جازت شهادتهم في هذا الا ان المجهول اذا استفتيت في مثل هذا يجب له ان يقضي
بان يقول ينظر عن هذا اهل البصر بالعيوب فنظر فلان كان العرفاء او غيرهم من اهل البصر جازت
شهادتهم في ذلك فلت له ان العدول من اهل كل بلد يظرونه بالسداد والفساد ثم يشهدون في مثل هذا
بالحجة فقال لي ذلك يصح وتنكر ففيه ولو تنفرد ثم يشهد [illegible] لما جازت شهادتهم
فصل في اختلاف اهل المعرفة وفي المتيطية اذا اثبت مبتاع الدار شقوق
الحيطان وتعفنها وانها متهشمة لضعفها وان ذلك عيب يحط من ثمنها كثيرا وانه قديم من قبل
التبايع وانما ما يجب وخارج الدار او داخلها وشهد للبائع شهود انه الدار سالمة مما ادعاه المبتاع
مأمونة السقوط لا عتدال حيطانها وسلامتها والميل الذي هو بسبب [illegible] وان التشقق انما هو مع
انه لا يخفى على من نظر اليها وثبت جميع ذلك عند الحاكم قال ابن عتاب يقضى باعدل البينتين فان لم
يعرف في الدور وقال ابن القطان بينة المبتاع اعمل لان البينة التي توجب الحكم اذا قبلنا اعمل

وقال غيره ثم قيمتها ثلاثة دراهم

من التوضيح مسألة إذا اختلف المقومون للسرقة فقال بعضهم لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم قال في المدونة
إذا اجتمع عدلان من أهل النظر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع وكذلك قال مالك في سماع عيسى إذا اجتمع على
القيمة رجلان لم يلتفت إلى من خالفهما ثم قال في آخر المسألة قلت فإن دعوا بعضها فاجتمع رجلان
على قيمة قال ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد وينظر القاضي إلى أقرب القيمة إلى السداد من أن يختلف وسواهم
حتى يتبين له السداد من ذلك قاله ابن رشد في البيان مسألة وفي كتاب ابن المواز إذا اختلف الشهود في العيب
فقال بعضهم هو قديم وقال بعضهم هو حديث أو قال بعضهم هو عيب يجب به الرد وقال بعضهم ليس بعيب
فذلك تكاذب ولا يرد مسألة ومن كان عليه دين لرجل فأتاه به فقال بعضهم هذا رديء وقال آخرون هو
جيد لم يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جودته ولو قبضه الذي هو له ثم علم فليرده إن شاء ردّ بالحكم
وشهد له ثقات ... لم يجب رده إلا باتفاق الشهادة على رداءته فرع وفي المنتخبة
وإذا أفسد رجل زرع رجل ... زرع رجل ... فذلك إلى الحاكم يدعو من يعرف
أنه لو كانت على تقدير أن نزل في موضع مأمون ... فليسأل ... أهل الزراعة
لمعرفة ... أهل العلم ... إلى أهل النظر ... بعدل ... اختلف فيها
... على ما ذكر ... على الذي عمله ... تلفت في الحصير والشعير ... على
أن ... موضع ... إلى أهل ... ذلك على ... فرع
كانت في ... فربما يحصل والقاضي على التوسعة والحب والتبن فرع ويرجع إلى أهل
الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يتولون القصاص ويشقون
رأس الجاني ... مثل الذي ... المجني عليه ... إلى أهل المعرفة من النساء
في نبات الجرح ... فرع ويرجع إلى أهل المعرفة ... في معرفة
عيوب الدواب فرع وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب
فرع ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب فرع ويرجع إلى أهل المعرفة
من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال فرع ويرجع إلى أهل المعرفة بالحواج
وما ... فرع وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة ... على ... أو في ... إلى ... إلى الحكم

الباب التاسع والعشرون في القضاء بشهادة الأخرس وحكم إشارته

وإذا فهمت إشارة الأخرس جاز الحكم بها قال القرافي في شرح الجلاب إذا انقطع الحاكم ... من
إشارته حكم بها قال غيره لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد من الحكام ... عنه ...
فلعلمه كالنطق ... الطلاق والعتاق فرع ومن ذلك جواز نكاح الأخرس
... على المرأة بعض ... جيل ... في جميع
... النكاح ... الشهود ... وصح ... يطلب
... فرع وكذا ... فرع وفي كتاب ابن العلاء الحسن ...
... وقال ... بلاغ ... مالك رحمه الله

فصل

... الكتابة ... فصل ... لا ... في ... المرأة ...

وإنما يقع فيه أو دعوى ... ما يكون من الأخرس في ذلك كتابة بل هو ... وذلك أن ... يكون ...
لأنه قال ... الأخرس ... إلا ... الحاكم ...
الذي عليه ... لم يجز ذلك ... وما الأخرس ... إقرار ... بيان ... الأخرس
إيماء ... مسألته ... كتابته ... ذلك ... لم ... كتابة انتهى
وقد تقدم في باب القضاء بالإقرار ... ابن رشد في كتاب ... الإقرار كما ... في الإقرار ...
... بالإقرار ... المريض ... ذلك ... فانظر
هل هو خلاف ... المريض ... بالإشارة ... كالأخرس مسألة
قال ابن رشد في كتاب الشهادات وإذا ... الأخرس لا يفهم ... ويفهم عنه
... عن ... المدعى عليه ... فرع وفي المنتخبة ويصح ... الأخرس والأعجم بالكتابة والإشارة كنكاحه وبيعه ...

الباب الثلاثون في القضاء بشهادة الأعمى وتجوز شهادة الأعمى عند مالك رحمه
الله إذا كان المشهود عليه ممن ... وصح ... الشافعي
وأبو حنيفة واستثنيا النسب والموت وزاد أبو حنيفة ... النكاح وزاد
الشافعي ... فيما أدركه قبل
العمى ... رحمه الله الصحابة رضي الله عنهم كانوا ... أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم ... وقال صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
أذان ابن أم مكتوم ... وأيضا فإنه يجوز للأعمى أن يطأ زوجته
مع أنه ... فرع وكذلك تجوز شهادته في الزوال والصحو والغلات والحوائج ...
... الإمام ... حلف ... حلوا ...
... الشهادة فرع وكذلك يجوز لعانه ... العلم ...
أو ... قاله في مختصر عبد الحكم الصغير

الباب الحادي والثلاثون في القضاء بشهادة الرهن لمبلغ الحق قال ابن عبد السلام إذا اختلف الراهن والمرتهن في
مقدار الدين فالقول قول من وافق قوله قيمة الرهن ... فيه ...
... الرهن ... والشهود ... ولو كان القول قول الراهن
لم يكن الرهن ... الناس ...
... الرهن ... تنزلت
... القيمة ...
في الشهادة منزلة ... فإن اختلفا في القيمة ...
اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن مع يمينه تنبيه وفي المنتخبة ... الرهن
... واختلفا ... القول قول
... فرع واختلف
... في العتبية ...

اختلاف المقومين
اختلاف الشهود في العيب
القضاء بشهادة الأخرس
القضاء بشهادة الأعمى
القضاء بشهادة الرهن لمبلغ الحق
اختلاف الراهن والمرتهن

يعني الراهن والشيء المرتهن وان الرهن بما فيه قال اصبغ وفي كتاب اخر ... لا يكون الرهن بما فيه اذا
هلك وعميت قيمته وكذلك قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ وهذا مما لا اختلاف فيه ان الرهن يذهب بما
فيه اذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما يغاب عليه وعميت قيمته ولم يصفه واحد منهما وذلك لانه في
ادخاله انما يرهن في دينه ... افضل منه وتمتد اجله لا يقتضي على قدر الدين فرع وان جهلت الرهن وكان
ضمانه من الراهن كالذي لا يغاب عليه او كان تلف ببرامه او قامت البينة بهلاكه عند المرتهن على قول
ابن القاسم في هذا الوجه لانها لا تكون شهادة على نفسه لا على ذمة الراهن وكذا ان استحق او خرج من المرتهن
وكذا ان مات المرتهن واعترفا بانه رهن ولم يذكر في كم هو وقال ورثته لا علم عندنا فالراهن مصدق وان ادعى اقل من
قيمته ويحلف وضعف بيمينه لعدم من يدعي خلاف ذلك قاله في الشهب ولو كان الورثة صغارا احلف الراهن الاقل
ودفع ما اقر به ولم يكن له سبيل الى الرهن حتى يكبر الصغار فيحلفوا وان ادعوا علما وامكن ان يكون عندهم علم
والا حلفوا واخذ رهنه ثم حيث اعتبرنا قيمته فذلك يوم الحكم ان كان باقيا وبيوم التجوار ان تلف
ويحضر مسائل هذا الباب في باب القضاء بين الخصوم ويشبه ما يأتي على هذا **الباب**

الباب الثاني والستون في القضاء بقضاء ... ابو ثقيفة الرهن على اضغاث الحق .. واذا جرت وثيقة الدين بيد
المطلوب فهو دليل على انه دفع ما فيها وسلمها رب الدين فمنكر لذلك ويدعي سقوطها
ما اختلف فيه ذلك فيقبل قول رب الدين لا مثل ما ذكر بعد ان يحلف انه ما اقتضى من دينه شيئا ونحو
المطلوب وهو المشهور وقيل لا يرد اليه وهو شاهد بالقضاء ولا رب الدين لم يات بما يثبته
في المطلوب لان الغالب دفع الوثيقة الى من هو عليه اذا ادى الدين ويكون اليمين على المطلوب فرع
قال ابو عمر بن عبد البر اذا كتب الشاهد شهادته في ذكر حق يكون بيده مع المشهود عليه
ونحو ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يرى بالكتاب الذي فيه شهادته ... الذي عليه الحق
الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الديون فرع ومن كتاب ابن حبيب من زعم ان وثيقته بالحوط عنده
وسال الشاهد ان يشهد له بما علم ... ذلك قاله مطرف وقال ابن الماجشون يشهد له
فرع والذي عليه الدين اخذ وثيقة الدين ويجبر ربها على اعطائها ويجبر على ان يكتب له براءة
في الموضع الذي فيه المشهود عليه او غيره ونحوه في ثاني ابي المسرى لانه سبب لوجوب اليمين عليه
ان ادعى عليه بعد ذلك دعوى ثانية وفي احكام ابن سهل في امراة قامت بصداقها لم يثبت عند
الزوج ودعا الى قطعه واراد ان الزوجة حبس الصداق بيدها فافتى ابن لبابة بانه يجاب الى
تقطيعه لانه يسقط عنه يمينه لما ادعى عليه بما فيه واذا استحق فليقطع ولا تزد المراة الى هذا
الرجل حتى يثبت عقد النكاح عليها بالبينة فيقضى واذا دفع الغريم الدين الذي عليه الى ربه
وذهب الى كتاب براءة منه كتب اشهد فلان بن فلان على نفسه ... هذا الكتاب في صحة وجواز
امر اقرار ان له ثم ان الذي قبض من فلان بن فلان كذا وكذا الذي كان استلفه ابدا صاح والذي وجب له عليه من
ثمن سلعة كذا وكان قد كتب عليه بذلك كتابا فقد رجع كذا ... ويدفع بذلك
وحجتها لم يبق فلان منه ولا من غيرها على جميع الوجوه كلها قليلا ولا كثيرا ولا دعوى ولا حجة ولا يمين
بسبب من الاسباب وسقط بذلك عن فلان العقد الذي كان كتب عليه بسبب ما فيه ...

الشهر

وتشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا **تنبيه** واذا ذكر الاشهاد عليهما من جهة او لكل واحد منهما
في هذا الكتاب حقا فاما من الذي له الحق فمن جهة انه قد يكون اذا انفرد الذي كان له الحق دون الاشهاد
ان يقول الذي ما له من ... البينة التي تقوم له بالحق ... الذي كان عليه الحق مما اقتضى منه صاحب
الحق فيجب انه استلفه ابدا او باع منه شيئا ولم يثبت الذي كان له اصل الحق حقه والا حلف له وعلى
المدين عليه اليمين فيحلف انه ما اقتضى منه الا حقه واما الذي عليه الدين الا ان العقد وان زعمت
انه لم يقل واحد منهما فيطالب صاحبه حوكلا وانه يكون يستحق من كل واحد منهما نسخة وتذكر فيها
وهذا الكتاب نسختين **فرع** الزوجة المطلقة او المتوفى عنها زوجها تدفع انه كان لها ليس
عليها ان تدفع كتاب صداقها الى الزوج ولا الى ورثته لما في حبس صداقها والحقيقة لها بسبب
الشروط التي لها فيه ان كانت ولا جل لحوق النسب والحمل ان كان حمل بعد موته وفي حياته الا ان تكون
تدفعه من غير ان يقضى عليها بذلك هذا هو القول المشهور المعمول عليه وقال اصبغ في كتاب ابن
حبيب قال الا ان تثبت نكاحها وتاخذ ميراثها وتدفع بعد الموت ودافعها عنها وثبت **فرع**
واما لو قامت بما في المهر بكتاب غير كتاب نكاحها فاخذت به ما كان لها فانه يوخذ منها
وبقطع عن الورثة واذا اخذت به ارضا او عقارا ام عقارا لم يوخذ ذلك منها لانه تدفع بعد البيوع
من دافعها عن ذلك وما يشبهه مما يكتسب التوثق به وعلى الورثة ان يضمنوا الا في اشهاد
في كتاب الكتاب الذي ما قال ابن حبيب وبه اقول وهذا احب ما فيه الي وقيل له يرد الى ... وتقطيعه
وروى ابن حبيب عن مطرف فيمن مات وقامت امراته بكتاب مهرها فاخذت به ما فيه فاراد الورثة تقطيعه
عليهم ذلك وان قالت بها ادفع بعد اليوم واستحق ما اخذتها ذكره المتيطي عن ابن سهل **فرع**
وقال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء اذا لم يدخل الزوج بالمراة وادعت المراة انه لم يعطها
ولا وصيفا فان القول قولها **فرع** وان استظهرت المراة بصداقها بعد وفاة زوجها لم تعطه
... ونحوها وما عليه الحنث ... ولا يجوز ... ولا يقبل قوله ولا ينقض
... ويحلف بما يجب عليها قاله غير واحد من الشيوخ والدليل على صحة ذلك ما في نوازل عيسى
ابن دينار فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذي هو عليه فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر ثم
قام بعد ذلك بذكر الحق فقال لا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك القيام او يكون لهم سلطان يقوى به
ونحو ذلك مما يعذر به فيكون على حقه ما كان زمانه **فرع** وفي مختصر الواضحة في باب الحيازة
قال عبد الملك وقال لي مطرف واصبغ واذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه وذكر
القيام بعد العشرين سنة ونحوها اخذ به وعلى الاخر البراءة منه فان لا ولو مات الذي عليه الحق فاقتسم
ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر اليهم ثم قام بعد ذلك بذكر حقه فلا شيء له الا ان يكون له عذر في
ترك القيام بحقه مثل ان يكون لم يعرف شهوده او كانوا غيبا ولم يجد ذكر حقه الا عند قيامه او يكون
لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما يعذر به فيحلف بالله لما كان تركه القيام الا للوجه الذي عذر به
ثم يكون على حقه وان طال زمانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ وان قدم قال
فان اراد ان يحلف حلفا الورثة بالله ما يعلمون له حقا فان حلفوا برئوا وان نكلوا غرموا او من نكل

منهم قال مطرف بن مسلمة انظر هذه المسألة وانظر فيمن قام شاهدا على حوله على [illegible] ونكل عن اليمين

ان كان يحلف الورثة انهم ما يعلمون هذا الحق [illegible] وفي [illegible] ان [illegible] الشهود [illegible]

بطول الزمان كالثلاثين سنة [illegible] الدين [illegible]

له وعليه حضور [illegible] الزمان [illegible]

على المدين [illegible] اليمين [illegible] الزمان [illegible]

من ذلك في مثلها شهود [illegible] عليه [illegible] عليه اليمين والدفع

فصل

في [illegible] والتبعية [illegible] الدين [illegible] الغريم [illegible]

العطاء [illegible] الغريم [illegible] لم يدفع [illegible] مالك

في العتبية [illegible] ان يحلف [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] على [illegible]

هذه الرواية [illegible] القول قول المرتهن [illegible] عليه [illegible] الاختلاف

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] قول [illegible]

فرع وفي المتبعية [illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible]

مع يمينه انه دفع [illegible]

الباب الثالث والستون

في القضاء [illegible] على الشرب وفي الحد على من وجدت منه رائحة الخمر

[illegible] حد [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] مسألة قال الباجي [illegible] مالك رحمه الله [illegible]

اصحابه [illegible] رائحة المسكر [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

والدليل [illegible] اثبات [illegible] الشرب [illegible]

فصل

والكلام في ذلك [illegible] الثالث

[illegible] الاول [illegible] المسكر [illegible]

الحاكم [illegible] المزابة [illegible]

[illegible] فان [illegible] الحد

حد [illegible] مسألة [illegible] قال الباجي

ابو الوليد الباجي [illegible]

[illegible] بالحد [illegible]

والمتنفس

والمتنفس مسألة [illegible] العتبية [illegible]

عن ابن القاسم في العتبية والمزابة [illegible] عليه [illegible]

احوال الناس [illegible] لا يجوز التجسس على الناس [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الرائحة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

الحاكم [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرب [illegible]

ان الامر [illegible] مالك [illegible]

ابن حبيب [illegible] الثالث [illegible]

في ذلك [illegible] الاستنكاه [illegible]

الشهود [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

منهم [illegible] فعليه الحد [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

مسألة [illegible] الشهود [illegible] مسكر [illegible]

[illegible] ابن القاسم في العتبية والمزابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة قال الباجي ابو الوليد رحمه الله [illegible] المسكر [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الباب الرابع والستون

في القضاء [illegible] الحد على الزنا [illegible]

[illegible]

او ذات زوج شاهد على الزنا فقال المازري وليس علامات خفية كظهوره وانما يكون في ثلاثة اشهر
وله علامة ثانية وهي الحركة ولا تكون في اقل من اربعة اشهر ومنها تحققه ومشاهدته وهو الوضع
وورد الشرع بالاقتصار على العلامة الاولى وهي ظهوره في الزمن الذي الغالب ظهوره فيه فرع
ولا يقبل قول المراة غصبت وكتمته كرهة الا ان تظهر امارة تصدقها بان يرى منها اثر الدم او صياح
او استغاثة وما اشبه ذلك مما يدل على صدقها واختار الباجي سقوط الحد عنها وان لم تكن ثم امارة
فرع ولا يقبل قولها انه من زوج طلقني او غاب عني وانما الطارئة فيقبل ذلك منها لا القاطنة غير بينة
وصدقها محتمل فرع قال ابن رشد فان قالت وطئت بين الفخذين ودخل الماء الى فرجي فلا الحد عن ذلك
فينبغي ان يدرا الحد عنها لان ذلك ممكن وقال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات

مسألة وفي هذا الباب اذا ظهر الحمل بزوجة المسرح العنين والخصي قال ابن حبيب اذا جاءت
زوجته بولد لم يلحق به وفي رواية لحقها فلا حد عليها وفي التبصرة وكذلك من ليس من اهل الوطء
كالمجبوب والحصور لا حد على المراة منهما الا ان يحتمل مثله فيكون الحد عليها انظر التبصرة
في باب العيوب

الباب الخامس والستون

في القضاء بالدعوى في الاموال وان اغار
قوم على بيته فحملوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما اخذوه لاكن علموا انهم اغاروا
عليه وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه ان مالكا قال في منتهب
الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب
منه مع يمينه فيما يشبه انه ملكه ويحمل على الظالم **فرع** ومن كتاب ابن عتي نا ما الزبير دخل
عليه السراق فصرفوا متاعه وانتهبوا ماله وارادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى انه عرفهم ولم يرهم
اهو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة متطلبين لها او يكلف البينة قال هو مصدق وقد
نزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر رضي الله عنه في رجل دخل عليه السراق ليلا فانتهبوا ماله وجرحوه
فلما اصبح حمل الى عمر بن الخطاب فقال انما فعل بي هذا فلان وفلان وفلان وانتهبوا مالي فامر بهم عمر بقوله وعاقبهم عقوبة
موجعة ولم يكلفه البينة **مسألة** وفي بعض وثائق ابن العطار وسبيل ما الذي رجلين اتيا على طعام ما يحمل
الحانوت الطعام اليهما وجاء احدهما بطعامه بنقص عن الذي قد ذهب الى ان يكن يحمل الطعام فقال
له انظر ان يكون ذهب الذي مع طعامه شيء وكان الرجل بطعامه من جزء زيادة فردها ان اراد الذي ذهب
بطعامه ان يخلطه على بائعه ما نقصه والغاصب يغرمه كله وان نكل حلف عليه الخصم ومن نقص هذا اول
الكتاب

الباب السادس والستون

في القضاء بشهادة الحيازة على الملك **مسألة**
في الحيازة على الغائب وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب واخبرني مطرف عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع واصبغ
ويحوز الغائب ما زعم عليه ماله وهو على حجته ابدا دون صحة ايام يريد لا تحضه فان علم في غيبته ما حيز
عليه وماله فلم يوكل ولم يقم حتى طال زمن الحيازة او يكون له عذر مثل ان يكون في بلد بعيد
او من ولد صغير او يكون ضعيفا او مغلوبا او امراة محجوبة او عن حجوبة او ما اشبه الامر العذر فيكون على حقه ابدا
وان قصر في غيبته على عذره وانه غير تارك لحقه لما ذكرنا من عذره كان له اذا قدم على حقه وقد يكون للغائب
ولم يقر في غيبته معاني يعذر بها اذا ضرب قال ابن حبيب ثم رجع ابن القاسم وقال اذا ان الغائب

على

على مغيبه الثلاثة ايام والاربعة معذور في غيبته وان علم بما حيز عليه وان لم يكن ضعيفا في بدنه ولا
مختلا في عقله وان على حقه ابدا لما زاد غائبا لانه قد يكون للغائب معاذير لا تعرف وقوله الا ان عذرنا
احسن وهو الذي اجتمع عليه اصحاب مالك وهي العتبية رواية ابن القاسم ان الثمانية الايام في حكم
القريب **فرع** وفي الطرر لابن عات ومغيب المراة على مسيرة اليوم لا يقطع حجتها لقوله عليه السلام
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها قاله بعض الشيوخ المتاخرين
فرع وان كان غير عالم بهو على حقه اذا قدم ولا حيازة عليه ولو طالت الحيازة فيه كانت الغيبة
قريبة او بعيدة **تنبيه** وهو على غير العلم حتى يقيم الحائز بينة انه كان عالما في غيبته بحيازته
لماله **فرع** وقال مطرف واصبغ ونرى السبعة الايام والثمانية وما اشبه ذلك كلها في الغيبة عذرا
في ترك القدوم والطلب والتوكيل وان كان عالما الا انا نستحب له ان يشهد في غيبته اذا علم بحيازة
ماله عنه وان ترك الاشهاد لم يضره ذلك حجته الا ان يطول الزمان جدا مثل السبعين سنة والثمانين
وما قاربها ويكون مع ذلك سماع مستفيض بان هذا ملك لهذا الذي هي بيده ورثها ومثلهم مما يجاز من
الملك فيكون ذلك كالحيازة على الحاضر وان كانت الغيبة بعيدة قال ابن حبيب وبقولهما اقول

فصل

في حيازة الاجنبي على الاجنبي الحاضر الرباع والعقار وفي مختصر
الواضحة قال اصبغ وما حاز الاجنبي بحضرته وعلمه ان الحيازة انما كان من سكنى فقط او ازدراع او
هدم او بنيان صغر شانه او عظم او غير ذلك من وجوه الحيازات كلها فذلك يوجب لحائزه ويقطع حجة
صاحبه وحق الشهادة على الملك انما يكون الا من شاهد الصاحبة تحاز ذلك انها ان كنا نكون للسنين امر المراة
بالرضا به عليه وكذلك اجمع اهل العلم عليه اذا كان على هذا التقسيم انه مشرعا وان اوان العشر سنين
وما قاربها يعني كالثمان والتسع حيازة فيما بين الاجنبيين قال ابن القاسم ولم يوقت مالك لا يوقتا في الحيازة
لا عشر سنين ولا غيرها وكان يرى ان ذلك على قدر ما ينزل من الامر ويرى فيه الامام رايه وتابعه ابن الماجشون على
ذلك وان ذلك قد يكون بعضا اقوى من بعض مثل ان يكون الحائز عاما والحاضر مقيما معه بالبلد عالما بحيازته
في ذلك وعاما ضعيفا ولا يتكلم لا بورع ولا بعتق حال الشاهد انه معظم فيما ادعى ودخل وثبت احلفه ان
لم يكن على ما وصفنا وكان بغائب عنه او كان الطالب مرعيا بشرا لم يثبته وما اشبه هذا فذلك مما
ان له البينة على انه له الا انه او لم اعرف لك عنه اذ احلفه انه لم يخرجه منه ولم يزل في يديه الى يومه اخذ عنه
بما يخرج المال من يده يحلف على نفسه بابتاع وبما ادعوا يعلمه وذهب ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
واصبغ الى توقيت ذلك بعشر سنين وما قارب العشرة وهذا في العقار والرباع والارضين وسائر الاشياء
الاملاك على الحيوان والعروض ان شاء الله تعالى والدليل على ما ذهب اليه ابن القاسم قوله صلى الله عليه
وسلم من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو احق به واستدل ابن حبيب رحمه الله بالعرف والعادة وان نكر
في الحيازة ان يكون الحوز عليه غير غائب عن الحائز ولا بينه وبينه قرابة ولا مصاهرة ولا مداخلة ولا شركة
على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **تنبيه** وفي الجهد علي قبيهم لا في المختصر الصغير قال
عند قوله في التهذيب ومن اقام بينة في دار بغير ذوات عند يحوزها ويضيعها ويكريها ويهدم ويبني
فاقام رجل بينة ان الدار داره وانها لابيه او جده وثبتت المواريث فان كان هذا الشرع حاضرا يراه

في الحيازة وفي أنه لا ينتفع بها دون أربع على الوجه الذي تصير به للموروث وقيل يكون الوارث في
الحيازة أقعد ويجب عليه أن يسأل عن شيء لأنه يقول ورثته ولا أدري بما تصير إلى الذي ورثته عنه وهو
ظاهر قول ابن القاسم وقول ابن الماجشون وهو عندي يحتج أنه يجب عليه أن يسأل عن شيء ، وأما [illegible]
فينبغي أن يضموا مدتها الوارث والموروث جميعا ونظائر من حيازة الوارث إلى من حاز الموروث
مثل أن يكون الوارث قد حاز خمسة أعوام وموروثه قد حاز خمسة أعوام فيكون ذلك حيازة على الحاضر

فصل في صفة الحيازة ومراتبها. وهي على ستة أقسام لأنها على ستة مراتب أولها
وهي أضعفها حيازة الأب على ابنه والابن على أبيه ثم تليها حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث
بعضهم على بعض وهي المرتبة الثانية التي تليها الثالثة وهي التي تليها حيازة القرابة بعضهم على بعض فيما
لا شركة بينهم فيه الرابعة حيازة الموالي والأختان الخامسة حيازة الأجنبيين الأشراك بعضهم
على بعض السادسة حيازة الأجنبيين بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه وهي أقواها والحيازة
تكون بثلاثة أشياء أضعفها السكنى والازدراع ويليها الهدم والبنيان والغرس والاستغلال ويليها
التفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل
إلا في ماله والاستغلال [illegible] في الدواب كالسكنى والغرس في الدور والأرضين ونتكلم
على الأقسام الستة فأما القسم الأول وهو حيازة الأب على ابنه والابن على أبيه فلا اختلاف في أنها
لا تكون بالسكنى والازدراع قال ابن رشد ولا باختلاف العمر ولو بقي العمر به [illegible]
مات ابنه قال هو لي بوجه كذا [illegible] وقال ابن القاسم لا ينتفع بطول الحيازة حتى يأتي ببينة على ما ادعاه
إلا أن يعلم على أنها تكون بالتفويت من البيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء واختلف هل
يحوز كل منهما على صاحبه بالهدم والبنا والغرس أم لا على قولين المشهور أنه لا يحوز عليه بذلك إذا ادعاه ملكا لنفسه
في حياته أو بعد وفاته قال ابن رشد [illegible] والله أعلم إلا أن يطول الأمر جدا إلى ما يهلك فيه البينات
وينقطع فيه العلم والقول الثاني أنه يحوز عليه بذلك قائم عليه في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته
إن ادعاه لنفسه ومثل الأب والابن الجد وابن الابن وأما القسم الثاني وهو حيازة الأقارب الشركاء بالميراث
أو بغير الميراث فلا اختلاف [illegible] في أنها لا تكون بالسكنى والازدراع ولو طالت المدة [illegible] إلا
أن يكون مثل الخمسين سنة ونحوها وإن كان بعضهم يغتل الثمار [illegible] كالسكنى وأبناؤهم وأبناء أبنائهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك الهدم والبنيان على اختلاف قول ابن القاسم فيهم
ولا اختلاف في أنها تكون حيازة بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والوطء وإن لم تطل المدة
واختلف قول ابن القاسم في حيازة بعضهم على بعض بالهدم والبنيان فمرة قال العشر سنين حيازة وقال مرة
أنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمر [illegible] أربعين سنة وما جاوزها بالكرا كالرجل
يكري ذلك لنفسه ويقبضه [illegible] وعلمهم [illegible] كالأجنبيين وأما القسم الثالث وهو
حيازة القرابة بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه [illegible] ابن القاسم [illegible] الأشراك ورجع عن قوله بأن
الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان إلى أنها لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير
[illegible] الحيازة تكون بينهم في العشرة أعوام في الهدم والبنيان

حيازة الوارث
مراتب الحيازة ستة أقسام
حيازة الأب على ابنه
حيازة الأقارب الشركاء
حيازة الأقارب غير الشركاء

في دعواه وينكره فلا حجة له وذلك ينقطع دعواه فقوله حاضر [illegible] العلم بشيئين وهما العلم بأنه
ملكه والعلم بأنه يتصرف فيه ولا يكفيه العلم بأحدهما دون الآخر لأنه إذا علم بالتفويت فربما يقول ما علمت أنه ملكي
كما يقول الرجل إن وجدت الوثيقة عند فلان [illegible] والعلم يحضر الموضع قاله في الوثائق المجموعة
وابن أبي جمرة. **مسألة** وفي نصوص ابن العطار لا ينقطع قيام البكر غير المعنس كما لا ينقطع قيام الصغير ولا قيام
المولى عليه في غياب الأملاك وفي أحكام [illegible] إلا من يبلغ الصغير ويملك نفسه المولى عليه [illegible]
المولى عليه [illegible] أعوام بعد ذلك وهم عالمون [illegible] لا يعترضون من غير عذر ينقطع حقه
الجارية وتحاز عليهم عشرة أعوام [illegible] لم ينقطع قيامهم

فصل في حيازة الأجنبي

قيامهم وما لم يعرف [illegible] على الأجنبي من الحيوان والعروض قال ابن حبيب [illegible] وأصبغ ما حاز الأجنبي من العبيد والإماء والدواب
والحيوان كله والعروض [illegible] ذلك في يديه يختدم الرقيق ويركب الدواب ويحتلب المواشي [illegible]
العروض [illegible] والحيازة في ذلك أقل من عشر سنين فقطع لحجة من يدعيه [illegible] أهله [illegible] بالسنة
[illegible] والحيازة في الحيوان والعروض [illegible] والأقوى في الحيازة [illegible]
[illegible] والسكنى [illegible] الثياب [illegible] السنة والسنتين حيازة [illegible]
والعبيد [illegible] حيازة الدابة السنتين والثلاثة حيازة [illegible] وركوبها واغتلالها [illegible] على وجه الملك [illegible]
صاحبها [illegible] والعبيد والعروض [illegible] بالملك [illegible] ولا يلتفت في
[illegible] إلى عشر سنين [illegible] الأجنبيين [illegible] ذلك [illegible] إلى عشر سنين كما يصنع
في الأصول قاله ابن رشد قال ابن حبيب [illegible] وأصبغ وما أحدث الحائز فيه [illegible]
[illegible] التغيير والتكلم [illegible]
[illegible] وذكر ابن رشد [illegible]
[illegible] إلى عشر سنين [illegible] الثياب والحيوان والعروض [illegible]
[illegible] حيازة الوارث على [illegible] والثياب والحيوان والعروض [illegible]
[illegible] الورثة بعضهم على بعض [illegible] وما أشبه ذلك فلا ينقطع حق الورثة في ذلك [illegible]
[illegible] حيازة بعضهم على بعض [illegible]

فصل في سؤال الحائز الأجنبي على الجنبة في سماع ابن القاسم وبعضه في سماع يحيى [illegible]
من ابن طارق المكي [illegible] قال ابن رشد [illegible] الجواب في ذلك يحسب اختلاف الوجوه [illegible] يسأل
الحائز [illegible] ابن طارق [illegible] على المدعى عليه
إلا أن يدعي عليه أنه [illegible] فيجب عليه اليمين على ذلك وهذا الوجه [illegible] المدعي
[illegible] الحائز [illegible] العشرة الأعوام ونحوها ولو ادعى عليه [illegible] أنه ماله وملكه قبل
أن ينقضي من الحيازة عليه [illegible] عليه اليمين [illegible] الحائز [illegible] وابن طارق [illegible]
بينهم في ذلك ولا يكلف البينة على ذلك [illegible] الحائز قبل أن تنقضي مدة الحيازة
عليه [illegible] ابن طارق [illegible] البينة على ذلك [illegible] المطلوب
[illegible] على الإقرار [illegible] ابن طارق [illegible] المواريث
ولم يثبت [illegible] فرع واختلف إن كان الحائز وارثا [illegible] الوارث [illegible]

حيازة الأجنبي
حيازة الأجنبي في الحيوان والعروض
سؤال الحائز الأجنبي

بينهما جميعا فلا نتنا فول الرها ان العشرة اعوام مع الهدم والبنيان حيازة فيهما جميعا واثنان انها لهما حيازة بهما الا مع طول المدة والثالث الفرق بينهما بتكون حيازة في غير الشركاء
واما القسم الرابع وهو حيازة الموالي والاختان والاصهار فيما لا شركة بينهم فيه فمن جعلهم
ابن القاسم كالاجنبيين العشرة بينهم حيازة وان لم يكن هدم ولا بنيان ومن جعلهم كالقرابة الذين لا شركة بينهم
فحصل بينهم جميعا ثلاثة اقوال احدها ان الحيازة تكون بينهم في العشرة اعوام وان لم يكن هدم ولا بنيان والثاني
انها لا تكون بينهم في العشرة الا مع الهدم والبنيان والثالث انها لا تكون بينهم بالهدم والبنيان الا بطول الزمان
جدا فالمدار على العادة والمرجع وقال الا فيمن هم كالاجانب الا ان يكون منهم مخالطة جدا او وكيلا قال ابن رشد
ينبغي ان يكون الخلاف في حال فمن علم منه المشاحة اجرى عليه حكم الاجنبي ومن علم منه المسامحة
يكون كالاجنبي وما قاله ابن رشد كذا ابن العطار وغيره ونزلت في الاعذار ان ذلك في البلاد التي يعرف اهلها
انهم يتسامحون بها لاقاربهم واصهارهم ومواليهم وان كانوا في موضع لا يعرف هذا منه انتقض الحجة باعتبار دون
هذه المدة وكانوا كالاجنبيين وذكر ابن رشد في التحقيق في وجه هذا وقال انما الاختلاف المذكور اذا جهل حالهم
على ما اذا جهل امرهم فمن حملهم محمل القرابة ومن حملهم محمل الاجنبيين هذا خلاف ما قاله ابن رشد وهو في البيع
وما ذكر معه كالاجانب واما القسم الخامس وهو حيازة الاجنبيين الشركاء فالحيازة بينهم في العشرة
الاعوام وان لم يكن هدم ولا بنيان وتكون مع الهدم والبنيان بلا خلاف فول ابن القاسم في ذلك ونقل ابن رشد
الخلاف في ذلك واما القسم السادس وهو حيازة الاجانب بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه فقد تقدم فيه
الكلام والمشهور ان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وان لم يكن هدم ولا بنيان وقال ابن الماجشون انها لا تكون
حيازة الا مع الهدم والبنيان **تنبيه** ذكر من الهدم والبنيان سواء كان في ترميم او بناء
موضع ولذا الهدم ما هو سواء لا رفع ما يخشى سقوطه او هدم ما لا يخشى سقوطه ليوسع فيه مدة كذا
او متاع ويصير بذلك ان يتبع في الحيازة من الهدم والبناء والتوسع وان الشيء الذي يخشى سقوطه لا يعرف
الناس وعادتهم انهم يأذنون لساكن دارهم واصلاح ما وهى من الحائط الا بل يأذنون في زيادة مسكن من الغير
فصل قال ابن رشد والتفات في الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز ولكنها
تدل على الملك كارخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء ويكون القول قول الحائز مع يمينه اذا ادعى تحويزه صاحبه
وادعاء ملكه التصرف بابتياع او هبة او صدقة وطلب حاضر عالم ساكت ولعل عذر على ما تقدم فيه فيه
فصل ولا يكون للمدعي على الحائز من اثبات موت مورثه ان كان يدعي انه ورثه ذلك
وملك مورثه له وان كان يدعي انه ملكه له فلا بد من اثبات ملكه له قبل ان يسأل الحائز عن شيء او يحتاج
تقدم الكلام عليه اول الكتاب في فصل الترتيب فانظره **فصل** في معنى الشهادة
على الحيازة وفي بعض وثائق ابن العطار اذا قام رجل في دار وملك بدعيها لنفسه او لمورثه واثبت الملك
لها وكانت بيد غيره حضرها بان يحوز الطالب والمطلوب على حدودها وجب الاعذار الى المعترض في الشهود والقضاء
عليه ان عجز والتسجيل ومعنى حيازة الشهود لها ان يسأل الطالب والقاضي الذي يراه يوقف الشهود على حدودها
حاز هذا الشهود المقبولون ولا يكلف القاضي شهود الحيازة ان يحوزوا ما شهدوا به من الرباع وليكن الموضع من يليه
ولا يكون بامر المشهود له بالرغبة اليها في ذلك معنى الحكم واذا شهد شهود الحيازة بحوزه والحد

بعز

حيازة

بوث القاضي فمتى شهد عدل بحيازة شهادة الشهود في الغرر وانما احتيج الموجه القاضي في
الحيازة لغيابه او بعد شهود الحق وبعد القاضي او موت فيشهد الموجهان على الحيازة بينهم اذا لم تعمل
الحيازة شيئا حتى يقول الشاهدان ان هذه الحيازة ان هذا الذي شهد فيه عند فلان القاضي عند وقبل الاعذار
وعينا ونم يقولا هذا كان حظا منها ومن العاضد لحيازتها ولم تعمل الحيازة والشهادة شيئا حتى يوفقها
على هذا ويقولانه وتستقل بذلك الشهادة وقال في موضع اخر لا بعض حيازة الشهيدين في الملك الذي شهدا
فيه لان الشاهد ربما عرف الملك وحدوده او يكون الملك المشهود به له حدود مشهورة لا تحتاج معرفتها مثل
ان يكون في القبلة منها وناحية كذا وما اشبه ذلك او جهة يعرفها ربما حاز به وجهه يبين ذلك الحدود وما اشبه ذلك
من الاعلام المشتبهة التي يعلم الشاهدان ان الحيازة بالنظر اليها ان هذه الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند
القاضي انه المحدود به لان شهادة الحاضر للحيازة لا تتم حتى يقولا ان شهيدي الملك حازا بحوز هذا الملك
وعيّنا هذه الحدود واذا لم يعرفا الملك ولا عينا الحدود لم ينتفع بمحضرهما للحيازة لانه اذا قال الشاهدان في الملك
هذا الملك الذي شهدنا فيه عند القاضي والحاضران للحيازة لا يعرفانه هو كشهادة شاهد لا عند القاضي
وتكون شهادة الحاضرين للحيازة زورا لانهما يشهدان ان الشاهدين في اصل الملك حازا الدار والملك الذي شهدا
فيه عند القاضي وهما لا يعرفان ان كانا غير الملك اولا وتوقفا ان الشاهدين في الملك عينا بحوزتهما دارا
فلا يدري انها التي شهدا فيها عند القاضي لم تعمل شهادتهما في الحيازة شيئا حتى يقطعا انها حازا بحوزتهما
الشيء الذي شهدا فيه عند القاضي لعل منهما عدل الشيء المحوز وان كانا لا يعرفان ملك المشهود له او يوقفهما
على حد صورة ولا نشهد الا علامة قال وهذا مذهب الفقه ومن يعرفه **فرع** وفي الغرر الموجه من قبل
القاضي للحيازة بمنزلة الموجه من قبله للاعذار ويجزئ فيه واحد عدل **تنبيه** غيبة وان كانت غيبة
قريبة فهو محمول على عدم العلم حتى يثبت انه يعلم قاله ابن رشد **فصل** في تحويل الراهنة واذا انقضى
للرجل على الرجل بالدار وغيرها من الاشياء فلم يجد المقضي له من المقضي عليه حتى طال زمانه وحاز عليه
بعد ان قضي له بذلك لا يستحقه من المقضي له ومن عزم الحيازة في الثاني **فصل** اذا
عرف اصل حوز الحائز في الملك مثل ان يكون حوزه بكراء او غصب او عارية او عمارة فهو محمول على ذلك ولا ينتفع بحيازته
حتى يأتي بأمر يحتمل من شراء او صدقة او هبة ونحو ذلك الا ان يطول زمان الحيازة كالخمسين سنة ونحوها ويكون
المقضي عليه حاضرا حتى يشاء او غيرها يحق الطالب وهو ساكت من غير عذر بذلك فيقضي للحائز **فصل**
وحكم تفويت الاجنبي ملك الاجنبي ببيع ونحوه وتفويت القرابة ذلك بالبيع او الوطء او العتق ونحوه وحكم
ما فيه تفصيل بين ان يعرفه بالكراء او الشراء والاستغلال انظره في كتب الحيازة **الباب
السابع والعشرون** في الفقه بشهادة العدل والوكالة وتحت الفصحة بالبينة او بالاخبار ونحوها
من غير عادتها ودونها وهو المشهور فيه وفيه **مسألة** قال ابن رشد وفي اعتبار عمر الدولة نبي
ومكنتهما وزوال الدار انهم قالوا الاعتبار لابن القاسم وتعينه لا يمنع قبوع وجاز الارتهان مع الصغير فوكان
ان يشهد في عمره ونحوه الا ان هو المؤلف لا يعمل به في الحرب والمختصر التمهل بحلف على نكل
دون ذلك وفي المختصرة قال ابن حبيب ان نكل عن اليمين فلا شيء له **مسألة** ويحتج بعض الصحابة
المتشبه على النظر معرفا كاحبه هذا هو الصحيح وقال ابن عبد الحكم لو طاب دفعه الى عشرة الصحة

تنبيه اقوال اشهرها انه يقرع بينهما والمشهور تقدمة البايع ومن ذكر الى وجار يختلفان في قدر العراق بعد العمل
ورابع عشرها وفي المتيطية ان كتابة الوثائق والمكاتب يقرع على من يعلمها اذا لم يكن في البلد سواه وان
كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية فان قام احدهم سقطت عن الباقين وان امتنعوا جميعهم اقترعوا
بمن خرج اسمه كتب وخامس عشرها في شرح الجلاب فيما يراه من الوطا اذا اجتمع على الصلاة وعلى الجنازة
ان تشاركا والشك فيهما قولان في المسالة انه يقرع بينهما الا ان يحج على بعض رتبة فيقرع بينهما
فيحج الاعلى احدهما وسادس عشرها اذا انكسرت سفينة على الاولياء فالمشهور على انها على اكثر من نصيبه
من الاعيان وقيل انهم نصيبه من الكتبة وقيل يقرع بينهم عليه وسابع عشرها اذا تقاربت
الانكاد واراد الزوج وكان يختلف بينهم اذا اراد جميعا فقال انهم اقترعوا على الزوج وما بين الام يجبر وامر
منهم على قطع انكره وبقال المرابح وعلى طاعته انطلقا تبعا لا شيء لهما من الكفيل وثامن عشرها اذا رفعت
اليه امراتان في نفقته اقرع بينهما وعلى القول ان ذلك حوله يختار وتاسع عشرها بيع الحاكم بين
الخصمين اذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما واشكل على الحاكم معرفة المدعي وقد نص في ذلك الموضع العشرون
تقسيم الغنيمة خمسة اخماس فان العشر انما خرج عليه بالقرعة فان تعين الخمس فرد ثم جمعت الاربعة الاخماس
فبيعت وقسم ثمنها او قسمت الغنيمة باعيانها بين اهل الجيش على ما في ذكر من الخلاف انظر شرح الرسالة
للتادلي في باب الجهاد والحادي والعشرون اذا اجتمع الجنائز من صنف واحد وتساووا في الولاية في الفضل
وتشاحوا في التقدم اقرع بينهم الثاني والعشرون اذا اجتمع الخصوم عند القاضي ولم يعلم السابق منهم
من المسابقين ورجوا القرعة قدموا الا ان يكثروا فيبدأ بالمسافرين فيقرع بينهم ذكره المازري

الباب السابع والستون في القضاء بالقافة

قال ابن العربي اما القضاء بالقول بالقافة فهو ثابت في الحجر المرجحي
في اثبات نسب اسامة بن زيد وتشبيه الاقدام بعضها ببعض وان اختلفا في اللون فان زيدا كان ابيض واسامة كان اسود
وروي ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بقول القافة **مسالة** واختلف عن مالك رحمه الله هل يجتزى
في ذلك بقائف واحد كالاخبار وهو قول ابن القاسم او لا بد من اثنين وهو رواية اشهب عن مالك وقاله ابن دينار
ورواه ابن نافع عن مالك ووجهه انه كالشاهد قال بعض الشيوخ والقياس على اصولهم ان يحكم بقول القائف
الواحد وان لم يكن عدلا وروى ابن حبيب عن مالك انه تشترط العدالة في الواحد وروى ابن وهب عن مالك
الاجتزاء بقول واحد كما تقدم عن ابن القاسم ولم يشترط العدالة فرع اختلف في ثبوت النسب بها
هل يكون في الحرائر والاماء او لا نقل الصوري في كتاب نهاية الرايض في علم الفرايض قال مذهب مالك انه يكون
للرجل ابوان في الخنثى بعد كل نصيب ولد وكانت الاخت ولد له وعمم ان لم يكن فيه نصيبه انتهى فان اشركته
القافة فيه كان ابنا لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته وجميع
مؤونته فاذا بلغ والى ايهما شاء منهما يكون ابنا له خاصة وقيل لا يقبل قول القائف في الاشتراك ويدعى غيرهم
حتى يلحقوه باحدهما وبالاول من هذا القول ما نقله القرافي في القواعد في الفرق والثمانين والمائتين
ان رجلين تنازعا مولودا فاختصما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستدعى له القافة فالحقوه بهما فعلاه
بالدرة واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الاول وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها
الثاني انتعش به فاخذ شبههما فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الله اكبر والحق الولد بالاول

واختلطا العشرة بعضها الا في صورة واحدة وهي ان يذكر عددا يسيرا اقل منه لانه من بيت ما تقدم وتنسى
واما الهبة فلا يتعين بها فرع وقال اشهب اذا اعتق منها وصيرا ولم يعرف الثالث دعيت اليه وهذا صحيح على
قولنا ان زوائد الحرية الاكثر يحب فرع وفي المتيطية اذا اعتق وصيرا او عتق الوكا ولم يعرف ما
سواها لانه يجلب وياخذها فيها ونكل لم ترجع اليه ما وقع في الوكا ان يعلق فاجاز اشهب ان ترجع اليه يوجب الحرية
اذا اعتق الوكالة فرع قال اصبغ ولو عرف العبد والحر بليسا لو يعطيا ما جاء احرار دعيت اليه فرع
واراد عتقها ومالا ولا يعقب صفقة اخيها عن ليلتها فان نكل احدهما كانت لمن حلف فان حلفا
فان نكلا لم ترجع اليه وان اراد احدهما صفة تفضل لها مثل ان يصف العتق او الوكالة ويترك الاخر العدد او السكنة
فرع واختلف اذا اختلفت صفتاها فوصف احدهما الدباغ والعدد والسكنة والاخر الظاهر العدد وحده
وقيل يقسم بينهما وقاله اصبغ قال الشيخ ابو الحسن وهو ابين فرع واذا اخذها رجل بالهبة ثم اتى اخر فوصف
مثل الاول قبل ان يبين بها ويحضر امرها فتقسم بينهما نصفين قال الشيخ ابو الحسن وهذا هو الصحيح من القول وقال
ابن القاسم ان اتى اخر وعرف مثل الذي وقع الا شيء له لانه لما كان بعض الرواة عن ابن القاسم قال وذكر
بعض الرواة عن اشهب انه اذا اتى الثاني بينة انه اخذها من الذي قبضها الا ان تقيم البينة ويتكافات البينتان ولم توجد
بينهما الا ويكون رجحت احدى البينتين القضا بالهبة وقال ابن الماجشون اذا جاء رجل فوصفها اقام
بينة فقال دفعتها له ووصفها فلا غرم ولم اشهد عليه ضمنها لانه دفعها له ادفع بغير بينة من ان المال
دفعها الا لقوله ولم يعلم انها دعت فضمنها لم يكن عليه شيء لا عن الابرار فرع قال سحنون اذا وصف
سكة الدنانير لم تعطه لانه لا يبعد ان يرى علامة وقال يحيى بن عمر بل يعطيها لانه يراد الا الحاذق الدنانير
لا يدري تلك وان كانت سكة واحدة لم ترجع اليه قولا واحدا

الباب الثامن والستون في القضاء بالقرعة

قال القرافي رحمه الله في الفروق متى تعين الفعل على المكلف او المعظمة او
الحقوق جهة لم يجز الاقراع بينه وبين غيره لان في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة ومتى
تساوت الحقوق والمصالح فهذا موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضى بما جرت به الاقدار
انتهى وهي مشروعة في مواضع احدها بين الخلفاء اذا استووا في صفات الامامة والولاية وثانيها
بين الائمة للصلاة اذا استووا وثالثها بين الموذنين اذا استووا بناء على ما ذكره ابن شاس
ورابعها في التقدم للصف الاول عند الزحام وخامسها في تغسيل الاموات عند ازدحام الاولياء
وتساويهم في الصفات وسادسها في الحضانة وفي التوضيح وتدخل القرعة بين الاب والام عند تنازع الذكر
وهو ورد في الحديث وهو اختيار ابن القطان وابن رشد وغيرهما انظر في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتلم
وسابعها بين الزوجات عند ارادة السفر وثامنها في قسمة العقار بين الشركاء في الاصول والحيوان
والعروض والنقود والمطاعم اذا استوى فيها الوزن والقيمة وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتاب القسمة
وتاسعها بين الخصوم في التقدم الى الحاكم ليحكم وعاشرها بين الخصمين فيمن تكون معه الكتب عند
وحادي عشرها في عتق العبيد اذا اوصى بعتقهم او بتلهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث
عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة وثاني عشرها اذا ازدحم اثنان على اللقيط في السابق وليس احدهما اولى
بالقرعة وثالث عشرها اذا اختلف المتبايعان وقلنا انما يحلف العاقدان ويتحالفان واختلف فيمن يبدا باليمين

مسألة ولا تعتبر القافة الا على اب موجود بالحياة، قال بعضهم او مات ولم يدفن وقيل وتعتبر على
العصبة مسألة ولا يحكم بقول القافة الا في اولاد الاماء من وطء السيدين في طهر واحد ولا في الحرائر
على المشهور وقيل بقبولها في اولاد الحرائر قاله ابن وهب واختاره اللخمي قال ابن يونس وهو قول
على المشهور في الحرائر والاماء، ما ذكر الشيخ ابو عمران قال انما خصت القافة بالاماء لان الامة قد تكون
في جماعة يطأونها في طهر واحد في ملك واحد ولذا لو كانت الملك وكثيرا اجرها باقوى ولا اعتبار بالفراشان
متساويان وكذلك الامة اذا ابتاعها رجل في طهر وطئها البائع ووطئها المبتاع في ذلك الطهر
فانهما تساويا في الملك وامة الحرة فانها لا تكون زوجة لرجلين في حالة واحدة ولا يجتمع فيها فراشان
مستويان ابطلوا ابطاء مولد الحرة لا ينتفي الا باللعان وولد الامة ينتفي بغير اللعان والنفي بالقافة انما هو ضرب
من الاجتهاد ولا ينتقل ولد الحرة من اليقين بالاجتهاد ولما جاز نفيه ولد الامة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة
مسألة فان ادعى رجلان ولد امرأة وعبد مسلمان او كافران او مسلم او كافر او مسلم وكافر على امة في طهر واحد
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني وادعياه جميعا دعي له القافة فمن الحقوه به كان ابنا له والا منه
ام ولد وكذلك ان وطئها في طهر واحد بملك المنزلة قوله فجاءت به لستة اشهر فصاعدا من
يوم الوطء قال صاحب الاملاء على الخلاف المشهور من اجراء ابن عبد الحكم انها نسبة الى انه به اقل مدة الحمل
اذا ولدته لاقل على كل حال وكذا لو اتت به لعشر اشهر فانه للثاني اذا لم يشترط الاول والثاني الا لستة
اشهر فصاعدا على ذلك ومثله او الغالب على الراي اذا احتملت ان تضع لستة اشهر وما زاد على ذلك
من يوم ان وطئ لم يلحق به فلم يبق الا ان يكون للثاني فرع وعلى القول بانه يحلف لحقه بهما حتى يبلغ فيوالي
من شاء منهما لو قال الولد لا اوالي واحدا منهما كان له الخيار وابنا لهما جميعا يرثانه بنصف الاموة ويرثهما
بنصف البنوة وقال عبد الملك بن القاسم يترك ولا يوالي واحدا منهما وابن والنسب بشهوة الولد ويكون على
كل واحد نصف نفقته وكسوته مسألة فان كان احد الواطئين احدهما حر مسلم والاخر نصراني قبل الحقته
القافة بالمسلم لحق به وكانت الامة ام ولد له ونصف قيمتها للنصراني وان الحقته بالنصراني كانت الامة ام ولد لهما
... فيها للمسلم فان كانت كافرة اعتقت عليه وان كانت مسلمة اعتقت عليه وان الحقته بهما جميعا كانت الامة
والصبي عندنا تابعة عليهما جميعا والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فان والى المسلم
فمسلم ولا على دينه وان والى الكافر كان ولده ويحكم له بالاسلام للشك الذي دخل فيه مسألة فان ادعاه ثلاثة
نفر لم يكن لواحد منهم في قول اكثر العلماء من المتكلمين مسألة قال المتيطي ولو لم توجد القافة فانه يؤخر
الى ان يكبر فيوالي من شاء منهما وينفقه من التوقيف عليهما فاذا والى احدهما رجع عليه الاخر بما انفق
ذكره في باب العين فصل في البيان في الفاظ ما يقتضي من قرائن الاحوال والامارات
وحكم الفراسة. والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الامة قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم
قال ابن العربي في كتاب احكام القرآن قال ابو الحسن كيا ... ولما قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم دل على ان
السيما المراد بها حال تظهر على الشخص حتى اذا رأينا ميتا في دار الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون فانه يدفن
في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول اكثر العلماء ومنه اختلف المذهب او جد من الزكور مختونا
مع كتاب احسبه انه لا يصلى عليه ان النصارى قد يختتنون وقال ابن وهب يصلى عليه وقال تعالى وجاءوا

على

على قميصه بدم كذب الاية قال عبد المنعم بن الفرس روي ان اخوة يوسف لما اتوا بقميص يوسف الى ابيه
يعقوب تامله فلم ير فيه خرقا ولا اثر ناب فاستدل به على كذبهم فقال لهم متى كان الذئب حليما
ياكل يوسف ولا يخرق قميصه قال القاضي في تفسير القرآن قال علماؤنا لما ارادوا ان يجعلوا الدم علامة
صرفهم الله تعالى بعدم العلامة على ما تعارضها وهو سلامة القميص من التمزيق اذ لا يمكن افتراس
الذئب ليوسف وهو لابس القميص وسلامة القميص واجمعوا على ان يعقوب استدل على كذبهم بصحة
القميص فاستدل الفقهاء بهذه الاية في اعمال الامارات في مسائل كثيرة من الفقه وقال تعالى وشهد
شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين
فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم قال ابن الفرس من الاية يحتج بها العلماء
من يرى الحكم بالامارات والعلامات فيما لا تحضره البينات فان قيل ان ذلك شريعة لا تلزمنا
فالجواب ان كل ما انزله الله تعالى علينا فانما انزله لفائدة فيه ومنفعة لنا وقال تعالى اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقصة يوسف صلوات الله وسلامه عليه مقتدى بها معمول عليها فتيسم
في القضاء من انه صرح منه تلك المقالة من انه كلم في المهد قال القشيري وهو الصحيح للحديث الوارد فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره انه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في امور وكان من اهل المرأة
قيل انه ابن عمها قال الحسن وهذا القول الثاني هو الصحيح وبه قال عكرمة وقتادة والضحاك
ومجاهد وروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان رجلا من خاصة الملك والحديث الذي روي فيه
انه تكلم في المهد يروى عن ابن عباس وفي تواتر الرواية عن ابن عباس ان صاحب يوسف ليس بصبي
نقله القرطبي فان قيل لما كان الشاهد يحكم بالامارات والعلامات دليلا على العمل بالامارات وان كان رجلا يصح الاحتجاج
به وفيما قاله القرطبي نظر لانه وان كان طفلا فالحجة القاطعة منه بما اذن الله تعالى في نطقه على لسانه الى التنبيه
والتنبيه والنظر الى الامارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل فيكون ذلك ابلغ
في الحجة من قول الكبير لان نظر الكبير اجتهاد ورأي منه ونظر الصبي من فضل الله تعالى وفيه تنبيه واعلام للاستبصار
والعثور على الحق ولذلك قال الله تعالى جعل من ... علامة لنوح على هلاك الغرق بقومه وجعل فقد الحوت علامة
لموسى عليه السلام على لقاء الخضر وجعل منع زكريا الكلام ثلاثة ايام الا رمزا علامة له على هبة الولد
فرع وما ورد في السنة النبوية فمواضع منها انه صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث في القسامة وجوز
لهم ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل في حديث حويصة ومحيصة واللوث دليل على القتل فان قلت
فاذا كانت القسامة لا تجب عند مالك رحمه الله الا مع اللوث فاين اللوث في حديث حويصة ومحيصة قلت
قد اجاب عن ذلك بان الحديث فيه ذكر العداوة بينهم وانه قتل في بلدهم وليس فيها غير اليهود قال المازري
رحمه الله وعندي ان الاظهر في الجواب ان القرآن يقضي بما ان الشاهد يكون رفعا من القالب بما دل على ان اليهود
قتلوه ولكن حطوا عن القاتل ومثل هذا لا يبعد اثباته لوثا فلذلك جرى حكم القسامة فيه والله اعلم
ومنها ما ورد في الحديث الصحيح في حديث الاسرى من بني قريظة لما حكم فيهم سعد ان تقتل المقاتلة وتسبى
الذرية فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ وكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره
وهذا من الحكم بالامارات ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وجعل

وصفه لعفاصها ووكائها فاقاما مقام البينة ومنها حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها الا مجرد الامارات والعلامات ومنها
ان ابني عفراء تداعيا قتل ابي جهل يوم بدر فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما
وقضى له بسلبه ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الزبير بعقوبة الذي اتهمه باخفاء كنز ابن ابي الحقيق
فلما ادعى النفقة والحروب اذهبته قال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال كثير ومنها انه صلى الله
عليه وسلم عمل بالتعزير بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة على ما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم
ومنها حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والجماعة معه متوافرون برجم المرأة اذا ظهر بها حمل ولا زوج
لها ولا سيد وذهب اليه مالك واحمد بن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة ومنها ما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن
عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته فاقام العلامة مقام الشاهد ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فجعل صماتها قرينة على
الرضى وتجوز الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من اقوى الادلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد منه رائحة
الخمر او تقايأها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رحمه الله وسيأتي الكلام مفصلا على
كثير من هذه الادلة في ابوابها ان شاء الله تعالى

فصل

في بيان عمل المذاهب الاربعة بالحكم بالقرائن والامارات قال ابن العربي على الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت
فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت
عليها الطوائف الاربعة وبعضها قال به المالكية خاصة الاولى ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل
المرأة اذا اهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ان هذه فلانة بنت فلان التي عقدت
عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة الثانية
ان الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والاماء المرسل معهم الهدايا وانها مرسلة اليهم فيقبلون اقوالهم
وياكلون الطعام المرسل به ونقل القرافي ... في ذلك الثالثة انهم يعتبرون اذن الصبي في
الدخول الى المنزل الرابعة ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسادته ويقضي حاجته في
مرحاضه من غير استيذان ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه الخامسة جواز اخذ ما يسقط من
الانسان اذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الانسان نفسه كالعلم والتمرة والعصا التافهة القيمة ونحو ذلك
السادسة جواز اخذ ما يبقى في الكروم والاقرحة من الثمار والحب بعد انتقال اهله عنه وتخليته وتسييبه
السابعة جواز اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه الثامنة جواز
اخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحو ذلك التاسعة ان صاحب المنزل اذا قدم
الطعام للضيف جاز له الاكل وان لم يأذن له لفظا اذا علم ان صاحب الطعام قدمه له خاصة
ويستثنى ان غاب بعض حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع العاشرة انه صلى الله
عليه وسلم ... الخبز ... ولم يجعل منه شيئا وحمل بعضهم ذلك على غير ... وما اشبه

لعادة الحادية عشر جواز قضاء الحاجة في الرحية والمزارع التي ليس فيها حائط بحيث لا ينتفع بها
المالك وكذلك الصلاة فيها وان كانت مملوكة ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا الثانية عشر
الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب اذن اربابها في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال
ولا لابنية منها لان العرف لا يقتضيه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا باس بالوضوء حينئذ الثالثة
عشر جواز شهادة الشهود على العقد الموجب لفظا وان لم يعلموا ... صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بها اكتفاء بالقرينة الظاهرة الرابعة عشر قولهم في الرجال اذا كانت
عليه علامة ... او اسم ملكه
الى ان يعود ... عمل بالعلامات الخامسة عشر اذا ... جاز ... اذا وقفت في السير
وان لم يستاذن مالكها وكذلك ركوبها للطعام السادسة عشر جواز ...
... في الوضوء ... وان لم يشهد ذلك عقد الاجارة السابعة عشر جواز غسل ... اذا وجد
وان لم يستاذن الموجر في ذلك الثامنة عشر انه يجوز للوكيل على السلعة قبض ثمنها وان لم يوذن له في ذلك
لفظا اعتمادا على قرينة الحال التاسعة عشر اذا وجدنا هديا منحورا او مشعورا وليس عنده احد جاز الاكل منه
من الرواية والبهائم ... وان لم ياذن له المالك الحادية والعشرون ... واعتبارها في الاحكام
وليس ذلك الا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة ... على احد طرفي ... الثانية والعشرون جواز دفع
اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة قال ابن العربي واختلف اصحابنا في الوديعة
والسرقة وشبهها اذا جمعها اليد هل ... كاللقطة ام لا الثالثة والعشرون ان تنازعا في
جدار احكم به لمن هو له الوجه ومعاقد القمط والطاقات والجذوع وذلك حكم بالامارات الرابعة والعشرون
قال اصحابنا اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فما كان للرجل قضي به للرجل وللمرأة ما يعرف للنساء وقد
نص ابن الجلاب على ذلك في كتابه الخامسة والعشرون النظر ... في الخنثى والاعتماد فيه على الامارات
والعلامات ... السادسة والعشرون ... معرفة رضى البكر بصماتها اعتمادا
على القرينة ... السابعة والعشرون اعتبار اللوث ولا اعتماد عليه ... على القسامة
... بالقود الثامنة والعشرون ارخاء الستر على الزوجة والخلوة بها قال اصحابنا اذا دخل بامرأته
وارخى الستر عليها ثم طلقها وقال لم امسها وقالت قد وطئني صدقت وكان عليه الصداق
كاملا واختلف هل يلزمها يمين ام لا التاسعة والعشرون اذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب
ممحوة وهو يدعي انه دفع ما فيها ... ورب الدين منكر لذلك ويدعي سقوطها فاختلف
اصحابنا في ذلك وقد تقدم مفصلا في باب ... الشهادة الثلاثون دعوى المرأة انها مستكرهة
بالزنى وهي متعلقة بالمدعى عليه او جاءت ... كالصياح وشبه ذلك فان ذلك كاف في نفي الحد
عنها الحادية والثلاثون قال اصحابنا اذا شهد شاهدان برؤية الهلال في الصحو والمصر الكبير على هلال رمضان
ولم يره غيرهما ...
مالك ... الثانية والثلاثون ... العقل ...
المستقيم او الشرع ... الثالثة والثلاثون ...

لقرينة التهمة بانصر

والثلاثون اقرار المريض لوارث او صديق ملاطف لا يقبل للقيام قرينة تهمتهم او ابطال ذلك لبعض ولقد جلي بر
صريحه الرابعة والثلاثون بيع المضغوط واقراره لا يجوز لقيام قرينة الاكراه الخامسة والثلاثون
وجوب اقامة الحد على المراة اذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد معترف انه وطئها السادسة والثلاثون
وجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر او قاءها السابعة والثلاثون وهذا مذهب الامام مالك واحمد رحمهما
الله ان الا يقبل قول المراة ان زوجها لم يكن ينفق عليها بما مضى من الزمان وهما في بيت واحد وذلك قرينة
على كذبها الثامنة والثلاثون انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالامارات والقرائن الدالة
على الرضى وقال بعض المشايخ المالكية والحنابلة وقال بها الحنفية في المحقرات وخالفهم الشافعي في ذلك
التاسعة والثلاثون ان مالكا واصحابه رحمهم الله منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق عرفا بل العرف
يدل على كذبها كمن ادعى على رجل دارا بيد حائزها يتصرف بالهدم والبناء مدة طويلة نحو عشر سنين والمدعي
مشاهد لها ساكت لا مانع منه ولا خوف ولا قرابة ولا صهارة فالحال قرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك لو ادعى
رجل على رجل انه غصبه ... والمدعى عليه ممن لا يتهم فان المدعي لا تسمع دعواه لقيام قرينة الحال على كذبه
ونصوا ان ذا ... المدعي على خلافه في ذلك الاربعون قال اصحابنا اذا راينا رجلا مذبوحا في دار
والدم يجري وليس في الدار احد وراينا رجلا قد خرج من عندها وفي يده سكين ملطخة بالدم علمنا انه الذي قتله وكان لوثا
يوجب القسامة والقود لقرينة الحال الحادية والاربعون قال بعض اصحابنا يجوز للرجل ان يلاعن
امراته ويشهد عليها بالزنا وكذلك ... انه وان لم يكن راها تزني كما يجوز
للاعمى على المشهور ... اعتمادا على القرائن ... الثانية والاربعون ان مالكا رحمه الله
تعالى يجعل ... الثالثة والاربعون ... وجرى ذلك ...
ابيه او عمه ... الدعوى ... المدعى عليه اليمين جاز له الاقدام على الحلف اعتمادا
منه على صحة ما كتبه ابوه لما يعلم من صدقه وتثبته فيما يضع به خطه وقد تقدم هذا في الدعاوي الرابعة
والاربعون اذا عاد ... فلبس الراجح
فيه شيء ... على انه كان مملوكا لغيره الخامسة والاربعون لو اشترى
سمكة فوجد في بطنها جوهرة مثقوبة ... وان كانت غير مثقوبة مما يعلم ان الاملاك لم تتداولها
فقال بعض الشيوخ هي للبائع وقال الباجي ... السادسة والاربعون لو حلف
لزوجته بطلاق من يتزوج عليها ثم بانت منه ثم تزوج وقال نويت ما كانت في عصمتي فانه يقبل
ذلك منه لقرينة ... السابعة والاربعون لو مر رجل ...
على العاشر ... فانه ...
من العاشر الثامنة والاربعون اذا غنم المسلمون ... عليه علامة المسلمين
كالمصحف ... فانه يرد ... لا خمس
عليها ... التاسعة والاربعون قال ابن راشد ...
في الجهاد وقد غنم المسلمون ...
... الخمسون ... الكنيسة

الكنيسة

بقضيه ... الا الكنيسة

الكنيسة او لبس الزنار في بلاد الاسلام او انفرد الصليب في المحافل او صار الحمار اسودا تحت ... وهذه
الادعا اقرينة دالة على الكفر والم نذكر نقضها كما نقله ابن راشد وابن عبد السلام فقط
ومن هذا الباب قال ابن راشد في المذهب لا يجوز بيع مواضع المقابر المحبسة ولا بأس ببيع نقضها اذا خيف
عليه الفساد للضرورة الى ذلك وذكر ابن رشد ان نقضه يوخذ فينتفع به في صالح المقابر ... عليها
لا يكون ... انظر كيف جعل ما يبقى من اثار ... هو انه مقبرة وجود ما ينفي
كوجود المقبرة ... واذا وجد رجل ... ومنها الحبس وقال ...
... فان عرف ... وكتب القاضي ابو بكر بن ... الى القاضي
ابي بكر ... في رجل ... مع القاضي ... عن وجه ذلك
... ومنه خبثا ... عليه وينزع ... هكذا
... وكتب ... ابن ... افام بينة ...
... والم تقم بينة ... على ما ظهر ... في هذا
بينة ... لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... اهل الصرفة ... وجلد
... ومن حكم النبي صلى الله عليه وسلم ...
في قضية ابني عفراء ... عبد الله بن ابي ...
لما ... عليه ... ووضع عبد الله بن ابي
... عليه ... وقد قتلوا ... عليه السلام ... فقال
هذا قتله ... على السيف ... في الدم ... في الراعي
... يحلك ... على ... ابي بكر ...
ولم تقم بينة ... فقول القراعي ... لم تقم بينة ...
... فقوله ... ولا ... قطع النزاع
والله اعلم وقد قال ... ولم ... انظر ...
... في الجزء الثاني ...
مسالة ومن الحكم بالقرائن ... اذا عامله بعض اهل ... ولم يعامله بعضهم ... الراعي
عن ... على الرضى بمعاملته ...
... يقول ... عن نفسه
مسالة ومن ذلك اذا شهد رجلان ... عليه ...
... انه لا ... يكون ...
... ومثلها ... الوقف الى يوم ...
... مسالة ومن ... الوصي
... على الصغير ... الوصي ... على كتمه
فانه ... ونبه ... المسالة ... في المسائل السابقة ...

اوطايا مسألة ومن ذلك اذا باع ثوبا مرابحة ثم ادعى انه غلط على نفسه وان ثمنه اكثر مما ذكر لم يصدق في
دعواه فان قال الا ان يظهر من رقم الثوب الذي قبضه المشتري ما يستدل به على الغلط [illegible]
و قال الباجي او يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه لرخصه مثلا فيصدق في دعواه مسألة اذا [illegible] في المركب
عطب بسبب العدو ونحوه بعض اصحاب المتاع ومات بعضهم ووجد على بعض الرجال مكتوب اسم صاحبها
[illegible] فيعلم لورثته [illegible] قال الشيخ ابو عمران الفاسي [illegible] واعترف صاحب المركب
بانه لهم حكم له بهم من الحاوي في الفتاوي لابن عمر رحمه الله تعالى مسألة ومن ذلك اذا [illegible]
الشرك واتي به محمول مثل الصقالبة والزنج فادعى رجل انه ولده [illegible] لم يدخل بلد ذلك [illegible]
[illegible] مسألة وكذلك لو باع
رجل صبيا ثم اقر انه ابنه فقامت بينة [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم انما الامة فلا ادري [illegible] مسألة
واذا كان [illegible] في ذمة رجل او امرته [illegible] فانه يعرف قوله مع يمينه
[illegible] مسألة ومن ذلك اذا [illegible]
[illegible] على انه [illegible] تقوم مقام [illegible]
خلافا [illegible] على التهذيب مسألة ومن ذلك اذا اشهر
[illegible]
[illegible] مسألة ومن ذلك اذا [illegible]
[illegible] وقال بعض المتاخرين
[illegible] مسألة وكذلك المستحاضة اذا تغير عليها
لون الدم [illegible] حكمنا عليها بانها حيضة مؤتنفة [illegible]
للازواج مسألة ومن ذلك الحكم [illegible]
[illegible] مسألة ومن ذلك اذا [illegible] على صبي [illegible]
في بلوغه [illegible] بالبلوغ [illegible]
[illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] على البلوغ مسألة وكذلك لو بنى مسجدا واذن للصلاة فيه
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى يعلم حاله [illegible] على التهذيب [illegible]

غنم

غنيمة المسلمين من مال المشركين [illegible] في الغنيمة عليه موضوع [illegible] وكذلك غيرها مما عليه علامة
الحبس [illegible] وجد عليه علامة الحبس فانه [illegible] والمعول
في ذلك على الظاهر فان [illegible] حكم بها وان [illegible] عنها [illegible]
[illegible] هذا كله [illegible] معارض [illegible]
في مسألة [illegible] الحبس تنبيه [illegible] ينبغي الاعتماد على ما يوجد على ابواب الربط والمدارس
من الاحجار المكتوب عليها الوقفية [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
ينبغي الاعتماد على الاحجار [illegible] مسألة ومن ذلك [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] شرح ابن الحاجب [illegible]
والله تعالى اعلم مسألة ومن هذا الباب [illegible] القبلة قال الشيخ ابو بكر [illegible] تعليقه
[illegible] ابو العباس [illegible] مالك رحمه الله تعالى اذا دخل رجل بلدا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] من اهل الاجتهاد [illegible] القبلة رجع الى الاجتهاد [illegible]
المحاريب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تنبيه قال القرافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عالم [illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرسوم والآثار التي تدل على أنه لصاحب هذه الدار **فرع** وإذا اختلفا على جدار كان بابا أو كوة وثبت صدر
ذلك بأن الباب يغلق فلما حصينا ونقلع منه الخشبة لئلا تكون حجة عند تقادم الزمان وكذلك لو كان كوة
في الكوة إذا أصدت أنه يقلع منها الخشبة العليا لئلا تكون حجة وتغير عما كان عليه ولا يكون على الحائط
والحوائط وقلع العتب حتى لا يشك فيه أو ترابا أنه دائم **مسألة** ومن ذلك قول أهل الحيطان لو تنازع رجلان
في جدار لا بينة لهما ولا لأحدهما فقضى له لمن له العقد والقمط مع يمينه وإن لم يكن لأحدهما عقد ولا بناء
وقيام ثبت أنه له فيقضى له به والكلام على ذلك مستوفى في تبصرة أبي القاسم الجزيري **فرع** وقال ابن أبي
زيد في النوادر قال أشهب إذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما وعليه جذوع للآخر مجهولا أنظر بنيانه
ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لأنه حوزه ويقضى بالجدار لمن عليه عقود الأربعة وللآخر موضع جذوعه
وإن كان لأحدهما عقد خشبة عليه وله ربطة ولا عقد لغيره فهو بينهما نصفان على عدد الخشب ويبقى
خشب انقسما على الحائط وإن انكسرت خشبة أحدهما رد مثلها كما كانت ولا يجعل لكل واحد منهما ما تحت
خشبته منه **فرع** لو كان عقد لأحدهما في ثلاثة مواضع وللآخر في موضع فهو بينهما على عدد العقود
وإن لم يعقد لأحدهما وللآخر عليه خشب معقودة أو منفوذة فهو للبناء ويوجب ملك الحائط
لأنه في العادة إنما يكون للمالك وقيل لا يوجبه قال وفي المنفوذة نظر لأنها كالخشب على الحائط **مسألة**
والكوة تعقد الباني توجب الملك وكذا الضوء المنفوذة لا دليل فيها **فرع** قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن
لأحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو طرحت حموله وإن لم يكن للآخر شيء فهو أوجبنا الملك **تنبيه**
قال القرافي المذكور في هذه الفتاوى كلها ضوابط العادات التي ثبتت عند عادة تضبطها وإن اختلفت
العوائد في الأعصار والأمصار وجب اختلاف هذه الأحكام قال وإنما عنى الجميع عليها أن كل حكم مبني على
عادة إذا تغيرت العادة تغير الحكم **مسألة** وفي أحكام ابن سهل قال وفي كتاب الوديعة من سماع
عيسى من قول ابن وهب في رجل أودع رجلا دنانير وهو غائب ثم بعث إليه رجل في الأمانات أعلمه بها
لم يطلع عليها غيره فأتى رجل بتلك الأمارات فدفع إليه المال ثم جاء المودع رب المال فقال ورثته للمودع ما
صنعت فقال دفعتها إلى من جاء بالأمارات وحلف على أن أخبركم بما أمرني به أنه يحلف لقد دفعها
إليه وأنه لم يعلم أنه لغيره وبرئ قال عيسى وقال غيره عن ابن القاسم مثله والمحشي
أنه صرف في الأمانات وأن الإمام أمر بذلك ولذلك حلف أنه فعل ما أمر به ويبرأ ولو كان في دعوى
كلها وطلبوا ما لم يكن له **مسألة** ولو جاء رجل بكتاب المودع رب المال إلى المودع بأمارة
يدفع إليه الوديعة ويعرف خطه وأمارته فصدقه ودفعها إلى الرسول ثم أنكر ربها
أنه أمره ولا كتب به لزمه وأنه لا حول عليه ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يضمنه
من لم يتصرف فيما أتاه به ولا يعرف منه ما جاء به ويضمنه بصرفه **قال** محمد بن المواز ولكن جاء له
الكتاب وادعى خطه واختلفا في أن لا يدفع إليه وديعة القائب ولا حول عليه **وقال** ابن عبد ربه دفعها
إلى الرسول ثم احتج مسلم أنه أعلمه بذلك وصدقه بكتابه بعد ما دفعه فيحلف ما أرسله
يقبضه وما كان يكونه رضي بقبضه فيطالبه به والدافع بريء من أجله ابن سهل في باب الإقرار
فرع وفي المتيطية وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك وعرف
تلك الصرفة في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزمه الدفع إليه فإن قدم فلان فأنكر التوكيل غرم الغريم

لأن

لأن الحكم كان بالفراق وهذا مذكور في باب التصريح **تنبيه** والأصل في الأمارات ما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين أراد الخروج إلى خيبر إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا
فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه قال العلامة فهذا اعتماد على العلامة **فصل**
في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها والأصل في الفراسة قوله تعالى إن في ذلك لآيات للمتوسمين وفسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المتفرسين ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وقال
عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام إن لله عبادا
يعرفون الناس بالتوسم ذكرهم الترمذي والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء
الفكر وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر فصعد عمر فيه النظر وصوبه
وقال من هذا فقالوا مالك بن الحارث فقال ما له قاتله الله إني لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه في الفتنة
ما كان ودخل المرفق وبدر البجم وكان عمر مع الصحابة في المسجد فإذا نظر إلى رجل من الوفد فقال للعمر هل تعرف
هذا فقال للعلم سواد بن قارب وكان كذلك ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول ما أبيت بدمع امرأة تشتكي من
الصواب شيئا ۝ فمنهم من يصيب بعزم مبين ۝ نراه يتكلم عند ذلك فتري ۝
۝ ومنهم من يصيب بأمر اجتهد أحيانا ولو أخطأ به الله زنت ۝
تنبيه عن عمر رضي الله عنه أنها تشكو بعلها إلى زوجها فاستنكحه وإذا هو يخبرهم بما عطاء خمسمائة
درهم وجارية على أن يحلفها ببطلا وروى أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضي الله عنه وكان قد مر
بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه عثمان قال أيدخل أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا فقال له
أجاء الوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان وفراسة ومثل هذا كثير عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه وعن غيره من السلف **فإن قلت** فهل الفراسة من هذا الباب لكونها مبنية على الجرم
الجواب أنها ليست من هذا الباب بل هي من باب الشبه وهو أصل معمول به في الشرع
ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان قاضي
الشافعي المالكي ببغداد أيام كونه بالشام يحكم بالفراسة جريا على طريق إياس بن معاوية وكان
إياس قاضيا أيام عمر بن عبد العزيز له أحكام كثيرة تحكى بالفراسة قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الإسلام
أبو بكر الشاشي صنف جزءا في الرد عليه كتبه لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة
شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها انتهى فالحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك
فسق وجور من الحاكم والظن يخطئ ويصيب وإنما أجيزت فيها أنه التوسم في محل مخصوص لنظر ورع

القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية

والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا
من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد
في إظهار الحق عليها وهو باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل
الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب
سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا

النظر عن هذا الباب الأنبياء فضاع منهم أن تغافلوا عن القواعد الشرعية فقصروا وفرطوا الحدود
وأضاعوا وعرضوا الحقوق والعباد للفساد بإنكار السياسة الشرعية ورد نصوص الشريعة وتغليطها
بتعليلات الرأي وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا
عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع السياسية وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة
الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال
وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت
وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع
ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول

الفصل الأول

في الأدلة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة اعلم أن الله تعالى شرع الأحكام لحكم منها ما أدركناه
ومنها ما خفي علينا رعيا لمصالح العباد ودرءا للمفاسد عنهم تفضلا لا وجوبا وهي تنقسم إلى خمسة أقسام
الأول شرع لكسر النفس كالعبادات القسم الثاني شرع لبقاء جملة الإنسان كالإذن في المباحات
المحصلة للراحة من الطعام والشراب والملبس والمسكن والوطء وتسمى ذلك القسم الثالث شرع لرفع الضرورات
كالبياعات والإجارات والقراض والمساقاة لاحتياج الإنسان إلى ما بيد غيره من الأعيان واحتياجهم
إلى اشتغال غيرهم في تحصيل مصالحهم القسم الرابع شرع تنبيها على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة
وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات وتنوعت الترغيبات في مكارم الأخلاق القسم الخامس شرع لصيانة
الوجود كالقصاص في النفوس والأطراف بدليل قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون
معناه أن القصاص إذا كتب عليكم إذا هم أحدكم بالقتل فتذكر القصاص ارتدع [illegible]
في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القصاص [illegible] وقال قتادة جعل الله تعالى
القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل الجهل [illegible]
[illegible] بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب [illegible] الذين ينظرون في العواقب
ثم قال لعلكم تتقون يعني الدماء وأما القطع في الأطراف فبقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
الآية ليزدجر الناس عن الإقدام على [illegible] ومن ذلك قتل الخوارج والمحاربين والكفار قال الله تعالى إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف الآية وفي قتل الكفار زيادة حفظ وهو إعلاء كلمة الحق ومحو الشرك الصنف الثاني
من الأحكام شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وبينت السنة حكم التغريب وحد الرجم الصنف الثالث من الأحكام شرع لصيانة
الأعراض كحد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [illegible] والأذى بالقول على حسب اجتهاد الحاكم
في ذلك الصنف الرابع شرع لصيانة الأموال كحد السرقة وحد الحرابة قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ويلحق بذلك التعزير لحفظ

ونحوهم

ونحوهم الصنف الخامس من الأحكام شرع للردع والتعزير نحو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم إلى قوله ليذوق وبال أمره أي ليذوق جزاء فعله وقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
أمهاتهم إلى قوله وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم شرع الكفارة بقوله والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا إلى قوله وتلك حدود الله وقوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن الآية وقصة الثلاثة الذين خلفوا وهجر الصحابة لهم [illegible] ومسائل مثل ذلك من
السنة ما رواه ابن حبيب [illegible] قال حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن [illegible] أن الغفاريين
أن رجلين من غفار أقبلا يريدان الإسلام حتى إذا كانا بطرف الحرة أمسيا وباتا وأتى نفر يظهرون الحرة
بإبلهم فلما كان من الغد فقدوا بعيرين من الإبل فاتهموا الغفاريين فجاءوا بهما
فأتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس أحدهما وقال للآخر اذهب فاطلب فجاء بهما من المكان
الذي باتوا فيه فأتوا بهما فقال الغفاري والله يا رسول الله إن كنا لبرآء فقال لهما رسول الله استغفرا
فقال أحدهما غفر الله لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت يغفر الله لك وقتلت في سبيله وقال
للآخر استغفر فقال إن كنا لبرآء فقال له أما استغفرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فقال غفر الله
لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ورد [illegible] في صحيح مسلم
وغيره عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأسرت ثقيف رجلين من المسلمين وأسر المسلمون رجلا من بني عقيل
ومعه ناقة له فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج فقال أخذتك
بجريرة حلفائك ثقيف [illegible] رجلين من المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس
فيقول يا محمد إني مسلم فيقول له لو كنت قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ففداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه ذكره ابن العربي [illegible] في قوله
تعالى فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير من
المدينة عاهدهم أن لهم ما حملت الإبل إلا الحلقة والسلاح وكان لابن أبي الحقيق مال عظيم بلغ مسك
ثور من حلي [illegible] فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر [illegible] الحلي
الذي [illegible] ابن أبي الحقيق [illegible] من الحصون [illegible] على أن يخرجوا [illegible] ويخلوا
بين رسول الله وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك الصفراء والبيضاء والحلقة والكراع إلا ثوبا على ظهر إنسان وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة ابن أبي الربيع عم حيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من
النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال كثير إن أبيت
[illegible] رجل من اليهود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إني رأيت كنانة
يطوف بهذه الخربة كل غداة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم ثم
سأله عما بقي فأبى أن يؤديه فأمر به الزبير بن العوام فقال عذبه حتى نستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزند
في صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة
وإنما جرت [illegible] كنانة [illegible] وصاحب [illegible] في غزوة الأحزاب وهذه القصة

ذكرها ابن هشام وغيره من اصحاب السير ومن ذلك انه لما وقعت الاهلة وتكلم الناس فيها استشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما فقال زيد اهلك يا رسول الله
ولا نعلم الا خيرا ولا نعلم منهم الا خيرا وهذا الكذب والباطل واما علي رضي الله عنه فانه قال يا رسول الله
ان النساء كثير وانك لتقدر ان تستخلف وسل الجارية فانها تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة ليسألها فقام اليها علي فضربها ضربا شديدا وهو يقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله لا اعلم الا خيرا وما كنت اعيب على عائشة شيئا الا انها كانت تعجن العجين فآمرها ان تحفظه فتنام عنه فتاتي الشاة
فتاكله فهذا من السياسة لانه ضربها لتقر بما عندها ومن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بعض
غزواته رجلا فاتهمه بانه جاسوس للعدو فجاءني من اقر فقتله نقله القرافي في الذخيرة في باب السياسة ومن
ذلك انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا من المنافقين يثبطون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة
ابن عبيد الله في نفر من اصحابه وامره ان يحرق عليهم البيت ففعل طلحة ذلك واقتحم الضحاك من خلفهم من ظهر
البيت فانكسرت رجله واقتحم اصحابه فافلتوا ومن ذلك ما روي في جامع الخلال انه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما
وليلة وفي سنن ابي داود انه حبس في تهمة وفي رواية انه حبس في تهمة ساعة من نهار وفي منتقى الباجي
في باب القطع في السرقة انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وكان ذلك حبسه في التهمة
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم
انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه ابو هريرة
في الصحيح وعنه ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر فتياني ان
يجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم واختلف في هؤلاء الذين هم
اهم المنافقون والظاهر انه في المؤمنين لقوله يصلون في بيوتهم ليست لهم علة والمنافقون لا يصلون في بيوتهم وقد
قال الله تعالى فيهم واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون
وفي قوله لقد هممت تنبيه ابو عمر واستدل به على العقوبة لان المقصود اذا ارتفع وانتقل بالادنى
الى الاعلى ومن ذلك ما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارا يؤذيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاخرج متاعك الى
الطريق فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس اليه فقالوا ما شأنك فقال لي جار يؤذيني فجعلوا يقولون
اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه ذلك فاتاه فقال له ارجع الى منزلك فوالله لا اوذيك ومما ورد عن الصحابة
رضي الله عنهم فمنها ان ابا بكر رضي الله عنه ... في الحكم بقتالهم ومن ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه امر بحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شبب به النساء في الاشعار وخشي الفتنة به ومن ذلك
ما فعله عثمان رضي الله عنه لما خاف على الامة ان يختلفوا في القرآن وجمع الناس على مصحف واحد
ذلك ما فعله علي بن ابي طالب لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والزبير بن العوام في اثر امراة
التي بعثها معها حاطب بن ابي بلتعة كتابا وجعل لها عليه جعلا على ان توصله الى قريش يخبرهم في الكتاب بعزم
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسير اليهم في غزوة الفتح فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه فخرج علي بن ابي طالب والزبير حتى ادركاها بالخليقة فالتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا
شيئا فقال لها علي بن ابي طالب احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ولتخرجن الكتاب
او لنكشفنك فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها وكانت قد جعلته في شعرها وفتلت عليه قرونها
فرجعا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر حاطب بانه انما فعل ذلك لانه لم يكن له عشيرة
من مال واهل فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية فالتهديد الذي فعله علي بالكشف من
السياسة الشرعية وصح انه فعل ذلك ومن ذلك ما وقع لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
في بعض الحكومات وذلك ان رجلين من قريش دفعا الى امرأة مائة دينار وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد
منا دون صاحبه فلبثا حولا وجاء احدهما وقال ان صاحبي قد مات فادفعي الي الدنانير فابت وقالت انكما قلتما لي
لا تدفعيها لواحد منا دون صاحبه فتشفع اليها باهلها وجيرانها وتلطف اليها حتى دفعتها اليه ثم جاء الاخر
بعد ذلك فقال ادفعي الي الدنانير فقالت ان صاحبك جاءني وزعم انك قد مت وقد دفعتها اليه فتقدما الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما قصا عليه القصة قال الم نقل لها لا تدفعيها الى واحد منا دون
صاحبه فقال بلى قال فاذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعها اليكما فذهب ولم يرجع ومنها ما وقع لعلي رضي الله عنه
ايضا وذلك ان شابا شكى الى علي رضي الله عنه نفرا فقال ان هؤلاء خرجوا مع ابي في سفر فعادوا ولم يعد ابي
فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا وكان معه مال كثير فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم
وخلى سبيلهم فدعا علي رضي الله عنه بالشرط فوكل بكل رجل منهم رجلين واوصاهم الا يمكنوا بعضهم
يدنو من بعض ولا يمكنوا احدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا احدهم فقال له اخبرني عن ابي هذا الفتى في اي يوم خرج معكم
وفي اي منزل نزل معكم وكيف كان سيركم وباي علة مات وكيف اصيب بماله وسأله عن غسله ودفنه ومن
تولى الصلاة عليه واين دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم
لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا اخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه
ثم غيبه وطلب الاخر وسأله حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما اخبر به صاحبه ثم
امر برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم
امر به الى السجن وكبر وكبر الحاضرون معه فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم ثم دعا اخر
منهم فهدده فقال والله يا امير المؤمنين لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا بالجميع فاقروا بالقصة واستدعى
الذي في السجن وقيل له قد اقر اصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فاقر بمثل ما اقر به القوم فاغرمهم المال واقاد منهم بالقتيل
فهذا من السياسة الحسنة وبيان حكم تفريق الشهود اذا استراب القاضي منهم ومن ذلك ان رجلا ضرب رجلا
على راسه فادعى المضروب انه ذهب نطقه فقال علي رضي الله عنه يخرج لسانه ويغرز بابرة
فان خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان وان خرج اسود فهو اخرس ومن ذلك ما اختلف فيه علي رضي الله عنه فقضى
في مولود ولد وله صدران ورأسان على حقو واحد فقيل له ايورث ميراث اثنين ام ميراث واحد فقال يترك حتى
ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر كان له ميراث اثنين والله
ما ذكرناه من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بالفراسة والسياسة يطول الكتاب
بذكره

فصل في احكام هذا الباب

اعلم انما نقام الدليل على ان السياسة
في الاحكام من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ان يتفطن الحاكم فيها يرجع اليه من النصوص

وصل لهم الكشف عن تعلات الجرائم

واهل الفقه والتحري وصل لهم الحكم بالقرائن التي يظهر بها الحق ولا يقف على مجرد الاقرار وقيام البينات
وصل لهم ان يهددوا الخصم اذا ظهر لهم انه مبطل او يسألوا عن قضايا تنزل على صورة الحال والجواب
ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى
من الالفاظ والعوائد والاحوال وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة والامكنة
ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس واما نصوص اهل المذهب فانه لا يعين من يجوز بالنظر
تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء الله انه تعالى ونقل القرافي في كتاب الذخيرة ما ذكره الماوردي في الاحكام
السلطانية في الكلام على ولاية الكشف عن المظالم وفي احكام الجرائم وحكاه مع انه جعله بعض القضاة ثم يسر له
ان يتكلم في السياسة ولا يرسل لهم بها ومما ذكره القرافي ثم تبعه بنصوص اهل المذهب ان شاء الله
نقل على سبيل الاختصار والاقتصار على ما يحصل به المقصود قال القرافي في الذخيرة في الولاية السادسة
وهي ولاية الكشف عن المظالم والفرق بين والي المظالم وبين القضاة من عشرة اوجه الاول ان لناظر المظالم
من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة الثاني انه افسح مجالا واوسع مقالا الثالث انه يستعمل من الارهاب
وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الحال اللائحة ما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع
انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم الخامس انه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف
بخلافهم اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم لا يؤخرونه السادس له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء
ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصمين السابع له ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت
امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف ويتركوا التجاحد
بخلافهم الثامن انه يسمع شهادة المستورين بخلافهم التاسع انه يحلف الشهود اذا ارتاب بهم بخلاف
القضاة العاشر له ان يبدأ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة لا يسمعون
البينة حتى يريد المدعي احضارها ولا يسألونها الا بعد مسألة المدعي سماعها وهذا الذي ذكره الماوردي
ونصوص المذهب تقتضي ان القاضي يتعاطى اكثر هذه الامور بغير ما يعني ينبغي للقاضي ان يتثبت حتى يستكشف
الحق ولا يبرح من حواليه ثبتا وبذلك فيه ضعفا تقليدا بطال في المنع وهذا نص في استعمال التهويل والهيبة
واثبات الاخذ بقرائن الاحوال وقد نقل ابن قيم الجوزية ان مالكا رحمه الله ذهب الى التوصل للاقرار بالتخويف
برأي الحاكم وذلك مستند الى قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل الآية وللقاضي ان يأخذ بالامارات
والقرائن وهي كثيرة يطول ذكرها وقد مر ذكر بعضها وفي الجليل ما لك ان يكسر
للسلطان ان يأخذ السارق بالتهمة ويحلوا بعضهم ويقبل الله الامام ولحضرته فيهم فقال ابو داود اذا كثر
ذلك ان يقبله لهم ويعرفهم وهو وجه الحديث قال ابن رشد وجه ذلك انه اذا قال الخصم لا يرجعون عن نوع
الاكراه على الاخفاء ولعله يعني بالباطل الذي عاقبه فاقر على نفسه بباب الاقرار بعد الوعيد
والتهديد لا يلزمه انظر ما في التبصرة في باب القذف واما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهو من اصول المذهب
وقد ذكر ابن سهل ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس ليندفع
بذلك اهل الباطل واللدد وذلك قاله في البيان في الاحباس والمذهب ان من باع زوجته يكثر
نكالا شديدا ويطول عليه بالوجوه بالبينة وكذلك اذا ادعى احد الخصمين فاجره نكالا
الشهود نكال الدابة وفي مسائل من تكلم في احد بما لم يكن وليس بانه بينته ادب ومن تكلم في عالم

بما

فلا يجب قصره على ما يعتبر وفي باب الخصومة بالتعزير ومن نقد المسائل وانما التاني في ترداد الخصوم
عند اللبس ليمعن في الكشف فهو من اصول المذهب ومن تقدم بيان هذا في باب الآداب التي ينبغي للقاضي الاخذ بها
وهو ذلك اذا طال الخصام فانو وكثر التشغيب به فلا بأس ان يهددهم ويستعمل اذا رجوعهم الى التفاهم امرهم
ويقيمهم ما ابدينهم والحجج ويأذن لهم بالنزول للحكومة وصرف المشقة وغيرها واما رد الخصوم الى واسطة الامناء
ليفصلوا بينهم صلحا فقد قالوا عن المذهب ومسائله تقتضي ذلك وقد ذكرنا في باب الآداب ان القاضي اذا اخشى
تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما رحم لوان بينهما واقامهما وامرهما بالصلح وقد
اقام سحنون خصمين من طلحة انه وقال استر علي كما لا اطلع على سركما ولا يرد بهذا
كله من الوسائل وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يورث الضغائن واما كونه يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد والتكاذب
فقد ذكرنا انه يؤدبهما على ذلك واما كونه يسمع شهادة المستورين فالمذهب ان القاضي يسمعها ايضا في مواضع
عديدة وقد ذكرت ذلك في باب القضاء بشهادة التوسم وفي باب القضاء بشهادة غير العدول واما كونه
يحلف الشهود اذا ارتاب بهم فقد قال قاضي القضاة ابن بشير قال الجماعة في قرطبة حلف الشهود في تزكية
بالله تعالى ان ما شهدوا به لحق وروي عن ابن وضاح انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح
من اخذ عن سحنون واما كونه يستدعي الشهود ويسألهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواضع
ذكرتها في السياسة فتحصل من هذا ان ما قاله القرافي في الذخيرة ليس هو مذهب مالك رحمه الله فصل
وقال القرافي في الذخيرة فيما نقله عن الماوردي في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم قال ويفارق والي
الجرائم القضاة من تسعة اوجه الاول انه لا يسمع قرف المتهوم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع
الى قولهم هل هو من اهل هذه التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه او قدحوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة الثاني
انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فان كان المتهم في زنا متصنعا للنساء
قويت التهمة او متهما بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة يده وهو من اهل الدعارة قويت او لا يكون بشيء من ذلك
خففت وتبيين ذلك للقضاة الثالث انه يعجل حبس المتهوم للاستبراء والكشف ومدته شهر او بحسب ما
يرى بخلاف القضاة الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق بحاله وهو
مضروب اختبر حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب او ليصدق عن حاله فقطع ضربه واستعاد
اقراره فاذا اقر بخلاف الاقرار الاول اخذ بالثاني ويجوز العمل بالاول اذا مع كراهة وتبيين ذلك للقضاة
الخامس ان له فيمن تكررت الجرائم منه ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه اذا اضر بالناس بجرائمه حتى يموت
ويقوم بقوته وكسوته من بيت المال بخلاف القضاة السادس له احلاف المتهوم اختبارا لحاله وتغليظا عليه في
الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان البيعة السلطانية بخلاف القضاة لا يحلفون احدا بغير حق ولا يحلفون الا
بالله تعالى السابع ان له اخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها طوعا ويتوعد
بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل بخلاف القضاة
الثامن ان له سماع شهادات اهل المهن اذا كثر عددهم ممن لا يسمعهم القاضي التاسع ان له النظر
في المواثبات وان لم توجب غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان

وان كان باهر هما ان يغيب بغير ابتداع دعوى في الامر وقال الاكثر ويجب ابتداع الشاهد والمبتدع بالمراقبة

اعضر برها ونا بها ويجتلب تاديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيبة والنشاط وان وارد المطمئن في

فتح الصنعة باشتهار بهم بمراتبهم معل وبنوا الوجوه الشنيعة في مجرد الاتهام بالجراح ويختص هذا العرف بين الاحوال

والقضاة فبل ثبوت الجرائم واما بعد ثبوتها بالاقرار او بالبينة فيستوي فيه اقامة حدودها الامراء والقضاة

انتهى واعلم ان للقضاة تعاطي كثير من هذا انما كونه يجمع قوم المتهم من اعوان الامراء فمن انتصب للقضاة

او غيره كانتصاب ابن رشد فيكشف عن احوال المشهود في العصر ويفعل منه ما نقل اليه وقالوا ينبغي له ان يستكشف

اهل الدين والامانة والعدالة ليستخبر منهم على ما هم فيه ويغفو عنهم على الشروط التي ما ينبغي **وقد**

اجازوا التجريح من امر عن ان كان يعلم القاضي واجازوا التجريح في السر ويسترار التي القاضي من العدول

انواعه ومن الحمومات كان في اعوان الامان **وانما** كونه براعي تنقل امر الحال فيكنه لدعنر ما يجوز للقاضي

مراعاة تنقل اهل الاحوال وقد ذكرناه في باب الحكم بالقرائن والدلائل **واما** تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف

ومن قبل شهر وقد ذكرنا انه للقاضي قال ابن سهل في احكامه من انى القاضي متعلقا برجل يدعي انه ورثه

القاضي اذا جاء مثل هذا الطالب للمرعى يحتاج الى ان يثبت انه ولي الدم وان اثبت له قدرة من المدعى عليه كشف

عن البينة على الدم وهو عليه من ان كان المدعى عليه منهم الخلطاء حبسه خمسة عشر يوما الى ذلك ثبت

وان كان غيرهم منهم فابن عمار وغيرهما ولابن الطالب الدم في داخل المدة سبب في وحبسه هذا الحكم ووجب

الزيادة في حبسه على ما يراه **وانما** كونه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم فذهب بعض وذكر عنه انه يجوز

للقاضي تعاطيه وسيأتي ذكره فيما في الدعاوى على اهل التهم والعدوان ولا يجوز لمن يجرمهم في التجريح ضرب

المجروح ولا يعاقبهم بغير التعقيب بل ان الشرعية بمعنى اليسار ويسلطها على عقاب المشروع بالتهديد

الحبس الذي يعمل على بعضهم فقال الاصل في هذا الضرب والسجن بقيل ان ابنا له لم يجرم فقال حبس

انزوان يفيح فيه في اليتيم فقال لا والله لا ارى لترانا عليك ما علينا **فصل** ومن هذا البطن ما ذكر

الشيخ في النسوة اذا شهر رجل على رجل آخر ففال اشهر ربه بلا نية او في مجرد بحث وكان الناظر في الامر يعاقب او

كان المشهود عليه ممن يخص بذلك عرف وكان يعاقب عقوبة تعزير يلوي المذهب واني جرح **انما** قوله ابى الديمير ثم ذكر

منه الجوابين ولم يزجر بالمجرد اشتراط حبسه فيه وفقيه القاضي **و** فرد كراريهم في الاحكام ما نصه شهر عنه

القاضي احمد بن يحيى في الجماعة بقرطبة فلان وفلان انهم يعرفون فلان ابا محمد بعض الخمر ويبيعها ويشربها ويخرجها

ويجمع اهل الشر والفساد وسال القاضي عن ذلك اهل الشورى فاجابوا انما ثبت الخمر يبيعه الحرمة ان يبويها

وانما يحبس عاده ان زاد في ذلك على قدر ما يرد عه عن ذلك ويجمله **و** اما جمع اهل الشر والفساد بالكثرة ذلك والعبس حتى

تظهر منه توبة وتعرفها يعزلها عن داره فيما يشهر به عليه وذكر في هذه المسالة فيكنها جميع من يشهد عليه انه من اهل الاذى

للناس والشر والاذى والفساد واستعدى على الناس ادب على من يشهر عليه الادب في الموضع والحبس الطويل

قال الجلاد على اهل الشر والفسوق لمن الاشر على ايديهم مما يطلبه الله تعالى من العباد والبلاد **و** نقل ان

هل ينبغي ان هو من اتباط الامر يجلسهم على الحول **و** ذكر ايضا في مسالة اخرى ما نصه شهر عند القاضي شهود انهم قالوا

لفلان ابن سامي ما صنعنا عن ولدي بكر مع صبيه جماعة واهل الفساد والشر في داره يحتكمها ملاهي ويكسروا

الباب وهجموا على العيال وضربوا صاحب الدار حتى اشفقوا على الموت ونهبوا ما في الدار وشهد شهود على

البعلة

انهم من اهل الفساد والشر وشرب الخمر والعيان وتشاور القاضي في ذلك واجابه الفقهاء بان ما ثبت بالشهادة

توجب الادب البليغ والحبس الطويل على الجاني وقد مضى في الفصل المتصل بفصل عقوبة الجاني ويزيد ذكر

ما يتعلق به **واما** كونه له اصلاح التهم لاختبار حال الدوام ليعلم بالنطاول والعناية بالقاضي ان يجلب

المتهم وهو مشهور المذهب **وانما** كون الحبس بالنطاول فانما ذكروها في الولاة باخذ الجناة بالطلاق

مكرها على الاقرار بشرب الخمر والسرقة وان يعزر في عمله ويلتقي ابن كنانة وذكروا ان التي في الولاة تعليق ولا يكره

له على الجبس والنساء هذا من الذي به ابى والزموا الحلف في الجبس وان كان قد ذكرنا عليه وقد ذكرنا في بعض

الاكراه بالايمان وكان ابن عاصم محتسبا لانه لم يكن يحلف الناس بالنطاول ويحلف عليهم في قال

ابن وضاح قد ذكرنا انه لا يعقل وقال من احدث لتركن يعقله لم يلزمه وعن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس

اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال سحنون مثل ابن عاصم في ذلك وهذا يحكم ايضا ابن عاصم انه من اخذ

عن ابن القاسم **واما** كونه ياخذ الجبر بالتوبة فلم اجد عليه في هذا الفصل **وانما** كونه له سماع شهادات

اهل المهن في ذلك التغاب عند الضرورة وقد ذكرت من ذلك مواضع في باب القضاء بشهادة غير العدل للضرورة

وانما كونه له النظر في المواثيق بحسب ما المذهب فقيض ان له ذلك **و** على الجملة فقد قال ابن سماعون ابن سماعيل

للقاضي النظر في جميع الاشياء التي فيها الخراج واختلف هل له نظر في اموال الصدقات وهي ينتفعها

اذا لم يكونوا لحوا لها وقال ابن سهل في اول كتاب الاحكام على القاضي من الاحكام والتكرار وجميع وجوه القضاء

من الفصل والكشف بل له نظر يزيد كرامة تخص بالنظر في الجراحات والشهادات وقد تعرض هذا **فصل**

قال القرافي واعلم ان الشرع نبه على الحكام في الاحكام السياسية لسبب تصالح الشرع بل لتشهد له الادلة

المتفرقة وتشهد له القواعد من وجوه اهمها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف

الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القواعد يؤدي

الى الضرر ويؤيده ان جميع النصوص الواردة تنفي الحرج **و** ثانيها ان المصلحة المرسلة قال بها مالك رحمه

الله وجمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها ويؤكد العمل بالمصلحة ان الصحابة

رضي الله عنهم عملوا امورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد باعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه امر ولا نظير

وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغيره ذلك مما فعله عمر

رضي الله عنه وهدم الاوقاف التي بباب المسجد يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها

في المسجد عند ضيقه وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجديد اذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله

عنه وغير ذلك كثير اجري لمطلق المصلحة **و** ثالثها ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الرواية لتوهم

العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض

وغير ذلك من العقود المستثناة **و** ضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل فيها الا اربعة يشهدون بان رأوه كالمرود

في المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء اعظم لان المقصود الستر ولم يحوج الزوج الا لعان ولم يوجب عليه حد القذف بخلاف سائر القذفة لعظم الحاجة في الذب عن الانساب وصون العيال والفرش عن اسباب

الارتياب وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فكذلك ينبغي ان يراعى اختلاف

الاحوال والازمان وتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد باعتبار

فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية وأيضا فإن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل
يخصه أو طريق يقاس عليه كما تقدم في أدلة أبواب قال القرافي ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة
العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح
وما أظن أحدا يخالفه في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم
الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله قال القرافي ولا شك أن قضاة
زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم فولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق
فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت
الأحكام باختلاف الأزمان وخامسها أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية أن الشرع وسع للموضع في
النجاسة اللاحقة لطين المطر ما لم تتفاحش كثوب المرضع ووسع في زمان المطر في الجمع على ما فيه
من الغرر والجهالة ووسع لأصحاب القروح في كثير من الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق شيء إلا اتسع يشير
إلى هذه المواطن وكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها أن أول
الإنسان في زمان آدم عليه السلام كان الحال ضيقا ضيقا فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة ووسع الله تعالى
فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمان بني إسرائيل وحرم السبت والشحوم والإبل وأمور
كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات
ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله تعالى بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت
الصلوات وقبلت التوبات فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان وذلك لطف الله
عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه فظهر أن هذه القواعد كلها تخرج على أصول القواعد وليست بدعا
عما جاء به الشرع الحكيم. الفصل الثالث في الدعاوى بالتهم والعدوان
والمدعى عليه بذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول أن يكون المدعى عليه بذلك ليس من أهل التهمة
فهذا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقا واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما أنه يعاقب
صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء. والقول الثاني أن المدعي لا يؤدب قال أصبغ
إن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي ... فصرح ابنه أو لم يفصح وقال مالك لا يؤدب
إلا أن يكون طلبا لحلفه وإن قاله على وجه المشاتمة نكل به وقال أشهب إن أشبه المدعي أنه أراد عيبه
وشتمه أدب وإلا فلا. مسألة لو ادعت امرأة على رجل أنه غصبها على نفسها فإن كان من أهل الصلاح
والعفاف أقيم عليها حد القذف وحد الزنا إذا أقرت على نفسها وسيأتي ذلك. مسألة وكذلك لو ادعى
غصبا على رجل من أهل الخير والبراءة وقال أشهب لا يؤدب وهل يحلف المدعى عليه في هذه الصورة
أم لا قالوا إن كان المدعى به ... فقولان منصوصان على جواز سماع
هذه الدعوى والصحيح أنها لا تسمع في هذه الصورة ولا يحلف المدعى عليه لئلا يتطرق الأراذل والأشرار
إلى أذية أهل الفضل والانتهاك بهم. تنبيه قال ابن العربي الأعمال التي فيها الخصومات والتهم لا تجب على
المدعى عليه حتى يثبت أنه ممن تلحقه مثل هذه التهمة فإذا ثبت ذلك حلف ولم يلزمه رد اليمين. تنبيه
قال ابن سهل إذا كانت الدعوى في تعيين أمرها لخاصة لم تجب اليمين في هذا بالخلطة وإنما تجب

أصول

ثلثة

إذا

إذا كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك وينسب إليه ويذكر معروفا به قال ابن لبابة وسواء ثبت عليه الغصب
والتعدي أو لم يثبت إلا أنه يعرف بذلك وادعي عليه فيلزمه ... أما لو ادعى الحر المختصم على طالبه بأنه من أهل
التهم إلا أنه قد أنكر ... واشتد عليه ... فإن لم يكن ممن تلحقه هذه التهمة فلا ينبغي أن تبلغ بها إلى يمين من أهل
الريب الفجرة تلزمه اليمين فيها بسبب التهمة قال ابن لبابة وإذا كان الغاصب لا يعرف حتى يكشف عنه سرا وجهرا وجرى
مجرى الحكام قال مطرف إنما يحلف في السرقة من اتهم بالرفق بمدعيها ... حتى يرى الإمام فيه رأيه والمتهم
بالرفق بمدعيها ... وإن اتهم بأنه لا يتورع على مال غيره إذا أمكنه فلا يحلف. مسألة الأعوان والمتهم لا ترد
اليمين على المدعي ... فإن امتنع المتهم من اليمين حبس حتى يحلف لأنه حابس نفسه. فرع
قال ابن لبابة وأصحابه كلهم ما كان من دعوى منصوصة ... المدعي بأخذ المدعى عليه لذلك الشيء والمدعى به كان للمدعى
عليه ... رد اليمين على المدعي وما لم تكن منصوصة من بعض تهمة طلب المدعى عليه على ذلك ونكل فشرعه
أن لا ترد عليه ... أو غيره. فرع قال ابن سهل وإن لم يحقق المدعي دعواه على المدعى عليه وإنما اتهمه
بجنايته وشبه ذلك ولم يقطع عليه فلا تجب اليمين إلا أن يكون ممن يتهم في دينه باستحلال ... وسيأتي في القسم
الثاني ما يوضح مسائل هذا القسم. القسم الثاني أن يكون المتهم مجهول الحال ... كالسرقة وقطع الطريق والقتل
والزنا ونحو ذلك ... أن يكشفوا ويفتش عليهم ... وربما كان بالضرب وربما بالسجن دون الضرب
على قدر ما اشتهر عنهم قال ابن قيم الجوزية الحنبلي ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه
الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا
غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة
سرقاته وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان ذلك مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تحليفه
وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة ولأجل هذا الغلط
الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة
الأمة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من المظالم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسبب
ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالكتاب والسنة ... وقد
تقدم في أول الكتاب من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم
أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي. مسألة وفي المنتقى للباجي
وإذا كان المدعى عليه متهما ففي الموازية عن أشهب ... بالسجن والأدب قال ابن سهل والمتهم بقدر ما اتهم
به وعلى قدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط مجردا وقال أصبغ لا يضرب قال الباجي وظاهره نفي
الضرب وأما السجن فيسجن بقدر رأي الإمام وقال مالك لا يسجن ... وكتب عمر بن عبد العزيز أن يسجن حتى
... وبه قال الليث وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ... فاتهم رجله
... أموال
الناس ... قال
الباجي وعليه يمين مع ما تقدم ذكره من الأدب والسجن وروى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ أنه يسجن
ويهدد ويحلف ورواه ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه بوجه ... اليمين إنما تلزمه لما ادعي عليه

من الحق المالي ووجه تعيينها أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة وفرقت بينهما والعقوبة مطردة في التهمة
كما بيناه فيما تقدم في السرقة وفي المدونة أن المتهم بالسرقة الموصوف بها يحلف ويهدد ويسجن ولا يلزم بكر متهم ولا موصوفا
بالصلاح بعد حلفه وأن كان من لا يشار إليه بذلك أدب المدعي وفي الواضحة قال مطرف كل من شهر عليه أنه موصوف بالسرقة
فإنه يحبس في السجن حتى يموت وأما الذي لا يعرف بها فلا يوجه حتى يسأل عنه وإن ظهر فلا يطال سجنه **مسألة**
وفي أحكام ابن سهل إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا يقبل
قوله إلا ببينة وإن كان غير معروف بالتعدي وعلى السلطان حبسه والكشف عنه وإن كان معروفا بالسرقة حبس أبدا
حتى يموت في السجن **مسألة** قال ابن المواز وإن ادعى عليه سرقة واتهم بها كشف عنه واستقصي عليه بقدر تهمته وشهرته
بذلك وربما كان فيه من الضرب وهذا قول العلماء وقاله مالك والليث قال ابن وهب قال الليث وجرد ومتاع مسروق
وقال القشوري فإن كان متهما عوقب إذا شهر فيه أنه متهم فإنه يحبس بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومنهم
من يطلق بالسرح جدا **مسألة** وإذا كان الشاهد يشهد على المدعى عليه أنه متهم فإن كان الوالي غير عدل فلا
يذهب به إليه ولا يشهد عليه عنده إلا أن يعرف أنه لا يأخذه بغير حق **مسألة** قال ابن حبيب عن أصبغ أن رجالا
إلى الوالي برجل فقالوا هذا سارق وشاعوا بقول الرجال وهو على بزازة منهما ضرب وأخرج وأطلقا وقال كلهما لا يمين عليه
مسألة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من تحزنا عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها فإن سجن بها
غير مرة إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة فقال لا أقطع عليه بهذه الشهادة ولكن عليه السجن الطويل
فصل وهذا حكم المتهم بالغصب والعدوان ونحوه في وجوب الكشف والاختبار لحاله
وما ادعي عليهم **مسألة** وفي العتبية وضرب السارق حتى يخرج الأعيان التي سرقها **مسألة**
وإن اتهم رجلا أنه غصبه مالا فإنه كان ممن يليق به ذلك هدد وسجن فإن لم يخرج شيئا الطول فيها سرح به
بعد أن يحلف عن ما غصبه إن كان يعرف بعينه وأما الذي لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده إذ لو أخرج شيئا
بعد تهديده لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر به وهو آمن غير خائف **فصل**
واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم فقال جماعة وأصحاب مالك رحمه الله منهم أشهب وغيره أنه يتولاه الوالي
والقاضي وقال علي بن الكرسية ذكر ابن حبيب قال أتى هشام بن عبد الملك وهو والي المدينة برجل متهم خبيث
معروف باتباع الصبيان فلم يعجل بضربه حتى بعث إلى مالك يستشيره فيه فأمر مالك القاضي بعقوبته
وضربه أربعمائة سوط وبه قال ابن حنبل وقال بعض الشافعية يتولاه الوالي دون القاضي وكذلك الحبس
راجع إلى الوالي وذهب إلى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود
والتعزير إنما ذلك لمن يجوز تبوئه أسبابها وتحققها فيتولى ذلك القاضي ومن ضرب في ذلك الوالي الحبس والسياسة
في الدعاوى في أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهم الحق ومن يتحمل علاقة ولاية الحاكم
فإن موضوعها إثبات الحقوق وإثباتها يكون بالحجة وليس يعلم ما يوجب أنه انتهى من كلام ابن قيم الجوزية الحنبلي
وهذا الذي نقله عن الشافعية هو كلام الماوردي في الأحكام السلطانية وهو الذي نقله القرافي عن
أصحابنا في الذخيرة والذي نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا صحيح فإن للقاضي ضرب المتهم كما تقدم عليه في فروع
هذا الباب وفي أحكام ابن سهل وذلك ما يوضح صحة نقله واعلم أن الولاية تختلف بحسب العوائد والاصطلاح
كما نقل في كلام ابن قيم الجوزية أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع بل بحسب العوائد والاصطلاح

والتنصيص في الولاية وكلام ابن سهل وابن حبيب وغيرهما من أصحابنا مبني على عرف بلادهم وزمنهم وولاية القضاة
فإن كانت ولاية القضاء فيها تنظر في هذه الأمور من التعاطي من الحسبة ما كانت لهم فعلوا فيها أحكام القاضي تعاطي ذلك
والحكم فيها بعد أن ينظر في نوع عنية حكمها الاختبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها
من الحكومات **القسم الثالث** أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرف ببر ولا فجور فإذا
ادعي عليه بتهمة فهذا يحبس حتى تنكشف حاله هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عند
أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي هكذا نص عليه مالك وأصحابه **مسألة** قال ابن حبيب سألت مطرفا عن رجل
سرق منه متاع فاتهم رجلا من جيرانه أو رجلا غريبا لا يعرف حاله أترى له ما يحبسه حتى يسأل عنه ويختبر حاله
قال نعم أرى ذلك على الإمام وأرى أن يطيل حبسه كان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه
بسرقة وقد حبسه في التهمة قال ابن حبيب وقد قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم وجعلا مقدار السرقة منها
مثل ما لو ادعى أنه جرحه أو قتل له وليا فحبسه الشهر **مسألة** قال الباجي إذا كان المدعى عليه مجهول الحال
فظاهر ما في المدونة يقتضي أن اليمين على المدعى عليه وعليه الجمهور وفي الواضحة ما يقتضي أنه على سبيله دون
يمين وقال أيضا قال الواضحة وفتيا من يوصف بأنه ممن يتهم رد بيمين واحلف وإن لم يكن كذلك لم يعرض له وإن كان من أهل
الصلاح أدب المدعي **فصل** وحبس مجهول الحال دون حبس المتهم كما تقدم
عن مطرف وأرى أن لا يطيل حبسه قال ابن حبيب فقلت له بعض من يقول هذا بأن المتهم ينبغي أن يكون من منتهي حال
فأرى ذلك أن يطول حبسه
الفصل الرابع في فروع تتعلق بالدعوى على
أهل الغصب والتعدي والفساد **مسألة** إذا غصب رجل لرجل عقارا أو غير معالمه حتى لا تعرف حدوده
فإن عرف المغصوب الدار المغصوبة أو ناحيتها حيل بين الغاصب وبين ذلك كله ووقفا ذلك المدعي فيه وقيل
يدعو عليه أن الغاصب إن كان عرف الغاصب من ذلك وحلف عليه أخذ المشهود له وإن أبى من اليمين حلف
المشهود له على ما يدعيه ويجوز من ذلك ويأخذه فإن أبى الغاصب أن يعرف شيئا المغصوب منه أخذ من
الدار ما لا يشك فيه حتى يعرف بيتا ويحلف عليه وقاله مطرف **و**روى يحيى عن ابن القاسم أنه يكلف المشهود عليه حيازة
ما شهدوا فيه أنه غصبه فإن حاز شيئا له بأن حلف عليه ولم يكن للمشهود له أكثر من ذلك وإن حاز شيئا لا فرق له ولا بأن
قبل المشهود له أخذ ما شهدت له به واحلف عليه وإن أبى والظالم أحق أن يحمل عليه **قال** ابن حبيب
المنصف وقد وصفت البينة بذلك **و**روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يشدد على الغاصب ويحبس ويضيق
عليه فإن حاز شيئا حلف عليه ولم يكن له أكثر فإن أشكل في الإبانة عن الحيازة وأصر على الإنكار حلف أنه لم يغصب
شيئا ويبرأ وقد تقدمت المسألة قبل هذا من الواضحة وزاد أن المدعي إذا لم يعرف حدودها إلا أنه يدعي معالمها وحدودها
فإنه يحال بينه وبين الأرض جميعا إذا اختلطتا فلا يحق له بعضه منها فإن أوقف رأى مالك ذلك في غير الغاصب
والغاصب أحق أن يحمل عليه ومن جمع ما يليق به من الحبس والعقوبة البالغة وأصح الكرم فيما ثبت عليه من الغصب
واختلاط المظالم بعضهم في ذلك وفي مختصر الواضحة في رجل يقضى له بأرض فيدعي عليه خصمه أنه قد أخذ شيئا
في أرضه أكثر مما قضى له به وأنكر ذلك المقضي له فإن اتفقوا المقضي عليه وعلى المقضي له بينة أن الذي بيده هو ما قضي
له به كان عليه أن يجوز بينته ما قضي له به وينصب حدوده فيحوز وإن لم تكن بينة فالمقضي عليه أحق بأرضه
مسألة لو أقر الغاصب أنه غصبه دينارا وأنكر عليه بدينار جيد وادعى رب الدينار أنه جيد فإن كان في تلك البلد سكة جيدة نقود

مختلفة لزمه دينار من اول الاصناف فضة، ويجلبه اولا من المطلوب عليه اعلامه وكذلك في الدراهم فان كانت دراهم
اثلاث ردية كلها او ناقصة كلها لزمه منها **مسألة** ولو قال غصبته دراهم نقص فان كانت ردية لم يصدق فان وصل
الى بعد الكلام **مسألة** ولو قال غصبته دابة قبل قوله في البغل والحمار والبقر والبعير والبغال والحمير دون الحمار
او مثل الدار وبطل قوله في انه لا يقبل في البقر والغنم والعبيد والابل **مسألة** رجل ادعى على رجل انه اغتصبه
وانه ابصر عليه زوجته وان زوجته خرجت من عنده الى ذلك الرجل المدعى عليه ونقلت ماله الى ذلك الرجل وطلب
ان يقام في البينة على انه يشهر عند رجال انه يعرف المدعى عليه من اهل الاضرار بالناس والا فسال ابيه وانه اخوه
عليه الصوت اضطراما احتسابا وان زوجة المدعي لما خرجت عنه انما جاءت الى المدعى عليه وان المدعى عليه من
يعرف بالشر وينسب اليه ومن ينسب الى ان جمال القضاء مما يدعيها عليه وشهدت عليه بينة بشهرته بذلك فما ينبغي
ان يفعل في ذلك فاجاب بان الذي يجب في ذلك ان يشدد على هذا المدعى بالشر بالسجن الطويل والنكال بعد الاعذار اليه
وان كتمت زوجة المدعي وردت متاعه فيجمعا وان لم ترد منه شيء وهو على انكاره حلف في مقطع الحق انه لم ياخذ
من ماله شيئا ولا صار اليه منه شيء بعد طول حبسه ومبالغة في نكاله للريبة التي وقعت عليه وتلك الشهادات
معا اتم بمن الاول واحتلام ابن سهل **مسألة** وفي احكام ابن سهل في رجل هجم بيتا رجل في زينة ليلا بها صاحب
البيت وشهدت البينة انهم سمعوا صاحب البيت يقول للذي هجم البيت ما دعاك الى هجوم بيتي البارحة كذا
واخذ غنمه وعتبه فقال انما ابن لهذه ولي في ذلك ولم يدع شيئا غير هذا ورفعه الى الحاكم فثبت قوله فادى
عند الحاكم فادعى انه عنده سرقها فيما شهد عليه فيه الحاكم لما جاء له واسعة وتلوم عليه فيما بان بشيء
بعجزه وامر به ما نقضه وقد ذكر واعادته الى مثل حاله وان يصحب ما نقضه ليقام على تلك الهيئة او بعد فيهم ذلك
فنكل عن الهيئة وادعى الجهل بها ليرد او تورك على الحق وزعم انه باعه ولم يحق نفسه فسال الحاكم الفقهاء فلم يجري
ويشدد عليه في ذكر الهيئة بالحبس والجلد ثم يجلد عليها **فـ**اجابوا بان هذا التحري فقال لا يجب في معقول
ما معنى ما حكيته من الظاهر وما شك انك لم تنفذ الا ما احكمنا به علما وهذا منك لدد ولعمله حكم فانه اهل
العلم ومن حمل المسروق عليه حتى يصير لدده ويجمع ما ان يزجر بالادب ان اتهامه على حبسه ما استحله وان مضى في
تجاهله حمل الناذب عليه في تجاهله ما يشق الزهر على معرفته ويوجب ابنا على تعريفه حرمته وان تمادى
الحاكم ومثل هذا في الحقوق واجري المسلمين على اضرار وفقا الحري صفا في الاول ان يحبسه بعقوبة صاحب
استحلاله ويغرم التحري نفسه مع يمينه على الهيئة وان ادعى جهلها غرم التعريف بان تمادى في الجهل من
الحر يقيم ما نزله او صك قيمته على ما يستحق عليه في وجه لمعاينة الموضع ومعرفة قدرها فيه وان كانت العرفانية
سابقا اذا اخرجت بالوسط القيمة ذلك العيوب منها **مسألة** كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين قد
عرفوا بالفساد والجرم ان الضرب فيما ينكلهم ولا ارى ان يحبسهم السلطان في السجون ويثقل عليهم بالحديد
ولا يخرجهم منه ابدا فذلك خير لهم ولاهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة احدهم وتثبت عند السلطان فاذا صلح
وظهرت توبته اطلقه واهل الدعوى مثل الدعاوى **مسألة** وفي احكام ابن سهل وان اشهر عند الحاكم على
رجل انه من اهل الشر والاذى والتلصص ومن اهل الفساد وان الذي يجب عليه الادب الموجع والسجن الطويل حتى يظهر الاقلاع
على اهل الشر وانقمع لهم ولا عذر على ايديهم فانه لا يصطلح اهل البلاد والبلاد وذلك بعد الاعذار في ذلك
الى المشهود عليه قاله ابن لبابة وابن لبيد وقال ابن خالد بن وهب وفي نظائر من منع الضرب والكلم

لم يحلفهم على الحق **مسألة** قال سحنون واذا رمي لمغصوب جارية بالسرقة والزنا فادعى عليه انه رضيه
فيه لا خيار في ذلك بالفرقة في الجزاء اذا ادعى عليه ان ذلك يلزمه وهذا الحبس خارج من الاكراه
وفي العتبية فلو اعترفا بعد او عن عليه فقال سحنون يؤخذ بما عند ابيه وقيل ان يؤخذ بما عند ابيه فسرا
جبر المدعى عليه او لم يعينه في بوخذه ولم يعرف سحنون بين التعيين وغيره وقال لا يقع في هذا الامر الذي يبتلى به بعض
القضاة ومن شابههم كان يقول ان الدار الاكراه لان يوجبه عليه وان كان من الحق عقوبته وتعينه فلا يعمل كما
كان من اخذ اربع بما عنده **مسألة** سئل مالك عن ساقية من اهل الفساد واهل الخمر ما يصنع به قال
يخرج من منزله ويكرى عليه فقال ابن القاسم ينفق اليه مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكرى عليه **و**روى
عن مالك انها تباع عليه وهي رواية الواضحة ولو كان الدار عند الكراء اخرج منها واكريت عليه ولم تبع
عليه كرا او بيعها **مسألة** وروى يحيى بن يحيى انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار وقال وقد اخبرني بعض اصحابنا ان
مالكا رحمه الله كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قيل له والنصراني يبيع الخمر من المسلمين
قال اذا تقدم اليه فلم ينته فارى ان يحرق عليه بيته بالنار وصح في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حرق بيت رويشد الثقفي لانه كان يبيع الخمر وقال انما انت فويسق ولست برويشد **مسألة** ومن الكتاب
قال ابن محرز ومن كانت عنده وثيقة لرجل باثبات حق فلم يردها اليه متعمدا عليه فسقط حق الرجل ومات
ولا شيء له فانه يغرم ما فيها وابن محرز في التعزير لا ذلك لو تعدى على وثيقة رجل فحكها وابعد ما فيها فاتلف الحق
بفعله فانه يغرم ما فيها ويجمع ابطال ما كانت عنده شهادة باحيا حق رجل فلم يشهد حتى تلف منه وكذلك
لو من رجل بانسان ومعه صيد وهو مجتهد الى ان يذكيه بمثل الصيد ومع المار ما يذكيه فلم يدفعه اليه حتى مات
الصيد ومعنى نظير المار هنا **و**كذلك لو ترك المواساة بحيث لم تبعد ونحوها حتى مات بعض الخمار قول ان
وعن فاعل تعمد قيمتها يوم **مسألة** وفي احكام ابن سهل في امراة اشتكت عند القاضي برجل ذكرت انه اخذ
ولدها صغيرا وغرب به عنها فاقر الرجل بتغريب الصبي وادعى ان هذه المراة وانه هو وصغيرها وادعى وعند
فاخذ في كتبه وصرفته المراة ولم يثبت القضاء عند القاضي وقالت المراة انما دفعه اليه ليربيه لا لغيبه
ولا يعرفه بنفسه لها ولا على ما يحق عليه فامر القاضي بحبسه الى ان يحضر الصبي وخشي القاضي من ان يحاله
فيضر المراة ان اتباعه والخروج معه الى حيث احب والمقاطعة له على مال اذ بحبس نفقتها على ولدها
وكتب القاضي الى الفقهاء المشاورين في ذلك فاجابوا بان الذي يرد عليه بالحبس صواب ورشد قال ابن لبابة ووهب
ولبيد وايوب بن سليمان فسأل القاضي بن ذلك نفس شيء مما الذي منع القاضي ومنع الفقهاء من تعليمهم
بوثيقة غير بينتها ومن اولياء المشهود لهما فذكر ان الصالح بن كهينة ولم يثبت عند القاضي ولا ينبغي
الكشف عن ذلك فبان بان لم تكن بينة او اقرار بالوليد منهما واقر ابن ضوله بقطع ويحبسه بالا ما اقام للحق عليه على
ما في المدونة وغيرها في ما مراد عندنا انها مشكلة فانه لا تعرف ونحو ذلك على ما لو كانا لصا رينا باثبات بعض
لها انهما منهم تنفصل **مسألة** ولو ان عاملا رحلا على ابن حل بيت رجل فخرج منه فتاعا سيرفعه الى بيعه ويجعل
ثم عزل فقال سحنون ان رب المتاع ان ياخذ من شاء منهما فان اخذ من المامور رجع به على الامر ولو قال المامور
في غيبة رب المتاع فلما اخذه من الامر **مسألة** والصادر فان اترك باب الدار مفتوحا وتسرب الدواب ونحو ذلك
منها شيء فانه يضمنه **مسألة** لو اخبر رجل لصوصا بمكمن رجل او اخبر بها غاصبا بمتاع عنها فهي

ويحلف لزوجته ان لم يعلم لها حيث
ان يحلف على زوجته

يحلف ابن الفاسوري بحلفه الى بيته

نصـ
من كانت عنده وثيقة لرجل لحق
...

نصـ
سهل

نصـ
اذا دل رجل على رجل ... مكمن
...

تعزير

رجل

اشهر عليه

ماله ولولا اخباره ما عرفت فيجب ضمانه فوكان للمناخر بربط الشعير قاله ابن ابي زيد **مسئلة** ومن اعتدى على
رجل بقوم من السلطان وقد يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ماله بالاكثر فان عليه الادب وانه اثم واختى بعض
الشيوخ ان الشاكي ان كان ظالما في شكواه فانه يغرم ما غرم بغير حق وان كان مظلوما ولم يقدر ان ينتصف الا
بالسلطان فلا شيء عليه وما اغرمه الاعوان مثل ما اخذ منه السلطان في الحكم بمعنى فيرد عليه او عليهم اخذ منهم
ما اخذوا منه **فرع** قال ابن ابي زيد ولمثل الرجل يأتي الى السلطان فيغرم بالعماله من دم او غيرهم ويعلم ان لا يطلبهم
كلم مال فان ما لزمنا لما غرموا وعليه العقوبة الموجعة **فائدة** في الفرق بين المتعدي والغاصب
والفروق بينهما ان المتعدي جناية على بعض السلعة والغصب جناية على السلعة بجملتها وايضا فان المتعدي ضامن
يوم التعدي ان ابى كانت باقية بحالها والغاصب ضامن يوم الغصب وايضا فالمتعدي ان اتى بها سالمة ضمنها
والغاصب ان اتى بها سالمة لم يضمنها قال القاضي عياض وقد جعل غير واحد من القاسم الغاصب كالمتعدي اذا استهلها
عن اسواقها ومتى نقصت عن قيمتها وايضا فالمتعدي لا يضمن الا في الفساد الكثير والغاصب يضمن اليسير وايضا فالمتعدي
يلزمه كرا ما تعدى عليه والمرتهن بكل حال عند مالك وفي الغاصب لا كراء عليه في بعض هذه الاوجه فلا
مسئلة والغصب محرم اتفاقا والضمان واجب في نفس الحق وان لم يرد ثمن البايع وقيل يرد في الصغير في المكتب
مسئلة لو فاتت بينه على رجل انه انتهب منه ثم قال كان فيه كذا وكذا وقال هو بل كذا فالقول قول الغاصب مع
يمينه قاله مالك وقال عنه ابن القاسم اذا طرح الدرة في منتهب ولم يدر كم فيها ولم يقر احدهما واختلفا فيه فوجد
ان القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة واشهب في هذا تبعهم ان القول قول المنتهب منه اذا
ادعى ما يشبه انه يملكه بيمين ويحلف **و** في باب القضاء بالبوث في الاموال في رهن المسائل وكذلك
في باب القضاء بالشهادات النافعة والمجهولة نقل شيء من مسائل الغصب **مسئلة** اذا الحرز والحرز الفخر في
ضم جميع ما افام به البينة واحلف المغار عليه فيما يشبه انه له ادعاه ولو اخذوا كلهم وهم املياء
لم يضمن كل واحد منهم الا ما ينوبه وقاله ابن الماجشون واصبغ **مسئلة** قال ابن القاسم فيمن اراد ان يغصب
غير فلان فكمرو فلان بيانهما ودفعه في العبد ان هذا يضمن جميع قيمة العبد ولا يلتفت الى كثرتها
فخرجهم الا ان تقوم عليهم بينة او اقرار اذا قامت عليهم البينة وبعضهم عديم ببعض والمليء القيمة
ويطلب هو ما عليه **مسئلة** اذا اتلف المتعدي شيئا ضمنه وان افسد فسادا كثيرا فرب المال بالخيار في التضمين
او اخذه الارش وقال الغصب يسير العصير او اخذ منه عدد او ارش وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه وان
افسد فسادا يسيرا وابان الغرض المقصود فهو كالكثير وذلك كقطع ذنب بغلة القاضي وطيلسان ذي الهيئة
وهذا كله مع الادب والتعزير على قدر فساده وجرأته وعادته وان لم يفت الغرض فليس له الا الارش واذا كان
الفساد يسيرا في الثوب فلا شك انه يرده ويجبر به او كان مما تطيق به الخياطة وجيهنر يعطي الارش وكذلك
القصعة بشعبها واقل الفساد الكثير مالا بها **و** قال بعض المتاخرين ان الخيار اخذ الثوب وما نقصه فلا بد
ان يرده او يجالد وما بين الصغير والكثير وما كان هو خلافا ما يظهر منه لهم وقد تبعه فيه اللخمي فيمته **مسئلة**
لو جنى رجل على عبد جناية غير قيمته وعتق عليه وان لم يسر على الاصح **و** قيل ان اختار اخذه وله ذلك
مسئلة في احكام ابن سهل في امرأة رمت رجلا انه اخذ عنها وافتضها وشهد في ذلك الرجل جماعة من خيار
الناس من يعرف انه من اهل الصلاح والحال الحسنة وانه لا يعلم به بشيء من هذا شيء وشهد في

على الحرة ان هذه المرأة منسوبة اليها الزنا باجابة المنشد وروي ذلك بان الحد واجب على المرأة للرجل التي
رمته من البينة ثمانون سوطا قال ابن لبابة وتضرب الا حد حدا بالزنا فيما انه اذا لم تكن محصنة فيكون عليها مائة
وثمانون سوطا ابن يعلى اقامتا على دعواها وان رجعتا عن ذلك لم يلزمها الا حد القذف قال ابن الحواز في الجارية
اذا جاءت به متعلقة ترمي الانسي وهو ممن لا يليق به ذلك حدت للقذف لا للزنا قاله ابن القاسم وابن وهب وقاله
مالك وقال ابن الماجشون ولا يلزمه صداق ولا ادب لانها نفت لها رمته به وقاله اصبغ وان كان ممن تليق بها عليه صداق
المثل قاله ابن الماجشون واشهب وقال ابن القاسم لا صداق لها الا ان يشهد رجلان انه احتملها وغاب عليها
فتحلف وتاخذ صداقها ان ادعت انه اصابها ويوجع هو ضربا وقاله ملك وانظر المنتقى فيجيء ذلك ما اختاره هو في
ذلك **مسئلة** وفي منتقى الواضحة قال ابن حبيب وقال اصبغ في الرجل يعدو على الرجل فيأخذ من بستانه غرسا من
اصله فيغرسه في ارضه فيمكن ذلك المأخوذ من بستانه ولا يقدر الله عليه ان كان يجوز ما غرسه المرأة في ارضه
وقد ان يحول زمانه وان اصحاب وان كان قريبا وعلوق ايضا او تطاول الامر فانما له قيمته يوم اقتلعه
ولا سبيل له الى اخذه لان ما انه عليه انه اكل واصل الغرامة عليه يشبه ما يخرج من قلعه **فرع** قال ولو كان غير
مرة ولا يكون اقتلعه غصبا او تعديا كان او بغير ثمنه وان تحت الا رض عزا وطال زمانه ويتشاز بادته لانه
شيء بعينه فرزا ونمى وثبت فهو كالصغير يغصب ويصير مجرى طاهية ويذكر ويثبت فهو احق
به ان شاء او يتركه ويأخذ قيمته ثابتا يوم قلعه ويكون ذلك له **فرع** قال ولو لم يكن غرسا ولا كنه امثالا
امتلخه من نخل رجل غصبا وتعديا بلا اذن من صاحبه ولا قدر عليه فان فات ذلك المأخوذ وقلع على حفره
يحول عما اخذ وما غرس فيه اخذ وان كان قد علق وهو امون وان كان بعد يوم الى ما ومعرفة وزيادة ولا ارى
له سبيلا الى اخذه بعينه ولا كن له قيمته يوم امتلخه من نخله فيمته عودا مكسورا اذا لم يكن يفضي لانه كالحب المبتذل
يغتصبه الرجل فيزرعه في ارضه فينبت فانما الذي له الغاصب وعليه للمغصوب مكيله من مثله وان كان ذلك
اخذ بالنخل فعليه مع قيمة العود التي اخذ قيمته ما نقص من النخل وما هو من حال ذلك اذا طال ولا يشبه
الامتلاخ الغرس لان الغرس عرق حي واغترس وهو حي ونبت حيا والامتلاخ نضب ميت وان زاد مع ذلك العفو بعد
على اصل ايه بغيره وما حبه وان كان يعلم ان الغرس لا يغره غاصب فان زوال تحلله من الزمان ملك وللغرم فيمته
عودا مكسورا يوم امتلخه ولا ذلك بعرفه انه او بغيره صرتا نه **تنبيه** قال يحيى بن سلمة انها يجعله صحيحا
لدان كان لو قلعه وغرسه نبت فان كان لا ينبت ان قلعه وغرسه فانما له قيمته ولا سبيل له الى قلعه وقد كان يبعث
يقول به مثل هذا وان نبت فانما له قيمته اذا غرسه مثله **مسئلة** قال عبد الملك قال اصبغ ولو ان رجلا اغتصب غرسا
من ارض رجل ثم باعها فاشتراه من ابتاعه انه اغتصبه فغرسه في ارض نفسه ثم استحقه صاحبه وقد علق وثبت فهو
مخير في ثلاثة اوجه ان شاء اخذ من الغاصب قيمته يوم اقتلعه ثابتا على حاله وهيئته التي كان عليها وان شاء
اخذ منه الثمن الذي باعه به وان شاء اقتلعه واخذ غرسه وذلك على حاله يحلف انه بدا في الشجر ونبت زيادة منه
وغلا فلا يكون له اخذه حينئذ ولا كن له على مبتاعه قيمته يوم غرسه في ارضه وقد بيع له قيمته اليوم ولا له فيه سبيل
وعلا جدا وعلا وقد بلغ هذا المبلغ فان اخذه لكثر الثمن رجع المبتاع على الغاصب بالثمن الذي اعطاه قيمته
قال يحيى بن سلمة جعلوا زيادة ذلك عند المبتاع خلافا ما هو عند الغاصب وان ثبت الحي يكن حل يهي فا
بين المشتري والغاصب **مسئلة** قال اصبغ في البستان والعرصة والزيتون والكرم انواع الشجر لا تقابعوا

عليه عاد فيقطع شجرها ويقصر عمارتها او على الفساد في الشجر فيسئل قومها عليها الشجر التي قطعها واقصر عمارتها
ثابتة حين قطعه وينظر الى قيمته ايضا لو جرينة قبل ان ينقطع منها ما قطع وقبل ان يقصر منها ما اقصر
وينظر الى قيمته بعد القطع والفساد فاي ذلك كان اكثر واغلى حمل عليه مع العقوبة الموجعة وهكذا حرثها
عن ابن نصر عن ربيعة وهو اصح ما فيه عندنا قال اصبغ وانكر ما لرماه كرم نصفه القيمة على قيمة الشجر وقاعها
وقال ليس عليه من ذلك الا قيمة ما افسد **مسئلة** ومن ابتدى قبل ان يرى وطا حملا غرم قيمته يوم افسد على الحمل
ان تم وعلى الجزء الثابتة كما كان ذلك ان زرع الاخضر وهذا كله مع الادب من السلطان بقدر ضعفه وافساده **مسئلة**
قال محمد بن سحنون في من قبل عن ابن نافع في شجرة الرجل ونواطيه قال لا يقضى عليه الساعة ولكن ينتظر بالشجرة
فان عادت الى مثلها كما كانت اخذ بلا شيء على القاطع بزيد سوى الادب وان هي عادت ولم تتم على حالها
الاول غرم ما انتقص فيسأل بان نصفت او عفا او يجوز ان ينظر بها عشر سنة واقل من ذلك او اكثر قال
نعم يحتمل انواعه **مسئلة** قال ابن حبيب وقال لي مطرف وابن الماجشون واصبغ في الظالم اسكن معلما دار رجل
ظلما يعلم انه يبطل ولا شيء [illegible] الظالم ومات المعلم وصاحب الدار يخير في كرائه ان شاء اخذه من مال
الظالم وان شاء اخذه من مال المعلم **مسئلة** قال ابن حبيب قال لي اصبغ في رجل استعمل عند سلطان منجر
بقوم او اغرمه شيء انتصب المستعمل عند سلطان غيره فلا يلزمه ما اغرم بسببه ولا على عليه العقوبة

[illegible]

فيما يدرج في باب الغصب والتعدي من بيع المغصوب واليد والاكراه وفي
عقد الواقعة في بيع المستكره غير جائز عليه لانه لا يلزمه بمنزلة الطلاق والعتاق اذا استكره عليه وكذلك كل موضع
عنه ابن يزيد منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
فاذا الجا الظالم رجلا الى اخذ ماله بغير حق واضطره حتى باع ماله من اجل ذلك غير جائز عليه وهو اولى بكل ما باعه
في تلك الحال ولا شيء عليه من ثمنه لانه يستبيح المشتري بالثمن لان الظالم انما اخذه او وصل اليه [illegible]
الحكم واصبغ وسواء وصل ثمن المتاع الى المضغوط ثم دفعه المضغوط الى الذي الجاه الى البيع بتعديه عليه
او كان الظالم هو الذي تولى قبض الثمن من المبتاع فاذا اخذ متاعه [illegible] من ابتاعه او [illegible] اشتراه من الذي ابتاعه
اهو به ولا شيء عليه من الثمن [illegible] بعضهم على بعض حتى يرجع المبتاع الاول على الظالم الذي
وصل الثمن اليه ولو كان انما جعل [illegible] المظلوم ما فعل انما هو بعض اعوان الظالم في الحين الذي اغرمه حتى باع
متاعه ودفع الثمن الى الوكيل فللمبتاع اذا اخذ المتاع من يديه ان ياخذ بالثمن من شاء من الوكيل او الوكيل اذا ثبت ان
الثمن وصل الى الوكيل او ثبت انه امره لانه الوكيل بقبض ذلك المال وتلك التعمية وذلك المظلوم **تنبيه**
ومن اكره [illegible] بيع متاعه [illegible] او بالتهديد [illegible] لم يكن ذلك الا انه قد توقع
ذلك [illegible] الظالم واخذ اموال الناس بغير حق [illegible] بالضرب [illegible] باعه في هذا
[illegible] الثمن [illegible] المبتاع الى الظالم او الى [illegible] الظالم فهو يرجع بمتاعه اذا وجد اليه بالحق
سبيله **مسئلة** قال سحنون في الرجل الغاصب يقول للرجل اشتر مني بالف دينار والا ضربنا عنقك ولا يجد
[illegible] فيبيع داره بالف دينار فيغصبها الاخر [illegible] البيع منفسخ [illegible] البائع [illegible] المشتري منه
الدار والثمن الذي اخذ منه [illegible] **تنبيه** قال عبد الملك [illegible]
الموكل لانه لم يبرح ما امره به المظلوم وانه توقع على نفسه العقوبة والظالم ان لم يفعل فيما امره [illegible]

أعوان

الظالم ومن غير اعوانه لم يعذر بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
من امره الوالي بقتل رجل ظلما او قطعه او صلبه او اخذ ماله او بيع متاعه فلا يفعل شيئا من ذلك وان علم انه ان
عصاه وقع به في نفسه او ظهره او ماله فان اطاعه في ذلك وجب عليه القود والقطع والغرم وغرم شيء ما بلغ
له فان قتله [illegible] وانظر فيما قاله ابن الماجشون في ديوانه في السلطان يامر رجلا بقتل رجل
ظلما ان السلطان يقتل ولا يقتل المأمور **فرع** ومن اكره على قتل ابنه او اخيه فالقاتل وارثه بان [illegible]
ليمنعه من الميراث ولا يرفع عنه حكم القود **تنبيه** قال عبد الملك قالوا ولو ان [illegible] استكرهه على
ان يزني وجعل السيف على راسه انه عليه الحد [illegible] والاستكراه الموضوع عن
صاحبه وانما الموضوع عن صاحبه اثم ما ركب بالاستكراه في الايمان والطلاق [illegible] رمضان وترك
الحج وترك الصلاة كما اذا اعدو على رجل واستكرهوه على الصلاة وقالوا ان صليت وانت [illegible]
ضربنا عنقك واشباه هذا مما هو لله تعالى **تنبيه** قال عبد الملك [illegible] الثمن الى الظالم
في [illegible] بيع المضغوط [illegible] حمل على ان الثمن وصل الى الظالم اذا كان [illegible] عليه [illegible] حتى
حتى باع متاعه [illegible] انه ادخله في منافعه [illegible] يرجع ما [illegible]
به من الثمن [illegible] وسواء كان المضغوط [illegible] متاعه ظاهرا [illegible]
[illegible] بيع متاعه [illegible] الى الجبر او [illegible]
ذلك المغرم حتى [illegible] كان [illegible] باخذ متاعه [illegible] عذرا [illegible]
بلغت الى المبتاع [illegible] بذلك [illegible] انه اذا علم [illegible] وسواء كان [illegible] المظلوم [illegible]
[illegible] عن بيع متاعه او [illegible] في المغرم [illegible]
عليه [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] بالاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] المضغوط [illegible] **مسئلة** [illegible]
المضغوط [illegible] حكم المضغوط لانه [illegible]
ولا رجوع للحامل على المضغوط من [illegible] **مسئلة** ولما [illegible] المضغوط او ولد
او من [illegible] المضغوط [illegible] جميعهم [illegible] لا رجوع له [illegible]
[illegible] **مسئلة** ومن اكره على هبة [illegible]
ان يهب [illegible] فهو كله باطل [illegible] على ان يبيع [illegible] او على
ان يقر له بالف [illegible] كله باطل **مسئلة** ولو ان هذا الرجل الماخوذ ظلما [illegible]
ناحيته [illegible] وما عليهم [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] من الظلم [illegible] بلا حمل ولا [illegible]
ببيع [illegible] متاعه في اداء ما جعل عليه وهو قادر على ان [illegible]
الى [illegible] بمنزلة الموكل
بالبيع

فصـ
[illegible]
بيع المضغوط
[illegible]
فصـ
[illegible]
فصـ
[illegible]
فصـ
[illegible]
[illegible]

به المجهول لانه يجبر امر مع ربه فهو كالسبيل وسوا امر ببيع متاعه او امرته الذي عنده من اعوانه **مسألة**
وانما ما اعتقد المبتاع من رقيق المضغوط او دبره او كاتبه ثم انتزعه الله تعالى للمضغوط رجعه كل او لم
يرفعه ويبطل ما احدث المبتاع فيه كان المبتاع عالما بحاله او جاهلا **مسألة** اذا نزعه الامير
على اهل بلد بلطائف منهم رجاله بالقتل وبغى بيارهم من درهم وقاتلهم وفتش منهم الرفقاء ببلادهم
فلبثوا على هذا زمانا ثم ان الامير انتقم منهم من الاشرار بزمنه منه او دار فيرحل السلطان حتى
يشترى منه داره وبعض تمنحاته يوم من الخروج الى ما كان عليه والتثبير وضيعهم من ترك واذن له في السكنى
فلا نرى بيعهم في ذلك جائزا عليهم وتراهم احق بها باعوا مثل غاصب الخزائن من الرجل يشتريه منه قبل اليدين
عليه ويلحقه ابدا الا ان يكون رد عليهم قبل الشراء منهم رد اليهم واشتروا من الظالم ان شاء وابدا عوادا [illegible]
امتكوا ويسترقوا ولا يتبعون عنهما قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ قالوا ولهم ان يقاموا
في اثمان التي اخذوا باخذ من غلاتهم وكراء ارضهم ودورهم التي سكنت بمنزلة الغصب **مسألة**

فصل في بيع الظالم مال نفسه عند المصادرة قال ابن حبيب قال لي مطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في العمال يدلون بطلبة منهم او يكون بها غرور اموال الناس بغير حق
ويسيم ويبيعهم ترى الظالم ثم يعولون على بيعه من اموالهم عليهم [illegible] ويعزبهم في عزم بيعهم
ان ذلك ماض لا منهم وليس في علمه الذي اخذ منهم بغير حق او يعزمه لنفسه على غير حق اخذ العدل
وليلحقوا في ذلك او بيع امتعتهم ورقيقهم من ذلك ما يحق عليهم مما بيع له [illegible] بمنزلة ما باع عنه
المضغوط في الحق الذي يلزمه او الدين الذي ثبت عليه لان اغرامهم ذلك كان من الحق لهم الى الله ولا بد
وابتهت في ذلك الى ان ما به قال احتسبوا او لان ذلك لنفسه فهو كالظالم لمن عينه في ذلك وبيعه لان بيعا صحيح
[illegible] العمال الظلمة فيما باعوه [illegible] جمع من لا حجة لهم في ان يقولوا انما كنا ناخذه للسلطان [illegible]
ويقيدا منهم لكل من ظلموا او دفعوا بغير حق **مسألة** وكذلك العامل ان يقتل الخروج والسلطان
نبتني معبر مضغوط [illegible] الذي يلزمه نفسه بان اشتروا مال الغير الذي ينتبه عليهم فلا [illegible] عليه
ما انفق ويخرج في عمله على هذا فياخذ ما لنا من اموالهم [illegible] ذلك باسبابها وكتابه وعلى [illegible]
فرصوط وامور فيجبر اعلمه فيما عزله الوالي للوقت الذي يقبل الله فيعجز عن ذلك القبالة فما باع وتسلم
صوع او كرما متعديا عليه او مطالبا به فهو ما في غير ردود وهو ابيع وبيعه اجوز لانه بيله وكذلك
منقبل معادن بعرة [illegible] من الولاة فيراد اخراجهم الذي [illegible] حتى عجزوا وبيع رعيتهم
ومتاعهم بذلك ما فرض عليهم

فصل في الاستكراه على الايمان والحدود بما بيده [illegible]
فيعتقله [illegible] في مخنوق لا عتق قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وعبد الله
ابن نافع واسماعيل بن ابي اويس سمعنا مالكا يقول والصحابة بالمدينة من اكره على يمين ان يحلفها فيها وهو في
[illegible] او عتق [illegible] او عبد بين تقع به الحنابة او [illegible] ابقوا عليه فلا شيء عليه وكانه لم يحلفها وان
وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وروياه عن ابن وهب وابن القاسم واشهب قال مطرف وسمعنا مالكا يقول
السجن اكراه والقيد اكراه والوعيد المخوف اكراه بمنزلة الضرب والرهن لا يجوز على صاحبه منه بسبيل لا يبيع
وقاله اصحاب مالك رضي الله عنهم **تنبيه** قال ابن الماجشون واصبغ وسوا الحلف في هذا الفقه

عمل

فيما هو لله تعالى طاعة او معصية وقال مطرف انما تكون اليمين عند مالك اذا حلف فيما هو لله معصية [illegible]
حلف فيما هو لله طاعة مثل ان ياخذ الوالي الرجل فيحلفه بالحلال وقد طاع على ان يشرب الخمر او انه يفسق
او ان يفسد عليه او لا يصلي الا كبار او الوالي الذي يحلفه ولكن مكرهاته على اليمين في المشبه من ادا ما يريد الله
فانه ان يحنث لزمه وان كان فيه تكلف الحلف منها ما يحبر عليه وهو عندنا حكما قال ابن حبيب وبهذا
اقول وهو انصا رواية ابن الماجشون واصبغ من العلماء في البيتين وقد سمعت مالكا في الحلفة في الخمر
واتهم به انه ان [illegible] يكسيه [illegible] حتى حلم [illegible] عقوبات وعذاب اخذ بقط الحجاج ومثله قبل ان
اتى وان يحاسب ويستفاد العذر قال ان كان انه مكرها فلزوا ان يحاسبهم ويحلفهم امرهم ويعفو عنه
مسألة وسئل ابن الماجشون في السلطان يحلف اعمال الصعاب الا اليمين ذلك المدينة فيحلفونه
له خوفا من عقوبته ثم وجد بعضهم قد خرج الى غير المدينة او وجد رجلا لم يكن حلف له قد خرج الى غير المدينة
يحلف له بالطلاق وفرقا من عقوبته ما خرج الى غير المدينة شيئا فيما ينبغي له ان يعصوا السلطان
في صلاح العامة فاذا وقع ما وصفت لك من المعصية واليمين عليهم فيه وفرعها بعد ما وقعت في فسادها العقوبة
او الحبس ان لم يحلفه بعد خلعه الا كراه الذي يسقط الحنث وعليه المال فيما اخذ بالجماعة قال
ابن حبيب وذلك ان الشيء الذي يجبر الى غير المدينة منفعته من البعد وثمنه قرابة بلا لازم لسلطان ان يتهم
الناس لا التجهيز اعترض ما الحنث عليهم قالوا وانما ان كان مما يجب النهي عنه ويحرم فعله على من فعله
للنهي فيه اليمين وان اضاء عليها امر فليفعل او فيرد لا يقول بمثل ذلك وقاله مالك رضي **مسألة**
وان كان في اليمين في الزكاة ويأخذ اكثر مما فرض الله تعالى او يأخذها في غير ابانها ويكون في وجه
الصرفات على اهل القرى فيهوا ياخذ على تلك الوظائف فيبرع لاهل القرية بزرع وانه يستنفذ ما شيئا
او بعض هذا الامر فيقول له احلف فان كان ان لم يحلف له اخذ من ابيه ابنه او نفسه بعرف او نحو ومع
نصيبه منه يحلف بالعين تلزمه فيما حلف به فحنث في حنثها ويبرأ في برها ولا يبصر ولا يحلف لذلك وان لا يغرم
اليه اذا صرف اخذ ما له بغير حق فلا يبقى ماله بيمينه وان كان لم يحلف ما فيه من نفاد بنفسه او يجبر
او بعض المعرة وبقر دخل عليه الاكراه الذي لا تلزم فيه اليمين وان كان ما يحلف عليه المال الا ان
ذلك يقع منه الى بدنه اذا هو لم يحلف لا كرام احب ان يعمل في اليمين حتى يرى موضع نشوة فانه كلما انتشر
عليه الامر انتعش عليه اليمين قالوا وانما يجوز للرجل ان يبرأ بيمينه عن بدنه لا عن ماله وقال ابن الماجشون
لا حنث عليه وان درأ عن ماله ولم يخف على نفسه قال ابن حبيب الا ما كان من المال فادحا كثيرا
مثل ما يكون يحتاج الرجل الى العدم به من ضر كمال الرهن وما اشبه ذلك فلا تلزمه ايضا وكذلك سمعنا اصبغ
[illegible] **مسألة** قال فضل وجدت لابن [illegible] بخط يحيى سمعت [illegible] يقول في المدينة
يشكو عن الرجل يخاف من اللصوص فيغيب ماله فيأخذونه فيقولون له غيبت عنا مالا فيقول ما غيبت
شيئا فيقولون فاحلف لنا فيحلف لهم بالطلاق انه لم يغيب عنهم شيئا وهو لم يحلف عن بدنه وانما
احلفهم على ماله اخذوه فقال هذا مكره لا حنث عليه قال قلنا ويكون الاكراه في الاموال قال نعم
قلت انه فقط هكذا قال نعم هو انه [illegible] المجبر وسألت عنه اصبغ فقال ان كان المال له بال
له بال فحلف لا حنث عليه وان كان يسيرا فلا احب له ان يحلف هذا الذي رأيت من استحسانه

ورأيت مذهبه على انه لو حلف لم يبر، هاهنا مسألة قال عبد الملك قال لي مطرف وابن الماجشون وابن
عبد الحكم واصبغ ولو وجد الجالد للوالي الظالم فيحلف له حلفا بما ان يختلعه بريدا ان يتمادا في عليه
في بدنه او ماله فهو لازم له مسألة قال وسئل ابن الماجشون عن رجل اخذه ظالم فحلف له بطلاق امرأته البتة
خوفا من قتله او ضربه او اخذ ماله من غير ان يختلعه الظالم في صرفه وتركه وهو كاذب في يمينه فقال ان كان قد خرج
بيمينه رجاء ان ينجيه من ظلمه فقد دخل في الاكراه ولا شيء عليه فيما وان كان لم يحلف على رجاء النجاة بيمينه بل ...
هاهنا فرع قال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ولو حلفوا الناس عندهم على ما معهم من ناض
لياخذ منه الزكاة فيما يزعم دون ذلك في غير ابان ذلك وان يعدل لحلفوا ادا فعل ذلك بيمينه في دفعها
فيحلف الرجل على اذن ما معه او يكون قد دس ماله فيحلف انه لم يغيب عنه وما اشبه فان كان لم
يحلف ولم يرد فك بالبينة تلزمه وان حلف مرون بين البح وان شاء فليحلف على الصرف وان شاء فليرجع
لان يقتلوا لم يحلف العقوبة منهم من ذلك جرا عنه حنث اليمين قال عبد الملك وبه اقول مسألة واذا استخفى
الرجل عند الرجل من السلطان والجبار انه يريد دمه او ماله او عقوبته في بدنه فيسأله السلطان عنه فيستر
عليه ويحلف ما هو عنده فيقال له احلف انه ليس عندك فيحلف له انه ليس عندك ليدفع بذلك عن نفسه ودمه
او ماله او دمه او ماله فلا شيء عليه ان كان خاف على نفسه ام لم يحلف وان كان آمنا على نفسه وانما اراد
ان ينفعه بيمينه فيخرج منها بحلف لزمه الحنث فيما حلف به وكذلك يحلف ملك في هذا بعينه

الفصل السادس

في الادب ومن وجد مع امرأة او صبي او وجد معه رائحة نبيذ مسألة وفي النبيذ واذا شهد
رجلان انهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف وشهدا انهما رأيا رجليها على عنقه او شيئا هو ادنى من رؤية
الحدود في المحلفة عوقب الرجل والمرأة ولم يكن على الشهود شيء لانهما لم يقذفوا مسألة وسئل عن الرجل
يوجد مع المرأة في بيت واحد وهما متهمان يضربان ضربا كثيرا وجيعا قيل لهما ثيابهما قال بل على ما يكون بهما
الحدود مسألة قال مالك كانت عندنا امرأة بالمدينة لها زوج وكان يدخل عليها في كل يوم ومعه
صبي يرسله الى السكة فقالت له امرأته ما شأن هذا الصبي فقال انه ابن عمي توفي اخوه معه ثم انه جاء
به فذهبت لتنظر ما يصنع فوجدته على الصبي فذهبت به الى الامير واعلمته فاستشار فقهاء المدينة
وكلهم قال نرى عليه الحد بعارمته به وكان نرى عليه شيئا واستشار مالكا وبعث اليه بالمرأة فاخبرته
بالخبر بما شاركها مالك ان يخلي سبيلها وان يفرق زوجها عنها وسجنه سجنا طويلا وبعد ذلك قال
اصبغ هو الحق والصواب ان شاء الله تعالى قال اصبغ ولا اعرف به مالكا الا امرا في عقله على نفسه
وانما سقط عنه الحد لمغيبه وهو شبه الجنون ولو كان يعرف زوجته كان عليها الحد يحد مختصرا او لحقه
قال ابن حبيب وحدثني صعصعة عن الاوزاعي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب
رجلا دون الحد اذ وجد معه امرأة بعد العتمة قال الاوزاعي وقال مكحول ضربه مائة مسألة قال ابن حبيب
واخبرني مطرف انه سمع مالكا يقول من وجد معه رائحة نبيذ لا يدري امسكر ام غيره او وجد على مشربة
ولم يشرب ولم يدر ما كان يشربه وما اشبهه من التهم اليسيرة فانه ان كان مستخفا الزاد ضرب بسوط او بسوطين
وسجنه وان لم يكن مستخفا لم يمنح سواء كان عبدا او حرا الا بالحدود اذا دفعت اليه شهوة الى ما امر الله
تعالى به واذا لم تقع الحدود باعيانها وجاءت التهم لزم الامام ان يبالغ في العقوبة ولو كان الادب

في مثل هذا ان ما يتجاوز على قدر الحدود لعلاه ذلك ولكنهم حتى يتخفف به اهل الفسق قال مالك ومن النبيذ رايت
الناس يجلدون به ويرح قال مطرف ومن ذلك انهم اني بحمر بيت بالمسلمة اخذ به على ضرب مائة قال بل
يخا عماله العذاب فرع ومن ذلك ان يوجد الرجل سكرانا في شهر رمضان نهارا فيضرب الحد ثم يضرب عقوبة
الخميس ونحوها وقد اوتي علي رضي الله عنه بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان فضربه الحد ثم ضربه
عشرين او بضع عشرة وقال هذه لاجترائك على الله عز وجل في شهر رمضان وجاء انه ضربه الحد ثم سجنه
ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال هذه العشرون بجرأتك على الله تعالى وبفطرك في رمضان مسألة
قال ابن حبيب قال لي مطرف ولقد اوتي هشام بن عبد الملك وهو والي المدينة برجل خبيث معروف باتباع
الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى افضى فبعث به هشام الى مالك وقال اترى ان اقتله فقال مالك
اما ان تقتله فلا ولكن ارى ان تعاقبه عقوبة موجعة فامر به هشام فجلد اربعمائة سوط والقاه في السجن
فما لبث ان مات فذكر لمالك ذلك فما استنكره مسألة قال مطرف وكان من ادركت يرى ان اخذ السكران
في الاسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وان يؤذي الناس وان وضع نفسه في شهرهم او جمع رجال فاطها والمجون
احب ان تعظم عقوبته فيوجه حد السكر ثم يضرب الخمسين او اكثر منها على قدر جرمه قال ابن الماجشون ومالك
في واقعته انه يوجد في حد السكر ثم يضرب الخمسين او اكثر منها على قدر جرمه قال اصبغ وقد حكى عن مطرف والمائة
والمائتين ونحو ذلك ويكون الحد بينهما وقال اصبغ وحكي ابن زيد ابراهيم عن اصبغ مثله اذا كان
مثله يحمل ذلك في جسمه وزاد عن مطرف انه اذا جلده فليتركه ايضا في السجن لم يعجله الا ان يكون
عن مطرف ان مالكا كان يقول في هؤلاء الذين فرعوا في الفساد والجرح او الضرب على ما نظر لهم ولا ارى ان
يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه ابدا فذلك خير لهم ولاهليهم وللمسلمين
حتى تظهر توبتهم واحدهم وتثبت عند السلطان فيطلقهم فرع وقال مطرف عن اصبغ ارى ان قضى الادب
المائتان في الفساد اشد المال والعلوم تنبيه قال مطرف وكان مالك رحمه الله تعالى يرى في الذي يجمع
[illegible]
[illegible]
مطرف ومن امر الناس عندنا المشهورة اهل الفسق رجالا كانوا ونساء والاعلان يجلدهم في الحدود وما يلزمهم
من العقوبة وكشف وجه المرأة عند ذلك ونزع ما كان عليها من الثياب التي تلبسها لتعفي بها الضرب
الا ان يترك عليها ما يوارى بدنها ولا يحجبها ولا يخبئها من الضرب وتشهر في مكان اذا ضربت ليلا تبدو عورتها
وكذلك ينبغي ان يجاء بلا حكم كما امرت منصور مسألة وكان ابو البختري وهو امير المدينة اذا اتي برجل قد
اخذ معه الجرة من المسكر امر به فصب على رأسه عند بابه كما يفعل به لانه يشهر به مسألة واذا وجد رجل به
رائحة واشكل ان يكون رائحة مسكر او غير مسكر نظر الامام في حال الرجل فان كان ممن يجالد على عنه فقد يجوز
لصالح تشرب حلو النبيذ الذي لا يسكر وربما وجدت له رائحة وان كان من اهل الادمان والمجون فليطلب اخبار
محتمه بان يستنفر بما لا يحكي مثله اذ يكون انما يحلف من نظر العقل وما اشبه ذلك مما اعترفت فانه
خلى عنه وان لم يقرأها بعلم انه يقرأه وانما في ذلك انه تبين انه شرب مسكرا وطرف حاله في ذلك
شاهدة عليه وجلبه الحد وان لم يتحقق ذلك من امره الا التهمة فانه عليه ضربه ضربا دون الحد عقوبة
له بالتهمة مع وقوع الظنة عليه ان كان من اهلها في حاله ابطل وهكذا سمعت ابن الماجشون وغيره
من اهل العلم يقولون هذا عند الاشكال من امر الشارب واما اذا حققت الشهادة عليه بانه شرب

مسكرا او فصرت الى الرايحة انها رايحة مسكر هل الحد يقام عليه بذلك وان لم يتغير ولم يختلط [illegible]
يستفز ولا يستبين شي [illegible] في البيان قال اصبغ وسالته عن الاستنكاه هل العمل به قال نعم وذلك رايي [illegible]
قال اصبغ وهو راي فيمن استنكر سكره واستنكاه من افعال الحد وقد حض قال الحرير [illegible] امر بالاستنكاه
في مجلسه بحضرة جماعة من اهل العلم منهم ابن وهب فختلط المستنكه [illegible] واستشار المراجعة والمعاجعة
ثم ادخل شيوا تبعه في شرب قد وضعه ثم فطع عليه انها خمر قال اصبغ واحب ان يكون الشهود اثنين [illegible] فان لم
يكن الا واحد فظن عليه الحد [illegible] الامام هو امر بالاستنكاه من غير استشرابه وكذلك من جعل كان انما هو
شاهد [illegible] وعلمه بالاستنكاه فلا بد من البينة مسألة قال محمد وسمعت مالكا وسئل عن الرجل يوجد مع
القوم يشربون الشراب ولم يشرب ولم توجد له رايحة وهل يؤدب انه صاحب فقال مالك ما اصحابه بر جل في مثل
هذا وان يحاف يعاقبا يحضره لذلك مسألة قال محمد بن مسلمة قال السوز بيد فقال مجاهد كان وملك بن رحمه الله يامر
السلطان اذا اتى بالرجل وجد منه الرايحة من الشراب ولم يثبت عليه انه سكر وكان يعرف في ذلك ان يضرب
ابا حفصة وسجن سنوكا وقال اصبغ لا ارى به باسا اذا كان يسبقها مسألة قال محمد وكذلك وملك رحمه
الله تعالى قد حد في من لم يوجد في شراب فكان اذا وجد منه رايحة شراب ابيض خضير حلو [illegible] كان من الادب
او العيبين انها في التغيير المسكر وقال اصبغ فهو حد الى الحد خضير حلو [illegible] اذا اشكلت الرايحة واشبهت الخمر
والفساد العصير فلا ادري يبلغ به حد الرايحة لا حد في ثبوت الخمر دون ذلك الا ان يكون معلما به [illegible]
[illegible] الفصل السابع في حكم الذي يحرم مع امراته رجلا او يجده يتبرص [illegible]
في مختصر الواضحة قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته
فقاتله فقتله او جرحه هل عليه شي فقال لا وهو هدر لا شيء عليه فيما دون النفس فان قتله كله
عليه القود الا ان يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه القود وانما عليه الادب
من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله قال الباجي في المنتقى وعند ابن القاسم هذا جار في الثيب
والبكر اذا جاء باربعة شهداء انه وطيها فانه لا يقتص منه لا يقتل بقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة
وذلك ان من حل به مثل هذا الخرج وعقله لا يكاد يملك نفسه والجاني اهون ان يحمل عليه واذا قلنا قد لا
يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر وقال ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لا شيء
عليه وان كان بكرا اذا كان قد اكثر التشكي منه وقال غير ابن القاسم ذمه هدر في الثيب والبكر وقد
اهدر عمر رضي الله عنه دم ما دام في مثل هذا من التعدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل
دون الامام في الثيب ويقتل في البكر مسألة قال اصبغ في السارق يدخل حريم الرجل فيصيب بعض متاعه فيتبعه به
فيخرج فان حيزه او رهقه فخوف السيف السارق فدفعه عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه
بسيف او حجر او عصا او غيره ذلك فقتله ان رجا متاعه ذلك حتى لم يجد الى اخذ سبيلا قال دمه هدر
ولا شيء على قاتله من قود ولا دية وذلك اذا كان معه المتاع الذي سرق وان لم يكن معه متاع وانما اراد النجاة بنفسه
فعليه القود اذا كان قتله ابدا موضعه الذي فيه شرو وما اشبهه فانما لو كان قرنيا عنه منه به او لحق بالصحراء
لا متاع معه فاتبعه حتى واقعه السارق او لم يواقعه فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع كان له معه
اراد استنقاذه منه ولا نحو ما عن عورته فلقيه ولو كان معه متاع كان دمه هدرا قال ولو انسي وكشفه به شيء بعد
له فقتله كان معه متاع او لم يكن قال ولو كان حجر ولي السارق هارب عنه رماه يوجهه برمية فيها تحذيره فاصابه
الرمية بنفسه فقتله فيه هدر وان لم يواقعه سوا كان المتاع معه او لم يكن فيه الدية الا ان يرمي موضعه او في العرب

وان

وان كان قد يغرو ويلحق بالصحراء وما اشبهه فيه القود الفصل الثاني في الكشف عن الفاسق
[illegible] والسعي في سير الحكام قال عيسى في الحاكم يرفع اليه ان في بيت فلان خمرا او ابعية فيه لذلك واهل المنكر شهادة
عليها عن ذلك ولا يتبين به احسن مسلم وان ظهر شهود على ان فيه كشفا عن ذلك او اسد اخذه وضربه ضربا
دون الحد وان كان الحاكم بلغنا ذلك وانه لم يكن مشهورا بذلك وليس مستتركه ويعلمه بما قيل عنه ويحذره
ان يلغه عنه مثل ذلك ولا يكشفه كشف عنه فان وجد ذلك كما قيل ادبه وان لم يوجد له ذلك زجره
ونهى عنه قال ابن حبيب وسمعت مطرفا واصبغ يقولان في السلطان يرفع اليه ان في بيت فلان خمرا ان كان مشهورا
بذلك او سفها مشهورا بالخمر والسفه فان السلطان ان يتعاهد وينظر هذا الكشف عن بيته ذكر له شيء عنه
او لم يذكر وان كان لا ينغفل عن مثله في ذلك ويشرد به فعل كان ذلك المنزل له او لم يكن هو كان له داره
عليه وان لم يكن له احرجه منه قال وان كان البيت غير ماثور فيه ذلك لا مختار الله يفعل هذا بالستر وان يقيم
وان يستر واعلى البناء مسألة وعن مالك في الشرطي يأتيه رجل يدعوه الى ناس في بيت على شراب فقال ان كان
بيتا لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه وان كان معلوما بذلك قد تقدم ما فيه فليتبعه وفي مختصر الواضحة قال
ابن حبيب وحدثني الحزامي والمزني عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة ان ابن عباس اخذ بسارق فابا سلة
فقال اشتري لعل الله يستر علي وهو ذا عن سفيان عن ايوب عن عكرمة ان عمار بن ياسر فعل مثل
ذلك وقيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال ابن مسعود ان الله نهانا عن التجسس ولكن ان يظهر
لنا شيء علينا ان ناخذ به قال ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى في الجار يطلع على جاره بشرب الخمر ونحوه انه ينهى
فان انتهى والا رفع امره الى الامام مسألة قال ابن وهب استر واجب الا على الامام والوالي واحد الشهود
الاربعة في الزنا فرع قال ابن حبيب وسمعنا ابن الماجشون يقول في الصوم وقطاع الطريق ان يطلبوا
في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا او يشردوا من الارض وبالتجسس تبلغا ان يتجاهد هذا الكشف
وظاهر كلامهم ان ذلك للوالي والشرطي دون القاضي وذكر القرافي ان للمحتسب ان يعتمد ذلك لا قاضي
لا بينة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفصل التاسع في المسائل السياسية واما جواز
التعزير بيه والواقعة في ابواب الفقه فمن ذلك ما وقع في باب الطهارة مسألة قال القاضي ابو بكر
ابن العربي في تارك الطهارة يقتل لان الصلاة لا تتم الا بها قال وعندي انه يؤخر حتى يخرج قبل ان يتوضى
يقع بعض نيته مسألة من تكرر وضوءه عامدا بعضه بكلا وضوءه فكان وراعي في القول بالبطلان انه لا
عقوبة له لعله يعود قاله ابن رشد في بعضهم قال وفيه نظر لان العقوبة بابطال الاعمال لم ترد في الشرع
منه شيء مسألة القاضي يعزره لقاطع الطريق الا بوزن البعد ولو الذي باليسير والمخالف لشيخه الذي
فرق البيامور على ما ذكر بعضهم لا يجوز لا من منهم التيمم على الصلاة كان معصية لا يجعل سببا في الرخص
ويجب عليه الرجوع لما يجب عليه فاذا عزم على التوبة جاز له ذلك مسألة وكذلك لا يجوز المسح على الخفين
لعاص بسفره ومما وقع في باب الصلاة مسألة جاحد الصلاة كافر بالاتفاق وكذلك لو قال ركوعها
او سجودها سنة غير واجبة وهل يقتضي قتله اذا كان رواتبا وان لم يتب بعد ثلاثة ايام قتل كفرا وحكمه
حكم جاحدها والمعترف بوجوبها الممتنع من فعلها اما ان يمتنع قولا وفعلا فيقول لا اصلي فيصر قتله
قولا وفعلا وفعلا ان يقول انا اصلي ولكنه يكذب ولا يفعل قال ولا يقتل حتى الا كفرا قال ابن حبيب يقتل على انه

كافر واذا قلنا حد ابن رشد ويدفن في مقابر المسلمين وتبقى زوجته في حكم العصمة وعلى قول ابن حبيب لا يورث
فصل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويحكم بفسخ نكاحه من زوجته
في كيفية عقوبته ٠٠ قال ابن رشد والظاهر انه يقتل بالسيف لانه المتعارف وقال ابن نافع من امتنع من الصلاة
مع اقراره بها فانه يقتل ولا يكون ان يعاجل بضرب العنق في ساعة واحدة لكنه يفعل به مثل ما يستوجب القتل
بان يقام عليه بالسيف وينخس به ويرموه بحجر لعله يرتدع عن معاينة القتل واسبابه وقال غيره وينخس
بالسيف حتى يصلي او يموت وفي التنبيه لابن الجلاب ان امتنع هدد وضرب فان امتنع قتل صبرا بالقهر بعد
يرجع ثم بالضرب ثم بالقتل والوقت الذي يعاقب فيه بالضرب خلاف مذكور في محله وفي مختصر الواضحة ازد
يضرب حتى يموت تحت السوط لعله اذا وجهته السياط يتوب وهذا عدل والقول بضرب عنقه قال
وهكذا حكم تارك الغسل من الجنابة واما الثاني وهو يقول انا اصلي ولم يفعل فيه فقيل لا يقتل وقيل يقول
بعدم القتل قال ويبالغ في عقوبته ونقله اللخمي عن ابن حبيب وهذا القول لا وجه له ولا يعذر من يقول انا
اصلي ولم يفعل او يقول لا اصلي او الصلاة عذرت في الوجيز والاعتبار بالفعل لا بالقول مسألة واذا
خاف فالجمع الذي يعود الامام لم يجزه ان يصلي صلاة الخوف لانه سبب خوفهم المعصية التي تلبسوا بفعلهم
يجب عليهم الاقلاع عنها مسألة العاصي بسفره من تنقيح ذكرهم لا يشرع له القصر ولا يكون في معنى مبيحها
لقصر الصلاة على المشهور والخلاف يجري ايضا في اكل الميتة كالسفر لصيد اللهو مسألة وبلغني ذكر ان
العاصي بسفره لا يرخص له في اكل الميتة عند الضرورة ولا يجوز له ان يفطر حتى يتوب من المعصية فكم
الذي يجوز امثال كسر او ايا وفي العفو وفي جواز اكله الميتة او امتناعه منها حتى يموت خلاف
بعضهم جواز الاقدام على الاكل قال ابن العربي وابن عبد البر وهو الصحيح مسألة في الوتر قال اصبغ من دام
ترك الوتر ادب عليه وقال سحنون ترد شهادته مسألة في الامامة لا يصلي الامام على ارفع مما
يصلي عليه اصحابه مثل الدكة تكون في المحراب لان الامامة حالة تقتضي الترفع فاذا انضاف الى ذلك
علو عليهم في المكان دل على قصد الكبر ومعلوم ما في ذلك للكبر حرام بلا خلاف مبطل للصلاة مسألة
ولا يصلى خلف اهل البدع ردعا لهم وقيل اعاد في عقيدتهم مسألة في الجنائز لا تشهد جنائز اهل البدع
زجرا لهم مسألة في صلاة الجمعة قال ابن الجلاب ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة الا ان
يكون له عذر في التاخير عنها قال اللخمي وجهه انه يحرم من تخلف عنها لغير عذر من الجماعة
حتى ينتهي عن ذلك مسألة ولا يشتغل احد عن صلاة الجمعة بسفر او تجارة فلا ينبغي لاهل البدع
الى صلاة الجمعة اربعا مسألة واذا كان لمصر امام راتب فجاءت جماعة فليس لهم ان يجمعوا في ذلك
المصر تلك الصلاة قال ابن بشير بلا خلاف في منع ذلك واختلف في علة المنع هل هو حماية من تطرق
اهل البدع ليجمعوا بامامهم وامتناعهم من الصلاة مع ائمة العدل او حماية من الاذى للائمة وما يؤدي اليه
الاهانة هل يصح ذلك اما على الاول فلا يجوز وعلى الثاني يجوز فصل ومما وقع في باب الزكاة
ومن جحد وجوب الزكاة فهو كافر باتفاق واما من اقر بها ولم يخرجها فقال ابن حبيب يقتل تاركها وعلى الحد
يقتل كما في بعض ما حكي تارك الصلاة والزكاة مال الزكاة تدخلها النيابة وهو قول الله في سيرتهم الى
صرفها اليهم بان يبيع الامام عليه ماله ويأخذها منه جبرا بخلاف الصلاة فانها لا تدخلها النيابة

مسألة

مسألة المحارب بالفتنة مع اسماعيل اذا هرب بما هو اكبر ثم ظفر به في المستقبل فقيل وقيل
يمون وقال لم تزل على حق من هرب ومن جهز هربا كان حالا كما لو بقي فوله وزكيا على ما كانت عليه حين
هرب الا في العام الذي ظفر به فيه وهو ان يعود فانه يزكي عنه بعشرة اعوام لا شبهة فيهم في قوله فلكنا من هرب
فلا يصرف والظالم اموال يجعل عليه مسألة ومن هرب ويعني ان يعود ثم وجدها في العام الخامس ابعاشة
وقال العوني ان ابتعدنا على الاربعين في هذا العام فبل قوله عن ابن القاسم ولم يقبل عن ابن حبيب اذا لم يعوضا ما اراد بقول
ويخرج عن العام الذي هرب فيه فثاة عن الاربعين ويأخذ منه لكل عام عشر اعشار عقوبة له وزجرا لا انه منهم متهم
فيه مسألة اذا امتنع من اخراج الزكاة وهو مقدور عليه وفرعنا على القول بانه تؤخذ منه فانها
تؤخذ مما يظهر له من الاموال كالنخل والزرع والماشية واما ما يخفى فان علم به وعلم انه لا يؤدي زكاته اخذت منه
ابطال الظلم البغي واطلع على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه ولم يوجد ما له عوقب او حبس
حتى يأتي بما عليه فان كان ادعى انه ادى قبل قوله والا عوقب بما يقتضيه وعرفه ان يدين اي التكليف
لم يؤخذ منه وفي تحليفه قولان مسألة ومسائل الخلطة في الجمع والتفريق لنقص من الزكاة وتحليفهم
اذا اشكل امرهم يحوز ذكرها فصل ومما وقع في باب الصيام مسألة حكم الصيام كالصلاة
في الجحود وترك الفعل مسألة لا خلاف بالعقوبة بساقط في شهر رمضان عمدا بمعصية مسألة من رأى هلال شوال
وحده فلم يفطر ولم يكن لا ظاهرا ولا خفية والامر الظاهر عليه على المشهور لسد الذريعة وهذا اذا كان
في الحضر فان اطلع على فطره فان لم يكن ذكره قبل لغيره وكان غيرها من عوقب وان ذكره او جاء مما فيه
لم يعاقب وعنه وغلظ عليه في التعنيف مسألة واذا اكره زوجته على الجماع في رمضان فلم يكفر عنها
وادعى انه كفر عنها وان كانت سكنت عنه لتكون عطالا يعتبر وهو معه كالمكرهة مسألة ولو اكره
الرجل على الجماع وجبت الكفارة على المكره وفيه خلاف مسألة واذا وطئ العبد تلزمه الكفارة
عنها وفي جنايته في رقبته فاما ان يسلمه او يفديه والامة بالاذن في لزوم فيمتنع مسألة ويجب العقوبة على
من لم يصم بالعصيان في شهر رمضان متعمدا او جاء تائبا فمنهم من يعفو لغيره قولان والظاهر نفيها
مسألة في الاعتكاف اذا وطئ المعتكفة ادب مسألة ولا ينبغي لمن اعتكف ان يخرج من معتكفه لما يطلب
منه من دين ومن عيني بيتي اعتكافه ولا ان يتبين له انما اعتكف لدين او مطالبة الحق حين يخرج رأيته فصل
ومما وقع في باب الحج مسألة ومن جحد وجوبه كفر واما من تركه فانه لا يقتل لان الادلة الدالة
على كونه على التراخي قوية مسألة ولا تقبل شهادة من تركه لغير عذر متعمدا وحضر بقول انه اذا اخر
السفر الشهر لغير عذر الى السنين وانه جاز عن ذلك به ان تلحقه مسألة وعلى الحاج واذا ارتد
البكر فلم يوجد الهدي وهو محرم حاج فانه يغلظ عليه الحرم ويعين ولا يترك حتى يكمل الحج او التقرب وعمل
المحرم لمحله اخرم من الاحرام الحج انظر ما في باب الهدي من البيان وانظر ما هو من حكم فيه مسألة اذا اكره زوجته
وهي محرمة فوطئها ان يفسخها او يكفر عنها وهو لك بسبب تعزيره عليها واذا فضى ذلك الحجة
عن زوجته فارقها من الاحرام الى حين التحلل خوف من الفعل ثانية مسألة واذا اهلك هديا تطوعا
قبل محله فلينحر به ولا ياكل منه لانه متهم ان يكون اعطبه ليأكل منه فان اكل منه ابدله لنفي التهمة
مسألة ومن ذلك ما جاء في جزاء الصيد في الاحرام وقال تعالى فيه ليذوق وبال امره مسألة من الصيد من

ومن كان حمامه [illegible] مكة او حمام الحرم فعليه شاة يخرجها بغير حكمين [illegible]
وباب التغليظ عليه مسألة ومن ترك التسمية عند الذبح [illegible]
عليه في ترك اسم الله تعالى مسألة ومن [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ترك التسمية في الذبح [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

فصل ومما وقع في باب النكاح وتوابعه مسألة [illegible]
[illegible]

فان الحاكم يامر زوجها [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]

وينظر النساء الى البكر وروى عنه ابن ادريس في مختصر ما ليس في المختصر انه لا يعرف الثيب ويجعل معها امراة تنظر
اذا غشيها الزوج واجاز قول المراة الواحدة وقيل في الثيب انه يطلع ذكره بالزعفران ثم يدخل عليها
فان اخرج نظر النساء الى الزعفران فان وجدن به الزعفران حيث لا يكون الا بالمسيس قضي له عليها ورد الامر على الجلاد
قال ابن العباس في كل امه على التضريب ان المراة تربط وتلقى على ظهرها ويدخل عليها وطلب لحظها ويطلع عليها
فان فضت ليلة يومه ذلك الصبح فترى الى هذا التحرز ونحوه هو عنه قال صاحب الاملاء وما قاله ابن العباس
من البحث والربط والتكشيف لا يفعله غير لا مؤمن ولا مع المروءة والمراة لا تمكن من ذلك ولو جعله بما بين حجر العورة
في فيها ويدخل عليها ثم ينظر الى وجود العورة ذكره فانه لا يكون الا بحال العنت والجماع وذلك مما لا يخفى
انه لا يقدر على الوصول الى ذلك بما صنعه ثم ينقله الى ذكره والمراة لا تمسك على ذلك مسئلة وفي مختصر
ابن حبيب وقال ابن الماجشون في امراة المفقود ترجع انها ليس لها من نفقتها وانه لا يقوى على مسيسها ويقر المفقود انه
لا يمسها انما ترجع عن نفقتها ولو لا ذلك لكان الغيرة على مسيسه قال اللخمي لما لكان يجعل في النفقة
منه اذا خلا بها امراة ان نساء ما سمعوا امتناعا امر بها من حيث وتشترك وجرح لها والمرتفع وتلبس له في ذلك
قال ابن حبيب وهو عندي حسن من الحكم في مثله مسئلة قال ابن القاسم من نكح ابنة ابنتها حلو الا بانها كانت
حتى فرغ الادب من النكاح وانكر وقال لم امس لانا لا نحبها منع وصحت لعلمي انه لا يلزمه حلف وذلك القول
قوله قال ابن الحاجب زيد بن يلزمه كل الا بن عن اليمين لم يلزمه شيء وانما كلف اليمين رجاء ان يقر بصنيعه لانهم
يرضون بالفراق ويجمعون امر السياسة وفي المسئلة خلاف مشهور مسئلة اذا باع امته من كالم قبل دخول زوجها
بطل ضع الظالم زوجها من الدخول لم يلزمه صداق وبرئ الحبيس فيها انظر الى الا بعد علمه مسئلة
اذا ادعت المراة على زوجها انه طلقها فلم يشهد عليه فانكر واقامت عليه شاهدا واحدا امر بالحلف بالعين على تكذيبه
فان نكل عن اليمين فانه يسجن حتى يحلف او يطول الامر والطول سنة وقيل يسجن ابدا حتى يحلف او يطلق مسئلة اذا طلق
المريض زوجته ثلاثا لم يمنع ميراثها منه ان مات من مرضه ذلك ولو خرجت من العدة وتزوجت لانه يتهم ان قصد
حرمانها من الميراث فيعاقب بنقيض مقصوده مسئلة واذا اشترى الرجل زوجته كانت عليه والمسئلة مذكورة
في باب العتق مسئلة ومن تعمد الفطر عمدا من تزوجته شهرا فعلم بها انه يجانبه ويزجره عن ذلك وان تنزل العدة
فان عاد نكل وجيئ بنكال يسقط قضاء دينه وجيئ لا ولاية

فصل وما يمنع في مال البيوع

مسئلة اذا باع النصراني خمرا من مسلم فانها تهراق عليه قال مالك ويتصدق بالثمن قال سحنون ويترك
الثمن من النصراني اذا قبضه وقال ابن القاسم ان قبضه لم ينزع منه مسئلة وان كان البائع مسلما والمبتاع
نصرانيا ان تلفت فانه يتصدق بالثمن من النصراني فيتصدق به ما ذكر لا يؤخذ الثمن منه بعضهم والسواد وقال ابن يؤخذ منه ويتصدق
به واستحسنه ابن القاسم وقال ابن المواز لا يؤخذ منه فان اخذ المسلم الثمن رد على النصراني واخذ الخمر فاهرقت
وان باعها المسلم من مسلم ان فسخ ويرد الثمن للمبتاع وان فاتت تصدق بالثمن مسئلة ويمنع المسلمون من بيع
آلة الحرب من الكفار ويجوز بيع الخشبة لمن يعمل بها صليبا وبيع الدار لمن يعملها كنيسة والعنب لمن
يعمله خمرا مسئلة ويؤدب من يبيع آلة اللهو ويفسخ البيع ويكسر ويؤدب اهل ذلك وكذلك الصور وانتهى
عن اتخاذها اذا كانت ما يبقى فيعالجها فان كانت تفعل كالتي في الثياب والبسط جاز مسئلة واما البنات اللاتي
يلعب بها الجواري فقال ابن رشد في عيبا فان حض اهل العلم في بيعها وعن مالك كراهيته وروايات الرخصة

في امهات الخمر فيها الا ان تحصر منها وفي ذلك انكر نحو وكذا صور مخلفة مجسمة لها ظل والرخصة فيما اذا كان غير مخفو بما
هو المراد صور الوجوه وكذلك يكره بيع الرواية المشتملة على الشعر والكتب التي فيها الكذب قال ابن رشد والذي
في ذلك لانه لا بد من صلاة فيهم ابناءهم في ذلك ولا وعلم رضي الله عنهم بذلك لم يكن لكراهته وجه مسئلة قال مالك
بنهي النبي عن تلقي السلع فان عاد ادب ولا ينزع منه شيء وروى ابن وهب عنه ينزع وتباع لاهل السوق والربح
لهم والوضيعة على المتلقي لئلا يستتر اهل القوة بالسلع دون الضعفاء مسئلة قال سحنون سالت ابن القاسم عن
بيع على بيع اخيه او يخطب على خطبته او يتلقى الركبان يشتري منهم او يبيع حاضر لباد قال اما اذا باع
على بيع اخيه او خطب على خطبته او يتلقى الركبان يشتري منهم او بيع حاضر لباد قال اما اذا باع على بيع
اخيه او خطب على خطبة اخيه لم ار ان يفسخ ورايت ان يؤدب من اراد وان باع حاضر لباد فسخ وان لم يفت البيع
وان يؤدب اهل ذلك وروى ابن القاسم انه يفسخ ويؤدب الحاضر اذا باع للبادي زاد في رواية عيسى اذا كان
معتادا وقال ابن وهب يزجر ولا يؤدب وان كان عالما بكراهته واما ان تلقى الركبان فارى ان تعرض السلعة
على اهل السوق فان شاءوا اخذوها بثمنه والا ردها عليه ولم ارد ها على بائعها وادبه ضربا وجعلها الا ان يعذر بجهالة
اختلف اذا لم يقصد التلقي وانما مر على بابه فقيل بالمنع وقيل يجوز لعدم القصد من شرح ابن الحاجب مسئلة
والغش في البيع ممنوع حرام ويأثم فاعله وان كان مع ذلك يؤدب وهو ان يخلط الرجل الردي بالجيد في سلعته
ويبيعه فصدق شراءها بل المشتري به ويغر غيره مسئلة ومن غش في سلعته من اهل السوق فقال مالك اراه ان
يتصدق به على المساكين يغير انما ان قال يعاقب من الغش في السلعة قيل له في المسك وانه عمل ان يرى مثله قال
ما اشبهه به لان اذا كان هو الذي غشه فانه مثل اللبن المغشوش يعاقب يتصدق به وحمل ابن القاسم عن هذا
فقال المال الشيء الخفيف وما كان ذلك اري به باسا واما اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك وارى على صاحبه العقوبة
لانه تزهق في ذلك اموالا عظاما واختلف ابن القطان ابن عصبي في الملاحف الرديئة النسج بالاحراق بالنار
وافتى ابن عتاب بتقطيعها خرقا واعطائها للمساكين اذا تقدم الى مستعمليها فلم ينتهوا عن ذلك
مسئلة وقد نص مالك رحمه الله على كراهة التجارة الى ارض الحرب لجري احكام الكفار عليهم قال
ابن حبيب ومن قول مالك واصحابه انه لا يجوز الخروج الى بلادهم تجارة لا غيرها الا لمفاداة وينبغي ان يمنع الامام
الناس من ذلك ويضع في ذلك المسالح الرصد فيه وقد نقول انه اذا كان يعلم انه تجري عليه احكام الكفار
فان ذلك حرام فيه واختلف اذا لم يعلم لما يشعره ذلك والصغار وقد اوجب ابن القاسم عليه العقوبة ان رأي
ان الخروج اليهم للتجارة من الكبائر على ما ذهب اليه سحنون مسئلة ولا يباع من الحربيين آلة الحرب
من كراع او سلاح او سروج او غيرها مما يتقوون به في الحرب قال سحنون من حمل اليهم طعاما ليتقووا به
ومن حمل اليهم سلاحا فليس بمنزلة من يكاتبهم قال سحنون من اهدى اليهم سلاحا فهو نقض بكفر
في جهاد المسلمين ومن باع منهم سلاحا او كافا اخذ منهم دون على دماء المسلمين قال ابن حبيب لا يباع
منهم السلاح في هدنة ولا غير هدنة واما الطعام ففي الهدنة يجوز وقاله عبد الملك وابن الماجشون
واما على قول ابن القاسم فان بيع منهم الطعام فانه يباع عليهم من مسلم وقيل يفسخ مسئلة واذا ابتاع
الذمي او المعاهد مسلما فانه يجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه وقال ابن حبيب يفسخ البيع
ويعاقبان وقال في مختصر ما ليس في المختصر ولو باعه الا من نقض البيع ولو تداولته الاملاك
قال اللخمي عقوبة له مسئلة ولم يقل الا من يعاقب بالبيع لا يجوز ما لم يفتقر عن ابيه فان وقع ذلك فقيل

يصح ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك ومنه والخلاف فيه مذكور في [illegible] مسألة
وقال سحنون في الذي يبيع كرمه من النصراني انه يباع عليه بمنزلة نصراني يشتري العبد المسلم قال ابن القاسم انه
كتاب السلطان والبيان والتحصيل مسألة قال عيسى ولو ان اهل الذمة فرقوا بين الامهات والاولاد
منعهم السلطان من ذلك لانه ظلم يحكم بينهم بحكم الاسلام وروى عيسى عن ابن القاسم ايضا في البهائم
والاولاد مثل ذلك في بني ادم واختلف في تفرقة الاب من ولده ومنع التفرقة اصح ولم يختلف في جواز
التفرقة فيما عدا الابوين من الاقارب كالجد والجدة والخالة والعمة مسألة واذا باع الرجل امراته واقرت بذلك
حتى وطئها المشتري انهما يعذران بالجهل ويكون تطليقة بائنة حرا كان او عبدا ولو لم يجع [illegible]
يدرا الحد عنها بالشبهة مسألة قال [illegible] لا يكون لها صداق على قول ابن القاسم لشبهة الشراء
جرى بينه الحد عنها وانه [illegible] ان يكون ذلك [illegible] انما باعها في سنة المجاعة على ما قيل
انه لا يقطع من يسرق في سنة المجاعة وذكر ابن القاسم او ما كان من العمل به قال اصبغ ولست اقول به
والحد لازم لهما ولا عذر لهما في ذلك بجوع ولا غيره وان اقامها بائعا زوجها بالثلاث لانها كالموهوبة [illegible]
وطئها المشتري او لم يطأ اذا كان [illegible] وزوجها [illegible] لا تحل على ذلك [illegible] بانت منه بالثلاث
وطئها الثاني او لم يطأها [illegible] الشبهة النكاح لانها بانت من زوجها بانكاحه
اياه [illegible] نكاحها [illegible] زوجها [illegible] شبهة النكاح عنها الحد ويرجع هذا الزوج الثاني
عليه بجميع ما اصدقها الا ربع دينار اذا كان جاهلا اما لو علم لكانت عليه العقوبة ولم يكن له
مما اعطاها [illegible] عليه لشبهة المذكورة وكذلك يرجع مبتاع المراة من زوجها بجميع الثمن على الزوج
البائع وان [illegible] على المراة ولا يدع لها منه ربع دينار [illegible] ولو كان عالما كان عليه الحد ورجع
بالثمن كله ايضا مسألة ولو افترى رجل على امراته [illegible] فباعه [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] رجع المبتاع على المفتري بجميع الثمن [illegible] مسألة اذا اخرج رجل [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] وثبت ذلك عند الحاكم [illegible] بالخروج الى الموضع [illegible] الى [illegible]
الخروج [illegible] عنه [illegible] اذا خرج [illegible]
[illegible] الى [illegible] وهذا اذا كانت الام [illegible] كانت حرة وقيل عليه ان يخرج [illegible]
وقيل [illegible] الحاكم [illegible] وان [illegible] على ما يجب
لها وزيارته قال ابن حبيب [illegible] عليه مسألة واذا اشترى رجل من [illegible] سلعة [illegible]
[illegible] على [illegible] على [illegible] فان لم يعرف كانت [illegible]
المشتري قال ابن [illegible] السلعة [illegible] ما يعرفه كذا
[illegible] على [illegible] منه السلطان ان [illegible]
[illegible] مسألة واذا [illegible] الجارية للبيع وقال انما ابيعها [illegible] عنها هذا الازار
[illegible] عليه [illegible] على ذلك البيع [illegible] اباها [illegible]
وان [illegible] مسألة والمنع وتلف السلع [illegible] على [illegible]
من الحكم [illegible] البيع [illegible] الجمعة [illegible] الكتاب [illegible]
وهو مشهور معلوم فصل في مسائل من باب المديان مسألة واذا اتهم الحاكم
الموزيد من انه غيب ماله الحاكم [illegible] وقد روي انه يؤدب قال سحنون [illegible] قال انه يضرب [illegible]
[illegible] على انه [illegible] انه لم [illegible] ابن [illegible] مسألة قال اصبغ في
[illegible] وذكر [illegible] الظاهر [illegible] على رجل [illegible] عليه [illegible]
فقال انما [illegible] الظالم نعم قال ابن رشد وهذا [illegible] وواجب على الحاكم ان [illegible] ويعاقب عليه بما
يؤدي اليه اجتهاده مسألة وروى ابن كنانة عن مالك في الرجل يستعدي على غريمه في دين له عليه انه
يحبس له بالحق [illegible] ان يكون معدما لا شيء له فلا يحبس وروى ابن القاسم عن مالك انه [illegible]
[illegible] الغريم فانه يحبس [illegible] الوصيع [illegible] انه [illegible] او [illegible] ويحبس
ابن [illegible] وبيبين انه لا مال له قال مالك في المدونة لا يحبس الحر ولا العبد في الدين اذا تبين [illegible]
[illegible] انه [illegible] مسألة وقال سحنون لا يمكن الرجل من دخول
امراته عليه في الحبس وان كان [illegible] لان المقصود من الحبس التضييق ولا تضييق عليه مع تمكنه
من لذته ولو [illegible] موضع خال [illegible] الغرماء [illegible] فقال ابن عبد الحكم ذلك [illegible]
واستحسن ما قال سحنون [illegible] فصل مسألة واذا اثبت الطالب ماله للغريم
[illegible] البينة [illegible] الغريم على ذلك [illegible] الحاكم بيعه وقضى دينه فان [illegible]
[illegible] عليه بالضرب [illegible] حتى يبيع [illegible] على المفلس [illegible] على [illegible]
ومنع من ماله [illegible] بيع عليه وهذا [illegible] قاله الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن وان انكر الغريم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بيعه عليه [illegible] بيع [illegible]
[illegible] منه مسألة وفي كتاب [illegible] قال مالك اذا زعم الغريم انه [illegible] ماله [illegible] انه ما [illegible]
[illegible] وان [illegible] قال ابن الماجشون [illegible] الغريم [illegible]
وان [illegible] مسألة قال اللخمي [illegible] من المذهب ان الغريم [illegible] على [illegible]
[illegible] السبب الموجب للدين مسألة قال مالك [illegible] اموال الناس [illegible] قال [illegible]
[illegible] على [illegible] المفلس [illegible] عليه مسألة واذا زعم الطالب ان [illegible]
[illegible] قال ابن سهل [illegible] والحكم [illegible] اذا دعا الطالب الى [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] على اكثرهم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ولم [illegible] ابن مالك [illegible] ارايت ان كان الذي [illegible]
ذلك [illegible] على انه [illegible] حتى [illegible] يلزم [illegible] حتى يعلم [illegible]
واعلم ان [illegible] ولم [illegible]
[illegible] مسألة وسئل اللخمي عن رجل [illegible] على [illegible] المدعى عليه [illegible]
مكتوب [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] المطلوب [illegible]
ولم [illegible] عليه [illegible] المدعي [illegible] المطلوب على ان يكتب [illegible] العدول [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] اللخمي [illegible] على [illegible] على ان [illegible] يكتب [illegible]

ان يستحق معه ... وابتنى عبد الحميد ابن الصائغ انه لا يحبس على ... واختار المازري لقول عبد الحميد

بان الزامه بذلك كالزامه احضار بينة تشهد عليه بما قاله خصمه واشار اللخمي الى الفرق بينهما ...

[illegible]

ما يكتبه الا بما يجوز المدعي ويشهدون بموافقته او مخالفته **مسئلة** واذا تغيب الخصم عن حضور مجلس

الحكم واختفى ... مذكور في باب اللقطة ... عن مجلس الحكم **مسئلة** لا يؤاخذ الغريم

[illegible] ... **مسئلة** اذا طلب رجل دينه من رجل ...

[illegible] ... **مسئلة** ولما كان الحبس يتنوع ...

فصل ومما وقع في باب الحمالة

مسئلة اذا ... [illegible]

فصل ومما وقع في باب ...

[illegible]

هو ... اولا يبقضه دون السلطان ... فانظر ... على

... وبيوت له ان كنت ... مسئلة ...

على ... باع الفرج ... صاحب الفرج ...

ايام البيع ... بحكم

فصل ومما وقع في باب الغصب

مسائل تقدمت ... واعلم انه يجب على الغاصب ...

ما اخذ الادب على قدر اجتهاد الحاكم ... المغصوب ...

[illegible]

فصل ومما وقع في باب الاستغلاق

مسئلة اذا ... [illegible]

[illegible] ... **مسئلة** اذا ... الحربية ...

[illegible]

فصل ومما وقع في باب الصلح

[illegible]

بزكاة الشيء ، فكذلك أقسام ما افترق به فلا خلاف والكلام إذا رجع عليه **مسألة** لو قال المدعى عليه للمدعي احلف
أو تقيمه وخذ حقك فقال قد رضيت وأنا أحلف ثم رجع ... فيه بخلاف الأول **فصل**
ومما وقع في باب الشركة مسألة إذا قال أحد الشريكين ... المال فيجوز عليه لشريكه إلا أن يكون ... ،
ثم قال ... عليه ... وفي ثلاثة شركاء ولو اجرهم ... بيع السلعة ونفقتهما فقال
شريكه ... فقال ... إنه كان ... [illegible]
سافر ولم يعلم **فصل ومما وقع في باب الوكالة** مسألة وإذا خاصم الرجل
لنفسه وخاصمه الخصم ثلاث مرات لم يكن له أن يوكل إلا ... قال ابن العطار ويحلف أنه ما استعمل
... وقال ابن ... لا يجبر عليه قال وإن
... ولو طلب الانتقام لغير عذر لم يكن له
أن يوكل **مسألة** قال سحنون رحمه الله لا يقبل من المدعى عليه أن يقيم وكيلا إلا لعذر ... لا يخرج مثلها
أو ... أو من يكون في شغل الأمير كالحاجب ونحوه ... على خصمه لا ... فيها لما ذكر
والجماعة وغيرها وفي هذا ... والمشهور المعمول به أن الوكالة تقبل من الطالب
والمطلوب لا ... في توكيل المدعى عليه ... إلى الفرع ينبغي
له العمل بقول سحنون ... وفضلاء العدول رحمه الله تعالى **فصل**
ومسائل ... في باب الوكالة واختلاف الوكيل والموكل ... ذكرها **فصل ومما وقع**
في باب الإقرار وباب الإقرار من أعظم الأبواب المشتمل على المسائل ... واستعمالها بقول
مسألة وصيغة الإقرار ... أو ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة والسكوت فالإشارة
... ولو كتب رسالة
لرجل ... إذا قامت البينة أنه خطه ... بالمال والطلاق وغيره خلاف
... وقد تقدم في باب القضاء بالإقرار ...
... الكتابة والسكوت ... وكذلك الصغير
والرجوع عن الإقرار في ... وكذلك ... الإقرار ...
... بقول ... إلا أن يقول الطالب
... الطالب ... قوله
بالطلاق ... أنه ...
لم تقبل بينته ... وقال سحنون تقبل البينة
...
وهو ... **فصل ومما وقع**
في باب الشفعة مسألة الأخذ بالشفعة ... رجع الشريك ...
على ... قال ابن رشد ...
... لا ...

بينة ... مثل ما ... واحتمال التمكين ... على
إسقاط الشفعة ونحو ذلك **فصل ومما وقع في باب القراض** مسألة إذا اشترى العامل
من يعتق على رب المال عالما فإنه يعتق على العامل ويغرم ثمنه ... رب المال من ربح المال إن كان فيه ربح
وما ... رب المال وإنما ... **فصل ومما وقع في باب الإجارة** مسألة في مفتاح
الدار يطلع منه على سرقة أو ... الإمام ... وتكفأ ... على الجيران ... رب الدار
... وأكراها ... قال ابن حبيب ... إذا ... والزمن ...
... قال ابن رشد ...
... على ... **مسألة** ولو استأجر عبدا
... **مسألة** ومن اكترى دارا ... فقبضها
ثم غصبها منه ... قال ابن القاسم ... غصب الدار ...
... من ... ... وقيل
المصيبة من المكتري ... والمكتري وهو
اختيار ابن الحارث ... **مسألة** ...
...
...
...
إلا ... **مسألة** ...
...
... قاله اللخمي **مسألة** ...
...
...
... **مسألة** إذا ...
...
... وكذلك ...
...
... بالقول
...
... **فصل ومما وقع في باب القسمة**
مسألة في الشريك يطلب ... القسمة ...
الشركاء ...
...
...
...

وكيله وكان فيشبه أنه بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا **مسألة** إذا اقتسم الماء بين الشركاء بقدر
بالقلد وقال ابن رشد إنما يجب أن يقدر أن تحفر من الأرض حفرة عن مخرج الماء فإذا أسرح القدر بالأرض شرب
ذلك أسفل السواقي وماء جانبيها وحوضها [illegible] فيكون ذلك أعدل [illegible]
صاحب هذا النصيب حتى يروى أسفل السواقي وجنباتها **و**قيل إنما يجب أن يكون ذلك أسفل منها الماء [illegible]
من الجزء الثاني من التبصرة في باب البيع **مسألة** والأشياء التي لا تنقسم إذا دعا أحدهما إلى بيعها فهل يجبر على
البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما واستثنى من ذلك ما لا يجبر على البيع من أباه ففيه قولان إلا من
لكان بالا أنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه وإن قلنا يجبر من أبى البيع فإنه إذا وقف البيع على ثمن وأراد
الطالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يكن من ذلك لأن الناس قد يقبلون أن يطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم
وإنما يطلب الشراء من أبى البيع فله ذلك [illegible] الجائز وأما الطالب البيع الآخذ بما انتهى إليه
فصل فيما وقع في باب الوديعة **مسألة** إذا ادعى رجل على رجل
التهمة بأن كرها
أنه أودعه ثيابا فأنكر فشهدت بينة أنه أودعه عدلا فإن أقر ورضا بها ويحلفونها ثيابا فقال إنه يحسن
ويعيره بمائة [illegible] على ما يشبه أنه يملك مثله وبأخذه به ذلك والكلام أموال
يعمل عليه **و**قيل يحلف المدعى عليه بعد ذلك يقبضها المدعي بالبعض والعجز والتضييع عليه فيه والتشديد
فصل وما وقع في باب العارية
وما شيء عليه وغرامة المال
مسألة في الخاتم إذا أرسل إليه القوم فيستعير منهم حليا وزعم أن أهله بعثوه فيعيروه ويهلك الحلي
منه ويجحد أهله أن يكونوا بعثوه فهم ضامنون وما شيء على الرسول وإن جحدوا وحلفوا ما بعثوه وطلب
الرسول إن كان حرا الذي بعثوه بهذه الشيء على واحد منهما إلا أن الذي بعثوه لم يعترفوا به وكان الرسول قد
صدق الذي أعطوه فيما جاء به من الرسالة فليس عليه أكثر من اليمين أنهم بعثوه وإن زعم الرسول
أنه أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوا لم يكن عليه إلا عليهم إلا اليمين ويبرؤون **و**قال أشهب إن زعم
العبد أنه أوصله إليهم وأنكر السيد قال أراد فجراحة أو أن ذلك جناية في رقبته **و**قال
ابن القاسم إن أقر السيد غرم وإن أنكر كان ذلك في رقبة العبد لأنه ضرع العقل **فصل**
وما وقع في الأقضية قال ابن حبيب إن الإمام إن يأخذ من فطنته وعماله ما وجدوا بأيديهم زائدا على ما رزقوه
من بيت المال وأنه يحصي ما عند القضاة من ولايته ويأخذ منه ما اكتسبه زائدا على رزقه **و**قال ابن مقاصمة
عمر رضي الله عنه وقيل لحرفه لعماله كان في موضع أبي هريرة رضي الله عنهما إنما كانت لهم الشكل
عليه مقدار ما اكتسبوا العمال الله من ابن عبد السلام **مسألة** ويستحب للقاضي أن يحمل العلم لتأمنه وإن أب
أمر الخصمين عند [illegible] بالحجج ودعوى المعروف وإن توسم في أمر الخصمين أن بأحدهما شبهة فليتلطف
في الكشف والبحث عن حقيقة ما أوتي من قبله وقد يحكم وجه العمل في التحول الكتاب بتيسير القضاة
مع الخصوم بالنظر **مسألة** وفي المنتخب لابن بطال قال سحنون ينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنطق
الحق ولا يبدع من حق الله تعالى شيئا ويلين في غير ضعف **مسألة** نقل ابن قيم الجوزية أن مالكا رحمه
الله تعالى ذهب إلى القول بالحكم بالإقرار بالحق بما رآه الحاكم وذلك [illegible] قوله تعالى أن كان قميصه قد من
قبل الآية **مسألة** قال ابن أبي شرف ومنوار تابع القاضي وتوهم غلط الشاهد من سأله على التعديل فيان

أخرى

أمر علا عامة الكلام الحول أمثاله **مسألة** قال الكرما وابن الحاجب وإن حلف القاضي أن أنا [illegible] أبو نصر عدل
فما العدل بقوله حلف وأما غير العدل فلا تنفع فيه اليمين ونقل تحليف الشهود عن ابن وضاح أنه قال يحسن في
الزمان أن يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح أخذ عن سحنون **و**قرجا في رجوع الشهود عن الشهادة إذا أنكروا
أنهم رجعوا فيحلف المشهود عليه بينهم أنهم لم يرجعوا عما شهدوا به فقد لزم اليمين فكان وهو مذهب
ابن القاسم وسحنون وابن المواز وابن الماجشون وأصحابنا فيها اليمين إلا أن تلحقه بعقود عوض والأولى تلزمه
اليمين **و**قال ابن عبد الحكم لا تتوجه الدعوى بطلب اليمين على الشهود **مسألة** قال ابن وضاح قلت لسحنون إن
محمد قال في أنه يحلف الشهود في الجنب والنصراني يوم الأحد وقال إنهم يرهبون ذلك وقال لي سحنون
ومن أين أخذ ابن عجلان ما قلت أخذ من قوله بحلف عين حيث يعظمون وسكت قال ابن وضاح كأنه أعجبه وقلنا
لما بلغ أن ابن عاص كان يحلف الناس بالصلاة ويغلظ عليهم فيه فقال لي ومن أين أخذه قلت لمواله المروي
عن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وقال ابن عاص بنا وأمثل هذا قال
ابن المنذر وتأبعه وابن عاص هذا هو حفص بن عاصم روى عن ابن القاسم وأشهب ودخل الأندلس وكان
محتسبا في السوق **مسألة** وإذا تغيب الخصم عن حضور مجلس الحاكم فإنه يعامل به والكلام مذكور
في باب القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحكم **مسألة** من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليهم فإنه
تجب عقوبته بانتهاك حرمة السلطان واستخفافه بقضاة المسلمين وتعريب على الرشاء وعلى الطالب لهم
وإذا لم يجب مثل هذا الظلم يوم أغلظ منه مما يقوم الرشوة فليبالغ في التغليظ على من فعل ذلك ويعاقب
ويعاقبه بأبلغ العقوبة قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان وتميم
ويحيى بن عبد العزيز وطاهر بن عبد العزيز من أحكام ابن سهل **فصل وما وقع في باب الشهادة**
مسألة الشهادة على السرقة لا تقبل مجملة بل لا بد أن يسأل الحاكم الشاهد من عن السرقة ما هي وكيف
أخذها ومن أين وإلى أين قال اللخمي فإن غاب قبل أن يسألهما لم يقطع السارق وأحضر إن يكون دون
القطع أو يحضر زمن قال إنما ما يجب فيه القطع وغاب قبل أن يسألهما لم يقطع إلا أن يكونا من أهل
العلم ومذهبهما مذهب الحاكم **مسألة** وكذا الشهادة على الزنا والشراب فيسألهم الحاكم ويستفهم
كما يسألهم في السرقة قاله ابن أبي شرف **تتميم** وفي المنتخب لابن بطال لا يسأل الحاكم عما كلوا في
ذلك المجلس وهل كان في بلد واحد أو على ثلاثة [illegible] بامرأة لا يجهل أمرها لا يكون
إلا بالمرأة وأن يسألوا هل رأوه يدخل الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة **و**أما غير ذلك فلا يسأل عنه
عدل ولا غيره وهذا أمر الزنا [illegible] يعتقهم **فرع** وتعتبر الشهود النظر إلى من حيث يستبين حتى يستيقن
الشهادة إذ لا تكون الشهادة إلا هكذا قال اللخمي ونقل النظر حسن فيمن كان معروفا بالعفاف وأما
من لم يكن معروفا به فيه نظر فينبغي أن يقال لا يكشفوا عن ذلك ولا يطلب تغليظ الشهادة لما تدبروا
إليه من الستر فينبغي أن يجمع عنه إلا أن يقال إنهم يختلفون ولا أثر لا احتمال أن يقذف شيء يعذرون
بالشهادة لدرء الحد والستر أولى لكان من مراعاة قذفه من أنشار الوقوع **فرع** ومن المجموعة قال ابن القاسم
وأشهب وعبد الملك وإذا سأل الحاكم الشهود عن صفة الزنا فأبوا ولم يزيدوا على أن يشهدوا عليه
بأن زنا فلتحد شهادتهم ويحدوا قال ابن القاسم لا يحد وإن لم يحد الكشف للشهادة قال ابن القاسم

لا يجيز المشهود بكلمته إلا بعد كشف شهادتهم عنه وبه انتقضهم أنه إذا زنا ويقولون مثل المرود في المكحلة قال
ابن سهل من غير أن يعذر فيما له عن غير هذا مما يرجو أنه فيه مثل اختلاف ثبت ذلك فرع وقيل لابن القاسم
إن الولاة والقضاة أو بعضهم يمسك الكتاب الذي فيه شهادات الشهود ويقولون لهم أخبرونا بشهادتكم فقال لو كان الناس
يعرفون شهادتهم ويقرأها ويذكر شهادته أعرف شهدوا ولو فلا خاف يقبل له أن يشكل علمًا لمذروها كان عليه ذلك
مسألة شهادة الاسترعاء لا بد أن يكون الشهود يعرفون مضمنها إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة
الشهود لذلك وفي الذي عقود الاسترعاء التي يكتب فيها يشهد الشهود في هذا الكتاب من الشهود أنهم
يعرفون كذا وكذا أو أن الحاكم ربما توجب التثبت فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فإن حكوا شهادتهم
بألسنتهم على ما في الوثيقة جازت وإلا ردها ونظر في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا ولا يطل الشهود وإنما
ينبغي أن يفعله من يخشى عليه الخديعة قال القاضي أبو بكر بن زرب رضي الله عنه وربما فعلته فرع
وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشهود بالمعرفة والابتياع ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ
الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا إن شهادتهم فيها هو وأنهم يعرفون من أشهدهم ولا يمسك
ألفاظ الكتاب ويسألهم عن شهادتهم من أحكام ابن سهل مسألة وفي الكتاب إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب
في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوضحها الحكم بعينه وإن
كان في تلك المواضع سقطت البينة فإن حفظ الشهود بعينه أتم ونفع فيه ذلك وغيره برأ الوثيقة مضت
ويسألوا عن البشر إذا كان فيها فإن حفظوه مضت أيضًا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة مسألة وإذا شهد
بينة لرجل أنه كتب وثيقة أراد ذكا حظه بكر الحاكم أو يسألهم عن علم ذلك ووجب أنه احتاج إليه ابن سهل
مسألة لا ينبغي للقاضي أن يتهم الشهود في شهادتهم ويفعل في ذلك كشفًا يفعل عن كل ما يريد حتى يتم له
براءتهما والريبة أو تقوى الريبة عليهما فيكون شهادتهما قاله ابن عبد الحكم فرع قال ابن القاسم كل
الشهود لا يفرق بينهم إلا أن يتهموا الشهود على أن يلقنوا ويسألون وقال أشهب لا يفرق
بين الشهود في مر ولا غيره إلا أن يستراب في شهادتهم فله أن يسأل على جهة ذلك بالتفرقة بينهم وفي تنبيه
الحكام أن القاضي إذا استراب الشهود كشف عن حقيقة ما اتهم به فإن يظهر له حقيقة ما توهم عمل على
ما يظهر له مما يقتضيه موجب الشرع وإن لم يظهر له شيء وعظهم وخوفهم بالله وذكرهم أن الحكم لله
عز وجل مسألة إذا شهدت البينة أنه أبرئ على فلان أو شتمه أو آذاه أو صفعه فلا يجوز ذلك حتى يكشف
عن حقيقته إذ قد يظنوا ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا وقاله أصبغ قال أصبغ إلا أن تموت البينة
ولا يقدر على إعادتهم فليعاقب المشهود عليه على أخف ما يلي في ذلك مسألة وإذا شهدوا على جماعة
فلا يفرقهم بإدخال القاضي في داره ويكلفهم بإخراج بينهم وإن صمم الخصم على ذلك فلا يفعل وصبرًا
على ما ذكره ابن المواز أن القاضي إذا اتهم الشهود فلا يفرق بينهم بمسألة الخصم ذلك إذا لم يسأله ولا يتعرض
عليهم بذلك وعبارة اللخمي إذا لم يعرف ذلك اختلاف عقله وفضله أن يعب ولا يكون بسمع منهم ويحمل
عنهم وفي النوادر قيل فإن ذلك عن سحنون قال وإذا شهدوا بنكاح أو نزول أو رهن وقالوا أشهدنا على
معرفة شاهدين وضبطا حال الخصم أو يخلط القاضي في نفسه يخرجه الشهود بقالوا لا نعرفه
هل تعرفها اليوم أم لا وقد تغيرت حالها وقالوا إنا نتكلف ذلك بقول العدول ولا بد أن يعرفوا

من

من شهر وقال غيره لا يلزمهم ذلك كما تقدم مسألة وفي المتيطية وإذا شهدت بينة على رجل غائب وطلب
شهادتهم معرفة عينهم ثم قدم الغائب فسأل أن تشهد البينة لم يكن ذلك له إذا كان المشهود عليه مشهورًا ووقع
على شهادتهم شيئًا إن سمها أن يعودوا ويشهدوا على عينه وكذلك إذا شهدت البينة على حاضر بمعرفة العين
وكان مشهورًا لم تلزمهم العودة والزمها ذلك والله أعلم فصل فيما وقع في باب الوقف
مسألة وفي المتيطية وإذا باع المحبس عليه الحبس وهو عالم بأنه لا يجوز له ذلك والمبتاع عالم بالحبس وقد
ابتاع أو المبتاع يعلم عند بعض ويرجع المبتاع عليه فيستوفي منه الثمن فإن كان معدمًا رتب العدم ووجب
ما يجب عليه الحلف فللمبتاع استغلال الحبس حتى يستوفي ثمنه ثم يرجع إليه غلته على ملك
المحبس عليه فإن استوفى ثمنه رجعت الغلة إلى البائع وإن مات البائع قبل أن يستوفي ثمنه رجع الحبس إلى المرجع ولو كر
ولم يكن للمبتاع من الغلة شيء وجرى أن البائع منه شيء ولا رجوع له على من رجع الحبس إليه بشيء وإنما يرجع على مال
البائع منه إن كان له مال وإلا فهي مصيبة نزلت به مسألة وفي مختصر الواضحة في العبد المحبس في حرمة البحر
إذا أحرق فيفسد أو أبل فالمرأة إن رأى أن يباع ويشترى بثمنه مثله يقوم مقامه ويكون مكانه وقاله ابن الماجشون
ومطرف وأصبغ مسألة وفي المتيطية عن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في منزل حبس على المساكين
يرفع إلى قاض فيجعل ثمنه ويجري غلته على المساكين ثم يرفع إلى قاض غيره بعد أن يرى نقض البيع ورد
المنزل حبسًا ويرجع المشتري إلى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على القاضي لأن خطأه في الأموال على اجتهاد هدر
مسألة ومن حبس خشبًا من خشب الحبس فعليه أن يرده إلى البناء والخشب كما كان ولا يؤخذ منه القيمة
خوفًا من أن تؤخذ القيمة فلا يرد إلى حاله فيؤدي ذلك إلى تغيير صفة الحبس ومثله ولابن سهل في مسألة وكيل
باع على يتيم ماله فصل فيما وقع في باب العتق مسألة وإذا مثل الرجل بعبده مثلة
تشينه عتق عليه والدليل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه عتق أمة ضربها سيدها بنار أصابتها قال ابن وهب وضرب عمر سيدها وأعتق عمر أيضًا أمة رجل
أحمى وصيفًا وأقعدها عليه فاحترق فرجها وجاء أنه صلى الله عليه وسلم أعتق بالمثلة قال ابن رشد
ولا شك أن المثلة إذا كانت بإبانة عضو أو إفساده ونزل به ما شوه خلقته ونقص منفعته وكان ذلك مما
لا يزول ولا يعود إلى هيئته فهو مثلة يوجب العتق إذا فعله عمدًا مسألة قال ابن عبد السلام كلام
ابن الحاجب وغيره أنه يكفي في العمد قصد إلى الضرب وقال غيره في شرح ابن الحاجب لا يكون مثلة برمية أو
ضربة وإن حصل عنها ما يشبه المثلة إلا أن يكون عامدًا للمثلة مثل أن يضجعه فيمثل به وهو الحق مسألة قال سحنون
إذا حلق رأسه ولحيته فليس ذلك بمثلة لم يعتق عليه فرع قال ابن رشد ولو قطع أنملة أو ظفرًا أو نحوه من
عضو لم يعتق عليه بذلك وإنما يعتق عليه بما يشين ويفسد الأمر لابن عبد أو الغالب من الإنسان الشفقة على ماله
وقد يريد بضربه تأديبه لا بد من وجه عن ملكه بالعتق بالمثلة وقد يريد المثلة الخفية قال ولو كان الحاجب
حصر أو كثرت النبات بعود إلى هيئته فلا عتق عليه فرع وإذا وقعت المثلة خطأ فلا عتق عليه وانظر
لو وقع العمد ما لا يحتمل فعله الأمر إلا على ما إذا ذلك ونزل مسألة وفي تبصرة في المثل بعبده لا يكون إلا بالقضاء
مسلمًا لا بد عليه وهو مثله السفيه فلا زكاة في مثله الذمي بعبده الذمي فلا فرع ويقع ذلك
ونحوها ومنع الأنملة والظفر وشق وجهه بالنار وشق ووسم ذراعه بالنار وسم بشيء في الخارج

الوقف
العتق
المثلة المثلة توجب العتق
شهادة الاسترعاء لا بد أن يكون الشهود يعرفون معنى ما يشهدون به
العتق

من الحكم

المحترم والأمة الرفيعة **فرع** ماذا ترك فلم فلم الانسان لا يجري في ارجاء بلعو فلم رحوا وثيقتين بلا يعتق به
الى ثيبن ذلك غيرها **فرع** قال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال اشهب يعتق بالمثلة وقال
ابن عبد الحكم المثلة المشهورة لا تفتقر الى الحكم وانما يشك فيه هل هو من الحاكم لان الحاكم يجتهد في ذلك هل هو مما يوجب
العتق ام لا **مسألة** ووقع في المستخرجة فيمن عمد لعتق وقد دخل المسلمون ذلك البلد فيراه سيده في جيش
العدو فقال ان شهود المسلمين انه ان دار العدو او بين الخروج والرجوع على ان اعتقه وانا غير ملتزم
لذلك وانما اريد استخراجه ثم قال العبد اخرج الى دار فيصل مالك عن ذلك فقال لا يلزم السيد العتق الملوك

فصل فيما وقع في باب الكتابة

مسألة اذا كوتبت عبيد كتابة واحدة
رفيق وبعضهم غلاء عن بعض فان قال بعضهم عجزت والقوي منهم فان لا عهد له ان يتحمل مما يصيبهم من التحمل
ويستحبون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم او يرق برقهم وكذلك لو كان معه ولد في الكتابة فكبير له
تجيز نفسه ويؤخذ بالسعي عليهم ما عرفهم وان ظهر منه لدد ان يعارضا

فصل وما وقع في باب الوصايا

مسألة اذا اشهد على المريض انه فعل الاضرار بما وصى به بطلت وصيته ولو اوصى
لغير وارث من الزيادة المحيفة بغير الحكم **مسألة** اذا كان تحت يد الرجل يتيم لو لدي او الوصي محجور مال
وعلى الصغير دين وعليه ما او الوصي بعد المال الذي قضى بذلك ولم يعلم بعد ذلك واتهم على كتمه فانه يحبس ولا يقبل
قوله انه ادعى خلاف الظاهر ويشهد انه ما انفق او الانبياء في نفقة مال حبيس من اغضاب الى عوفب بدينار
ابن ابي زيد لما ادعى انها اذ صدقة النفقات والحروب فقال النبي صلى الله عليه وسلم العمر رب والمال كثير
والعمر بعقوبته **مسألة** قال مالك في رجل اوصى الى زوجته بتزويج حبيبة على المال فانها تكفيه عما قبله
وان كان لا بأس بحاله لم تكشف وان عزلت الولد بيتا واقامتا لهم خادما من طعامهم سواء الوصيين والم تبعجل
عن تواعتها **و** قال ابن القاسم ان كان المال كثيرا وضيعا وانفقتهما عن منها وان وضع حالها وكان المال يسيرا لم يؤخذ
منها قال عمر ولم تكشفا وهي على الوصية على كل حال لو كان القوي ان تزوجت فان عزل منها الولد وارادت
النكاح فان عزلتهم في موضع عندها مع خادم ينفقه بعضهم اولى بهم وان نزعوا منها في الذي راه اعلم انه
ما عند الحال وام المال الظاهر اشراد حسنة النظر محجورها افرت بعزل بعض المال عندها بالا شهاد عليه فان
جعلها لها شرك معاها في النظر عندها ويكون المال عنده ولا ينزع عنها الا ان المرأة اذا تزوجت غلبت
على جل امرها ولا تعزل بالتزويج عن النظر الا ان يثبت عليها ما يوجب ذلك **فرع** ولو اسند الوصية اليها
على انها لا تتزوج فتزوجت سقطت الوصية قال ابن القاسم وكذلك لو اوصى ام ولده بانفاذ ذلك على انها
لا تتزوج فان تزوجت اخرجت منها **مسألة** قال اصبغ ان كان الوصي غير عدل وهو ممن يرجى منه حسن النظر لاقر
والدوام يشبه ذلك فان وان نجعل معه غيره ويكون المال بيد الثقة وقاله مطرف وابن الماجشون وقيل يعزل **مسألة**
قال بعضهم ان كان اليسير اوصى بتصبير تلفه لها سواه فان لم يكن للقاضي عزله ولا يكون اليه الا الاشهاد على نفسه
مسألة لو تبين للقاضي خيانة الوصي فعلى القاضي عزله وان قال الوصي نعم فان كان معه شريك وقال مالك
اذا عزل احد الوصيين بحيط به فلا يجعل مع الآخر غيره الا ان يضعفا **و** روي عنه انه يجعل معه غيره وابنه مال
يصون **مسألة** اذا شهد على الوصي انه يتجر بمال اليتيم واخذ لنفسه الربح فان شهدوا عليه بمبلغه
اخذ منه لذلك وان لم يصح انه من ربحها في نفقة اليتيم وان لم يعلموا كيلها صدق مع يمينه في مبلغها والتكرار

فيها دثموتهم لا يعجبون كيلها كلفه الاقرار على كل حال ويضيق عليه بالسجن والادب الموجع ان شهر بسر
حتى يقر فان دام على الانكار ولم يعفو الشهود فليله ولا كثير من كثير الربح بعد حلف على ذلك وخلى سبيله وبعانه
في احكام ابن سهل ومسائل من هذا المعنى **مسألة** وانما يتسلم الوصي موجب العزل وفاة المحجور ومتى يتسلم
المطالبة عزله فلا يجعل معه غيره **مسألة** اذا عزل القاضي الوصي لامر ثبت عنده او عزل عن ذلك به فلا يكتب له
براءة فانها كالحجر على بدنه وان اتى بالبينة حتى بلغ اليتيم مبلغ الرشد ونفسه **مسألة** واذا قام محتسب
وطلب ان يكشف عن الوصي لم يكن له ذلك الا ان يكون الوصي لا مال له وعليه دين ويخشى ان يعقبه من مال محجوره
ولا وفاء عنده ونحو ذلك من الاضرار وكان المال عنده معروفا بان لم يكن مشهورا وجب ان يقرر ما عنده
وكذلك في الدين ولو في الصغير ضمان في ذلك **مسألة** واذا اتهم القاضي الاوصياء انتزع المال وجعله عند
غيرهم قال اصبغ ولم يكن لهم فيه نظر وكان في ذلك عزل لهم **و** كذلك اذا اختلفوا فانه يجعله عند غيرهم
قال بعضهم والاحسن في ذلك عند الاختلاف ان يجعله القاضي عند امينهم وما من هما جميعا بان ينظر في وجهه
من غيران ينفرد به احدهما دون صاحبه **مسألة** واذا عزل القاضي الوصي لجرحة فاراد المولى عليه ان يكشفها كما
كان لم يزد فله ذلك وسبيل الوصي عن الحكم فان رد بانها اوانكار نظر القاضي في ذلك عليه واستبين الرد باظهار
انه قد ماله المروي عنه وما ذكر ان يجعل نسوله عليه حتى يعترف ويقر **و** قال اصبغ يقال للدار اشهد بها على
امتناعه فضيلة الصاحب عليك بان تعتبر مع يمينه من احكام ابن سهل **مسألة** واذا كان يسجن وجنات
يحتاج الى سقي وعلاج فيترك ببيعها الوصي ان اناط له حتى يحرث فانه يضمن ذلك لتعديه فيهما واهمالها
قاله عبد الملك ذكره ابن سهل في باب مسائل المحجور بابسه من هذا وانه يؤدب **مسألة** واذا انفق
على المحجور شيء ونسخه الوصي بفيام وارثه وطلبه ان يأخذ نسخة عقد الوصية فقال بعض الاشياخ ليس
له ان يستكشف الوصي عما لديه ولا باخذ نسخة عقوده وعلى الوصي ان يشهد لمحجوره بماله فيه فان ابى حبسه الحاكم
مسألة واذا علم الوصي بان في ذمة الموصي دينا او حقا وخفي له ايصال ذلك الى ربه اوطه ابنه وان لم يبلغه
ذلك رفع ذلك الى الحاكم وكان شاهدا من الشاهد الحق

فصل فيما وقع في باب المواريث

ولا يرث قاتل
العمد من المال ولا من الدية عفوا عنه او بدية فاتل الخطأ من المال دون الدية قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
وانما قلنا ان قاتل العمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء وروي ليس لقاتل ميراث ولان التهمة
تؤثر في الميراث في الادخال والاخراج وقاتل العمد متهم باستعجال الميراث فيمنع منه ويعامل بنقيض ما اثم به
من الاستعجال **و** معناه على ان التهمة تؤثر في الادخال والاخراج ان المتزوج في المرض المخوف يفسخ نكاحه
ولا ترثه زوجته للتهمة بادخال وارث على ورثته اذا لم **مسألة** وكذلك اذا تزوج مريضة فانه يفسخ
النكاح ولا يرثها ان ماتت لانه متهم بادخال وارث للمرض **مسألة** وكذلك لو ان طلق زوجته في مرضه
في مرضه ثم مات ورثته لانه متهم انه اراد اخراجها من الميراث فعومل بنقيض مقصوده **مسألة** وكذلك
ان عاجز اذا سموا لم يفصل قولهم في انسابهم في باب الشهادات الا مع قيام البينة فاما بقول القابل منهم
هذا اخي ونحو ذلك فلا يقبل لانهم يتهمون في ارادة تصحيح انسابهم فلا يحتمل تأثير التهمة في الادخال
والاخراج في المواريث **مسألة** قاتل الخطأ يرث من الدية لا من الدية واجبة عليه لجنايته والعاقلة
تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز ان يحوز جنايته فيصير بها مالا لانه الجاني فلم يلزمه مالا فله اخذ

وإن لا ينبغي اشتغاله مال **مسألة** وكذلك اللعان يقطع التوارث بين الزوجين وإن لم ينقطع النسب
الولد منه بقطع التوارث بينهما وبين الأب وبينه وبين أمه **مسألة** ومن ذلك العلامات التي يعرف بها
الخنثى المشكل وهو أنه إن كبر فإنه ينظر إلى عانته فإن كان له عانة وله لحية فإن بال من حيث يبول الرجال
فهو ذكر وإن بال من حيث تبول المرأة فهو أنثى وإن كان صغيرا فإنه يكشف عن عورته
وينظر إلى مباله ... الزائد على تعيين الذكر والأنثى بطول وقصر
الفصل العاشر
في الجنايات الموجبة للعقوبة وهي الجناية على النفس
والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض **و** جناية
المحاربين والجناية على الأديان ويندرج في ذلك حكم الخوارج والردة وحكم الزنديق **و** حكم من سب
الله تعالى والملائكة أو الأنبياء أو الصحابة وحكم الساحر وحكم الغاصب والكلام هنا في الجناية على النفس
وهي على قسمين أولها في القتل ولا خلاف في أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه القصاص ولحكمة النفس
ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ثم القصاص ينبني على وجود السبب
والشرط وانتفاء المانع **فأما** السبب فهو القتل العمد العدوان **و** حد العمد أن يقصد الضرب بما يقتل غالبا
... ومن المحدد ... **وأما** المحدد فحدوده شبه العمد وهو خاص
بالآباء مع الأبناء ومن السبب أن يتعمد منعه من الطعام والشراب وكالغاء ...
في طعامه وكحبسه حتى يموت **و** أما الشرط فيشتمل على أربعة أشياء الأول أن يكون القاتل
ملتزما للأحكام ... والثاني أن يكون عاقلا بالغا والثالث أن يكون المقتول مكافئا
في القتل والرابع أن يكون القاتل معصوم الدم **و** أما الموانع فخمسة الأول الشرك فلا يقتل مسلم بكافر
الثاني الحرية فلا يقتل الحر بالعبد الثالث الأبوة فلا يقتل الأب بولده إلا أن يضجعه ويذبحه
... الرابع ...
فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ... فقال ...
... عمرا أو خطأ ...
... وذلك مانع من القتل
... القسامة
... ذلك
... عن عفو ...
... القتل
... بقتله القتل
إنما في قتل الخطأ ...
... **فصل** ... بالبينة ... والقسامة مع اللوث
... عليه ... إذا ...
... بقتل الكافر ...

وجب على قاتل النفس الأدب على المشهور وهو أن يجلد مائة ويسجن عاما وإن كان رجلا أو امرأة على المشهور وقال
... بجلد العبد والأمة كالأحرار ...
عليه **و** أما قتل الخطأ فيترتب عليه الكفارة والدية أما الكفارة فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
... فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ...
الخالصة الكاملة إن كان الجاني من أهل الإبل مائة من الإبل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون **و** إن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب
فألف دينار **و** إن كان من أهل الورق كأهل العراق ... فاثنا عشر ألف درهم
وأما الدية المغلظة ... مثلثة ... في ...
وفي ... ودية المرأة نصف دية الرجل ... ودية المجوسي
ثمانمائة درهم ودية نسائهم ... على النصف من دية رجالهم
القسم الثاني
في الجراح والقطع
وهو ... العمد ... إذا ...
... وكل
... جرح ...
... معلوم ...
... والقطع
... ولا ...
... والعقل والصوت والذوق
وقوة الجماع ومنفعة القيام ومنفعة الجلوس ... والواجب فيها مقدر معلوم
... بعض العقل وبعض السمع ...
... على وجه العمد والخطأ ...
... **و** أما الخطأ فالواجب فيه الدية أو الحكومة ...
... هذا الباب ... وحكم كل قسم من هذا الباب ...
... **فصل** في أحكام الجراح وما يتعلق بها
... في مسائل الموت والقسامة ... هذا الباب
مسألة وإذا دخل الرجل على جماعة ... لا يعلم ...
على واحد ... ثم ...
... مائة ...
... عفوا ...
... الذي ...
... **مسألة**
... المرأة ... على زوجها ...
... قال الله تعالى ... المضاجع

واختبر بعض من ... من التهم يتهددها بالموت وقد قال الله عز وجل في غير موضع ويدل عليه فلما ...
ضربها فيما يجوز أن يضرب لها ... عنه ثم ... الا انه ... ثم يرد به ... على الذي ...
أن تتعلق بأهل الحدود ولا يقام التعزير في الحدود الا بأمر بين لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات
قال يحيى بن يحيى وعوانه علمناه ومثل هذا الذي حفظنا عنهم من أهل العلم واتبعه فرع قال ابن حبيب وغيره
أباح الله تعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز وإذا أطاعوا أمرهم من ضرب ... قف ... أو تكسر
سنا أو شجة لما عقل ذلك ... الا انه ... ان تعرض بما لم يتعرف ... ومنها ومن ذلك
معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيه بعود الدرة أو يجر ما ... عينه فيبلغ عنه
انه يعقل ذلك ... أو قطع عليه ان تعرض ضربه الذي جاز له من تأديبه من المعلم وقال المشاور إذا أدب زوجته
أو المعلم صبيانه ... انه يضربه أو ... لم يذكر عليهما شيء وان ... أخرساه
بطلبهما العقل ... الاسلام ... فرع ... مسألة قال ابن زرب
... أن ... عليه ... كان ... مما يصير ... عنه
... بما ... من ... عليه
فرع وان قال المجروح فيما صار به ... عليه وليس بجائز ... الا يحلف انه لم يعمل
أو ... أو ... فيكون المدعى عليه ... أخرص ... مريضة
فرع وكذلك لو ادعى على رجل ... ولا بينة له ... عند الموت فلا بد ... حتى يعرف أمرها والقسامة
تجب فيه على ابن الماجشون وقال أصبغ لا يجب الا بشبهة ... وليس الجرح كالنسبة إذا قال ... عن فلان
فذلك يحتمل انه يقتضي القسامة فمن ... والدم ... بشبهة الحق تنبيه قال ابن العطار ولقد
استشكل ابن ... رحمه الله أهل ... على ... والانتقاض والخيانة وجعلوا التدمية
حقة لهم وربما ... الحقوق ... برأ ... وجوه الحوز ... فقال دمي
عند فلان حتى ... بالمسند ... من ... الحال في تلك ... إن والد قال الورع الشاذ
في ... من ... وقال ... عند فلان ... من ... ولم ... وإنما تجب عليه اليمين وإن كان
دعوا ولو قال ... الا أهل ... المشهور والورع المعروف إذا ادعى على ... الحقة
أو يفرق منه ... ومن ... لذلك قاعدة ... مواضع الخلوات
وأوقات الغفلات ... ومن ... بقول عند الموت ... ذلك ... عن الحكم
وقال ... بقوله واحتج بقول مالك ... النبي ... احتكم ... قال ... ذلك ...
ويقول محمد بن عبد الحكم ... عبد الله ... بن يحيى الليثي وقد ... في باب القضاء بالشاهد واليمين
ما وقع للشيخ أبي بكر ... التونسي ... رجوعه عن ... الحكام ... على رجل ... أو
ضرب ... على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما فلا شيء على المدعى عليه إلا ... أو
بينة ... أو ... بالمريض ... عليه ... الموت ... العداوة ... على ... بينه
... لوجوبها عليه ... بقوله ... بينهما ... لا تنفع ... التهمة ... وقال ... وابن الماجشون
وأصبغ وابن ... وبه العمل مسألة قال ... ونحوه ... عند السلطان بغير ...

... حتم أمر ... أو من قتله أمر به ثم قتل فإنما يقتله ... والإقرار فقتله فلا يقتصر إلا بعد أن ... وكذلك السارق
... الإقرار ... عليه ولزمه ... رجوعه ... ولا يرجع عنه ... فرع
... بقتل ... ثم ... اخرج ... ضوء ... واعلم ذلك
... بقبول قوله ... ما ... بالإقرار ... الدم ... المدعى ...
تنبيه ولو ... لم يذكر عليه ... مائة والله أعلم مسألة قال ... بالدم ووقعت
عليه التهمة ولم يقم عليه ... القسامة ... مائة ... عليه الحبس
الطويل ... حتى ... علية ... ولذلك ... بالسجن
والتهمة ... له ... مسألة وفي أحكام ابن سهل رحمه الله
تعالى في رجلين ... ثلاثة رجال ... خشية ... صبي ... فلما ... عنهما
... الخشبة ... الصبي ... الخشبة ... والصبي ... في الموت
ومات ... شهادة ... القسامة ... فرع قال ابن القاسم
... رجلا ... بعد ... العدول ...
... بقتله ... فيطلع بها الحكم
وإن لم يذكر على المعاينة فرع ... رجلا ... المقتول ... وإن لم ...
... تجب ... القسامة ... المسلمين ... شهادة ... مسألة ...
إلى ... بأخذه ... بأنه ... نزل به ... حتى
... الموت ... على ... الغاصب
... المدعى عليه وفي ... رجلا ... على ... غليظة ... وفي
بأنه رجل ... عليه جرح ... فساد ... بأن ... نقول ...
... أن ... لها ... يكون
... أن شاء الله تعالى ... الحنو ... عليه جراح ... المرعى
عليه حتى يصح المجروح أو ... حالة ... الجراح ... على رجل
... الخوف على نفسه ... القاضي ... البينة على دعواه ...
أثبت ... المدعى عليه ... عند المدعى عليه ... بالبينة ... وإن ... ذلك على
ما ... عليه ... الجرح ... وهو ... أنه ...
... الجراح ... الكوفة ... ابن ... الله تعالى ...
... تعالى ... محمد بن عمر ...
... وابن ... الفقه ... الظاهر ... الجرح
الخفيف ... ادعى على ... المدعى عليه ... بينة على ذلك
وإن لم ... على ... قال ... وقال ... يحيى ... رجلا ...
بالخفيف ... القسامة ... إن شاء الله

الله تعالى قال القاضي ابو الاصبغ ترك يحيى بن عبد الله القضاء الى قول ابن القاسم وغيره والقولان عندي والمشهور
به وصار الى قول الشافعي في كثير من مسائله وكان يحيى ابن بكير المشهور ويختار قول [illegible] قوله واما ابن حبيب
من ذكر مشهور المذهب ويتعدى الى غيره فذلك تعديه وما اظن الا انه غاب عنه قول ابن القاسم وغيره والمشهور
انه قبل ابن القاسم ارجح ان قال المقتول دمي عند فلان [illegible] في الدماء ولا يشترط
وليس هو مشهور [illegible] قال ابو اسحق ما اكثر [illegible] انه مصروف كل من ادعى عليه ولم يذكر
[illegible] كان المقتول [illegible] غير معروف [illegible] والمرأة كالرجل في الترك والعدول [illegible]
وفي ذلك القسامة **فرع** قال ابن [illegible] عن صفة الضرب [illegible]
الرجل انه ضرب به او [illegible] بينة وجبت القسامة قال [illegible] **قلت** [illegible] قال نعم قال الله
تعالى [illegible] فلا ضرب به ومن ضرب به يموت [illegible] اثر ضرب في شيء
[illegible] فلا والاكثر [illegible] ما يحملون [illegible] القسامة على [illegible] **قلت** والله يعلم [illegible]
بين المدعي والمدعى عليه [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
صاحبه والقسامة تجب بقوله [illegible] الدنيا وقال
اصبغ [illegible] في العتبية في [illegible] سماع عيسى عن ابن
القاسم لا قسامة في مثل هذا [illegible] المشهور عليه [illegible] البينة والجراح واثار الضرب وفي احكام ابن
سهل كثيرا من هذه المسائل [illegible] **مسألة** من ادعى القاضي متعلقا برجل [illegible] بدم [illegible] واثر الناس
بالقيام [illegible] المدعي [illegible] ولي الدم [illegible] والمدعي [illegible] القاضي [illegible] بينة على دعواه
[illegible] المدعى عليه [illegible] ولم يحضر بينة على [illegible]
[illegible] على ان المدعى عليه منهما حبس خمسة عشر يوما الى ثلاثة [illegible] عبد الملك بن الحسن
وان كان غير متهم [illegible] في داخل [illegible] هذا الحكم ووجبت
[illegible] على [illegible] القاضي [illegible] **مسألة** ومن
[illegible] على رجل انه [illegible] على نفسه وقد
عرفت العداوة بينهما فلا يحبس المدعى عليه [illegible] فوقه او يكون
المدعي [illegible] عليه [illegible]
واصبغ **مسألة** رجل [illegible] عليه لوث [illegible] على اخته وانه امرأة
مجهولة الموضع لا يعلم [illegible] ولم [illegible] القاضي [illegible] المدعي
عليه والقوم الذين زعموا انهم [illegible] القاضي [illegible] عمدا او خطأ ولم يعلموا
ذلك [illegible] القاضي [illegible] بما يجب له وعليه وهو [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] اهل العلم
[illegible] وقال بعضهم [illegible] بشهادة غير العدول [illegible]
وهذا صواب [illegible] ولم يعلم هل كان عمدا او خطأ

بالصواب

بالصواب عندنا ان [illegible] شهادة غير العدول [illegible] فانه الشاهد العدل وان [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] واحد وان [illegible] تعديل [illegible] ان يحلفه
بالله تعالى ما رمى [illegible] وكان ما قاله القشيري قال ابن [illegible] وان اخذنا في اللوث بالعبيد وقال
[illegible] انه لا [illegible] عليه وكانت [illegible] على عاقلته والى [illegible] ان اللوث الشاهد العدل وقال
ابن لبابة [illegible] ابو عبد الله [illegible] ولم يكن [illegible] تكون قسامة
[illegible] بشهادة [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] تكون فيها قسامة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] وقال [illegible] بن سليمان [illegible] في اللوث انه [illegible] والبينة
غير العادلة [illegible] جماعة [illegible] ابن القاسم [illegible] فان
ثبت [illegible] المرأة [illegible] او [illegible]
[illegible] خمسين يمينا [illegible] على عاقلته [illegible]
[illegible] **و** قد روى يحيى عن ابن القاسم في المسلم يقتل المسلم عمدا [illegible] المسلمون
[illegible] لا ينبغي [illegible] مسلم [illegible] اولياء
[illegible] هذا المجوسي **و** [illegible] في اللوث [illegible]
به موقفا ان شاء الله [illegible] لم يثبت [illegible]
اللوث الشاهد العدل [illegible] يمينا **مسألة** [illegible] انه من اهل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ثم [illegible]
[illegible] اهل العلم في [illegible] بالدم هل يحبس [illegible]
[illegible]
[illegible] تكون بينة [illegible]
مع ما [illegible] وهذا المحبوس [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى قال [illegible] بن سليمان وقال عبد الله
[illegible] بشهادة [illegible] **مسألة** في احكام ابن
سهل [illegible] **قلت** [illegible] القاضي ما [illegible]
به على [illegible] المرمي بالدم [illegible] امرأة [illegible] يجب لها [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الشهادة
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] من اهل [illegible]
اهل الصلاح [illegible] عندهم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] عليه **مسألة** في ثلاثة رجال [illegible] بالدم [illegible]

فقتلا ابن عجمي وقال احمد النسراني هذا فقتل ابن عجمي بامر الحاكم بهم الى البحر ليكشف عن حالهم فلم يعثروا بهم حتى
بعثوا الى الحاكم انا قد اصطلحنا وانما كان بيننا شيء وقع بيننا وفرقتنا زمانا واصطلحنا بانتشار الكلام فيها الفقها
فاجابوا بان الذي عندنا في امور القتلى انه ان يصطلحوا ويخلى سبيلهم اذ قد اصطلحوا وتعافوا عن دعواهم ورجعوا
الى ان ذلك كان عن شيء وقع بينهم ولم يكن لما ادعوا وجه بحقهم ولا سبيل به الا ما سبيل الى حبسهم بعد ...
قال ايوب بن سليمان وكذلك قال يحيى بن عبد العزيز ومن ترك اثبات كلمته بلبس على القطع احتمال
على كل حقه الا ان يكون القاطع استرابه امرهم فهنا امر اعظم فخير ... وشانهم ... الى بكر عن ... الماكان
من عوامهم فلا سبيل عليهم **مسئلة** رجل ... انه ... الحاكم ... بعد حبسه
ذكر عنه انه قتل امراة ولم ... احرموا ... امر ... وانما جرى ... وطى لحبسه عنه
انتهى ويطلب ابو الكلا ... العلما ... دون هذا الحبس ما يؤديه **مسئلة** رجلان قتلا اختهما ويشهد
بذلك عليهما وكشف القاضي عن امرهما فلم يثبت انهما قتلاها ... فيما القاضي الفقها
عما يجب عليه او يفعله بالمشهود عليهما فاجاب بعض الفقهاء بانه يجب حبسهما والكشف عما يجب
اليهما من قتلها ... على معاينة القتل وعلى سماع صوتها ... الفقها
صوتها ان صوتها ... فان ... القيام ... حبسهما ... امر هيلا
ما يجب السنة ... **مسئلة** رجل ... سنة ... حبسهم ... القاضي
ولم ... بالحق ... القاضي ... لم يثبت بها ما يجب
مقتولا ... باعيانهم بانكروا كلهم قتل ...
المدعى ... باعيانهم ... وانما ذكر اسمهم ... حبسهم
... انما عنهم ... انما حبسوا من اجل ... سنة
وما قاربها فاجاب **بعض** الفقهاء ... بينة او ... يجب به الدم مع
القسامة ... المدعي انهم حبسوا فيها ... فلا معنى لحبسهم ...
يوم ... انما قال اهل العلم ... حبس ... عليه بينة ...
... فحبسوا ... لا يجوز حبسهم ... ما كان ...
الطالب لا يعرف المدعى عليهم باعيانهم ... باعيانها فاي شيء اضعف الطالب
... من ... الله ... الاخر
به ... بالعذاب الاليم ... على القاضي ان هذا
ذلك الى الامير **مسئلة** رجل اصبح بداره مقتولا على ... الجنازة للصلاة عليه ليجد
بانه ... بالقرينة ... دار ... القتيل ...
على ... الدار فلم ... الدار ... بعوار الله
الدار ... غريبة ... اخوة سنة
... فقتلته ... الدار معه
احدهما ... بالصلاة عليه ... ضعيفا ... هذا الضعيف ...

ويقتلون

ويقتلون ثم رجع الى قوله انا قتلته انسا واقر انه انفرد بالصلاة كما ... اولياء القتيل
... ثم ... بالقتل ... مع ابنه الضعيف ... الحمة في ذلك
فافتى ابن عتاب انه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنيه الا الذي على كل واحد منهم القسامة انه ...
قتله ... على قتله ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم **قال** ابن عتاب ولا ... على الاخرى من
قتلته واعتقا ... محتملا ... انها ... ولم يكن عاملا في قتله ولا ...
... ومن ... ابن عتاب وابو ...
وابنه ... الكيس ... ولد ... المقتول ... الجامع ...
... والاثم ... الى الدم ... وهذا
... ثم رجع عن ذلك احدهما **مسئلة** في رجل وامراته ... في الدار ...
... المراة ... مكتوفة ... في الدار ... انهم لا يعلمون زوجها
غاب ... عن ذلك ... ادعوا على الامير الزوج
... ذلك ... القسامة وقال بعضهم
انه يقدم ... الامير ... الله ... الزوج
... عليه في الحبس زمانا ... اجتهاده ...
به ... على حاله ... الحق ... حتى ... قاتلها
... **واجاب** بعض الفقهاء ... ورجاله
... الحق ... الحبس ...
... الزوج في ...
حتى يبلغ ... وهذا القول ... قال
ابن ... الزوج ... **مسئلة** ...
ولا عقوبة عليه ... يرجع ...
... وهذا ... و ادعى
باطلا ثم ... **مسئلة**
... المدعى
عليه ... بينة ... بينة ...
... بينة ...
... بها ...
... بها ...
... **مسئلة** ... قال ابن القاسم في
... على ...
... على ... الصبي ... **مسئلة**

قال ابن يونس قال ابن القاسم في جوب الصبيان في تحريقهم ونفيهم وضربهم وجراحاتهم العمد وقتلهم قال زعم
بنو بو ان اذا كانوا قد عقلوا او راهقوا **مسألة** في الكبير اذا كان المرمي بالدم من اهل التهم يحبس الشهر
ونحوه ولو قويت التهمة يحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب في الواضحة عليه الحبس الطويل جدا حتى تتبين براءته
او ياتي عليه الغفور الكثير قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم بالتهمة والظنة حتى ان اهله ليتمنون موته
من طول حبسه **مسألة** في المتيطية وان لم يكن بالمرمي اثر جرح ولا ضرب او لم يجرح ضربه فلا يلزمه [illegible]
في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم انه لا يقبل قوله علي فلان الا ببينة على ذلك او بامر بين قال اصبغ
يقسم مع قوله ما به اثر ولم يكن فيما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال
اصبغ ولو ان رجلا من طوائف الحواة طرح حية مسمومة على رجل فانه يقتل كان ممن اذا قتلته لا يقبل قوله انا انا كان
كنت العب انهم يعرفون ما يريدون وانما الذي يكون لعبا ما يفعل الشبان فيما بينهم من تراجم بعضهم بعضا بطرح
الحية الصغيرة التي لا يعرف منها ما يعرف من سواها فيقتل فهذا الذي يشكل ويجعل خطأ وان فيه القسامة على طارح
الحية انه ما تعمد القتل **مسألة** وسئل ابن الماجشون عن القوم يخرجون في النزهة فيلعبون فيجرح بعضهم بعضا
فيرمي احدهم فيموت او تنكسر يده او رجله فقال يعرف ذلك خطأ وفيه العقل **مسألة** وسئل ابن الماجشون
ايضا عن القوم يتقاتلون في نصر او نحو او يغطس بعضهم بعضا فيموت رجل منهم قال يعرف خطأ وفيه الدية ولو كان عمدا
يشهد عليه اربعا على ذلك تعمدا وفيه كان القود فيه بان يغطس حتى يموت قال ولو كانوا لم تنبت لهم يشهد
الثلاثة منهم على الاثنين انهما غطاه حتى مات ويشهد الاثنان على الثلاثة انهم فعلوا فقال الا يشهد بعضهم
على بعض ولكن الدية عليهم كلهم لانهم تعاونوا ان موته كان من فعلهم وحسبهم الا انهم قد اصابوه ما كان ذلك منهم
بشهادة بعضهم على بعض على التعمد لقتله فالدية في اموالهم وان كان ذلك منهم بشهادتهم على اللعب
فالدية على عواقلهم وقد كان حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الدية عليهم في اموالهم حيثما يحضر
ذلك منهم على جهة الاقرار وتبين على جهة الشهادة عن لا تجوز وهي عن دل عمرا فعلوا ذلك في شهادتهم
او خطأ وهذا في الكبار **فرع** فان كانوا صغارا فسبيل ذلك ولم يبين الا ان الصغار لا اقرار لهم وفي شرح الجلاب
للتلمساني قال مالك في ستة صبية في البحر غرق واحد منهم فيشهد ثلاثة على الاثنين وانثان على الثلاثة انهم
غرقوه فالعقل عليهم كلهم ان كان واحدا منهم [illegible] وبين البعض ولو بين بعض فلزمها الدية عواقلهم
وهذا خلاف ما تقدم في الواضحة **مسألة** وان العارض بين من الصبيان في تهمة هل يضمنها بلا اولاد
سقطنا الى كل من نفى عنه ما نفته الاخر وان لم تقم البينة على جماعة الصبيان **مسألة** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
من ادعي على قوم انهم ضربوه ولم يكن على ضربه بينة فحبسهم السلطان في السجن ثم ان المضروب برئ بعضهم فلو
السلطان يخلي وحبس من لم يبرئ **مسألة** اذا ادعى رجل على رجل انه شجه او جرحه وانه برئ له حتى يعرف ما يصير
اليه فان برئ وعفا عنه فلا يرد السلطان او يقضيه انه لم يجرح بان دخله على سبيله وان لم يطلب ادانة الا [illegible]
ولو قال المجروح فيرضى الذي جرحني او اشتبه علي لم ينج من السجن حتى يعلم انه لم يفعل او نفي ادبا بقدر النسب يسوغ
نقله ابن رشد عن الكاتب **مسألة** قال مالك رحمه الله من وجبت عليه القسامة فيعفى عنه قبل ان يقسموا او بعد
ان اقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد القسامة لا يحتسب بما يكون في السجن قبل ذلك
وان كان **تنبيه** قال ابن الماجشون وانما يكون ضرب مائة وسجن سنة فيمن قتل الحر المسلم ان العبد

المسلم واما غير المسلم فلا يجب ذلك عليه والربيب في المولى قال ابن الملك وبه نقول من مختصر الواضحة
مسألة في المراة الحامل تشرب دواء فتلقي جنينها ذكر ابن حبيب عن مالك ان عليها عقوبة وقال فضل بطرحه
ذو قبل التي عليها اذا كل دواء ما مونا وهذا مذهب اصحابنا **مسألة** ولو سقيت ولد طاء وا فيه شبهات فلا
شيء عليها اذا كان دواء مأمونا وهذا مذهب اصحابنا **مسألة** ولو سقيت ولدها دواء وكذلك لو انقلبت
على ولدها وهو نائمة معها فمات فلا شيء عليها غير الكفارة **مسألة** اذا ادعى الجاني ذهاب سمعه نقض من ضربه
او جنايته فانه يختبر بالصياح والصريخ في اذنه ان لم تستر اذنه الصحيحة ويصاح به من مواضع عدة مختلفة الجهات
حتى يعلم حيث يبلغ سمعه ومراده من باختلاف الجهات ان يصاح به من امامه فاذا فهم الصوت يعرفه
ويصاح به حتى يقول لا اسمع شيئا ويقاس ذلك المسافة ثم يصاح به من الجانب الايمن حتى يقول لا اسمع شيئا
وكذلك من الجانب الايسر ثم تقاس تلك الجهات فاذا استوت المسافة التي بلغ سمعه اليها ولم يختلف قوله
علم صدقه وحسب نقصان الجاني عليه ونسبه الصحيحة ويصاح به فاذا علم انتهاء صوته قدر اهل
المعرفة ما نقص سمعه بان ينظر ما بين الصحيحة والمصابة فينسب ذلك الى الدية فياخذ من الجاني ما بين به
منها بعد يمينه فان اختلف قوله في الجهات بامر بين فلا شيء له لانه دل على كذبه وقيل له الاقل مع يمينه وقيل
فان ادعى ذهابه بعض بصره فينبغي نقصه بان تغلق الصحيحة وتجعل بيضة امامه ويعدل بها عنه حتى ينتهي
منتهى بصره ثم يجعل بيضا كذلك من اماكن مختلفة ثم تقاس تلك الجهات كما تقدم في السمع **مسألة**
فانه ادعى ذهاب جميع السمع والبصر فانه يختبر فانه يختبر بالابصار وهو على غفلة **فرع** وكذلك
الذوق اذا ادعى ذهابه فانه يختبر بالمر المقعر الذي لا يمكن الصبر عليه فان صبر ولم يتبع صدق والظالم احق ان يحمل
عليه **فصل** في الجنايات على العقل والشرب ... وقد تقدم من هذا الباب جملة
مسائل وان كان شارب الخمر او النبيذ حرا مسلما مكلفا وشربه مختارا من غير ضرورة ولا عذر فانه يجلد ثمانين
سوطا فان كان عبدا جلد اربعين وان كان قد حدر بسكر او ان علم بالتحريم فانه الباجي في مختصر المدونة
ويجب الحد بشرب القليل والكثير ولا حد على مغلوب ولا مكره الا ان ما يعتقد وان قلنا انه حرام وفي الصديق يدعي جهل
التحريم فكان يحلف من ادعى جهل الحد والصحيح انه لا حد على مجتهد يرى حل النبيذ ومقلده ومن شرب مسكرا اثر ابدل
الحد بلا حد ويثبت بشهادة وجلب بالاقرار وبالشهادة على الشم ممن يعرفه فان لم يكن ممن يعرفه حال السكر او كان
ممن يحافظ ويحنث وقال الباجي يحتاج الى ذلك قال المتيطي وهو الصحيح انه لا تنفع الحبة على كثيرة الناس لا يحد
حال سكره كان شاربا او زانيا او قاتلا فان افاق حد الامام فيحلق الحد ان كان سكرا حتى يمام الالم ويحد **فصل**
واما المخفية بتحيلها الى بغير اجتهاد الحاكم لا نها تغطي العقل فلا يجب العقاب المضروبة فلا اكل لتخيله
العقل امتنع اكلها حينئذ **فصل** واعلم ان المسكرات يمتنع قليلها وكثيرها والانبذة
التي تغطي العقل لا يمتنع القليل **فرع** واعلم ان من الحيل اذا اطاق زيادة فاعرف يغطي العقل منه فيكفي
العقل حد وان شرب لغيره لكن يبقى على حكم الاباحة ويمتنع منه القدر الذي يغطي العقل وان لم يقصد ذلك
وهذا الكلام جار في الزعفران **فرع** والظاهر جواز ما يسقى المريض لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرض ما مون
وضرر العضو غير مأمون **فصل** لا تسقط الحدود بالتوبة ولا يجوز ان يعفى عن حد
بعد ان بلغ الامام ولا اشفع فيه الحدود كلها في الحدود الشرعية وكذلك في التعزير في الفروع

فصل في السرقة والسارق هو ... عاقلا لا شبهة له في المال ...

[illegible]

مسألة ...

فصل في حكم السرقة

فصل

... والمشهور انه يقطع ...

[illegible]

مسألة

[illegible]

فصل في العقوبة في السرقة وهو القطع ...

اليمنى من الكوع ويكوى موضع القطع فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان

عاد قطعت رجله اليمنى فان عاد عزر وحبس وقال ابو مصعب يقتل مسألة وتثبت حكم السرقة بالاقرار

وبالشهادة اما الاقرار فان كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه وان اقر بعد تهديد فقال مالك لا يقطع وقال

سحنون ان كان السلطان عدلا ...

[illegible]

عن زوجها وزعم انه الصبيع او وجد امه جاريه بولائه بلا قطع على الطارح لا من وجد [illegible]

وزعم انه له او اشتراه او وهب له او اشتبهه مشتهورة وزعم انه سرقها فانه لا يخلو ان يكون منتها او غير منتها

فمن تعوم قول ابن القاسم انه من يعرف الزنا فيقول استحقها او التسود لا اعرف بابعها وهو ذات بلاد

الا بال الصا وادعى المشتري انه اكثر هما وحده الصابرة او ربطها بالبينة بعدان يحلف انه ما خرجها عن ملكه

وان المدعى عليه ان كان من اهل الصيانة على سبيله ولا يمين عليه وان كان المدعى عليه من اهل الصلاح والبراءة

ادب المدعي وقال مالك لا يؤدب ان جاء لمن يطلب الحق وان جاء على وجه المشاتمة نكل **فصل**

في الزنى واللواط وما في معناهما: والزنى بالغ من نحو الفرج وان رغب فيه العقوبة والصداق ان كانت المراة

مكرهة او غير عالمة **و** يشترك في لزوم العقوبة تسعة شروط اولا البلوغ فلا حد على صبي ولا على صبية

ويعاقبان ولا تحد البالغة بوطء الصبي وان قوي على الجماع ويحد البالغ بوطء الصبية اذا كان مثلها

يوطأ وقال ابن القاسم يحد وان كانت بنت خمس وفي المدونة الحد بالانبات ولم يره ابن

القاسم وقال ابن القاسم لا يحكم بالانبات وان قلنا يحكم بالانبات فلا بد ان يكون انباتا بينا يشبه الشعر نحو

فرج ومن وجب عليه حد وقد انبت ولم يبلغ اقصى سن من يحتلم وادعى انه لم يحتلم فيه حد فقولان

لمالك والاشهر تصديقه الحرا جل الشك وهو الحكام قال وقال ابن رشد لا اختلاف عنه انه لا يعتبر

في الانبات فيما بينه وبين الله تعالى من الاحكام انتهى من غير كالصلاة والصوم والحج الثاني العقل فلا حد على

مجنون ويعاقب ان لم يكن مطبقا وكان في حالة يرد بها الزجر ويحد المراة ان كانت عاقلة كما يحد الزاني

بالمجنونة الثالث الاسلام فلا حد على النصراني ويرد الى اهل دينه ويعاقب وان اعلنوا الزنى وقال

المغيرة يحد حد البكر ولو زنى بالمسلمة عوقب وقال ربيعة ذلك نقض للعهد وقيل يحد ويقتل

اذا اكره الحرة المسلمة لنقض العهد فان كانت مطاوعة يقتل قولان الرابع الطوع فلا حد على

المكره في احد القولين ويحد فالمجنون ومكره واختار اللخمي نفي الحد قال وان اكرهته هي لم يلزم ولا

حد على المكرهة ولها الصداق الخامس ان يكون عالما بالتحريم على قول اصبغ فلا حد على

على الاعجمي ومن كان حديث عهد بالاسلام وهو المشهور الحد السادس ان يكون الوطء في فرج

ادمي فلا حد على من وطئ بهيمة ولا حد في الاستمناء ويعاقب **مسئلة** ولا حد في

المساحقة قال الباجي تعزير وعقوبتها موكول الى اجتهاد الامام وفي العتبية من رواية عيسى

عن ابن القاسم وقال ابن شعبان يعزر رجاله من اهل العلم يقولون تجلدان مائة وهو قول ابن القاسم

ان الحد لا يجب الا بالتقاء الختانين ومن اتى غير منصوص عليه في المراتب فلزم فيه التعزير وقال اصبغ يجلدان

خمسين خمسين ونحوها وهو يعزر على ما راه الامام وقال الباجي والصواب انه موقوف على اجتهاد

الامام على ما قاله ابن القاسم **مسئلة** ومن وطئ امراة في دبرها يحكم في ذلك حكم الزاني يرجم المحصن

ويجلد غير المحصن ويغرب الحد ان جلد قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال اللخمي

المختار الشرح ووجهه انه احد فرجي المراة كالقبل وقال القاضي ابو الحسن حكمه في ذلك حكم اللواط

احصنا او لم يحصنا الا انه ركب محرما في الدبر كان جلده **مسئلة** ومن وطئ ميتة فعليه الحد على المشهور

وحكى ابن شعبان انه لا يحد **مسئلة** ولا حد بالانكار ان اقر بالزنى على المشهور وحكى ابن شعبان انه في الموطأ

من عنا

عن عنه على المشهور فانه لا يحد ويعاقب والبهيمة كغيرها من البهائم في جواز الذبح والاكل وقيل كانها

تقتل ولا تؤكل **مسئلة** ومن زنى بذات محرم فعليه الحد مع الادب الشديد لما انتهك من الحرمة هذا

مذهب ابن عبد الحكم وابن القاسم واشهب وقال الابهري هو الصحيح **مسئلة** ولا يجوز نكاح امراة على عمتها

او خالتها ويعاقب ويفسخ النكاح وعقوبة العالم بالتحريم اكثر من الجاهل ومن نكح خامسة او امراته

المطلقة ثلاثا قبل زوج او نسله المحرمات التي علم بتحريمها فان كان عالما حد وان ادعى الجهل بالتحريم ومثله

يجهل ذلك لم يحد **مسئلة** ولا حد في نكاح المتعة على الاصح وفيه العقوبة الموجعة والعالم اشد من الجاهل

واعظم قاله اصبغ وكذلك ان تزوج امراته المبتوتة لا يحد عالما كان او جاهلا لاختلاف الناس في ذلك وكذلك

لا حد على من تزوج امراة في عدتها على الاصح **مسئلة** ولا حد على من وطئ امة بينها شركة وعليهم الادب وقيمتها حصته

من الغنم وفي الغانمين قولان **مسئلة** ولو زنى بحربية حد وقال عبد الملك لا يحد لانها من الاحطاب

وصوفا من بلاد الزنا اشنا الدواب فلا والاحطاب عبارة عن ضعف او حاجة الحربي والشروع والموطوء في الطلاح

والتكليف والاسلام فلا اعتبار بالعدد نفسه ويحصن الحر الامة وتحصن الامة الزوج الحر ولا اعتبار

بالوطء في المنكر ولا اعتبار الا بالعقد الصحيح والوطء المباح فاذا كان العقد فاسدا فلا اعتبار بالوطء

ولا اعتبار بالوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة والصائمة عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون

يحصن وطء الصبي يحصن البالغة واما الصبية فتحصن البالغ وقال ابن عبد الحكم ان كانت تطيق الوطء

ولو كان احدهما مجنونا والعاقل منهما محصن عند مالك وابن القاسم وقال اشهب المراعى الزوج فان كان

عاقلا فهما محصنان فاذا زنت في افاقتها رجمت وان كان مجنونا لم يكونا محصنين وقال عبد الملك ان صح

العقد فلا اعتبار بجنونهما فاذا حصل الوطء ثم زنى احدهما في افاقته رجم وان وجد التزويج

بحضرة الحمل والتواتر ولا يحصن المسلمة **فصل** ويثبت الزنى بالاقرار وبالشهادة

ويظهور الحمل فاما الاقرار فيكفي ولو مرة ثم ان رجع عنه اقيل عليه فان رجع عن الاقرار ففيه

او لم يعذر به قبل منه وان اكذب نفسه فروايتان **مسئلة** وهل يلزم استفسار المقر بالزنى لما يعاني

ابن القاسم لا يجب على القاضي استفساره وقال المازري واختار بعض مشايخنا القول بالاستفسار

تعلقا في بعض طرق الحديث من انه عليه الصلاة والسلام قال للمقر بالزنى انكتها واما الشهادة

ففيه كرنا صفتها في الشهادة في الشهادات **و** اما الحمل فقد ذكرته في باب اللعان انه لا الحمل على

فصل واما عقوبة الزاني فنوعان جلد ورجم فالجلد يختص بالبكر وهو مائة

للحر والحرة ونصفها للعبد ثابتة في ورواه الذكر الحر التغريب عاما يسجنان في غير بلده ويكتب لقاضيها

يحبسه فيها عاما فاذا مضى لحبسه سنة يخلى والسنة البداية بتسمى والمرسا الدين والقضاة ولو ظهرت

توبة الزاني قبل ان تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي ويسير عليه او يخرج الحرب وفيه لا الحاربا

والنفي الى بلد ليسجن فيها فانه يكتب الى قاضيه اذا ظهرت توبته وثبتت يخليه **مسئلة** ونفقة الزاني

والمحارب وكراؤهما اذا غربا الى بلد يحبسان فيه من مالهما فان لم يكن لهما مال فمن بيت المال **فصل** ح

قال ابن راشد قال بعض اصحابنا قال اللخمي منهم يوم رجمهما فالرجم مختص بالثيب يرجم بالحجر

بقدر الرمي عليها ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يغسل بحجر لا الحصيات ضعيفة

عقوبة

ولا يوجع بموضع الضرب الجلد وينقص لشطر الحد الصعق كما لا يبلغ في القذف وفي لا يلزم في الحد مسألة ولا يقيم
الحد الا الحاكم ولسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنى والخمر والقذف اذا ثبت ذلك عنده بالاقرار
او بالبينة او بظهور الحمل او بحضرة لم يكن له زوج او بتار ولها ولا كان لعبده زوج حاضر او امة لغيره او كانت
الامة زوجة لحر او عبد لغير السيد لم يقم عليها غير الحاكم ولا يقيم السيد حد السرقة ولا يقيم عليه
القصاص واذا كان للسيد اقامة الحدود فاقامة التعزيرات اولى مسألة قال الرماني في شرح
الرسالة فاذا اقام السيد على عبده حد القذف والخمر فليجرد وعليه يجرد في الزنا ان رجع لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المومنين واقلها اربعة وكان العبد عندي ان يعتق يوما قال في سائر الناس يحضر
المشهود عليه ما يريده فيها دية او يعترم امرها حتى ينفصل عن الحد فيها مرضعة مسألة قال
ابن حبيب سمعت اصبغ يقول في صبيان احلوا جارية لصبي ففض عليه وعليهم قدر ما شانها
ذلك وعاقبة عند زواج في حالها وقدرها وحالهم لانه جرح ولو بين بوطء يكون نقصا من او مثلها
ولو بعد ذلك بشيء لم يكن بها شيء وعليه وعلى الصبيان الذين امسكوها له الادب قال وكذلك يؤدب
الصبيان في كل نقص كان منهم اذا كانوا قد راهقوا وعقلوا فصل واما من عمل
عمل قوم لوط من الرجم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى والاسفل
وقال مالك رحمه الله تعالى انه سمع ابن شهاب يقول الذي يعمل عمل قوم لوط يرجم الفاعل والمفعول
به احصنا او لم يحصنا قال ابن حبيب وانما جاء فيهما الرجم احصنا او لم يحصنا لان الله تعالى رجم قوم لوط على ذلك
العمل واعضم ومن لم يحصن ومن ذلك عقوبة فاعل العمل ومن جاء حديث تحريقهم بالنار الا ان مالكا
لم ير العمل به وقد كتب ابو بكر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد في تحريقهم بالنار ثم العمل به في ذلك
وحرقهم ابن الزبير في امارته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم القسري بالعراق قال ابن حبيب
ومن اخذ بهذا لم يخطئ فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وابن شهاب عليه العمل قال
ابن حبيب وحدثنا من يوثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان الارض مطرحة بين بها احد
من اهل الصلاة قال ابن حبيب وما روي ذلك عنه انه ذكر فيه منصورا من غير ان ثبت عليه وعلى ذلك البينة
وجاء عن محمد بن المنكدر انه قال كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثان فنفاهما الى خيبر
وهو جبل من جبال المدينة مسألة ومن بصر الحكام ومن اتى غلاما او امرأة في غير الفرج فولغ في الادب
على قدر ما يصيبهم فصل في القذف والتعريض به وصفة اقامة الحدود وفي مختصر
الواضحة عن مالك ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان
ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال الآخرون قد كان لاباه
وامه مدح سوى هذا فنرى ان يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين فرع وسئل ابن الماجشون عن رجل
قال لرجل في منازعة انا بلدي بن بلدي ليس ببربري قال ان كان المقول له لعله ليس ببلدي فلا شيء عليه
وان قاله لرجل يعرف بالبلد فعليه الحد مسألة قال مطرف عن مالك وقال لرجل وهو في منازعة يا دعي ليس
وقد يكون امك كانت زوجة لم يقم البينة على انه كان زوجها في حد القذف ولو كان قد فرعها
فخرج من لم يجد ولا رابعة قال عبد الملك بن حبيب وقول مالك احب الي لانه تعريض يشير بانه لا يعرف

في المنازعة الا ان في فيه شيء واشنعه ولو كان في غير منازعة ما كان عليه شيء مسألة وقال ابن الماجشون
في رجل قال لآخر يا ابن العفيفة وقال له الآخر يا ابن الخبيثة ان على القائل يا ابن العفيفة الحد ان كانت امه حرة
وعلى القائل يا ابن الخبيثة الحد الا ان يحلف انه ما اراد بالخبيثة الزنا فلا حد عليه وان نكل حد مسألة قال ابن الماجشون
ومن قال لامرأته يا خبيثة في مشاتمة فعليه الحد الا ان يدعي انه اراد خبث المكسب او الطعم فيحلف ويبرا
من الحد وينكل ومن قال لرجل في امرأة في هذا او المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف والفرج فلا حد ان كان يعرف
انه من قوله يعني رجم واهم فعليه في ذلك حتى يخرج منه بالبين مسألة ومن قال لاجنبية يا بنت
محط او بين فخذيها وقال ابن القاسم يعاقب وقال غيره لا يعاقب وقد استوى ان كان اشتهر ولا يعاقب وان كان
المشهور عليه فلا يعرض بذكر عرف ولا ولد والمذهب مسألة وسئل عن رجل ان اعرض له بذلك فقال
حين لم يكن في ذلك لا في بان ان خرج بابن ابن قتله ابا ديما بله فيما يقول ويماله بله
مسألة ومن قال لرجل يا يهودي وله حد عليه وان قال يا ابن السود ويحلف انه لا يقرئ والامة
المسلم وكذلك بالسود يكون اسود وكذلك يا خياط او يا حداد او يا ابن الخياط او يا ابن الحجام والحكم واهر او يكون
في ابائه من كان كذلك مسألة ومن قال لمولى يا خياط او يا ابن الخياط فلا حد عليه وعليه النكال ويحلف
بالله ما اراد نفيا لان الموالي هم اهل الصناعات مسألة ثم قال العربي يا نبطي او يا ابن النبطي او
يا قبطي او يا ابن القبطي او يا بربري او يا ابن البربري بحد الا عن جميعا ومن قال لمولى فلا حد الا ان حد عليه
جميعا وعليه النكال بعد ان يحلف بالله ما اراد نفيا مسألة قال ابن الماجشون ومن قال لرجل يا ابن
السوداء وابوه فارسي فلا شيء عليه في ابيه ولا ان يكون ابوه اسود فلا شيء عليه في السواد اذا انه
الى غير جنسه الا ان يكون ابوه ابيض يكون بهما سبب الحد مثل ان يقول للاسود يا ابن البيضاء ليس بالعار
مسألة ومن قال لرجل يا ابن امك فلانة فهو كذب لا حد عليه فيه الا ان يقول ليس ابوك فلانا فانه يصح بنسبه
ومن قال لرجل يا ابن السوداء كان عليه الحد وقال يا ابن الاسود لانه حمل اباه على غير امه اذا كانت امه بيضاء
وجعله لزنية مسألة ومن قال يا ابن زينب السوداء وامه زينب وهي بيضاء فلا شيء عليه وهو كقوله
ليست امك فلانة او يا ابن السوداء انه لا حد عليه فرع ولو قال يا ابن النصرانية او قال يا ابن الامة للنصرانية
فلا حد عليه اذا سمى امه فرع وكذلك من قال لرجل يا ابن الامة وامه عربية او يا ابن الحبشية وامه فارسية ليس
في ذلك شيء في قول ابن الماجشون وقال في الامة ان بربرية او امة فلا شيء عليه وقال مطرف عليه الحد
ليس من نفي النسب ولكنه حمل اباه على غير امه الا ان يجمعا بامة ونسبه الى غير جنسها او يجمعها
بفعل تقطع معرة لذلك فيه عند الحد قال ابن حبيب وقول مطرف احب الي اذا درا عنه الحد
لشبهة الاختلاف فيه واعظم فيه العقوبة مسألة ومن قذف ابن الملاعنة او الملاعنة او المحدود باسمه او يلزمه
حد ومن قذف المنبوذ بابيه او بامه حد حد كان وعبدا او العبد اكثرهم ادبا لانه والعبد اشد تعزيرا
عليه ولما عري من كونه وجاز من فيكون مسألة قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الرجل يقول للمسلم
وامه نصرانية يا ابن النصرانية ان المقول له رجل له حرمة فان لم يخرجه القائل الى ذلك العقوبة سوطا
ونحوها وان كان لا حرمة له فلا شيء من ذلك وجاء عن عمر بن عبد العزيز انه ضرب رجلا افترى على نصرانية ام مسلم
بضعا وثلاثين مسألة قال ابن الماجشون في الحر يقذف العبد يعزر الا ان يكون قد نهي عن اذى هذا

العمر بحصول عقبه او بحو ما حفظنا من ملامة والاشهر يعزر ويكون [illegible] الى العفو [illegible] غيره وقال
فرقة النصراني مثله ابدا وكذلك ان رمى عبد عبدا فلا حد عليه وعليه الادب **مسألة** وفي مختصر المزني
للباجي واذا قذف ذمي مسلما خرج من العهدة قاله ابن [illegible] **مسألة** ومن امر عبدا ان يقذف رجلا فقذفه بانهما يحدان
جميعا ومن قال له اقذفه او قال له يا ابن الفاعلة ولو امر اجنبيا ان يقذف رجلا فقذفه فان قال له اقذفه فلانا فقذفه
فالحد على المامور وعلى الامر النكال وان قال له قل له يا ابن الفاعلة فقال له ذلك فالحد عليهما جميعا لانه وان كان الامر فقال
له ذلك وثبت بالبينة انه امره ان يقذفه فقذفه المامور ابدا **و** العفو من الاجنبي والعبد اذا امر بالقذف الا العبد
كنفسه لما له من [illegible] والاجنبي [illegible] مثل ما لو قال العبد اقتل فلانا فقتله فقتلا جميعا ولو قال الاجنبي
قتل القاتل ولم يقتل الامر وضرب مائة وحبس سنة وفيه اختلاف وهذا احسن ما فيه عندي قاله ابن حبيب
مسألة اذا قال من ركب [illegible] هذه [illegible] ابن الزانية من ركبها [illegible] لم يحد له [illegible] وهو عالم به حد
له **مسألة** [illegible] عن رجل قال [illegible] ابن [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الحكم **مسألة** وفي [illegible] قال الذهب [illegible] القائل [illegible] انه [illegible]
وقال ابن القاسم [illegible] **مسألة** ومن قال لرجل [illegible] على ذلك ما بينة [illegible] فلانا قال ذلك
له فان قال له ذلك [illegible] الحد جميعا وان قال له [illegible] حد عليه والحد على الاول وان لم
[illegible] بينة [illegible] فلا [illegible] على [illegible] او [illegible] على وجه [illegible] فقال الرجل [illegible]
[illegible] يا زان [illegible] وافترانه [illegible] ما فيه فعليه الحد لانه وان ثبت [illegible] جلد
به [illegible] **مسألة** ولو استب رجلان فقال احدهما لصاحبه يا [illegible] فقال الاخر [illegible]
هو ابن الفاعلة قال اصبغ [illegible] القائل لانه جواب [illegible] والاستنان [illegible] كان المعفو [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب وهو احب ما فيه الي [illegible] والاختلاف فيه هذا **مسألة** قال مطرف وابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ في الرجل يقول [illegible] على [illegible] ابن الفاعلة فعليه الحد [illegible] فهو ابن الفاعلة
[illegible] رجل لم [illegible] عليه [illegible] هذا [illegible] **مسألة** قال اصبغ قال ابن القاسم [illegible] ملكا [illegible] رجل قال لرجل
[illegible] انت ابن الفاعلة [illegible] المقذوف البينة انه [illegible] فلم [illegible] بمال [illegible] فان [illegible] ذلك
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الى [illegible] وكذلك كل من قال لرجل [illegible]
[illegible] كذا [illegible] ابن الفاعلة [illegible] قال انه [illegible] الحد وان لم [illegible]
[illegible] **مسألة** قال ابن حبيب سمعت اصبغ يقول [illegible] ابن القاسم [illegible] رجل [illegible] قال لي
من العرب [illegible] ابن الفاعلة [illegible] ابن القاسم ان [illegible] البينة [illegible] من العرب
[illegible] الحد [illegible] من العرب [illegible] انه [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] ابن الماجشون عن رجل قال لرجل [illegible] ابن الفاعلة [illegible]
ان كانت له بينة انه قاله فعليه الحد وان لم [illegible] بينة فعليه [illegible] **مسألة** قال ابن حبيب سمعت مطرفا
وابن الماجشون يقولان قال مالك في المراة تقع زوجها على جارية لها وزعم انها وهبتها او باعتها
ايه وتنكر المراة ذلك [illegible] انها [illegible] زنى [illegible] انها باعتها او وهبتها ايه انه [illegible] انه

وعليه **مسألة** ومن قال لرجل يا مخنث [illegible] من [illegible] النساء او لمن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم عوفيا [illegible] الرجل [illegible] **مسألة**
قال ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ولد الخبيثة [illegible] الحد [illegible] مثل هذا الا ان [illegible]
كان عليه الحد الا ان يحلف بالله انه ما اراد الزنا وانما اراد خبيثة في بطنها او في خلقها [illegible]
ولو نكل عن اليمين حبس **و** كذلك من قال يا ابن الفاسقة [illegible] بالله انه ما اراد قذفه وان [illegible]
الحد وان نكل حبس فان طال حبسه [illegible] على نكوله عن اليمين [illegible] ولم يكن عليه حد قال ابن حبيب
وسمعت ابن الماجشون يقول في قوله يا ابن الخبيثة او يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة [illegible] يحلف [illegible]
نقول **مسألة** [illegible] لم يذكر ابن القاسم [illegible] قوله يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة
[illegible] عن اليمين [illegible] قوله يا ابن الخبيثة [illegible] قوله يا فاجر و يا فاسق [illegible]
[illegible] **مسألة** واذا قال رجل لرجل [illegible] في العفو [illegible]
[illegible] **فرع** اذا قال الرجل
[illegible] وهو [illegible] القمار [illegible]
[illegible] **فصل في عفو المقذوف وما يشبه ذلك** **مسألة**
قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول لا يجوز عفو [illegible] بعد ان يبلغ الامام الا [illegible]
قال مالك اذا زعم المقذوف انه [illegible] انه ان بلغ الامام لم يقبل الامام [illegible]
او [illegible] القاذف ذلك [illegible] جاز عفوه وان [illegible] عليه لم يجز عفوه **و** قال ابن القاسم [illegible]
او [illegible] قال اصبغ [illegible] بعفو المقذوف الا ان اراد [illegible]
[illegible] المراة [illegible] زوج [illegible] والتهمة
وقيل [illegible] **و** اما الرجل يقذف [illegible]
السلطان [illegible] يعفو [illegible] ولد [illegible]
[illegible] **و** كذلك يجوز عفوه [illegible] بلغ الامام ولا يجوز
ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] **تنبيه** قال ابن الماجشون
[illegible]
ولا [illegible]
ولا يجوز عفوه [illegible] **مسألة** في المقذوف [illegible] على القاذف [illegible]
[illegible] قال اصبغ [illegible] معه
الى السلطان [illegible] قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول [illegible] عليه [illegible] ولا يجوز
عفوه [illegible] السلطان **فرع** قال اصبغ ولو حلف المقذوف [illegible]
[illegible] **فصل** قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول
في الرجل يقذف وهو غائب [illegible] الولد [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] **و** [illegible] المقذوف غائبا [illegible]

ابن حبيب لا ينبغي ان تكون اقامة الحدود علانية غير سرا لتنتهي الناس عما حرم الله عليهم والعمل [illegible]
واهل المدينة ان يدرع بدلا بالسوط وان يضرب الضرب الوجيع ولا يضرب الا الظهر [illegible] وقال غيره على الظهر
والكتفين دون غيرهما وفي معين الحكام قال سحنون واذا جهل السلطان فضرب المحدود على غير الظهر فلا يجزي عن
المحدود [illegible] على السلطان في مثل هذا لانه مما لا يعذر به قال ابن حبيب والضرب في الحدود كلها سواء [illegible]
الا ان الضرب في الخمر اشد من ذلك [illegible] قال ابن حبيب وهو قول ابن الماجشون [illegible] عن ابيه عن
جده قال [illegible] ثم جعلنا جلدها على ظهره قال ابراهيم وكان ابي يقول
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] عن
الثوري عن جابر الجعفي قال النساء يضربن ضربا [illegible] الرجال [illegible] ولا يمدون
وتتقى وجوههن قال الثوري وبلغني ان الرجال يضربون قعودا [illegible] ما قال ابن الماجشون والحدود
كلها بسوط وضرب معتدل [illegible] على الظهر والكتفين دون غيرهما ويجرد
الرجل ويترك على المرأة ما لا يقيها [illegible] في موضع اخر قال
اصبغ قال وينبغي للقاضي اذا ضرب [illegible] الحدود كلها [illegible] بدلا بالسوط
[illegible] والحدود كلها سواء في الاجتماع
واذا [illegible] على [illegible] وينبغي للسلطان
ان يختار رجالا [illegible] لاقامة الحدود كلها [illegible] قال الله تعالى في ذلك [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الحدود [illegible] ابي بكر وعمر في خلافتهما ولا تقام الحدود الا بالسوط
ولا تكون بالدرة وفي معين الحكام لا يجزي فيها القضيب ولا الدرة ولا الشراك مكان السوط قال ابن عرفة
وانما كانت درة عمر رضي الله عنه للادب فاذا حضرت الحدود دعا بالسوط قال ابن رشد [illegible]
[illegible] بالدرة [illegible] فقال وما هو [illegible] قال لا يعاد الضرب بالسوط [illegible]
[illegible] بالدرة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ضربة مكان ضربة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوجه والفرج وهو خلاف ما قدمنا [illegible] قال
[illegible] ولا [illegible] ولا يربط [illegible] جزاء الحدود [illegible]
في العقوبات [illegible] ما عظم منها [illegible] الحدود وما خف منها [illegible] على [illegible]
[illegible] الله تعالى ويكون السوط [illegible]
[illegible] السوط [illegible]

فصل في الحرابة وعقوبة المحاربين وقطاع الطريق [illegible] والحرابة كل
[illegible] على وجه [illegible]
[illegible] المحاربين [illegible]
[illegible] السلاح [illegible]
[illegible] المال [illegible] ويكون الواحد

محاربا وفي العتبية والموازية من خرج لقطع السبيل [illegible] فهو محارب مثل ان يقول [illegible]
[illegible] فهو محارب [illegible] على [illegible] السلاح على الناس [illegible]
محارب قاله ابن القاسم رحمه الله **مسألة** [illegible] قال ابن القاسم
وقتل الغيلة ايضا من الحرابة مثل [illegible] رجلا [illegible] حتى [illegible] ما معه فهو كالحرابة
[illegible] **مسألة** قال مالك [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible] على
[illegible] **مسألة** ولو دخل دارا بالليل [illegible] فهو محارب **مسألة** ولو دخل على
رجل في داره [illegible] ضربه او جرحه او قتله [illegible]
محارب [illegible] **مسألة** قال مالك [illegible]
مسألة وتثبت الحرابة بشهادة رجلين ولو من الرفقة [illegible] **مسألة** [illegible]
ويجوز على المحاربين شهادة [illegible] وادعوا المال [illegible] انكروا
الحرابة [illegible] انكروا الحرابة [illegible]
اهل الرفقة [illegible] بالحرابة [illegible] اهل الرفقة [illegible]
لا اهل الرفقة [illegible]
[illegible] اهل الرفقة
والاخر [illegible] اهل الرفقة [illegible] واقاموا [illegible]
[illegible]
قال محمد وان نكلا [illegible] هذه المسألة [illegible] كانوا اهل [illegible]
والرفقة حاضرون [illegible] **مسألة** ومن ضرب رجلا [illegible]
[illegible] ولم يرد قتله [illegible] الحرابة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
محمد ولو قال [illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] **فرع** قال [illegible] الموازية [illegible] سواء [illegible]
والرجال والنساء والاحرار والعبيد والمسلمون واهل الذمة [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] المحارب [illegible] ابن القاسم
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** قال ابن المواز [illegible] مالك واصحابه [illegible]

فقتل المحارب وأمر من قتلوا فهو غير قتيل ومن قتل منهم فهو غير قتيل قال الكرخي رضي الله تعالى عنه ذلك
فإن عاجله فهو كذلك وقال عبد الملك ابن عمرو ليس ذلك قتله قال مالك وابن القاسم جهاد وقال عنه
أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا قال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد الروم
وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره
من المنتفع **مسألة** وإذا ظفر بالمحارب فلا يقتله ويرفعه إلى الإمام إلا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم
فيقتل من ذلك ما كان يجب الإمام **مسألة** وإن طلب المحارب الشيء الخفيف من المال كالطعام والثوب ونحوهما
وغير ذلك فيعطاه ولا يقاتل وقال سحنون لا يعطي شيئا وإن قل ويقاتلون إن قاتلوهم وقال عبد الملك لا يعطى
اللصوص شيئا وإن قل وهذا في العدو المانع يصير إلى الحرب لغلبتهم وأما من يؤمن إن كان قوي فيمتنع لا غير ولا يشاء عنه
فيحوى الأسهم وعيونهم بغير ربما يعطيهم إن شاء الله تعالى **مسألة** ولا يجوز أن يؤمن المحارب ويترك على ذلك
ولا مال له على ذلك لأنه في سلطان الله وعلى دينه وإنما امتنع لم يترك لأنه بريء يحمله رواه ابن سحنون عن عبد الملك **فرع**
وإذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطي الأمان فقد قيل على ما ذكر قال ابن المواز وقيل يتم له ذلك وقيل ليس ذلك له ويوجد
من الله تعالى وقال أصبغ سواء امتنع في حصن أو مركب أو على مكان سواء امتنه السلطان أو غيره لأنه حق
لله تعالى لا يزول إلا بالتوبة قبل أن يقدر عليه **مسألة** وإذا أمن اللصوص بعد روى أصبغ عن ابن القاسم
أنه كل من قتل أحدا فليقتل وإن لم يكن قتل أحدا إنما احتال أن يقتل وقال سحنون ينفعهم وإن بلغوا ما بلغوا بذل العطاء
وروى عنه أنه يقتل منهم من يقتل بقتله ومن لم يقتل منهم من يترك ويعفى عنهم وإما إذا ثبت
فإنه لم يتمكن من قتلهم وضربوا بكل ثم رفع إلى محاربتهم وأن تحققت الجناية فيجري عليهم الحكم فيهم
إلى الإسلام قال ابن القاسم لا يعفو عن حدهم ولا يعفو **مسألة** وإذا أخذ اللصوص قبل التوبة فالحكم فيهم
وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس والإمام مخير في ذلك لقوله تعالى إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض قال ابن المواز روى ابن سحنون عن مالك أن ذلك على التخيير وهو تخيير يتعلق باجتهاد الإمام
ومشاورة أهل النظر ومشورة الفقهاء فإن رأى المصلحة وأنه أبلغ من غيره فعل على ما يراه الإمام إلا على اجتهاده
وإذا ثبت أنه على الاجتهاد فلا يلزمه أن يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالا إلا بعد فرع قال الباجي لا يجوز
وأصله من أنه أن يكون كان أمرا وأخاف السبيل وأخذ بعض خروجه فإن كان كان المهم وأخاف السبيل ولم يقتل
ولا أخذ مالا فقد قال مالك هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه أو نفيه وذلك بقدر رأيه
وروى ابن القاسم عن مالك هو مخير فيه لأنه إذا أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولا أخذ المال فهو إليه قال فيه مالك
لو أخذ فيه بأيسر ذلك قال عنه ابن القاسم أحب إلي أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفوا إليه قال أشهب
فلو رأى الإمام أن يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له على الاجتهاد فيه قال الباجي ويقتضي هذا أنه على التخيير
يترك الاجتهاد **فرع** وأما إن كان أخذ المال ولم يقتل فقال مالك وابن القاسم يقتل ولا يعفى إلا للإمام فيه
غير القتل وقال أشهب هو مخير في قتله وصلبه أو قطعه من خلاف وروى عنه ابن وهب أن الإمام مخير في ذلك
إلا النفي وحده **تنبيه** قال محمد لا يجلد مع النفي قبل القتل قال أشهب في كتاب ابن سحنون ولا
ينفى ثم يقتل مع القتل **مسألة** والصلب هو أن يربط على الجذع وعن ابن القاسم أنه يصلبه ثم يقتله

بعينه ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أشهب يقتله ثم يصلبه ولو قتله أحد في السجن أو قتله الإمام
فليصلبه والأول أنه إذا أمات حتف أنفه فقد فاتت العقوبة فيه ولا معنى لصلبه لأنه إنما شرع من
عقوبات القتل أن يقصد به القتل بعد موته فإذا فات القتل بالموت سقطت عقوبته وتوابعه وأصل
إذا قتل في الحرب فقد وجب القتل بنفسه وتوابعه **فرع** اختلف هل يبقى على الجذع حتى تعفى أو تتمزق
وتأكله الكلاب أو يتركه يبقى أو غيره من أولياء الله ويغسله ويدفنه وأما رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون
والثاني رواية ابن سحنون عن أبيه **مسألة** والنفي مختص بالأحرار الذكور ولا نفي على العبيد قاله ابن القاسم
وأشهب **مسألة** وإذا أخذ المحارب قبل التوبة فقد قال مالك لا عفو فيه لإمام ولا لولي قتيل ولا غيرهم مثل ذلك
وهو حد لله تعالى لا يشفع عنده فيه بلغ أصل القتل الحرابة أولى المقتول بعفو عنه قال ابن القاسم ويقتله
هو حكم فيه لا ينفع الآخذ فيه وقال أشهب ينقض بقتله والخلاف أنه لا عفو فيه قال ابن الماجشون
قال الشيخ أبو محمد يريد أنه إن شاء لا يعرض له **مسألة** إذا قتل واحد من اللصوص قتيلا
فقال ابن القاسم فإنه تستوجب جميعهم القتل وهو كان نراه تنازل **و**ذكر القاضي أبو محمد في هذه المسألة
فقال إذا قتل أحدهم وكان الباقون ردءا له وأعوانا له لم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون قال ابن القاسم
فلو تابوا كلهم فإن الأولياء قتلهم جميعهم ولهم قتل من شاء وأخذ الدية أو على غيره دية وقال أشهب إن تابوا
قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة ولم يقتل منهم إلا من ولي القتل وإن عفى عليه ولا يقتل الآخرون
ويضرب كل واحد منهم مائة ويحبس عاما **مسألة** واختلف في القتل بالحرابة هل فيها قود بالرجال فيقتل المسلم
بالذمي والحر بالعبد لأنه حد يقتل فيه قطعا وإنما هو حق لله تعالى **مسألة** وإذا أخذ المحاربون ماله فقدر على أحدهم
وقد اقتسموا المال فإن هذا المأخوذ يغرم جميع المال لأنه أخذ المال أو بقوته **و**قال محمد عن عبد الملك كما نرى
على كل واحد منهم لأنه الآخذ قال الباجي رحمه الله تعالى وعلى هذا يلزم أنهم في المال في قتله ودية القتل
وسوى بينهما ابن القاسم في أن كل واحد منهم يؤخذ بجميع ما جنى أعوانه
فصل
وفي أحكام ابن سهل فيمن تعدى على دار فكسر بابها وضرب صاحب الدار وانتهب ما فيها وفعل في ذلك ثورة
بعث إلى الفقهاء صورتها أنه شهد عند القاضي شهود أنهم قالوا الرجل بنا إنما صنعا على كذا وصيتهم
بفلان وفلان فكسروا الباب وهجموا على العيال وانتهبوا ما في الدار وضربوا صاحب الدار حتى أشفى
على الموت فقال لهم الرجل نعم وفعلنا ذلك وشهد الشهود أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم
من أهل الفساد والشرور في الحي والعمل **فأجاب** أبو صالح أنه يجب الأدب الشديد
والحبس الطويل على الفعلة المشهود عليهم إلا من لم يقر وأن ذكروا من فعل جنوا وكشفوا من فعلهم
وفي الحبس فإن مثل هذا الشنيع يكون فيه جميع ما في الجملة يستحقون الأدب البليغ ومن شهد عليه بشيء في الحمل
منهم فعليه الغرم بما لا بد أن يعطي ما انتهبوا والظهر وأفاده عبيد الله وابن وهب وابن الوليد
وسحنون معا قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل سكتوا في جوابهم عن الحكم على المشهود عليهم بغرم
ما انتهبوا من الدار وهو مطلب بيانه فله ابن حبيب في كتاب الأحكام مسألة قال ابن الماجشون عن
أناس يغيرون على منزل الرجل فيجرون عليه إذا ينظرون إليه ويتنهبونه ويذهبون بما كان فيه
من الثياب أو طعام أو ماشية عند الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به إلا أنهم يشهدون

على عاقلتهم وأنفقتهم فقال مالك أن يجعل المغار عليه على ما ادعى مما ينتهبه أن ذكر له [illegible]

[illegible] ويستكثر ويصدقونه وقال ابن الماجشون [illegible] بقوله ويمينه [illegible]

[illegible] أصبغ بن الفرج [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون [illegible]

[illegible] شهود [illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible] قال ابن كنانة [illegible]

فرع قال ابن حبيب [illegible] المغير [illegible]

[illegible] **فرع** قال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

واصبغ وابن الماجشون **مسألة** قال ابن الوليد الباجي رحمه الله وإذا أقيم على المحارب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال مالك وابن القاسم وأشهب

مسألة وتقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص [illegible] قاله مالك

وابن القاسم وأشهب [illegible] وتقبل شهادة بعضهم لبعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في حكم الخوارج والبغاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن تاب وأقلع عما يقول عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول يقتل الزنديق بغير استتابة ...
استتابة ثلاثة أيام فإن تاب قال ابن القاسم ويضرب ما يكفيه من ماله ولا يوضع عليه قال أصبغ ويضرب في
الثلاثة الأيام بالقتل ويذكر الإسلام ويحض عليه وقال مالك لا يجوع ولا يعطش ولا يضرب فإن تاب وإلا قتل
فإن تاب ولد على الحرية وقيل لا يرثه أبنيه لأنه كان كافرا عمره فيكون فيئا لجماعة المسلمين **فرع**
وإذا قلنا إنه ينفق عليه من ماله فإن لم يستتب فإن لم ينفق منه على ولده ولا على عياله وابن رشد
واحكام المرتد مشهورة في مطولات كتب الفقه **فصل** في احكام الزنديق
والزندقة هي إظهار الإيمان وإبطان الكفر فمن أسر دينا من الأديان غير الإسلام وأظهر الإسلام فإنه
إن ظهر عليه قبل توبته وإن أظهر التوبة لم تقبل توبته ويقتل بغير استتابة ونقل ابن عمر عن ابن لبابة أنه
يستتاب كالمرتد وهو مذهب جماعة من العلماء قال مالك رحمه الله تعالى النفاق في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فيما يقتل الزنديق إذا ظهر عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر
ما يستتاب منه **مسألة** واختلف في ميراثه فقيل لورثته أو لجماعة المسلمين **مسألة** ومن عبد شمسا
أو قمرا أو حجرا أو غيره لم يقتل بغير استتابة إذا كان يظهر الإسلام ويسر ذلك أي أظهر التوبة
مسألة وفي أحكام ابن سهل وحكم على عمر أحمد بن حاتم الطليطلي بالزندقة لما ظهر عليه من
الأعمال القبيحة منها أنه كان يقول عن النبي قال اليتيم وقال الشيخ ... وحيدر وحشيا
مرا على أنه لا يطالبا رضي الله عنه وقال عنه صلى الله عليه وسلم أن يعول أبا بكر عن نصره والله صلى الله
عليه وسلم لو كان يدعى رسول الله ... بإسكات ... وأن عمر وعليا رضي الله عنهما كانا ... أحمق
الله وقال ... العنصر ... والكرامة ... ذلك عليه بالزندقة وصلب
وكان مصلوبا بقرطبة **فصل** فيمن سب الله تعالى أو الملائكة أو الأنبياء
أو سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد استوعب القاضي رحمه الله تعالى في هذا وأمثاله وهو
منقول في الشفاء. وقال رحمه الله لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف
في استتابته وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن أبي
حازم لا يقتل بالسب حتى يستتاب **مسألة** وأفتى ابن أبي زيد فيمن لعن رجلا ولعن الله وقال
أنما أردت أن ألعن الشيطان ... يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وهو مخرج ... فيما بينه
وبين الله تعالى **مسألة** واختلف فقهاء قرطبة في قتل رجل قال عند استقلاله ... لقيت ما ... هذا
ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجب هذا كله وقال بعضهم لا يقتل عند أنه ... عليه في الحبس
والشدة في الأدب **مسألة** قال ابن رشد وأما من تكلم بما يفهم استخفافه ... كما ...
أخي عجب ... منجما ... الملك ... الخوارزمي ... بين بطول الحجة
بأنه ... قتله ... وقال ابن حبيب ... فيضيق بقتله ... وأفتى ...
المتعرض للشارع ... القاضي ... ماله
ابن القاسم من رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلا أو قاله على وجه
منزلة ربه ... **فصل** في من سب ملكا والملائكة ... قتل ذلك ...

قد

ويحتمل **مسألة** ومن قال أرجو أن أختصم أمرك ... النبي على أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل **مسألة** قال
ابن القاسم فيمن قال يا رجل غضبان كأنه وجه مالك أو عدو أنه ... المالك قتل **فصل**
وفي الحكم في سب الأنبياء عليهم السلام قال القاضي عياض ... النبي صلى الله عليه وسلم
أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق
الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ... أو دعا عليه أو تمنى
مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو ...
من قول ... والحقنة عليه أو غمصه ... بشيء من البلاء والمحنة ... المعهودة لديه فيقتل وهذا
كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا **مسألة** ولو ضرب تاجرا
أحرضا عن أن ... الله عليه وسلم فإنه يلزمه الأدب الوجيع والتنكيل ويطال سجنه حتى تظهر
توبته **فرع** وأما ... في الأهواء والبدع ... عنه القتل ... أدب ... حاله وقوة
الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه ... أحكام هذا الباب ... كتاب الشفاء للقاضي
عياض **فصل** فيمن سب أزواج النبي وأصحابه صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم
وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ومن شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان
أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس
نكل نكالا شديدا وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان رضي الله عنه والبراءة أدب
أدبا شديدا ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت
ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكى محمد بن أبي زيد عن سحنون من قال في أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال
الشديد وروي عن مالك أنه قال من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل فقيل له لم فقال من رماها فقد
خالف القرآن **مسألة** وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم إنه ابن زانية وأمه مسلمة حد
عند بعض أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره
فإن كانت أمه ... ومن كان ... لأنه سبه وإن كان أحد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما
يجب له وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة
هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين **مسألة** ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما أنه يقتل لأنه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليلته والآخر
أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال ابن رشد والأول **فصل** ومن انتسب إلى آل
النبي صلى الله عليه وسلم بغير حق ... ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول
صلى الله عليه وسلم **فصل** ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو أثبت ما نفاه
أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع وكذلك من جحد
شيئا منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم
أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الضمري أنه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله

ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا احكم فلا يحتاج الى تفصيل بعض الفقهاء وكذلك تكفير من انكر شيئا من
معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم جحدا لها او خلق السموات والارض دليل على الله فيجاب بمخالفته
الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بمثل هذا كله وتصريح القرآن به
وقد تقدم ان من سب نبيا او ملكا من الملائكة **فصل** حكمه حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة والانبياء كجبريل وميكائيل وملك الموت وخزنة الجنة
وخزنة النار والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن وكاسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر
ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه من الملائكة والرسل
كهاروت وماروت من الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور انه
نبي اهل الرس وزرادشت الذي تدعي المجوس نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم في
من ذكرنا اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من تنقصهم واذاهم ويؤدب بقدر حال المقول فيهم
حين تنقيصه وبعظم فيهم واما انكار نبوتهم او كونهم من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك
من اهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب
اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف بالعامة
فصل في السحر وعقوبة الساحر والساحر يقطع فيه بانه كافر والمشهور
عليه يقتل ولا يستتاب وقيل يقبل منه التوبة ولا يقتل لما تقدم من قول ابن عبد السلام
ان الساحر كافر **مسألة** وفي الموطأ ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك رحمه الله الساحر الذي يعمل السحر بنفسه ولم يعمله له غيره هو مثل الذي
قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا عمل ذلك بنفسه **مسألة** قال القاضي
ابو الوليد الباجي رحمه الله لا يقتل حتى يثبت انه فعله والسحر كفر وصفه الله تعالى بانه كفر قال الاصبغ يكشف
عن ذلك من يعرف حقيقته ويثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم به الا بعد ثبوته وتحقيقه
هل هو مما يقتل او لم يكن سحرا **مسألة** وفي الموازية في الذي يقطع اذني الرجل او يدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان
سحرا قتل والا عوقب **فرع** قال الباجي اذا ثبت ان الساحر كافر فان عمل السحر قتل فان كان مستترا بعمله
الموازية من رواية ابن وهب عن مالك يقتل ولا يستتاب مسلما او ذميا **قال** مالك رحمه الله يقتل ولا يستتاب
وقال ابن عبد الحكم واصبغ هو كالزنديق ومن ظهر منه السحر وادعى انه ساحر اظهر ذلك استتيب فان تاب والا قتل **مسألة**
ان كان الساحر ذميا فقد قال مالك لا يقتل الا ان يدخل بسحره ضررا على المسلمين فيكون ناقضا للعهد فيقتل ولا تقبل منه
توبة غير الاسلام **و** اما ان سحر اهل ملته فليؤدب الا ان يقتل احدا فليقتل به **و** قال سحنون في الساحر من اهل الذمة
يقتل الا ان يسلم فيترك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يقتل على كل حال الا ان يسلم فلا
فان ملك لا يقتل الا ان يثبت وقتله او يقتله ميتا ونقل ابن اخي هشام انه يقتل وان اسلم **مسألة** والناس
بين جاهل في عمل السحر ولا كفره مما لم يعمله له غيره في الموازية يؤدب ادبا شديدا **مسألة** قال ابن عبد السلام
وروى ابن نافع عن مالك في المسحورة والمراة تقر انها عقدت زوجها عن نفسها او غيره من النساء انها
تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك قال ابن القاسم وقال مالك في قوم يعقدون الرجل عن النساء قال

يعاقب

يعاقب ولا يقتل فتامل ما نقله ابن عبد السلام قال ابن رشد من وجد شيئا من هذا ان يمحوه ويدفنه والله اعلم
مسألة قال ابن رشد اختلف العلماء هل يجوز ان يسال الساحر حل السحر عن المسحور فاجازه بعضهم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال الاخرون لا يجوز ان ياتي الساحر لما روي عن ابن مسعود من اتى ساحرا او كاهنا
فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم واجازه ابن المسيب لانه رآه نوعا من العلاج فيما يخص به قوله
تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ذكره البخاري عنه **فرع** قال ابن رشد وانكر بعض اهل العلم السحر
في الاصلاح بين نفسين كالمراة تبغي صلاح زوجها واستمالته وعلى القول بان السحر كفر فما يراد به
ما قصد الشرع له فانه كفر **مسألة** وفي الكبرى لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الجعل
على اخراج الجان من رجل لانه لا تعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع الدخول فيه وذهب
بعض اهل العلم الى انه اصنفه الا من عبد الغفور **فصل** في عقوبة العائن اذا امتنع
من الوضوء وفي الموطأ ان سهل بن حنيف اغتسل بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر اليه وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد
عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك
وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان
من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق
توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس وفي رواية انه عليه السلام
دعا عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه **و** روي عن الزهري انه قال الغسل الذي
ادركنا علماءنا يصفونه ان يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيمسك مرتفعا عن الارض فيدخل فيه كفه ثم
يمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها
على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في القدح ثم يدخل داخلة ازاره في القدح
ولا يوضع القدح في الارض ويصب على راس المعين من خلفه صبة واحدة وقيل يستغفل ويصب عليه
ثم يكفا القدح على ظهر الارض وراءه **و** اما داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يفضي من مئزره الى
جلده قال عيسى بن دينار يغسل الذي اصابه بعين يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين اليد والمرفق **مسألة**
وفي شرح الجلاب للتلمساني فان امتنع من الوضوء حكم عليه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن
يبرئه فان امتنع من الوضوء عادة ولم يزل الهلاك عنه الا بهذا الوضوء لانه من باب احياء النفس تجب الحياة
عند الحاجة **و** قال ابن نافع في شرح الرسالة يجبر على الوضوء ان امتنع منه وارى ان يفعله فان ابى ان يوضئ
حتى يفعله بنفسه ولا يفعله به غيره عند امتناعه فان اشتد امره فعله لما ان الوضوء انما ذكر
يسير ولا يرفع ما نزل بنفسه الا بفعله **فصل** قال الباجي وقد ذكر الشافعي

السحر وعقوبة الساحر

في عقوبة العائن

امر العبد مخصوصا بهما او يكون الله سبحانه وتعالى قدرهما والعادة عند تعجيلها لامر من امور يحق بها دون
تركه ان يكثر التعجب منه او يقلله او يتغير له ان العاقل اذا رأى ذلك يقول بارك الله فيه بطل العجب
انه يجاب من العبد ولم يكن له ما يتبين ولم يسر ذلك ورفع ما لجهة وانه تعالى به العادة عند ذلك وقد يبتلا في
ذلك بعد وهو عبد مما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم و قال ابن العربي ابان ربنا سبحانه وتعالى هو الخالق للاجرام في
السموات والارض فليس بعضها حركة ولا سكنة ولا كلمة ولا الحكمة الا الله تعالى في العبد وهو مقدرها قد صرح تعالى
برتب افعاله وبرتب اسبابها ورتب العوائد على اسباب متشابه لكن العبد بالتدبير اذا ... مرة تعقبها
فحمله عليها واشتمل ذلك على الغلبة فاذا لم ينكر عن ذلك فهو الله تعالى تبيينا وان يكون الخصال
والتعجب من الكمال ومقادير الله تعالى العادة بانه اذا خلق المخلوقات تتمها والتعجب مثلا العابر على
الله تعالى في ترك المجبر الحر والمالكة على قدر ما يريد الله عز وجل فلذلك ينهى العابر عن القول والاخبار تعالى
وان كان يصدق في حكم الوجود بذلك فقد يسبق حكمته ان العابر اذا ترك سفكه حكم فعله ولم يفض له اشر
والباري سبحانه وتعالى يرد قضاه بقطاته و حكمته او جعل وصف العابر بينه انه عينه وذلك لخاصة
ما يعلمه الا الخالق والعالم وكذلك ما عرف عن قول الساحر وفعله في صميم المسحور وما تقرر مع الله تعالى في
اثر قيامه اذهاب الامراض وانما يريد تبارك وتعالى عند انه خلق الشفاء عند الاستشفاء كما خلق الشفاء والرى عند
استعمال الدواء ولا حكم للدواء في ذلك ولا يعتقد ذلك عاقل او يكون جاهلا فاعلا و كما ان الله سبحانه
وتعالى يحجب الافعال الغريبة داخل البدن بالادوية كما يحجبها خارج البدن بالاشياء والنحو و قد
تشاهد ذلك كله اهل العلم والدليل النظري ***فصل*** في الزواجر الشرعية
التعزيرات والعقوبة بالحبس وانواعه ومقداره : والتعزير تاديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع
فيها حدود ولا كفارات والاصل في التعزير ما ثبت في سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وهذا دليل التعزير بالفعل واما التعزير
بالقول فدليله ما ثبت في سنن ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال
اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وفي رواية بأسناده ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التبكيت من التعزير بالقول ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب
المحرمات والمنهيات الا بالحدود والعقوبات والزواجر شرع ذلك على كيفيات مختلفة والعقوبة تكون
على فعل محرم او ترك واجب او سنة او فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها
واجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل
والمقول فيه والقول فيه وقال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء في ان التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد
بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه ***فصل***
وفي وجوب التعزير قال مالك رحمه الله والتعزير واجب وقال الشافعي ليس بواجب ***فصل***
والتعزير يكون على ترك الواجب مثل منع الزكاة واما الصلاة فعلى ما هو مشروح في بابها ومن ذلك
ترك قضاء الديون واداء الامانات مثل الودائع واموال الايتام وغلات الوقوف وما تحت ايدي الولاة

ونحو ذلك ومما اشبه ذلك فانه يعاقب على الامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على اداء ذلك كله الى اربابه ويجبر على
ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه وكذلك الامتناع مما يجب فعله كالامتناع من قبول ولاية القضاء اذا تعين عليه
ذلك قال ابن رشد ويجبر على ذلك ان ابى ولو بالحبس والضرب ***مسألة*** لا يعاقب تارك الواجبات من استيفة
من فعل الحج وان قلنا انه على الفور مراعاة للقول بانه على التراخي وانما ترك السنن فيه كترك الوتر فقال اصبغ
يؤدب تارك الوتر واما فعل المحرم فانواعه كثيرة ***فمن ذلك*** ما تجب فيه العقوبة والكفارة والغرم كقتل الصيد
اذا عدى فيه على الدية فانه يجب على القاتل الدية وتجب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة وتجب
الكفارة في قتل الذمي والنصراني ***ومنها*** ما يجب فيه القصاص والادب وهو الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب ***ومنها***
ما يجب فيه الغرم وهو الجنين وعين الاعور وقد روي عن مالك استحباب الكفارة في الجنين ***ومنها*** ما يجب
التعزير فيه كثيرة كالقطع فيه والخلوة بالاجنبية ووطء المكاتبة ونحو ذلك من الاستمتاع واتيان البهيمة
واليمين الغموس والفتنة بالاسواق والعمل بالربا وشهادة الزور والتحليل والشهادة على نكاح السر ***وكذلك*** يؤدب
الزوجان والولي الا ان يعذر بالجهل ***ومنها*** ما يجب فيه الكفارة والغرم كقتل الخطأ ***ومنها*** ما فيه الكفارة
والادب مع الاثم كالجماع في الاحرام وفي رمضان ووطء المظاهر منها قبل الكفارة تعزيرا في الجميع ***ومنها***
ما فيه العقوبة كجماعة الظلمة والتوب عنهم ومن دفع عن نفسه وجب عليه حق ومن منع فاطع الكافر ونحو ذلك
ونحوه لم ... من تحيله ويمنعه عن الله تعالى ويجب عقوبته حتى يحضر او يكون ...ه ويمنع عن ... او يكون
اعطى الى من يطلبه ويأخذ ماله او نفسا دون ... مال امر به ... الا ان يخلي عنه ويرتدع عن
محاسبتهم والدفع عنه وانما فعل المكره فيه الا ان ... وفي كلام ابن رشد انه يؤدب
فصل التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وانما ذلك موكول
الى اجتهاد الامام قال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي في اخبار الخلفاء المتقدمين انهم كانوا يعاملون الرجل
على قدره وقدر جنايته فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل ومنهم من تنزع
عمامته ومنهم من يحل ازاره ***و*** قال القرافي ان التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار فرب تعزير في بلد
يكون اكراما في بلد آخر كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فانه اكرام وكشف الراس عند الاندلس ليس هوانا
وبمصر والعراق هوان انتهى ... دون الا ... والتعزير ... في الشام ... ما يستحيون منه من القاذلة
وكانت الطيلسان من الملابس ***فصل*** والتعزير لا يختص بفعل معين
ولا بقول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وذلك في الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى
في القران الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم احد وقصتهم مشهورة في الصحاح وعزر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنفي فامر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده ونذكر ذلك بعضه
ونذكر به انسبة مما قال بعض اصحابنا وبعضه خارج المذهب فمنها ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن فضربه ضربا
وجيعا ونفاه الى البصرة او الكوفة وامر بهجره فكان لا يكلمه احد حتى تاب وكتب عامل البلد الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخبره بتوبته فاذن للناس في كلامه ***و*** منها ان عمر رضي الله عنه حلق راس نصر بن حجاج ونفاه
من المدينة لما شبب النساء به في الاشعار وخشي الفتنة به ***و*** منها ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين

ومنها أمره صلى الله عليه وسلم المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها، ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه
استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد
ابن الوليد رضي الله عنه ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ومن رأى
ابن حبيب إعمالها في … مختص اللواطة، ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة، ومنها
إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومنها أمره صلى الله عليه وسلم
بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومنها أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين، ومنها
أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ثم استأذنوه في غسلها
فأذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة، ومنها هدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار
ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة، ومنها إضعافه الغرم على سارق ما لا قطع
فيه كالثمر والكثر، ومنها إضعافه الغرم على كاتم الضالة، ومنها أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات
الرب تبارك وتعالى، ومنها أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد، ومنها
أمره صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم، ومنها تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه
الخمر، ومنها تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره، ومنها
مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين، ومنها
أنه رضي الله عنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئا من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة
ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، ومنها أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته
وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة، ومنها أنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش وغير ذلك
مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة. قال ابن قيم الجوزية وأكثر هذه المسائل سائغة في
مذهب أحمد رضي الله عنه وبعضها سائغ في مذهب مالك رضي الله عنه ومن قال إن العقوبة المالية
منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين
وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب
ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا لا يجوز فمذهب أصحابه عيار على
القبول والرد انتهى. وأشهر ما … به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة بعضه
فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق قال لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه
وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير
وقال يباع المسك والزعفران على من غشه ويتصدق بالثمن أدبا للغاش. مسألة وأفتى ابن القطان الأندلسي
في الملاحف الردية النسج أن تحرق وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والتصدق بها خرقا. مسألة وإذا اشترى
عامل القراض من يعتق على رب المال عالما بأنه قريبه فإنه يعتق على العامل ويغرم العامل
ثمنه … رب المال من الربح إن كان في المال يوم الشراء ربح … [illegible]
مسألة ومن … [illegible] … يعتق عليه بالملك فإنه … ويباع عليه وأخرجه عن ملكه
الكراهة هو العقوبة بالمال. مسألة والفاسق إذا آذى جيرانه ولم ينته تباع عليه داره …

عقوبة

الفاسق الذي آذى جيرانه تباع عليه داره

فصل والعقوبة بالمال … عليه … مسألة في المال والبدن
… التعزير والعقوبة باختلاف … وزيادتها … الحدود … وفي … أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين، وقال المازري في بعض التعاليق
… العقوبة … أهل المذاهب، … ذكر مالك في العتبية …
… مروان … المدينة وقد ذكرنا ذلك قال مالك … غلظة في الحدود … هذا
… وبالجملة فإنها تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلد وصبر على
… بسوط أو ضعف عن ذلك وانزجار إذا عوقب بأقلها، وقال المازري في المعلم ومذهب مالك رحمه الله
أنه يجوز في العقوبات فوق الحد لما فعل عمر رضي الله عنه في ضرب الذي نقش على خاتمه مائة ونقل
ابن قيم الجوزية … ذكرها القرافي … صاحب … أنه
زور كتابا على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال … ذكرتني الطعن وكنت ناسيا
فجلده مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان إجماعا. قال المازري وضرب عمر رضي الله عنه صبيغا أكثر
من الحد وقال أحمد بن حنبل بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود
الله تعالى ولم يزد في العقوبات على العشرة، قال ابن عبد السلام ويحكى عن أشهب والمشهور أنه قد يزاد
على الحد، قال المازري وتأول أصحابنا الحديث أنه مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي
الجاني منهم هذا القدر وتأوله على أن المراد بقوله في حد أي في حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدر
حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى ومشهور المذهب أنه يزاد على الحد، وقد أمر مالك في رجل
وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره فضرب أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك، وروى العتبي
عن مالك لا يجاوز خمسة وسبعين، وقال ابن سلمة … أو … ما يقتضيه … حد القذف
… وقال أشهب … وقال أبو حنيفة لا يبلغ بالتعزير أدنى الحد … وخالفه
… وقال أيضا لا يبلغ عشرين وقال أيضا لا يبلغ به ثلاثين من المعلم للمازري. وزاد عمر رضي الله
عنه في حد الخمر أربعين فضرب فيه ثمانين وكان الحد فيها على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير محدود
بل كان يأمر بضرب الشارب فكانوا يضربونه بالجريد والنعال وأطراف الثياب … رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكف عنه، وفي سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحد فيها شيئا وإنما جعلها … عمر رضي الله عنه حين استشار الصحابة فأشار عليه علي رضي الله عنه
… قال المازري رحمه الله فلو … الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدا محدودا في الخمر لما عملت فيه برأيها كما لم تعمل بذلك في سائر الحدود بل علموا أنه
لم يكن فيه أمر ثابت … ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه …
… الناس عن شربها … والعقوبات المقدرة …
… للإمام … مسألة والتعزيرات إنما يجوز منها … الإمام
… وينبغي أن … على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه … وأن الإمام …

في العفو عمن أن يختلف في العقوبة وإن كان هذا الأخير جاء في الحدود في عقوبتنا والغير طامر الزواجر من بعد
الإسلام مسألة وإذا كانت العقوبة للتعزير والزجر فإن علم أن الزجر لا ينجع فلا يجعل التعزير ولا يكرر على الكبير
حتى تعلم توبته ولا يعجر على الصغير وقال والدنا ابن عبد السلام وابن عزيز الدين بن عبد السلام فإن عجز الحاكم عن إقامة أدبه
ذلك إلى التعزير وعلى العاقلة ولذلك تحمل العاقلة الثلث فأكثر وفي عيون المجالس لابن عبد الوهاب إذا عزر
الإمام إنسانا فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئا لا دية ولا كفارة وهذا بخلاف الحر فإن الحدود فلا
في على الإمام لأنه فعل ما أمر الله تعالى به مسألة أنكر قوله لأنه فعل ما أمر الله تعالى به ويشكل على هذا ما
في حد الخمر وفي سنن أبي داود وفي الترمذي عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقول ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وفي رواية لم يسن فيه شيئا انتهى ولم يقدر في الخمر ثمانين إلا في زمان معاوية في الخمر
وأما عثمان رضي الله عنه فإنه جلد فيها ثمانين كما فعل عمر وجلد فيها أربعين وكان عمر رضي الله عنه
في صدر ولايته يجلد فيها أربعين تبعا لأبي بكر رضي الله عنه وفي جامع الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم
جلد فيها أربعين وجلد أربعين والله تعالى أعلم وإذا قلنا أنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزيرات فهل
يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا فيه خلاف وعندنا أنه يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو
وإليه ذهب بعض الحنابلة وأما الداعية إلى البدع المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل
وقال بذلك الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية وصرح الحنفية بقتل من لا يزول
فساده إلا بالقتل وكذا إذا تكرر اللواط أنه يقتل تعزيرا وأجاز المالكية وأصحابنا المرأة
إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وجحد عنه وأنكر ولم تقم عليه بينة فلا تمكنه ويسعها أن تقتله إن خشيت
لما في الروايات بعضهم كالعادي والمحارب وقال سحنون لا يجوز قتله فرع ومن شتم الأئمة قال
أصبغ وينبغي للقاضي إذا أحلف الناس أن يجلدهم عقابا وإن ضربهم في الحدود كلها أن يضربهم بعرود بالدرة
المجلد في الأربعين بالسوط ضربا لا يحيضه ضربا ولا يكون كذلك وضرب الشيخ والشاب في الحدود
كلها سواء في الإيجاع فرع وإذا اشتكى المظلوم من الأمراء من يغلبه ويتبعهم وأجرته على المتظلم
له فرع قال ابن رشد في المقدمات ويؤدب من حلف بالثلاث في كلمة فرع ومن حلف بالحبس فإنه يجبر على
أن يحنث قال أشهب قال أبو مصعب في السجن أجابني ابن أبي حرمة بالسوط ويكون ذلك لله ويبادر
بعضهم ويحكي أنه مقيم على المعصية فرع ومن باع زوجته نكل نكالا شديرا وتطول عليه ويؤخذ بالحبس
مسألة وإذا أقر عبدا ونصرانيا بطلب العبد أن يعزر فإذا به فليس للعبد مثل هذا التعزير وينتهي
فإذا بان بذلك فإن كان رجلا فاحشا معروفا بالأذى عزر وأدب على أذى العبد وغيره مسألة قال
القرافي الحدود واجبة الإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان
لحق الله تعالى وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام وقال الشافعي
هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه مسألة ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا
كان لحق الله فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو
أو التعزير وله التشفيع فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اشفعوا إلي ويقضي الله على لسان

مسألة

مسألة فرع فلو تعافى الخصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط حق الآدمي وبقي حق السلطنة
والتقويم وإن كان بعد الترافع فيحتمل الظهور عدم السقوط فله مراعاة الأصلح من الأمرين والأصح أنه لا يسقط التعزير
بإسقاطه موجبا بسببه ولو عفي عن العقوبة إسقاطه وسقطه بإسقاط ضمنا كما إذا عفا مستحق الجرح عن
الجرح قبل بلوغ الإمام فيجوز للإمام التعزير في الحالة هذه لا نزاع في الحر الساقط وقيل لا يسقط إذا وجب
التعزير المقترن بالحق المجرد من السلطنة فلا ينبغي إسقاطه الحرم الأحكام السلطانية فرع فلو كان
الخصمان المواتبان والدا وولدا فلا حق لولد في تعزير والده نعم يختص تعزيره بحق السلطنة فلولي الأمر
فعل ما أمر من ويقع بين الولد مشترك بين الأب والولد والسلطنة مسألة قال الشافعية يجوز ضرب التعزير
بالعصا والسوط المكسور الثمرة لا غير مكسور قاله في البيان عن أبي عبد الله الزبيري الشافعي ونقل عن الجوهري
أو ثمرة السياط عقد أطرافها وفي حواشي التهذيب لأبي الحسن اللخمي والتعزير إنما يكون بالسوط
مسألة ويجوز صلب المعزر حيا فإنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلب رجلا على جبل
يقال له أبو ناب ولا يمنع من طعام ولا شراب ولا وضوء للصلاة ويصلي موميا ويعيد صلاته إذا أطلق
من مختصر الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي مسألة ويجوز تجريد المعزر من ثيابه إلا ما يستر
عورته وإشهاره في الناس والنداء عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز حلق شعر
اللحية ويجوز تسويد وجهه قاله أكثر من مختصر الأحكام للماوردي مسألة وسئل الماوردي عمن
حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضرة العدول هل تلزمه العقوبة وما قدر ذلك العقوبة فأجاب
رحمه الله تعالى إيقاع الطلاق الثلاث لم يجمع العلماء على تحريمه بل فيه خلاف لا كمن فيما ذكر المنع ولا كمن هذا
لما كثر على ألسنة الناس واشتهر فيما بينهم ظن كثير من العوام يعتقدون أنه جائز وهذا مفهوم من حال كثير
منهم فإن كان هذا الرجل ممن يجهل هذا ويعتقد أن اليمين به جائز أو من المكروهات التي لا تحريم فيها فلا
عقوبة بسبب عقد اليمين لأنه لم يأت بحرام وإن كان وقع عالما بتحريمه ومقدما على إيقاعه تعلقت به
العقوبة بحسب الاجتهاد وهذا واضح لا يختلف فيه وإنما الإشكال من جهة ثانية وهي أن الإنسان
يجب عليه أن يتعلم مثل حكم هذا ولا يجوز له أن يجهله يعني فما يلزم الجاهل من التعزير بسبب جهله بحكم
ما يجب عليه مما يلزم العالم قال وهذا من باب النظر والعذر على ما قررناه يعني بقبول التعزير عن الجاهل
ولا كان يتعين زجره وزجره عن العود إلى ذلك مسألة قال القرافي التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في
ذلك خلافا مسألة تقدم أن التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية فإن كان القول عظيما
من الشتم عاقبه بالترجيع الفور وبالغ في الأدب وإن كان على العكس قالعكس يجري بين أبي داود
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
قيل إذا انتهى وإن علم أنه لم يجد فإن كان رفيع القدر فإنه يحبسه أدبه ويتجافى عنه وكذلك من يصدر
عنه ذلك على وجه الغلطة لأن الغرض من التعزير الزجر عن العودة ومن صدر منه ذلك ولنقطع بأنه لا يعود
إلى مثلها وكذلك الرفيع مسألة والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية
لا المال والجاه والمعتبر في الوضيع الجهل والجفاء والحماقة فمن كان من أهل الشر تغلظ عليه بالأدب
في زجره وينزجر به غيره وقال الفقيه عياض من مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك بقدر الجرم ونهية

القائل لا دى وقال بعض الشافعية يعزر كل من سب مسلما من صغير او كبير فرع وان جلس على سطح او قام بشكية بغير حق يستحق او يلعب وان قال يا الحسن ينبغي ان يعزر القائل له والمقول عنه قال في شفاء العلماء في الاحياء فرع ويمنع اهل الذمة من الزنا ويعزرون عليه ولا يمنعون من زواج الامهات والبنات والنكاح المستحيل فرع ولو قال رجل لرجل يا شارب الخمر او يا آكل الربا او يا خائن او يا نور او يا حمار او يا ابن الحمار او يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي فانه يعزر قال ابن راشد وفي جامع الاصول لابن رشد وقال الرجل يا يهودي فانه يعزر عشرين فرع قال مالك رحمه الله تعالى في المجموعة جاز ان يجلس هالك وتظهر توبته ثم يعزر رجل بالزنا انه لا حد عليه ولا كان قاله لم ذلك تعرضا لاذاه فعليه الادب الموجع وكذلك كل مجهول في الحر وما اشبه ذلك من وجوه العقوبة ومن ما يزاد فعليه الادب الموجع الا ان يكون ذلك من مشاتمة ترتب شر واحد منهما صاحبه منالا فلا يكون عليه مما ودما به من حرمة زنا او جعل له من عنه لكن من الجلد على الزنية والزنية الادب لا عقوبة فرع ولو قال لمن لا يتهم بالكفر انت سرقت متاعي نكل وعوقب بعد اجتهاد الحاكم وان كان المقول فيه ذلك ممن يتهم بذلك فلا عقوبة مسئلة ولو قال رجل لرجل يا سارق ضرب خمسة عشر سوطا ونحوه قاله في العتبية قال ابن رشد والتعزير في هذا يرجع لاجتهاد الحاكم ولا يرد فيه نص من الكتاب ولا في السنة وانما هو اجتهاد في حسب القائل والمقول له ولو قال رجل لرجل يا مرابي وقال في مثله لست تنكر ولا تنصرف مثل الذي قال في مثل الزنا قال ذلك ليثا ومن العار ما لم يقل للذي انكر له الكلام لم يتأن فرع وروى عن مالك انه من لم يأتهم بالفاحشة يضرب خمسة وتسعين سوطا ولا يبلغ به الحد وانه مال الصبغ ونحوه لابن حبيب قوله فرع وفي معين الحكام لابن هشام قال بعض العلماء ومن شتم رجلا في مجلس حاكم فيما الاحر به ضرب عشرة اسواط فرع اذا قال الرجل للرجل يا كلب يا خنزير فيه يعزر فيه وان كان من نسبتهم يعني ما كان القائل والمقول له من اهل الهيئة كلاهما جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة بمعنى لا يبلغ به السجن وان كانا جميعا من غير ذوي الهيئة عوقب القائل اكثر من عقوبة الاول المتقدم ذكره يبلغ بهما السجن وان كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الاهانة ولا السجن وان كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب من اثنى عشر في حق الصغير وفيما يسكه فانظر فيها فرع اذا شتم الاخ اخاه فان كان الاخ كبيرا وكان شتمه لاخيه على وجه الادب لم يجر من الكبر قال ورأيت في بعض الكتب مسئلة عن شاتم عمه او خاله فقال الامر عليه فيه لا شيئا ولا ذلك مما ان كان على وجه الادب قال ابن محرز في باب العارية وتبع تنه ومن عرض لولده بالقذف فانه لا يحد لبعده من التهمة في ولده ولذلك لم يقتل بولده اذا قتله الا ان يشترعمه لذلك بان يضجعه فيذبحه فرع ومن سب صبيا على وجه القتال ضرب ار بعين وكلاهما البيعة فيهما وقيل يقتل لانه اصله على وجه الخرابة وقيل ومن سب جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة اسواط والمعير فرع ومنه ابطال الامانات بدعوى الغصب او الحاكم ولم يحبسا ضرب ار بعين ومنه وقال الرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين وكذا ان قال له يا ظالم ولم يكن كذا لم ضرب ار بعين ولو قال له يا سارق ضرب خمسة عشر الى عشرين ومن رمى بهيمة ضرب مائة ومنه اذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرين

ومنه

ومنه من تكلم في عالم بما لا يجب ضرب اربعين ومنه من تكلم في احد بما لم يكن ولم يات ببينة ادب فرع ومنه من سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين فرع ومنه من تعامل مع اجنبية او تضاحك معها ضرب عشرين ومن بيد اذا كانت طائعة فان قتلها طائعة ضرب خمسين وان لم تكن طائعة في قتيله ضرب عشرين ومن حذر امرأة ضربها ار بعين وان كانا راغبة ضربا مثله فرع ومن تكلم بكلمة لغير تيقن في امير من امراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا ومن خالف امام بعد الغدة عوقب اذا لم يرض بالحكم الاول بتسير الجور في الحكم ومن خالف امرا من اوامره لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام ومن قال الرجل يا فاسق ضرب ثمانين سوطا وقيل دون ذلك لانه بسبب القذف ومن سب صبيا في جماعة يهزأ به على وجه المزاح فعليه جبي وضرب عشرين سوطا وكذا في مسلما لمعاند بلغه بطخ ويقصر اذا له فعليه مثل الادب البالغ الرادع له والمفتقد يقنع واسه بالسوط او يضرب راسه ويظهر بالدرة وذلك على قدر القائل ومقاصته وعلى قدر المقول فيه من معين الحكام فرع قال ابن راشد اذا شتم احد الخصمين صاحبه في مجلس الحاكم وقال ابن الماجشون ومطرف ان اسرع اليه بغير حجة مثل يا ظالم يا فاجر زجر عنه ويضرب في مثل هذا مالم يكن فلتة من ذي مروءة يتجافى عن ضربه قالا ولا يدعو الخصم الى ان يجلسا بين يديه بسكينة ووقار ومن لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم فرع سئل المازري عمن افتى رجلا بانه يتلف مالا فاجاب اذا كان المفتي من اهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه وان كان على غير ذلك بعد تكليف ما لا يجوز ونحو ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه اذا قامت البينة بذلك عنده ويتعين على الحاكم ان لا يكون لغير اهله الا ان يكون نفعه له طلب في العلم ينهك عنه الادب وينهى عن الفتوى ان لم يكن لها اهلا فرع اذا نهى الحاكم احد الخصمين عن الكلام فلم يفعل وانتهى بالجميع تغلبه على خصمه عنى فيما يدعيه من خصمه الجواب بالاقرار والانكار فاذا امتنع من الجواب امر القاضي بضربه بالدرة على راسه حتى يجيب فرع وفي الدرر الملتقطة من المسائل المختلطة لشيخ عمر ابن الرهيب مسئلة في كره الموكاد ويقول اذا قال رجل لاخر انت كافر فانه يعزر الا ان يعفو عنه خصمه وفي رواية مسلم فان كان كما قال الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وفي رواية انه في عوانة في الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد رجعت عليه وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما فقيل معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان الاسلام قاله النووي في شرح مسلم وقال المازري في قوله والا رجعت عليه يحتمل ان يعود ذلك اذا قال مستحلا يكفر باستحلاله قال النووي وقيل معناه ان ذلك يؤدي به الى الكفر يعني انه جناه على المكفر وذلك ان تكون عاقبة شومها الكفر والمقبل فيه قال ابن عبد البر والمعنى فيه عند اهل الفقه والاثار والجماعة انهى عن ان يكفر المسلم اخاه بذنب او بتاويل لا يخرجه من الاسلام عن الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم في حق الخروج وغيره ورد مثله في قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذه الاحاديث ليست على ظاهرها عند

اهل الحق ... ولا اصل يرجعها اليه من الكتاب والسنة اجمع عليها ولا اثار الثابتة ابدا وقد ذهبت جماعة من اهل البدع من الخوارج المعتزلة في هذا الباب واحتجوا بهذه الاثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بايات ليست على ظاهرها من قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ونحو هذا والحجة عليهم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومعلوم ان هذا قبل الموت لمن لم يتب لان الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واجمعوا ان المذنب ان مات صلي عليه وورثته ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبين اهل العلم بشرائع من قال الاخيار كان قراءة كانه لا يقدر احتمال نية وتعمد على القائل انه ... تصرفه في قوله والمرتكب لا يعذر بالقانون ... واثم عظيم احتمله بقوله ذلك قاله ابن عبد البر في التمهيد في شرح الموطا **فرع** ولو قال رجل لرجل من شهود القاضي كذبت واشتد غضبه بالسوط وهذا اذا قال له في مشاتمة لانه بمنزلة قوله كذبت واما ان قال وهم في شيء يقال لهم في هذا كذا ... فلا يجب عليه في هذا شيء الا انه ينهى عن ذلك ... لا يتعلق به حق لقوله ... وهو مبني على التفصيل المتقدم في قول الرجل للرجل يا كلب من الباب **فرع** وفي ... الجزيري ويؤدب في مثل الشتم نحو يا كلب يا خنزير يا حمار وما اشبه ذلك **فرع** قال ابن الماجشون واصبغ وينبغي للحاكم ان المراد من الخصم ... ان يعزر ... في مثل هذا ... ان القاضي من اهل الفضل قاله ابن عبد الحكم الا في مثل اتق الله في امري او اذكر الله تعالى ينبغي له ان يتثبت ويجيبه بجواب لين كقوله رزقنا الله تقواه وانا ممن نتقي الله ان احكم عليك واخذ منك الحق وانه يجب على وعليك ان نتقي الله تعالى ويبين له من يحكم عليه **فرع** اذا ترافع رجلان الى القاضي فقال احدهما للقاضي ... وانكر الاخر فان كان المدعى عليه ممن يعرف ان يقول هذا القول فيجب على القاضي حتى يحضر الا ان يكون بينة من العدول **فرع** وفي احكام ابن سهل ... فمن ادعى عليه انه قذفه لم تجب عليه اليمين الا ان تشهد بينة ومنازعة وتشاجر كان بينهما فتجب اليمين حينئذ **فرع** وفي احكام ابن زياد ومن قال للشهود انتم تشهدون علي اوقال الا اهل الكفر انتم تشهدون وعلي ... كلام كانه ذهب مذهب التوبيخ لهم بما فعلوا انه يؤدب ادبا موجعا وقاله ابن لبابة ومحمد بن غالب وغيرهما **فرع** اذا قال الشاهد شهدت على بالزور ونصراد ... ذلك يقدر ... او كان انما عنى ان الذي شهد به علي باطل لم يعاقب **فرع** اذا ثبت عند القاضي ان بعض الشهود يشهد بالزور وباخذ الجعل على شهادة الزور عزره على ما يراه ولا يطلق ... ولا الحبس ... ومن القاضي ابو بكر ... وقال ابن عبد الحكم يطاف به ويشهر في المجالس والحلق وحيث يعرف الناس قال ابن القاسم يريد في المجلس الجامع ويضربه ضربا وجيعا ويحلق ... ويجعل من ذلك ... وقال ... وان تقبل شهادته ابدا ... من الزور ... منه ... تعرف توبته وفي المتيطية ... وروى ابن عيسى عن ابن القاسم انه اذا تاب وحسنت حاله قبلت توبته ... واختلفوا في عقوبته اذا جاء تائبا ولم يظهر عليه فقال بعضهم ... والاظهر ان لا يعاقب ولا تجوز شهادته ويغرم ما اتلف بشهادته واختلفوا في الجراح والقتل ... وفي ... اذا رجع قبل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه وان رجع بعد الحكم فعليه العقوبة وانما ان ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة كان ذلك قبل الحكم او بعده

ابتنى ويحتج

ويعضده ... وقال عبد الملك بن الماجشون ... الزور وجهل ... الزور ... تقبل شهادته ... وثابو ابن المعذب ... ما حكاه ابن عبد البر في شاهد الزور

فصل

في عقوبة من قذف رجلا بشرب الخمر او بالسرقة وفي المدونة وان شهد رجل على اخر انه شرب خمرا لم يكن الشاهد **فرع** وقال فيمن شهد على رجل بالسرقة او بالزنا ... لم يعاقب الشاهد ... وان كان عدلا **فرع** وفي المبسوطة لا عقوبة على من شهد على رجل بشرب الخمر او السرقة وقيل ايضا باعتبار التعريف وفي المشهود عليه بذلك فان كان من ذوي الهيئات نكل الشاهد وان كان ممن يتهم بذلك فلا شيء عليه قال ابن الحاجب في تنبيه الحكام والاولى في ذلك كله ما عند الفقهاء معاينة ان ... لا عقوبة على الشاهد ... انما ... على ... الشهادة ... على معنى الهجر والسب ... ايضا ... لم تثبت ... العقوبة على من شهد بالاسباب ... من العدول ... اذى المشهود عليه ... على قدر حاله في ... القول وشناعته وبحسب القول فيه

مسئلة وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب اذا ارتد ثم تاب ... لم يعزر في المرة الاولى ويجوز ان يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة اذا رجع الى الاسلام وليست العقوبة منصوصا ولكنه يجوز ... **و** الفرق بين المرة الاولى وما بعدها انه في المرة الاولى يجوز ان يكون قد دخلت عليه شبهة فارتد ... رجع الى الاسلام ... فاذا عاود ... بعد زوال الشبهة ... لانه لم تبق له شبهة ...

فصل

في عقوبة من زاد على القاضي ... واحكام ابن سهل ... على القاضي ... حكم ... الاخر ... الصراف ... على ما في الكتاب ... مر ... الحق ... على ان القاضي ... وما ... عنده انه ... وجب ... عليه ... واشار ... من البلغاء ... الفقهاء ... وهذا قول مالك ... ان ... وان لم يرفع ... القاضي ... فيحمل عليهم ... قال ابن لبابة يعاقب الشاهد ... عقوبة ... ويطاف بهما ... شهدا على ... بعدما ... زور ... شهدا على ما لم يشهدا عليه ويعاقب الحاكم على ما ينافي على القاضي واما الحاكم فهو اعذر لعله يقول انما شهد الشاهدان ... قالوا لحق ... عندي اعذر ... ان شاء الله تعالى

فصل

في عقوبة القاضي اذا حكم بالجور وفي ... وعلى القاضي اذا اقر بالجور او ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته ابدا ولا شهادته وان احدث توبة وصلحت حاله ... بما اجترم في حكم الله تعالى **مسئلة** ومن الظاهر لا تجوز شهادة ... المجالس ويعرف به ويجعل عليه ... لا تجوز شهادة ... وحكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى ... ابراهيم بن حسين ... شاهد زور على ... الغربي الا ... ان ... وحلق لحيته ... وجهه ...

عنه كذا فيه بين الصالح مصاح عليه هذا جزا ثم ادرك الزرود وكان صاحب الشرطة من اهله من المبينة
عالما بالتعذيب وان اصطحبه للامير محمد وكان ادرك بكر بن عبد الله صاحب مالك رحمه الله تعالى وروي عنه
موطاه برئيا او ابعاد ابن غضروب **فصل** في العقوبة بالسجن وذكر حقيقته
وعلى من يتوجه وقدر مدته . فاما حقيقته ففي ... ابن القيم ان السجن مشتق من الحبس قال الله تعالى
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا وحبسا **قال** والسجن وان كان اسلم العقوبات فقد نزلوا
بعضهم قوله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم ان السجن من العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه بالعذاب
الاليم وقد عوقب يوسف عليه السلام فقال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وقال وقد احسن بي اذ اخرجني من
السجن ولا شك ان السجن الطويل عذاب وقد حكى الله تعالى عن فرعون اذ دعا موسى عليه الصلاة والسلام
لاجعلنك من المسجونين واستعمل الله العافية **ولما** استخلف مروان بن الحكم ابنه على بعض المواضع اوصاه ان
يعاقب على الغضب وحضه على السجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رايه وكان يقول اول من اتخذ السجن
عليها ولم ير مروان بصل السجن وانما اراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه **و**قال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم
ان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء
سواء كان في بيت او مسجد وكان يتوكل بنفس الغريم او وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي صلى
الله عليه وسلم اسيرا **فصل** في ابي داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك
وفي رواية ابن ماجة ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وهذا كان هو الحبس في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يكن له حبس معد لحبس
الخصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا
يحبس فيها وجاء انه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم وجعلها سجنا وهذا دليل على جواز
حبس الخصم **مسالة** نقل ابو عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع الاندلسي المالكي في كتابه المسمى باحكام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف الاثار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله تعالى عنه احدا ام لا فذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن بالمدينة في تهمة دم رواه
عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما وفي غير المصنف عن عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
ساعة من نهار ثم خلى عنه **و**وقع في احكام ابن زياد عن الفقيه ابي صالح ايوب بن سليمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع
غنيمة له وقال ابن شعبان في كتابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه انه حكم بالضرب والسجن
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سجن وانه لم يكن له سجن متخذ لذلك وثبت عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه كان له سجن وانه سجن الحطيئة على الهجو وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات
والمرسلات والنازعات وشبههن وامر الناس بالتفقه فيه ثم ضربه مرة بعد اخرى ونفاه الى العراق
وقيل الى البصرة وكتب ان لا يجالسه احد **قال** المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب ابو موسى الاشعري
الى عمر انه قد حسنت توبته فامر عمر فخلى بينه وبين الناس وسجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن حارث وكان

من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في حبسه وسجن علي رضي الله تعالى عنه في الكوفة وسجن عبد
الله بن الزبير بمكة . وسجن ايضا في سجن عارم محمد بن الحنفية اذ امتنع من بيعته انتهى **مسالة** ولما كان حضور
مجلس الحاكم من جنس الحبس لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب ان الحاكم يجلب الغريم لمدعيه بغائب
او رسول او ثقة من العواد ويمنعه من مصالح الغريم تعويقه عن مصالحه ثم اذا حضر مجلس الحاكم فقد يكون
الحاكم في مجالس الخصوم في ذلك الوقت وربما كان مشغولا عنه بغيره فلا يزال محبوسا حتى يفرغ الحاكم لخطيئة دعوى
غريمه فلذلك اختلف العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ام لا بد ان يسال المدعي عن وجه الدعوى ويذكر
للحاكم السبب فالذي ذهب اليه جماعة من اصحابنا انه لا يحضر حتى يبين المدعي ان لدعواه اصلا وهي
رواية عن احمد ونقل عن الشافعي وابي حنيفة **و**عن احمد رواية انه يحضر المطلوب بمجرد الدعوى والاول
اولى لان الدعوى قد لا تتوجه فيعنت اليه من مسافة العدوى ويحضر لما لا يجب عليه فيه شيء ويفوت عليه
كثيرا من مصالحه ورباكان حضور بعض الناس بالدعوى عليه لمجلس الحاكم يزري به فيقصد به غيره واسر
اذ من يريد ذلك **فرع** واذا تقرر ان الحاكم يطلب الغريم فينبغي ان يكون المسافة التي يطلبه منها والبلد الذي
يثبت الا ان يطلبه انه يطلبه من مسافة العدوى فان زاد لم يطلبه حتى يثبت عنده عليه بشاهد او بشاهد
وامرها مالم يكن الا بمجرد دعوى خصمه لم يلزمه حضور الا فيما قرب من البلد **قال** ابن عبد السلام وربما
قيل ثلاثة اميال ونحوها والتحديد في ذلك بالاميال على خلاف الاصل وقال ابن راشد والقرب كالثلاثة اميال
وقال ابن حبيب مثل ان ياتي ويرجع في يومه فهي بمنزلة الحضر وما بعد ما زاد على ذلك بان زاد على
مسافة العدوى وثبت عنده كتب اليه ان اقضي مثل ان يقضي مع خصمه او يرضيه او يكتب الى من يليه فينظر
الى امرهما **فصل** فيما يتوجه عليه الحبس وذكر القرافي في الفروق
انسا دمروانه الذي والمانس المشروع من الحبس ثمانية اقسام الاول حبس الجاني لغيبة المجني عليه
حفظا لمحل القصاص والثاني حبس الابق سنة لحبابه رجاء ان يعرف ربه الثالث حبس الممتنع من دفع الحق
الجاء اليه الرابع حبس من اشكل امره في العسر واليسر اختبارا لحاله فاذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه
عسرا او يسرا الخامس حبس الجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى السادس حبس من امتنع من التصرف
الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من اسلم على اختين او عشر نسوة او امراة وابنتها وامتنع من التعيين
السابع حبس من اقر بمجهول عين او في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول الغريم هو
هذا الثوب او هذه الدابة او نحوهما او الشيء الذي اقررت به هو دينار الثامن حبس الممتنع من
حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عندنا وعند الشافعي واصحابه كالصوم وعندنا يقتل فيه
كالصلاة ومادعوى هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيها انتهى ويزاد الوالد فيحبس في دين ولده وحبس
المتداعى فيه وفيه عشر وهو حبس اختبار لما نسب اليه من السرقة والفساد فلا يجوز الحبس في الدعاوى
فيمكن الحاكم من استيفائه به مثل ان يقيم موجب الحد فيؤخر حتى يبرا واما اذا ما خيف منه الفرار فلا يجوز ان
يحبسه **و**كذلك اذا ظهر فيه ارادة الهرب فيحبس ... ولهذا حبس عمر رضي الله عنه ... ولم يطلقه حتى اتاه
في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر فيطول ضرره من قطع الضرر ... فيطول امكان ارادة ... فقال وكذا
وكذا ان الحاكم على الخصم في الحبس من الخيانات والفسادات ما يكون استغناء عنه اضر من عليه فصار بذلك

فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لرفع الظلم وابطال الحق لمستحقه بسبب الامكان **تنبيه** وفي تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام لابن المناصف قال واذا ضرب الحاكم الكاتب في اثبات ما ادعاه قبل المطلوب كحيلا بوجه
لاجل الخصومة فعليه في ذلك ان يحوز حوز الكفيل لم يحضر ولم يلزمه شيء وقيل للكاتب لا زمه ان تسماوي
المدونة فيمن ادعى على رجل دينا او غصبا مستهلكا وسال القاضي ان ياخذ له منه بذلك الحق كفيلا فان كان
للمدعي بينة على المخالطة والمعاملة وما يوجب اليمين وهم حضور فانه يوكل بالمطلوب من ياتونه بذلك انتهى فيما
مر من يومه وشبهه انكرنا هنا في التعزيب سؤال قال القرافي كيف يجلد الحبس من امتنع من دفع درهم
وجب عليه وعجز الحاكم عن اخذه منه لا نها عقوبة عظيمة في جناية صغيرة وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر
الجنايات جوابه انها عقوبة صغيرة بازاء جناية صغيرة ولم تخالف القواعد فانه في كل ساعة يمتنع من اداء الحق
ما هو يقابل كل ساعة عقوبة ساعات الامتناع بساعة وساعات الحبس فهي جنايات وعقوبات متكررة
فاندفع السؤال ولم يخالف القواعد انتهى كلام القرافي رحمه الله تعالى وفي عليها عقوبة عظيمة في مقابلة جناية
عظيمة فاستحق ذلك والظالم احق ان يحمل عليه **فصل** في ذكر امثلة الاقسام
الثمانية الاول حبس الجاني حتى ينظر ما يؤول اليه امر المجني عليه فبطل الحد النظر وقد تقدم امثلته في باب
الرعاف وعلى المشهور انه لا يحبس الا بوسنة قال بعض اهل بنا مراعاة مالك رحمه الله انه يحبس سنة اذا كانت
بعد صحة تنفي حبيبة او امام عادل ينوع عليه من بين المال ولا يبيع قبل السنة وكذلك قال ابن القاسم يحبسه
سنة من السنة لا يجاوز عليه القصاص فيما قال مالك اذا انفق عليه لا من وباعه اخذ من ثمنها النفقة وحبس
الباقي بربه ولا يطلقه بعد السنة لئلا يا بونا بنة قال سحنون لا ارى ان يوقفها سنة بل ما يتيسر ان فيه ثم يباع
ويكتب صفته حتى ياتي صاحبه قال ابن يونس هو الصواب لان نفقة السنة ربما اذهبت ثمنه وقال بعضهم
[illegible] لا يحبسه حتى يخاف عليه الضياع بل يعجل بيعه ووجه ذلك ان حبسه مجهول بيته وجرس [illegible]
مسالة واذا جاء رجل لا يوثق بسرقة على رب الامة انه لا يجزله ان يضيع ماله من ان عنه يحفظه
ومع عليه واقيا الجعل فان كان ممن شان اخذ الجعل فله جعل مثله ولا فلا جعل له بعد بحلفه لحفظها لغير
وربه يجب عليه ذلك وان لم يعلل بعد بيعها وجدها عليه **مسالة** فان ارسله راجعا وخاف عليه عظم النفقة
ضمنها بتعريفه ما رسالة لها لو اخر لها فالته مرد حد وقال في العتبية ان لم برسله اذا لم يحرم بعده خيرا
من ان يبيعه فيهلك ثمنه او يصرفه في السجن فلا يجوز يطعمه **فرع** وفي المنتخبة اختلف قول مالك
في نوع من الزمان او يا خذ كاف واجر جار او غيره ثم نفى عن ذلك ليلا تكون حبسه داعيا الى الانقطاع
ضمن عن بيعه واستحب مالك ان له ان ياخذ اذا كان ممن يعرفه الشان **فصل** الممتنع من اداء الحقوق على
ثلاثة اقسام **القسم** الاول من يمتنع من تصيير وتكفيل وحضره عن مدعي انه فاد رد على اداء ما عليه من الحق وهو
ممتنع من ادائه بلا خلاف بين العلماء ان من ادعي بعد حقوق يؤدي ما عليه ونصوا على عقوبته بالضرب في ذكر
ذلك الفقهاء من اصحاب الائمة الاربعة **وهي** الحديث الصحيح مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة
شرعا وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والعقوبة لا تختص بالحبس بل هو في الفقه الظهر منها
في الحبس ويقتضي من هذا ان الاب يحبس لولده في دينه لحرمة الابوة خلافا لبعضهم **مسالة** واقامه اخذ
اموال الناس بيده بدون حجة ثم زعم انه لا شيء معه ولم يعلم انه عديم فانه يسترعى ذلك بضرب بالسياط في البيع

وغيرها حتى يؤدي ما عليه او يموت في السجن او يسجن للامام الدائم معه حبسه بعد ان يحلفه ويزيد
كان يحبس بنفقة وهذا الفقه النقه انه غيب المال **مسالة** ويحبس الوصي اذا لم يدفع الذي ليتيمه
لا يتام اذا كان لهم تحت يده مال وكذلك الاب ويحبس الام وحكم الحاضر في ولده لا ابوين ولا يحبسان
له ولا يحبسان للمرضى لاحماء بالنفقة ويحبسه ويحضره في الزمن المعتاد ليلا يقطعهما **و** يحبس الحسبة في كل نية
ويحبس في نفقة العبيد ومن به بنفقته في **مسالة** اذا ثبت عدم الغريم او نقص امر بحبسه فلا يكلفه ان يحلف
انه ملك مال الظاهر ولا باطن ولا وجد مالا ليؤدي الي به حقه و **فصل** ابن زيادة في اليمين لبعد وجد
مالا ليؤدي اليه لوفا به بعد ذكرها في انه فرابا دما له ولم يابان على ذلك بينة وسال ان يحلفه انه
ما اخفا بعد ذكر مالا لم يحلف له ذلك لان فيه تحلفه على امر فلا يمكن من تحقيقه كل يوم باليمين ولا يسال عليه
حتى يتبين انه افاد مالا **مسالة** وقد تقدم ان الغريم اذا كان مليا انه لا يعاقب بانظار غريمه فان لم يكن له
مال ظاهر فضيقه والتخيير فان نفي لم يضرب حتى يبين **فرع** فان كان يقدر على الاداء فكان بانظاره فانظاره
مستحب **فرع** ولو كان عنده ما لو باعه في الحال نقص منه ولا كن يشتري خرجه عن ملكه كتجارته وعبيده
النتاج ومركوبه وما يدركه في بيعه من ضرر او معرة لم يؤخر بيعه الى الانتظار ورهن ذلك رابعه في هيب
ملك في الحصون وقال التخمي **و** قال ابن رشد عن الرجل يكون له على الرجل دين حال ولغريمه سلعة يمكن
بيعها بسرعة وبطلبه صاحب الدين بالدفع ويطلب المديان ان لا يعجل عليه وان يترك السلعة رهنا او يؤجل اياما
ويحترز احضار المال بغيرها فلته ذلك وما لا بكره عليه على واحد منهما باغتيابها في الحاكم **مسالة** ولو عرض
دينه فلم يحرم بشتريه الاعسر فقال سحنون بدعوا الحاكم اليه وبستقصي فيه النظر ثم يبيعه بالخيار
وجاء ان يزاد بيعه فان لم يحط زيادة ما عمله او باع منه بقدر الدين وحرم بيع بعضه **فرع** فان كان
الغريم لا يملك غير مال واثبت ذلك بعد ان وافقه الطالب على ذلك فلا يمين عليه والا اعذر الحاكم الى
الطالب في الشهادة بانه لا يملك غير الاصول فان سلمها وطلب واجب الشفوع اراد فمن نوعها وعجز
عن ثباته حلف القاضي الغريم انه ما علك غير الربع شيء يؤديه له اجلا بحسب ما يراه ان يبيع مثله فال ابن زيد وغيره ويؤجل نحو شهر فقال سحنون ولا بد له من حميل بالمال وفيه نظر و قال غيره
بل لهم حميل بالوجه **القسم** الثاني من يحبس تعزيرا وتاديبا وذلك في من ولد واتهم انه خبل
ماله ولم يعرف ذلك كما في القسم الاول ان يطال حبسه حتى يقضي او يثبت عدمه فيحلف ويخلى على الوجه المذكور
في ذلك **مسالة** وهذا المتهم لا يؤخر سجنه الى ان ياتي بحميل عالم بالسنة الغريم عند ثبوت عدم المطلوب
لان سجنه انما هو ليلجئ الى الاداء ولا يقبل منه حميل بوجهه **مسالة** فاذا ادعى الغريم العدم فان وافقه
عليه المدعي لم يكن له مقال وان لم يوافقه وادعى المطلوب ان الطالب عالم بعدمه فقال ابن سحنون ان الخيار
وغيرهم بقدر تكون له ما لا يعلم به من ميراث او هبة وظاهر ما في المجموعة انه يحلف على البت وان لم يدع
المطلوب علم الطالب بعدمه اوادعاه فيحلف فان نكل وظاهر الاقوال الجواز فحلف له او فلته وحرموه كالعائب
واستفاد مما هو اضاع ومن شان احلف العدم بنصف قوله ولا يستحق قال اللخمي الا ان تكون الدعوى
في امر مما عومل عليه في ضمنته فلا يحلف على الصرف حتى يثبت ذلك **فرع** فاذا ثبت الغريم عدمه
اعذر للطالب في شهود العدم فادعى مدفعا وعجز عنه طلب الحاكم سبيل الغريم **فرع** وفي المنتخبة ومن حبسه

عليه يمينه واشتغ منها حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه فانه لا يجب على المطلوب متى يحلف الطالب
لا يستحق المال الا باليمين وقال المشاور يحلفه ثم يرى المطلوب ان كان وجهه ان يشهر له المطلوب
انه موسر غير عديم ثم يحلف الطالب فان ادعى المطلوب العدم بعد ذلك حبس حتى يؤدي او يثبت عدمه ببينة
بالعدم او فاتت له ... اكثرها ويحول بحبسه حتى يؤدي وفي فرع واما ان باع الرجل متاعه من رجل ... له ثيابه
او ... له ثيابه باجرة معلومة ... على ان يعمل ذلك الحرث قال اللخمي ويختلف الجواب اذا كانا ممن ...
ينفق على عياله ... بعض ... ببعضه عياله وبعض دينه والصانع وان باع ...
من معلومة ... اسناجر ... ان يتكفف الناس لا ... عليه المؤن ...
ما يعيش هو به ... عياله حتى يتم عمله او يتركه ... مثله لم **مسألة** واذا سال الغريم ان
يؤخره الحاكم اليوم ونحوه ويعطي حميلا بالمال اخر والقضاة اليوم يؤخرونه ثلاثة ايام وذلك راجع الى
اجتهاد الامام بحسب ما يظهر من حال الغريم ولدده وعجزه و... سحنون من وجب عليه دين فسال ان يؤخر
يوما ونحوه قال يؤخر ويعطي حميلا بالمال فان لم يجد بالمال حميلا ولا وجد المال سجن وفي وثائق بعض
الشيوخ ... سال التاجيل حتى يجمع المال انه قال ... على القاضي تاجيله وانما عليه الحكم ... عياله
او يؤخره بالحبس ... الغريم ... الطالب واما ... القاضي ... القاضي ... على ان
بالغريم ... واتكره ... وقال ... نصوص ... واصحابه ... ذلك بقول
مالك في المدونة ... الاخذ ... او ... يؤخر اليوم ... ثلاثة قال ابن القاسم
... واخرها الى ... عمل القضاة وقال ابن الماجشون يؤخر عشرة ايام وقال اصبغ الخمسة
عشر والعشرين ... **و** ... ايضا في المكاتب ... اخر ... كما يؤخر
الغريم قال ابن عبد الحكم كل مطلوب يؤخر ... وصح ... الى خمسة ايام وخمسة وذلك
... الحال ... وهو على قدر اجتهاد الحاكم ... نصوص ... قول مالك واصحابه
في تاخير الغريم بما يطلب به وقد جعلوا الى القاضي التاخير باجتهاده ... اليوم ونحوه
اذا اعطى حميلا بالمال ... **و** وقع في سماع عيسى في الحميل بالمال اذا حل ... لا يؤخر الا برضى
صاحب الحق ... وهو ... باب ... **و** قال
ابن المناصف في تنبيه الحكام قال ابن الماجشون اذا ... المديان ...
... **و** ...
بالربعيات ... **مسألة** واذا ... بالعدم
... وشهد قوم بالملاء ... بينة الملاء ...
وان ...
وقيل ان بينة الملاء اعمل وان كانت الاخرى اعدل وان قالت بينة الملاء نعلم له مالا اخفاه فهي
ارجح ... **الفصل** الثالث ... الحاكم ...
... **و** في المنتخب قال مالك في المدونة ...
... **مسألة** ...

بعض

...سيا بوجهه حتى يثبت عدمه او ... باليمين وقال ... الخروج بحميل ليثبت عدمه بعد قضاء العصر على البينة
... انظر ابن ... **و** في التبصرة اذا احبس الغريم في دين حتى يتبين حاله ... انه يحلف اليمين ...
بان ... عند ابن القاسم ولم يحبس ... ولا ... الا ان يكون معروفا بالدين فلا يقبل منه حميل
... استخراج الحق ... **و** وجه قول سحنون ... اذا اثبت عدمه لم يكن بعد ...
... حميلا ... لم يكن ... عند **فرع** ...
... حميل حتى يثبت عدمه ...
حميلا بالمال ولم يقبل منه حميل بالوجه ... الحميل اثباته بعدم الغريم **فرع** اذا ...
منه ... ليثبت عدمه ... الحميل عدم الغريم ... ابن رشد ... عدمه ... اليمين
الله ... وقال اللخمي اذا اثبت عدمه ...
... **مسألة** نقل ابن راشد عن اللخمي انه قال ...
الشهادة بالعدم ... المطلوب ...
... ثم ادعى العجز ...
... **و** منها الرجل ... العجز عن نفقته ...
وامه في العصمة ... ولا تسمع بينته بالعجز ... الطلاق كان
ينفق عليه ...
عليه ... **مسألة** اذا كان الدين عن غير عوض مالي ...
...
لا يسجن وانما يكشف الامام عن حاله ...
... قال ابن راشد والصحيح انه يحبس في الجميع
مسألة في المدونة ...
... **و** في احكام ابن سهل في باب النكاح قال ابن عبد
الحكم ...
... الكلام على ... الثالث والرابع في حبس الممتنع
من اداء الحق ... **الخامس** ...
... **السادس** ...
... **مسألة** ...
... **مسألة** ...
... **فرع** ...
... **مسألة** ... **السابع**
... **فرع** ...
...

ان تشتغل ...

بهذا الايصرف ونوفاله هو هذا البناء بناء في الدار يعتبر تصرفه بعد فوات ذلك ونوفاله هو هذا الثوب او هذه الصعاب
يحضرون الى الشاهد بصرفه ولو بعين يمكنه شهرا او قال له في هذا الحيوان هو بعينه بثمن نحلته او ولده في هذه الارض هذه
بعينه فانه ان عصاله بينته لم يصرفه قول بعضهم الاضرب في الجميع فرع واما لو قال له هو هذه الدار او هذا
الثوب لم يقبل منه حتى يقر بشيء من رقبة الدار او الثوب وهذه المسائل هذا الباب مذكورة في باب الاقرار
فصل في حبس الممتنع من حقوق الله تعالى التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم ومن الامور المترتب حبس
في الذمة استنابته واي موضع يحبس فيه مع الناس او وحده اخرا ويستوثق منه قاله ابن رشد فرع ومن ذلك
الممتنع من اداء الزكاة فانها تؤخذ منه كرها قال ابن رشد اذا امتنع على ما نعي الزكاة اخذوا الزكاة مما يكون لهم
من مال واما ما يخفى فان علم الامام به وعلم ان صاحبه ممن لا يؤدي الزكاة اخذ منه وان اتهمه العقوبة والحلف
منه على ضلاله في ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه او لم يوجد مال عاقبه عليه او حبسه حتى يؤدي ما عليه
من ذلك فان اشكل الامر لم يوخذ منه شيء حكاه ابن بشير وفي تحليفه قولان وهما على الخلاف في ايمان التهم
فصل ومن حبس المتداعى فيه وفي ذلك اذا ادعى رجل نكاح امراة فانها توقف على النكاح ويضرب
لمن ادعى اجلا [illegible] وتكون المراة عن امراة طالحة او متزوجة فالحبس للتخيير
بسبب [illegible] ابن سهل في كتاب النكاح وفي الجزء الثاني من ابن سهل في رجلين تنازعا مملوكا [illegible]
به كل يدعي انه مملوكه فانه يجب ان يوقف في الحبس [illegible] حتى يثبته احدهما [illegible]
من يحبس اختبار المال [illegible] فصل واشار [illegible] الحبس فيختلف
باختلاف اسبابه وموجباته فحبس المتهم راجع الى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى انه يخرج به وحبس
[illegible] السلطانين والحبس في التهم [illegible] يكون يوما ومنهم من يحبس اكثر بلا تقدير وقال
ابو عمر [illegible] من الناس بعيبة بتعزير [illegible] والقطع [illegible] ومنهم
بالنفي والابعاد اذا تعرضت ذنوبهم الى الجنايات [illegible] تغريب
الزاني [illegible] ومقتضى مذهبنا انه موكل الى اجتهاد الحاكم وحبس
المدعى عليه المتهم بالقتل او بالضرب المخوف منه الموت او الجراح المخوفة فانه يحبس شهرا ونحوه فان
قويت التهمة ببينة او لطخ زيد في حبسه وان لم تقم عليه بينة [illegible] على حالة [illegible] اطلق بعد
الشهر وحبس القاتل [illegible] في المتيطية ويحبس قال سحنون وبسبب التهمة فقد
يكون [illegible] معاذ لم يذكر [illegible] معاذ لم يتهم [illegible]
[illegible] وحبس من ادعى عليه [illegible] عليه
مقدار ما يرى الحاكم [illegible] وكذلك اذا قام عليه [illegible]
عن التهمة فانه يحبس مقدار ما يجتهد الحاكم [illegible] وحبس السارق فربما يكشف عن
البينة وحبس من ادعى عليه رجل انه جرحه وضربه ضربا [illegible] انه يخاف منه الموت فان كان
بالمدعى انه جرح او جراح وادعى بينة [illegible] المدعى عليه [illegible] عن بينة [illegible]
وان جاء ببينة [illegible] وان لم يات ببينة [illegible] او شاهد [illegible] وبينة [illegible]
تمادى في سجنه وان لم يات ببينة [illegible] وحبس الزوج [illegible] انه [illegible]

عن [illegible] اما بمن ان يحلف على ما شهد به عليه فانه يحبس حتى [illegible] على امتناعه من اليمين
حتى وخلي بينه وبينها والله تعالى حسيبه وقيل يحبس ابدا حتى يحلف وحبس المتهم [illegible]
بقدر ما يكشف عن حاله وبقدر ما ينسب اليه من الجرائم [illegible] الا يجوز وحبس من عرف
بتغيبه [illegible] عليه دين واخذ اموال الناس وانتهم انه اخفاها وادعى العدم وظاهر حاله الكذب
فانه يضرب ويحبس حتى يؤدي او يموت في السجن ويضيق عليه في السجن ويمنع منه زوجته وولده [illegible]
قال سحنون ولا يمكن الرجل من دخول امراته اليه [illegible] الا ان المقصود من السجن التضييق ولا تضييق
عليه مع تمكينه من لذته وهذا الحبس يكون عليه [illegible] فان تبين عدمه حلفه الحاكم واطلقه واما
حبس من عليه دين وجهل حاله ولم يقدر على اثبات عدمه فانما الحبس للتلوم والاجتهاد في اختبار
حاله فيخرج اذا مضت المدة التي يختبر فيها حاله قال ابن الماجشون يحبس في الدريهمات اليسيرة قدر
نصف شهر وفي المال الكثير اربعة اشهر وفي المتوسط شهرين واما حبس من اخذ اموال الناس وتعمد
عليه وادعى العدم وتبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى يؤدي قاله سحنون وهو مقتضى مذهب مالك رحمه
الله تعالى [illegible] واي لدد اكبر من هذا [illegible] الحكام الفصل الثاني عشر
في التضمين ومن السياسة الشرعية [illegible] تضمين الصناع والصناع ضامنون لما انتصبوا فيه اذا
نصبوا انفسهم لذلك سواء عملوا ذلك باجر او بغير اجر اذا عملوه في حوانيتهم او في دورهم [illegible] عملوا
ذلك في غيبة رب المتاع واختلف اذا عمل مع حضوره مسئلة ومن اعطى الصانع او صاحب
[illegible] ولا ضمان على الصانع وان لم تقم له بينة بتلفه مسئلة ولا ضمان
على من لم ينصب نفسه من الصناع مسئلة واذا اشترط الصانع ان لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه
[illegible] مسئلة اذا قامت البينة على ضياع الثوب بغير تفريط [illegible] سقط الضمان عن
الصانع ولا اجر له قاله ابن القاسم مسئلة ولا ينتفع الصانع اذا احترق حانوته او سرقت [illegible]
دعواه ان الشيء المصنوع كان فيه الا ان تقوم له بينة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة [illegible]
مسئلة واذا ادعى الخياط الثوب [illegible] وان كان كثيرا ضمنه
الا ان تقوم البينة [illegible] قال ابن حبيب اذا [illegible] سقط عنه الضمان مسئلة
واذا [illegible] الخياط الثوب [illegible] مسئلة
[illegible] مسئلة واذا ادعى الصانع رد الثوب الى ربه [illegible]
ذلك عنه ضمانه [illegible] فرع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
قال ابن المواز [illegible] الثوب قال مالك رحمه الله تعالى [illegible] فرع
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] مسئلة واذا [illegible]

٤٦

دفع اليه [illegible] او نقص [illegible] او ياخذ [illegible] بعد دفع اجرة الخياطة [illegible]
الخياطة او زادته لم يرجع بذلك على القصار **مسألة** واذا اخطأ الصباغ فصبغ غير ما امر به واعترف
بذلك فلربه ان يضمنه قيمة الصبغ او يضمنه قيمة الثوب والقول قوله ان قال امرتني بذلك وكذا الخائط **مسألة**
واذا اساء الخياط في ثوب فزعم انه [illegible] بقوله ولم [illegible] ولا شيء على الخياط
قال ابن القاسم وكذلك [illegible] بقول في [illegible] فلا ضمان عليه ويعاقب
[illegible] الخياط ان غر واختلف قول مالك رحمه الله تعالى ان غر بجهله فقال مرة لا يضمن الاجرة وقال مرة يضمن
[illegible] الاجر **مسألة** واذا احترق [illegible] على [illegible] حكما [illegible] ضمنه
ولا شيء على القصار وقال ابن نافع [illegible] لم يكن يتعلق به وهو [illegible] ضمن **مسألة**
قال ابن [illegible] فاما ما ضاع عند الصانع ببينة او [illegible] لم يضمنه فالذي في المدونة
وفي [illegible] اذا سرق [illegible] وكذلك [illegible]
في النار يحترق [illegible] او [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عند القصار **مسألة** وما لا صنعة فيه للصانع وهو ما لا يستغنى عنه كالكتاب ينسخ منه
والمثال الذي يعمل عليه [illegible] على [illegible] بغير [illegible] ومثل ظرف
القمح [illegible] الصانع له [illegible] **مسألة** واذا دفع القصار الثوب الى
قصار [illegible] فقال ابن [illegible] فان لم
تقم له بينة [illegible] **مسألة** قال ابن القاسم في [illegible]
[illegible] الحائك [illegible]
فعليه قيمته [illegible] **فرع** [illegible]
قال مالك رحمه الله زاد ابن حبيب [illegible]
فرع اختلفا فيما يضمن الصناع اذا ادعوا ضياع [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] وقال مالك
وابن المواز [illegible] **فرع** اذا امر رب الثوب القصار [illegible] عمله
وادعى [illegible] فقال [illegible] القصار وقال ابن الماجشون القول
قوله **فرع** واذا كان حارس [illegible] على ذلك جعلا [illegible] الحمام بقول مالك انه لا ضمان عليه
قال ابن [illegible] وقال ابن حبيب انه ضامن كالراعي المشترك **تنبيه** قال ابن عبد
السلام [illegible] اصحاب الحمامات ضامنون لثياب الناس [illegible]
[illegible] ولم يجعلوا [illegible]
[illegible] عند القصار **مسألة** وفي العتبية لابن القاسم عن مالك [illegible] صاحب السوق ان
يضمن صاحب الحمام ثياب الناس [illegible] العتبية لا ضمان عليه فقال بعض المتاخرين [illegible]
على [illegible] فانه [illegible] صاحب الحمام [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الى داخل الحمام [illegible] يوجب
تضمينه واما [illegible] المذهب الا ضمان عليه [illegible]

مسألة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الطعام [illegible]
[illegible] الخياطة [illegible] **فصل**
في الصناعات التي [illegible] على ايديهم [illegible]
التي [illegible] مثل السيف [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
الصائغ على النار [illegible] او الطبيب [illegible]
[illegible] او الحجام يقلع الضرس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل**
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** واذا اتى رجل الخياط بثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الصباغ والذي يبيع في الميراث من يزيد بيعا وجعل له مصروف او به عيب فلا ضمان عليهم وفي رواية
في المدونة ما نصه قال والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصياحة وهؤلاء النساء الذين يبيعون على
الدور ما دفع اليهم من الثياب والحلي والجوهر مثل هؤلاء هم الذين تدفع اليهم الاموال يبيعونها على الدور
وفي الاسواق فيضمنون عليهم ما تلف على ما قال عن علي مالك ان يرجع الي ... الثمن. قال على رب المتاع وقلت
مالك ان ادعوا تلفها ها في اليهم او القيمة تضمنهم قيمة المتاع يوم قبضوه او قيمته يوم تلف قال بل قيمته
يوم قبض المتاع وبين الرواية قال سحنون قال القاضي عياض وهذا الاصح ومن هذا ما قال واصحابه اعني تضمين
هؤلاء في المسموع لا يضع في الثمانية ان العمل به رد العيب والدرك على متولي البيع الا ان يشترك عند البيع
اشتراطا يقبل ان ذلك عليهم لا انما عند عليه لا على طالبه وتعاملا على ذلك فيجبر تضمنه عنه العمل
وكذلهم عند اصبغ في هذه الرواية كالصناع لما نصبوا انفسهم لذلك لمصلحة الكافة في ذلك **فصل**
والمعروف من قول مالك واصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء انهم لا يضمنون لانهم امناء وليسوا بصناع كانوا
بحوانيت ام لا اجرا ام لا ... واجوبة شيوخنا في المدونة في كتاب الجعل وباب جعل السمسار في
الرجل يجعل للسمسار الجعل ... له برا ويجعل له في كل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير ... كان المال
فلا شيء عليه **و** في كتاب ... واهل ... الحرم ... على ... من
الصناع الذين يعملون في ... **وقال** في العتبية ... على ... متاع ... الثمن
ضاع ... **قال** بعضهم ... على انه لا ضمان عليه ... مالك وابن القاسم ... عن ... التاجر
في ... كتاب الجعل والاجارة **فرع** وقال ابن القاسم في الرجل يدفعه ... ثوبا ... يبيعه منه
ثوب ... على ... عنده ... ان ... عليه ... السمسار ... لا ضمان **و** ...
... مثل ذلك ... بالصحيح ... عن ... ذلك ...
الا من ... وقال ... بيده ... المتاع ... عند الامر
والامر ... السمسار ... **مسألة** وقال ابن محرز في الرجل يدفع الى الصراف ... الدنانير ...
له او الربوي ... او ... ثمن ... وغيره
الرجل ... فيبيع ... البينة ... السلعة ... لا ... والسماسرة
الطواعين الذين ... بذلك ... لا ضمان عليهم **وقال** ابو عمر
ابن المناصف في ... ضياعه ... وحلف ... الا ان ... بينة ولا يبرا
الا بطل **قال** ... على بيع الثياب للناس في السوق **مسألة** ولو وضع المنادي الثوب
عند التاجر ليطالعه ... مالم تكن بينة ولو انكر التاجر ضمنه السمسار اذا لم
يشهد **و** ... الثوب عند رجل ... لم يشهد عليه لا ... الناس
جرى ... الاشهاد ... وهو خلاف ما تقدم **فرع** ... يصدق ... من ادعى
عند ... الثوب ... **فرع** ولو اخذ السمسار الثمن من التاجر ليرده
الى البائع ان رضي بالبيع ... ضمنه ... بالبيع ... السمسار ... وزعم له
التاجر وقال ... باع ... انه ... الا بيان من المدعي ... **مسألة**

... شهادة رجل من السماسرة بسلعة فيما ... من المشتري ... فلا ضمان على السمسار واتباعه
... لم يعرف كان مصيبته من المشتري ... واذا ... السمسار ... السلعة ...
... انه لا يبيع ... لكثير من اشياخنا قال وينبغي على اصولهم ان ... السلطان
... السلطان ... والمتيطية **فصل في الاجراء والاكرياء**
وفي المذهب ولو استأجرت رجلا ... ثم ... ان ... او ... او ...
... او تلف لم يصدق الا ان ... لانه لم تعلم ... عليه ... عليه
فرع ... الحرمة ... **فصل**
في ضمان الراعي وفي ... اهل العلم في ... الراعي الذي ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مالك واصحابه ... كل راع كان مشتركا او غير
مشترك لا ضمان عليه الا ان يتعدى ... وانما ... والحسن ... **قال**
... الراعي ... **فقال**
عبد الملك بن حبيب ... العلم على
... اذا كان ... على ... بكل
... معلوما ... المسيب والحسن ... راع مشترك
وفي قول مالك رحمه الله لا ضمان عليه **فرع** ... مالك رحمه الله ... الراعي ... الغنم ...
... السبع ... لا ضمان عليه ... الرعاة ...
... البينة ... **فرع** ...
... من المتيطية **فرع** ومن قول مالك ... الراعي ... مذبوحة ...
... **قال** عبد الملك ... الراعي
... **فرع** ومن قول مالك ... الراعي
... علي ... السبع ... الرعاة ... على
غير التضييع والتفريط ... عليهم **فرع** قال سحنون وغيره ... ابن القاسم ...
... وقال ابن القاسم ... مذبوحة ... بقوله ...
... **فرع** ... الراعي ... الغنم ...
... **قال** ابو ابراهيم ... يجوز ...
... ولو كان
... **و** ...
كتاب ابن وضاح ... **فرع** اذا ...
شاة ... **مسألة**
... **فرع** ...
... **قال** ... الراعي ... الغنم ...

الاجراء والاكرياء

في ضمان الراعي

ضمان الراعي

على الصباغ والذي يبيع في الميراث من يزيد بيعا وهو في ذلك مصروف أو به عيب فلا ضمان عليهم ويجري
في المدونة ما نصه قال والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصائحة وهؤلاء النساء اللاتي يبعن على
الدور ما دفع إليهم من الثياب والحلي والجوهر مثل نساء مصر اللاتي يدفع إليهن الأموال يبعنها على الدور
وفي الأسواق فيهلك ما عليهم ما بيد هؤلاء على ما ذكر إن يرجعوا إلى أثمان النقود فلما قال على رب المتاع وقلت
لمالك فإن ادعوا أنه ضاع ما دفع إليهم أترى القيمة تضمنهم أقيمة المتاع يوم قبضوه أو قيمته يوم تلف قال قيمته
يوم قبض المتاع ومن الرواية قال سحنون قال العامري [illegible] ومنهما مالك وأصحابه إلا في تضمين
هؤلاء مع أنه لا صبغ في الثمانية أن الصناعة في ذلك والعيب والخرق على [illegible] البيع إلا أن يشترط عند البيع
اشتراطا بينا أنه لا عهدة ولا شيء عليه ولا يكون عليه ذلك [illegible] على ذلك [illegible] عنه العهدة
وكذلك عن أصبغ في هذه الرواية كالصناع لما نصبوا أنفسهم لذلك لمصلحة الكافة في ذلك **فصل** فيمن
والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء أنهم لا يضمنون لأنهم أمناء وليسوا بصناع كانوا
بحوانيت أم لا كذا جاء به أصحابنا وأجوبة شيوخنا في المدونة في كتاب الجعل والإجارة في جعل السمسار في
أن الرجل يجعل للسمسار أن يشتري له بزا ويجعل له في كل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير لا بأس به لأنه إن ضاع المال
فلا شيء عليه وفي كتاب [illegible] وأهل [illegible] معنى إلى آخر [illegible] على أنه أجير [illegible]
الصناع الذين يعملون في [illegible] سواء وقع **وقال** في العتبية في الذي يبتاع على [illegible] متاع [illegible]
ضاع [illegible] **فقال** بعضهم [illegible] على أنه لا ضمان عليه [illegible] وابن القاسم [illegible] عن المبتاع [illegible]
في المدارك كتاب الجعل والإجارة **فرع** وقال ابن القاسم في الرجل [illegible] الرجل يطلب له ثيابا [illegible]
ثوب أو ضاع على أنه [illegible] عنده [illegible] عليه [illegible] السمسار [illegible] ولا خيار [illegible]
[illegible] جواب [illegible] معروف بالصنعة [illegible] فقال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من صرف [illegible] المتاع [illegible] فإن تلف عند الأمر
فلا ضمان [illegible] والسمسار [illegible] **مسألة** وقال أبو محمد في الرجل يدفع إلى الصراف [illegible]
له [illegible] المتاع [illegible]
الرجل [illegible] أن يقيموا البينة بالبيع [illegible] السلعة [illegible] والسماسرة
الطوافين الذين [illegible] يشهدوا على ذلك بالعدول [illegible] ولا ضمان عليهم **وقال** أبو محمد
ابن [illegible] ضياعه [illegible] بينة ولا [illegible]
[illegible] **فقال** [illegible] على بيع الثياب للناس في السوق **مسألة** ولو وضع المنادي الثوب
عند التاجر [illegible] فضاع ضمن قيمته ما لم تكن بينة ولو أنكر التاجر ضمنه السمسار إذا لم
يشهد في الظاهر [illegible] عند رجل مجهول [illegible] لم يشهد عليه [illegible]
جرى بغير الإشهاد [illegible] كالشركة [illegible] **فرع** وكذلك [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] بيعه ما لم يترك **فرع** ولو أخذ السمسار الثمن من التاجر [illegible]
إلى البائع [illegible] فضاع ضمنه [illegible] وكذا إذا [illegible] السمسار [illegible] وهو له
التاجر [illegible] على [illegible] **مسألة**

[illegible] من السمسار [illegible] المتقن [illegible] عن المفتي أو ضمنه بعد عيب فلا ضمان على السمسار والبائعة
على [illegible] لم يعرفه [illegible] من المفتي [illegible] السمسار [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] أنه [illegible] أخذنا قال وينبغي على أصولهم أن يكون [illegible] السلطان
أن يعاقبه السلطان [illegible] على ما ذكر والمتبعة **فصل في الأجراء والأكرياء**
وفي المذهب ولو استأجرت رجلا [illegible] ثم [illegible] إلى [illegible]
[illegible] لم يضمن [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] عليه
فرع وكذلك [illegible] ما يبس من [illegible] عليه [illegible]
فصل في ضمان الراعي وفي [illegible] العلماء [illegible] الراعي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مالك وأصحابه [illegible] كل راع كان مشتركا أو غير
مشترك لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يفرط [illegible] سعيد بن المسيب والحسن [illegible] والراعي [illegible]
[illegible] إذا كان الراعي [illegible] **فقال**
عبد الملك بن حبيب [illegible] الفقهاء [illegible] العلم على
[illegible] إذا كان أجيرا مشتركا [illegible] الراعي [illegible] على أن له في كل
[illegible] معلوما في كل [illegible] سعيد بن المسيب والحسن [illegible] والراعي [illegible] راع مشترك
وفي قول مالك رحمه الله لا ضمان عليه **فرع** ومن قول مالك رحمه الله في الراعي [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] السبع [illegible] ولا ضمان عليه [illegible] موضع [illegible] الرعاة [illegible]
في [illegible] الضيعة [illegible] **فرع** [illegible]
في موضع [illegible] **فرع** ومن قول مالك [illegible] الراعي [illegible] مذبوحة [illegible]
[illegible] **قال** عبد الملك [illegible] كان الراعي
[illegible] **فرع** ومن قول مالك [illegible] الراعي
[illegible] عليه السبع [illegible] الرعاة [illegible] على
غير التضييع [illegible] **فرع** قال سحنون وغير ابن القاسم [illegible]
قال وقال ابن القاسم وإن قال [illegible] مذبوحة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الراعي [illegible] الغنم [illegible]
ضامن [illegible] **فقال** أبو إبراهيم [illegible]
[illegible] واختلفوا إذا [illegible] الموضع [illegible] ولو كانا
من [illegible] وقد قال ابن يونس في كتاب الجعل وفي
كتاب ابن وضاح [illegible] الراعي [illegible] الغنم [illegible] **فرع** إذا
شاة [illegible] الراعي [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] **مسألة**
[illegible] سحنون عن الراعي [illegible] الغنم [illegible]

مسألة قال اللخمي ... فان ضيعها على الغنم من غير تعد فلا ضمان عليه من المذهب
ثم رجع الى الغنم وان ضيعها على الغنم من غير تعديه فانه لا ضمان عليه من المذهب وكذلك الشريك
مثله اذا شرك على الراعي ان ياتي بقيمة ما استهلك وان كان ضامنا والشريك بالخيار ان عمل وله الثلث من المسمى
او اجارة المثل وفيها قولان ان الشريك ضامن ويضمن ان لم يات بالسمة تماما اذا قال المستاجر انكسر ...
فصل في ضمان الاكرياء على حمل الطعام وغيره
الجعفة ولم يات بدلالتها
وضمن مالك رحمه الله تعالى الاكرياء الطعام والشراب مع عدم البينة سواء حملوه على سفينة او دابة اخطر
رجال لا يتهمون بشركه بعدل الضمان ويستوي في ذلك المدنة وغيرهم وخصه ابن حبيب بما يغتال ويرد
بذلك فلم يضمنهم ان تهمهم في القمح والزيت والشراب العلال والسمن والزبيب والحالوم ولا فكه والسمن والبيض
والابزار وما لا يضمنون شيئا وغير الثمار كانت مما يسرع او مما يسير انه تفكه لا يضمنون فتلتقي
الا التمر والزبيب والزيتون وضمنهم القمح والشعير والدقيق والعسل والسلت والدخن والذرة والكرسنة
والحمص والفول والعدس والترمس واللوبيا والجلبان والعسل والسمن والخل قال ابن حبيب ونبيذ الزبيب ذكر انه عقب
تفكه لا يضمنون الجوز واللوز وشبهه ولا المخيطر انكر ذلك اذ في عقد الاجارة لابن حبيب **فصل**
وانما من استوجر على حمل متاع ونحوه منه او انكسر فلا ضمان عليه ولا اجرة له ولو تعديه او بدابته عليه
ويضمن قيمته وان ادعى المكري ان المتاع هلك او سرق او عثرت الدابة بما تكسر ان الحرار وهب الاجر
صرف الا ان يعثر بعقله مثل ان يركبها حمال ثار ويمشي بها في موضع تعثر الدابة فيه بمثلها من غير بقوله
فيضمن ضمانه في كان مثله يكون الحكم من التولي الربيه او قال له المكري ان يعمو بهذا الحمل ... **فصل**
بمصر او بالقراو واحد في سوق دابته حتى احنا ادعي حماره دابته ربوطر ... ورواها بلاد
في ضمان القراض قال ابن حبيب والقراض في ضمان ما اسرف من الخبز والعرز وكل ما استحملوه
بمنزلة الصناع الا انه لا يفتقر ما احتمل من الخبز والعرز ابقى منه ما بدا على انه خبز او عرز له ان اخترقه
ثم يعفو من يتيمه وانما هو من علته الناس ويعو كمن شرط له على سرقته ان يكن عليه ضمانه **فرع** قال
بعض ما يسرق من الصائب لا انتسابه ممن استعمل عليه وذلك اذا ضاعت يعد من اتلافه الا ...
نعاو اذا ضاع الصائب ما تلف ضاعت بمايبه من الافراح فيصنعها ولماضيها ... لا يستغني عنها
حملا لافراح ونهار وليستانا الصربا الزيباتي وحاربه بالثوب الى الخياط يستعمله ... الخياط انه تلف
وهو ملفوف بثبته او ضاع بعد ان خرج عن الثوب لا ان الثوب وان كان ملفوفا فيه فليس ... ابنه كا عوار
الافراح الا الطعام وانما الثوب له حاجة وغاية الثوب منه كالمستودع عنده الا ان يكون الصراف يدفع بالعجير
في الصناع ليكون ... يغرصه فيكون ضمان الصناع عليه كما ضاعت بالعجير او بغير العجير **فرع**
وكذلك اذا اخرج البواب الناس عن مرمونه لكشفهم وازدحامهم ... ما ضاعت بالافراج او بعد الافراح
عنصاو ضرا له في افراحها ان ضاعت على كل حال **قال** ابن مسلمة قوله وترك البعاذ اذا اخرج الناس
عزونه لكشفهم وازدحامهم فضمنه الصباغ كيف ما ضاعت دليل على ان المسألة الاولى انه ضمن الصناع
فيه وضمانه بها مسألة الشويل ... على انه دفع اليه الصبغة فالخبز على ادبهم فدفعها ... يضمن
الصباغ كيف ما ضاعت لا انه لم يامنه على الصبغة لا انه ... بالخبز عن الصبغة ولو اتى بغيره
في الصبغة ووضعه في الفرط بعلمه ولا ندم منه الى البراز ... الخبز فلا ضمان على الـ...

فصل وكذلك الصناع ان عاملوا على الصبر واسلم الطعام اليه بدا وغيبه ليطحنه ... دون
... او كان لتستنبهم فيو ضامن الا وعيبه كيف ما ضاعت بالطعام او دون الطعام وكان للطعام ...
... وان كان اهله هم يلون طحنه معه فلا ضمان عليه الا وعيبه ولا الطعام الا اهله معه ولم يظلموا اليه
الا ان يعور من اخرج الطحن عن الرحى لكثرتهم وازدحامهم فيكون ضامنا الا وعيبه ومايبها
فصل وان اخطا الصباغ فصبغ الثوب غير الصبغ الذي امره به صاحبه وان ثبت ذلك الصباغ فصاحب الثوب مخير
ان شاء اعطاه قيمة الصبغ واخذ ثوبه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه يوم دفعه اليه وان ابى فلا شيء له لانه فسـ...
اكثر من ان صبغه الذي امره به **قال** ابن حبيب وكذلك سمعت اهل العلم يقولون وقاله ابن القاسم
ايضا وفي كتاب التهذيب وهذا مع الاقرار واما ان انكر الصباغ فيو مصدق وكذلك حكم الحائك
فصل في ضمان الغسال وفي مختصر ابن القاسم قال ابن حبيب وتوافق الصناع ان الغسال
دفع ثوب هذا الى هذا والى هذا ثوب هذا فلبساهما جاهلين بهما ولكل واحد ثوبه فيفسـ...
نقصان كل ثوب بلبسه صاحبه هذا السبب فيتحاسبان فيكون على الغسال نقص ما بين ذلك **فرع**
وان البساهم عالمين فحاسبيه لا على كل واحد منهما لصاحبه الا ان يكون الذي عليه النقص منهما معدوما
بالنقص فيكون ذلك على الغسال لانه هو الجاني والمخطئ ثم يرجع به الغسال على العالم ولا يرجع به على الجاهل
فرع وان لبس احدهما عالما والاخر جاهلا دخل هذا التقسيم **فرع** وانما تلف الثوب عندهما فان
كان بعد العلم منهما تكلم احد منهما ما ضمن الثوب صاحبه ثم يتحاسبان فيرجع ذو الفضل منهما بفضله على صاحبه
الا ان يكون معدوما فيرجع به على الغسال المخطئ وان كان ذلك على جهة الجهل فضمان الفضل على الغسال
فرع وان تلفا احدهما وسلم الاخر فعلى هذا التقسيم ان كان بعد العلم فهو ضامن لجميع ما تلف عنده
كان اكثر من قيمة ثوبه او اقل وان كان على جهل منه فان كان مثل ثمن ثوبه او اقل فهو عليه وان كان اكثر من
ثوبه فعليه ذلك مقدار ثمن ثوبه والفضل على الغسال **قال** وهكذا اوضح لي ابن الماجشون هذا كله
واعلمني انه قول مالك ومذهبهم وغيرهم من علمائهم بالمدينة **قال** ابن مسلمة روى اشهب
انه سال مالكا عن الغسال اذا اعطى الرجل غير ثوبه فلبسه ايكون على اللابس فيه غرم قال لا وذلك على
الغسال قلت له فيلبس الثوب ثم ياخذ ثوبه فعلم ايلزمه غرم فقال ان البسه الايام ثم رده
اخذ ثوبه ولا غرم عليه الا ان يكون ابلاه وقال انما يجب على اللابس غرم ما نقصه لبسه الا ان يكون
لبس ثوبه كان اقل ثمنا فيغرم ويكون الباقي على الغسال وهذا اذا لم يعلم اللابس بانه ليس ثوبه
وروى ابن وهب عن مالك في موطاه في الغسال يدفع اليه الثوب فيخطئ فيعطيه رجلا فيلبسه المعطى قال
ليس على اللابس شيء ويغرم الغسال ما نقص الثوب وذلك اذا لبس الثوب على غير معرفة انه ليس له فان كان
على معرفة ضمن
فصل في ضمان القصار واذا اخطا القصار فدفع ثوبك بعد
ما قصره الى غيرك فقطعه وخاطه ودفع اليك ثوبا غيره فانه ترده ثم لك ان تضمن القصار ثوبك بالقيمة
او تاخذ ثوبك مخيطا بعد دفع اجر الخياطة لان خاطه نقصه ذلك ام زاده ثم لا شيء لك على القصار وليس
لك تضمين القاطع ولا ان تاخذ منه الثوب مع ما نقصه القطع لانه لم يتعمد ولك اخذ الثوب بغير غرم
الخياطة والتقريب **فرع** فان ابى ان يدفع اجر الخياطة قيل للذي خاطه ادفع له قيمته ابيض او اسلمه

ابو حنيفة فان اسلمه ضمن [illegible] او بعض القطار وقال سحنون [illegible] فيبرأ له
تضمين القطار [illegible] القطار [illegible] قال ابو [illegible] القطار [illegible]
الخيانة فان [illegible] نسبه الى الكتب لعبد الحق

فصل

في ضمان من وضع شيئا في الطريق وفي الموطأ قال مالك رحمه الله تعالى الامر المجتمع عليه عندنا في
الذي يحفر بيرا على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه ذلك على طريق المسلمين بصورة [illegible]
من جرح او غيره فما كان عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه [illegible] فرع
قال الباجي فان [illegible] الطريق [illegible] مباح فانه يضمن ما اصيب به [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] يضمن [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بباب المسجد [illegible]
[illegible] هذه الوجوه

فصل

ومن حفر [illegible] في حائطه [illegible] ولد غيره فانه
يضمن [illegible]
او غيره [illegible] هذه الوجوه [illegible]
[illegible]
فانه يضمن وكذلك من وضع شيئا بطريق [illegible] فقتل رجلا [illegible]
[illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] على عاقلته

فصل

ومن وضع [illegible] على الشارع [illegible]
على راس انسان فقتله او على مال فاتلفه فلا ضمان على الذي نصبه لانه فعل ما اذن له فيه

فصل

في الحائط المائل قال ابن رشد [illegible]
وعلى صاحبه الضمان [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كانت الدار مرهونة او مكتراة لم ينفع

الا على بعضها فان [illegible] رفع امره الى الحاكم ولا ينفع الاشهاد على [illegible]
فرع وفي تبصرة [illegible] على الانصباء [illegible]
[illegible] على الانصباء قال [illegible] ولم يشهد قال [illegible]
[illegible]
نقضه

فصل

في الافعال الموجبة للضمان [illegible] العمل بعمله [illegible]
[illegible]
يرجع فيه الى اهل المعرفة وان كان [illegible] في موضع مامون [illegible]
[illegible] على الذي عمله ومثله [illegible]
[illegible] موضع الحصيدة

فصل

في الحجام والبيطار [illegible]
وان [illegible] الحجام [illegible]
او عضو [illegible] قال ابن رشد وحكى [illegible] رواية
[illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible] والختان [illegible] قاله ابن رشد قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الحجامة [illegible]
ظاهر

فصل

واما التعليم فقال مالك في معلم الصبيان في الكتب او معلم الصنعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

واما الزوج او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدية على الجاني فان [illegible]

فصل

ومن فتح قفصا فيه طائر [illegible] صاحبه
[illegible] وكذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بيده بعمد وكذا لو قصد بطرحه [illegible] وعقر بحدوث المتاع حتى كسر الحجر بانه يضمن وما كان من
بل يا من من الله تعالى فلا ضمان عليه وكذا ما كسر الصبي او وسوسه وهو ابن سنة بفطام فانه يضمنه في ماله
لان ابن سنة يتدرج وكذا المجنون يكسر ما في السوق او يعضه يتبع به في ماله [illegible] وكذا النائم
ما اصاب في نومه ففي ماله اذا كان دون الثلث ويستثنى من ذلك الام اذا انقلبت على ولدها فما صح
فيه فليس عليها غير الكفارة انتهى من تذكرة الحكام فصل قال الباجي العمل على ثلاثة
اضرب الاول الا قيمة له ولا يعطب غالبا بلا جرح كمناولة القدح والنعل وما اشبه ذلك فهذا لا يضمن فيه عبد
ولا صبي كان فيه اجرة وحده لو قال لصبي ناولني عصا وهو مما لا يثقل على مثله فذهب ليناوله اياه فسقط
على اصبعه فيقطعها فلا ضمان على الامر قاله في التذكرة الثاني ما له قيمة وفيه مشقة ولا يعطب غالبا ويكون
فوات العبد بمثله بلا اجارة او لم يرد [illegible] فيه بالاجارة فاستعمله بلا اجارة فلا ضمان عليه
لانه لم يخالف ما اذن له فيه وان استعمله او استعمل صبيا ماذونا له في العمل بغير اجارة ففي الموازية
عن عمر بن عبد العزيز انه ضامن قال الشيخ لان الحر قد لا يريد [illegible] في العمل بغير اجر وان كان لم يوذن
له في العمل جملة فروى علي بن زياد عن مالك فيمن استعان عبدا بغير اذن سيده فيما له بال وله اجرة فهو ضامن
لما اصابه وان لم يعلم فللسيد اجارته فرع قال مالك ان اعطى دابته عبدا يسقيها فعطب ضمن
صغيرا كان او كبيرا وهذا اذا علم المستعمل انه عبد ماذون له فان لم يعلم ففي الموازية والمجموعة
في الحر يستاجر رجلا يعمل له عملا فيعطب ولم يعلم مستاجره بانه [illegible] قال ابن القاسم يضمنه وقال اشهب
لا يضمن ومن استعمل عبدا او صبيا مولى عليه في العمل المخوف فانه يضمن وان لم يعلم بالرق ولا بانه مولى عليه
الثالث ما الغالب عليه العطب وهو العمل المخوف كالبير ذات الحماة والعمل تحت الجدرات
فقد قال مالك في الصبي يامره الرجل برقي النخلة او بنزول البير فيعطب انه ضامن لما في ذلك
والحكم الغالب العطب فرع فلو اذن له سيده في العمل على الاطلاق واستاجره رجل فيما غير
مخوف من الاعمال فلا ضمان عليه وان استاجره في مخوف ضمنه وان كان ماذونا له في الاجارة قاله مطلقا لانه
العمل المخوف غير ماذون فيه وحاصله ان [illegible] انما يضمنا والمعتوه [illegible]
قال [illegible] تنبيه [illegible] الصبيان بغير [illegible]
بغير [illegible] فما هلك [illegible] ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة في دابة يسقيها فعطب
او دابته على عاقلته ولو كان كبيرا فلا شيء عليه وقد قال اصبغ ان المولى عليه يضمن في العمل المخوف
فيحتمل انه يريد به من لم يبلغ الحلم ويحتمل ان يريد بالكبير غير المولى عليه فصل
في ضمان الراكب والقائد والسائق قال ابن جزي رحمه الله والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل ذلك فهو قوله
ضامنون او كل واحد منهم [illegible] ضمن فيما تعدى فيه قال عبد الحق وهذا لانهم
قادرون على ضبطها وامساكها وانما كان مع الدابة راكب وقائد وسائق [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] تسبب الراكب فلو اجتمع راكب وسائق وقائد [illegible] الدابة بيدها او رجلها
رجلا فقتلته فعلى القائد والسائق [illegible] سبب الراكب من ذلك عليه وقال اشهب

على

على كل واحد منهم قلت الدية الا ان تربح من عثر ان يفعل بها شيئا الا ان يرى انه من فعل الراكب [illegible]
لا يقدر المقدم والمؤخر على دفعه قاله في التذكرة قال ابن [illegible] لعل الراكب [illegible] قال
ابن يونس [illegible] الكتاب من الكلام [illegible] الا ان يكون [illegible] المؤخر فقال اللخمي [illegible] قال عبد
الحق في قوله في الرسالة وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل ذلك بها منهم او من غيره
فلا شيء عليهم فيه [illegible] وانما هو [illegible] لما ذكره
ابن المواز [illegible] دابة [illegible] رجلا فقتلته [illegible] فرع
[illegible] الراكب [illegible] ولا شيء عليه [illegible] رجلا
لانه [illegible] ولا شيء عليهما فرع فان [illegible] ولم
ينقص [illegible] ولم يعطب [illegible]
[illegible] لم يعلم [illegible] ما يوجب ضمانه [illegible]
ذلك [illegible] فقال اللخمي فرع ولو [illegible]
[illegible] انما هو جناية [illegible]
او الركوب قال الباجي في شرح الموطأ لانه [illegible] وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والقائد والسائق والراكب [illegible] قاله
مالك فرع واذا كان رجلان [illegible] على دابة [illegible] فقتلته [illegible]
على المقدم [illegible] المؤخر [illegible] على عاقلة المؤخر
خاصة مسألة فلو كان المقدم صبيا [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] قال محمد ولو كان [illegible] الصغير [illegible]
عليه [illegible]
فرع [illegible] قال ابن [illegible] وما اصابت الدابة وعليها
[illegible] فرع قال ابن [illegible] اذا كان
الراكب [illegible] فلا ضمان عليه والضمان على القائد والسائق لا [illegible]
[illegible] فرع فلو كان على الدابة صبي [illegible]
[illegible] الثلث وما بلغ الثلث فهو على عاقلته فرع فلو وقع [illegible] على الدابة
[illegible] فرع [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] فقتلته فلا شيء عليه [illegible] ابن [illegible] او
صغيرا فان [illegible] الصبي على عاقلة [illegible] فرع قال اشهب [illegible] دابة
[illegible] عن رجل فلا شيء عليه قال محمد [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الدية وانما اذا كانت [illegible] ولا شيء
فيها [illegible] فرع [illegible] او [illegible]
لانه [illegible] قال اللخمي وان كان معه [illegible]

وضرب الباب مانع حين دابة من الفكار وصلا فعضته لم يضمن الفابرو لانه لا يكون ذلك من فعله وبعلته
بها فرع وفي قاده ابن يونس من جاز بدابة صاح بها الدابة برجلها الراكب فقطعت اغلقها فعليه
الغرم قال ابن يونس وفي العتبية قال علي رضي الله تعالى عنه ان الراكب ضامن عليه ولا ضمان عليه
فرع وفي مختصر الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وما اصاب العجلون من نفح انه رمحا او وطئا فهو
ضامن وليس على الذي من شيء الا على قائدها او على سائقها وفي الكتاب قال اصبغ عن ابن القاسم وقال
النفى يضمن القائد او ما فرع قال ابن المواز ولو انفلتت دابة من رجل فاطا ويلاخ ليصيبها الطلب فرجع
له ماما من ضمن بقتله ناحية ما كانت انفلتت من يد رجل الريح الريبة عا قلته وان كانت انفلتت
من قيودها من جبار وقد سمعت اصبغ ونزلت في رجل اخرج دابته لم عاها فجزت الريح في دجة وهي
انصاتا دفلتله ان على عاقلته الدية مثل ما لو كان راكبا فغلبته وصرفته رجله فرع ولو نخس رجل
اجنبي دابة معها راكب او قائد او سائق فما انفلت عنها فعلى الناخس دون الثلاثة بلا خلاف
ومن وطأ هو على عاقلة الناخس فرع في الاشراف من هذا المعنى او الجناية لعله اذا
وقعي ادرم فيها فلا شيء عليه ولانه على البلد به في البرم الكونه ابراهيم فصل
في ضمان ما افسدت المواشي وما ابصرته البهائم في الزرع نهارا فلا ضمان على ارباب المواشي
واشار في النبل الضمان عليهم والقول ضمين الضمان فيما ابصرته نهارا محمول على ان المواشي معها راع والمعل
ان اهملوها ففرط منهم تنبيه واذا انتفى الضمان عن ارباب المواشي فيما رعته نهارا
بضمان لكن على الرعوان من كد وفي معين الحكام انما يجب عن رب الماشية ضمان ما افسدته ماشيته
نهارا من الزرع والحوائط اذا اخرجها الى موضع يجاوز به الزرع والحوائط بما يمنعها من المواضع واما ان
اهملها بين الزرع والحوائط دون راع او مع راع يضيع او بعدها بما ضمن لما افسدته ويضمن
الراعي المعيه اذا لم يفتر منه شيء في بعدها فلا ضمان واعلم ان سقوط الضمان فيما رعته البهائم
نهارا انما هو في المواضع التي لا يجب اهلها عنها واما ان كان الحائط محصنا لا يأتيه الا بابه الا في ايام
الحراث فان الضمان لازم فيما رعته نهارا فاله ابو محمد من البيان في المجموعة مسألة قال ابن رشد وقيل
يحتج لبعضهم عن احراج اهل رعون يدفعها على الرواية بابل كل واحد منهم ليلة فتصرفت الابل في زرع انسان
وابصرته على من الغرم فقال الراعي وعفر بالغرم عليه وان سمعته وفهمته وعلم ذلك بالغرم
على ارباب مسألة وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب سمعت اصبغ يقول وسألته عن الزرع اذا كان محيطا
بالقرية متصلا بها لا يسلم من الماشية اذا خرجت حاجة وخلاها من غير راع يحرسها من حاجة
يرمون فيخرج معها راعيا او رعاة يحرسونها ويمنعونها ان ترعى احدا ويبرزوا بها على الطريق التي
يتحدى اهلها من ادنى الزرع الى ما يليها فاذا خرجوا بها من ادنى القرية الى حوطة لا زرع فيه منعها
تركت الماشية هنالك بغير راع فما نزع منها شيء الى الزرع واعتادت ذلك كانت مثل الضواري
في الماشية تقرب الى الزرع من غير زرع فيه حافظا وانما يمنعه راعيا بابيه ونحو ذلك انه ثبت بلا خلاف من بالضمان
على مثل هذا والغي لما في الزرع او الكرم وكان له اكل اطلا فصل ويسهل على الذي على
النحل بعض الرطل وهي تضر بعض الناس ان اخرجت او يقطعن حاد القرية لتعصا او تصيب من ازاحها
يضرت

ـه ولو بمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم وشجرهم وقال اصبغ لا حرج على الدجاج والاوز
في المدينة لا يمنع من اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زروعهم وقاله ابن القاسم
فصل ويجوز دفع الصائل عن النفس والاهل والمال فاذا اذى الصائل مكلفا او صبيا
او مجنونا او بهيمة قال ابن عبد السلام يجوز دفعه عن كل نفس محترمة كانت من المسلمين او من اهل
الذمة وبدخل في ذلك الجمل الصئول والكلب العقور وغيرهم وفي عن ابن القاسم قال ان قتل رجل جملا
صئولا بعد التقدم الى صاحبه وهو كان طالبه واراده فلا غرم عليه ويقبل قوله في ذلك قال
ابن رشد يريد ببينة بغير بينة اذا كان بموضع يحضره الناس واختلف في تقويم الزرع
البهائم في هذا هل لا يرعيه والسلطان الا على ما تقدم في الجدار قال ابن رشد وهذا الخلاف انما
هو اذا انحرجت بحو اتخاذه وان انحرجت لا يجوز له اتخاذه بموضع ويملك قتله وان لم يتقدم لصاحبه
في ذلك مسألة وفي الزيادات المحقة بعض الحكام ان الحيوان اذا تقدم الى صاحبه انه يضرهم ليبيعوا
كالعالية المائل والمحني والاشي على ما في ادانه مسألة قال ابن رشد قال الفاضي ابو بكر لا يقصر
قتل الصائل المثل وانما ينبغي ان يقصر الدفع ما ادى الى القتل فلا ضمان ان يعلم انه لا يندفع الا بالقتل
جاز ان يقصد قتله ابتداء ولو قدر المصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين ولم يجز له الدفع
بالجرح والا فله الدفع بما قدر عليه فرع وفي مذهب الشيعة في الجمل الصئول والكلب العقور انه لا ضمان
على صاحبه ما لم يتقدم اليه ذكر ابن عبد السلام فصل ولو عض رجل يد رجل
فسل يده فسقطت اسنانه فالمشهور انه ضمن اسنانه لانه مباشر وقيل لا يضمن ان كان صاحب اليد
تسبب في ذلك وسلطه على نفسه فصل ولو نظر من كوة او باب بحيث يطلع
صاحب الدار فضمن انه قادر على زجره ودفعه بلا خبر ولو قصد زجره بذلك فاطلع عينه ولم يقصد قلعها
ففي ضمانه خلاف
الفصل الثالث عشر في الفظ بنفي الضرر ونفي الضرار
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار قال الباجي في المنتقى
يحتمل ان يريد بقوله لا ضرر لا ضرر على احد معناه انه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضرار بغيره وقال
غيره الضرار ان تضر نفسك لتضر به غيرك فاشبه هذا حكمه من يطلب ما له بفساد مال غيره
قال الخشني وقيل عن ابن بكر ومعنى الضرر ان يضر احد الجارين بصاحبه والضرار ان يضر كل واحد
منهما بصاحبه لا من هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة في الضرار والقتال والسباب
والجهاد وكذلك الضرار ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع احدهما الاضرار بصاحبه وعن ان
يقصدانه جميعا وقال الخشني الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك
فيكون الضرر ما قصد به الانسان منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره والضرار ما قصد به الاضرار بغيره
قال الباجي فلا ينبغي لمن يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ان يجر شيئا على جاره يضر به مسألة
اذا الضرر ومثل ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام او فرن لخبز او تنور لسبك ذهب او
فضة او كير لعمل الحديد فقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة انهم يمنعون وقاله مطرف في الدخان
وقال الشيخ رضي الله عنه تنبيه قال ابن رشد ان الدخان ضرر مع بقاء الضرر يقطع الضرر

وبذلك قضى سليمان بن الأسود بجعل أبوابه أعلى البيت لا ينفذ منه الأبصار ولا يضر بالجار وفي
سماه كرناء [illegible] بحصول الضرر بالجار فيدخل على الجيران الضرر في دورهم وبيوتهم وهو من القضاء الذي
المستوا ومالك وبين الصفة يمنع أحدا أن [illegible] على من يحتضر به إذا شهدت البينة أنه من الضرر مسألة
ولو قام المحدث للضرر ببينة تشهد بذلك [illegible] ذلك البينة وكانت شهادة الذين
شهدوا بالضرر أصح وأولى بالحكم وعليه العمل في القضاء وقيل ينظر إلى أعدل البينتين فيقضى بها
لأن الشهادة على العيان [illegible] بالضرر فيما لم يرا عن العلم ضرر مسألة وإذا
جهل الضرر ولم يعلم أقديم هو أم حادث فهو على القدم حتى يثبت أنه محدث وفي كتاب ابن زياد في أحكامه
وابن [illegible] وقال ابن [illegible] ذلك محمول على أنه محدث حتى يثبت أنه قديم وبه الحكم مسألة ومن أحدث
عليه ضرر من اطلاع أو فتح باب أو كوة منع من ذلك وكذلك لو أحدث قصبة يطلع منها على جاره
منع وقيل لا يمنع ويقال للجار استر على نفسك قاله أشهب والصحيح هو قوله في المدونة فرع
وفي المذهب ثم إذا ثبت ضرر الاطلاع بغير حكم بسدها وإن كان بابا فإنه يغلق غلقا حصينا ويقلع
منه العتبة لئلا تكون حجة عند تقادم الزمان وقال ابن الماجشون لا يلزمه سدها وله أن يجعل
أمام ذلك ما يستر فرع إذا كانت الكوة قديمة أو الباب قديما فليس له قيام في سدها وإن لم يكن
لصاحب الكوة فيه منفعة وفي [illegible] حكي عن [illegible] عن بعض الشيوخ في الكوة القديمة أنها
تسد [illegible] على من أنكره [illegible] إذا قلنا
إنه لا يلزم سدها وهو المشهور فليس لصاحب الكوة [illegible] مقابل تلك
الكوة حتى ينقطع دخول الضياء عليه ونحوه لمالك في العتبية وفي الكافي عن عمر بن عبد العزيز إلا أن
تكون تلك الكوة للضوء [illegible] فإنه يمنع من ذلك إلا أن يجعل جاره كوة [illegible]
[illegible] والضوء ما كان يصل إليه [illegible] فرع وإذا أراد أن يفتح كوة للضوء
[illegible] وكانت السكة غير نافذة لم يمنع ولكن حيث لا يطلع منها فرع وفي وثائق ابن الهندي
وإن كان لرجل كوة قديمة [illegible] على جاره فلا قيام لجاره فيها ويجب [illegible]
[illegible] الاطلاع على العورات وأن يكون [illegible] فرع
وإذا أحدث على جاره كوة للضياء [illegible] ضرر
الجار منع وأغلقت وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بوضع سرير في ناحية بيت
المحدث للكوة وأن يقف على السرير رجل فإن اطلع على دار جاره منع من ذلك وأغلقت وإلا لم تغلق والعمل
على قول مالك تنبيه وفي وثائق [illegible] وفي معين الحكام عن بعض الموثقين
[illegible] والظاهر أنه [illegible] عليه [illegible] من
النبي صلى الله عليه وسلم فصل وفي المتيطية وكل ما كان من الاطلاع
[illegible] الاطلاع [illegible] ذلك
الموضع الذي يطلع منه [illegible] الاطلاع [illegible] فإن أثبت
أنه اطلع عليه [illegible] على الإمام أن يؤدبه على ذلك ويزجره حتى لا يعود مسألة

ومن

ومن [illegible] الشيوخ [illegible] في قصبة له بابا لا يطلع منه على دار جاره إلا أن يخرج رأسه من الباب أو يجعل
على [illegible] أن يمنع أو يخرج أحد منه رأسه ليطلع وهو حسن من الفتوى مسألة إذا لم [illegible]
من الضرر [illegible] إلا أنهم قالوا [illegible] على المحدث [illegible] أنه محدث وإذا لم
[illegible] مسألة ومن أحدث عليه ضرر من اطلاع أو [illegible]
[illegible] علم بذلك [illegible]
ونحوها [illegible] من القيام فيه فلا قيام له [illegible] عشرة أعوام
وقاله ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في [illegible] بعد سكوت عشرين
سنة ونحوها وجعلها خلافا للحيازة [illegible]
أو بكر أو غير [illegible] عليه صغيرا أو مولى عليه
[illegible] حتى يبلغ الصغير [illegible]
[illegible] فرع وفي [illegible] على الأقارب والأجانب [illegible]
الأقارب والأجانب فرع قال ابن [illegible] ابن [illegible]
[illegible] على دار رجل [illegible] وقال ابن [illegible]
في [illegible] على حالة واحدة [illegible] الأبواب والكوى
يطلع منها [illegible] عليه [illegible] الحيازة [illegible] الزمان
وما كان ضرره [illegible] الكنيف [illegible] بطول حيازته وإن أمسك المحدث عليه [illegible]
[illegible] بطول الزمان وينقطع على
[illegible] الكنيف [illegible] على حالة واحدة [illegible]
[illegible] يشتد [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كلما [illegible]
[illegible] الرباع [illegible]
[illegible] على حالة واحدة [illegible] الرباع [illegible]
[illegible] علمائنا [illegible] مسألة وفي معين الحكام قال ابن عتاب [illegible]
مذهب مالك أن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من [illegible] وصوت [illegible] وما كان
في معناه إلا [illegible] مسألة وفي المتيطية قال
ابن حبيب [illegible] الضرر كثيرة وإنما [illegible] الحمام [illegible] وغبار
[illegible] ذلك [illegible] الضرر في مثل
هذا [illegible] بالقدم وإنما [illegible]
[illegible] على [illegible] بالحيازة
[illegible] الحيازة [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] مسألة وإذا أحدث [illegible] الجار [illegible]

تنتفع بها منع محدثه من ذلك وعن محمد اذا كان لا تدر خرجها والكرم محدثا فانه لا يمنع صاحب الاندر
من الانتفاع باندره لان صاحب الكرم تقدم على علم بما يصيبه من الغبار. وفي مختصر الواضحة انه لو كانت
عرصة ليس فيها كرم فكان ربها منع صاحب الاندر من دفع التبن في ارضه وفي وثائق ابن الهندي ان الاندر
جوار الدار او الجنة يؤذي ما يتطاير منه عند الذرو يمنع باتفاق وكذلك ما يضر بالجدران مثل الارحية
والكير **فصل** ويمنع الرجل من احداث اصطبل للدواب عند باب جاره بسبب
بولها وزبلها وحركتها ليلا ونهارا ومنعها من النوم وكذلك المطاحن وكير الحداد وشبهه
فصل وليس للرجل منع جاره من حفر بئر في داره اذا كانت الدار ضيقة لا [illegible]
بئر وان كانت رخوة وخشي ان ينقطع ماء بئره منع اذا قاله اهل البصر وروى سحنون عن ابن
كنانة ان له ان يحفر وان اضر بجاره في بئره وليس عليه العمل **فصل** وفي الكافي وان
كان لرجل عرصة وبنى رجل بجنبها فليس له منعه من فتح الابواب والكوى اليها وان قال رب العرصة
انا اريد ان ابني فيها لانه هو يستولي عليه وروى ابن حبيب ان له منعه من فتحه الى العرصة قبل البنيان او بعده
اذا رغب في بنيانها لانه هو يريد عنه ما يفتحه ان بناه قال عيسى فان لم يمنعه حتى بنا ثم
اراد منعه فله ذلك ولا يمنعه تركه ان لم يكن القيام عليه ونزل ذلك فاروا فيه وقضى بها على انه متى شاء سد
جاز له ذلك منها فتح باب لبني رجل في موضع مشرف يطل منه على دور جيرانه انه لم يمنع لانه كان يطلع منه
قبل ذلك الا ان يمنع فيه كوى يطل منها فلهم منعه وفي مختصر الواضحة وان ابنى رجل على [illegible] يطل منه على
دور قريبة على قدر العلو والعلو [illegible] فان ذلك لعليه فتح بابه الى الدور ويكون فتحها رجل
اشبه ذلك منع وان كان لا شراف مكانه فانه لم يمنع من ذلك وان وجد عنه مندوحة اذا كان موضعا كان
بيته فيه قبل ان يبنوا فيه **مسألة** في الرجل يريد ان يبني بناء ويقربه اندر قوم وان بنا يستر الريح على اهل الاندر
ذلك له [illegible] ومطرف واصبغ لا يمنع ابنا من ينجعه وان كان في بنيانه بطلان الاندر وحكى ابن عبدوس
عن بعض اصحابه ان الاندر اذا كان قديما منع من البناء وسواء على القول ان وجد مندوحة او لم يجد عن ذلك
مندوحة **مسألة** وكذلك يمنع من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع غيرها ولا حجة له في الاطلاع غيرها
عليه **مسألة** قال سحنون في العتبية في الذي يكون له الدار عن يمين الطريق و... من يريد ان يبني
عن السكة غرفة قال ذلك له وذلك فيما لا يمنع منه احد او يحدث قال بعض الشيوخ وهذا اذا ارتفع البنيان
بما يتجاوز رؤوس المارة فيه والركبان ونحو هذا الا هو لابن سحنون **فان** احدث [illegible] عن
ترفع على رؤوس الركبان وغايتها **مسألة** قال ابو عمر وان احدث غرفة يطلع منها على سكان جار
منع وسواء كان الاحداث او قبل او غير ذلك هذه الكوى في عرف المغاربة هو دهليز الدار في عرف المشارقة
فصل واما احداث جدار يمنع الضوء والشمس والريح فاختلف فيه هل يمنع او لا
وفي العتبية لا يمنع الا ان يكون الظلم عليه واشار ... ضرر الجار فانه يمنع منه وقد تقدم ذلك
من كلام ابن عتاب **فصل** واما احداث ما ينقص الغلة مثل ان يحدث
فرنا بقرب فرن جاره فهذا لا يمنع منه اتفاقا **فصل** واما احداث رحى
على نهر ... قديمة تقرها في نطاق نهر او [illegible] ضررا بينا فذلك ممنوع

ابن القاسم ولو لم يتبين لاهل المعرفة في ذلك الضرر فيل له عن شيء فان [illegible] **فصل**
ومن احداث الميزاب لماء المطر يصب في دار الجار فذلك ممنوع سواء اضر بجاره او لم يضر الا ان يأذن له في ذلك قال
ابن حبيب فمن منعه جاره فاراد ان يخرج مجراه عن موضعه الى داخل داره ويجعل موضع الجرار مجرى الماء [illegible]
في ارضه قال ابن القاسم يجري على جاره كما كان يجري قال عيسى له ذلك **فصل** واما احداث باب
قبالة باب الجار فقال في المدونة وليس لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك او يقاربه ولا تحول
بابك هناك اذا منعك لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه مرفق لي افتح فيه بابي وانا في ستره فلا اعدك
ان تفتح قبالة بابي او قريبه فتتخذ على فيه المجالس وشبه ذلك من الضرر فلا يجوز ان يحدث على جاره ما يضر
واما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت وتحول بابك حيث شئت وقال سحنون يمنع من فتحه قبالة
باب جاره و... عنه بقدر ما يرى انه ازال الضرر عن الجار في قبالته واما غير النافذة فهي مملوكة لارباب
الدور التي فيها فلا يجوز اشراع جناح فيها ولا فتح باب جديد فيها الا برضى الجميع فان اذن له البعض فان
كان الزقاق نافذا في ذلك دخل الزقاق ومعهم من الضرر لهم على المواضع المحرمة فانه لهم ذلك وقال ابن الهندي
اذا كانت الطريق غير نافذة فليس لاحد فتح باب فيها الا عن رضى من اهل الزقاق وهو [illegible]
المشتركة وبه القضاء وعليه العمل الا ان يفتح بابا ... ويفتح غيره في موضع لا يضر بجاره في موضع
ذاته ... فان احدث به منع وهذا هو الصحيح والله تعالى اعلم **تنبيه** قال ابن رشد
وظاهر نص النقول المنع وان لم يكن فيه ضرر والصحيح مراعاة الضرر وقد تقدم عن المدونة انه لا يجوز
ان يحدث على جاره ما يضر به فاعتبر الضرر **مسألة** وفي العتبية ان كان رجل في زقاق غير نافذ وجاره في باب
دار ... واراد ان يفتح غيره فان كان على بعد من باب جاره فله ذلك وان كان على قرب واثبت صاحبه الضرر
منع **مسألة** واذا كانت دار داخلها الغير وخارجها الغير وللداخلة الممر في الخارجة فان اراد ارباب
الخارجة تحويل بابها الى موضع فيه ضرر على الداخلين فلهم ذلك وان لم يكن في موضعهم لم يكن لهم
ذلك قاله في المدونة **مسألة** ولو كانت دار بين رجلين فاقتسماها ... صفة فاراد ان يفتح بابا
منه الى دار بالشريك منعه قال سحنون ولو فتح في حائطه دار نفسه لم يدخل منه الى دار الشريك كان له ذلك
مسألة ولو فتح باب دار له اخرى الى داره التي في زقاق غير نافذ لم ... الا ان يجعلها كالسكة
النافذة للناس يدخلون من بابها ويخرجون من باب جاز وان لم يجز **مسألة** واذا كان حانوت الرجل في السكة غير
نافذة وبابه في سكة نافذة فليس له في السكة التي لا تنفذ باب الدار كما كان له فيها فيما [illegible]
الى ان يجريه في السكة التي لا تنفذ باب الدار فالصحيح انه ليس له ذلك سواء فتح قبالة باب احد او لا لانه انما
يفتح الى سكة لا حق له فيها وانما هي منفعة لاصحاب الابواب القديمة التي فيها سواء فتح بابا بغير
... في السكة بغير ضرر وقيل له ان يفتح اذا كانت واسعة ولم تقابل باب احد **تنبيه**
الواسعة ما كان فيها سبعة اذرع فاكثر وفي وثائق ابن العطار السبعة حد الواسعة وما نقص منها فهو
هو الضيق قال وعلى ذلك القضاء في السبعة الاذرع ينبغي ذراع مساحة الارض وكان القضاء بذلك من قضاة
الجماعة بقرطبة ابو بكر بن زرب ... سبعة اذرع فاوجب فيها فتح حانوت وقضى بذلك بعض
من كان ولي الحكم في سكة نافذة **و**في المستخرجة وحكى ابن الهندي في نوادره ان الطريق الواسعة ثمانية

انتشار وقد شبعت الأشبار **مسألة** وأما إذا كانت السكة التي لا تنفذ فيها أبواب قوم أشتهم
أو باب وأمر رجل وكان في جانبها الأعلى ... رجل جزءها إلى قعر ... وود
أن يجعل لها بابا فمنعه أهل السكة فذلك لهم ومن حجتهم في منعه أن يقولوا إنا ... ونا مشي
بلا إذن أحد ... من ليل أو نهار فإذا رأينا إلى باب احتجنا إلى الاستتار وربما لم يتفق لنا أو يقول علينا
في الفتح بصرنا في ... فذلك لهم ولا يجعل لها بابا إلا بإذن جميع من فيها فإن أجاز
له الجميع إلا واحدا منهم فمن حقه منعه **مسألة** وإذا كانت لرجل دار على الانفراد وإلى جنبها دار مشتركة
بينه وبين غيره فأراد أن يفتح للدار التي هي له على الانفراد بابا إلى الدار المشتركة فليس له ذلك إلا برضى
جميع شركائه فإن اقتسموا الدار المشتركة ... وبقي باب الدار المشتركة التي اقتسمت على حاله
لدخولهم وخروجهم فوقع لصاحب الدار المنفردة قطعة من الصحن مما يلي الدار التي له على الانفراد فله
أن يفتح للدار التي له على الانفراد بابا إلى الصحن يدخل عليه ويخرج على باب الدار المقسومة التي هي لدخولهم
وخروجهم وليس لهم منعه وهذا قول ابن القاسم وبه القضاء من وثائق ابن الهندي رحمه الله تعالى
مسألة وأما من أراد أن يحفر على باب داره مجلسا يجلس فيه أو حانوتا يبيع فيه قبالة باب دار جاره فقال
سحنون يمنع ... أن يتنكب عن ذلك ... منه وهذا في السكة النافذة **فصل** وتحصل في
السكة النافذة إذا أراد رجل أن يفتح بابا أو حانوتا قبالة باب دار جاره أو يخرج عسكرا وهو
المعروف بالجناح ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك له من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو
قول أشهب الثاني أن ذلك ليس له من غير تفصيل إلا أن ينكب عن ذلك وهو قول سحنون الثالث أن ذلك له
في السكة الواسعة وهو قول ابن وهب **فصل** ويتحصل في السكة غير النافذة في فتح الرجل الباب وتحويله
عن موضعه في الزقاق ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز إلا بإذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب
إليه ابن زرب الثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره ... بعد منه حتى يقطع به ... وهو قول ابن
القاسم في المدونة وقول ابن وهب الثالث أنه لا يحول بابا عن هيئة ... إلا إذا سد الباب الأول وليس
له أن يفتح فيه بابا لم يكن فيه وهو قول أشهب **تنبيه** وفي المتيطية قال ابن زرب وإذا أمر
باب ... فلا يكون ... بغلقه ... ولا يكن ينزع الباب وعضايده وعتبته ... لأنه
إذا بقي على حاله وسد بالطوب وبقيت العضايد والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث
عليه وبهذا قال ... الفقهاء بقرطبة وغيرها لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهدا وحجة ولعله
يقول إنما سددته ... إذا شئت فتحته ... تغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر
فصل وللرجل أن يضع في داره المكتراة ما شاء من الأمتعة والدواب ... والحيوان
والقطارين ما لم يكن ذلك ضررا بالدار قال ابن عبد الغفور ... وعلى هذا يكون لصاحب
الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره ... من وقع ضرب في
دوي وصوت ... وكذا ما أشبهه في الصوت لأن الصوت لا يخرق إلا الأسماع ولا يضر بالأجسام
فإن أفضى ذلك بالجدران منع وذلك بخلاف من اتخذ الرحا ... بقرب جدار جاره ... ولا يخصه
ما تؤذيه ... تخرق الحيطان ... وهو معنى قوله

عليه

عليه الصلاة والسلام من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مصلانا يؤذينا بريح الثوم وكل
رائحة تؤذي يمنع منها ... **مسألة** ونص بعض شيوخ القيروان يمنع الكمادين إذا استضر بهم
الجيران وقلقوا لذلك ... إن شاء الله تعالى **فرع** قال ابن القطان والمشهور عدم
منع الأصوات مثل الحدادين والكمادين والنجارين قال ابن عتاب تنازع الشيوخ ببلدنا قديما وحديثا في
الرجل يحدث في داره ... دوي وصوت يشتغل به الجار ومثل الحداد والنساج فقال
بعضهم يمنع من ذلك إذا عمل فيه بالليل والنهار **و** قال بعضهم لا يمنع منه وقال أصبغ بن سعيد الذي
أتقوله عليه شيوخنا أن يمنع من العمل بالليل إذا أضر بجاره ولا يمنع في النهار وقال ابن عمر ... وقال
ابن زرب إذا اجتمع ضرران ... **و** قال ابن عتاب إنما قوله إن جميع الضرر
يجب قطعه إلا ما كان من رفع بناء ... يمنع الضوء والريح **مسألة** فإن كانت الدار مكتراة
فبنى رجل غرفة عليها وفتح عليها كوة ... المكتري خاصم عنه ... وقال المكتري ...
لا عليك الخصومة فإن لم ... كان للمكتري فسخ الكراء ...
فصل إذا أحدث رجل على جاره ما يوجب عليه القيام بالضرر فلم يقم عليه
وباع الدار ... وأراد المبتاع القيام عليه فالذي أفتى به ابن عتاب
أنه إذا باع بعد علمه به فقد رضيه ولا كلام له ولا للمبتاع منه **و** روى ذلك ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون وأصبغ قالوا إلا أن يكون البائع باع بعد أن خاصم في ذلك فلم يتم له الحكم حتى باع
فللمشتري أن يقوم ويحل محله **و** في أحكام ابن بطال ... الحاكم ... وأعذر ... والإشهاد
ولم يقض له ... من المرافع والحجج لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة وهذا أصل مختلف فيه قال ابن عمر ...
في مختصر ... في العتبية ما يدل على أن المبتاع ... يوجب الرد كالعيوب الموجبة
للرد وليس للبائع القيام على محدث الضرر وإن لم يطلع البائع على الضرر حتى باع ... عليه ...
وجب للبائع القيام قال المتيطي وتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن بيعه بعد العلم رضى بترك
القيام والثاني أنه ليس برضى وأن للمبتاع القيام ... للبائع أن يقوم به الثالث أنه ليس برضى من البائع
والقيام للمشتري إلا أن يرد على البائع في العيب إن لم يعلمه به فإن رد عليه فللبائع القيام **مسألة**
إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه ... فقام جاره عليه بعد الفراغ من البنيان
فعليه اليمين أنه سكت حتى كمل البنيان ... حقه الذي له في ذلك من القيام بقطع الضرر
مسألة قال ابن الهندي ... رجل على جار في شيء ... وادعى أنه ضرر وأقام بينة ...
... يكون فيه ضرر على جيرانه من اطلاع أو غيره ... وثبت
الضرر هدم عليه ... **مسألة** وفي العتبية عن ابن سحنون عن أبيه في خربة
لرجل ... ويلقى فيها الزبل ... فقام جاره ... على رب الخربة وأمره
بتنقيتها فقال ليس هو جنايتي ... وثبت الأذى ... على تنقيتها
وقال سحنون ... على جاره مرحاضه ... بتنقيته **مسألة**
وقال في موضع آخر من كتاب ابنه في الزبل يجتمع في فناء قوم أو في خربتهم على جدار الموضع كنسه

وموضع الاقرب فالاقرب على الاجتهاد قال عبد الله بن [illegible] الا غلبا انهم يلقون فيها **فصل**
او اضطر اهل الاسواق تضييقا ما بين حوانيتهم وابى بعضهم من اجل ذلك ومن ابى فلم يجبروا لك
في جميع الصناعات ومن احب فتح كوة فيه او نزع سقيفة لم يمنع من ذلك وحكي ان يقضى فيها بذلك
تنبيه اذا كان لرجل علو ولرجل سفل وماء على داره فقطعه عنه امتنع في ذلك الى قول [illegible]
عنه ان اذا فعل احدهما ما ليس كالهبة يحتاج فيها الى القبول **مسألة** اذا كان جدار لرجل بالاصق
الطوب فيريد صاحبه ان يجدده بالطوب او بالجص واخذ من الطوب نحو الاصبع لم يمنع من ذلك وان كرهه ذلك
في كل علم من الطرق **فصل** ومن انقطع تعيبا او حماج المسلمين من ذلك حرجة في شهادته
ان دل انقطاعه عن معرفة وقصد او كان ابعد وابعضوا لما ذكروا ظاهر قول اصبغ انه انما يكون جرحة
فيه اذا اضر انقطاعه بالناس واتبع ذلك بمعرفة واما اذا لم يضر فلا يكون ذلك جرحة **فصل**
كابن رشد في شرحه لجامع العتبية انه يجوز كراء الفناء لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه
فصل ومن اراد ان يحدث في داره او في جداره حائط فيها فمنعه من ذلك لم يكن له
ذلك لانه فيه منفعة ولا ضرر على جاره ومنه الحديث لا ضرر ولا ضرار **فرع** فان اراد ذكر حائطه
من جهة جاره فانه يبنيه من جانب الحائط يحتاج الى الجدار كان له ان يفعل ولا فليس له منعه وقيل ليس له ذلك
لان النص يقع في هواء جاره الى ان يفتح من جهة ما يوقع عوضه من التحويل لانه قد يتكلم الا بغير حاجة
حتى يبلغ الكل فيفتق عليه من ضوء جداره **فرع** واما اذا لم يكن له حائط فيه او احاط على جهة
التحصين فليس لجاره ان يمنعه من ذلك بان يضر جاره الى ان يمنعه من الدخول اليه فله ذلك ويترك له ان يمنع
البناء والجدار الذين يتولون ذلك بانفسهم **و**يقال للحائط الحائط فعليهم ما يترتب واما ان قال فلا يتولى ذلك
وقد يكون جارا لا دخول له في داره من يمنعه جاره من دخال الخشب ونحوه واتلاف امر صاحب الحائط فيمنع
موضع في حائطهم من خارجه الحيد والطوب والحجر وما يحتاج اليه الحائط ويحمل الضرب في داره وبرخله
الى داره جاره فاذا تم العمل على ذلك الموضع وحسنه **مسألة** ومن اراد ان يعلو بيتا في داره على رجل
من حائط جاره كان ذلك له اذا لم يضر بجاره في جداره **مسألة** وليس له ان يضر به وترك في جدار جاره
والى يضم اليه ما يضر به كان يكون الشر والخشب او بناء اذا نزل الماء يضر في ذلك الجدار بطال الجدار
والدار فهو هما يضر بجداره ويبطل نزول الماء اليه **مسألة** ومن له حائط في دار رجل فله الدخول
اليه لا ينتفع والنظر فيه لانه حق له لا تمنع في ارض جاره او يحكم له بذلك عليه او اراد منعه
وكذلك من اراد ان يطلع يتفقد داره او يبني فيها شيئا **فصل** ومن كان له طعام مغيب
في ارض لم يمنع من قوته من الزرع وعليه ستر اقبله او لم يبين وقيل له فيه طعامك وقيل له منعه ويحوز
من صبي يطلع طعامه فانه لم يبرئه احد منهم وان رأوا كلهم واختلفت بينهم قيل لهم انتزعوا على الزرع
فان ابو الم يجبر واحد منهم على قلع الزرع وجعل الموارث على صاحبه انتفاعا بينه لا يشيء الك ويجبر انهم
ضعيف يعطي علي اتلاع فان ارادوا جعل واحد منهم ولم يقوله الا اخراج الحصالة منع من الزرع وعليه ويبس
هو كما لم يصيبه شيئا **فصل** واما الفناء اذا كانت لجماعة فانه قال
سحنون فان حرثت تحت اربع دور فان اراد ان يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ثم يكنس اخرون

والثاني

مع اهله ثم يكنس جميعهم مع الرابع او مياههم كلهم تجري عليه وهذا اذا كان ميل
دور كلها تجري في الفناء فلو كانت لواحد تجري في دوره فاصلاحه عليه دونهم **مسألة**
قال يحيى بن عمر في الفناء تجري فيها اثقال مما حتى تخرج الى ام تجري الى الخنوق فاسترت قناة احدهم
فكنس فلم يجبروا على كنس قناته حتى تخرج ما في داره وكذلك من بعد ثمن
ويكنسها وانه يجبر من ابى على كنس قناته حتى تخرج عليها ما جار يلزمهم هكذا حتى تخرج ماؤهم الى الحام
وان ابوا فالكنس على الجميع على عدد الرؤوس وان كان يجري فيها الخارجة
في ارض غيره ببر صاحب الارض ان يحصر عليها **فصل** في الشجرة تكون لرجل
في الشجرة او اوجين او الشجرات تكون في ارض الغير ... وفي غصن الواقعة عن ابن حبيب قال لئلا يمنع
ذلك دار او يعلو على شجرة الرجل او شجراته ويقول انما اشهر له يجمعه وانبع له اذا احتاج الى الدخول
لجنا ثمرها او اصلاحها فمنعه ذلك صاحب الشجرة او الشجرات والشجرات مجتمعة بناحية من الارض غير
متفرقة ولا منتشرة فله منع صاحب الارض من التحظير عليها مع حظر ارضه وقيل له حظر على ارضك
ان شئت واخرج شجرك هذا حيث ومن حضرتك وذلك اذا كان لصاحبها طريق اليها على حال ما كان
من طريقه الاول في فهم ذلك او بعدا وسهولته او مشقته **و**ان كانت الشجرة او الشجرات منتشرة في الارض
او متبددة بحيث لا يستطيع التحظير على ما دونها الا بفساد ارضه وكانت الشجر قليلة غير شاغلة
الارض كلها والارض واسعة كان لصاحب الشجر ان الممر **و**قيل لصاحب الارض حظر على ارضك
وابق لصاحب الشجر بابا يدخل منه على اقرب الطرق واسهلها الى شجره ويكون عليه يسيرا لصاحب ذلك ولم يرد
ان يكون من طلبه ومن طلب صاحب الارض ويحبسه صاحب الارض ومن طلب عليه ان احب التحظير
وان كانت الشجر كثيرة قد عمت الارض بشجر يرها وانتشار ها فيها فلم يكن لصاحب الارض ان يحظر عليها
وكان هو المطالب بان الضرر بان احتمل على الشجر يكثر في الشيء تعينا كان الضرر على احدهما اكثر
فهو المضار به والمزاح عنه ذلك في النفقة وحيث كان الاقرب هو المحاذر الممنوع ما يريد ويطلب
فصل في الطريق يتولى من حرص بين يلي يحولها الى موضع اخر من ارضه هو ارفق
به وباهل الطريق قال ابن القاسم ليس له ذلك الا ان كان يحول طريقا عن موضعها الى ما هو دونها
كالى ما هو فوقها وان كان مثل الطريق الاول او ابعد او اسهل منه ولا ضرر له به لانه على ذلك
اشترى او ورث او وهب له اذا كانت طريقا للعامة فلا اذ ذلك هو لجماعة المسلمين ولا يجوز فيها ان
بعضهم الا ان يكون حول ما عليهم فيه ما يحوز له ذلك وقال ابن الماجشون لا ينبغي ان يرفع امر ذلك
الى الامام فيكشف عن حالها فان تحويلها عن حالها منفعة للعامة ولمن جاورها حولها في
مثل سهولتها او اسهل ومثل قربها او اقرب فليأذن له بذلك وان ابى ذلك من امر مرجاورها
او ابناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك وان هو حول الطريق دون رأي الامام رده فان
كان حولها الى مثلها وان كان غير ذلك رد لان الامام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم
في ذلك وقال ابن نافع مثله **قال** ابن حبيب وهذا احب الي وبه اقول من مختصر الواضحة **فرع**

في بعض الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في النهر يكون لاحد بالهروب ...
وحل فيجعل النهر الا رجل الا صفة له كلها ويريد اخراج الرجل فيبرز الناس ان يمشوا في ارضه فان ذلك
ينظر لنا شر في ذلك فان وجدنا دولا لا نفقهم ولصاحب الارض فيمنعهم من ذلك ان استطاع ذلك ولسنا
نرى الحيوان يستقل المرور فيه الا باذن صاحبه ومن لم يملك فيه ولو ضرة واحدا او فعل صاحبه من
ذلك وتقلده اياه قبل المرور اجبنا ان يتقلده بعد المرور

فصل

في القضاء بسد الذرائع. والذريعة الوسيلة الى الشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد في
منتهى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه
الله والقول بسدها ماخوذ من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمنع جناب المسلم ان يسب دين الكفر يؤدي الى سب الله تعالى
ورسوله عليه الصلاة والسلام والاسلام واهله لم يجز له ان يسب دينهم واصنامهم والا يتعرض
الى ما يدعوا الى ذلك قاله ابن العربي في احكام القرآن و قال ابن رشد في المقدمات ابواب الذرائع في
الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك و قوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه **مسألة** قال القرافي الذريعة في اجماع الامة على ثلاثة
اقسام القسم الاول معتبر اجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين والقاء السم في اطعمتهم وسب الاصنام
عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى حينئذ القسم الثاني ملغى اجماعا كزراعة العنب
فانه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدور خشية الزنا القسم الثالث مختلف فيه كبيوع
الآجال اعتبر المالكية الذريعة فيها وخالفهم غيرهم في ذلك **مسألة** ولما كانت وسيلة المحرم
محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والسعي للحج فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها
لما تقدم **فرع** ومن ذلك البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي لما فيه من تعطيل الواجب ولانه وسيلة الى التخلف
عن الجمعة او فوات بعضها فان وقع ذلك فالمشهور انه يفسخ و اختلف في غير البيع من العقود
كالنكاح والخلع والصلح والاجارة وما في معنى ذلك فقال ابن بشير لا شك انها كالبيع لانها
مشغلة واختلف في الفسخ ايضا و حكى اللخمي عن عبد الحكم الفسخ في الاقالة والشركة والتولية والاخذ
بالشفعة **فرع** قال ابن راشد ينبغي للحاكم اذا احتاج من المتبايعين او فرع في الحرم ان يمنعهم منه
فرع ومن ذلك السفر بالمصحف الى ارض العدو خشية تلفه ووقوعه بايديهم فلا يجوز حملهم الى بلادهم
فرع وكذلك لا يجوز بيع آلة الحرب من الكراع والسلاح والسروج ونحوه لانهم ما يتقوون به على
لما يتقوى به ذلك على المسلمين **فرع** وكذلك لا يشترى من اهل الكتاب الدنانير والدراهم التي
فيها اسم الله تعالى لنجاستهم كانوا اهل حرب او ذمة **فرع** ومن ذلك زواج المسلم الكتابية
في دار الحرب لما يخشى على الذرية من الفساد **فرع** وكذلك لا يجوز بيع الخشبة لمن يعلم انه يتخذها صليبا
ولا يجوز بيع الدار ممن يجعلها كنيسة ولا كراؤها ولا ... التي يعصرها خمرا ... ولا كراء

الحانوت

في القضاء بسد الذرائع

وعرضه

والتنويس

الحانوت لمن يبيع فيه خمرا ولا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا من الذمي ... وغيره **فرع**
ومن ذلك عقود الغرر لانها ذريعة الى اكل المال بالباطل كبيع العبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي
لم يبد صلاحها وتراب الصواغين وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والابل المهملة التي يصعب
انقيادها ولا يعلم هل تسلم في اخذها ويعلمها المشتري ام لا و منه العقد على ما لا يجوز كالحر والخمر
والميتة والخنزير والدم والقرد وغير ذلك مما يطول ذكره **فرع** ومن ذلك عقود الربا وعقود
العينة وسلف جر منفعة وما اشبهه وكل هذه وما جرى مجراها يجب على الحاكم المنع منها اذا اطلع
عليه وتعاهده اذا اطلع عليه مع تاديب من عاد الى تعاطي هذه العقود **تنبيه** قد تقدم ان
وسيلة المحرم محرمة قال القرافي وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة
كالتوسل الى فداء الاسارى بدفع المال للعدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين
بفروع الشريعة عندنا وكذلك دفع مال لرجل ياكله حراما حتى لا يزني بامرأة اذا عجز عن دفعه
الا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحبه واشترط مالك رحمه الله تعالى اليسارة

تمكنه

بيع

كمل كتاب تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام
بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ومنه
وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا
محمد نبيه وعبده
وعلى آله وصحبه
من بعده
وسلم
تسليما
ح